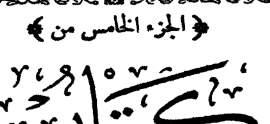
﴿ الجزء الخامس من ﴾



كتاب

صحيح الامام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشان القشيري النيسابوري المتوفي عشية يوم الاحد سنة ٢٦١ المدفون بنصر آباد ظاهر نيسابور * مع شرحه المسمى باكمال اكمال المعلم للامام أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الابي المالكي المتوفى سنة ٨٢٧ أو سنة ٨٢٨ * وشرحه المسمى بمكمل إكمال الاكمال للامام أبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني المتوفي سنة ٨٩٥ رحم الله الجميع وأسكنهم من جناته المحل الرفيع

﴿ تنبيه ﴾ جعلنا متن صحيح الامام مسلم بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي مفصولا بينهما بجدول الى كتاب الايمان ومنه جعلنا متن الصحيح بالهامش وشرح الأبي بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي

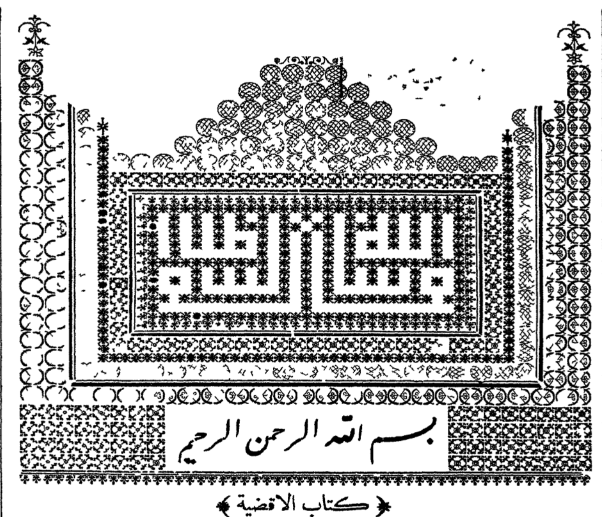
على نفقة سلطان المغرب الاقصى جلالة أمير المؤمنين وحامي حوزة الدين فرع الشجرة النبوية وخلاصة السلالة الطاهرة العلوية سيدنا ومولانا عبد الحفيظ ابن السلطان مولاي الحسن ابن السلطان سيدي محمد خلد الله ملكه

بتوكيل الحاج محمد بن العباس بن شقرون خديم المقام العالي بالله الآن بثغر طنجة ووكيل دولة المغرب الاقصى سابقا بمصر على يد نجله الحاج عبد السلام بن شقرون

﴿ تنبيه ﴾ لوجود نسخة من شرح الامام الأبي في المكتبة الخديوية المصرية التزمنا مقابلة النسخة الواردة من المغرب على تلك النسخة وان كانت النسخة المغربية أصح منها احتياطا وطمأنينة للبال

(الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٢٨ ـ هـ)

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر



﴿ كتاب الاقضية ﴾

(د) قال الأزهرى القضاء احكام الشئ والفراغ منه ويكون القضاء أيضا إمضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بنى اسرائيل فى الكتاب وسمى الحاكم قاضيا لانه يمضى الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب فيكون سمى قاضيا لايجابه الحكم على من يوجبه عليه وسمى حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل وأحكمته اذا منعته ومنه سمى حكمة الدابة حكمة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس عن هواها ﴿ قلت ﴾ وأما القضاء عرفا فعرفه الشيخ بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعى ولو فى تعديل أو تجريح لا فى عموم مصالح المسلمين ويخرج التحكيم والشرطة وأخواتها الآتى ذكرها والامامة الكبرى * ابن سهل

﴿ باب الأقضية ﴾

﴿ش﴾ (ب) عرفه الشيخ بانه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعى ولو فى تعديل أو تجريح لا فى عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم والشرطة وأخواتها الآتى ذكرها والامامة * ابن سهل * والولايات ستة القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق ومعلق نظر صاحب الرد ما استراب القضاة فيه وردوه عن أنفسهم والسوق الحسبة لأن أكثر نظر المحتسب فيما يجرى فى السوق من غش أو خديعة وتعقد مكيال أو ميزان وما أشبه ذلك ولا يحكم فى عيوب الدور ولا يخاطب حكام البلاد الا أن يجعل له ذلك فى ولايته فان ارتفع عن الحسبة الى خطة القضاء وقد كان نظر فى قضية أيام حسبته ولم يكملها أفتى ابن عتاب بانه يمضى على ما مضى له فيها ولا يستأنف فيها الحكم من أول قال

والولايات ستة القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق ومتعلق نظر صاحب الرد ما استراب لقضاة فيه و ردوه عن أنفسهم والسوق الحسبة لان أكثر نظر المحتسب فيما يجرى فى السوق من غش وتفقد مكيال أوميزان وما أشبه ذلك ولا يحكم فى عيوب الدور ولا يخاطب حكام البلاد الآن يجعل له ذلك فى ولايتــه فاذا ارتفع عن الحسبة الى خطة القضاء وقد كان نظر فى قضيـة أيام حسبته ولم يكملها * فأفتى ابن عتاب بأنه يمضى على مامضى له فيها ولا يستأنف فيها الحكم من أول قال وبه أفتيت ابن ذكوان حين ارتفع من الشرطة والسوق الى القضاء فقيل له ان غيرك أفتاه بان يستأنف قال ذلك من لم يحفل بقوله * ابن سهل وأنفس الخطط وأشرفها القضاء لاسيما اذا انضاف اليه امامة الصلاة وظاهر كلام هـذا ان اجتماعهما حسن راجح وذكر الشيخ ان العرف بتونس القـديم والحديث منع قاضى الجماعة والأنكحة الامامة بجامعها الاعظم قال وسمعت من يعلله بانه فى مظنـة أن لا يرضى به الخصوم فيؤدى الى امامة الرجل من هو له كاره وفى الترمذى من حديث أبى أمامـة ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبــد الآبق حـتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام أمّ قوما وهم له كارهون

(فصل) وفرق ما بين عـلم القضاء وصفة القضاء فرق ما بين الأخص والأعم ففقــه القضاء أعم لانه الفقه بالاحكام الـكلية وعلم القضاء هو العلم بتلك الأحكام الـكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعــة ومن هذا المعنى ماذكره ابن الرفيق أن أمير افريقية استفتى أسد بن الفرات فى دخوله الحمام مع جوار به دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملـكه * وأجاب ابن محرز بمنع ذلك وقال له ان جاز لك نظرهن كذلك ونظرهن اليك كذلك لم يجز لهن نظر بعضهن بعضا فاغفل أسد رحـمه الله اعمال النظر فى هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن واعتبرها ابن محرز رحمه الله * والفرق المذكور هو أيضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتوى هو العلم بالاحكام الـكلية وعلمها هو العـلم بتلك الأحكام مع ترتبها على النوازل ولمـا ولى الشيخ الفقيــه أبو عبـد الله بن شعيب قضاء القـيروان ومحل تحصيله فى الفقه وأصوله شهير فلمـا جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ماشأنك فقال لها عسر على علم القضاء فقالت له رأيت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمـين كالمستفتيين سألاك قال فاعتبرت ذلك فسهل على

(فصل) ابن رشد والحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر والجور فيه والهوى من أكبر

وبه أفتيت ابن ذكوان حين ارتفع عن الشرطة والسوق الى القضاء ابن سهل وأنفس الخطط وأشرفها القضاء ولاسيما اذا انضاف اليه امامة الصلاة وظاهر كلامه هذا أن اجتماعهما حسن راجح وذكر الشيخ ان العرف بتونس فى القديم والحديث منع قاضى الجماعة والانكحة الامامة بجامعها الاعظم قال وسمعت من يعلله بانه فى مظنة أن لا يرضى به الخصوم فيؤدى الى امامة الرجل من هو له كاره وفى الترمذى من حديث ابى أمامه ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبـد الآبق حتى يرجـع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام أمّ قوما وهم له كارهون وفرق بين علم القضـاء وفقــه القضاء فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء أعم لانه الفقه بالاحكام الـكلية وعلم القضاء هو العلم بتلك الاحكام الـكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ماذكره ابن الرفيق أن أمير افريقية اسـتفتى أسـد بن الفرات فى دخوله الحمام مع جوار به دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملـكه * وأجاب ابن محرز بمنع ذلك وقال له ان جاز لك نظرهن كذلك ونظرهن اليك كذلك لم يجز لهن نظر بعضهن بعضا فاغفل

الكبائر وهو محتمل لمن دخل فيه وابتلى بعظيم لانه عرّض نفسه للهلاك اذ التخلص منه عسير قال عمر رضى الله عنه وددت أنى أنجو من هذا الأمر كفافا لا على ولا لى فالهروب منه واجب لاسيما فى هذا الزمان قال مالك قال لى عمر بن حسين ما أدركت قاضيا استقضى بالمدينة الا عرفت كآبة القضاء عليه الا رجلين سماهما ابن عبد السلام وهذا حين كان القاضى يعان على ما ولى وربما كان بعضهم يحكم على من ولاه ولا يقبله ان شهد عنده وأما حين صار القاضى لا يعان وربما أعان عليه من ولاه فينقلب ذلك الواجب حراما نسأل الله السلامة قال وأكثر الخطط الشرعية فى زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة

﴿فصل﴾ وقبول ولاية القضاء ان تعدد بالبلد من يصلح له فرض كفاية وان انفرد بذلك واحد تعين قبوله وجبر عليه قال أبو عمر بالضرب والسجن

﴿فصل﴾ وأما طلب القضاء فقال ابن الحاج طلبه جرحة قال ابن رشد طلبه حسرة وندامة يوم القيامة ومن طلبه وكل اليه وخيف عليه هلاكه ومن امتحن به وهو له كاره أعين عليه ويجب أن لا يولى من طلبه وان اجتمعت فيه شروطه فظاهره مطلقا وقال المازرى ان علم من فيه أهلية أنه ان لم يقبله ضاعت الحقوق أو يليه من لا تحل توليته وجب عليه طلبه * قال ويحرم طلبه على فاقد أهليته وقد قال بعض العلماء يستحب طلبه لمجتهد خفى علمه وأراد اظهار علمه بولايته قال ولذلك يستحب طلبه لمن يرى أنه أولى من غيره * ولما تشوور فيمن يلى قضاء الانكحة بتونس تسبب الفقيه أبو محمد الآجى وكان يشار اليه بالصلاح تسببا ظاهرا حتى وليه وتؤول عنه انه مثل ما ذكر المازرى (قوله عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم) (م) كذا هو فى الصحيحين مرفوعا قال الاصيلى لا يعرف رفعه وانما هو من قول ابن عباس وكذا رواه أيوب ونافع الجمحى عن ابن عباس وخرجه فى الصحيحين مرفوعا واذا صح رفعه فلا يضر وقفه (ط) لان الراوى قد يعرض له ما يوجب سكوته عن الرفع منها كتعانه بعلم السامع أو غير ذلك (قوله لو يعطى الناس بدعواهم) ﴿قلت﴾ الدعوى قول لو سلم أوجب لقائله حقا (ع) والحديث أصل من أصول الاحكام عند التنازع أن لا يحكم لاحد بدعواه فى أى شئ كانت الدعوى قليل أو كثير أى رجل كان المدعى شريفا أو وضيعا حتى يستند الى ما يقوى دعواه لان الدعاوى متكافئة والاصل براءة الذمم (قوله لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) (م) لاشك فى هذا اذ لو كان القول قول المدعى استبيحت الاموال والدماء ولم يقدر أحد على صون ماله ودمه وأما المدعون فيمكن صون أموالهم بالبينات وقد يتعلق بالحديث من لا يرى أن يقسم مع قول الميت دمى عند فلان لانه سوى بين الاموال

* وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم

اسد اعمال النظر فى هذه الصورة الجزئية فلم يعتبر حالهن فيما بينهن واعتبره ابن محرز والفرق المذكور هو أيضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ولما ولى الشيخ الفقيه الصالح المحصل أبو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان ومحل تحصيله فى الفقه وأصوله شهير فلما جلس للخصوم وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شأنك فقال لها عسر على حكم القضاء فقالت له رأيت الفتيا عليك سهلة فاجعل الخصمين كمستفتيين سألاك قال فاعتبرت ذلك فسهل على (قوله لو يعطى الناس بدعواهم) (ب) الدعوى قول لو سلم لأوجب لقائله حقا (ع) وقد يتعلق بالحديث من لا يرى أن يقسم مع قول الميت دمى عند فلان (ط) لانه سوى بين الاموال والدماء واذا لم يقبل قول المريض لى عند فلان كذا فأحرى قوله دمى عند فلان لحرمة الدماء * والجواب انا لم نقتله بقوله دمى عند فلان بل بالقسامة وقول المدعى

والدماء واذا لم يقبل قول المريض لى عند فلان كذا فاحرى قوله دمى عند فلان لحرمة الدماء * والجواب انا لم نقتله بقوله دمى عند فلان بل بالقسامة وقول المدعى لوث كغيره من وجوه اللوث وقد تقدم في كتاب القسامة (قوله ولكن اليمين على المدعى عليه) (م) المدعى عليه من طابقت دعواه الاصل الذى هو عدم الفعل والمعاملة وكان القياس قبول دعواه دون يمين لتمسكه بهذا الاصل لكن لم يقتصر الشرع على التقته بهذا الاصل في كثير من الدعاوى حتى أضاف اليه يمين المدعى عليه ليقوى الظن في صدقه (ط) المدعى الطالب والمدعى عليه المطلوب * (قلت) * علم القضاء يدور على علم تميز المدعى من المدعى عليه ولم يختلف العلماء في حكم كل منهما فحكم المدعى المطالبة بالبينة وحكم المدعى عليه البراءة باليمين عند عدم البينة وانما اختلفوا في تفسير كل منهما ولهم في ذلك عبارات فقال الامام هنا المدعى عليه من طابقت دعواه الاصل وذكر أن الاصل عدم الفعل وعدم المعاملة فيكون المدعى من أراد النقلة عن هذا الاصل ومن هذا المعنى أن يدعى انسان صغير أو كبير حرية الأصل ويدعى انسان آخر انه ملك له فالقول قول مدعى حرية الاصل لان الاصل في الناس الحرية والملك طار عليها بسبب السبى * وقولنا حرية الاصل احتراز من دعوى العتق فانه اذا ثبت الملك بموافقة أو بينة فانه يصير الملك هو الاصل ودعوى الحرية ناقل وانما تكون دعوى حرية الاصل هى الاصل اذا لم يحز بملك فان علم انه حيز بملك فان القول قول حائزه بالملك لانه من باب تعارض الاصل والغالب فيقدم الغالب ثم ان كان المدعى عليه من طابقت دعواه الاصل فيتعارض النظر في كثير من المسائل من هو متمسك بالاصل من الخصمين وأيضا فهنالك أمور اختلف العلماء في ترجيح قول أحد الخصمين بسببها وأمور اتفقوا على الترجيح بها ويختلف النظر في تحقيق حصول ذلك المرجح في صورة النزاع فبهذه الاحوال وشبهها صعب علم القضاء ودق * وقال ابن المسيب في كتاب الرواحل من المدونة المدعى من قال كان والمدعى عليه من قال لم يكن وتعقبه ابن رشد بان ذلك ليس على عمومه في كل موضع وانما ذلك اذا تجردت دعوى المدعى القائل قد كان عن سبب يدل على صدقه فان صحبها سبب يدل على صدقه أقوى من سبب المدعى عليه القائل لم يكن بدئ المدعى عليه باليمين قال وهذا كمن حاز شيأ مدة الحيازة وادعاه آخر انه اشتراه فالقول قول الحائز مع انه يقول كان قال وكذلك المودع يدعى رد الوديعة فان القول قوله مع يمينه مع انه يقول كان وربها يقول لم يكن * (قلت) * والسبب في الاول الحوز في المدة والسبب في الثانية كون ربها ائتمنه وشهادة العرف له بان ربها لم يقصد التوثق منه ولذلك لو كان ربها دفعها اليه ببينة لم يقبل قوله في الرد الا ببينة * وقال ابن الحاجب المدعى من تجردت دعواه عن مصدق والمدعى عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل * وتعقب حده المدعى بانه غير جامع لانه يخرج عنه المدعى يقيم بينة ويعنى بمعهود العرف ويعنى بالاصل كما تقول الاصل استصحاب الحال والاصل الحرية وغير ذلك وهذه التفاسير كلها ترجع الى معنى واحد وهو أن المدعى عليه من ادعى الاصل والمدعى من ادعى النقل عن ذلك الاصل

* (فصل) * ولابد في سماع الدعوى من ذكر السبب بأن يقول لى عليه مائة من سلف أو ثمن سلعة قال أشهب وللمطلوب ان يسأل عن السبب بان يقول بين لى من أى شئ الالف هل هى من سلف أو ثمن فان بين طلب الآخر بالجواب فان أبى وقال لا أعلم السبب ولا أبين لم يطالب خصمه بالجواب لاحتمال انه لو بين أمكن أن يكون فاسدا لا يترتب عليه الغرم ألبتة أو غرم دون ما يدعى المدعى فان قال نسيت

لوث كغيره من وجوه اللوث (قوله ولكن اليمين على المدعى عليه) المدعى عليه من طابقت دعواه الاصل أو العرف والمدعى خلافه

ولكن اليمين على المدعى عليه

السبب قبل قوله بغير يمين وقال الباجي القياس بيمين قال بعضهم ولو قيل انه لا يعذر بالنسيان لكان وجها

(فصل) وشرط المدعى فيه أن يكون معلوما اى متصورا ليتم قيام الحجة فيه نفيا أو اثباتا فلا تقبل دعوى لى عليه شئ وأن يكون محققا أى مجزوما بثبوته فى ذمة المطلوب فلا تسمع دعوى أشك أو أظن أن لى عليه كذا ويكفى المدعى أن يقول اشتريت أو بعت أو تزوجت ابنتك ولا يلزم أن يقول شراء صحيحا ولا بيعا صحيحا ولا نكاحا صحيحا ويحمل على الصحيح فى الجميع (م) ويحتج بالحديث من لم يراع الخلطة فى توجه اليمين على المطلوب لعدم ذكرها ومذهب مالك اعتبارها المصلحة صون الفضلاء عن أن يسفه عليهم السفهاء بتحليفهم اياهم فى كل وقت أرادوه (ع) وباعتبارها قال الفقهاء السبعة لما ذكر من المعنى مع زيادة وردت فى بعض طرق هذا الحديث قال فيه اذا كانت بينهما خلطة وأسقط اعتبارها سائر الفقهاء وأئمة الامصار وابن كنانة وابن لبابة وغيرهما من أصحابنا وأمضوا الحديث على ظاهره وعلى اعتبارها فاختلف مشايخنا فى تفسيرها فقيل هو معرفة المعاملة بينهما بشاهد أو بشاهدين وقيل يكفى فى ذلك الشبه وقيل هى أن تكون الدعوى تشبه أن يدعى بها على المطلوب وقيل هى أن يكون المطلوب يشبه أن يعامل الطالب

(فصل) وأجمعوا على استحلاف المدعى عليه فى الاموال اما مطلقا أو بعد الخلطة على ما تقدم واختلفوا فى غير ذلك فقال الشافعى وأحمد يجب على كل مدعى عليه فى حد أو طلاق أو نكاح أو عتق الظاهر الحديث فان نكل حلف المدعى وتثبت دعواه * وقال أبو حنيفة يحلف على الطلاق والنكاح والعتق فان نكل لزم النكاح والطلاق والعتق * وقال الشافعى أيضا وأبو حنيفة لا يستحلف فى الحدود الا على السرقة * وقال نحوه مالك وقال لا يستحلف فى السرقة الا اذا كان منهما والا أن يقوم لمدعى الحدود والنكاح والطلاق والعتق شاهد فيستحلف حينئذ عند مالك المدعى عليه لقوة شبهة الدعوى واختلف قوله اذا نكل هل يحكم عليه بما ادعى عليه أو يسجن حتى يحلف أو حتى يطول سجنه

(أحاديث القضاء بشاهد ويمين)

معناه حكم للمدعى بان يحلف مع شاهد بقيمه ويستحق *(قلت)* قضى بذلك الخلفاء الاربعة ومالك والشافعى وأحمد وخلق من السلف وأنكر القضاء بذلك الحنفية واحتجوا برواية من روى الحديث قضى باليمين مع الشاهد اذ معناه عندهم قضى بيمين المطلوب مع وجود شهادة واحد وان شهادة واحد لا تؤثر * واحتجوا أيضا بقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ورأوا أن الآية توجب الاقتصار على المذكور قالوا وحديثهم هذا وان سلم من القدح فيه باحتمال لفظه وان القضية لم تنقل بلفظها فهو زيادة على النص والزيادة على النص نسخ والنسخ لا يكون باخبار الآحاد *(وجوابنا)* عن حديثهم أنه تعسف من التأويل ترده رواية حديثنا قضى بشاهد ويمين وعن الأئمة بانه ليس كل

*وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا زيد وهو ابن حباب ثنى سيف ابن سليمان أخبرنى قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أبى سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه

(باب القضاء بشاهد ويمين)

(ش) (قوله بيمين وشاهد) معناه حكم للمدعى بان يحلف مع شاهد بيمينه ويستحق (ب) قضى بذلك الخلفاء الاربعة ومالك والشافعى وأحمد وخلق من السلف وأنكر القضاء بذلك الحنفية وبين الفريقين كلام انظره فى المطولات

زيادة على النص بنسخ وهذا من المواضع التى ليس فيها نسخ (ع) جاءت أحاديث كثيرة بالقضاء بذلك وأصحها حديث ابن عباس هذا قال أبو عمر لا مطعن فيه لاحد * وبعدم القضاء بذلك قال الحنفية ويحيى ابن يحيى الأندلسى * المازرى اذا ثبت القضاء بذلك فيقضى به فى المال المحض ولا يقضى به فى النكاح والطلاق من غير خلاف واختلف فى القضاء بذلك فى غير المال مما يؤول الى المال كالوصية والنكاح بعد الموت فانه لا يطلب بثبوته الا المال الى غير ذلك مما فى معناه فمن راعى الحال منع ومن راعى المآل أجاز ﴿ قلت ﴾ قال ابن المناصف وأما الشهادة بالمال تؤول الى غير المال كالشهادة بان المكاتب دفع نجومه فيعتق وكالشهادة بانه باع العبد ممن يعتق عليه وكالشهادة بانه باع الامة من زوجها فيفسخ النكاح فيقبل فيها الشاهد واليمين فهى كالأموال ولم يذكر فى ذلك خلافا قال لان غير المال فيها تابع لتمام الشهادة بالمال قال وليس كذلك السرقة تستحق بالشاهد واليمين ولا يقطع فيها السارق والفرق هو أن دفع النجوم يستلزم العتق ولا يتصور دونه والضمان فى السرقة لا يستلزم القطع لانه يتصور دونه * وروى مطرف يقضى بالشاهد واليمين فى الشتم ولا يقضى بذلك فى الحدود ولأشهب فى العتبية لا أرى أن يحلف مع الشاهد فى الشتم * ابن رشد رواية مطرف يقضى بالشاهد واليمين فى الفرية شذوذ قال ويتخرج قول انه يقضى بذلك فى الشتم الذى عقوبته الادب بخلاف الفرية أى القذف الذى عقوبته الحد * واختلف فى القضاء بالشاهد واليمين فى جراح العمد فقال مالك فى كتاب الاقضية يقضى بذلك فيها ولابن القاسم فى كتاب الشهادات لا يقضى بها * وقال ابن الماجشون وسحنون وروى عن مالك أيضا يقضى بذلك فيما صغر من الجراح لا فيما عظم كقطع اليد

وسلم انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق

﴿ أحاديث حكمه صلى الله عليه وسلم بالظاهر وأن حكم الحاكم لا يحلل حراما ﴾

(قوله ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض)(د) بمعنى أعلم وأبلغ فى الحجة كما قال فى الآخر لعل بعضكم أن يكون أبلغ فاحسب انه صادق (ع) معنى ألحن أفطن بحجته ومنه قول عمر بن عبد العزيز عجبت لمن لاحن الناس كيف لا يعرف جوامع الكلم أى فاطنهم * وقال أبو الهيثم اللحن والعنوان بمعنى وهما العلامة يشير بهما الانسان لما يريد فيفطن له يقال لحن لى فلان ففطنت ويقال للذى يعرض ولا يصرح قد جعل كذا الحاجته لحنا وعنوانا (قوله فأقضى له على نحو مما أسمع)(ع) فيه أن حكمه صلى الله عليه وسلم انما كان بحسب الظاهر وان كان الباطن بخلافه فقضى بالشاهد واليمين وبمعرفة العفاص والوكاء ولو شاء الله تعالى لاطلعه على ضمير الخصمين وحقيقة الامر فيحكم بالقطع وحكمة الله سبحانه فى العدول عن ذلك الى الحكم بالظاهر انه تعالى كلف الامه الاقتداء برسول الله صلى

﴿ باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن ﴾

﴿ش﴾ (قوله ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض) (ح) معنى ألحن أعلم وأبلغ فى الحجة (ع) معنى ألحن أفطن لحجته (قوله فأقضى له على نحو مما أسمع) (ع) يحتج به من لا يجيز حكم الحاكم بعلمه لقوله على نحو مما أسمع ولم يقل مما أعلم ولأن من يجيز ذلك يقول لا يلتفت الحاكم الى ما سمع من حجة الخصم ولا بيناته ويحتج به أيضا من يجيز للحاكم أن يحكم بما سمع فى مجلسه من قوله على نحو ما أسمع ولم يقل على نحو ما ثبت ببينة ويتأول أقضى له بمعنى أقضى عليه وهذا الاحتجاج ليس

الله عليه وسلم فى أقواله وأفعاله ولو حكم مستندا الى القطع لم يمكن الاقتداء به لان الاطلاع على ضمير الخصمين وحقيقة الامر يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم (د) فان قيل هذا نص فى أن حكمه صلى الله عليه وسلم فى الظاهر يكون الباطن بخلافه فيعارض ما أجمع عليه الاصوليون من انه لا يقر على خطا * أجيب بأن ما أجمعوا عليه انما هو فيما حكم باجتهاده على القول بجواز ذلك وعلى القول بأنه يجوز عليه فيه الخطأ مع الاجماع بانه لا يقر عليه بل يعلمه الله بذلك و يتداركه والذى فى الحديث انما هو فى حكمه بغير الاجتهاد كالشاهد واليمين فهذا ان حكم وكان الظاهر بخلاف الباطن فانه لا يسمى خطأ بل حكم صحيح (ع) و يحتج به أيضا من لا يجيز حكم الحاكم بعلمه لقوله صلى الله عليه وسلم على نحو ما أسمع ولم يقل أعلم ولان من يجيز ذلك يقول لا يلتفت الحاكم الى ما سمع من حجة الخصم ولا بينانه و يحتج به أيضا من يجيز للحاكم أن يحكم بما سمع فى مجلسه من قوله على نحو ما أسمع ولم يقل على نحو ما ثبت ببينة و يتأول أقضى له يعنى أقضى عليه وهذا الاحتجاج ليس ببين اذ قد يكون المعنى على نحو ما أسمع من حجته وأثبته ببينة ألا تراه انما جعل السماع للمقضى له لا للمقضى عليه ولو كان المعنى على نحو ما أسمع من اقرار لكان الحكم للمقضى عليه و يحتمل الكلام * وقد اختلف فى المسئلتين فقال مالك وأكثر أصحابه وأحمد لا يقضى بعلمه ولا بما سمع فى مجلس قضائه ولا فى غيره وهو قول أحمد واسحق وغيرهم وذهب جماعة من علماء المدينة الى أن القاضى يقضى بما سمعه فى مجلس قضائه خاصة لا قبله ولا فى غيره وفى الاموال خاصة * وقال أبو حنيفة يقضى بما سمعه فى مجلس قضائه فى مصره لا قبل قضائه ولا فى غير مصره فى الاموال لا فى الحدود * واستثنى بعض أصحابه القذف فلم يشترط مجلس القضاء * وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يقضى فى الاموال بعلمه فى مجلس القضاء وقبله وما سمعه بمصره وغيره وهذا أحد قولى الشافعى والمشهور عنه أنه يقضى بعلمه فى كل شئ من الاموال والحدود وغير ذلك مما سمعه و رآه وعلمه قبل قضائه و بعده فى مصره وغيره (**قوله** شيأ) (ع) ترجم عليه البخارى القضاء فى القليل والكثير سواء (**قوله** قطعة من النار) (ع) أى من العذاب بالنار سمى العذاب بها باسمها وقد يكون على طريق التمثيل بما يضر من ذلك فى آخره كما تضره النار بدليل قوله فى الآخر فليحملها أو يذرها وفيه وعظ الخصمين و به ترجم البخارى (م) ومذهبنا أن حكم الحاكم لا يحل حراما من دم أو مال أو فرج * وقال أبو حنيفة يحل الفرج فانه لو شهد اثنان بالزور على رجل انه طلق زوجته حل لمن علم زورهما أن يتزوجها وشنع عليه انه صان الاموال ولم يصن الفروج وصونها آكد واحتج عليه أصحابنا بعموم هذا الحديث (**قوله** فى الآخر جلبة خصم) (ع) الجلبة الأصوات المختلطة ومثله فى الأخرى اللجبة وكلاهما بفتح وسطه والخصم يطلق على الواحد والجمع (**قوله** انما أنا بشر) (ع) تنبيه على حال البشرية وانهم لا يعلمون من الخفيات الا ما أعلمهم الله به وانه واحد منهم يجوز عليه فى الظاهر ما يجوز عليهم (**قوله** فليحملها أو يذرها) * (قلت) * تقدم انه يدل على أن قوله قطعة من

بين اذ قد يكون المعنى على نحو ما أسمع من حجته وأثبت ببينة ألا تراه انما جعل السماع للمقضى له لا للمقضى عليه ولو كان المعنى على نحو ما أسمع من اقرار لكان الحكم للمقضى عليه (**قوله** قطعة من النار) مجاز من باب تسمية السبب باسم المسبب (**قوله** سمع لجبة خصم) بفتح اللام والجيم و بالباء الموحدة وفى الرواية التى قبلها جلبة بتقديم الجيم والجلبة واللجبة اختلاط الاصوات والخصم هنا الجماعة وهو من الالفاظ التى تقع على الواحد والجمع (**قوله** فمن قضيت له بحق مسلم) التقييد بالمسلم خرج مخرج الغالب والا فالذمى والمعاهد فى هذا كالمسلم (**قوله** فليحملها أو يذرها) أمر تهديد

أخيه شيأ فلا يأخذه فانما أقطع له به قطعة من النار * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ح وثنا أبو كريب ثنا ابن نمير كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما أنا بشر وانه يأتينى الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فاحسب أنه صادق فأقضى له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليحملها أو يذرها * وحدثنا عمرو الناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا

النار تمثيل (ع) ولفظه لفظ الأمر ومعناه التهديد والوعيد كقوله تعالى اعملوا ماشئتم وقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر

﴿ حديث هند فى النفقة وما فيه من الفوائد ﴾

(قوله دخلت هند على رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فيه خروج المرأة فى حوائجها وان لها أن تستفتى العلماء وان كلامها فى ذلك ليس بعورة (قوله رجل شحيح) فيه أن ذكر الرجل بما فيه عند الحاكم والمفتى ليس بغيبة (قوله لا يعطينى من النفقة ما يكفينى و يكفى بنى) (ع) فيه صحة تكلم الحاضن فى حق محضونه (قوله خذى من ماله) (ع) اختلف فيمن منع رجلا حقه فقدر الممنوع أن يأخذه من مال المانع بغير رضاه أو خفية * وحكى الداودى عن مالك فى ذلك قولين و بالجواز قال الشافعى وجماعة و بالمنع قال أبو حنيفة لحديث أدّ الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك *(قلت)* الخلاف انما هو اذا قدر أن يأخذ من مال المانع قدر حقه لا عين حقه كما لو كان الحق عروضا وقدر أن يأخذ عينا أو عروضا غيرها ليستوفى من ثمنها حقه *وحصل ابن رشد فى ذلك أربعة أقوال الجواز والمنع والكراهة والاستحباب قال وسواء كان على المانع دين أم لا قال وقيل ان كان عليه دين فانما يأخذ قدر ما يصير له فى المحاصة وهذا قول حسن فى المسئلة * اللخمى واختلف اذا خاف أن يحلفه فقال مالك انما يجوز له الاخذ اذا أمن أن يحلفه كاذبا واختلف فى صفة يمينه فقيل يحلف فى جحده الوديعة ما أودعنى شيأ و ينوى يلزمنى رده وقيل ينوى الاولى عليه مثله و يحرك بذلك لسانه وكل واسع وأما من قدر على استرجاع عين حقه كمن غصب منه شئ أو أودعه انسانا فجحده وقدر على استرجاع ذلك الشئ بعينه دون اثارة فتنة أو نسبة الى رذيلة بسرقة أو غصب أو غيرها فان ذلك جائز له ولم يذكروا فيه خلافا و يتخرج فيها القول بالاستحباب المذكور بطريق أحرى لان القصد من الرفع الى الحاكم الوصول الى الحق * ابن عبد السلام ولعل التقييد بالسلامة من اثارة الفتنة فى موضع فيه الأحكام والا فقد أجاز مالك قتال السلابة وهذا كله انما هو فى استخلاص الحقوق المالية وأما العقوبات البدنية فلابد فيها من الرفع الى الحاكم لان اقامة غير الحاكم لها ربما أثارت فتنة أشد وهذا كالغصب فانه يتعلق بالغاصب فيه حقان حق مالى وهو رد الشئ المغصوب والثانى عقوبته على الغصب فالعقوبة لا يقيمها الا الحاكم وقد علمت أن الخلاف انما هو اذا قدر أن يأخذ قدر حقه لا نفس شيئه * وكان الشيخ يقول فى هند انما أخذت عين حقها لان الحاكم عين لها قدر حقها وكانها استحقته وعلى هذا فلا يكون للشافعى حجة فى الحديث والنسبة الى الرذيلة بسرقة كما لو تحيل فى دخول الدار

كقوله تعالى اعملوا ماشئتم ومنه فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر

﴿ باب حديث هند فى النفقة ﴾

﴿ش﴾ (قوله خذى من ماله) (ع) اختلف فيمن منع رجلا حقه فقدر الممنوع أن يأخذ من مال المانع قدر حقه لا عين حقه كما لو كان الحق عروضا وقدر أن يأخذ عينا أو العكس وجعل ابن رشد فى ذلك أربعة أقوال الجواز والمنع والكراهة والاستحباب قالوا وسواء كان على المانع دين أو لا وقيل ان كان عليه دين فانما يأخذ قدر ما يطير له فى المحاصة قال وهذا قول حسن فى المسئلة * اللخمى واختلف اذا خاف أن يحلفه فقال مالك انما يجوز له الاخذ اذا أمن أن يحلفه كاذبا قال واختلف فى صفة يمينه فقيل يحلف فى جحوده الوديعة ما أودعنى شيأ و ينوى يلزمنى رده وقيل ينوى الاولى عليه

عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد نحو حديث يونس وفى حديث معمر قالت سمع النبى صلى الله عليه وسلم لجبة خصم بباب أم سلمة * حدثنى على بن حجر السعدى ثنا على ابن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على فى ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى من ماله

ليأخذ نفس متاعه فلا يجوز ويقطع ان ثبت ذلك الا ان ثبت انه انما أخذ نفس متاعه (د) قال أصحابنا اذا امتنع الاب من الانفاق على أولاده الصغار أو كان غائبا أذن القاضي للأم في الاخذ من ماله والاستقراض عليه بشرط أهليتها لذلك * واختلف أصحابنا هل يفتقر في الاخذ الى اذن القاضي ولهم في ذلك قولان مبنيان على اذنه صلى الله عليه وسلم لهند هل هو افتاء فيكون ذلك لكل امرأة أشبهت هندا أو قضاء فيفتقر في ذلك الى اذن القاضي (م) وفي الحديث أيضا من الفوائد اطلاق المفتي الفتوى والمراد تقييدها بثبوت ما يقول الخصم لانه أباح لها الاخذ ولم يقل اذا ثبت ذلك وكذلك يفعل كثير من المفتين ويحذفونه اختصارا (قوله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) (ع) فيه تحديد النفقة بالكفاية وهو مذهبنا خلافا لمن زعم أنها مقدرة والحديث رد عليه وفيه مراعاة العرف وقدر حاجتهم في الانفاق وقدر المال وتحري الوسط والقصد دون الاكثار والاقتار (د) مذهب أصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف والحديث يرد على أصحابنا والمراد بالمد مد النبي صلى الله عليه وسلم *قلت* فالمذهب عندنا غير ما ذكر وانما هي مقدرة بالكفاية لا بالأمداد وما وقع لمالك من انه قدرها بالمد في اليوم وقدرها ابن القاسم بويبتين في الشهر الى ثلاث ويبات والويبتان اثنان وعشرون صاعا بمده صلى الله عليه وسلم فليس باختلاف حقيقي وانما هو لاختلاف السعر والمكان لان مالكا في المدينة وابن القاسم بمصر ويدل على انه ليس باختلاف قول مالك في كفارة اليمين يخرج بالمدينة مدا وأما غيرها من الأمصار فلهم عيش غير عيشنا

فصل واذا روعيت الكفاية فيراعى في جنس النفقة وقدرها حال الزوج والزوجة وحال البلد والسعر فانه اذا غلا السعر أكل الناس الشعير يفرض لها الشعير وكما يراعى في الطعام حال الزوجين وحال البلد والسعر فكذلك يراعى في الادام قالوا فيفرض الخل والزيت واللحم المدة والوسط يوم وليلة في الجمعة ويفرض لها الحطب والماء لوضوئها وغسلها وغسل ثيابها وشربها ولمالك في كتاب ابن حبيب ولا يفرض مثل العسل والسمن والحلواء والفاكهة قال بعضهم وهذا يحسن في المتوسط لا في ذي اليسار

فصل وكذلك الكسوة يراعى في جنسها وقدرها حال الزوجين والزمان والمكان مما يصلح للشتاء والصيف قال مالك ولا يلزمه الحرير فعممه ابن القاسم وتأوله ابن القصار لاهل المدينة لقناعتهم وصوبه جماعة من الشيوخ والأصل ان كل ما هو محتاج اليه يفرض وما هو زيادة في معنى السرف لا يفرض وأنت تعرف ان ما هو سرف في امرأة أو في بعض البلاد قد يكون حاجيا لأخرى وقد أشار أشهب الى هذا بقوله منهن من لو كساها الصوف أنصف والأخرى لو كساها الصوف أدب وليس عليه لها كسوة بعد ثان الدخول ويفرض لها الفرش من غطاء ووطاء ووسادة وسرير ان احتاجت اليه لعقارب أو براغيث ولها من الزينة ما يضر تركه من الكحل والحناء والدهن ولا يلزمه الدواء ولا أجرة الحجامة ولا يلزمه أجرة القابلة للولد على الأصح

مثله ويحرك بذلك لسانه وكل واسع وأمامن قدر على استرجاع عين حقه دون اثارة فتنة أو نسبة الى رذيلة بسرقة أو غصب أو غيرها فان ذلك جائز له ولم يذكر فيه خلافا ويتخرج فيها القول بالاستصحاب المذكور بطريق أحرى * ابن عبد السلام ولعل التقييد بالسلامة من اثارة الفتنة في موضع فيه الاحكام والا فقد أجاز مالك قتل السلابة وهذا كله انما هو في استخلاص الحقوق المالية وأما العقوبات

بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك * وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب كلاهما عن عبد الله بن نمير ووكيع ح وثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد ح وثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن

﴿ فصل ﴾ ويلزمه الاسكان ويراعى فى ذلك ماتقدم من حال الزوجين والزمان والمكان وقال بعضهم انما يراعى حال الزوجة فقط ويلزمه الاخدام بكراء أوشراء اذا كانت ذات قدر وقيل انما يلزمه الاخدام اذا اتسع حاله وفى الزامه أكثر من خادم ثالثها ان طالبها أحوال الملوك وأشباهها أخدمها أكثر والا لم يلزمه الا واحدة قال بعضهم وهذا الثالث هو الأقرب (ع) وفى الحديث أيضا من الفوائد الحكم على الغائب وبذلك ترجم البخارى لان أباسفيان لم يكن حاضرا وبالحكم على الغائب فى كل شئ قال الجمهور ولمالك فى الحكم عليه باستحقاق الربع قولان ولم يختلف قوله فى الحكم عليه فى غير الربع وقال الكوفيون لايحكم على الغائب فى شئ ﴿قلت﴾ انما فيه الافتاء على الغائب لا الحكم عليه وعلى تسليم ذلك فقد اختلف العلماء فى الحكم عليه فأجازه مالك والشافعى ومنعه أبو حنيفة المجيز بانا أجمعنا على صحة اقامة البينة على الغائب واذا قامت البينة تعين الحكم ولم يبق الا أن يقال لو كان المطلوب حاضرا قدح فى عدالتها والجواب عن هذا يأتى بان مالكا يقول يقضى عليه وترجى له الحجة وقال سحنون لاترجى له وهو عندهم ضعيف حتى قيل انه لم يثبت ذلك عنه ﴿ واختلف هل للقاضى أن يوكل من ينوب عن الغائب بحجته أجازه أصبغ ومنعه ابن القاسم وغيره ﴿ المتيطى أول ماينظر فى الحكم على الغائب أن يكلف الطالب اثبات حقه واثبات غيبة المطلوب وأين محله فى غيبته ليعلم أقريب هو أم بعيد ﴿ ابن رشد فان قربت غيبته كن على ثلاثة أيام أعذر اليه فى كل حق وكتب له فى أن يقدم أو يوكل فان لم يفعل حكم عليه فى كل شئ من دين واستحقاق ربع أو غيره أو طلاق أو غصب ولاترجى له الحجة فى ذلك وان بعدت غيبته جدا كن على عشرة أيام حكم عليه فى غير استحقاق الربع ورجيت له الحجة فى ذلك وان بعدت غيبته جدا كالاندلس وطنجة من المدينة وانقطع وأقام بها الزمان الطويل وهو بحيث لايوصل اليه حكم عليه فى كل شئ وباستحقاق الربع وأرجئت له الحجة فى ذلك وانقسام الغيبة الى الثلاثة انما هو مع أمن الطريق وكونها مسلوكة وأما اذا لم يكن كذلك فانه يحكم عليه وان قربت غيبته والقولان اللذان حكى القاضى فى الحكم عليه باستحقاق الربع انما هما فيمن بعدت غيبته وحكى ابن الحاجب فى ذلك ثلاثة أقوال ﴿ ابن عبد السلام أجازه عبد الملك ومنعه مالك فى المدونة وفرق ابن القاسم فى المدونة أيضا بين أن يبعد جدا كالاندلس من المدينة فيحكم عليه وبين أن لا يكون كذلك فلايحكم عليه ﴿ ابن عبد السلام فالثلاثة الاقوال انما هى فى الحكم عليه باستحقاق الربع من يده وأما بيعه عليه فيما لزمه فلا خلاف فى جوازه ومنهم من يحكى عن العتبية قولا بالمنع ﴿ ابن المناصف واذا أراد القاضى بيعه فلابد أن يكلف الطالب اثبات ملك الغائب لما يريد بيعه عليه ثم يحلفه انه لم يقبض شيأ من حقه ولا أسقطه ولا أحيل به وانه لباق عليه الى الآن ويجب على القاضى التأنى والتثبت وترك العجلة مااستطاع حتى لايبقى اشكال ولا سبب اعتراض وحينئذ يوجه الحكم والغائب على حجته اذا قدم وتقدم قول سحنون فى ذلك ﴿ المازرى

البدنية فلابد فيها من الرفع الى الحاكم لان اقامة غير الحاكم لها ربما أثارت أشد وقد علمت ان الخلاف انما هو اذا قدر أن يأخذ قدر حقه لانفس شيئه وكان الشيخ يقول فى هند انما أخذت عين حقها لان الحاكم عين فرضها فكأنها استحقته وعلى هذا فلا يكون للشافعى حجة فى الحديث (ح) قال أصحابنا اذا امتنع الاب من الانفاق على ولده الصغير أو كان غائبا أذن القاضى للام فى الاخذ من ماله والاستقراض عليه بشرط أهليتها لذلك واختلف أصحابنا هل يفتقر فى الاخذ الى اذن القاضى ولهم فى ذلك قولان مبنيان على اذنه صلى الله عليه وسلم لهند هل هو افتاء فيكون ذلك لكل امرأة أشبهتها

فى كتابه الكبير واذا أراد القاضى الحكم والزامه القضية فلابد أن يحلف الطالب كما تقدم * واختلف العلماء فى هذه اليمين هل هى احتياط للغائب أو واجبة لا يصح الحكم الابها لأن القاضى يبرم القضية و يقول فى حكمه أوجبت على فلان الغائب هذا الحق وان لم يحلفه وكان الذى وصل الى المطلوب انما هو وكيل الطالب فادعى المطلوب أنه أوصل هذا الحق فانها مسئلة وقف فيها حذاق العلماء وعندنا فيها قولان فقيل لا يلزم المطلوب دفع الحق و يرجع الوكيل الى الطالب حتى يتم الحكم بحلفه على ابطال ماذكره المطلوب وقيل يلزمه الدفع للوكيل و ينصرف هو لطلب غريمه الغائب لأن هذا ان لم يفعل وقع الحكم على الغائب ولم يعجز أحد عن وقفه بهذه الدعوى وهذا كله اذا كان الغريم هو المطلوب وأما اذا كان المطلوب وكيله والغريم غائب فانه لا يطالب بهذه اليمين و يرجأ الأمر فيها الى أن يدعيها الغائب اذا ورد الحكم عليه وأما الصبى والمجنون والميت فانه لا يقضى على أحدهم بالدين الابعد يمين الطالب لأن الميت يستحيل منه أن يدعى قضاء الدين وكذلك الصبى والمجنون مادامافى حال الطفولية والجنون

﴿ فصل ﴾ واذا أرجئت الحجة للغائب فخرج من شهد عليه باسفاه أو عداوة ففى سماع أصبغ عن ابن القاسم يرجع فيما حكم به من مرض أو جنون وفيما قضى عنه من دين ولا يرد ما بيع عليه فيه وقال سحنون وابن الماجشون لا يرجع فى شئ مما قضى عليه به ولا يرد ما بيع اذا جرح بتسفيه أو عداوة الا أن يظهر أن الشهود عبيد او كفار او مولى عليهم فيرجع فيما قضى به عليه ولا يرد ما بيع عليه فى قضاء ذلك الدين لانه بيع لشبهة وعلى قولهما يوكل القاضى للغائب من يقوم بحجته ولا ترجأ له حجة (قوله فى الآخر ما كان على ظهر الارض اهل خباء) (ع) أرادت به نفسه صلى الله عليه وسلم ولكنها كنت بذلك لانها أكبرت أن تخاطبه بذلك لما فيه و يحتمل أن تريد أهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره (قوله وأيضا والذى نفسى بيده) (ع) أى وستزيدين فى حب الله ورسوله و يتمكن الايمان من قلبك و يقوى رجوعك عن بغضه وأصل هذه الكلمة الرجوع يقال آض اذا رجع (قوله رجل مسيك) (ع) ضبطناه بفتح الميم وتخفيف السين و بكسرها و بشد السين وكانوا يرجحون فتح الميم والوجه الآخر جائز على المبالغة كشريب وسكير والاول أيضا من أبنية المبالغة ومعناه صحيح كما صرحت بذلك فى الاول وهذه اللفظة ترد على ابن قتيبة فى قوله لا يقال مسك وانما يقال أمسك رباعيا وقد ذكرنا صواب الوجهين فى كتاب الحيض ومسيك انما يأتى من مسك كقدير من قدر ولو كان من أمسك لكان ممسكا (قوله الا بالمعروف) كذا رويناه أى لا حرج عليك ثم ابتدأ بقوله الا بالمعروف أى لكن لا تنفق الا بالمعروف وسقطت الا من بعض الروايات و بسقوطها يأتى الكلام أبين أى لا حرج ان انفقت بالمعروف

أو قضاء فيفتقر فى ذلك الى اذن القاضى (قوله ما كان على ظهر الارض أهل خباء) (ع) أرادت به نفسه صلى الله عليه وسلم ولكن كنت بذلك لانها أكبرت أن تخاطبه بذلك لما فيه و يحتمل أن تريد أهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره (قوله وأيضا والذى نفسى بيده) أى وستزيدين فى حب الله ورسوله و يتمكن الايمان من قلبك و يقوى رجوعك عن بغضه (قوله رجل مسيك) يروى بفتح الميم وتخفيف السين و بكسرها وشد السين وهو الأشهر (قوله لا الا بالمعروف) (ع) كذا رويناه أى لا حرج عليك ثم ابتدأ بقوله الا بالمعروف أى لكن لا تنفق الا بالمعروف وسقطت

عروة عن عائشة قالت جاءت هند الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله والله ما كان على ظهر الارض أهل خباء أحب الى من أن يذلهم الله من أهل خبائك وما على ظهر الارض أهل خباء أحب الى من أن يعزهم الله من أهل خبائك فقال النبى صلى الله عليه وسلم وأيضا والذى نفسى بيده ثم قالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل ممسك فهل على حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك أن تنفقى عليهم بالمعروف * حدثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن أخى الزهرى عن عمه أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يارسول الله والله ما كان على ظهر الارض خباء أحب الى من أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الارض خباء أحب الىّ من ان يعزوا من أهل خبائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا والذى نفسى بيده ثم قالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك فهل علىّ حرج من ان أطعم من الذى له عيالنا فقال لها لا الا بالمعروف

﴿ أحاديث النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة وعن منع وهات ﴾

(قوله ان الله يرضى لكم ثلاثا) (ع) الرضا والكراهة والسخط المنسوبة الى الله تعالى ترجع الى أمره ونهيه أو الى اثابته وعقوبته أو الى ارادته ذينك ﴿قلت﴾ انما افتقر الى ردها لذلك لاستحالة نسبة معانيها حقيقة الى الله لان الغضب حقيقة عبارة عن هيجان الدم وغليانه ثم اختلف الأصوليون فنهم من يردها الى صفة الأفعال فيرد الرضا الى الثواب والغضب الى ايصال العقوبة ومنهم من يردها الى صفات المعانى فيرد الرضا الى ارادة الثواب والغضب الى ارادة العقوبة و ردهما القاضى الى الكلام الذى هو من صفات المعانى وتكرر منه ذلك والموجود فى كتب المتكلمين انما هو ردهما الى الارادة (د) والثلاثة المرضية * الأولى أن يعبدوه * والثانية أن لا يشركوا به * والثالثة أن يعتصموا ولا يتفرقوا (قوله وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) (ع) الاعتصام بحبل الله هو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه والتزام شريعته والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة ولما كانت العرب تستعمل الحبل عند الشدائد وصعاب الأمور فيصلون به المفترق من الاشياء ويربطونها به ويقيدون به سادات البلاد فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور ولكل مايشبه ما يستعمل فيه (قوله ولا تفرقوا) (ع) هو أمر بلزوم الجماعة وتألف بعضهم ببعض وهى احدى قواعد الاسلام نهى عن التفرق والاختلاف وقد يكون قوله ولا تفرقوا راجعا الى الاعتصام بحبل الله ويكون صفة واحدة والثنتان هما العبادة وعدم الاشراك بدليل ان قوله ولا تفرقوا لم يرد فى بعض الروايات ﴿قلت﴾ وعلى أنها لا ترجع الى ذلك يكون الأولى أن يعبدوه ولا يشركوا به والثانية الاعتصام والثالثة أن لا يتفرقوا (قوله ويكره لكم قيل وقال) (ع) يعنى بقيل وقال الخوض فى أخبار الناس ومالا يعنى من اخبارهم قيل كذا وقال فلان كذا وهما فعلان ماضيان الأول منهما مبنى للمفعول ويصح أن يكونا اسمين مخفوضين والقول والقيل والقالة والقال كلها مصادر بمعنى واحد (قوله وكثرة السؤال) (ع) قيل يعنى بكثرة السؤال التنطع فى المسائل وكثرة السؤال عما لم يقع ولا

* حدثنى زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال

الا من بعض الروايات وبسقوطها يأتى الكلام أبين أى لا حرج ان أنفقت بالمعروف

﴿ باب النهى عن كثرة المسائل ﴾

﴿ش﴾ (قوله ان الله يرضى لكم ثلاثا) (ع) الرضا والكراهة والسخط المنسوبة الى الله سبحانه ترجع الى أمره ونهيه والى اثابته وعقوبته والى ارادته ذينك (ب) ردها القاضى الى الكلام الذى هو من صفات المعانى وتكرر منه ذلك والموجود فى كتب المتكلمين انما هو ردها الى الارادة (ح) والثلاثة المرضية الأولى أن يعبدوه والثانية أن لا يشركوا به شيئا والثالثة أن يعتصموا ولا يتفرقوا (قوله وان تعتصموا بحبل الله جميعا) (ع) الاعتصام بحبل الله هو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه والتزام شريعته والحبل يطلق على العهد وعلى الامان والوصلة (قوله ولا تفرقوا) هو أمر بلزوم الجماعة وتألف بعضهم ببعض وقد يكون قوله ولا تفرقوا راجعا الى الاعتصام بحبل الله وتكون صفة واحدة واثنتان هما العبادة وعدم الاشراك (ب) وعلى انها لا ترجع الى ذلك تكون الاولى أن يعبدوه ولا يشركوا والثانية الاعتصام والثالثة أن لا يتفرقوا (قوله ويكره لكم قيل وقال) يعنى الخوض فى أخبار الناس ومالا يعنى من أحوالهم قيل كذا وقال فلان كذا وهما فعلان ماضيان الاول منهما مبنى للمفعول ويصح أن يكونا اسمين مخفوضين والقيل والقالة والقال كلها مصادر بمعنى واحد (قوله وكثرة السؤال)

واضاعة المال * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو عوانة عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير انه قال و يسخط لكم ثلاثا ولم يذكر ولا تفرقوا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات و وأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال * وحدثني القاسم بن زكريا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن منصور بهذا الاسناد مثله غير انه قال وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ان الله حرم عليكم * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن خالد الحذاء قال ثني ابن أشوع عن الشعبي ثني كاتب المغيرة ابن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال * حدثنا ابن أبي عمر ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن محمد بن سوقة أخبرنا محمد بن عبيد الله الثقفي عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك أما بعد فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد و وأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر ابن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

تدعو الحاجة اليه وصحت الأحاديث بالنهي عن ذلك وكان السلف ينهون عنه ويرونه من التكلف المنهي عنه وقال مالك في هذا الحديث لا أدري أهو ما انهاكم عنه من كثرة المسائل وقد كره صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها أو سؤال الناس أموالهم وقد يريد به سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عما لم يأذن في السؤال عنه لقوله تعالى لا تسئلوا عن أشياء الآية وفي الصحيح أعظم الناس جرما من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسئلته وقد يعني بكثرة السؤال سؤال الرجل عن حاله وعن تفاصيل أمره فيدخل بذلك الحرج عليه اما بكشف ما لا يريد كشفه لضرورة السؤال أو بالكذب ليستر ذلك عنه اذا كان مما لا يفشى أو بالجفاء وسوء الأدب ان ترك الجواب له عنه ويحتمل أن يريد بكثرة السؤال السؤال عن اخبار الناس واحداث الزمان وما لا يعني (د) وهذا ضعيف فانه قد عرف ذلك من النهي عن قيل وقال (قوله واضاعة المال) (ع) اضاعته قد تكون بتعطيله وترك القيام عليه وقد تكون بنفقته في غير وجهه وانما نهى عن اضاعته لانه اذا ضاع تعرض لما في أيدي الناس ولان في حفظه مصلحة دنياه ومصلحة دنياه صلاح لدينه لان بذلك يتفرغ له *قلت* وليس من اضاعة المال تحسين اللباس ولا تعداده للموسع عليه وأما الغير الموسع عليه فمرجوح وليس من اضاعته أيضا اتساع الثوب لانه من التجمل والله سبحانه يحب الجمال ومن اضاعته اعطاء الدين دون اشهاد لغير الموثوق به

قيل التنطع في المسائل وكثرة السؤال مما لا يقع ولا تدعو الحاجة اليه وصحت الأحاديث بالنهي عن ذلك وكان السلف ينهون عنه ويرونه من التكلف المنهي عنه وقيل المراد سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم وقد تظاهرت الأحاديث بالنهي عن ذلك (ع) وقد يعني به كثرة سؤال الرجل عن حاله وعن تفاصيل أمره فيدخل بذلك الحرج عليه بكشف ما لا يريد كشفه ان صدقه أو بالكف لستر ذلك منه مما لا يفشى أو بالجفاء وسوء الادب ان ترك الجواب عنه (قوله واضاعة المال) اما التعطيله وترك القيام عليه واما النفقته في غير وجهه (ع) وانما نهى عن اضاعته لانه اذا ضاع تعرض لما في أيدي الناس ولان في حفظه مصلحة دنياه وصلاح دينه ولان بذلك يتفرغ له (قوله ان الله حرم عليكم عقوق الأمهات) اقتصر هنا على الأمهات لان حرمتهن آكد من حرمة الآباء (قوله و وأد البنات) بالهمزة الساكنة و وأد البنات دفنهن في حياتهن واقتصر على البنات لانه من فعل الجاهلية (قوله ومنعا وهات) وفي الرواية الأخرى ولا وهات ومعناه أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه (ح) وفي قوله صلى الله عليه وسلم فحرم ثلاثا وكره ثلاثا دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة الاخيرة للتنزيه لا للتحريم (قوله كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك الى آخره) فيه استحباب البدء بالسلام في المكاتبة (قوله ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث) فيه حجة لمن يقول ان

﴿ أحاديث أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب ﴾

(قوله اذا حكم الحاكم فاجتهد) ﴿قلت﴾ عطفه الاجتهاد بثم يقتضى تأخره عن الحكم وهو فى الاصل سابق عليه ففى الكلام حذف تقديره اذا أراد أن يحكم ثم اجتهد كقوله تعالى فى العطف بالفاء وكم من قرية أهلكناها فجاءها التقدير أردنا اهلاكها فجاءها (ع) الاجتهاد بذل الوسع فى طلب الحق والصواب فى النازلة ﴿قلت﴾ الاجتهاد لغة بذل الوسع فى فعل من الافعال يقال اجتهد فى حمل الصخرة ولا يقال اجتهد فى حمل نواة وأما فى العرف فعرفه القاضى بما ترى وتعرف ما فيه بمعرفة ما عرفه به غيره قال ابن الحاجب هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى فاستفراغ الفقيه يخرج استفراغ غيره وقد علمت أن الفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية والفقيه هو العالم بتلك الاحكام ومعنى استفراغ الوسع ما أشار اليه الشافعى بقوله اذا رفعت الواقعة الى المجتهد فليعرضها على نص القرآن فان لم يجد عرضها على الاخبار المتواترة فان لم يجد عرضها على أخبار الآحاد فان لم يجد عرضها على ظاهر القرآن فان وجد ظاهرا بحث عن المخصص من خبر أو قياس فان لم يجد مخصصا حكم به فان لم يعثر على لفظ من قرآن أو سنة نظر فى المذاهب فان وجد فيها اجماعا اتبعه وان لم يجد اجماعا خاض فى القياس * ابن التلمسانى وليس فى كلامه متعقب الا تأخيره الاجماع وهو مقدم فبذل الوسع هو البحث عن هذه الأمور والبحث الذى يحسن معها العجز عن الزيادة * و بفقيه يخرج استفراغ غير الفقيه وانما أخرج لان المراد بالاجتهاد انما هو الاجتهاد فى الاحكام الشرعية لا العقلية والحسية هذا هو الاجتهاد وأما المجتهد فهو من اتصف بتلك الصفة و يتصف بها من اجتمعت فيه شرائط الاجتهاد الآتى ذكرها (قوله ثم أصاب فله أجران) (ع) أحد الأجرين عن تعبه والآخر فى عثوره على الحق وان أخطأ فله أجر فى تعبه لانه عمل فى طاعة * (قلت) * ونقل ابن الحاجب

النهى لا يقتضى التحريم وقد يجاب بانه لم يدل هنالك دليل منفصل

﴿ باب أجر الحاكم اذا اجتهد ﴾

﴿ش﴾ (قوله اذا حكم الحاكم فاجتهد) فيه حذف تقديره اذا أراد أن يحكم ثم اجتهد كقوله تعالى فى العطف بالفاء وكم من قرية أهلكناها فجاءها (ع) الاجتهاد بذل الوسع فى طلب الحق والصواب فى النازلة (ب) الاجتهاد لغة بذل الوسع فى فعل من الافعال يقال اجتهد فى حمل الصخرة ولا يقال اجتهد فى حمل نواة وأما فى العرف فعرفه القاضى بما ترى وتعرف ما فيه بمعرفة ما عرفه به غيره قال ابن الحاجب استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى فاستفراغ الفقيه يخرج استفراغ غيره وقد علمت أن الفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية والفقيه هو العالم بتلك الاحكام ومعنى استفراغ الوسع ما أشار اليه الشافعى بقوله اذا رفعت الواقعة الى المجتهد فليعرضها على نص القرآن فان لم يجد عرضها على الأخبار المتواترة فان لم يجد عرضها على أخبار الآحاد فان لم يجد عرضها على ظاهر القرآن فان وجد ظاهرا عاما بحث عن المخصص من خبر أو قياس فان لم يجد مخصصا حكم به وان لم يعثر على لفظ من قرآن أو سنة نظر فى المذاهب فان وجد فيها اجماعا اتبعه فان لم يجد اجماعا خاض فى القياس * ابن التلمسانى وليس فى كلامه متعقب الا تأخيره الاجماع وهو مقدم فبذل الوسع هو البحث عن هذه الامور والبحث الذى يحسن معه العجز عن الزيادة * وبفقيه يخرج استفراغ غير الفقيه (قوله ثم أصاب فله أجران) أى أجر تعبه وأجر عثوره على الحق (قوله ثم أخطأ فله أجر) أى أجر تعبه فقط

اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر * وحدثنى اسحق بن ابراهيم ومحمد بن أبى عمر كلاهما عن عبد العزيز ابن محمد بهذا الاسناد مثله و زاد فى عقب الحديث قال يزيد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة * وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا مروان يعنى ابن محمد الدمشقى ثنا الليث بن سعد قال ثنى يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد الليثى بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالاسنادين جميعا * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال

عن بشر المريسي والاصم المعتزليين انهما يقولان بتأثيم المخطئ وهو مردود بالاجماع لانه تواتر عن الصحابة الاختلاف فى المسائل الاجتهادية ولم ينقل أن بعضهم أثم بعضا اذ لو وقع لنقل (ع) وهذا التقسيم انما هو فى العالم الذى يصح منه الاجتهاد وأما الجاهل فهو آثم فى اجتهاده لانه متسور على الشريعة وان صادف الحق لان اصابته الحق ليست صادرة عن أصل شرعي فلا يحل له الحكم ولا يمضى ان وقع لانه عاص فى ذلك وقد جاء فى الحديث القضاة ثلاثة قاض فى الجنة واثنان فى النار قاض عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو فى النار وقاض قضى بجهل فهو فى النار *(قلت)* يعنى بالعالم من فيه أهلية الاجتهاد لاستجماعه الشروط وشرائطه قال ابن التلمساني هو الاسلام والبلوغ والعقل والحرية ومعرفة اللغة والنحو والتصريف وطرق البلاغة وأن يكون عالما بالكتاب والسنة المتعلقة بالاحكام دون أحاديث غير الاحكام مميزا بين صحيحها وسقيمها وعالما باحوال الرواة فى التعديل والتجريح وبسير الصحابة وبمواقع الاجماع وعالما بالمتقدم والمتأخر والناسخ والمنسوخ وباصول الفقه الذى باعتباره يستنبط الاحكام وأن يكون عالما بمراتب الادلة وما يجب تقديمه منها قال ولا بد أن يكون له فقه نفسي أى زيادة فطنة وفقه النفس غريزة لا يتعلق بها كسب فاذا كان بهذه الصفة وجب عليه أن ينظر فى النازلة باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره الا أن يكون حكما يجب له أو عليه لغيره فيرجع فيه الى من يحكم بينهما * وذكر الغزالى انه لا يشترط فيه أن يكون عارفا باصول الدين بل يصح له أن يكون مقلدا فيها ولا أن يكون حافظا لكل القرآن بل لآى الاحكام خاصة وهى نحو الخمسمائة آية وتعقب وجه اشتراط هذه الشروط للمجتهد مذكور فى محله من أصول الفقه وكان ابن عبد السلام يحكى أن من الشيوخ من كان يصعب الاجتهاد ومنهم من كان يسهل أمره واليه كان يذهب الشيوخ ويرون انه يكفى فى مادته النحوية متن الجزولية ومن مادته الأصولية متن ابن التلمساني قالوا وأما الحديث فهو اليوم سهل لانه قد فرغ من تمييز صحيحه من سقيمه فاذا نزلت به مسئلة من أم الولد فيكفيه أن يجمع المصنفات أو الاحكام الكبرى لعبد الحق وينظر ما وردفيها ويكتفى فيه بتصحيح مؤلفه ولا يلزمه نظر ثان فى سنده ولا يكون مقلدا بذلك قالوا ويكتفى فى معرفة الاجماع بالنظر فى كتب الاجماع الموضوعة فيه كاجماع ابن القطان * وكان الشيخ يقول اذا أحضر هذه المصنفات للنظر فى النازلة فانه يجتمع له من الاحاديث فيها ما لا يكاد يحضر مالكا وأنسب من رأيت على هذه الصفة يعنى فى المشاركة فى هذه المواد ابن عبد السلام وابن هرون ويعنى القاضى بالجاهل من لم يبلغ درجة الاجتهاد (ع) وقد اختلف فقيل الحق فى طرفين وكل مجتهد مصيب وقيل الحق فى طرف والمصيب انما هو واحد * واحتج كل من الفريقين بالحديث قال الأول قد جعل للمخطئ أجرا ولولا الاصابة لم يكن له ذلك وقال الآخر قد سماه مخطئا ولو كان مصيبا لم يسمه مخطئا * وأجاب الأول بانه انما سماه مخطئا لانه أخطأ النص

لانه عمل فى طاعة ونقل ابن الحاجب عن بشر المريسي والاصم المعتزليين انهما يقولان بتأثيم المخطئ وهو مردود بالاجماع (ع) وهذا التقسيم انما هو فى العالم الذى يصح منه الاجتهاد وأما الجاهل فهو آثم فى اجتهاده لانه متعرض على الشريعة وان صادف الحق (ب) يعنى بالعالم من فيه أهلية الاجتهاد لاستجماعه شرائطه وشرائطه قال ابن التلمساني هى الاسلام والبلوغ والعقل ومعرفة اللغة والنحو والتصريف وطرق البلاغة وان يكون عالما بالكتاب والسنة المتعلقة بالاحكام مميزا بين صحيحها وسقيمها وعالما باحوال الرواة فى التجريح والتعديل وبسير الصحابة وبمواقع الاجماع وعالما بالمتقدم

وذهل عنه أومالا يسوغ الاجتهاد فيه من الدلائل القطعية مما خالفه اجماع وما أطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على حقيقة الحق فيه ووجه الحكم بهذا متى اتفق لحاكم الخطأ فيه بعد اجتهاده لم يختلف فى فسخه وهذا الذى يصح عليه اطلاق الخطأ وأما المجتهد فى قضية ليس فيها نص ولا اجماع فمن أين يقال انه أخطأ ولا يلتفت الى قول من زعم ان الله فى كل نازلة حكما فمن عثر عليه فهو المصيب ومن لم يعثر عليه فهو المخطئ فانه قول من لا تحقيق عنده فان النوازل التى لم ينص الله على حكمها ولا بينه رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يقع فيها اجماع من العلماء ليس فى شئ منها حكم معين موجود الآن وانما حكمه فيها ما يعمل به فيها من قول المجتهدين فاذا حكم الشافعى فى مسئلة بالجواز وحكم مالك فى أخرى مثلها فى رجل آخر بالمنع أو حكم أبو حنيفة فى نازلة بالتعزير وحكم مالك فيها بعينها الآخر بالقتل فان الله تعالى قد علم فى الازل اختلافهما وعلم ما يعمل به فى تلك النازلة من قول أحدهما وما حكمه فيها الا ما عمل به فيها من قول أحدهما ولا يقال انه اجتمع الجواز والمنع فى شئ ولا القتل والاحياء فى رجل وذلك جمع بين النقيضين لان المختلفين انما اختلفا فى جنس النازلة على الجملة وعلى تقدير ان اختلافهما انما هو فى نازلة معينة فى رجل معين فليس فيها أيضا اجتماع النقيضين لانه انما عمل فيها بقول أحدهما فقط فليس لله حكم فيها الا ذلك فقط ﴿قلت﴾ اختلف الاصوليون فى المسائل الاجتهادية الظنية هل لله فيها حكم معين كلف المجتهدون بالبحث عنه فمن عثر عليه أصاب أولا حكم فيها وانما الحكم فيها تابع لظن المجتهدين وهذا الثانى هو الذى اختار القاضى ههنا وتعقب بعض المتأخرين التعبير عن هذا القول بان حكم الله فيها تابع لظن المجتهد لان حكم الله قديم فكيف يكون تابعا لظن المجتهد الحادث * والجواب أنهم لا يعنون بكونه تابعا أنه متأخر عنه فى الوجود بالزمان حتى يلزم عليه حدوث الحكم وانما يعنون ان حكمه فيها ما يعمل به فيها من قول المجتهد أو يعنون به أنه تابع فى الظهور لحكم المجتهد فحكم المجتهد كاشف ومظهر لحكم الله والله سبحانه وتعالى قد علم فى الازل ان قول المجتهد فلان هو الذى يعمل به فى تلك النازلة (ع) والخلاف هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد انما هو فى الاحكام الشرعية الظنية * وأما قواعد

والمتأخر والناسخ والمنسوخ وباصول الفقه الذى باعتباره تستنبط الاحكام وان يكون عالما بمراتب الادلة وما يجب تقديمه منها قال ولا بد ان يكون له فقه نفسى أى زيادة فطنة وفقه النفس غريزة لا يتعلق بها كسب فان كان بهذه الصفة وجب عليه أن ينظر فى النازلة باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره وذكر الغزالى انه لا يشترط أن يكون عارفا باصول الدين بل يصح له أن يكون مقلدا فيها ولا ان يكون حافظا لكل القرآن بل لآيات الاحكام خاصة وهى نحو الخمسمائة آية وتعقب وكان ابن عبد السلام يحكى ان من الشيوخ من كان يصعب الاجتهاد ومنهم من كان يسهل فى أمره واليه كان يذهب الشيخ ويرون انه يكفى فى مادته النحوية متن الجزولية وفى مادته الاصولية متن ابن التلمسانى قالوا وأما الحديث فهو اليوم سهل لانه قد فرغ من تمييز صحيحه من سقيمه فاذا نزلت به مسئلة من أم الولد مثلا فيكفيه أن يجمع المصنفات أو الاحكام الكبرى لعبد الحق وينظر ما وردفيها ويكتفى فيه بتصحيح مؤلفه ولا يلزم نظر ثان فى سنده ولا يكون مقلدا فى ذلك قالوا ويكتفى فى معرفة الاجماع بالنظر فى كتب الاجماع الموضوعة فيه كاجماع ابن القطان وكان الشيخ يقول اذا أحضر هذه المصنفات للنظر فى النازلة فانه يجتمع له من الاحاديث فيها مالا يكاد يحضر مالكا قال وأنسب ما رأيته على هذه الصفة يعنى فى المشاركة فى هذه المواد ابن عبد السلام وابن هارون ويعنى القاضى بالجاهل من لم يبلغ درجة الاجتهاد (ع) وقد اختلف فقيل كل مجتهد مصيب وقيل المصيب واحد واحتج كل من الفريقين

التوحيد التي المطلوب فيها القطع وأدلتها قطعية فالحق فيها في طرف واحد والمصيب فيها واحد والخطا فيها غير موضوع وقال العنبري كل مجتهد فيها مصيب وذلك عذر لهم ولداود الظاهري نحوه وقيل ان مذهب العبدي في ذلك على العموم وعندي ان ذلك انما هو في المسلمين ﴿ قلت ﴾ أجمعوا على ان مخالف ملة الاسلام مخطئ آثم كافر اجتهد في تحصيل الهدى أولم يجتهد وقال الجاحظ ان اجتهد فلا اثم عليه مع أنه مخطئ وأحكام الكفر جارية عليه في الدنيا بخلاف المعاند زاد العبدي عليه ان كل مجتهد فيها مصيب قال ابن التلمساني وليس مرادهما بأن كل مجتهد مصيب ان الاعتقادين على النقيض حق حتى يلزم أن يكون العالم حادثا قديما فان ذلك خروج عن المعقول وانما يريد أن بذلك سقوط الاثم وسقوطه خلاف اجماع علماء الشريعة قاطبة ثم العلم الضروري حاصل به حيث أمر الكفار بالاسلام وقاتلهم عليه وكان يكشف عن مؤتزرهم فيقتل من أنبت بغير تفصيل فلو كان فيهم معذور بحث عنه صيانة لدم المعصوم وهذا مع كثرة الاحاديث الدالة على وعيد الكفار مطلقا ﴿ قلت ﴾ والى قريب من قول الجاحظ هذا ذهب البيضاوي قال في المطالع ويرجى العفو للكافر المبالغ في الاجتهاد في تحصيل الهدى وذلك الرجاء من فضل الله ولطفه اذ لا تقصير عنده وزعم أن هذا مخصص للعمومات الواردة في الكتاب في الكفار وهؤلاء ان أرادوا بسقوط الاثم أنه جائز عقلا وسمعا فممنوع للاجماع المذكور وان أرادوا أنه جائز عقلا وممتنع سمعا فذلك جائز (ط) وأعظم فوائد هذا الحديث أن الحاكم لابد أن يكون مجتهدا ثم المجتهد على قسمين مجتهد مطلقا وهو المستقل باستنباط الاحكام من أدلتها وهذا وجوده معدوم في زمننا هذا فلولم ينفذ الا أحكام من هو كذلك تعطلت الاحكام وضاعت الحقوق ومجتهد في مذهب امامه فقط وهو غالب قضاة العدل اليوم وشرط هذا أن يكون يعرف

بالحديث وهذا الخلاف انما هو في الاحكام الشرعية الظنية وأما قواعد التوحيد التي المطلوب فيها القطع وأدلتها قطعية فالحق فيها في طرف واحد والمصيب فيها واحد والخطا فيها غير موضوع وقال العبدي كل مجتهد فيها مصيب وذلك عذر لهم ولداود الظاهري نحوه وقيل مذهب العبدي في ذلك على العموم وعندي أن ذلك انما هو في المسلمين (ب) أجمعوا على أن مخالف ملة الاسلام مخطئ آثم كافر اجتهد في تحصيل الهدى أولم يجتهد وقال الجاحظ ان اجتهد فلا إثم عليه مع انه مخطئ وأحكام الكفر جارية عليه في الدنيا بخلاف المعاند زاد العبدي عليه ان كل مجتهد فيها مصيب قال ابن التلمساني وليس مرادهما بان كل مجتهد مصيب أن الاعتقادين على النقيض حق حتى يلزم أن يكون العالم قديما حادثا فان ذلك خروج عن المعقول وانما يريد أن بذلك سقوط الاثم وسقوطه خلاف اجماع علماء الشريعة قاطبة ثم العلم الضروري حاصل به حيث أمر الكفار بالايمان وقاتلهم عليه وكان يكشف عن مؤتزرهم فيقتل من أنبت من غير تفصيل فلو كان فيهم معذور بحث عنه صيانة لدم المعصوم وهذا مع كثرة الاحاديث الدالة على وعيد الكفار مطلقا (ب) والى قريب من قول الجاحظ هذا ذهب البيضاوي قال في المطالع ويرجى العفو للكافر المبالغ في الاجتهاد في تحصيل الهدى وذلك الرجاء من فضل الله سبحانه ولطفه اذ لا تقصير عنده وزعم أن هذا مخصص للعمومات الواردة للكفار وهؤلاء ان أرادوا سقوط الاثم انه جائز عقلا وسمعا فممنوع للاجماع المذكور وان أرادوا أنه جائز عقلا وممتنع سمعا فممكن (ط) وأعظم فوائد هذا الحديث ان الحاكم لابد وان يكون مجتهدا ثم المجتهد على قسمين مجتهد مطلقا وهو المستقل باستنباط الاحكام بأدلتها وهذا وجوده معدوم في زمننا هذا فلو اشترط لتعطلت الاحكام وضاعت الحقوق ومجتهد في مذهب امامه فقط وهو غالب قضاة العدل اليوم وشرط هذا

أصول امامه وأدلتها فاوجده منصوصا الامامه فان لم يختلف قول امامه عمل على ذلك النص وكفى مؤنة البحث والاولى له أن يعرف وجه هذا الحكم فان اختلف قول امامه بحث عن الارجح من القولين واختلف أصحابنا فيما يحفظ أقوال امامه فقط هل يصلح الحكم عنده للضرورة أولا على قولين فمن أجازه شرط أن لايخرج عن نصوص امامه ولا عن نصوص من فهم عن امامه فان تعارضت عنده الاقوال لم يحكم بواحد منها حتى يسأل عن الارجح من له أهلية الترجيح ولايحكم بنظره اذلا نظر له فان حكم فحكمه منقوض وكان الناس بالاندلس يرجحون القول بقائله والنقل بناقله فيرجحون نقل ابن القاسم وقوله قالوا الطول اقامته عند مالك ولأنه لم يتفقه الابه فان لم يوجد لابن القاسم قول كان قول أشهب أولى من قول ابن عبد الحكم لأن ابن عبد الحكم أخذ عن الشافعي فخلط وبلغني أنهم بالاندلس يشترطون على القاضي فى سجله أن لايخرج عن هذا الترتيب ولاأخس من هذه المرتبة لأن صاحبها خارج عن مرتبة الفقهاء منخرط فى زمرة الاغبياء لأنه لايفهم معنى الأقوال وهو من جملة العوام والمشهور أنه لايستقضى من عرا عن هذا الاجتهاد الأخير

﴿ أحاديث لا يقضي القاضي وهو غضبان ﴾

(قوله لايحكم بين اثنين) ﴿قلت﴾ خرج مخرج الغالب والافقد لا يكون بين اثنين كالحدود (قوله وهو غضبان) (م) قال الحذاق من الأصوليين هو من التنبيه بالشئ على ما فى معناه فلفظ الغضب كناية عن كل مايقطع الحاكم عن استيفاء الاجتهاد كالشبع المفرط الموقع فى القلق وجود الفهم والجوع المفرط المؤدى الى موت النفس وانحلال الذهن وكالخوف والحزن المفرطين الى غير ذلك واعا أفرد الغضب بالذكر لانه أكثر مايعرض للحاكم عند مراجعة الخصوم وما يقع منهم من هفوة ويسمع منهم من جفاء (ط) انما كان الغضب مانعا من الحكم لانه يشوش الذهن ويخل بالفهم فيلحق به ما فى معناه كالجوع والألم وغيرهما والالحاق اما بطريق الأولى كالحاق الخوف

أن يعرف أصول امامه وأدلتها فاوجده منصوصا الامامه فان لم يختلف قول امامه عمل على ذلك النص وكفى مؤنة البحث والاولى أن يعرف وجه هذا الحكم وان اختلف قول امامه بحث عن الارجح من القولين ﴿ واختلف أصحابنا فيمن يحفظ قول امامه فقط هل يصح الحكم عنده للضرورة أولا على القولين فمن أجازه شرط أن لايخرج عن نصوص من فهم امامه فان تعارضت عنده الأقوال لم يحكم بواحد منها حتى يسئل عن الأرجح من له أهلية الترجيح ولايحكم بنظره اذلا نظر له فان حكم فحكمه منقوض وكان الناس بالاندلس يرجحون القول بقائله والنقل بناقله فيرجحون قول ابن القاسم ونقله قالوا الطول اقامته عند مالك ولانه لم يتفقه الابه فان لم يوجد لابن القاسم قول كان قول أشهب أولى من قول ابن عبد الحكم لان ابن عبد الحكم أخذ عن الشافعي فخلط وبلغني أنهم فى الاندلس يشترطون عن القاضي فى مجلسه أن لايخرج عن هذا الترتيب ولاأخس من هذه الرتبة لان صاحبها خارج عن رتبة الفقهاء منخرط فى زمرة الأغبياء لانه لايفهم معنى الأقوال وهو من جملة العوام والمشهور أنه لايستقضى من عرى من هذا الاجتهاد الأخير

﴿ باب لايقضي القاضي وهو غضبان ﴾

﴿ش﴾ (قوله لايحكم بين اثنين) (ب) خرج مخرج الغالب والافقد لا يكون بين اثنين كالحدود (م) قال الحذاق من الأصوليين هو من التنبيه بالشئ على معناه (ب) لايصلح أن يكون الالحاق

كتب أبي وكتبت له الى عبيدالله بن أبي بكرة وهو قاضي سجستان أن لاتحكم بين اثنين وأنت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ﴿ وحدثنا يحيي ابن يحيي أخبرنا هشيم ح وثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان ح وثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ح وثنا عبيدالله ابن معاذ ثنا أبي كلاهما عن شعبة ح وثنا أبو كريب ثنا حسين بن علي عن زائدة كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي عوانة ﴿ وحدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وعبد الله بن عون الهلالي جميعا عن ابراهيم بن سعد قال ابن الصباح ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثنا أبي

والمرض فانهما أولى بذلك من الغضب واما بطريق توسيع المناط وذلك ان يحذف ذكر الغضب و يعدى الحاكم الى ما فى معناه وهذا النوع من القياس من أجل أنواعه ولذلك قال به جماعة الفقهاء وكثير من نفاة القياس وقد استوفينا عليه الكلام فى كتبنا الأصولية *قلت* لا يصح أن يكون الالحاق بطريق أولى لأن الأولوية لا تعم جميع صور الالحاق وانما هو من تنقيح المناط وتنقيح المناط هو حذف الوصف الصالح للعلة لربط الحكم به صلاحية ظاهرة وابقاء دلالته على التعليل واناطة الحكم بما يستلزم من معنى عام والأصوليون يمثلونه بهذا الحديث فان ذكر الغضب مقرون بالحكم يدل بايمائه على التعليل بالغضب دلالة ظاهرة فيحذف خصوصية الغضب بالاجتهاد و يناط الحكم بما تضمن من التشويش المانع من استيفاء الفكر كالشبع والجوع المفرطين والخوف ومغالبة النعاس وغير ذلك وهذا أحد نوعى التنقيح وقد يكون التنقيح بحذف بعض الالفاظ التى لا تصلح للتعليل و يناط الحكم بالباقى الصالح للتعليل ومثاله قول الراوى جاء أعرابى يضرب وجهه و ينتف شعره و يقول هلكت وأهلكت واقعت امرأتى فى رمضان فقال له صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة فان قوله أعرابى لا أثر له لأن الناس فى الشرع سواء وكذلك قوله يضرب وجهه و ينتف شعره أو واقع امرأته دون سريته أو كونه زانيا كل ذلك لا أثر له وانما المعتبر كونه مفسدا للصوم محرم فى رمضان وتنقيح المناط بنوعيه مخالف لتخريج المناط فان التخريج معناه الاستنباط والمناط متعلق الحكم وعلته وصورته أن يحكم الشارع فى صورة بحكم ولا يتعرض لبيان علته فيستخرج المجتهد ما يصلح للعلة و يحتج على كونه للعلة باحد المسالك الموصلة الى ذلك حسبما هو مذكور فى محله من كتب الأصول ومثاله لو قال الشارع حرمت الخمر ولم يزد فيقع البحث عن تعيين العلة وتنقيح المناط مأخوذ من تنقيح النخل وهو ازالة ما يستغنى عنه وابقاء ما يحتاج اليه وقول القرطبى وهذا النوع من القياس يعنى به والله أعلم الالحاق بطريق أولى وهو المسمى بقياس أحرى وليس يعنى تنقيح المناط لان الحكم فى صورة التنقيح من شبع وجوع وغيرهما انما هو بالنص لا بالقياس (م) فان قيل هذا الحديث معارض لحديث شراج الحرة فانه حكم فيه بعد الغضب *أجيب بانه صلى الله عليه وسلم معصوم من الهوى والباطل حالتى الرضا والغضب وحالتى المرض والصحة *وأيضا فلعله علم بالحكم قبل الغضب

بطريق أولى لان الأولوية لا تعم جميع صور الالحاق وانما هو من تنقيح المناط وهو حذف خصوص الوصف الصالح للعلة لربط الحكم به صلاحية ظاهرة وابقاء دلالته على التعليل واناطة الحكم بما يستلزم من حكم معنى عام والأصوليون يمثلونه بهذا الحديث فان ذكر الغضب مقرونا بالحكم يدل بايمائه على التعليل بالغضب دلالة ظاهرة فتحذف خصوص الغضب بالاجتهاد و يناط الحكم بما تضمن من التشويش المانع من استيفاء الفكر كالشبع والجوع المفرطين والخوف ومغالبة النعاس وغير ذلك أحد نوعى التنقيح وقد يكون التنقيح لحذف بعض الألفاظ التى لا تصلح للتعليل ومثاله قول الراوى جاء اعرابى يضرب وجهه و ينتف شعره و يقول هلكت وأهلكت واقعت امرأتى فى رمضان فيلغى ما عدا كونه افسد صوم رمضان بمحرم وتنقيح المناط بنوعيه مخالف لتخريج المناط فالتخريج معناه الاستنباط والمناط متعلق الحكم وعلته وصورته أن يحكم الشرع فى صورة بحكم ولا يتعرض لبيان علته فيستخرج المجتهد ما يصلح للعلة و يحتج على كونه العلة باحد المسالك الموصلة الى ذلك حسبما هو مذكور فى محله من كتب الاصول انتهى فان قيل هذا الحديث معارض لحديث شراج الحرة فانه حكم فيه بعد الغضب *أجيب بانه صلى الله عليه وسلم معصوم من

*وأيضا لم ينته به الغضب الى الحد القاطع عن سلامة الخاطر *قلت* فعلى احتمال أنه علم بالحكم قبل الغضب يكون الصادر فى حالة الغضب انما هو تنفيذ للحكم لانه انشاء حكم فليس من صور محل النزاع ويشكل كونه تنفيذا للحكم لان الذى حكم به ثانيا ليس الذى حكم به أولا وقد يمكن أن يجاب عن هذا والله أعلم *ابن بزيزة واختلف اذا حكم القاضى فى حال الغضب فقال الجمهور ينقض ولا يتخرج على القول بان النهى يدل على الفساد أن لا ينفذ الحكم *قلت* ولا يحتج للتنفيذ بقضية الشراج لما تقدم فى الأجوبة

* أحاديث رد محدثات الامور *

(قوله من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه) *قلت* ما ليس من أمره هو ما لم يسنه ولم يشهد الشرع باعتباره فيتناول المنهيات والبدع التى لم يشهد الشرع باعتبارها وأما التى شهد الشرع باعتبار أصلها فهى جائزة وهى من أمره كالبدع المستحسنة كالاجتماع على قيام رمضان وكالتصبيح اليوم وكالتحضير والتأهيب فان الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها فان الأذان شرع لمصلحة الاعلام بدخول الوقت والاقامة شرعت للاعلام بالدخول فى الصلاة والتصبيح والتأهيب والتحضير من ذلك النوع لما فى الثلاثة من مصلحة الاعلام بقرب حضور الصلاة ولما فى التأهيب من الاعلام بانه يوم الجمعة لمن لا عنده شعور من ذلك ويشهد لذلك زيادة عثمان أذانا بالزوراء يوم الجمعة على ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخليفتين قبله وانما زاد لمصلحة المبالغة فى الاعلام حين كثر الناس ويحتج بالحديث من يقول ان النهى يدل على فساد المنهى عنه فان المنهيات المحرمة ليست من أمره صلى الله عليه وسلم فهى رد أى فاسدة ويجيب الآخر بان الحديث خبر واحد فلا يحتج به فى المسئلة *قلت* ينبنى ذلك على الخلاف فى مسائل أصول الفقه هل يكفى فيها الظن أو لا بد من القطع فى ذلك قولان والاقرب انما يرجع من مسائله الى القواعد الكلية ككون الاجماع حجة وغير ذلك من القواعد الكلية فهى قطعية فلا يتمسك فيها بالآحاد وما يرجع منها الى جزئيات القواعد فهى ظنية والأقرب فى أن النهى يدل على الفساد أو لا يدل انه من قواعده الكلية (ع) وفائدة الخلاف أن من رآه يدل على الفساد وهو مذهب معظم الفقهاء يقول ان المنهى عنه اذا وقع ينفسخ لذات النهى ومن رآه لا يدل وهو مذهب أكثر المتكلمين يقول انه انما يدل على المنع من الفعل وأما الفساد والفسخ

عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد *وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن أبى عامر قال عبد ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد الله بن جعفر

الخطأ مطلقا وأيضا فلعله علم الحكم قبل الغضب ويكون الصادر منه فى حال الغضب تنفيذ الحكم لا انشاء أو لعله لم ينته به الغضب الى الحد القاطع عن سلامة الخاطر

* باب محدثات الامور *

ش (قوله من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه) (ب) ما ليس من أمره هو ما لم يسنه ولم يشهد الشرع باعتباره فيتناول المنهيات والبدع التى لم يشهد الشرع باعتباره أما التى شهد الشرع باعتبار أصلها فهى جائزة وهى أمره كالبدع المستحسنة كالاجتماع على قيام رمضان وكالتصبيح اليوم والتحضير والتأهيب فان الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها فان الاذان شرع لمصلحة الاعلام بدخول الوقت والاقامة شرعت للاعلام بالدخول فى الصلاة والتصبيح والتأهيب والتحضير من ذلك النوع لما فى الثلاثة من مصلحة الاعلام بقرب حضور الصلاة ولما فى التأهيب من الاعلام بانه يوم الجمعة لمن ليس عنده شعور بذلك ويشهد لذلك زيادة عثمان رضى الله عنه اذ أنا بالزوراء يوم الجمعة على ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخليفتين

فالدليل آخر ومعنى فهو رد عندهم غير موافق للسنة وصاحبه غير مأجور (قوله في الآخر سألت القاسم بن محمد الى آخره) (ع) حكم الوصية أن تنفذ على ما أوصى به الميت الا أن يضر ذلك ببقية الورثة في ثلثهم وهذه الوصية لم تنفذ على ما أوصى به الميت الا أن يضر ذلك بل حالت ووجه ذلك أن السنة في قسم الدور المشترك في آحادها انها ان تباعدت أماكنها من بعضها البعض قسمت كل دار على حدتها اذا احتملت القسم وان لم تحمله بقيت مشتركة وان تقاربت جمعت في القسم فتعدل بالقيمة ويجعل نصيب كل وارث من تلك الدور في دار ينفرد بسكناها وصفقتها فتحمل فتيا ابن القاسم هذه على أن هذه الدور كانت متقاربة الاماكن فلذا جمعت الاثلاث في دار واحدة وليست وصية الميت بالثلث من كل دار بمانع من جمعها في القسم لأن وصيته انما هي في المال الذي في ملكه لا فيما يغير سنة القسم حتى لو أوصى أن لا تجمع أو لا تفرق لم يلتفت الى قوله ولو كانت هذه الدور متباعدة في المكان لبقي الأمر على ما أوصى به الميت كما يبقى الورثة على مواريثهم اذا كانت لا تنقسم ولو كانت اذا جمعت في القسم لم يطر لصاحب الثلث لان القسم على أقل جزء ولا لواحد من الورثة دار منفردة الا بشركة مثل أن يكونا اثنين ودارين مستويين ونحن نعلم ان الطائر لكل واحد من الوارثين والموصى له ثلثا دار فلا معنى لهذه القسمة لانهم انتقلوا من اشتراك الى اشتراك والقسم تمييز حق وانفراد بملك ﴿قلت﴾ وفي المدونة ولو أوصى بعتق ثلث كل عبد عتق ثلث كل عبد فلا تجمع الاثلاث فلا يقال انه مخالف لمسئلة الدور وهذه لان مسئلة العتق تعدد الموصى له فيها لان كل عبد أوصى له بثلث نفسه كما لو أوصى بثلث كل دار لواحد وانما نظير مسئلة العتق لو أوصى بثلث كل دار لرجل

﴿ أحاديث خير الشهداء ﴾

(قوله ألا أخبركم) ﴿قلت﴾ يؤتى بألا اما لعظم ما يلقى بعدها أو للاستفهام (قوله الذي يأتي بشهادته قبل أن يسئلها) (ع) فسره مالك بمن عنده شهادة لانسان وذلك الانسان لا يعلم انه شاهد فيأتي

بعده وانما زاده لمصلحة المبالغة في الاعلام حين كرالناس ويحتج بالحديث من يقول ان النهي يدل على الفساد لان المنهيات ليست من أمره فهي رد أي فاسدة ويجيب الآخر بان الحديث خبر واحد فلا يحتج به في المسئلة (ب) ينبني على ذلك الخلاف في مسائل أصول الفقه هل يكفي فيها الظن أولا بد من القطع في ذلك قولان والأقرب أن ما يرجع من مسائله الى القواعد الكلية ككون الاجماع حجة وغير ذلك من قواعده الكلية فهي قطعية فلا يتمسك فيها بالآحاد وما يرجع منها الى جزئيات القواعد فهي ظنية والأقرب في أن النهي يدل على الفساد أو لا يدل انه من قواعده الكلية

﴿ باب خير الشهداء ﴾

﴿ش﴾ (قوله ألا أخبركم) يؤتى بألا اما لعظم ما يلقى بعدها كما هنا أو للاستفهام (قوله الذي يأتي بشهادته قبل أن يسئلها) (ع) فسره مالك بمن عنده شهادة لانسان لا يعلم به وقيل انه لا يختص بحق الآدمي وانما ذلك في حقوق الله تعالى كالطلاق والعتق والصدقات والوصايا العامة فان كان الشهود جماعة وجب على كل واحد الرفع الا أن يرفع بعضهم فيسقط عن الباقين لانه فرض كفاية (ب) انظر ما المراد بالبعض هل الواحد أو النصاب وكان الشيخ يقول ان الواحد يكفي لان الحق يثبت بالشاهد واليمين وفيه نظر والاولى انه النصاب (ع) وقيل انه محمول على المجاز وانه كناية عن سرعة الاداء بعد الطلب لا قبله ولا يعارض هذا الحديث ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يسئلها في حديث ثم يأتي من بعد ذلك قوم

الزهري عن سعد بن ابراهيم قال سألت القاسم ابن محمد عن رجل له ثلاث مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسئلها

فيخبره أنه شاهد ويرفع ذلك الى السلطان وقيل انه فيما لا يختص بحق الآدمي وانما ذلك في حقوق الله
كالطلاق والعتق والصدقات والوصايا العامة فمن علم شيأ من هذا النوع رفعه الى القاضي احتسابا
قال تعالى وأقيموا الشهادة لله فان كان الشهود جماعة وجب على كل واحد منهم الرفع الى أن يرفع
بعضهم فيسقط عن الباقين لان الأداء فرض كفاية ﴿قلت﴾ انظر ما المراد بالبعض هل الواحد أو
النصاب وكان الشيخ يقول ان الواحد يكفي لان الحق يثبت بالشاهد واليمين وفي قوله نظر والأولى
أنه النصاب (ع) وقيل انه محمول على المجاز وانه كناية عن سرعة الأداء بعد الطلب لا قبله كما يقال
الجواد يعطي قبل سؤاله أي يعطي عقيب السؤال من غير تأخير ولا يعارض هذا ذم من يأتي
بالشهادة قبل أن يسألها المذكور في خير القرون قرني من قوله في آخر الحديث ثم يأتي من بعد
ذلك أقوام يشهدون ولا يستشهدون * وقد احتج به قوم وقالوا لا تجوز شهادة من يشهد قبل أن
يستشهد لان معناه عند أهل العلم في شاهد الزور من حيث انه يشهد بما لا أصل له ولم يستشهد فيه
لانه خرج مخرج الذم لما يأتي بعد القرون الفاضلة وقد وصفه بخصال من فشو الكذب والخيانة وكثرة
الحلف وقلة الوفاء بالامانة وهذه الشهادة من ذلك لانها كذب من حيث انهم يشهدون على ما لا أصل
له ويشهدون على ما لم يشهدوه وقد يكون معناه فيمن تصدى للشهادة وليس من أهلها كما قال يخونون
ولا يؤتمنون وقال النخعي معنى الشهادة هنا اليمين ويدل عليه قوله آخر الحديث وكانوا يضربوننا
على الشهادة والعهد ونحن صغار قيل معناه أن يقول أشهد بالله لكان كذا وقيل معنى يشهدون
ولا يستشهدون في الذي يقطع على الغيب من غير توقف فيشهد فيقول فلان من أهل الجنة وفلان
من أهل النار فمن عنده شهادة لانسان يجب عليه أن يعلمه بها كما يجب في الطلاق والعتق وما ذكر
معهما وكذلك يجب الرفع في الحدود اذا كان صاحبها مقيما عليها كالشرب والخلوة بامرأة في الفجور
لان ذلك من تغيير المنكر وأما ان كان ذلك انتهى ومضى فلا يجب الرفع لما جاء في الستر على المسلم الا
أن يكون ذلك الشخص مجاهرا بالفسوق فقد كره مالك الستر على هذا ورأى رفع الشهادة عليه

يشهدون ولا يستشهدون لان معناه عند أهل العلم في شاهد الزور من حيث انه يشهد بما لا أصل له ولم
يستشهد فيه وقد يكون معناه فيمن تصدى للشهادة وليس من أهلها كما قال يخونون ولا يؤتمنون وقال
النخعي معنى الشهادة هنا اليمين ويدل عليه قوله آخر الحديث وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد
قيل معناه أن يقول أشهد بالله لكان كذا وقيل معنى يشهدون ولا يستشهدون في الذي يقطع على
الغيب من غير توقف فيقول فلان من أهل الجنة وفلان من أهل النار ثم قال القاضي بعد كلام وأما
كون ترك الرفع جرحة فان كانت المعصية غير مستدامة وانما هو شيء وقع ومضى كالشرب والزنا وكان
ترك الرفع سترا فليس جرحة (ب) كان الشيخ يقول من هذا الباب أن يسمع رجلا يذكر ما يوجب حدا
أو عقوبة بسبب التعرض لجناب المعصوم فانه اذا انقضى ذلك فلا يجب الرفع كما اذا انقضى الشرب
وليس السكوت فيه بجرحة لانه منقض غير مستدام وكان اتفق لمن ينتمي الى الصلاح انه سمع شيئا من
ذلك فلم يرفعه الى قاضي الجماعة وهو عمر بن عبد الرفيع فادبه القاضي المذكور وأراد صفعه فكان
الشيخ يخطئ القاضي في ذلك ولا يخفى عليك ما في تخطيئته من النظر قال الشيخ وأما في حين التلبس
بشيء من ذلك فيجب الرفع ويحكى عن الشيوخ انهم قالوا يجب الرفع حتى على الواحد المجهول الحال
قال وكذلك يجب الرفع على من سمع التعرض للجناب المعصوم وكان يقوم قل من يتعرض لذلك
الامان مقتولا (ب) حصل ابن رشد في بطلان الشهادة بترك الرفع في حق الله تعالى وحقوق الآدميين

بما اقترف ليرتدع عن فسقه وأما كون ترك الرفع جرحة فان كانت المعصية غير مستدامة وانما هي شئ وقع ومضى كالشرب والزنا وكان ترك الرفع سترا فليس بجرحة وان كانت المعصية مستدامة كالاقامة مع المطلقة واستخدام المعتق فالسكوت وترك الرفع وعدم التغيير جرحة في شهادته * واختلف المذهب في جرحة من يرى شيأ بيد غير ربه يتصرف فيه وربه حاضر غير عالم فذكر بعضهم أن ابن القاسم يرى ذلك جرحة مطلقا ورأى بعضهم أن ذلك جرحة في الشهادة نفسها الا في الشاهد وقيل انما يكون جرحة اذا رأى صاحب الحق صالح عن حقه واضطر الى الشهادة فلم يعلمه بها حتى بطل حقه وأما سكوته على غير هذا فلا اذ لعل صاحب الحق لا يطلب حقه أو وهبه أو باعه لمن هو في يده وأما سحنون فيرى القيام بالشهادة وان طال حوزها على الشاهد الا فيما كان من حقوق الله (ط) قوله جرحة في الشهادة لا في الشاهد ليس بشئ لان موجب جرحته فسقه لعدم رفعه والفسق مانع بالاطلاق * (قلت) * ما ذكر من أن السكوت وعدم الرفع طلبا للستر في المعصية غير المستدامة ليس بجرحة كان الشيخ يقول ومن هذا الباب أن يسمع رجلا يذكر ما يوجب حدا أو عقوبة بسبب التعرض لجناب المعصوم فانه اذا انقضى فلا يجب الرفع كما اذا انقضى الشرب وليس السكوت فيه بجرحة لانه تنقيص غير مستدام وكان اتفق لمن ينتمي الى الصلاح انه سمع شيأ من ذلك فلم يرفعه الى قاضي الجماعة وهو عمر بن عبد الرفيع فأدبه القاضي المذكور بالسجن وأراد صفعه فكان الشيخ يخطئ القاضي في ذلك لانه من المعاصي غير المستدامة فلا يجب الرفع ولا يؤدب الساكت فيه ولا يخفى عليك ما في تخطئة القاضي من النظر قال الشيخ وأما حين التلبس بشئ من ذلك فيجب الرفع ويحكى عن الشيوخ أنهم قالوا يجب الرفع حتى على الواحد المجهول الحال قال وكذلك يجب الرفع على من سمع التعرض للجناب العالي المعصوم وكان يقول قل من تعرض لذلك الا مات مقتولا قال ولا يكون الرافع بان فلانا خلا بامرأة معرضا ويحد للتعريض كما يحد المصرح بالقذف وفي العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم من ترك القيام بشهادته وقد رأى مالا بيد غير ربه يتصرف فيه ببيع أو هبة أو غير ذلك ثم يقوم بها لم تقبل شهادته * وقال مطرف وابن الماجشون انما تسقط شهادته اذا لم يكن عند ربه بذلك علم ولو علم بعلمهم فلم يقم لم يضرهم * ابن رشد وهذا تفسير للسماع ثم حصل في بطلان الشهادة بترك الرفع في حقوق الله وحقوق الآدميين ثلاثة أقوال ثالثها تبطل فيما يستدام تحريمه من حقوق الله كالطلاق والعتق وعزا عدم التجريح لأشهب * ثم قال ابن رشد والشهادة في هذا المعنى خمسة أقسام * الاول شهادة

ثلاثة أقوال ثالثها يبطل فيما يستدام تحريمه من حقوق الله تعالى كالطلاق والعتق وكذا عدم الترجيح لاشهب ثم قال ابن رشد والشهادات في هذا المعنى خمسة أقسام القسم الاول شهادة بمال خاص تبطل بترك اعلامه لا بترك الرفع الى السلطان والثاني ما يستدام تحريمه يبطل بترك الرفع الى السلطان الاعلى ظاهر قول أشهب الثالث مال الغائب في بطلان السهادة بعدم الرفع الى السلطان اختلاف بناء على القول بان للقاضي أن يوكل من يقوم بحقه وهو قول أصبغ خلاف قول مطرف * الرابع ما لا يلزم القيام به اذا لم يدع اليه وهي الشهادة على ما مضى من الحدود التي لا يتعلق بها حق لمخلوق كالزنا وشرب الخمر لا يلزم القيام به ويستحب الستر فيه الا في المشتهر به والا لبطل بترك القيام به وان كان مشتهرا به اتفاقا الخامس ما لا يجوز القيام بالشهادة فيه ولو دعي اليها وهي التي يعلم من باطنها خلاف ما يوجبه ظاهرها كالرجل يأتي للعالم فيقول حلفت بالطلاق انى لا أكلم فلانا فكلمته بعد شهر لا في نويت لا أكلمه شهرا فان دعته امرأته يشهد لها بما أقر به عنده انه حلف بالطلاق وأن لا يكلمه وانه كلمه

بمال الحاضر تبطل بترك اعلامه لابترك الرفع الى السلطان * الثانى مايستدام تحريمه يبطل بترك الرفع الى السلطان الاعلى ظاهر قول أشهب * الثالث مال الغائب فى بطلان الشهادة بعدم الرفع الى السلطان اختلاف بناء على القول بان للقاضى أن يوكل من يقوم بحقه وهو قول أصبغ خلاف قول مطرف * الرابع مالايلزمه القيام به اذا لم يدع اليه وهى الشهادة على مامضى من الحدود التى لايتعلق بها حق لمخلوق كالزنا وشرب الخمر لايلزم القيام به ويستحب الستر فيه الا فى المشتهر بذلك ولا تبطل بترك القيام به وان كان مشتهرا به اتفاقا * الخامس مالايجوز القيام بالشهادة فيه ولو دعى اليه وهى التى يعلم من باطنها خلاف مايوجب ظاهرها كالرجل يأتى العالم فيقول حلفت بالطلاق أن لاأكلم فلانا فكلمته بعد شهر لانى نويت أن لاأكلمه شهرا فان دعته امرأته ليشهد لها بما أقر به عنده أنه حلف بالطلاق أن لايكلمه وانه كلمه بعد شهر لم يجز له أن يشهد عليه بذلك ﴿قلت﴾ ولو تحمل انسان شهادة ثم طلب لادائها فقال لاأعرض بنفسى اذ لعل القاضى لايقبلنى أو لعلى لم أرك فكان الشيخ يقول ان تحملها اختيارا فلا حجة له بذلك فان لم يتحملها اختيارا فهو فى سعة

﴿ حديث المرأتين مع داود وسليمان عليهما السلام ﴾

(قوله بينما امرأتان) ﴿قلت﴾ الاظهر أن فائدة ذكر هذا الحديث افادة ان للحاكم التلطف فى استخراج الحق لاأنه مجرد تاريخ (قوله فقضى به للكبرى) (ع) قضى به لها على مقتضى شرعنا ان كان لايخالفه اما لكونه فى يدها أو يشبهها ان كان شرعه الالحاق بالشبه ﴿قلت﴾ أما الترجيح بكونه فى يدها فهو المذهب لان كونه فى يدها حوز والحوز مرجح عند عدم البينتين أو تكافؤهما وأما الترجيح بالشبه فهو فى موضعين فى الحاق الولد باحد الابوين فى الأمة يطؤها الشريكان فى طهر واحد فيدعى له القافة فتلحقه بمن هو أشبه به منهما * والمشهور اختصاص القافة بولد الامة وقيل وبولد الحرة والموضع الثانى اختلاط ولد بآخر فهل يعتمد فى تمييزهما على القافة * قال ابن القاسم فى امرأة وجدت مع ابنها أخرى أن لاتلحق بواحدة منهما واحدة منهما * وقال سحنون القافة والشبه ههنا انما هو بالأمهات لان من صور الاختلاط فى ذلك اختلاط ولد زوجة الرجل بولد أمته منه وقد أريناك مذهب ابن القاسم فى الاختلاط فكيف يقول عياض قضى به للكبرى على شرعنا فى الالحاق

* حدثنى زهير بن حرب ثنا شبابة ثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك أنت وقالت الأخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه الصلاة والسلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فأخبرتاه

بعد شهر لم يجز له أن يشهد عليه بذلك (ب) ولو تحمل انسان شهادة ثم طلب بادائها فقال لاأعرض بنفسى اذ لعل القاضى لايقبلنى أو لعلى لاأزكى فكان الشيخ يقول ان تحملها اختيارا فلا حجة له بذلك وان لم يتحملها اختيارا فهو فى سعة

﴿ باب حديث المرأتين مع داود وسليمان عليهما السلام ﴾

﴿ش﴾ (قوله بينما امرأتان) (ب) الاظهر ان فائدة ذكر هذا الحديث افادة ان للحاكم أن يتلطف فى استخراج الحق لاأنه مجرد تاريخ (قوله فقضى به للكبرى) (ع) قضى به لها على مقتضى شرعنا ان كان لايخالفه اما لكونه فى يدها أو لشبهها ان كان شرعه اللحاق بالشبه (ب) أما الترجيح بكونه فى يدها فهو المذهب لان الحوز مرجح عند عدم البينتين أو عند تكافئهما وأما الترجيح بالشبه فهو فى موضعين فى الحال الولد باحد الابوين فى الامة يطؤها الشريكان فى طهر واحد فتدعى له القافة فتلحقه بمن هو أشبه به منهما والمشهور اختصاص القافة بولد الامة وقيل وبولد الحرة والموضع الثانى اختلاط ولد بآخر فهل يعتمد فى تمييزهما على القافة فقال ابن القاسم فى امرأة وجدت مع ابنتها أخرى لاتلحق

بالشبه والقافة انما قال بها سحنون ويأتي لعياض بعد هذا ما تنبهك عليه ان شاء الله تعالى (قوله أشقه بينكما) (د) لم يرد شقه حقيقة وانما فعل ذلك ملاطفة وتحيلا ليصل الى معرفة باطن القضية ومعرفة من يشق عليها شقه فتكون هي أمه فلما أرادت الكبرى شقه عرف أنها ليست أمه ولما قالت الصغرى لا تفعل علم أنها أمه (قوله فقالت الصغرى لا يرحمك الله) (ع) أي لا تفعل يرحمك الله وقد كره السلف مثل هذا اللفظ لاحتمال ظاهره الدعاء عليه * وقال أبو بكر لرجل سمعه يقول مثل ذلك لا تقل هكذا وقل يرحمك الله لا (ط) و يزول الايهام بأن يقف القارئ على لا وقفة خفيفة حتى يتبين أن ما بعدها استئناف أو بان يزيدوا وافيقول لا و يرحمك الله ﴿ قلت ﴾ ذكر الفخر في مقدمة شرح المفصل هذه الواو التي قيل فيها أحسن من واوات الصدغ وما ذكر أبو بكر رضي الله عنه لا يخلو أيضا من ايهام لاحتمال عود النفي لما قبله لكن الايهام في قول المرأة أشد (قوله فقضى به للصغرى) (ع) لم يقض به للصغرى لما ظهر من شفقتها بل لاعتراف الكبرى لان ما فعل من التلطف والتحيل فضح الكبرى اذ لو كان ولدها لأشفقت وما وقعت فيه من الفضيحة والخجل أوجب الاعتراف والتسليم ومثل هذا يفعله نبهاء الحكام من الاستدلال باشياء لو تجردت لم يقض بها في شئ وكذلك ما يفعلونه من الارهاب على المدعى عليه حتى يتبين منه الاضطراب و يضطر الى الاعتراف ورب قوي الشكيمة في الباطل لا تنفع فيه حيلة (د) ما ظهر من شفقة الصغرى دل على انها أمه وأما الكبرى فلم تكره ذلك بل أرادته لتشاركها الأخرى في مصيبة فقدان الولد ﴿ قلت ﴾ أما التلطف الذي يستخرج به الاعتراف فواضح وأما الارهاب ففي جوازه نظر خوف أن يكون اكراها ولذلك لم يضر الصغرى اعترافها أولا بانه ابن الكبرى لانها في اعترافها كالمكرهة واتفق في أيام ابن عبد السلام لقاضي توزر أن رفع اليه رجل وامرأة منكشفة غائبة عن حسها وقيل ان الرجل سحرها فسأل القاضي الرجل هل يعرف أن يكتب فانكر فاعرض عنه القاضي ساعة واستغفله ثم عرض له بالكتابة فظهر منه ما يدل أنه يكتب فخوفه القاضي ان لم يقر بالحق فاعترف انه سحرها فبعث معه القاضي الاعوان لازالة السحر وافساد آلته والمرأة جالسة منكشفة في سقيفة القاضي فلما أفسدت آلة السحر رجعت المرأة الى حالها فقامت وانزوت الى ركن السقيفة وجعلت تضم عليها

فقال ائتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال أبو

بواحدة منهما واحدة منهما وقال سحنون القافة والشبه هنا انما هو بالامهات لان من صور الاختلاط اختلاط ولد زوجة الرجل بولد أمته منه وقد أريناك مذهب ابن القاسم في الاختلاط فكيف يقول القاضي قضى به للكبرى على شرعنا في الالحاق بالشبه والقافة انما قال بها سحنون (قوله أشقه بينكما) لم يقصد الحقيقة وانما قصد التلطف ليحصل الى معرفة باطن القضية فقالت الصغرى لا يرحمك الله أي لا تفعل يرحمك الله وقد كره السلف مثل هذا اللفظ لاحتمال ظاهره الدعاء عليه لا له وقال أبو بكر رضي الله عنه لرجل سمعه يقول مثل ذلك لا تقل هكذا وقل يرحمك الله لا (ط) و يزول الايهام بان يقف القارئ على لا وقيفة يتبين أن ما بعدها استئناف أو بان يزيدوا وافيقول لا و يرحمك الله (قوله فقضى به للصغرى) ليس لما ظهر من شفقتها بل لاعتراف الكبرى (ع) ومثل هذا يفعله فقهاء الحكام من الاستدلال باشياء لو تجردت لم يقض بها في شئ وكذا ما يفعلونه من الارهاب على المدعى عليه حتى يتبين منه الاضطراب و يضطر الى الاعتراف ورب قوي الشكيمة في الباطن لا تنفع فيه حيلة (ح) ما ظهر من شفقة الصغرى دل انها أمه وأما الكبرى فلم تكره ذلك بل ارادته لتشاركها الاخرى في مصيبة فقدان الولد (ب) أما التلطف الذي يستخرج به الاعتراف فواضح وأما الارهاب ففي جوازه

ثيابها وتستتر وكانها لم تعرف أنها منكشفة الا الآن و بعث القاضي لابن عبد السلام يستفتيه في حكم الرجل الساحر * وهذا من التحيل في استخراج مايستند اليه القاضي من الاعتراف وغيره وأما ان القاضي يستند في الحكم الى التحيل فلا يجوز وان ظهر الحق وكذا ذكر أبو العباس الغبريني في كتابه المسمى بعنوان الدراية في التعريف بمن حل من العلماء ببجاية أن بعض قضاة بجاية استخلف رجلا على الاحكام فأخبره الرجل يوما أنه تحيل في استخراج حق فعزله * وعكس عدم تثبت هذا الرجل الساحر وانه استغفل مغفل ما اتفق للقاضي أبي البركات البلقيني أحد قضاة الاندلس وكان صاحب نوادر ودعابات أن الامير أبا عنان ملك المغرب سأله عن عمره فقال ليس نخبر بعمرى أحدا فاستغفله الامير ساعة ثم قال له وقعة كذا ابن كم كنت فيها فتفطن له القاضي فقال له تستغفلني ألم أقل انى لا أخبر بعمرى أحدا (ع) وهذا ما حكم به في تلك النازلة في تلك الشريعة وأما عندنا فلا يكون الولد لاحدهما الابينة * والمشهور عندنا أن الام لا تستحق ولو انفردت فكيف بهذه التى نوزعت ﴿ قلت ﴾ فهم اهامن مسائل الاستلحاق وليس كذلك وانما هي من مسائل الاختلاط وقد أوقفك على مسائل الاختلاط ومافيها ومذهب ابن القاسم فيها وهذا خلاف ماتقدم له أن حكم داود به للكبرى على مقتضى شرعنا في الالحاق باحد الوجهين اللذين هما الحوز والشبه (د) * فان قيل كيف حكم سليمان في القضية بعد حكم أبيه ونقضه حكمه والمجتهد لا ينقض حكم مجتهد * فالجواب من أوجه (ع) فقيل ان داود لم يكن نفذ الحكم وظاهر الحديث خلافه لقوله فيه فقضى به للكبرى * ويحتمل أنه من داود فتيا لاحكم ويحتمل أنه كان من شرعهم نسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر فرأى خلافه ويحتمل أنهما رضيتا بالترافع والتحاكم عند سليمان ويحتمل ان سليمان فعل ذلك تلطفا وتحيلا في اظهار الحق فلما اعترفت به الكبرى عمل باقرارها وان كان قد نفذ

نظر خوف أن يكون اكراها ولذلك لم يضر الصغرى اعترافها أولا أنه ابن الكبرى لانها في اعترافها كالمكرهة واتفق في أيام ابن عبد السلام لقاضي توزران رفع اليه رجل وامرأة منكشفة غائبة عن حسها وقيل ان الرجل سحرها فسأل القاضي الرجل هل يعرف أن يكتب فانكر فاعرض عنه القاضي ساعة واستغفله ثم عرض له بالكتابة فظهر منه مايدل انه يكتب فخوفه القاضي ان لم يقر بالحق فاعترف انه سحرها فبعث معه القاضي الاعوان لازالة السحر وافساد آلته والمرأة جالسة منكشفة في سقيفة القاضي فلما أفسدت آلة السحر رجعت المرأة الى حالها فقامت وانزوت الى ركن السقيفة وجعلت تضم عليها ثيابها وتستتر وكانها لم تعرف انها منكشفة الا الآن و بعث القاضي لابن عبد السلام يستفتيه في حكم الرجل الساحر (ع) وهذا ما حكم به في تلك النازلة في تلك الشريعة وأما عندنا فلا يكون الولد لاحدهما الابينة والمشهور عندنا أن الام لا تستحق ولو انفردت فكيف بهذه التى نوزعت (ب) فهم أنها من مسائل الاستلحاق وليس كذلك وانما هي من مسائل الاختلاط وقد أوقفك على مسائل الاختلاط ومافيها من الخلاف ومذهب ابن القاسم فيها وهذا خلاف ماتقدم له ان حكم داود عليه السلام للكبرى وعلى مقتضى شريعتنا في الالحاق باحد الوجهين اللذين هما الحوز والشبه (ع) فان قيل كيف حكم سليمان عليه السلام في القضية بعد حكم أبيه ونقضه حكمه والمجتهد لا ينقض حكم مجتهد * فالجواب من أوجه فقيل ان داود عليه السلام لم يكن نفذ الحكم وظاهر الحديث خلافه لقوله فقضى به للكبرى ويحتمل انه من داود عليه السلام فتيا لا حكم ويحتمل انه كان في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه ويحتمل انهما رضيتا بالترافع والتحاكم

هـريرة والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية * وحدثنا سويد بن سعيد ثني حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن موسى بن عقبة ح وثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم عن محمد بن عجلان جميعا عن أبي الزناد بهذا الاسناد مثل معنى حديث ورقاء * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم أبتع منك الذهب فقال الذي شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها قال فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه ألكما ولد فقال أحدهما

الحكم كما اذا اعترف الخصم بعد الحكم عليه باليمين فان الحق يؤخذ منه (د) أو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه ﴿ قلت ﴾ وهذه الاعتبارات انما يحتاج اليها اذا كان الذي اتفق من سليمان بعد النبوة وثبوت العصمة (قوله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ) ﴿قلت﴾ انظر كيف قال ذلك وقد قال الله تعالى وآتت كل واحدة منهن سكينا وسورة يوسف مكية واسلام أبي هريرة متأخر كان بالمدينة عام خيبر الا أن يقال انه لم يسمع بالآية وحدها

﴿ حديث الرجل الذي ابتاع عقارا فوجد فيها ذهبا ﴾

(قوله عقارا) (ع) العقار الأصول من الأموال من الأراضي وما اتصل بها من العقر بضم العين وفتحها وهو الأصل ومنه عقر الدار بضم العين وفتحها (قوله فقال الذي شرى الأرض انما بعتك الأرض وما فيها) (ع) كذا السمرقندي شرى بغير ألف ولغيره اشترى بالألف والأول أصح لان شرى بمعنى باع قال الله تعالى وشروه بثمن بخس وان كان اشترى بالألف قد جاءت بمعنى باع لكنها لا تصح هنا لانه ذكر قبل هذا قول الذي اشترى انما اشتريت الأرض الا بالاضمار أي وقال البائع الذي اشترى (قوله فتحاكما الى رجل) (ط) الظاهر انهما حكماه ولم يكن حاكما ففيه حجة لمالك في صحة التحكيم ولزوم قول المحكم اذا كان أهلا لان يحكم فلم يكن ما حكم به جورا سواء وافق رأي قاضي البلد أو خالفه وقال أبو حنيفة ان وافق رأي قاضي البلد نفذ والا لم ينفذ وللشافعي قول كمالك وله قول آخر انه لا يلزمه قوله ويكون كالفتوى (قوله ألكما ولد فقال) (ط) لم يحكم على أحدهما وانما أصلح بينهما على الصفة المذكورة وذلك لان هذا المال ضائع فلم يدعه أحد لنفسه ولعله لم يكن لهم بيت مال فرأى الرجل أنهما أحق به من غيرهما لزهدهما وورعهما ولما يرتجى من صلاح ذريتهما ﴿ قلت ﴾ واذا كان الرجل محكما لا حاكما فليس الصادر منه من الاصلاح حكما لان المحكم كالحاكم وانما يرشد اليه وكذلك المحكم واذا كان محكما لخاصة انه حكم بقسمه بينهما لان قوله أنفقا على أنفسكما يتنزل

الى سليمان عليه السلام ويحتمل أن سليمان عليه السلام فعل ذلك تلطفا في اظهار الحق فلما اعترفت به الكبرى عمل باقرارها وان كان قد نبذ الحكم كما اذا أقر الخصم بعد الحكم عليه باليمين فان الحكم يؤخذ منه (قوله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ) (ب) انظر كيف قال ذلك وقد قال تعالى وآتت كل واحدة منهن سكينا وسورة يوسف عليه السلام مكية واسلام أبي هريرة متأخر كان بالمدينة عام خيبر الا أن يقال انه لم يسمع بالآية وحدها

﴿ باب حديث الرجل الذي ابتاع عقارا فوجد بها ذهبا ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله فقال الذي شرى الأرض) أي باعها ومنه قوله تعالى وشروه بثمن بخس وروي اشترى والأول أصح (قوله فتحاكما الى رجل) (ط) الظاهر أنهما حكماه ولم يكن حاكما ففيه حجة لمالك في صحة التحكيم ولزوم قول المحكم اذا كان أهلا وافق رأي قاضي البلد أو خالفه وقال أبو حنيفه ان وافق رأي قاضي البلد نفذ والا فلا وللشافعي قول كمالك وله قول آخر أنه لا يلزم قوله ويكون كالفتيا (قوله ألكما ولد فقال) (ط) لم يحكم على أحدهما وانما أصلح بينهما على الصفة المذكورة لان هذا المال ضائع فلم يدعه أحد لنفسه ولعله لم يكن له بيت مال فرأى الرجل أنهما أحق به من غيرهما لزهدهما وورعهما ولما يرتجى من صلاح ذريتهما (ب) واذا كان الرجل حاكما لا محكما فليس الصادر منه من الاصلاح حكما لان المحكم كالحاكم وانما يرشد اليه وكذا المحكم

منزلة القسم حتى كان الشيخ يقول ان وجه ذكره صلى الله عليه وسلم لهذه النازلة الارشاد الى أنه هو الحكم فيها وذكره لذلك كالاقرار لهذا الحكم قال وله عندنا وجه وهو القياس على مال تداعاه اثنان فانه يقسم بينهما فكذلك يقسم اذا تدافعاه وأنكر أن يكون مسألة التدافع منصوصة وغالب ظني انها منصوصة (م) اختلف عندنا فيمن باع أرضا فوجد فيها شيأ مدفونا هل يكون ذلك للبائع أو للمشترى فى ذلك قولان (ط) يعنى بالشئ المدفون ما كان من أنواع الأرض كالحجارة والعمد والرخام ولم يكن خلقة فيها وأما ماليس من أنواع الأرض كالذهب والفضة فان كان من دفن الجاهلية فهو ركاز وان كان من دفن المسلمين فهو لقطة وان جهل ذلك فهو مال ضائع يحفظ فى بيت المال وان لم يكن ثم بيت مال صرف فى الفقراء وفيما أمكن من مصالح المسلمين ﴿ قلت ﴾ وعلى انه ركاز فقال ابن القاسم هو للمشترى وقال مالك هو للبائع وصوبه اللخمى وما ذكر من انه لقطة كان الشيخ يقول انما هو للبائع والخلاف فيما يكون للمشترى أو للبائع انما هو فيما يوجد من الركاز وكانت نزلت فى دار رجل يقال له القباطى توفى فبيعت الدار فوجد المشترى فيها بوقالا مملوأ ذهبا فحكم القاضى عمر بن عبد الرفيع به لورثة البائع وأشهد على حكمه بذلك الشيخ وغيره من أكابر العدول وكان الشيخ يصوب حكمه بذلك والأقرب والله أعلم ان ما كان من دفن الاسلام فى القديم فهو لقطة وان كان دفنه فيما قرب من الزمان فهو للبائع أو الورثة وللقرائن فى ذلك مدخل وكان هذا القباطى مات فجأة قتيلا لم يوص وجعل ذلك من القرائن الدالة على أن المال له

﴿ كتاب اللقطة ﴾

واذا كان حكما فحاصله انه حكم فقسمه بينهما لان قوله اقسماه على أنفسكما يتنزل منزلة القسم فكان الشيخ يقول ان وجه ذكره صلى الله عليه وسلم لهذه النازلة الارشاد الى انه هو الحكم فيها وذكره لذلك كالاقرار لهذا الحكم قال وله عندنا وجه وهو القياس على مال تداعاه اثنان فكذلك يقسم اذا تدافعاه وأنكر ان تكون مسئلة التدافع منصوصة وغالب ظنى أنها منصوصة (ح) اختلف عندنا فيمن باع أرضا فوجد فيها شيأ مدفونا هل يكون ذلك للبائع أو للمشترى فى ذلك قولان (ط) يعنى بالشئ المدفون ما كان من أنواع الأرض كالحجارة والعمد والرخام ولم يكن خلقة فيها واما ماليس من أنواع الارض كالذهب والفضة فان كان من دفن الجاهلية فهو ركاز وان كان من دفن الاسلام فهو لقطة وان جهل ذلك فهو مال ضائع يحفظ فى بيت المال وان لم يكن ثم بيت المال صرف فى الفقراء وفيما أمكن من مصالح المسلمين (ب) وعلى أنه ركاز فقال ابن القاسم هو للمشترى وقال مالك هو للبائع وصوبه اللخمى وما ذكر من أنه لقطة كان الشيخ يقول انما هو للبائع والخلاف فيما يكون للبائع أو للمشترى انما هو فيما وجد من الركاز وكانت فى دار رجل يقال له القباطى توفى فبيعت الدار فوجد المشترى فيها بوقالا مملوأ ذهبا فحكم القاضى عمر بن عبد الرفيع به لورثة البائع وأشهد على حكمه بذلك الشيخ وغيره من أكابر العدول وكان الشيخ يصوب حكمه بذلك والاقرب والله أعلم ان ما كان من دفن الاسلام فى القديم فهو لقطة وان كان دفنه فيما قرب من الزمان فهو للبائع أولورثته وللقرائن فى ذلك مدخل وكان هذا القباطى مات فجأة قتيلا لم يوص وجعلوا ذلك من القرائن الدالة على أن المال له

﴿ كتاب اللقطة ﴾

﴿ش﴾ (ح) هى بضم اللام مع فتح القاف وسكونها وبفتح اللام مع سكون القاف وفتحها قال الجمهور

(د) اللقطة هي بضم اللام مع فتح القاف وسكونها و بفتح اللام مع سكون القاف وفتحها قال الجمهور
والأولى من الأربعة هي المشهورة (قلت) ومع انها مشهورة فهي غير جارية على القياس لان فعلة بضم
الفاء وفتح العين اسم لمن كثر منه ذلك كضحكة وهزأة لكثير الضحك والهزء حتى ان منهم من أنكر
الفتح و زعم انها بالسكون على القياس لان فعلة بضم الفاء وسكون العين اسم للمفعول فضحكة اسم للذى
يضحك منه وأما اللقطة في عرف الفقهاء فقال ابن الحاجب تابعا لابن شاس هي كل مال معصوم
معرض للضياع في عامر أو غامر * فبمعصوم خرج الركاز وما وجد بأرض الحرب * و بمعرض للضياع
خرج ما بيد حافظ ومراده بالغامر ما يقابل العامر و يدخل في هذا التعريف ضالة الغنم والآبق
وظاهر المدونة وظاهر أحاديث الباب أن النعم انما تسمى ضالة والعبد الهارب انما يسمى آبقا * وكذا
عرفها الشيخ بأنها مال وجد بغير حرز محتوم ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فبقوله حرز محتوم خرج
الركاز وما وجد بارض * و بقوله ليس حيوانا ناطقا خرج الآبق ودخلت الدجاجة وحمامة الدور
ولا تدخل السمكة تقع في سفينة فانها لمن وقعت اليه ذكر ذلك * ابن عات في الطرر عن ابن
شعبان * وكان الشيخ يقول في السمكة الاظهر انها ان كانت بحيث لو لم يأخذها من سقطت اليه لنجت
بنفسها القوة حركتها وقربها من البحر فهو كما قال ابن شعبان والا فهى لرب السفينة واستدل على انها
لرب السفينة بقول مالك في المدونة فيمن طرد صيدا حتى دخل دار قوم اضطره اليها فهو له وان لم
يضطره و بعد عنه فهو لرب الدار وكان الشيخ يحكى عن بعض الفضلاء وهو طاهر المروزى قال قدمت
في قارب من دارس في دفينه كنا بها ومعنا في القارب الشيخ الصالح أبو الحسن المنتصر فوقع في نفسي
فقلت اللهم ان كان هذا الشيخ وليا لك حقا فاجعل سمكة تخرج من البحيرة تسقط عندنا في القارب
فخرجت السمكة فابتدرها غيرى فقلت أنا أحق بها وذكرت لهم السبب وما وقع في نفسي فأخذتها

والاولى من الاربعة هي المشهورة (ب) ومع أنها المشهورة فهي غير جارية على القياس لان فعلة بضم
الفاء وفتح العين اسم لمن كثر ذلك منه كضحكه وهمزة لكثير الضحك والهمز حتى ان منهم من أنكر
الفتح و زعم أنها بالسكون على القياس لان فعلة بضم الفاء وسكون العين اسم للمفعول فضحكة اسم
للذى يضحك منه وأما اللقطة في عرف الفقهاء فقال ابن الحاجب تبعا لابن شاس هي كل معصوم
معرض للضياع في عامر أو غامر * فبمعصوم خرج الركاز وما وجد بارض الحرب * و بمعرض للضياع
خرج ما بيد حافظه ومراده بالغامر ما يقابل العامر و يدخل في هذا التعريف ضالة الغنم والآبق
وظاهر المدونة وظاهر أحاديث الباب ان النعم انما تسمى ضالة والعبد الهارب انما يسمى آبقا ولهذا
عرفها الشيخ بانها مال وجد بغير حرز محتوم ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فبقوله حرز محتوم خرج
الركاز وما وجد بارض و بقوله ليس حيوانا ناطقا خرج الآبق ودخلت الدجاجة وحمامة الدور
ولا تدخل السمكة تقع في سفينة فانها لمن وقعت اليه ذكره ابن عات في الطرر عن ابن شعبان وكان
الشيخ يقول الاظهر انها ان كانت بحيث لو لم يأخذها من سقطت اليه لنجت بنفسها القوة حركتها وقربها
من البحر فهو كما قال ابن شعبان والا فهى لرب السفينة واستدل على أنها لرب السفينة بقول مالك في
المدونة فيمن طرد صيدا حتى دخل دار قوم ان اضطره اليه فهو له وان لم يضطره و بعد عنه فهو لرب
الدار وكان الشيخ يحكى عن بعض الفضلاء وهو طاهر المروزى قال قدمت في قارب من دارس في
دفينة كنا بها ومعنا في القارب الشيخ الصالح أبو الحسن المنتصر فوقع في نفسي ان قلت اللهم ان كان
هذا الشيخ وليا لك حقا فاجعل سمكة تخرج من البحيرة تسقط عندنا في القارب فخرجت السمكة
وسقطت الينا فابتدرها غيرى فقلت أنا أحق بها وذكرت لهم السبب وما وقع في نفسي فاخذتها

لى غلام وقال الآخر لى جارية
قال أنكحوا الغلام الجارية
وأنفقوا على أنفسكما منه
وتصدقا * حدثنا يحيى بن
يحيى التميمى قال قرأت على
مالك عن ربيعة بن أبى
عبد الرحمن عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد
بن خالد الجهنى أنه قال جاء
رجل الى النبى صلى الله
عليه وسلم فسأله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها

(قوله اعرف عفاصها ووكاءها) (ع) العفاص الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ويطلق على الجلد يلبس رأس القارورة لانه كالوعاء لها وأما الذى يدخل فى فم القارورة فهو صمام ويقال عفصت ثلاثيا اذا شد العفاص وأعفصت رباعيا اذا جعلت العفاص والوكاء الخيط الذى يشد به الوعاء ووقع لبعض أصحابنا فى تفسير العفاص والوكاء ضد ما تقدم والاول الصواب وأمره بعرفان ذلك تنبيها على حفظ ذلك وكتمه لانه لو أفشاه لادعاه من لا يملكه ولذلك قال أهل العلم ينبغى له أن لا يصفها للناس ولا يظهرها ولا يسميها بعينها وقد قال صلى الله عليه وسلم عرفها ولم يقل أظهرها (قلت) قال الباجى روى ابن نافع لا يقل من يعرف دينارا أو دراهم أو عرضا * اللخمى اختلف قول مالك فى تسمية جنس اللقطة وتركه أحسن (م) واختلف فى حكم الالتقاط هل يجوز أو يكره (د) فيه لاصحابنا ثلاثة مذاهب أصحها أنه يستحب وقيل يجب وقيل ان كانت اللقطة بموضع يؤمن عليها من الاخذ استحب الرفع والاوجب * (قلت) * اضطرب المذهب فى حكم الالتقاط وللمتأخرين فى ضبطه طرق فقال ابن زرقون فى أفضلية ترك اللقطة أو أخذها * ثالثها ان كان لها بال فالافضل الاخذ والاول لابن شعبان وظاهر المدونة فى مسئلة الشاه والثانى والثالث لمالك والطريق الثانى لابن الحاجب قال ان علم الملتقط من نفسه الخيانة حرم الالتقاط لان الالتقاط يستلزم اتلاف المال المعصوم وان خافها على نفسه كره ووجهه ظاهر وان علم من نفسه الامانة وهى بموضع يخاف عليها من الخونة وجب الالتقاط لان سبب الحفظ حاصل مع توفر أسباب العطب ان لم تحفظ وان لم تكن بحيث يخاف عليها الخونة ففيه ثلاثة أقوال استحباب الالتقاط وكراهته والفرق بين الكثير فيستحب والقليل لا يستحب والثلاثة لمالك * وللخمى وابن رشد وغيرهما طرق غير هذه ولم يزل الشيوخ يحكون عن كثرة ما كان بتونس من الخير انه بقى دينار ملقى ناحية حوالى الجامع الاعظم وغالب ظنى انه بطريق العطارين مدة لا يرفعه أحد ثم بعد ذلك لم يوجد فقال الناس اليوم دخل بلدنا غريب وحين كانت قاعدة مملكة الموحدين بمراكش وكان القضاة انما يأتون لتونس منها فاتفق ان قدم اليها قاض من مراكش فجلس للحكم فبقى أياما لا يأتيه أحد من الخصوم فظن أن الناس لم يرضوا به ثم قدم اليه يوما خصمان من أهل سوق الجبة فقال أحدهما للآخر أصلحك الله ان هذا اشترى بكى وقد باع جبة من العرب وأنا لا أستحل دراهم العرب فحينئذ علم القاضى أن عدم اتيان الخصوم اليه انما هو لتناصفهم واتباعهم الحق وظاهر أقوالهم عدم أمر الملتقط بالشهادة باللقطة قبل التعريف * ابن العربى ولا يلزم الاشهاد وألزمه الشافعى فى أحد قوليه وفى المقدمات لابن رشد هو مستحب غير واجب وظاهر أقوال الموثقين أمره بذلك بعد السنة ان لم يعرفها أحد (قوله ثم عرفها) أى فان أحد تها فعرفها * (قلت) * قال اللخمى الملتقط مخير فى أن يعرفها بنفسه أو يدفعها الى الامام لاجازة ذلك فى المدونة أو يدفعها لمأمون يعرف بها قاله ابن القاسم فى المدونة أو يستأجر عليها من يعرف بها قاله ابن شعبان يريد ان لم يلتزم تعريفها أو كان مثله لا يعرف فان التزم لزمه لان من التزم شيأ لزمه مطلقا وأما محل التعريف فقال فى المدونة يعرفها حيث وجدها وعلى أبواب المساجد وحيث يظن وجود ربها أو خبره ولا يتوقف على وجود اذن الامام * اللخمى

(قوله أعرف عفاصها) بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ويطلق أيضا على الجلد الذى يكون على رأس القارورة لانه كالوعاء له وأما الذى يدخل فى فم القارورة من خشب ونحوه فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفصتها عفصا اذا شددت العفاص عليها وأعفصتها عفاصا اذا جعلت لها عفاصا (قوله ووكاءها) هو الخيط الذى يشد به الوعاء يقال أوكيته

ان وجدها بين مدينتين عرف بهافيهما ويجب التعريف بها عقب الالتقاط لان التأخير داعية الى اياس ربها منها فلا يطلبها * ابن الحاجب وتعرف فى كل يومين أو ثلاثة * ابن عبد السلام و ينبغى أكثر من ذلك فى الابتداء (قوله سنة) (ع) فقهاء الامصار متفقون على أن التعريف باللقطة سنة ولم يقل أحد انها ثلاثة أعوام كما فى حديث أبى الآتى ذكره و يأتى الكلام على احتجاجه على أن التعريف فى الكثير والقليل سواء وانما اقتصر فى التعريف على سنة لانها ان كانت لحاضر فالسنة هى الغاية فى ضرب الاجل للاختبار فى غير شئ كالعنين والمعاماة من علة تضر بالزوجة ليتم بها فصول العام كلها وسجن من أتى بعض المعاصى ليختبر بها فيئته ولان السنة هى جملة لزمان وان كانت اللقطة لغائب فاطول السفر عام لا يعدوه ثم يرجع ولهذا فرق بينها و بين لقطة مكة لانها تنشد أبدا التردد الناس الى مكة ومن لم يأت بنفسه أتى جاره أو قريبه فيخبره (قوله فان جاء صاحبها والا فشأنك بها) أى ان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يجئ جاز لك أن تملكها * المازرى اختلف ان عرفها سنة فعندنا له أكلها على كراهة * وقال أبو حنيفة انما يجوز بشرط اذا كان فقيرا والحديث يرد عليه اذلم يشترط فيه ذلك * قلت * قال ابن الجلاب ان مضت السنة ولم يأت ربها خير الملتقط فى أن يستنفقها أو يتصدق بها و يضمنها أو يحبسها حتى يأتى ربها وذكر اللخمى فى ذلك أربعة أقوال قال ابن القاسم يستمتع بها مطلقا قال مالك وابن القصار يكره أن يأكلها و يخير فى أن يحبسها لربها أو يتصدق بها فاذا جاء ربها خير فى امضاء الصدقة أو يغرمها * والثالث قال أشهب ان كان غنيا فله أن يستمتع بها * والرابع قال ابن وهب ان قلت فله أن يستنفقها (د) اذا لم يأت صاحبها فى السنة خير الملتقط بين أن يحفظها له أو يملكها غنيا كان أو فقيرا فان أراد تملكها فالأصح عندنا انه لا يملكها حتى يلفظ بالتملك بان يقول تملكتها أو اخترت تمليكها وقيل لا يملكها الا فى التصرف فيها بالبيع ونحوه وقيل يكفيه نية التملك وقيل يملكها بمجرد مضى العام فاذا تملكها ولم يأت ربها فهى من جملة مكسوباته ولا تباعة عليه فى الآخرة وان جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة كالسمن

سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها

ا يكا فهو موكى بلا همز (قوله فشأنك بها) بنصب النون (ب) اضطرب المذهب فى حكم الالتقاط وللمتأخرين فى ضبطه طرق فقال ابن زرقون فى أفضلية ترك الالتقاط أو أخذها ثالثها ان كان لها بال فالاولى الاخذ والاول لابن شعبان وظاهر المدونة فى مسئلة الكساء والثانى والثالث لمالك والطريق الثانى لابن الحاجب قال ان علم الملتقط من نفسه الخيانة حرم الالتقاط وان خاف على نفسه كره وان علم من نفسه الامانة وهى فى موضع يخاف عليها الخونة وجب الالتقاط لان سبب الحفظ حاصل مع توفر اسباب العطب ان لم يحفظ وان لم تكن بحيث يخاف عليها الخونة ثلاثة أقوال استحباب الالتقاط وكراهته والفرق بين الكثير فيستحب والقليل لا يستحب والثلاثة لمالك * وللخمى وابن رشد وغيرهما طرق غير هذه ولم يزل الشيوخ يحكون عن كثرة ما كان بتونس من الخير انه بقى دينار ملقى باحد حوالى الجامع الاعظم وغالب ظنى انه بطريق العطارين مدة لم يرفعه أحد ثم بعد ذلك لم يوجد فقال الناس اليوم دخل بلادنا غريب وحين كانت قاعدة مملكة الموحدين بمراكش وكان القضاة انما يأتون لتونس منها فاتفق أن قدم لها قاض من مراكش فجلس للحكم فبقى أياما لا يأتيه أحد من الخصوم فظن أن الناس لم يرضوا به ثم تقدم اليه يوما خصمان من أهل سوق الجبة فقال أحدهما أصلحك الله ان هذا شريكى وقد باع جبة من العرب وأما لا استحل دراهم العرب فعلم القاضى حينئذ ان عدم اتيان الخصوم اليه انما هو لتناصفهم واتباعهم الحق وظاهر أقوالهم عدم أمر الملتقط بالشهادة باللقطة قبل التعريف

دون المنفصلة كالولد وان تلفت بعد التملك فعليه بدلها عندنا وعند الجمهور * وقال داود ولا يلزمه (ع) اختلف اذا أكلها بعد الحول ثم جاء صاحبها فعندنا يغرم ماله وقال داود ولا غرامة عليه * (قلت) * قال ابن العربي لم أجد لأحد من المسلمين خلافا أن مستنفقها يغرم مالربها اذا قدم (قوله فضالة الغنم) * (قلت) * الضالة هي النعم المحترمة الموجودة في غير حرز (قوله قال لك أو لاخيك أو للذئب) (ع) الشاة ان وجدها في الحاضرة وحيث يمكن حفظها عرفها كاللقطة وان وجدت في الفيافي أكلت دون تعريف ولا يغرمها لربها اذا جاء ودليل هذه التفرقة الحديث لان الذئب انما يكون في الفيافي فدل انها في الحضر بخلاف ذلك ومعنى هي لك أو لاخيك أو للذئب انه تنبيه على انها تالفة على كل حال لا ينفع صاحبها بقاؤها أي ان لم تأخذها أنت يأخذها غيرك أو يأكلها الذئب وقيل المراد بأخيك صاحبها * (قلت) * ما ذكر من التفرقة هو المذهب قال في المدونة ان وجدها قرب العمران عرفها في أقرب القرى اليها وان وجدت في الفلاة أكلها ولم يعرف ولا يغرمها لقوله صلى الله عليه وسلم هي لك أو لاخيك أو للذئب (م) واختلف اذا وجدها في الفلاة فأكلها ثم جاء صاحبها فعندنا لا يغرم وغرمه الشافعي وأبو حنيفة والحديث يرد عليهما لان اللام من قوله صلى الله عليه وسلم هي لك للتمليك والمالك لا يغرم * (قلت) * قال أبو عمر قال الطحاوي لم يوافق مالكا أحد على عدم الضمان واحتجاجه بالحديث لا معنى له واللام ليست للتمليك وهي كالتي في الذئب والذئب لا يملك وانما يأكلها وهي على ملك ربها فكذلك الملتقط انما يأكلها وهي على ملك ربها فيضمنها له ان جاء ولا فرق بين قوله هي لك وبين قوله في اللقطة فشأنك بها بل هذا في التمليك أبين وقد قال مالك فيمن اضطر الى طعام الغير يضمنه فالشاة الملتقطة أولى وقال سحنون في العتبية يضمنها ان أكلها * (قلت) * وهذا من أبي عمر ميل الى الغرم وما ذكره عن سحنون في العتبية قال الشيخ لم أجده فيها * واختلف اذا وجدها في الفلاة وأتى بها العمران حية أو مذبوحة وأتى ربها فقال اللخمي قد ملكها فهي له * وقال التونسي هي باقية على ملك ربها * وقال أصبغ ان أتى بها مذبوحة فهي له والا فهي لربها (ع) واستدل أصحابنا بقوله في الشاة هي لك وانه اباحة لان حكم ما لا يبقى من الطعام كذلك ان وجده في الفيافي أكله ولا يغرمه ان وجده في الحضر فقيل يبيعه ويدفع ثمنه لمستحقيه وقيل يتصدق به ولا يضمنه واختلف اذا أكله هل يضمنه أولا وضمنه الشافعي وأبو حنيفة في جميع ذلك * وقال الشافعي مرة يأكله ويغرمه

قال فضالة الغنم قال لك أو لاخيك أو للذئب قال فضالة

ابن العربي لا يلزم الاشهاد وألزمه الشافعي في أحد قوليه وفي المقدمات لابن رشد هو مستحب غير واجب وظاهر أقوال الموثقين أمره بذلك بعد السنة ان لم يعرفها أحد (قوله ثم عرفها) أي فان أخذتها فعرفها (قوله فان جاء صاحبها) أي فادفعها اليه وان لم يجيء جاز لك أن تتملكها (ب) قال ابن الجلاب ان مضت السنة ولم يأت ربها خير الملتقط في أن يستنفقها أو يتصدق بها ويضمنها ويحبسها حتى يأتي ربها وذكر اللخمي في ذلك أربعة أقوال قال ابن القاسم يستمتع بها مطلقا وقال مالك وابن القصار يكره أن يأكلها ويخير في أن يحبسها لربها أو يتصدق بها فاذا جاء ربها خير في امضاء الصدقة أو يغرمها له والثالث قال أشهب ان كان غنيا فله أن يستمتع بها والرابع قال ابن وهب ان قلت فله أن يستنفقها (قوله فضالة الغنم) الضالة هي النعم المحترمة الموجودة في غير حرز (قوله قال لك أو لأخيك أو للذئب) الشاة اذا وجدها في الحواضر وحيث يمكن حفظها عرفها كاللقطة وان وجدت في الفيافي أكلت دون تعريف ولا يغرمها لربها ان جاء ودليل هذه التفرقة الحديث لان الذئب انما

لر به وقال مرة يعرفه حولا ثم يأكله (قوله مالك ولها) (ع) قيل هو نهى عن التقاطها جملة لان بقاءها
بموضعها أقرب لوجود ربها لها من طلبها فى الايدى وقيل هو نهى عن التصرف فيها بعد التعريف
وفارقت فى هذا غيرها من اللقط لانها اذا أخذت أكلت وقيل هو نهى عن ركوبها وتصريفها لانه
فى غير رواية مسلم جاء جوابا عن ذلك بقوله ضالة المؤمن حرق النار وقالوا والنهى عن التقاطها انما كان
فى صدر الاسلام واستمر فى زمن أبى بكر وعمر فلما كان زمن عثمان وعلى وكثر فساد الناس واستحلالهم
رأوا التقاطها والتعريف بها وان لم يأت لها طالب بيعت و وقف ثمنها الى أن يأتى طالبها و بهذا يقول
مالك فى رواية عنه انه لا يأخذها ولا يعرفها وذلك لما رأى من عدم عدل الائمة فى أخذهم لها أو أخذ ثمنها
ان بيعت فبقاؤها فى موضعها أقرب لوجود صاحبها يوما ما وهو قول الشافعى * وقال الليث ان
وجدها فى القرى عرفها ولا يعرفها فى الصحراء ولمالك نحوه أيضا * وقال الكوفيون أخذها
وتعريفها أفضل *(قلت)* فيخرج من كلامه فى كون الأولى التقاطها ثالثها الفرق بين القرى
والصحراء والترك مذهب المدونة * ابن رشد وعلى مذهبها ان أخذها ثم ان لم تعرف ردت الى
محلها قال وعلى الثانى ان لم تعرف بيعت و وقف ثمنها ان أمن عليه قال وأما ان كانت بحيث يخشى عليها
من السباع فقيل انها كالشاة تؤكل ولا تضمن وقيل يأخذها و يعرف * اللخمى تؤخذ لتعرف اذ لا
مشقة فى بلوغها الا أن يخاف عليها السلطان فتترك واذا لزم ردها الى محلها ففى العتبية لا يلزمه الاشهاد
على ذلك * ابن رشد ومعنى ذلك فى غير المتهم وقيل يستحب أن يشهد (ع) واختلف فى الخيل والبغال
والحمير فقيل هى كالابل وقيل كسائر اللقطات *(قلت)* القول بأنها كالابل لا تلتقط لاشهب وابن
كنانة قال أشهب فان أخذها عرف بها والقول بانها تلتقط كسائر اللقط لابن القاسم فان جاء ربها
والا تصدق بها (ع) واختلف فى البقر فقال بعض أصحابنا هى كالابل وقيل ان كانت بحيث
لا يخاف عليها من السباع فهى كالابل وهو قول مالك والشافعى *(قلت)* القول بانها كالابل لمالك
فى المدونة ومعناه اذا أمن عليها من السباع والقول بانها كالغنم تؤكل ولا تضمن لمالك فى كتاب
ابن حبيب (قوله معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر) (ع) الحذاء النعل والسقاء ما يحمل
فيه المسافر الماء وأصل استعمالهما للمسافر يتخذهما ليقوى بذلك على قطع المفاوز فاستعارهما صلى الله
عليه وسلم للابل لجمل استغنائها عن الماء بما جمعت قبل فى كرشها كمن أعد ماءه فى سقائه لسفره
(قوله فان جاء ربها فادها اليه) (ع) فيه الرد على داود فى قوله لا يغرمها بعد الحول وكذلك

يكون فى الغيا فى فدل انها فى الحضر بخلاف ذلك ومعنى هى لك أو لأخيك أو للذئب تنبيه على أنها
تالفة على كل حال لا ينفع صاحبها بقاؤها أى ان لم تأخذها أنت يأخذها غيرك أو يأكلها الذئب
(قوله مالك ولها) قيل هو نهى عن التقاطها جملة لان بقاءها فى موضعها أقرب لاخذ ربها وقيل هو
نهى عن التصرف فيها بعد التعريف قالوا والنهى عن التقاطها انما كان فى صدر الاسلام واستمر
فى زمن أبى بكر وعمر فلما كان زمن عثمان وعلى وكثر فساد الناس واستحلالهم رأوا التقاطها
والتعريف بها فان لم يأت لها طالب بيعت و وقف ثمنها الى أن يأتى طالبها و بهذا قال مالك فى رواية عنه
وعنه أنه لا يأخذها ولا يعرفها لما رأى من عدم عدل الأئمة فى أخذهم لها أو أخذ ثمنها ان بيعت وعنه
أيضا ان وجدها فى القرى عرف بها ولا يعرفها فى الصحراء (قوله معها سقاؤها وحذاؤها) الحذاء
النعل والسقاء ما يحمل فيه المسافر الماء وأصل استعمالهما للمسافر يتقوى بهما على قطع المفاوز

الابل قال مالك ولها معها
سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وتأكل الشجر حتى يلقاها
ربها قال يحيى أحسب
قرأت عفاصها * وحدثنا
يحيى بن أيوب وقتيبة وابن
حجر قال ابن حجر أخبرنا
وقال الآخران ثنا اسمعيل
وهو ابن جعفر عن ربيعة
ابن أبى عبد الرحمن عن
يزيد مولى المنبعث عن
زيد بن خالد الجهنى ان
رجل سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اللقطة
فقال عرفها سنة ثم أعرف
وكاءها وعفاصها ثم استنفق
بها فان جاء ربها فادها اليه
فقال يا رسول الله فضالة
الغنم قال خذها فانما هى

لك أولاخيك أوللذئب قال يارسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أواحمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرنى سفيان الثورى ومالك بن أنس وعمرو بن الحرث وغيرهم أن ربيعة بن أبى عبدالرحمن حدثهم بهذا الاسناد مثل حديث مالك غير أنه زاد قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فسأله عن اللقطة قال وقال عمرو فى الحديث فاذا لم يأت لها طالب فاستنفقها * وحدثنى أحمد بن عثمان بن حكيم الاودى ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان وهو ابن بلال عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعث قال سمعت زيد بن خالد الجهنى يقول أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث اسمعيل بن جعفر غير أنه قال فاحمارّ وجهه وجبينه وغضب وزاد بعد قوله ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك * وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أوالورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هى لك أولاخيك أوللذئب * وحدثنى اسحق ابن منصور أخبرنا حبان ابن هلال ثنا حماد بن سلمة ثنى يحيى بن سعيد وربيعة الرأى بن أبى عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل زاد ربيعة فغضب حتى احمرت وجنتاه واقتص الحديث بنحو حديثهم وزاد فاذا جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها اياه والا فهى لك * وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبدالله بن وهب ثنى الضحاك بن عثمان عن أبى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فأدها اليه * وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا أبو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال فى الحديث فان اعترفت فأدها والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعاءها وعددها * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنى أبو بكر بن نافع واللفظ له ثنا غندر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطا فأخذته فقالا لى دعه فقلت لا ولكنى أعرفه فان جاء صاحبه والا استمتعت به قال فأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضى لى أنى حججت فأتيت المدينة فلقيت أبى بن كعب

الرد عليه فى قوله فى الآخر وكانت وديعة عندك (**قوله** فى الآخر فغضب حتى احمرت وجنتاه) (ط) غضبه صلى الله عليه وسلم يدل على تحريم التعرض لها لأنها يؤمن عليها الهلاك لاستقلالها بما فيها كما نص عليه صلى الله عليه وسلم فى الآخر بقوله دعها عنك وهذا اذا أمن عليها من السباع وعلى هذا يدل قوله ضالة المسلم حرق النار لكن قال العلماء هذا كان فى صدر الاسلام الى آخر أيام عمر فلما كان زمن عثمان وعلى وكثر فساد الناس واستحلالهم رأوا التقاطها والتعريف بها توفية لمعنى الحديث الان أمن عليها الهلاك وتمكنت مما تعيش به من الاكل والشرب حتى يأتى ربها فحينئذ لا يتعرض لاخذها أحد فان خيف عليها الهلاك أو السباع أو السرقة التقطت وحفظت لربها لانها مال مسلم فيجب حفظه (د) فيه جواز الحكم والفتيا حال الغضب وانه ان وقع نفذ ولكن يكره ذلك فى حقنا الا فى حقه صلى الله عليه وسلم لعصمته وفى واو الوجنة الضم والفتح والكسر وفيها لغة رابعة أجنة بضم الهمزة والوجنة اللحمة المرتفعة من الخدين ويقال رجل موجن وأوجن أى عظيم الوجنة ويقال فى جمعها وجنات ويجىء فى جمعه ما جاء فى جمع كسرة وقطعة وبابه (**قوله** فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه) (ع) حجة لاحد القولين عندنا انه لا يمين على الواصف ورد على الشافعى وأبى حنيفة فى قولهما لا يستحقها صاحبها الا ببينة اذ لم يشترط فى الرد بينة ولا مع

فاستعارهما صلى الله عليه وسلم للابل فاستعار الحذاء لاخفافها وجعل استغناءها عن الماء بما حصلت قبل فى كرشها كمن أعد ماءه فى سقائه لسفره (**قوله** فغضب حتى احمرت وجنتاه) غضبه صلى الله عليه وسلم يدل على تحريم التعرض لها قال العلماء هذا كان فى صدر الاسلام الى آخر أيام عمر وقد تقدم ما فى ذلك (**قوله** فاعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه) حجة لاحد القولين عندنا انه

فأخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا أدري بثلاثة أحوال

أو حول واحد * وحدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي ثنا بهز ثنا شعبة أخبرني سلمة بن كهيل أو أخبر القوم وأنا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا واقتص الحديث بمثله الى قوله فاستمتعت بها قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثنا ابن نمير ثني أبي جميعا عن سفيان ح وثني محمد بن حاتم ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة ح وثني عبد الرحمن ابن بشر ثنا بهز ثنا حماد ابن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد نحو حديث شعبة وفي حديثهم جميعا ثلاثة أحوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين أو ثلاثة وفي حديث سفيان وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها اياه وزاد سفيان في رواية وكيع والا فهي كسبيل مالك وفي رواية ابن نمير والا فاستمتع بها * حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفة بين وحديث اللقطة في الحكم بمعرفة العفاص والوكاء أصل في الحكم بالعرف والعادة عند التنازع وليس عند أهل التحقيق دليل أظهر منه لان الغالب والعرف أن مالك الشئ يعرف من نعوته ما لا يعرفه غيره وان جاز أن يعرف الغير ذلك منه امالانه رآه عنده أو استعاره أو آجره لكن الغالب الاول * فان قيل * استحقاق اللقطة بالصفة لان الصفة تدل على صدقه في غالب الظن وان جاز أن يكون سمع تلك الصفة من غيره كما يقضى بالبينة لصدقها في غالب الظن أيضا وان جاز أن تكون كاذبة فهل لا تعممون دلالة الصفة على الصدق وتحكمون بذلك في كل مال * قلنا أما المال الذي في يد من يدعيه لنفسه فلا يخرج من يده بالصفة لان دلالة اليد أقوى من دلالة الصفة * وأما ان كان لا يحوزه من نفسه كمن سرق مالا لا يدري ممن سرقه أو أودع مالا ولا يدري من أودعه ثم أتى من وصفه فأما السرقة فقد التزم ذلك أصحابنا فيها وأجروها مجرى اللقطة ورأوا أن يقضى لواصفها اذ ليس هناك ما يعارض الصفة * واختلفوا في الوديعة فمنهم من أجراها مجرى اللقطة ومنهم من أبى ذلك وفرق بان السرقة انما أجريت مجرى اللقطة لتعذر اقامة البينة فيها كما يتعذر في اللقطة فاكتفى فيها بالصفة * وأما الوديعة اذا جهل المالك فيمكن المودع أن يتحرز بالاشهاد ففارقت اللقطة والسرقة وصار باب اللقطة اصلا في الرد بالصفة فمن رأى أن العلة كون المال لا يدعيه حائزه اجرى الثلاث مسائل مجرى واحدا ومن أضاف الى ذلك تعذر الاشهاد فارقهما الوديعة * واختلف علماؤنا فقيل لا بد من معرفة الثلاثة الا أن يكون الخطأ في العدد اذ قد يؤخذ منه ولا يدري وقيل لا بد من وصفين ويعذر في الباقي وقيل لا بد من معرفة العفاص والوكاء من جملة الأوصاف * قلت * ذكر في هذه الطريق معرفة العدد وأسقطه في الطريق السابقة فترد تلك الطريق الى هذه كما يرد المطلق الى المقيد

* حديث أبي رضي الله تعالى عنه *

(قوله فأخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال اني وجدت صرة فيها مائة دينار) * قلت * تضمن حديث أبي الكلام في ثلاثة أطراف * الأول مساواة القليل والكثير في قدر التعريف * الثاني ما هو

لا يعين على الواصف (قوله فاخبرته بشأن السوط) تضمن حديث أبي الكلام في ثلاثة أطراف الاول مساواة القليل الكثير في قدر التعريف الثاني ما هو اليسير الثالث قدر التعريف أما الاول فمذهب أبي استواؤهما وعلى ذلك احتج بالحديث في نازلة السوط وهو مذهب الشافعي وأما مالك فلم يسو بينهما واستخف التعريف في اليسير ولم يبلغ به السنة وفي أبي داود عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وشبه ذلك يسقط للرجل فينتفع به وأما الثاني وهو القدر اليسير فحده بعض الناس بدينار تعلقا بما في أبي داود وهو ان عليا دخل على فاطمة رضي الله عنها

اليسير * الثالث قدر التعريف أما الأول فذهب أبي استواؤهما وعلى ذلك احتج بالحديث في نازلة السوط وهو مذهب الشافعي وأما مالك فلم يسو بينهما واستخف في اليسير ولم يبلغ به السنة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم وجد تمرة ساقطة في الطريق فقال لولا انى أخاف أن تكون من تمر الصدقة أكلتها وفي أبي داود عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وشبه ذلك يسقط للرجل فينتفع به * وأما الثاني وهو قدر اليسير فحده بعض الناس بالدينار تعلقا بما في أبي داود وهو ان عليا دخل على فاطمة فوجد الحسن والحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج فوجد دينارا فأخبر فاطمة بذلك فقالت اذهب الى فلان اليهودي فاشتر لنا دقيقا فخرج فاشترى به فقال له اليهودي أنت ختن هذا الرجل الذي يزعم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال خذ دينارك ولك الدقيق فرجع الى فاطمة وأخبرها بذلك فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ بدرهم لحما فخرج فرهن الدينار في درهم لحما فصنعت فاطمة الطعام وأرسلت الى أبيها فجاءهم ثم قالت يا رسول الله نخبرك فان رأيت حلالا أكلنا وأكلت معنا فاخبرته فقال كلوا باسم الله فبينما هم كذلك فاذا هم بغلام ينشد الله والاسلام الدينار فاستدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سقط مني في السوق فقال لعلي اذهب الى الجزار وقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الدينار والدرهم لك علي فارسله فدفعه صلى الله عليه وسلم الى الغلام ووجه التمسك ان عليا لم يعرف بالدينار وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا باسم الله ولم يوبخهم * واختلف عندنا في الدينار هل لا يأخذه ربه حتى يذكر علامة فيه من شق ونحوه والذي في هذا الحديث انه طلبه بلا ذكر علامة ومن يرى ذلك يقول يمكن ان الراوي أسقطها * قلت * وعلى انه لابد من علامة فلا يقال انه بني على ان الدنانير تتعين لان ذلك الخلاف انما هو في المعاملات اذ لا خلاف أنها تستحق (ع) وحد بعض أصحابنا اليسير بالدرهم ونحوه وقال أبو حنيفة ما دون العشرة يسير يعرفه بقدر ما يرى والعشرة فما فوقها كثير يعرف سنة وقال الثوري في الدرهم يعرفه أربعة أيام وقال الحسن بن حي يعرفه ثلاثة أيام وقال بعض العلماء السوط والسقاء والنعل والحبل ليس فيه تعريف لان ذلك مما لا يطلب وتطيب النفس بتركه كالتمرة والحبل

فوجد الحسن والحسين يبكيان فقال ما يبكيهما فقالت الجوع فخرج فوجد دينارا فاخبر به فاطمة فقالت اذهب الى فلان اليهودي فاشتر لنا دقيقا فخرج فاشترى به فقال له اليهودي أنت ختن هذا الرجل الذي يزعم أنه رسول الله قال نعم قال خذ دينارك ولك الدقيق فرجع الى فاطمة فاخبرها بذلك فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ بدرهم لحما فخرج فرهن الدينار في درهم لحما وصنعت فاطمة الطعام وأرسلت الى أبيها فجاءهم ثم قالت يا رسول الله نخبرك فان رأيت حلالا أكلنا وأكلت معنا فاخبرته فقال كلوا باسم الله فبينما هم كذلك فاذا بغلام ينشد الله والاسلام الدينار فاستدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سقط مني في السوق فقال لعلي اذهب الى الجزار وقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل الدينار والدرهم لك علي فارسله فدفعه صلى الله عليه وسلم الى الغلام ووجه التمسك أن عليا لم يعرف بالدينار وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يوبخه * واختلف عندنا في الدينار هل لا يأخذه ربه حتى يذكر علامة فيه من شق ونحوه ولم يذكر في هذا الحديث انه طلبه بعلامة ومن يرى ذلك يقول يمكن أن يكون الراوي أسقطها (ب) وعلى أنه لابد من علامة فلا يقال انه بناء على أن الدنانير تتعين لان ذلك الخلاف انما هو في المعاملات اذ لا خلاف انها تستحق * وأما حد

والعصا و يدل عليه حديث جابر قال و يستمتع به يوم وجوده فان جاء صاحبه أخذه وان لم يرض بذلك لم يكن له غير قيمته على حاله وما تقدم من حديث سويد بن غفلة يدل على تعريف السوط وانه لا يستمتع به قبل التعريف ﴿قلت﴾ قال ابن الحاجب التافه لا يعرف به ومافوقه نحو المخلاة والدلو يعرف به أياما مظنة طلبه وقيل يعرف به كالكثير والأصل في عدم التعريف بالتافه حديث التمرة والقول بان مافوقه كالكثير هو مذهب المدونة وتأوله بعضهم و رده الى الأول وأما الثالث وهو قدر التعريف فاما اليسير فتقدم مافيه وأما الكثير فتقدم ان فقهاء الأمصار على ان التعريف به سنة على مافي حديث زيد بن خالد وانه لم يأخذ أحد بالثلاثة الأعوام التي في حديث أبي هذا على انه شك في الطريق الآخر في سنة أوثلاث وفي الطريق الاخيرة عرفها عاما واحدا فيمكن أن يجمع بين الطرق بطرح الشك والزيادة على مارجع اليه في الاخيرة وانه عام واحد وقيل هما قضيتان الاولى لاعرابي أفتاه بما يجوز له بعد عام والثانية لأبي أفتاه بالكف عنها بحكم الورع ثلاثة أعوام اذ هو من فقهاء الصحابة وأفاضلهم وقد يكون أيضا الحاجة الاول اليها وضرورته واستغناء أبي ورجوع أبي الى العام بعد شكه ليخبره لتحريه بما تيقن من الحديث وترك ماشك فيه منه

نهى عن لقطة الحاج * وحدثني أبو الطاهر و يونس بن عبد الاعلى قالا أخبرنا عبدالله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها

﴿أحاديث النهي عن الالتقاط بمكة﴾

(قوله نهى عن لقطة الحاج) (ع) تقدم في الحج الكلام على قوله لا تحل لقطتها الا لمنشد ومعروف قول مالك أن لقطتها كغيرها وفرق الشافعي بينهما وتعلق بهذا الحديث وتأوله بعض أصحابنا عن مالك (د) النهي انما هو عن التقاطها للتمليك وأما للحفظ فلا يمنع وقد فسر ذلك قوله في آخر الحج لا تحل لقطتها الا لمنشد (قوله من آوى ضالة فهو ضال) (ع) قال الاكثر الضالة خاصة بالحيوان واللقطة في غيره وقال الطحاوي هما بمعنى واحد ﴿قلت﴾ حديث الحكمة ضالة المؤمن يبين أن الضالة ليست خاصة بالحيوان ﴿فان قيل﴾ لعله مجاز قيل الاصل الحقيقة وعلى تسليم اختصاصها بالحيوان فيخرج منه الآبق فانه لا يسمى ضالة وانما يقال فيه آبق (قوله فهو ضال مالم يعرفها) ان أخذها ليعرفها فلم يعرفها فهو ضال عن الصواب لانه أضر بصاحبها وصار سببا في تضليله عنها فان عرفها أمن من ذلك واذا

اليسير حده بعض أصحابنا بالدرهم ونحوه وقال أبو حنيفة مادون العشرة يسير يعرفه بقدر مايرى والعشرة فمافوقها كثير يعرفه سنة وقال الثوري في الدرهم يعرفه أربعة أيام وقال الحسن بن حي يعرفه ثلاثة أيام وقال بعض العلماء السوط والسقاء والنعل والحبل ليس فيه تعريف لان ذلك مما لا يطلب وتطيب النفوس بتركه كالتمرة والعصا و يدل عليه حديث جابر قال و يستمتع به يوم وجوده وقال ابن الحاجب التافه لا يعرف به ومافوقه نحو المخلاة والدلو يعرف به أياما مظنة طلبه وقيل يعرف به كالكثير والقول بان مافوقه كالكثير مذهب المدونة وأما الثالث وهو قدر التعريف فاما اليسير فتقدم مافيه وأما الكثير فتقدم أن فقهاء الامصار على أن التعريف به سنة على مافي حديث زيد بن خالد وأنه لم يأخذ أحد بالثلاثة الاعوام في حديث أبي هذا على أنه شك في الطريق الآخر في سنة أو ثلاث وفي الطريق الأخيرة قال عرفها عاما واحدا فيمكن أن يجمع بين الطرق بطرح الشك والزيادة على مارجع اليه في الأخيرة انه عام واحد وقيل هما قضيتان الاولى لاعرابي أفتاه بما يجوز له بعد عام والثانية لأبي أفتاه بما ينبغي له على طريق الورع والاحتياط وقد يكون أيضا الحاجة الاول اليها وضرورته واستغناء أبي (قوله نهى عن لقطة الحاج) تقدم في الحج الكلام على قوله لا تحل لقطتها الا لمنشد

لم يعرف فهو مخطئ ولم يضمنها ان هلكت لانه انما أخطأ فى أخذها وان كان انما أخذها ليتملكها فهو ضال بين الضلال وان هلكت بأى نوع من الهلاك ضمنها لانه متعد وهذا الحكم عام فى الضالة واللقطة والله أعلم

﴿ أحاديث النهى عن احتلاب ماشية الغير ﴾

(قوله لا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه) ﴿قلت﴾ لا يقال هذا النهى مخصوص باباحة ضالة الغنم لان التخصيص اخراج أفراد بعض العام والضالة لا يتناولها هذا النهى لانه صلى الله عليه وسلم أسقط ملك صاحبها عنها فهو مال غير محترم كعدم حرمة مال المستغرق الذمة (ع) فيه حرمة أكل مال من يعلم انه لا تطيب نفسه وأما من يعلم أن نفسه تطيب (د) أو يظن ذلك فلا بأس (ع) فيه حرمة أكل مال الغير حتى على المضطر الا أن لا يجد المضطر ميتة واختلف اذا وجدها مع مال الغير أيهما يأكل (د) والاصح عندنا أكل الميتة (ط) وعند مالك انه ان أمن على نفسه من القطع والضرر أكل مال الغير (ع) واختلف اذا أكل المضطر مال الغير فقال الجمهور يغرم قيمة ما أكل * وقال بعض المحدثين لا غرم عليه لانه حق جعله الشرع له فلا شئ عليه وتمسك بحديث ذكره أبو داود فيمن مر بماشية وحمله العلماء على المضطر ﴿قلت﴾ يدخل فى لفظ الجمهور مالك والجارى على مذهبه عدم الغرم قال فى كتاب حريم البئر وان حرث جارك على بئر فانهارت وخاف على زرعه العطش قضى له عليك بفضل مائك وان لم يكن لمائك فضل فلا شئ له وأى فرق بين الاضطرارين بل احياء النفس آكد وقال فيه أيضا ومن حفر بئرا فى أرضه فله منعها من المارة الا بمن الامن قوم لا ثمن معهم وان تركوا ماتوا ولهم قتال من منعهم (ط) تناول مال الغير حرام ولا فرق عند الجمهور بين اللبن والثمرة وغيرهما وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه وأجاز بعض المحدثين شرب اللبن وأكل الثمرة وان لم تعلم حال صاحبها قال لان ذلك حق جعله الشارع له وتمسك فى اللبن بحديث ذكره أبو داود وقال اذا أتى أحدكم على ماشية فليستأذن صاحبها فان أذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن معها صاحبها فليشرب ولا يحمل وتمسك فى الثمرة بحديث رواه الترمذى قال فيه من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبيئة قال وهذا حديث غريب وذكر أيضا الحديث الآخر قال وسئل عن الثمر المعلق قال من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبيئة فلا شئ عليه قال وهذا حديث حسن ولا حجة فى شئ من ذلك لان أحاديث النهى أصح

﴿ باب النهى عن احتلاب ماشية الغير ﴾

﴿ش﴾ (قوله لا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه) (ب) لا يقال هذا النهى مخصوص باباحة ضالة الغنم لان لفظ هذا العام لا يتناولها لانه صلى الله عليه وسلم أسقط ملك صاحبها عنها فهى مال غير محترم كعدم حرمة مال المستغرق الذمة (ط) تناول مال الغير حرام ولا فرق عند الجمهور بين اللبن والثمرة وغيرهما وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه وأجاز بعض المحدثين شرب اللبن وأكل الثمرة وان لم يعلم حال صاحبها قال لان ذلك حق جعله الشرع وتمسك فى اللبن بحديث أبى داود وقال اذا أتى أحدكم على ماشية فليستأذن صاحبها فان أذن له فليحتلب ويشرب وان لم يكن فيها صاحبها فليشرب ولا يحمل وتمسك فى الثمرة بحديث ذكره الترمذى قال فيه من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبيئة قال وهذا أيضا حديث غريب وذكر أيضا الحديث الآخر قال وسئل عن الثمر المعلق قال من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبيئة فلا شئ عليه قال وهذا حديث حسن ولا حجة فى شئ من ذلك لان

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه انما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه * وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على ابن مسهر ح وثنا ابن نمير ثنا أبى كلاهما عن عبيد الله ح وثنى أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد ح وثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل يعنى ابن علية جميعا عن أيوب ح وثنا

ولان ذلك محمول على أوقات المجاعة (ع) فمن حلب ماشية خفية والماشية فى حوز أومع راع قطع الا أن تكون عادة أربابها الاذن فى ذلك كما كانت عادة العرب وهو وجه شربه صلى الله عليه وسلم وشرب أبى بكر لبنا من غنم الراعى فى طريق الهجرة وكانت عادة العرب اباحة ذلك وذم مانعه ﴿قلت﴾ ظاهر قوله أومع راع ان المرعى حوز وهو خلاف المدونة قال فيها وليس المرعى بحوز بخلاف المراح الا أن يريد أن الضرع حوز وقيل فى تعليل شربه صلى الله عليه وسلم انه مال حربى غير محترم وفيه من النظر مالا يخفى عليك لان الجهاد لم يكن حينئذ فرض

﴿أحاديث الضيافة﴾

(قوله فليكرم ضيفه) (ع) أجمعوا على أنها من مكارم الاخلاق وسنن الشريعة والامر بها ندب وأوجبها الليث على البوادى وأهل القرى يوما وليلة وعنه أيضا ليلة فقط وقال الشافعى وابن عبد الحكم هو على البادية والحاضرة وقال مالك ليس على أهل الحضر ضيافة لوجود الاسواق بها والمساكن ﴿قلت﴾ قد بسطنا الكلام على هذا الحديث وأشبعنا البحث فيه فى كتاب الايمان (قوله جائزته) (ط) الجائزة العطية يقال أجزته كما يقال أعطيته وهى منصوبة على اسقاط حرف الجر أى فليكرم ضيفه بجائزته وأما أن ينصب على التضمين فيضمن معنى يعطى فيكون مفعولا ثانيا ﴿قلت﴾ الأظهر أنه بدل اشتمال من ضيفه نحو أعجبنى عبد الله علمه أى أعجبنى علم عبد الله (قوله قالوا وما جائزته) (ط) هو سؤال عن قدرها لا عن حقيقتها بدليل جوابه بيوم وليلة أى فليقم باكرامه فى يوم وليلة وهو أقل ما يكون وقوله بعد ذلك والضيافة ثلاثة أيام يعنى به الضيافة الكاملة التى اذا فعلها المضيف فقد أتى الغاية واذا أقامها الضيف لم يلحقه ذم ﴿قلت﴾ قد فسر الجائزة بيوم وليلة فاليوم والثلاثة أحد ثلاثة الايام (ع) قيل المعنى أنه يخصه فى اليوم والليلة بمزيد اكرام دون تكلف وقيل اليوم والليلة للجتاز فى الضيافة والثلاثة الايام لمن أراد الاقامة وقيل الجائزة غير الضيافة يضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجيزه مسافة يوم وليلة * قال الهروى والجائزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل ﴿قلت﴾ تقدم البحث فى ذلك وأكل طعام التكلف مكروه حتى فى غير الضيافة وتقدم أيضا الكلام على ذلك فى كتاب الايمان (قوله فما كان وراء ذلك) (ع) أى ما وراء الثلاثة الايام فهو صدقة لانها خرجت عن حد الضيافة والمكارمة المستحبة الى حد التعرض للعطاء والسؤال

أحاديث النهى أصح ولان ذلك محمول على أوقات المجاعة

﴿باب الضيافة ونحوها﴾

﴿ش﴾ (قوله فليكرم ضيفه) أمر ندب وأوجبها الليث على البوادى وأهل القرى يوما وليلة وعنه أيضا ليلة فقط وقال الشافعى وابن عبد الحكم هى على البادية والحاضرة وقال مالك ليس على أهل الحضر ضيافة لوجود الاسواق بها والمساكن (قوله جائزته) (ب) الجائزة العطية يقال أجزته كما يقال أعطيته وهى منصوبة على اسقاط الجار أى فليكرم ضيفه بجائزته وانما أن ينصب على التضمين فيضمن معنى يعطى فيكون مفعولا ثانيا (ب) الاظهر انه بدل اشتمال من ضيفه (قوله قالوا ما جائزته) هو سؤال عن قدرها لا عن حقيقتها (قوله فما كان وراء ذلك) أى ما وراء الثلاثة أيام فهو صدقة لانها خرجت عن حد الضيافة والمكارمة المستحبة الى حد التعرض للعطاء والسؤال والصدقة المكروهة

ابن أبى عمر ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية ح وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وابن جريج عن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك غيران فى حديثهم جميعا فينتثل الا الليث بن سعد فان فى حديثه فينتقل طعامه كرواية مالك * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى شريح العدوى انه قال سمعت أذناى وأبصرت عيناى حين تكلم رسول الله صلى الله عليه فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يارسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو

صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أوليصمت * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع ثنا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد ابن أبي سعيد المقبرى عن أبي شريح الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يارسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولاشئ له يقريه به * وحدثناه محمد ابن المثنى ثنا أبو بكر يعنى الحنفى ثنى عبد الحميد بن جعفر ثنى سعيد المقبرى أنه سمع أبا شريح الخزاعى يقول سمعت أذناى و بصر عينى و وعاه قلبى حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث الليث وذكر فيه ولا يحل لاحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه بمثل ما فى حديث وكيع * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يارسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم * حدثنا

والصدقة المسكر وهذا الا للمحتاج المحرم أخذها للغنى عن غير طيب نفس صاحبها (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) (ع) أى ليصمت عن الشر ومالا يعنى من الكلام واو للتنويع أى فليقل الخير فان لم يفعل فليصمت عن الشر وقد تكون بمعنى الواو أى يقول الخير ويصمت عن الشر وتقدم الكلام على هذا باوسع فى كتاب الايمان ﴿ قلت ﴾ وتقدم أيضا مافى ذلك من البحث (قوله ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه) (ع) قد فسره بأن يقيم عنده ولا شئ عنده يضيفه به أى ولا يحل له أن يقيم عنده فوق الثلاث حتى يوقعه فى الاثم أى بان يغتابه بطول اقامته أو يحمله على اطعامه من الاطعمة المحرمة أو يكون كالمكره له على اطعامه (قوله فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم) (م) فسر الشيخ أبو الحسن حق الضيف بذمهم ولومهم عند الناس ويحتمل عندى أن يعنى الضيافة فانهم اذا أبوها أخذت منهم اذا قدر على ذلك ولعله أراد حمله على مايعم لان ماقلناه يخص وهو مع خصوصيته أرجح لان الذم واللوم عند الناس ندب الشرع الى تركه لا الى فعله واذا تعين على قوم مواساة آخرين فلم يفعلوا لم يكن للآخرين اذا خافوا على أنفسهم الأخذ من طعامهم (ع) قال الداودى يدل قوله فخذوا منهم على جواز الاخذ كيف أمكن سرا أو جهرا بالمعروف وذكر غيره فى تأويل الحديث ماهو أبين وهو انه كان هذا فى أول الاسلام حين كانت المواساة واجبة فلما جاء الله سبحانه بالسعة صارت مستحبة فيكون على قول هؤلاء منسوخا كما قال بعضهم ويحتمل انه فيمن يجتاز غازيا بأهل الذمة ممن لا يقدر على استعمال الزاد الى رأس سفره وانه شرط ذلك عليهم حين أقروا فيما فتح من أرضهم عنوة كما كان عمر يشترطه على مافتح من البلاد

الا للمحتاج (قوله فليقل خيرا أو ليصمت) تقدم فى كتاب الايمان قلت ومعناه على ماذكر وأنه اذا أراد أن يتكلم فان كان مايتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا كان أو مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له خيره فليمسك عنه سواء ظهر له انه حرام أو مكروه أو مباح فعلى هذا يكون المباح مأمورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه ولا ينافى ذلك اباحته اذ ليس الامر بتركه من حيث ذاته بل مخافة من انجراره الى المحرم وقال الشافعى فى معنى الحديث من أراد أن يتكلم فليتفكر فان ظهر له أنه لاضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك (قوله الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة) ﴿قلت﴾ قيل معناه أن يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له فى اليوم الأول ما اتسع من بر والطاف ويقدم له فى اليوم الثانى والثالث ماحضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه مايجوز به مسافة يوم وليلة ويسمى الجيزة ويسمى قدر مايجوز به المسافر من منهل الى منهل فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك فعلى هذا تكون الجائزة بعد الثلاثة الايام وقيل هى داخلة فى الثلاثة الايام وقد سئل عن ذلك مالك بن أنس رضى الله عنه فقال يتحفه ويكرمه يوما وليلة والجائزة من أجازه بكذا اذا أتحفه وألطفه كالفاضلة واحدة الفواضل من أفضل عليه وقد يحتمل أن يقال الثلاثة أيام بالنسبة لمن أراد الاقامة واليوم والليلة للمجتاز من غير اقامة ولابد من تقدير مضاف قبل جائزته أى زمن جائزته أى بره والطافه أو عطيته واعانته على السير يوم وليلة (قوله حتى يؤثمه)أى يوقعه فى الاثم امابان يغتابه لطول اقامته أو يحمله على أن يطعمه من الاطعمة المحرمة أو يكون كالمكره له على اطعامه (قوله ولاشئ له يقريه) بفتح الياء وكذا قوله فى الرواية الأخرى فلا يقرونا بفتح أوله (قوله عن أبى شريح العدوى) وفى الأخرى الخزاعى هو واحد يقال له العدوى والخزاعى والكعبى (قوله فخذوا منهم حق الضيف) (م) فسر الشيخ أبو الحسن حق الضيف بذمهم ولومهم عند

شيبان بن فروخ ثنا الاشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لاحد منا في فضل * حدثني أحمد بن يوسف الازدي ثنا النضر يعني ابن محمد اليماني ثنا عكرمة وهو ابن عمار ثنا اياس بن سلمة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز

ويروى حتى يؤثمه وهو تصحيف ويروى حتى يحرجه أي حتى يضيق عليه ويدخله في الحرج

﴿ أحاديث المواساة ﴾

(قوله جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا)(ع) كذا للسمرقندي بالصاد المهملة والفاء أخت القاف وذكر البصر وكذا للعذري الا انه دون ذكر البصر وهو لابن ماهان يضرب بالضاد المعجمة والباء الموحدة دون ذكر المضروب من الضرب في الارض أي يحرك راحلته فعل المجهود الطالب وكذا هو في أبي داود الا أنه ذكر المضروب فقال يضرب راحلته ومعاني هذه الروايات متقاربة والحاصل أنه كان يحرك راحلته يمينا وشمالا ان كانت من الضرب في الارض أو يقلب بصره يمينا وشمالا ان كانت من الصرف بالفاء أخت القاف وكل ذلك في طلب من يعطيه ما يدفع به ضرورته فلما رآه صلى الله عليه وسلم على ذلك الحال أمر من عنده زائد على قدر كفايته أن يبذله وهو أمر وجوب الى يوم القيامة (ط) تجب المواساة عند الحاجة في كل شئ من مال أو اعانة في عمل أو غير ذلك وكان هذا الرجل يعرض للسؤال وصرفه الناس حين رأوه على راحلته ان صحت الرواية بذكر الراحلة والصدقة على ابن السبيل وان كانت له راحلة ولبس معه مال واجدة وان كان غنيا ببلده

﴿ أحاديث جمع الازواد ﴾

(قوله جهد) أي شدة (قوله مزاودنا)(ع) كذا لابن ماهان ولغيره تزوادنا بالتاء المثناة من فوق مفتوحة كالتسيار وبكسرها كالتمثال وهو اسم من الزاد ولبعضهم مزاودنا (قوله فحزرته) أي قدرته (قوله كربضة العنز)(ط) أي كالجثة واذكر من حفظ من أثق به انه بضم الراء كالمتوغرفة وعرفه وروى بكسرها ذهب فيه مذهب الهيآت كجلسة وروى بفتحها (ع) ربضة العنز مبركها وفي حديث انه أرسل الصحاك الى قومه وقال اذا أتيتهم فاربض في دارهم ظبيا * ابن الاعرابي معناه

الناس ويحتمل عندي أن يعني أوضيافة (ح) تأوله الجمهور على أوجه أحدها انه محمول على المضطر بن فان ضيافتهم واجبة الثاني عليهم ودمهم على ما تقدم الثالث ان هذا كان في أول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك وهو تأويل ضعيف أو باطل الرابع أنه محمول على أهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين

﴿ باب استحباب المواساة بفضول الاموال ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله فجعل يصرف بصره) أي معترضا الشئ يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه اذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا في وطنه وكذا يعطى من الزكاة في هذا الحال والله أعلم

﴿ باب جمع الازواد اذا قلت ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله جهد) بفتح الجيم هو المشقة (قوله مزاودنا)(ع) كذا لابن ماهان ولغيره تزوادنا بالتاء المثناة من فوق كالتسيار وبكسرها كالتمثال وهو اسم من الزاد وبعضهم مزوادنا (قوله فحزرته) أي قدرته (قوله كربضة العنز) أي كمبركها أو قدرها وهي رابضة (ح) قال القاضي الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها (ط) واذكر من حفظ من أثق به انه بضم الراء كظلمة وغرفة وروى بكسرها

أقم في دارهم آمنا كانك ظبي في كناسه قد أمن حين لم ير أنيسا وقيل المعنى انه أمره أن يأتيهم كالمتوحش لانه بين قوم كفار أي رابه شئ فرق في حديث آخر انه دعا بانا ء ر بض الرهط أي ير ويهم حتى يناموا و يمتدوا على الارض وأر بضت الشمس أي اشتد حرها حتى تر بض الوحش في كناسها وفي حديث فيه مثل المنافق كالشاة بين الر بيضين والر بيض الغنم نفسها أي مر بوضا كالشاة بين الغنمين ير وى الر بضين أي بين مر بضي غنمين وفي حديث آخر انه لماذ كر اشراط الساعة وان تنطق الر و يبضة في أمر العامة قيل وما الر و يبضة يارسول الله قال الرجل ينطق في أمر العامة للتأخر قال الأزهري تصغير الرابضة كانه جعل الرابضة رعيا للر بيض والهاء فيه للمبالغة وقيل انه انما قيل للتأخر عن الناس رابضة ور و يبضة لر بوضه في بيته وقلة انبعاثه في معالي الأمور كانه ر بض عن الحاجات والاسفار لاينهض فيها (قوله جر بنا) (ع) الر واية فيه بالراء جمع جراب وهو مايجعل فيه الزاد (قوله ونحن أر بع عشرة مائة) (م) الوجه في تكثير القليل هو انه مهما أكل جزء خلق الله مثله ثم معجزاته صلى الله عليه وسلم منها ماتواتر كالقرآن وأما تكثير القليل وشبهه فلاصحابنا فيه طريقان الأولى أما انه تواتر على المعنى كجود حاتم وحلم أحنف فانه لم ينقل في ذلك قضية واحدة متواترة لكن كثرت القصص من جهة الآحاد حتى صار محصولها تواتر الكرم والحلم وكذلك تواترت معجزاته صلى الله عليه وسلم سوى القرآن ﴿ قلت ﴾ التواتر على قسمين تواتر لفظي وهو خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن محسوس معين يفيد العلم بصدقه بنفسه كتواتر القرآن وجود مكة وتواتر معنوي وهو خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن وقائع مختلفة لم يجمعوا على آحادها تشتمل على قدر مشترك بينهما كالوقائع التي علم بها كرم حاتم وشجاعة على ادلم يتفق الر واة على واقعة منها فتواتر تكثير القليل من هذا المعنى (م) والطر يق الثاني هو ان الصحابي اذا أخبر عن مثل هذا الأمر العجيب وأحال على حضور ردفيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه حضور رهم معه ولاينكر ون ذلك عليه فان ذلك تصديق له يوجب العلم عما قال ﴿ قلت ﴾ الفرق بين هذه الطر يقة والتي قبلها من التواتر ان التواتر يفيد العلم بصدقه بنفسه وهذه تفيد العلم بصدقه عادة (قوله باداوة فيها نطفة ماء) الاداوة الوعاء الذي يكون فيه الماء (ع) والنطفة بضم النون تطلق على القليل والكثير من الماء ومنه الحديث حتى يسير الراكب بين النطفتين لايخشى جورا أراد بالنطفتين بحر المشرق و بحر المغرب والنطف القطر يقال نطف بالفتح في الماضي فقط و بالفتح والكسر في المستقبل ومنه الحديث جاء رجل فقال يارسول الله اني رأيت ظلة تنطف سمنا وعسلا أي تقطر (قوله ندغفقه) (ع) الدغفقة الصب الكثير يقال فلان في رزق دغفق أي واسع

﴿ كتاب الجهاد ﴾

﴿ قلت ﴾ رسم الشيخ الجهاد بانه قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله أو حضوره أو دخوله

ونحن أر بع عشرة مائة قال فأكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جر بنا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء قال فجاء رجل باداوة فيها نطفة فأفرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة أر بع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء * حدثنا يحي بن يحي التميمي ثنا سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال

ذهب فيه مذهب الهيثان بجلسة ور وى بعضها (قوله جر بنا) القرطبي الر واية فيه بضم الراء جمع جراب وهو مايجعل فيه الزاد (قوله هل من وضوء) بفتح الواو أي من ماء يتوضأ به (قوله فيها نطفة) بضم النون أي قليل من الماء (قوله ندغفقه) أي نصبه صبا شديدا يقال فلان في رزق دغفق أي واسع

﴿ كتاب الجهاد ﴾

﴿ س ﴾ (ب) رسم الشيخ الجهاد بانه قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله أو حضوره أو

أرضه له فيضرج قتال من حارب من أهل الذمة على المشهور ان حرابتهم ليست نقضا للعهد و يأتى بما تعلم به ان من حضر القتال وان لم يقاتل أو دخل أرض الحرب للقتال حكمه حكم المجاهد وأما حكم الجهاد فنقل ابن القطان وغيره انه فرض كفاية على القادر عليه ونقل المازرى فى كتابه الكبير عن ابن المسيب أنه فرض عين وعلى أنه فرض كفاية فانما هو كذلك على من يلى العدو ودون من بعد عنهم فان عصى من يليه فتركه تعلق الفرض بمن يليه وعلى أنه فرض كفاية فانما هو كذلك اذا لم ينزل العدو بقوم وأما ان نزل فانه يتعين حينئذ وكذلك اذا نزل بقوم وهم عاجزون عن دفعه فانه يتعين دفعه لما ذكر سحنون من قوله لا ينبغى للامام أن يعطل الجهاد لا يقال انه يدل على أنه عنده فرض عين لانه انما قال ذلك لان فرض الكفاية حرام عموم تركه وكذلك ما نقل عن الداودى أنه قال فى فرضه بعد الفتح على من يلى العدو وسقط عمن بعد عنه لانه انما قال ذلك بيانا لمتعلق فرض الكفاية لا أنه انما هو فرض كفاية على من يلى العدو كما تقدم ﴿ فرع ﴾ رأى ابن وهب تطوع الجهاد أفضل من تطوع الحج وقال ابن القاسم فى العتبية الحج أحب الى الا فى الخوف ومن الصدقة الا فى المجاعة (قوله انما كان ذلك فى أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون) (ع) اختلف الناس فى وجوب الدعوة قبل القتال فقيل تجب وقيل تسقط وقيل تجب فى قتال من لا يعلم وتسقط فى قتال من علم وبنى بعضهم هذا الخلاف على اختلاف الاصوليين هل خلا عقل و زمن من سمع أم لا واحتج القائل بعدم خلوه بقوله تعالى كلما ألقى فيها فوج الآية وبقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والأول لا يسلم هذا الاستدلال وهذا الذى بناه بعضهم فيه نظر لان غايته أنه ليس فى الارض أمة الا وقد بلغتها دعوة نبى ما صلى الله وسلم عليهم أجمعين وانه قد يكون عند هؤلاء قوم لم يعلموا ظهور النبى صلى الله عليه وسلم و يظنون أن القتال انما هو لطلب الملك والرياسة فيؤمرون بالدعوة ﴿ قلت ﴾ الاقوال الثلاثة ذكرها ابن بشير روايات عن مالك وفرق فى الثالثة بين من بعدت داره وظن جهله بما يطلب منه فروعى و بين من لا فلا يدعى وذكر قولا رابعا أنها تجب فى الجيش الكبير الآمن و لفقهاء يجرون الخلاف فى ذلك على ما ذكر من اختلاف الاصوليين هل خلا زمن من سمع وتعقب الشيخ هذا الاجراء بانه لا يلزم من عدم الخلو سقوط الدعوة لان السمع ينسخ بعضه بعضا فتجب الدعوة للاعلام بالنسخ و بيان الناسخ * المازرى فى كتابه الكبير قيل والجارى على مذهب المعتزلة فى تحسين العقل وتقبيحه سقوط الدعوة لان الكافر محاط من ناحية عقله ولنا فيه تعقب يطول ذكره ﴿ قلت ﴾ ولعله يقول لا يلزم من ادراك العقل وجوب التكليف بالتوحيد و وجوب الارسال ادراك متعلق الدعوة من دعائم الاسلام المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم فان هم أجابوا لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم صلاة الحديث (م) وعلى وجوب الدعوة * اختلف لو قوتل من وجبت دعوته فقتل قبل أن يدعى فقال مالك وأبو حنيفة لا دية فيه وأوجبها الشافعى * وحجتنا ان النهى عن قتالهم لا يوجب مخالفته الدية كالنهى عن قتال النساء والصبيان * قال ابن القصار واذا أقام المسلم بدار الحرب فقتل خطأ لا دية فيه ﴿ قلت ﴾ حكايته عن مالك أنه لا دية فيه وكانه المذهب خلاف قول الباجى لا نص فى المسئلة لمالك قال والاظهر عندى قول أبى حنيفة لا دية فيه * ابن بشير الجارى على مذهب

قال فكتب الى انما كان ذلك فى أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل

دخوله أرضاله فيخرج قتال من حارب من أهل الذمة على المشهور ان حرابتهم ليست نقضا للعهد و يأتى ما تعلم به ان من حضر القتال ولم يقاتل أو دخل أرض الحرب للقتال حكمه حكم المجاهد ﴿ قلت ﴾

المنزلة سقوط الدية وعلى القول بخلو الزمان من سمع تلزم الدية * ابن رشد ان قتل أو سبي من لم يبلغه أمر الاسلام ففيه الدية وعلى قول جل أهل العلم أن دعوة الاسلام عمت العالم فلا دية فيه وأما من بلغته وجهل ما يدعى اليه ففيه الدية *(قلت)* فرق في المدونة بين الرومي والقبطي فقال في القبطي لا يقاتلون حتى يدعوا * عبد الحق في النكت فانهم لا يفهمون ما يدعون اليه زاد في تهذيبه وأنكر بعضهم هذا وقال بل هم من أحذق الناس في الحساب والاعمال وغير ذلك قال وانما علته انهم ركبوا ابظلم من عهد كان لهم * القرافي وقيل لشرفهم بسبب مارية وهاجر ولقوله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالقبط خيرا لان لهم نسبا وصهرا (قوله وسبي سبيهم) (ع) حجة لمالك وعامة أصحابه أن العرب تسترق وتؤخذ منهم الجزية لان بني المصطلق من خزاعة وكانوا بجوار المدينة وبلغتهم الدعوة دون شك والاحاديث كلها في بني المصطلق وهوازن وبني العنبر وفزارة وغيرهم يدل على استرقاقهم * وقال ابن وهب وعبد الملك تؤخذ من العجم ولا تؤخذ من العرب مشركين كانوا أو مجوسا وهو قول أبي حنيفة وتأول على ابن وهب لا نهم لا يسترقون وحكاه بعض شيوخنا عن الشافعي وأبي حنيفة والمعروف عن الشافعي انها تؤخذ منهم ومنعها أبو يوسف * وقال أبو حنيفة نحوه في أهل الاوثان منهم قالوا اما أن يسلموا أو يقاتلوا * وقال اسمعيل القاضي أمر الله بقتال العرب أهل الاوثان على الاسلام خاصة وسائر الكفرة على الاسلام أو الجزية واختلف في نصارى العرب هل حكمهم حكم المشركين أو أهل الكتاب وكتاب الله يشهد انهم منهم قال تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم *(قلت)* الجزية تنقسم الى صلحية وعنوية ويأتي بيانهما ان شاء الله تعالى * وحكى القاضي بعد هذا عن أبي حنيفة انها تقبل الا من مشركي العرب ومجوسهم قال وهو قول ابن وهب وعبد الملك * وحكى عن الشافعي أنها لا تقبل الا من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما ولا تقبل من غيرهم والمجوس عنده أهل كتاب وهو خلاف ما ذكر عنه ههنا وأما باعتبار المذهب فللشيوخ في حكايتهم عن المذهب طرق يتحصل من مجموعها أن في ذلك خمسة أقوال الاول لمالك وابن القاسم انها تضرب على كل من دان بغير الاسلام * واستثنى ابن الماجشون العرب * وقال ابن وهب تضرب الا على مجوس العرب وهذه الثلاثة ذكرها اللخمي والرابع ذكره الباجي عن ابن وهب قال تقبل الا من العرب الا الكتابي منهم والخامس تقبل الا من قريش وحكى ابن الجهم الاتفاق انها لا تؤخذ من قريش واختلف في علة ذلك فقيل ترفيعا لهم عن الذلة والصغار لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان جميعهم أسلم يوم الفتح فان وجد منهم كافر فهو مرتد (ع) وأما استرقاق العرب فقال الامام بعد هذا بقريب مذهب مالك والجمهور انهم كغيرهم يسترقون كيف كانوا وعند أبي حنيفة والشافعي لا يسترقون اما أن يسلموا أو يقتلوا وهو قول بعض أصحابنا الا أن أبا حنيفة قال لا يسترقون الرجال الكبار ويسترقون النساء والصبيان *(قلت)* استرقاقهم هو المشهور قال في المدونة ويسترق العرب ان سبوا كالعجم وهو الجاري على قول مالك وابن القاسم في أخذ الجزية منهم لانه اذا جاز أن يبقى على الكفر مع الجزية جاز أن يسترق والقول بعدم استرقاقهم أخذ من المدونة من كتاب الرد بالعيب وهو الجاري على قول ابن وهب في منع أخذ الجزية منهم كما نقل عنه فيما تقدم (قوله وأصاب يومئذ) قال يحيي

يعني ان قوله أو حضوره أو دخوله مرفوع عطفا على قوله قتال واو للتنويع (قوله وسبا سبيهم) حجة للمشهور من المذهب ان العرب تسترق ان سبوا كالعجم (قوله قال يحيى وأحسبه قال جويرية أو البتة ابنة الحارث) (ح) المعنى أن يحيي قال أظن شيخي سليمان سمى جويرية بنت الحارث دون

مقاتلتهم وسبي سبيهم وأصاب يومئذ قال يحيي أحسبه قال جويرية أو البتة ابنة الحرث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش * حدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون بهذا الاسناد مثله وقال جويرية بنت الحرث ولم يشك * حدثنا أبو بكر بن أبي

وأحسبه قال جويرة أو البتة ابنة الحارث (د) المعنى ان يحيى قال أظن شيخى سليمان سمى جويرية فى روايته أو أعلم البتة انه سماها لى * والحاصل انها جويرية اما ظنا أو علما * وفى الرواية الثانية قال جويرية ابنة الحارث بلا شك (ع) كان يحيى لكثرة تحريه كثيرا ما يعرض له الشك فى بعض الفاظ الحديث حتى كانوا يلقبونه بالشكاك * ورأيت بعض علماء الحديث من المصنفين سقط فى هذا الحديث سقوطا عجيبا فجعل البتة اسما لجويرية وضبط اللفظ على ذلك وهو وهم وتصحيف لاشك فيه

﴿ أحاديث تأمير الامراء على البعوث ووصيته اياهم ﴾

(قوله أو سرية) (ع) السرية دون الجيش وهى القطعة تخرج من الجيش تغير وترجع وسميت سرية لانها تسرى بالليل وقال الحربى السرية الخيل تبلغ الاربعمائة ونحوها (قوله أوصاه) (ع) فيه وصية الامام أمراءه وتعريفه اياهم بما يجب عليهم فى مغازيهم وما يجوز لهم وما يحرم عليهم ولا خلاف فى حرمة الغلول والغدر وكراهة المثلة فى الحرب (قوله ولا تقتلوا وليدا) أى صغيرا (م) انما نهى عن قتال الاطفال لانه لا نكاية فيهم ولا ضرر يلحق منهم بل هم من جملة الاموال ويأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (قوله واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال وذكر الجزية) (ع) فهو حجة لمالك فى أخذ الجزية من غير أهل الكتاب وتقدم ما فى ذلك (قوله فايتهن ما أجابوك فاقبل منهم) ﴿قلت﴾ أيتهن مبتدأ وما زائدة والعائد محذوف تقديره اليها وجاز حذفه كقوله السمن منوان بدرهم ﴿ فان قلت ﴾ انما جاز حذفه فى قضية السمن لان حذفه لا يؤدى الى تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه وأجاب منها متعد ﴿ قلت ﴾ وان كان متعديا فقد أخذ معموله وهو الكاف الا أن يقال انه متعد الى اثنين وانما أخذ أحدهما فازال طالب الثانى ففيه التهيئة والقطع فيرجع النظر فى أجاب هل تتعدى الى واحد أو اثنين (قوله ثم ادعهم) (ع) كذا هو ثم فى جميع النسخ والصواب اسقاطها لانه تفسير للثلاث وليست غيرها بعدها حتى تعطف بثم وكذا هى ساقطة فى أبى داود وغيره (م) ليست ثم ههنا للعطف وانما دخلت لاستفتاح الكلام والاخذ فى تفسير الخصال (قوله الى الاسلام) ﴿ قلت ﴾ هو أحد الخلال الثلاث * وفى كيفية الدعوة اليه طرف * ابن حبيب يدعى الى الاسلام جملة ولا تذكر له الشرائع الا أن يسلم فتبين له وقاله مطرف وابن الماجشون * وفى النوادر عن

شك (ع) كان يحيى لكثرة تحريه كثيرا ما يعرض له الشك فى بعض ألفاظ الحديث حتى كانوا يلقبونه بالشكاك

﴿ باب تامير الامراء على البعوث ووصيته اياهم ﴾

﴿ش﴾ (قوله أو سرية) هى القطعة تخرج من الجيش تغير وترجع وسميت سرية لانها تسرى بالليل وقال الحربى السرية الخيل الاربعمائة ونحوها (قوله ولا تقتلوا وليدا) أى صغيرا (قوله فايتهن ما أجابوك فاقبل منهم) أيتهن مبتدأ وما زائدة والعائد محذوف تقديره اليها وجاز حذفه كقوله السمن منوان بدرهم (قوله ثم ادعهم) (ع) كذا هو فى جميع النسخ والصواب اسقاطها لانه تفسير للثلاث وكذا هى ساقطة فى أبى داود وغيره (م) ليست ثم هنا للعطف وانما دخلت لاستفتاح الكلام والاخذ فى تفسير الخصال (قوله الى الاسلام) (ب) هو أحد الخلال الثلاث وفى كيفية الدعوة اليه طرف * ابن حبيب يدعى الى الاسلام جملة ولا تذكر له الشرائع الا أن يسلم فتبين له وقاله مطرف وابن

شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان ح وثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم ثنا سفيان قال أملاه علينا املاء وثنى عبد الله ابن هاشم واللفظ له ثنى عبد الرحمن يعنى ابن مهدى ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله عز وجل ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم

ابن حبيب أمر الله أن يدعوا الى الاسلام والصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم * اللخمى الدعوة أقسام مرجعها أن يدعى الى الرجوع عن الوجه الذى كفر به ثم بعد ذلك الى الصلاة والزكاة والصوم والحج فان أقر بالشهادة وأنكر أحد الخمسة فهو مرتد فان رجع الى الاقرار بذلك والا قتل ولم تقبل منه الجزية وهذا كقول أصبغ فى الواضحة اذا أقر بالشهادتين ثم رجع ولو عن قرب فهو مرتد وان لم يصل وخلاف ما تقدم لابن حبيب من قوله أمر الله أن يدعوا الى الاسلام والصلوات الخمس وخلاف أيضا قول الموثقين قال ابن العطار وابن الهندى وغيرهما ان أجاب الى الاسلام مجملا ولم يقر بالصلاة ثم ارتد لم يقتل الا أن يثبت انه صلى صلاة واحدة * وقال المتيطى ان لم يوقف الاسلامى على الشرائع ثم أباها فالمشهور انه يؤدب ويشدد عليه فان أبى ترك فى لعنة الله فظاهر كلامهم أن الاسلام لا يتم بالشهادتين وحدهما خلاف مقتضى قول اللخمى (**قوله** ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين) (م) هذا اشارة الى تمييز المهاجرين ولو لم يكن الا بغزوهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخروجهم معه كلما خرج فيستحقون الغنائم ولعله على هذا نبه بقوله ويكونون كاعراب المسلمين لاشئ لهم فى الغنيمة والفىء (ع) ويحتمل انه على ظاهره فى انه لاحق لهم فى الفىء اذا لم يجاهدوا لأن الفىء يدفعه الامام بالاجتهاد ولا شك أن من خرج من بلده أولى بالارفاق وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يجعل فيؤثر المهاجرين على الانصار غالبا الا من احتاج من الانصار لاستغناء الانصار وحاجة المهاجرين وأيضا فانه كان يريد غناء المهاجرين حتى لا يحتاجوا الى مواساة الانصار لهم ولهذا لما فتحت عليهم الفتوح وجاءهم الله بالخير أمرهم أن يردوا الى الانصار ما كانوا منحوهم (د) يعنى انهم اذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا الى المدينة فان فعلوا كانوا كالمهاجرين لاستحقاقهم الغنيمة والفىء وان لم يفعلوا فهم كسائر الاعراب المسلمين ببلادهم ولم يهاجروا وتجرى عليهم أحكام المسلمين ولاحق لهم فى الغنيمة * (قلت) * والأمر بالتحول كان فى صدر الاسلام وعلته ما يذكر * واما بعد ذلك فقال سحنون من أجاب الى الاسلام أو الجزية لم يؤمر بالتحول من محله ان كان تحت حكم الاسلام (ع) وأخذ الشافعى بالحديث فى أنه لاحق للاعراب فى الفىء وانما لهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد الى فقرائهم كما أنه لاحق للمهاجرين

ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فاخبرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى

الماجشون وفى النوادر عن ابن حبيب أمر الله أن يدعوا الى الاسلام والصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم * اللخمى والدعوة أقسام مرجعها الى الرجوع عن الوجه الذى كفر به ثم بعد ذلك الى الصلاة والصيام والزكاة والحج فان أقر بالشهادتين وأنكر أحد الخمسة فهو مرتد ان رجع الى الاقرار بذلك والا قتل ولم تقبل منه الجزية * وكذا قول أصبغ فى الواضحة اذا أقر بالشهادتين ثم رجع ولو عن قرب فهو مرتد وان لم يصل وخلاف ما تقدم لابن حبيب وخالف أيضا قول الموثقين * قال ابن العطار وابن الهندى وغيرهما ان اجاب الى الاسلام مجملا ولم يقر بالصلاة ثم ارتد لم يقتل الا أن يثبت أنه صلى صلاة واحدة * وقال المتيطى ان لم يوقف الاسلامى على الشرائع ثم أباها فالمشهور انه يؤدب ويشدد عليه فان أبى ترك فى لعنة الله فظاهر كلامهم ان الاسلام لا يتم الا بالشهادتين وحدهما خلاف مقتضى قول اللخمى (**قوله** فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين) (ح) يعنى انهم اذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا الى المدينة فان فعلوا كانوا كالمهاجرين لاستحقاقهم الغنيمة والفىء فأن لم يفعلوا فهم كسائر الاعراب المسلمين الساكنين ببلادهم ولم يهاجروا وتجرى عليهم أحكام المسلمين ولاحق لهم فى الغنيمة والفىء (ع) وأخذ الشافعى بالحديث فى أنه لاحق للاعراب فى الفىء

والأجناد في الصدقة فهما الان يصرف كل منهما في أهله قال ولم يختلف أحد ممن لقيت في أنه ليس للاعراب حق في الفيء وسوّى مالك وأبو حنيفة بين المالين فجوّز صرفهما للصنفين وقال أبو عبيد الحديث منسوخ وان هذا كان حكم كل من لم يهاجر في أنه لا حق له في الفيء ولا في موالات المهاجرين ولا موارثته لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ثم نسخ ذلك بقوله وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض وبقوله صلى الله عليه وسلم انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية وبقوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ولهذا قال عمر لا أحد الا وله في هذا المال حق كائنا من كان وتأول قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية ثم قال للفقراء المهاجرين والآية التي بعدها والذين تبوّؤا الدار والايمان فرأى الآيتين معطوفتين على التي قبلهما وان معنى الفقراء أي وان الفيء لجميع هؤلاء فيه حق وهذا مذهب مالك في الفيء والخمس وأنه صلى الله عليه وسلم لم يملك جميعه ولا اختص بخمس الخمس كما قال الشافعي وانما كان يصرفه فيما يحتاج هو اليه وأهل بيته وفي مصالح المسلمين من جهاد وغيره وقائل يقول انما يكون لمن فيه غناء أو يكون من أهل العاقة والمسكنة من المسلمين في جهاد أو قيام بامر ويأتي الكلام على هذا *قلت* ما يؤخذ من مال الكافر ينقسم الى غنيمة وفيء فالذي يختص به أحده من مال حربي غير مؤمن أخذ دون علم الحربي أو كرها دون صلح ولا قتال كالاسير يهرب بمال أو التاجر وكمن أسلم بدار الحرب وخرج بمال وما غنمه الذميون واختلف فيما غنمه العبيد والنساء والصبيان والغنيمة ما قوتلوا عليه أو كان بحيث يقاتلون عليه كالمأخوذ من قرية من قراهم فانه كالمقاتل عليه أهله * اللخمي وما انجلى عنه أهله بعد نزول الجيش في كونه غنيمة أو فيئا قولان بناء على سببية نزول الجيش فيكون غنيمة أو عدم ممانعة أهله فيكون فيئا قال وأما ما انجلوا عنه قبل نزول الجيش فهو فيء ولازم الغنيمة التخميس فاربعة أخماسها للغانمين وخمسها فيء والفيء ما لم يقاتلوا عليه وأهل العنوة والصلح يأتي بيانهما ان شاء الله تعالى وخراج أرضهم وما صالحوا عليه وما يؤخذ من تجار الحربيين وتجار أهل الذمة وخمس الركاز وخمس الغنيمة وحكم الفيء انه حلال للغني والفقير ويأتي كيفية صرفه حيث تعرض له وهل يعطى منه ما لم يجاهد أو يقاتل فيه ما تقدم لمالك وأبي حنيفة والشافعي (قوله فان هم أبوا فسلهم الجزية) *قلت* الجزية تنقسم الى صلحية وعنوية فالصلحية ما التزم الكافر أداءه لمنع نفسه وبقائه ببلده تحت حكم الاسلام حيث يجري عليه (قوله فان هم أجابوك فاقبل منهم) *قلت* ظاهره لزوم القبول قال ابن وهب ويجب الكف عن قتال من أجاب اليها * ابن حبيب وغيره

الغنيمة والفيء شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف

وانما لهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم كما أنه للمجاهدين والاجناد في الصدقة فهما الان يصرف كل منهما في أهله قال ولم يختلف أحد ممن لقيت في أنه ليس للاعراب حق في الفيء * وسوّى مالك وأبو حنيفة بين المالين فجوز صرفهما للصنفين وقال أبو عبيدة الحديث منسوخ وان هذا كان حكم من لم يهاجر في أنه لا حق له في الفيء ولا في موالاة المهاجر ولا في موارثته لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ثم نسخ بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وبقوله صلى الله عليه وسلم انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية (قوله فان هم ابوا فسلهم الجزية) (ب) الجزية تنقسم الى صلحية وعنوية فالصلحية ما التزم الكافر اداءه لمنع نفسه وبقائه ببلده تحت حكم الاسلام حيث يجري عليه (قوله فان هم اجابوك فاقبل منهم) (ب) ظاهره لزوم القبول قال ابن وهب ويجب الكف عن قتال من أجاب اليها * ابن حبيب وغيره لا احد له * ابن رشد في قولهما نظر

لاحدلها * ابن رشد فى قولهما نظر بل حدها حد العنوية فاذا بذلوه لزم الامام قبوله وله أن يقبل الأقل وان صولحوا على جزية مبهمة القدر لزمت الذمة وكانت بقدر العنوية ثم ان وقعت جملة عليهم فـال كل منهم لورثته وفى كون أرضه كذلك أو توقف للانتفاع بخراجها لاتباع ولاتورث قولان لابن القاسم وابن حبيب وان كانت مفترقة على رقابهم فتوقف اتفاقا وأمازمن وجوبها ان وقعت مبهمة فهو كالعنوية وقال بعض أصحابنا الصحيح أخذها الأول الحول لانها عوض عن تأمينهم وقد حصل فوجب أخذ عوضه كسائر المعاملات ولظاهر قوله تعالى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وأما العنوية فهى ماوقع على المغلوب على بلده ليقر بها لعمارتها على حكمها الجواز المعروض للترجيح بحسب المصلحة وهل تضرب على غير أهل الكتاب فيها ماتقدم وشرط ضربها أن يكون على من يحمل مقدور عليه (ع) تحت قهر المسلمين لا على من نأى بداره ويجب تحويلهم الى بلاد المسلمين أو قربها ان خيف منهم ولم يؤمنوا وانما تضرب عند مالك وكافة العلماء على الذكر الحر البالغ العاقل (قلت) المخالط لهم فلا تضرب على راهب منقطع وفى سقوطها عمن ترهب بعد ضربها قولان (ع) وقدرها عند مالك على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما * واختلف عندنا هل تخفف على الضعيف وقال الشافعى قدرها دينار على الغنى والفقير وقال أبو حنيفة والكوفيون على الغنى ثمانية وأربعون درهما والوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر درهما وهو قول أحمد ويزاد وينقص على قدر طاقتهم ﴿قلت﴾ قال الباجى قال مالك أرى اسقاط مافرضه عمر مع ذلك من أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لانهم لم يوف لهم بذمتهم وهذا يدل انها لازمة مع الوفاء وفى النوادر عن سحنون لايؤخذ من أهل الذمة شئ الا عن طيب أنفسهم الا الضيافة التى وضعها عمر فظاهره الزامهم الضيافة ﴿فرع﴾ ولا يلزم الجزية لمدعيها الا ببينة لقول ابن القاسم ان أخذ يهود بمصر مقبلين من أرض الشرك فقالوا نحن من جزية ملك الاندلس ان ثبت قولهم تركوا والا فهم فىء فان ثبت ماادعوا على آخذيهم أخذ مال لم يحلفوا ان كانوا مأمونين صالحين * ابن رشد انما كانوا فيئا ان عجزوا عن البينة لدعواهم مالا يشبه كاقبالهم من أرض الشرك وان ادعوا مايشبه لم يستباحوا وانما سقطت اليمين عن المأمونين لانها دعوى عداء * واختلف فى أهل العنوة المقرين فى بلدهم هل هم أحرار أو عبيد مأذون لهم فى التجارة قولان لابن القاسم * ابن رشد ولا نص لمالك وأصحابه فى زمن وجوبها وظاهر المذهب والمدونة أنها آخر العام وهو القياس كالزكاة (**قوله** فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله) (م) المراد بالذمة هنا العهد والخفر النقض يقال أخفرت الرجل رباعيا نقضت عهده وأخفرته وخفرته اذا أجرته وحميته وأمنته وهذا على وجه

عنهم فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على

بل حدها حد العنوة فاذا بذلوه لزم الامام قبوله وله ان يقبل الاقل وان صالحوا على جزية مبهمة لزمت الذمة وكانت بقدر العنوية ثم ان وقعت جملة عليهم فـال كل واحد منهم لورثته وفى كون ارضه كذلك أو توقف للانتفاع بخراجها لاتورث ولاتباع قولان لابن القاسم وابن حبيب فان كانت مترقة على رقابهم فتوقف اتفاقا وامازمن وجوبها ان وقعت مهمة فهى كالعنوية وقال بعض اصحابنا الصحيح اخذها لاول الحول لانها عوض عن تأمينهم وقد حصل فوجب اخذ عوضه كسائر المعاملات ولظاهر قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واما العنوية فهى ماوضع على المغلوب على بلده ليقر بها لعمارتها على حكمنا أو اتى ليقر بها على حكمنا (**قوله** فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه فانكم ان تخفروا الى آخره) الذمة هنا العهد والخفر النقض (م) هذا على وجه الاحتياط والاعظام لعهد الله

حكمك فانك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا قال عبد الرحمن هذا أو نحوه و زاد اسحق فى آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان قال يحيى يعنى ان علقمة يقوله لابن حيان فقال حدثنى مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه * وحدثنى حجاج بن الشاعر ثنى عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنى علقمة بن مرثد ان سليمان ابن بريدة حدثه عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا أو سرية دعاه فأوصاه وساق الحديث بمعنى حديث سفيان * حدثنا ابراهيم ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء عن الحسين بن الوليد عن شعبة بهذا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لابى بكر قالا ثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أحدا من أصحابه فى بعض أمره قال بشروا ولاتنفروا ويسروا ولاتعسروا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولاتعسرا و بشرا ولاتنفرا وتطاوعا ولاتختلفا * وحدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو ح وثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبى خلف عن زكريا بن عدى أخبرنا عبيد الله عن زيد ابن أبى أنيسة كلاهما عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث شعبة وليس فى حديث زيد بن أبى أنيسة وتطاوعا ولاتختلفا * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن أبى التياح عن أنس ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبيد الله ابن سعيد ح وثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبى التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولاتعسروا وسكنوا ولاتنفروا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر و أبو أسامة ح وثنى زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد يعنى أبا قدامة السرخسى قالا ثنا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له ثنا أبى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم

الاحتياط والاعظام لعهد الله خوفا أن يتعرض لنقضه من لا يعرف حقه من جهلة الاعراب وسواد الجيش (د) فالنهى نهى تنزيه (قوله فانك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا) (م) يحتج به من يقول الحق فى طرف والمصيب واحد ويجيب من يقول ليس لله فى النازلة حكم معين حتى يصاب مرة و يخطأ أخرى وانما حكمه فيها ما يبرزه ظن المجتهد على ما تقدم تقريره فالحكم فى زمنه صلى الله عليه وسلم معروض للنسخ فالمعنى انك اذا حكمت وأنت غائب عنى فانك لاتأمن أن يكون ذلك الحكم نسخ (د) وبهذا أيضا يجيب من يقول كل مجتهد مصيب (قوله فى السند الآخر من الباب عن حسين بن الوليد) (ع) كذا ثبت هذا السند للعذرى وابن ماهان حسين بالتصغير وكان فى كتاب شيخنا القاضى الشهيد حسن مكبرا مكان حسين مصغرا قال والصواب التصغير وذكر البخارى فى التاريخ فى باب الحسين مصغرا قال الحسين بن الوليد النيسابورى القرشى توفى سنة ثلاث ومائتين ولم يذكر فى باب الحسن مكبرا من اسمه الحسن بن الوليد ولكن ذكر فى صحيحه فى باب الطلاق الحسن بن الوليد النيسابورى مكبرا ولم يذكر الحاكم هذا الاسم لا مكبرا ولا مصغرا الا فيما اتفقا عليه ولا فيما اختلفا (قوله فى الآخر ويسروا ولاتعسروا) (م) فيه ما يجب من التيسر فى الأمور والرفق بالناس وتحبيب الايمان الى القلوب وترك التشديد خوفا من أن تنفر القلوب لاسيما فيمن كان قريب العهد من الايمان وكذلك يجب فيمن قارب سن التكليف من الأطفال ولم يتمكن رسوخ العمل فى قلوبهم فلا يشدد عليهم خوف أن ينفروا من عمل الطاعات وكذلك يجب على الانسان فى نفسه أن لا يشق عليها فى العمل فى بدء الأمر خوف الترك وعدم الدوام على العمل بل يدرجها فيه فانه صلى الله عليه وسلم ذم عدم الدوام وحض على الأحسن بقوله أكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لايمل حتى تملوا فان أخذها بالرفق والتدريج فى العمل حتى تأنس دامت على العمل (قوله فى حديث معاذ وتطاوعا ولاتختلفا) (ع) فيه الامر بالاتفاق وهو فى أولى الأمر أشد وفيمن أسند اليه أمر من الامور رفانه مع الاختلاف

تعالى خوف أن يتعرض لنقضه من لا يعرف حقه من جهلة الاعراب وسواد الجيش (ح) فالنهى نهى تنزيه (قوله ثنا مسلم بن هيصم) بفتح الهاء والصاد المهملة (قوله بشروا ولاتنفروا الى آخره) (ح) انما جمع فى هذه الأحاديث بين الشئ وضده ليبقى النهى عنه جملة لانه لو قال يسروا ولم يزد ولاتعسروا لصدق فيمن يسر مرة أو مرات ثم عسر بعد ذلك اما اذا قال ولاتعسروا فهو نهى عن التعسير فى جميع الاحوال وهو المطلوب وكذا فى قوله بشروا ولاتنفروا وفى قوله صلى الله عليه وسلم تطاوعا ولاتختلفا

القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان * حدثنا أبو الربيع العتكي ثنا حماد ثنا أيوب ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا عفان ثنا صخر بن جويرية كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * وحدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر ينصب الله له لواء يوم القيامة فيقال ألا هذه غدرة فلان * حدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء يوم القيامة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا ابن أبي عدي ح وثني بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل ح وثني عبيد الله ابن سعيد ثنا عبد الرحمن جميعا عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث عبد الرحمن يقال هذه غدرة فلان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيي ابن آدم عن يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به يقال هذه غدرة فلان * حدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به * حدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة عن خليد عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة * حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا المستمر بن الريان ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره

لاتم * (قلت) * وليس من التعسير ما يذكر الفقهاء من الصور غير الواقعة كبعض صور الترتيب في المنسيات وكمسئلة السنة الجلاء وغير ذلك (د) وانما جمع في هذه الأحاديث بين الشئ وضده لينتفي المنهي عنه جملة لانه لو قال يسروا ولم يزد ولا تعسروا لصدق فمن يسر مرة أو مرات ثم عسر بعد ذلك أما اذا قال ولا تعسروا فهو نهي عن التعسير في جميع الاحوال وهو المطلوب وكذلك في قوله بشروا ولا تنفروا وفي قوله تطاوعا ولا تختلفا وفيه النهي عن التنفير بذكر التخويف بانواع الوعيد دون التبشير

﴿ أحاديث ذم الغدر ﴾

(قوله يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان) (د) اللواء الراية العظمى يمسكها صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش (ع) ولما كان الغدر انما يقع مكتوما ومستترا به أشهر صاحبه بكشف ستره لتتم فضيحته وتشنع عقوبته وأصل حمل اللواء الشهرة كما شهر امرؤ القيس في الآخرة بلواء الشعراء * (قلت) * روى انه صلى الله عليه وسلم قال في امرئ القيس انه أشعر الشعراء وقائدهم الى النار فقيل يعني شعراء الجاهلية والمشركين قال دعبل * ولا يقود القوم الا أميرهم * ولما كان الغدر انما يقع غالبا بسبب خفي فيخفي الغادر غدره ومكره عوقب بضد ما فعل وهو شهرته هذه الشهرة التي تتضمن خزيه على رؤس الاشهاد ولا سيما قوله نصب لكل غادر لواء عند أسته والمراد باسته وراءه فانه خلاف المعتاد في نصب الالوية كل ذلك مبالغة في الشهرة وتقبيح للغدر * وقال تقي الدين والمشهور بين المصنفين ان هذا الغدر انما هو في الحروب من نقض عهد وأمان وغير ذلك وقد يكون المراد ما هو أعم من أمر الحروب وهو ظاهر اللفظ (ع) وضد رفع اللواء للشهرة في الذم رفعه للشهرة في المجد كما يرفع له صلى الله عليه وسلم لواء الحمد في الآخرة وسمي محمدا وأحمد لما اشتمل عليه من عموم الحمد والمحامد فيكون من المبالغة في حمد خصاله وأفعاله ومن المبالغة

وفيه النهي عن التنفير بذكر التخويف بانواع الوعيد دون التبشير

﴿ باب ذم الغدر ﴾

﴿ش﴾ (قوله يرفع لكل غادر لواء) (ب) لما كان الغدر غالبا انما يقع بسبب خفي فيخفي الغادر غدره ومكره عوقب بضد ما فعل وهي شهرته هذه الشهرة التي تتضمن خزيه على رؤس الاشهاد ولا سيما عند قوله نصب له لواء عند أسته والمراد بأسته وراءه فانه خلاف المعتاد في نصب الألوية كل ذلك مبالغة في الشهرة وتقبيح الغدر قال تقي الدين والمشهور بين المصنفين ان هذا الغدر انما هو

حمده صلى الله عليه وسلم ثم ربه وثناؤه عليه كما قال فأحمده بمحامد لم يعطها غيره و يبعثه ربه المقام المحمود الذى وعده به يحمده فيه الاولون والآخرون وسمى أمته الحامدين وفى هذا كله قبح الغدر وشدة الوعيد عليه لاسيما فى معاهدة العدو وقد جاء فى الاثر ما اخفر قوم العهد الاسلط الله عليهم عدوهم ورأى بعض العلماء الجهاد مع ولاة الجور لانه لو ترك الجهاد معهم خيف تغلب العدو * وقال الا اذا كانوا يغدرون فلم ير الجهاد معهم لهذا الذى قلنا ورأى بعضهم الجهاد معهم مطلقا وأباه بعضهم مطلقا * واختلف قول مالك بهذين القولين وفى المذهب فى المسئلة الثلاثة الاقوال (قوله ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة) أى من غدر أمير عامة (ع) ثم الاضافة يحتمل انها من اضافة المصدر الى الفاعل أى ولا أعظم غدرا من الغدر الواقع من الامير اما للعدو فى عهده أو للرعية لانه قلد القيام بامورهم والنظر فى مصالحهم والحوطة عليهم فاذا ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد خانهم وغدرهم وعظم غدر الامير لان ضرره يتعدى الى خلق كثير بخلاف غدر الرجل الواحد واما لانه غنى عن الغدر لقدرته على الوصول مع الوفاء كما عظم الكذب منه فى حديث وملك كذاب ويحتمل الاضافة انها للمفعول والمعنى ولا أعظم غدرا من أن يغدر بالأمير والامير هو المغدور ويكون من معنى حديث ثلاثة لا يكلمهم الله ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه وفى والا لم يوف وعظم هذا لاخماء به لانه من الخروج عن الائمة وشق العصا واثارة الفتن *(قلت)* لما قدم الأمير أبو الحسن ملك المغرب الى افريقية وانتزعها من أيدى الموحدين وكان من جملة الجيش الذى قدم به بنو عبد الوادى واجتمعت بعد ذلك أعراب افريقية على حربه وقتاله فلما اصطف الجمعان غدرت بنو عبد الوادى الامير أبا الحسن فتركوه وخرجوا من صفه وخلطوا على اعراب افريقية فكان سبب انهزام الامير أبى الحسن وأخذ جميع محلاتهم حتى لم ينج الا الأمير المذكور بنفسه ودخل بلد القيروان ونشأ بسبب ذلك من قتل النفوس

فى الحروب ونقض عهد وأمان وغير ذلك وقد يكون المراد ماهو أعم من أمر الحروب وهو ظاهر اللفظ (قوله ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة) أى من غدر أمير عامة يحتمل أن يكون من اضافة المصدر الى الفاعل فيكون الأمير هو الغادر ولا يخفى عظمه من أوجه أو من اضافة المصدر الى المفعول وعظم هذا الاخفاء به أيضا لانه من الخروج على الائمة وشق العصا واثارة الفتنة (ب) لما قدم الامير أبو الحسن ملك المغرب الى افريقية وانتزعها من أيدى الموحدين وكان من جملة الجيش الذى قدم بنو عبد الوادى واجتمعت بعد ذلك أعراب افريقية على حربه وقتاله فلما اصطف الجمعان غدرت بنو عبد الواد الأمير أبا الحسن فتركوه وخرجوا من صفه وخلطوا على أعراب افريقية فكان سبب انهزام الأمير أبى الحسن وأخذ جميع محلاتهم حتى لم ينج الا الأمير المذكور بنفسه ودخل بلد القيروان ونشأ بسبب ذلك من قتل النفوس وانتهاب الأموال وأخذ البلاد وغلظة الاعراب لتقويهم بما أخذوا من محلاته ماتضيق بطان الكتب عن كتبه (ح) قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة فمعنى لكل غادر لواء أى علامة يشهر بها فى الناس وكانت العرب تنصب الألوية فى الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهره بذلك وأما الغادر فهو الذى يواعد على الأمر ولا يفى به يقال غدر يغدر بكسر الدال فى المضارع

﴿ باب جواز الخداع فى الحرب ﴾

(ش) (قوله الحرب خدعة) يقال بفتح الخاء وسكون الدال مصدر محدود وبالتاء يفيد المرة الواحدة كضربة وبضم الخاء وسكون الدال على انها اسم مصدر وبضم الخاء وفتح الدال على أنها صفة للحرب

ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة * وحدثنا على بن حجر السعدى وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعلى وزهير قال على أخبرنا وقال الآخران ثنا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة * وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر

وانتهاب الاموال وأخذ الأموال وغلظة الاعراب لتقويهم بما أخذوا من علاماته ما تضيق بطون الكتب عن كتبه

﴿ حديث قوله الحرب خدعة ﴾

(م) الخدعة يقال بفتح الخاء وسكون الدال مصدر محدود وبالتاء يفيد المرة الواحدة كضربة و بضم الخاء وسكون الدال على انها اسم لا مصدر و بضم الخاء وفتح الدال على اضافة الحرب لانها تخدع الرجال كما يقال ضحكة للذى يضحك بالناس أو يضحك الناس (ع) الأولى أفصحها وهى لغته صلى الله عليه وسلم وهو من وصف الفاعل بالمصدر لانها تخدع أهلها قيل و يحتمل أن يكون وصفا للمفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير أى مضر و به وعلى انها من الوصف بالمصدر فانه يفيد المرة الواحدة أى لا تقيل العثرة اذا اتفقت فيها الخدعة ومن قال خدعة بضم الخاء وسكون الدال أى لانها تخدع لان أحد القرينين اذا خدع صاحبه فيها فكانها هى خدعت به ومن قالها بالضم وفتح الدال فهى تخدع أهلها وتميهم الظفر أبدا وقد تنقلب الحال بهم الى غيرهذا *(قلت)* الخدع فعل ماظاهره خلاف باطنه كاظهار المشى الى جهة والقصد غيرها (ع)واتفق على جواز خدع الكفار فى الحرب الا أن يتضمن نقض عهد أو أمان *(قلت)* ولا يبعد أن يدل الحديث على راجحية الخدع و يكون كقوله الحج عرفة (د) وقد صح الحديث بجواز الكذب فى ثلاثة أما كن أحدها الحرب (ع)وقال الطبرى لا يجوز فيه الكذب حقيقة وانما يجوز فيه المعاريض بما يحتمل الالغاز والاخبار عن الشئ بخلاف ماهو عليه فى الباطن (ع)والظاهر جواز الكذب فيه حقيقة ولكن المعاريض أولى والله أعلم

﴿ أحاديث قوله لا تمنوا لقاء العدو ﴾

(م)ان قيل تمنى لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة *أجيب بأن تمنى لقائه يتضمن مفسدة وضررا لأن فى تمنيه استخفاف أمره ومن استخف أمر عدوه أضاع الحزم فالمعنى فلا

لأنها تخدع الرجال كما يقال ضحكة للذى يضحك بالناس أو يضحك الناس والأولى أفصحها وهى لغته صلى الله عليه وسلم وهو من وصف الفاعل بالمصدر لأنها تخدع أهلها و يحتمل أن يكون وصفا للمفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير أى مضرو به (ب) الخدع فعل ماظاهره خلاف باطنه كاظهار المشى الى جهة والقصد غيرها (ع) واتفقوا على جواز خدع الكفار الا أن يتضمن نقض عهد أو أمان (ح) وقد صح الحديث بجواز الكذب فى ثلاثة أما كن أحدها الحرب (ع) وقال الطبرى لا يجوز فيها الكذب حقيقة وانما تجوز فيها المعاريض (ح) والظاهر جواز الكذب فيه حقيقة ولكن المعاريض أولى

﴿ باب كراهة لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء ﴾

﴿ش﴾ (م) ان قيل تمنى لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة *أجيب بأن تمنى لقائه يتضمن مفسدة وضررا لأن فى تمنيه استخفاف أمره ومن استخف أمر عدوه أضاع الحزم فالمعنى لا تستخفوا أمر العدو فتتركوا الحزم والحذر على أنفسكم وفى الحديث النهى عن تمنى المكاره والمضار ولذا كان السلف يسئلون الله سبحانه العافية ولذا قال متصلا بهذا الحديث واسألوا الله العافية (ب) جعل تمنى لقاء العدو جهادا أو مستلزما له وانظر العكس وهو تمنى الجهاد هل تمن للقاء العدو أو مستلزم له والاقرب أنه يستلزمه وأما تمنى الشهادة فليست ملزومة لتمنى لقاء العدو فتجوز (ع)

عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة * حدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قالا أنا أبو عامر العقدى عن المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا * وحدثنى محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن أبى النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن أبى أوفى فكتب الى عمر بن عبيد الله حين سار الى الحرورية يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو ينتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو واسألوا

تستخفوا أمر العدو فتتركوا الحزم والحذر على أنفسكم أو يكون النهى عن تمنى لقائه فى وقت الخوف منه وعدم غلبة الظن لغلبتكم اياه وفى الحديث النهى عن تمنى المكاره والمضار ولذلك كان السلف يسألون الله العافية ولذا قال صلى الله عليه وسلم متصلا بهذا الحديث وسلوا الله العافية * (قلت) * جعل تمنى لقاء العدو جهادا أو مستلزما للجهاد وانظرا لعكس وهو تمنى الجهاد هل هو تمن للقاء العدو أو مستلزم له والاقرب انه يستلزمه وأما تمنى الشهادة فليست ملزومة لتمنى لقاء العدو فتجوز (ع) واختلف فى جواز المبارزة والدعاء اليها فكره ذلك على والحسن وروى عن على انه قال يابنى لا تدع أحدا الى المبارزة فمن دعاك اليها فاخرج اليه فانه باغ وقد ضمن الله نصر من بغى عليه وأجازه الاكثر حتى قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على جوازها والدعاء اليها * (قلت) * قال مالك لا بأس بها لمن صحت نيته وقال سحنون لا ينبغى الا لمن وثق بنفسه خوف ادخال الوهن على الناس (ع) وشرط بعضهم اذن الامام فى ذلك ومالك والشافعى لا يشترطانه * (قلت) * روى عن مالك أكرهها الا باذن الامام واجتهاده * ابن حبيب قال أهل العلم لا بأس بها باذن الامام رب رجل ضعيف يقتل فيهن الناس (ع) واختلف هل يجوز أن يعين بعض أهل العسكر من خرج منه للمبارزة * (قلت) * اختلف فى ذلك قول سحنون وقيد سحنون قوله بالجواز بعدم قتل الكافر قال لان مبارزته كعهد ان لا يقتله الا واحد وقاله أشهب وقيد ابن حبيب صورة الخلاف بما اذا خيف قتل المسلم قال ولا باس أن يعضد اذا خيف أن يقتل وقيل لا يعضد لاجل الشرط قال ولا يجبنا الا ان العلج ان أسره وجب علينا أن نستنقذه ولو بارز ثلاثة ثلاثة جاز أن يعضد من فرغ من مبارزة أصحابه كما فعل على وحمزة يوم بدر ففى السير تقدم عتبة بن ربيعة وابنه الوليد وأخوه شيبة بن ربيعة فنادى عتبة من يبارز فابتدر اليه شباب من الانصار فقال عتبة من أنتم فأخبروه فقال أكفاء كرام لكن لا حاجة لنا بكم انما أردنا بنى عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا على قم يا عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب فاقبل حمزة الى عتبة فقال على وأقبلت الى شيبة وأقبل عبيدة الى الوليد بن عتبة فلم يلبث حمزة صاحبه الى أن فرغ منه ولم ألبث صاحبى واختلفت بين عتبة والوليد ضربتان وانحر كل منهما صاحبه وأقبلت أنا وحمزة اليهما ففرغنا من الوليد واحتملت عبيدة ومعنى انحر كل منهما صاحبه قال الجوهرى انحر القوم على الشئ اذا تشاجروا عليه وتناجزوا فى القتال (قوله فاذا لقيتموهم فاصبروا) (ع) حض على الصبر لان معه يبقى الثبات ويرجى النصر به ومع الهلع تخذل اليد والرجل ويستولى العدو (قوله فى الآخر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (م) قال الدارقطنى والحديث صحيح واتفاق الصحيحين على اخراجه دليل على جواز الاجازة والكتابة (ع) والى العمل بذلك مال كافة المحدثين والفقهاء والاصوليين وقالت طائفة لا تجوز الرواية بالكتابة وهو خطأ وقد كتب صلى الله عليه وسلم الى ملوك الامم فانه حجة عليهم وكتب لأمرائه فلزمهم العمل به ولان الثقة بالكتابة كالثقة بالكلام (قوله ينتظر حتى اذا مالت الشمس) (م) قيل لان ذلك الوقت أنشط للقتال والتمكن منه لانه وقت الابراد بهبوب الريح فتنشط لها النفوس وتخف

واختلف فى جواز المبارزة والدعاء اليها أجازه الاكثر وكرهها على والحسن (ب) روى معن عن مالك أكرهها الا باذن الامام واجتهاده (قوله فاذا لقيتموهم فاصبروا) (ع) حض على الصبر لأن معه يبقى الثبات ويرجى النصر ومع الهلع تخذل اليد والرجل ويستولى العدو (قوله ينتظر حتى اذا مالت الشمس) قيل لأن ذلك الوقت أنشط للقتال والتمكن منه لأنه وقت الابراد بهبوب الرياح

الاجسام بخلافها فى وقت الهاجرة قيل مع ما فيه من حضور أوقات الصلوات واجابة الدعاء فيها وقيل انما فعل ذلك انتظارا لريح الصبا التى قال فيها نصرت بالصبا وهبوبها بعد الزوال وجاء حديث آخر أنه كان ينتظر حتى تزول الشمس وتهب رياح النصر (د) وجاء حديث آخر أنه كان اذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس * (قلت) * ان لم يدهمهم العدو كان الاختيار للامام فالاولى انتظار الوقت الذى هو مظنة النشاط كما فعل صلى الله عليه وسلم وأما ان دهم العدو فانه لا ينتظر لانه قد تعين حينئذ (قوله واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) (ع) السيوف ترفع الأيدى بها للضرب فلها ظلال * ثم اختلف فقال الخطابى المراد بها سيوف الاقران فهى كناية عن القرب منهم والدنو وعدم الفرار وقيل المراد سيوف المجاهدين فهو كناية عن حصول ثواب الجهاد بالمشى والحركة فيه * (قلت) * وهذا أولى لانه أعم لما تقدم فى حقيقة الجهاد من أنه قتال العدو أو حضوره أو دخول أرض الحرب له أى للقتال فالجهاد يتقرر دون قتال العدو بل بحضوره أو دخوله أرض الحرب له وان لم يرفع العدو يده بالسيف (قوله اللهم منزل الكتاب الى آخره) (ع) الكتاب القرآن وسرعة الحساب اشارة لشدة الأخذ ومعنى زلزلهم أزلهم وحركهم بشدائد كرك والزلزال والزلزلة الشدائد التى تحرك الانسان ففيه الدعاء على الكفار والانتصار به (قوله فى الآخر اللهم انك ان تشأ لا تعبد فى الارض) (ع) هو تسليم لقدرته ورد على القدرية الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدور وذكر هنا أنه قاله يوم أحد والذى بعد هذا وفى السير أنه قاله يوم بدر ولا تعارض لاحتمال أنه قاله فى اليومين * (قلت) * فيه جواز ردة كل الأمة الا أن يقال ان ذلك يكون قبل الأمة وفيه نظر

﴿ أحاديث النهى عن قتل النساء والصبيان ﴾

(ع) أجمعوا على عدم قتالهم ان لم يقاتلوا واختلف ان قاتلوا فقال الجمهور وكل من يحفظ عنه العلم يقتل فى حال القتال لان الذى يقتل بسببه الرجل وجد منهم * (قلت) * حصل الشيخ فى قتلهم ثلاثة أقوال ثالثها ان قتلوا أحدا قتلوا والا لم يقتلوا والمراد بالصبى المراهق المطبق للقتال وأما غير المطيق فقال سحنون قتله لغو وانما هو واح قال الحسن وكذلك يقتل النساء اذا خرجن معهم لبلاد الاسلام قال الاوزاعى وكذلك يقتل النساء اذا وجدت المرأة حارسة للعدو * (قلت) * أنكر سحنون قول الأوزاعى يقتلن فى حراستهن الحصون (ع) واختلف أصحابنا اذا قاتلوا ولم يظفر بهم الا بعد أن برد القتال أو أسر واهل يقتلون كما يقتل الأسير اذا رأى الامام قتله وكذلك اختلفوا اذا قاتلوا

فتنشط لها النفوس وتخف لها الاجسام بخلاف وقت الهاجرة قيل مع ما فيه من حضور أوقات الصلوات واجابة الدعاء فيه وقيل انما كان يفعل ذلك انتظارا لريح الصبا ومسيرها بعد الزوال (قوله تحت ظلال السيوف) قال الخطابى المراد بها سيوف الاقران عند رفع أيديهم بها للضرب لأن لها ظلالا حينئذ فهو كناية عن القرب منهم وعدم الفرار منهم فى هذه الحالة وقيل المراد سيوف المجاهدين فهو كناية عن حصول ثواب المجاهد بالمشى والحركة فيه (ب) وهذا أولى لأنه أعم لما تقدم فى حقيقة الجهاد من أنه قتال العدو أو حضوره أو دخول أرض الحرب له أى للقتال فالجهاد يتقرر دون قتال العدو بل بحضوره أو دخول أرض الحرب له وان لم يرفع العدو يده بالسيف (قوله اللهم انك ان تشأ لا تعبد فى الارض) هو تسليم لقدرة الله سبحانه ورد على القدرية الزاعمين أن الشر غير مراد

الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم وقال اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم * حدثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن اسمعيل بن أبى خالد عن عبد الله بن أبى أوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن اسمعيل بن أبى خالد قال سمعت ابن أبى أوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث خالد غير أنه قال هازم الاحزاب ولم يذكر قوله اللهم * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة عن اسمعيل بهذا الاسناد وزاد ابن أبى عمر فى روايته مجرى السحاب * وحدثنى حجاج بن الشاعر ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم أحد اللهم انك ان تشأ لا تعبد فى الارض * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا ثنا الليث

باالحجارة هل ذلك كالقتال بالسيف وأما الشيوخ والرهبان فقال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون وقال الشافعي يقتلون * ولنا قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وهؤلاء ليسوا ممن يقاتلون وقد نبه صلى الله عليه وسلم على علة النهي بقوله في المرأة التي وجدها مقتولة ما كانت هذه لتقاتل * واحتج الشافعي بقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم وبأن دريد بن الصمة قتل وهو شيخ كبير وبحديث خرجه النسائي وأبو داود قال فيه اقتلوا شيوخهم واستحيوا شرخهم وبأن الجزية تؤخذ منهم وهي تحقن الدماء فلولا أن دمهم غير محترم لم تؤخذ منهم * وجوابنا أما عن الآية بأن ما قدمناه من الآية مخصص لعمومها ودريد بن الصمة له كان رأي ونكاية فقتل لذلك والجزية لا نسلم أنها تحقن الدماء بل هي عوض عن المسكن والقرار تحت يد الاسلام وقد التزم أبو حنيفة أنها لا تؤخذ من الشيخ الفاني والمراد بالشرخ الصبيان وشرخ كل شئ أوله فالصبا أول الشباب (قوله في الآخر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون) (ع) كذا للكافة وعند العذري سئل عن الذراري بدل الدار وهو تصحيف ومابعده يبين الغلط فيه (د) ليس بباطل كما زعم بل له وجه وتقريره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن حكم آبائهم من النكاح والميراث والقصاص والدية وغير ذلك جار عليهم ولكن المراد اذا لم يتعمدوا قتلهم من غير ضرورة (ع) ومعنى يبيتون يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي كما جاء في الاخر لو أن خيلا أغارت ليلا والذراري تطلقها العرب على الاولاد والعيال من النساء وفي جواز التبييت دليل على سقوط الدعوة على من بلغته وأخذ مالك والشافعي بهذا الحديث في جواز البيات وقتل النساء والصبيان في البيات (م) ليس بمعارض لحديث النهي عن قتل النساء والصبيان لان النهي اذا تميزوا من الرجال المقاتلة وهذا اذا اختلطوا ولم يتميز بعضهم من بعض وقتلوا من غير قصد لهم بالتعيين * (قلت) هذا الجواب جار على ما يقوله الأصوليون أن العام في الاشخاص مطلقا في الازمنة والأمكنة والأحوال فاذا قلت أكرم التميميين فهو عام في جميع آحادهم وليس بعام في كل زمان ولا في كل مكان ولا في كل حال وهو ههنا مطلق في الاحوال فالنهي عام في كل آحاد النساء والصبيان مطلق باعتبار الاحوال أي الا في حال مخالطتهم وعدم تمييزهم منهم ويختص النهي عن قتل النساء بصورة أخرى وهي اذا لم يمكن التخلص من المرأة الا بقتلها (ع) ورأى مالك والشافعي رميهم بالمنجنيق وان كانت فيهم الذراري اذا اختلطوا * واختلف في رمي حصونهم ومراكبهم بالنار وتحريقهم فأجازه مالك

ولا مقدور وذكرهنا انه قاله يوم أحد والذي بعد هذا أنه قاله يوم بدر ولا تعارض لاحتمال أنه قاله في اليومين (ب) فيه جواز ردة كل الامة الا أن يقال ان ذلك يكون قبل الامة وفيه نظر

﴿ باب النهي عن قتال النساء والصبيان ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله عن الدار من المشركين يبيتون) وعند العذري عن الذراري بدل الدار (ع) وهو تصحيف ومابعده يبين الغلط فيه (ح) ليس بباطل كما زعم بل له وجه وتقريره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لان حكم آبائهم من النكاح والميراث والقصاص والدية وغير ذلك جار عليهم ولكن المراد اذا لم يتعمدوا قتلهم من غير ضرورة (ع) ومعنى يبيتون يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي (ب) النهي يعني عن قتل النساء والصبيان عام في كل آحاد النساء والصبيان مطلق باعتبار الاحوال أي الا في

ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر وابو أسامة قالا ثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان * وحدثنا يحيي ابن يحيي وسعيد بن منصور وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال يحيي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال

عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين قال هم من آبائهم * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة وزاد قتيبة وابن رمح في حديثهما فأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين * حدثنا سعيد بن منصور وهناد بن السري قالا ثنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان

وهان على سراة بني لؤي
حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها الآية * وحدثنا سهل بن عثمان أخبرنا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله عن نافع عن

والشافعي الا انه يستحب أن لا يرموا بها ما أطيق قتلهم بغير ذلك النهي عن التحريق بالنار وأنه لا يعذب بالنار الا الله تعالى وهو مذهب علماء المدينة الا أن يكون فيهم مسلمون فنعه مالك جملة * واختلف أصحابنا هل يرمون بالنار وان كان فيهم الذراري على قولين

* أحاديث جواز قطع أشجار الكفار *

(قوله حرق نخل بني النضير وقطع) (م) مشهور المذهب جواز ذلك اذا لم يرج مصيره للمسلمين وكان يضر بالعدو (ع) أجازه الأئمة الأربعة ومنعه أبو بكر والليث وأبو ثور وتأولوا الحديث بانها كانت بينه وبين القوم واحتيج الى ذلك لجولان الخيل وتأول الجمهور النهي بانه كان بعد وعد النبي صلى الله عليه وسلم بمصير ذلك الى المسلمين (قوله ولها يقول حسان * وهان على سراة بني لؤي *) (ع) البويرة موضع نخل بني النضير ومستطير معناه منتشر * (قلت) * هذا البيت ذكره سحنون في جهاد المدونة وله يقول ابن رشيق

أصبحت فيهم غريبا بين أظهرهم * كبيت حسان في ديوان سحنون

(قوله فأنزل الله ما قطعتم من لينة) الآية * (قلت) * يدل أن نزول الآية بعد التحريق فيحتمل أن يكون مستنده في التحريق الاجتهاد أو الوحي ثم نزلت الآية قرآنا يتلى بقية الدهر والمراد بالاذن المذكور في الآية الاباحة وختمها بقوله تعالى وليخزي الفاسقين لا يبعد أن يدل على راجحية القطع والتحريق وهذا انما هو في أشجار الكفار كما ترى وما يتفق من قطع بعض الملوك أشجار بعض البلاد للتضييق على أهلها فلا يحل ويكفي في حرمة قطعها اشتمال الأشجار على أشجار من لا يستحق عقوبة ولا يحتج بالآية على ذلك والاحتجاج بها خطأ صراح لانها في الكفار (ع) واللينة كل النخل وقيل الا العجوة وقيل

حال مخالطتهم وعدم تمييزهم ويختص النهي عن قتل النساء بصورة أخرى وهي اذا لم يمكن التخلص من المرأة الا بقتلها

* باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها *

* ش * (قوله حرق نخل بني النضير) حرق بتشديد الراء ومشهور المذهب جواز ذلك اذا لم يرج مصيره للمسلمين وكان يضر بالعدو (قوله وهي البويرة) بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير واللينة كل النخيل وقيل الا العجوة وقيل كرائم النخل وقيل هي كل الاشجار

(قوله وهان على سراة بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير)

المستطير المنتشر والسراة بفتح السين المهملة أشراف القوم ورؤساؤهم (قوله فأنزل الله ما قطعتم من لينة) (ب) يدل ان نزول الآية بعد التحريق فيحتمل أن يكون مستنده في التحريق الاجتهاد أو الوحي ثم نزلت الآية قرآنا يتلى بقية الدهر والمراد بالاذن المذكور في الآية الاباحة وختمها بقوله تعالى وليخزي الفاسقين لا يبعد أن يدل على راجحية القطع والتحريق وهذا انما هو في الاشجار الكبار كما ترى وما يتفق من قطع بعض أشجار بعض البلاد للتضييق على أهلها فلا يحل ويكفي في

عبد الله بن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن معمر ح وثنا محمد بن رافع واللفظ له ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله

هى كرائم النخل وقيل هى كل الاشجار للينها والبويرة موضع ببلاد بنى النضير لعنهم الله

﴿ أحاديث اباحة الغنائم لهذه الأمة وحبس الشمس ليوشع عليه السلام ﴾

(قوله غزانبى) *(قلت)* فيه مشروعية الجهاد فى الشرائع السابقة (قوله ملك بضع امرأة) (ع) البضع الفرج *(قلت)* و يطلق على عقد النكاح وعلى الوطء وفيه أن الأمور المهمة ينبغى أن لاتفوض الا لذوى الحزم وفراغ القلب لها الالمن قلبه معلق بغيرها فان ذلك يضعف جده و يوهن حزمه *(قلت)* الأظهر أن الحديث من باب لايقضى القاضى وهو غضبان فهو من باب تنقيح المناط وقد تقدم تقريره فى ذلك الحديث فالمعنى لايتبعنى من قلبه عامر بأى شئ كان (قوله غنما أوخلفات) (ع) الخلفات الحوامل *(قلت)* من النوق (د) وهو بضم الخاء وكسر اللام *(قلت)* كذا هو فى النووى بضم الخاء فان كان كذلك فى كل النسخ فهو سهو قلم من المؤلف أو من النسخة وانما هو بالفتح جمع حلفة ولانه بفتح الخاء وصى عليه غير واحد (قوله فادنى للقرية) (ع) كذا هو بقطع الهمزة رباعيا فى كل النسخ فاما أن يكون تعدية لدنا الثلاثى الذى بمعنى قرب أى أدنى جيوشه اليها أو يكون أدنى بمعنى حان أى حان وقرب فتحها من قولهم أدنت الناقة اذا قرب نتاجها ولكن لم يقولوه فى غير الناقة ﴿قلت﴾ هو فى البخارى دنا ثلاثيا على الأصل ونقل الأصبهانى فى شرح المصابيح مانصه قال بعضهم وهو فى مسلم ادنى بالف الوصل وشد الدال قال وهو افتعل من الدنو أصله ادتنا فادغم التاء فى الدال وظاهر كلام من تقدم أن الذى فى مسلم انما هو أدنى على وزن أعطى فينظر ذلك فى النسخ العتيقة (قوله فحبست عليه حتى فتح الله عليه) (ع) قيل فى هذا الحبس انها رجعت على ادراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل بطء حركتها وهذا كله من معجزات النبوة وقيل ان هذا الذى حبست له الشمس هو يوشع عليه السلام * و روى انها حبست لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر ونقل ذلك الطحاوى وقال رواته ثقات والثانى صبيحة الاسراء حين انتظر العير التى أخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير فى زيادته فى سير ابن اسحاق ﴿قلت﴾ الشمس أحد الكواكب السبعة السيارة التى ينبنى عليها الأوقات انما هى مرتبة على حركات الفلك بها فحبسها المذكور فى التفاسير المذكورة انما هو بحبس الفلك لابحبسها فى نفسها وذكر فى العتبية وذكره أيضا حازم فى مقصورته ان ذلك اتفق لعلى فان صح فلا يقال كيف يصح ذلك والمتكلمون يقولون ما كان معجزة لنبى لايصح أن يكون كرامة لولى لان ذلك انما هو فى المعجزة والمعجزة

عليه وسلم غزانبى من الانبياء فقال لقومه لايتبعنى رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أوخلفات وهو منتظر ولادها قال فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر أوقريبا من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيأ فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال

حرمة قطعها اشتمال الاشجار على أشجار من لا يستحق عقوبة ولا يحتج بالآية على ذلك والاحتجاج بها خطأ صراح لانها فى الكفار

﴿باب اباحة الغنائم لهذه الامة وحبس الشمس ليوشع عليه السلام﴾

﴿ش﴾ (قوله غنما أوخلفات) هى الحوامل من النوق بفتح الخاء وكسر اللام جمع خلفة (قوله فادنى للقربة) (ع) كذا هو بقطع الهمزة رباعيا فى كل النسخ فاما أن يكون تعديه لدنا الثلاثى التى هى بمعنى قرب أى أدنى جيوشه اليها أو يكون أدنى بمعنى حان أى حان وقرب فتحها من قولهم أدنت الناقة اذا قرب نتاجها ولكن لم يقولوه فى غير الناقة (ب) هو فى البخارى دنى ثلاثيا على الأصل ونقل الاصبهانى فى شرح المصابيح مانصه قال بعضهم هو فى مسلم ادنى بألف الوصل وشد الدال قال وهو

ماوقع التحدى بها ومالم يتحد به النبى صلى الله عليه وسلم من خرق العادات فانما هو آية لا معجزة ففرق بين الآية والمعجزة فرق ما بين الاعم والاخص فكل معجزة آية دون عكس (قوله فجمعوا ماغنموا فاقبلت النار لتأكله) (د) هذه كانت عادة الانبياء صلوات الله عليهم فى الغنائم أن يجمعوها فتأتى نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة على قبولها وعدم الغلول فيها فلما أبت النار أن تأكل كل هذه الغنائم علم أن فيها غلولا وهذه كانت عادة قربانهم اذا قبلت تأتى نار من السماء فتأكلها (قوله فليبايعنى من كل قبيلة رجل الى آخره) *قلت* لصوق يد الرجل الاول علامة على أن الغلول فى قبيلته ومبايعة رجل من كل قبيلة أخصر فى الامتحان من مبايعة آحاد كل الجيش ويحتمل أنه انما فعل ذلك تكثير الادلة والعلامات والا فبايعة آحاد الجيش كافية ومايفعله المغرمون اليوم من الصاق القصب على يدى المتهم بالسرقة لا يجوز لانه من السحر والغلول الخيانة فى المغنم وقيل الخيانة مطلقا والصعيد وجه الارض (قوله ولم تحل الغنائم لاحد قبلنا) (ع) هو بيان لما فضلت به هذه الأمة وخصت به من حلية الغنائم وكانت فى الشرائع السابقة اذا قبلت تأتى نار من السماء فتأكلها وكذلك كان أمر قربانهم

أحاديث الانفال

(قوله هب لى هذا فابى فانزل الله يسئلونك عن الانفال) (ع) الأظهر فى قضية سعد هذه انها كانت قبل نزول حكم الغنائم واباحتها وعليه يدل قوله فى تمام الحديث الآخر سألتنيه وليس لى ولا لك ويحتمل أن يكون بعد بيان الخمس وقبل القسم وهذا على الخلاف فى قوله يسئلونك عن الانفال هل هو منسوخ أولا فقيل انه منسوخ وان معنى الآية ان الغنائم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ثم نسخ ذلك بان جعل أربعة أخماسها للغانمين لقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ الآية وقيل انها محكمة وان للامام أن ينفل من رأس الغنيمة ماشاء لمن شاء وهو عن ابن عباس أيضا وقيل هى محكمة والمراد بالانفال الخمس وهى مثل آية واعلموا أنما غنمتم من شئ وقيل هى محكمة ومخصوصة

افتعل من الدنو فأدغم التاء فى الدال (قوله فجمعوا ماغنموا فاقبلت النار لتأكله) (ح) هذه كانت عادة الانبياء عليهم السلام فى الغنائم أن يجمعوها فتأتى نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة على قبولها وعدم الغلول فيها فلما أبت النار أن تأكل كل هذه الغنائم علم أن فيها غلولا (قوله فليبايعنى من كل قبيلة رجل) مبايعة رجل من كل قبيلة أخصر فى الامتحان من مبايعة آحاد كل الجيوش (ب) وما يفعلون المغرمون اليوم من الصاق القصب على يد المتهم من السرقة لا يجوز لانه من السحر

باب الانفال

س (قوله فانزل الله يسئلونك عن الانفال) (ع) الأظهر فى قضية سعد هذه انها كانت قبل نزول الغنائم واباحتها يدل عليه قوله فى تمام الحديث سألتنيه وليس لى ولا لك ويحتمل أن يكون بعد بيان الخمس وقبل القسم وهذا على الخلاف فى قوله تعالى يسئلونك عن الانفال هل هو منسوخ أولا فقيل انه منسوخ وان معنى الآية ان الآية كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ثم نسخ ذلك بان جعل أربعة أخماسها للغانمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم الآية وقيل انها محكمة وان للامام أن ينفل من رأس الغنيمة ماشاء لمن شاء وهو عن ابن عباس أيضا وقيل هى محكمة والمراد بالانفال الخمس وهى

فجمعوا ماغنموا فاقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعنى من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعنى قبيلتك فبايعته قال فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغلول أنتم غللتم قال فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب قال فوضعوه فى المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا* وحدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن سماك عن مصعب بن سعد عن أبيه قال أخذ أبى من الخمس شيأ فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال هب لى هذا فأبى فأنزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن أبيه

قال نزلت فى أربع آيات أصبت سيفا فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته ثم قام فقال نفلنيه يارسول الله فقال ضعه فقام فقال يارسول الله نفلنيه أأجعل كمن لاغناء له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته قال فنزلت هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد وفيهم ابن عمر وان سهمانهم بلغت اثنى عشر بعيرا

والمراد بها انفال السرايا (**قوله** فى الآخر نزلت فى أربع آيات) (ع) لم يذكر هنا الا واحدة وذكرها مسلم بعد هذا فى كتاب الفضائل وهى بر الوالدين وتحريم الخمر وآية قوله تعالى ولا تطرد الذين وآية الانفال ﴿ قلت ﴾ وانما كرر السؤال مع منعه له لانه فهم أن المنع ليس على التحريم ولو فهم ذلك لكان الأليق أن لا يكرر السؤال ويبعد أن يكون وجه تكراره انه فهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم كونه أغنى لشهرة أمره فى الصحابة (**قوله** كمن لاغناء له) أى لا كفاية وهو بفتح الغين والمد (**قوله** فى الآخر بعث سرية) (ع) فيه بعث السرايا وان ما غنمت يدخل فيه الجيش الذى غنمت فيه ﴿ قلت ﴾ هذا اذا كان قد خرج وخرجت هى منه وأما ان كان لم يخرج وانما خرجت من المدينة ولم يخرج الجيش فانه لا يدخل معها فى الغنيمة وظاهر حديث ابن عمر هذا ان هذه السرية انما خرجت من المدينة ولكن ذكر القاضى فيما يأتى عن كتاب أبى داود انها خرجت من الجيش وان الجيش دخل معها فى القسم فان صح انه خرج فدخوله فى القسم معها واضح وان لم يصح فاختصاصها بالغنيمة كما يعطى الظاهر لانها انما خرجت من المدينة (**قوله** فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا) (د) كذا هو اثنا عشر فى أكثر النسخ وهى على لغة أن المثنى بالألف فى الاحوال الثلاثة وهى لغة أربع قبائل من العرب وهو فى بعض النسخ اثنى بالياء على المشهور (ع) قال بعضهم يحتمل اللفظ أن الاثنى عشر هى جملة أربعة أخماس الغنيمة وهو بعيد لانه لو كان كذلك كانت الغنيمة خمسة عشر بعيرا ويلزم أن تكون السرية ثلاثة أناس ويبعد أن تكون سريته عليه السلام الى نجد ثلاثة اناس وبيان أنه يلزم ذلك انه قال ونفلوا بعيرا بعيرا فبعد استيفاء الخمس فى النفل يلزم أن تكون السرية ثلاثة وأيضا فقد قال فى الحديث وأصبنا ابلا كثيرة ولا يقال فى خمسة عشر انها ابل كثيرة وأيضا ففى أبى داود ان هذه السرية خرجت من الجيش وانها كانت الاثنا عشر سهما لكل واحد من الجيش ونفل أصحاب السرية ثلاثة أناس بعيرا بعيرا وأيضا فقوله فى الطريق الآخر فبلغت سهمانهم اثنى عشر بعيرا بتكرير اثنى عشر بعيرا يرفع هذا الاحتمال (**قوله** ونفلوا بعيرا) (ع) فيه التحريض على الاقدام والصرب بما يفعله الامام من الارضاخ لمن فيه مصلحة ﴿ قلت ﴾ النفل اسم ما يعطيه الامام من الخمس لبعض الغانمين زيادة على المقدار الذى يستحقه بالقسم ومنه سميت نوافل الصلاة لانها زيادة على الفرض (د) وأجمعوا على جوازه ﴿ قلت ﴾ قال ابن المواز ولا ينفل الامام الا لوجه كالشجاع أو من اختص بفعل ليزيد اقدامه و يفعل غيره مثله * ابن القاسم ينفل الامام بعض السرية لما يرى فيه من ذلك فاما وحالهم سواء فلا * اللخمى هو لاجتهاد الامام ان تساووا فى ذلك وتقاربوا فيه نفل جميعهم وسوى بينهم والا فلا ولا ينفل بعضهم لانه خروج عن العدل وفساد لقلوب الآخرين ومن اختص بشئ من ذلك أو جائزا أى كان فيه فتح فعله دون غيره ولا بأس أن يرضخ لغيرهم تطييبا لقلوبهم (ع) واختلفوا اهل النفل من جميع الغنائم أو فى أولها فقال الشاميون لا نفل فى أول المغنم ولا فى ذهب ولا فضة وعامة الفقهاء على جوازه فى أول المغنم وفى الذهب والفضة * وقال بعضهم انما النفل فى

مثل آية واعلموا وقيل هى محكمة ومخصوصة والمراد بها أنفال السرايا (**قوله** نزلت فى أربع آيات) لم يذكر هنا الا واحدة وذكرها مسلم بعد هذا فى كتاب الفضائل وهى بر الوالدين وتحريم الخمر وآية قوله تعالى ولا تطرد الذين وآية الانفال (**قوله** كمن لاغناء له) بفتح الغين والمد أى لا كفاية (**قوله** فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا) (ح) كذا هو اثنا بالالف فى أكثر النسخ وهى على لغة من يعربه بالالف فى الاحوال كلها وهى فى بعض النسخ اثنى عشر على المشهور (ع) قال بعضهم يحتمل اللفظ أن

ونفلوا سوى ذلك بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت فيها فأصبنا ابلا وغنما فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا * وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحيي وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد * وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد ثنا أيوب ح وثنا ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن النفل فكتب الى ان ابن عمر كان في سرية ح وثنا ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى ح وثنا هرون ابن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم * وحدثنا سريج بن يونس وعمرو الناقد واللفظ لسريج قالا ثنا عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا سوى نصيبنا من الخمس فاصابني شارف والشارف المسن الكبير * حدثنا هناد بن السري ثنا ابن المبارك ح وثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن ابن عمر قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بنحو حديث ابن رجاء * وحدثنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث ثني أبي عن جدي قال ثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله * حدثنا يحيي بن يحيي التميمي أخبرنا

السرايا كما جاء في حديث ابن عمر * (قلت) * قال في المدونة ويجوز أول المغنم وآخره * اللخمي ويستحب في النفل أن يكون مما يظهر كالفرس والثوب والعمامة والسيف لانه أعظم في النفوس من العين ولو كثرت (م) وأجمعوا على جواز النفل وانما اختلفوا من أين يكون فعندنا انه من الخمس يصرفه الامام بالاجتهاد بحسب المصلحة وعند المخالف هو من رأس الغنيمة قبل القسم (ع) المعروف عن مالك ما ذكر من أنه من الخمس * وحكى عنه ابن خويزمنداد انه من خمس الخمس المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي وأبي حنيفة واختلف في تنفيل ابن عمر هذا هل كان من رأس الغنيمة أو من الخمس وهو نص أكثر الأحاديث وأيضا لو كان من رأس الغنيمة لم يكن لذلك التنفيل فائدة بعد ذكر ما حصل لهم بالقسم * قال أبو عمر والنفل لثلاثة الاول أن ينفل الامام لبعض الجيش لغنائه وبلائه من الخمس * واستحب بعضهم أن يكون من خمس الخمس المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم * الثاني أن يبعث الامام من العسكر سرية فيخمس ما غنمت وينفلها من الخمس ولا يزيد على الثلث لانه أقصى ما نفل النبي صلى الله عليه وسلم ويقسم الأربعة أخماس على العسكر والسرية بالسواء وأجاز النخعي أن ينفل السرية جميع ما غنمت والثالث أن ينفل قبل القتال تحريضا عليه وينفل قبل القسم ما شاء أو جميعهم الثلث أو الربع * وكرهه مالك خوف أن تجنب النية وأجازه بعض السلف * (قلت) * يأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (قوله في الآخر ونفلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا فلم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم) (ع) يفسره ما في أبي داود من قوله فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا فما عاب ذلك علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وجه الجمع بين هذا وبين فنفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا أي أجاز وأمضى نفل الأمير (قوله فأصابني شارف والشارف المسن الكبير) (ع) كذا هو في الأم وتمامه من النوق ولا يقال ذلك للذكر فالشارف المسنة الكبيرة الا أن يراد بقوله المسن البعير لانه يطلق على الذكر والانثى فذكر الوصف على اللفظ (قوله في الآخر قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله)

تكون الاثنا عشر هي جملة أربعة أخماس الغنيمة وهو بعيد لانه لو كان كذلك كانت الغنيمة خمسة عشر بعيرا و يلزم أن تكون السرية ثلاثة أناس وأيضا فقد قال في الحديث وأصبنا ابلا كثيرة ولا يقال ذلك في خمسة عشر وأيضا في أبي داود ان هذه السرية خرجت من الجيش وانه كانت الاثنا عشر سهمان الكل واحد من الجيش ونفل أصحاب السرية بعيرا بعيرا وأيضا قوله في الطريق الآخر فبلغت سهمانهم اثنى عشر بعيرا فتكرير الاثنى عشر يرفع هذا الاحتمال (قوله فلم يغيره صلى الله عليه وسلم) (ع) يفسره ما في أبي داود من قوله فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا فما عاب ذلك علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وجه الجمع بين هذا وبين نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا أي أجاز وأمضى فعل الامير (قوله ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله) (ب) ان السرية الخارجة من الجيش انما

هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد الانصارى وكان جليسا لابى قتادة قال قال أبو قتادة واقتص الحديث * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث عن يحيى عن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة ان أبا قتادة قال وساق الحديث * وحدثنا أبو الطاهر وحرملة واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن أنس يقول ثنى يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه وأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فارسلني فلحقت عمر ابن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة

قلت ان السرية الخارجة من الجيش انما تختص بالنفل من خمس ما غنمت وأما القسم فهو عليها وعلى الجيش الذى خرجت منه وانما تختص بالغنيمة اذا خرجت من البلد لا من الجيش (د) والحديث نص فى وجوب الخمس فى كل الغنائم ورد على من جهل وزعم انه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهو خلاف الاجماع وقد أوضحت ذلك فى جزء جمعته فى قسم الغنائم حين دعت الضرورة الى ذلك فى أول سنة أربع وستين وستمائة

﴿ أحاديث استحقاق القاتل السلب ﴾

(**قوله** كانت للمسلمين جولة)(د) الجولة بفتح الجيم الانهزام وهذا انما كان لبعض الجيش وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة فلم يتولوا والاحاديث بذلك مشهورة وتأتى فى محلها وأجمعوا انه لا يحل أن يقال انهزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موطن من المواطن بل صحت الاحاديث باقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم *قلت* يأتى الكلام على ذلك كما ذكر (**قوله** علا رجلا من المسلمين) (ع) معنى علا ظهر وأشرف على قتله أو صرعه وجلس ليقتله والعاتق هو محل الرداء من العنق *الخطابى هو وأصل ما بين العنق والكاهل وقيل هو حبل الوريد نفسه والوريد عرق بين الحلقوم والعلباوين قال تعالى ونحن أقرب اليه الآية (د) والعاتق ما بين الكتف والعنق ومعنى وجدت منها ريح الموت وجدت منها شدة كبيرة ويحتمل أن يريد قارب الموت (**قوله** من قتل قتيلا له عليه بينة) (ع) حمل الشافعى وأحمد والاوزاعى وغيره الحديث على انه خبر عن الحكم فجعلوا السلب للقاتل وان لم يقله الامام الا ان الشافعى يشترط أن يقتله وهو مقبل غير مدبر وشرط الاوزاعى أن يقتله قبل التحام القتال وان قتله وقد التحم فلا سلب له ولم يشترط غيرهما شيأ من ذلك بل جعلوا السلب للقاتل

تختص بالتنفيل من خمس ما غنمت وأما القسم فردوا عليها وعلى الجيش الذى خرجت منه وانما تختص بالغنيمة اذا خرجت من البلد لا من الجيش (ح) قوله كله محرر وتوكيد لقوله فى ذلك وهذا تصريح بوجوب الخمس فى كل الغنائم ورد على من جهل فزعم انه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للاجماع وقد أوضحت هذا فى جزء جمعته فى قسم الغنائم حين دعت الضرورة اليه فى أول سنة أربع وسبعين وستمائة والله أعلم

﴿ باب استحقاق القاتل سلب القتيل ﴾

ش (**قوله** واقتص وفى الثانى وساق الحديث) (ح) يعنى بهما الحديث المذكور فى الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله حدثنا أبو الطاهر وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ ما حققت لك فقد رأيت بعض الكبار غلط فيه وزعم انه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم (**قوله** فكانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم وهى الانهزام وهذا انما كان لبعض الجيش وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يتولوا والاحاديث بذلك مشهورة وأجمعوا أنه لا يحل أن يقال انهزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موطن من المواطن بل صحت الاحاديث باقدامه صلى الله عليه وسلم وثباته (**قوله** علا رجلا من المسلمين) أى ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه ليقتله (**قوله** فضربته على حبل عاتقه) (ح) العاتق ما بين الكتف والعنق ومعنى وجدت منها ريح الموت وجدت منها شدة كبيرة ويحتمل أن يريد قاربت الموت (**قوله** من قتل قتيلا له عليه بينة) (ع) حمل الشافعى وأحمد والاوزاعى وغيره الحديث على انه خبر عن الحكم

وان قتله وهو مدبر أو في حين الالتحام وقال مالك وأبو حنيفة السلب غنيمة وانما يكون للقاتل اذا جعله الامام له ﴿ قلت ﴾ النفل جزئي وكلي فالجزئي مايعطيه الامام من الخمس لمن رأى في اعطائه مصلحة من نجدة أو غيرها وقد تقدم والكلي ماثبت بقول الامام بعد الغنيمة من قتل قتيلا فله سلبه لان المذهب ماذكر من أن القاتل لا يستحق السلب بالقتل بل بقول الامام ذلك بعد الغنيمة وكره مالك والعلماء أن يقوله قبل القتال أو يقول من جاء برأس فله كذا لانه يفسد النيات ويحمل على التهالك وفي المدونة وانما قاله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد أن برد القتال وقال عمر رضى الله عنه لاتقدموا جماجم المسلمين للحصون بقاء مسلم أحب الى من فتح حصن * ابن حبيب واستحب بعضهم أن يقوله الامام قبل القتال ان احتاج اليه لكثرة عدو غشيه وقد فعله أبو عبيدة يوم اليرموك لما رأى فيه من كثرة العدو حتى قاتل نساء من قريش (قوله له عليه بينة) (ع) احتج به المخالف على ان السلب لا يستحق الا ببينة أو شاهد ويمين وهو قول الشافعي والليث وبعض أصحاب الحديث وقال الاوزاعي يصدق انه قتله ولا يحتاج الى بينة وهو قول المالكية وحجتهم من الحديث انه اعطاه بشاهد واحد ولم يحلفه معه ولم يرد صلى الله عليه وسلم البينة وانما أراد أن يعلم ذلك وهو عندهم من باب خبر الواحد لانه من باب الشهادة * وأجاب المخالف بانه صلى الله عليه وسلم أعطاه أبا قتادة باقرار الذى حازه لنفسه وبقول أبي بكر ماقال فحصل شاهدان واعتراف الذى الشئ في يده يكفي وهذا لاحجة فيه لان أبا بكر لم يشهد وانما رد قوله بما قال ﴿ قلت ﴾ تأمل قوله وهو قول المالكية وقال الباجي ان كان الامام قال من قتل قتيلا له عليه بينة لم يثبت بدونها ولا بشاهد ويمين لان المثبت القتل لا المال ولا يثبت قتل بيمين وان لم يقل الامام له عليه بينة فقال سحنون لا يأخذه الا ببينة لو جاء بسلب وقال قتلت صاحبه لم يأخذه واختلف قوله لو جاء برأس وقال قتلت صاحبه * الباجي والفرق بين الرأس والسلب أن الرأس في الغالب لا يأتي به الا قاتله * قال الباجي واستدلال أصحابنا بحديث أبي قتادة يدل على ثبوته بخبر الواحد فانت ترى لم يحكه الباجي الا عن مقتضى استدلالهم لا أنه قول المالكية

فجعل السلب للقاتل وان لم يقله الامام الا أن الشافعي شرط أن يقتله وهو مقبل غير مدبر وشرط الاوزاعي أن يقتله قبل التحام القتال فان قتله وقد التحم فلا سلب له ولم يشترط غيرهما شيأ من ذلك وقال مالك وأبو حنيفة السلب غنيمة وانما يكون للقاتل اذا جعله الامام (ب) وكره مالك والعلماء أن يقوله قبل القتال أو يقول من جاء برأس فله كذا لانه يفسد النيات ويحمل على التهالك وفي المدونة وانما قاله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد أن برد القتال وقال عمر لاتقدموا اجماجم المسلمين للحصون بقاء مسلم أحب الى من فتح حصن * ابن حبيب واستحب بعضهم ان يقوله الامام قبل القتال ان احتاج اليه لكثرة عدو غشيه وقد فعله أبو عبيدة يوم اليرموك لما رأى فيه من كثرة العدو حتى قاتل نساء من قريش (قوله وله عليه بينة) (ع) احتج به المخالف على أن السلب لا يستحق الا ببينة أو بشاهد ويمين وهو قول الشافعي والليث وبعض أصحاب الحديث وقال الاوزاعي يصدق أنه قتله ولا يحتاج الى بينة وهو قول المالكية * وحجتهم من الحديث انه أعطاه بشاهد واحد ولم يحلفه معه ولم يرد صلى الله عليه وسلم البينة وانما أراد أن يعلم ذلك وهو عندهم من باب خبر الواحد * وأجاب المخالف بانه صلى الله عليه وسلم أعطاه أبا قتادة باقرار الذى حازه لنفسه وبقول أبي بكر رضى الله عنه ماقال يحصل شاهدان واعتراف الذى الشئ في يده وهذا لاحجة فيه لان أبا بكر لم يشهد وانما رد قوله بما قال (ب) تأمل قوله وهو قول المالكية وقال الباجي ان كان الامام قال من قتل قتيلا له عليه بينة لم يثبت بدونها ولا بشاهد

(ع) وحمل بعضهم الحديث على العموم فقال يثبت السلب للقاتل حتى لو كان عبداً أو امرأة وعندنا لا يستحقه الا من يقاتل واختلف فى ذلك قول الشافعى ﴿قلت﴾ اذا حمل على العموم دخل فيه الامام قال سحنون اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل الامام قتيلا فله سلبه ولو فى مبارزة ولو قال منكم لم يندرج ولو خص نفسه لم يثبت له ولو قال معه بعد ذلك منكم ولو عمم بعد ذلك اندرج ﴿فصل﴾ السلب انما يستحقه اذا قتله قبل كمال الاستيلاء عليه ولذا قال سحنون من أتى بأسير الى الامام فقتله لم يكن له سلبه لانه لم يقتله (ع) والسلب انما هو فى الخمس واختلف هل يخمس السلب فقال مالك يخمس وأباه الشافعى وأحمد وقال عمر واسحاق ان كثر خمس وروى ابن خويزمنداد عن مالك ان الامام مخير ان شاء خمس وان شاء لم يخمس واختاره اسماعيل القاضى ﴿فصل﴾ واختلف ما هو السلب فجعل الاوزاعى وابن حبيب الفرس وسرجه وان كان فيه الذهب والفضة والجوهر وما على القتيل من لباس وسلاح وحليته وحلية فرسه والمنطقة والسوار والخاتم والطوق والتاج ونحوه للشافعى الا أنه تردد فى السوار بن وما فى معناهما من حلية غير الحرب وقال ابن عباس الفرس والسلاح وهو معنى مذهب مالك وذهب سحنون الى نحو ما ذهب اليه الشافعى من الفرس والسلاح وحلية السلاح دون حلية الحرب ولم يرَ أحمد الفرس من النفل وتوقف فى السيوف وشذ فى هذا وقال ابن حبيب وما فى منطقته من ذهب أو فضة داخل فى السلب وللشافعى قولان فيما وجد فى عسكر العدو من أموال المقتول هل هو من سلبه أم لا (قوله لاها الله اذا) (م) كذا الرواية وصححه عند أهل اللغة بان يكون ذا بغير ألف قبل الذال وها بمعنى واو القسم وفى الكلام حذف والتقدير لا والله لا يكون ذا (ع) وقدره المازرى هذا يمينى وقسمى وقال أبو زيد ذا صلة فى الكلام (د) الرواية كما ذكر وأنكرها الخطابى وأهل اللغة وقالوا هو تغيير من الرواة وتصحيحه بما ذكر من الوجوه الثلاثة ومعنى صلة زائدة وفى ها المد والقصر وهو بدل من واو القسم ولذا لا يجوز الجمع بينهما لا يقال لا ها والله ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو والحديث يدل على أن هذه اللفظة يمين وقال أصحابنا ان نوى بها اليمين فهى يمين والا فلا لانها غير متعارفة فى الايمان ويعمد ضبط بالياء

فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول الله سلب ذلك القتيل عندى فأرضه من حقه فقال أبو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد

ويمين لان المثبت القتل لا المال ولا يثبت قتل بيمين وان لم يقل الامام له عليه بينة فقال سحنون لا يأخذه الا ببينة ولو جاء بسلب وقال قتلت صاحبه لم يأخذه واختلف قوله لو جاء برأس وقال قتلت صاحبه * الباجى والفرق بين الرأس والسلب ان الرأس فى الغالب لا يأتى به الا قاتله قال الباجى واستدلال أصحابنا بحديث أبى قتادة يدل على ثبوته بخبر الواحد فانت ترى لم يحكه الباجى الا عن مقتضى استدلالهم لأنه قول المالكية كما ذكر (ع) وحمل بعضهم الحديث على العموم فقال يثبت السلب للقاتل حتى لو كان عبداً أو امرأة وعندنا لا يستحقه الا من يقاتل * واختلف فى ذلك قول الشافعى (ب) اذا حمل على العموم دخل فيه الامام قال سحنون اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الامام قتيلا فله سلبه ولو فى مبارزة ولو قال منكم لم يندرج ولو خص نفسه لم يثبت له ولو قال بعد ذلك منكم ولو عمم بعد ذلك اندرج (ع) والسلب انما هو من الخمس * واختلف هل يخمس السلب فقال مالك يخمس وأباه الشافعى وأحمد وقال عمر واسحق ان كثر خمس وروى ابن خويزمنداد عن مالك ان الامام مخير ان شاء خمس وان شاء لم يخمس واختاره اسمعيل القاضى (قوله لاها الله اذا) (م) كذا الرواية وصححه أهل اللغة بأن تكون ذا بغير ألف قبل الذال وها بمعنى واو القسم وفى الكلام حذف والتقدير لا والله لا يكون ذا (ع) وقدره المازرى هذا يمينى وقسمى وقال أبو زيد ذا صلة فى الكلام (ح) معنى صلة

وبالنون وكذا نعطيك التي بعدها (قوله يقاتل عن الله وعن رسوله) (ع) أي لتكون كلمة الله وكلمة رسوله العليا (د) وفي الحديث فضيلة لأبي بكر لافتائه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه له وفضيلة ظاهرة لابي قتادة لتسميته أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفيه أن السلب للقاتل لانه أضافه له بقوله فيعطيك سلبه (قوله فابتعت بها مخرفا) (م) المخرف هو بفتح الميم والراء وروينا بكسر الراء أيضا نحو مسجد ومسكن وهو على كل الروايات البستان وقيل القطعة الصغيرة من النخل تكون صفين تخترف أي تجنى من أيهما شاء وقال ابن وهب هو الجنينة الصغيرة وقيل النخلات اليسيرة وقال أبو عبيدة هو التمر الذي يجنى وأنكره ابن قتيبة قال انما هو النخل وأما التمر نفسه فانما هو المخروف وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجنى من النخل ومعنى تأثلته تأصلته وأثلت الشئ اصلته (م) وفيه أن التمر من الفاكهة لان الخرفة الفاكهة كمن حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل تمرا حنث الا أن تكون له نية أو عرف استعمال عندهم (قوله كلا لا يعطيه أصيبغ من قريش ويترك أسدا من أسد الله) (ع) أصيبغ رواه السمرقندي بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما الباء الموحدة من تحت ورواه الاكثر بالضاد المعجمة والعين المهملة فعلى الاول وصفه به لتغير لونه وقيل حقره وذمه لسواد لونه وقيل معناه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانة والضعف وقال الخطابي الاصيبغ نوع من الطير قال وقد يجوز أن يشبهه بنبات ضعيف يقال له الصبغاء أول ما تطلع من الارض فيكون مايلي الشمس منها أصفر * الهروي الطاقة من النبت أول ما يخرج يكون مما يلي الشمس من أعاليه أخضر وعلى الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس كانه لما وصف أبا قتادة بانه أسد صغر هذا بالاضافة اليه وشبهه بالضبع لضعف افتراسها وما توصف به من العجز والحمق والاشبه عندي الاول سماه بذلك لتغير لونه لا لضعفه أو لهما

﴿ أحاديث قتل أبي جهل ﴾

زائدة وفي ها المد والقصر وهي بدل من واو القسم ولذا لا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لا ها والله ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو والحديث يدل على ان هذه اللفظة يمين وقال أصحابنا ان نوى بها اليمين فهي يمين والا فلا لأنها غير متعارفة في الايمان ويعمد ضبط بالياء والنون وكذا نعطيك التي بعدها (قوله يقاتل عن الله وعن رسوله) أي لتكون كلمة الله وكلمة رسوله هي العليا (قوله فابتعت به مخرفا) المخرف بفتح الميم والراء (م) وروينا بكسر الراء أيضا كمسجد وهو على كل الروايات البستان وقيل القطعة الصغيرة من النخل تكون صفين تخترف أي تجنى من أيهما شاء وقال ابن وهب هو الجنينة الصغيرة وقيل هو النخلات اليسيرة وقال أبو عبيد هو التمر الذي يجنى وأنكره ابن قتيبة وقال انما هو النخل وأما التمر نفسه فانما هو المخروف وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجنى من النخل (قوله تأثلته) أي تأصلته (قوله أضيبع) يروى بالضاد المعجمة والعين المهملة آخره تصغير ضبع شبهه بالضبع لضعف افتراسها ويروى أصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة والباء الموحدة قبلها وصفه بذلك لتغير لونه وقيل حقره وذمه بسواد لونه وقيل وصفه بالمهانة والضعف قال الخطابي الاصيبغ نوع من الطير قال ويجوز أن يكون شبهه بنبات ضعيف يقال له الصبغاء أول ما يطلع من الارض يكون مايلي الشمس منه أصفر

﴿ باب قتل أبي جهل ﴾

الله يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه فاعطاني قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام وفي حديث الليث فقال أبو بكر كلا لا يعطيه أضيبع من قريش ويدع أسدا من أسد الله وفي حديث الليث لاول مال تأثلته * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف انه قال بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فاذا أنا بين غلامين من الانصار

حديثه أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال ياعم هل تعرف أباجهل قال قلت نعم وماحاجتك اليه ياابن أخي قال أخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لايفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال مثلها قال فلم أنشب أن نظرت الى أبي جهل يزول في الناس فقلت ألاترى ان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أناقتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لافنظر في السيفين فقال كلا كماقتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو ابن الجموح ومعاذ بن عفراء * وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن

(قوله بين أضلع منهما) (ع) لاأعلم وقع في مسلم الا هكذا وفي بعض روايات البخاري أصلح بالصاد المهملة والحاء والاول الصواب ومعناه أقوى من الضلاعة وهي القوة يقال هو مضطلع بحمله أي قوي عليه و يقال للرجل الشديد الخلق انه لضليع الخلق (م) والاشبه انه أراد بين رجلين أقوى منهما يتعين بتقدير رجلين لان بين لاتضاف للمفرد وأضلع هي أفعل وأفعل لاتثنى ولاتجمع (قوله لايفارق سوادي سواده) (ع) السواد الشخص ومعناه يموت الاعجل منا أي الاقرب أجلا وهو مثل يستعمل في اللسان وفيه الغضب لله ولرسوله (قوله فلم أنشب) معناه فلم ألبث (قوله يزول) (ع) كذا للاكثر وعند ابن ماهان يرفل والاول أظهر وأوجه ومعناه يتحرك ولا يستقر في مكان والزويل الزماع والقلق و يعضده انه في غير مسلم يجول بالجيم ومعنى يرفل يسبل ثيابه ودرعه و يجرهما (قوله كلا كماقتله وقضى بسلبه لابن الجموح) (ع) قال الشافعي انما خصه به بعد قوله كلا كماقتله لانه طيب نفس الآخر وهذا الحكم ليس في الحديث مايدل عليه وقال بعضهم انما خصه به لانه الذي أثخنه وانما قال كلا كماقتله تطييبا لنفس الآخر من حيث ان له في ذلك بعض المشاركة وهذا أيضا لادليل عليه وعندنا على ماذكر ابن القصار وغيره انما خصه به لان الامام مخير في السلب يفعل به مايشاء وهذا على أصلنا في أن قوله من قتل قتيلا فله سلبه ليس على وجه الحكم * وذكر أصحاب السير انه قال ذلك يوم بدر كما قاله يوم حنين فاما أخذه في اليومين من أخذه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان قوله ذلك في اليومين على سبيل الحكم في الماضي والمستقبل لما اختلف الخلفاء والصحابة بعده في ذلك ولما وقع الفزع فيه الى الاجتهاد ونظره صلى الله عليه وسلم في سيفيهما انما هو ليرجح القاتل بمايراه من أثر الطعان وصبغ الدم و يحتمل تخصيصه به لانه ترجح عنده من نظره الى السيفين انه الذي أنفذ مقاتله أو يكون باجتهاده صلى الله عليه وسلم بحسب ماعلم من نجدة معاذ بن عمرو بن الجموح وانما الآخر بمنزلة المعين له (قوله في آخر الحديث والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح والآخر معاذ بن عفراء) (ع) كذا في مسلم وفي بعض روايات البخاري ان الذي ضربه ابنا عفراء وفي غير الصحيحين ان ابن مسعود وجده و به رمق فأجهز عليه وأخذ رأسه وله معه خبر معروف *(قلت)* هذا الذي في مسلم من حديث قتله هو خلاف مالاصحاب السير والمغازي قال صاحب الاكتفاء لما دنا الناس بعضهم من بعض يوم بدر قال أبو جهل اللهم اقطعنا للرحم وآتانا لما لايعرف فاحنه الغداة فكان هو المستفتح ثم دنا للقتال وهو يرتجز فكان أول من لقيه معاذ بن الجموح قال معاذ فسمعت الناس يقولون ابو الحكم لايخاص اليه فجعلته شاني وصمدت اليه فلما أمكنني حملت عليه وضربته ضربة اطنت قدمه بنصف ساقها فضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي فبقيت معلقة بجلدة من جنبي وشغلني القتال عنه فقاتلت عامة يومي واني لأسحبها فلما آذتني وضعت عليها قدمي وتمطيت حتى طرحتها وعاش بعدها معاذ الى أيام عثمان ثم مر بأبي جهل وهو عقير معاذ بن عفراء فضربه حتى أثبته فتركه و به رمق وقاتل

(ش) (قوله بين أضلع) بالضاد المعجمة والعين المهملة ومعناه أقوى منهما أي بين رجلين أقوى منهما وأضلع أفعل تفضيل لايثنى ولايجمع وفي بعض روايات البخاري أصلح بالصاد والحاء المهملتين (قوله لايفارق سوادي سواده) أي شخصي شخصه وسمي الشخص سوادا لسواده والله أعلم (قوله حتى يموت الاعجل منا) أي الاقرب أجلا (قوله فلم أنشب) أي لم ألبث (قوله يزول) و وقع عند ابن ماهان يرفل بالفاء والراء والاول أظهر ومعناه يتحرك و ينزعج ولا يستقر على حالة ولا مكان ومعنى يرفل يسبل ثيابه ودرعه و يجرهما (قوله وقضى بسلبه لابن الجموح) الرجلان معاذ بن

معاذ حينئذ حتى قتل فمر ابن مسعود بأبي جهل حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتماس أبي جهل في القتلى قال ابن مسعود فوجدته وبه رمق فوضعت رجلي على عنقه ثم قلت أخزاك الله ياعدو الله فقال وبم أخزاني أعمد رجل قتلتموه اخبرني لمن الدائرة اليوم ثم احتززت رأسه فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله هـذا رأس عدو الله أبي جهل قال آلله قلت نعم والله ثم ألقيت الرأس بين يديه فحمد الله وذكر ابن عقبة في سيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على القتلى والتمس أباجهـل فلم يجده حتى عرف ذلك في وجهه ثم قال اللهم لا يعجزك فرعون هذه الأمة فسعى له الرجال حتى وجده ابن مسعود صريعا قريبا من المعركة مقنعا بالحديد واضعا سيفه على فخذيه ليس به جرح ولا يستطيع أن يحرك من نفسه عضوا وهو مكب ينظر الى الأرض فلما رآه ابن مسعود جاءه ليقتله وهو خائف أن ينهض اليه فلما دنا منه وأبصره لا يتحرك ظن انه مثبت جراحا فأراد أن يضربه بسيفه فخاف أن لا يغني شيأ فأتاه من ورائه واستل سيفه وهو مكب لا يتحرك فرفع سابغة البيضة عن قفاه فضربه فوقع رأسه بين يديه ثم سلبه واذا هو ليس به جراح وفي عنقه وكتفه ويديه نكت سود مثل أثر السياط فأتى فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك ضرب الملائكة وفي سير ابن اسحاق قريب من الذي في الاكتفاء وزاد أنه لما وضع رجله على عنقه قال لقد ارتقيت مرتقى صعبا يارويعي الغنم وهـذا كله خلاف ما ذكره ابن عقبة انه وجده جالسا لا يتحرك وسيفه على فخذيه وما في الاكتفاء من أن الذي تولى ذلك هو معاذ بن الجموح ومعوذ بن عفراء لا معاذ أخوه وعفراء أمهما عرفا بها وأبوهما الحارث بن رفاعة قال أبو عمر وأصح من هذا كله حديث أنس حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر أبي جهل وفيه أن ابني عفراء هما اللذان قتلاه وقول أبي جهل أعمد رجل قتلتموه وفي رواية قتله قومه معناه هل فوق رجل قتلتموه وهو في معنى تفسير من فسره بأنه ليس عليه عار (ع) واختلف فيمن قتله اثنان لمن يكون سلبه فقيل ان كان يقدر على التخلص من ضرب الأول فهو لمن أجهز عليه وان كان لا يمتنع فلمن أثخنه كما لو قطع الأول يديه ورجليه فالسلب للاول ولو جرحه الأول ولم يثخنه بذلك وذبحه الآخر فهو للآخر ولو عانقه الاول وقتله الآخر فالسلب للآخر وقال الأوزاعي للمعانق وقال مكحول اذا قتله الأول وأجهز عليه الثاني فالسلب للاول ولم أجدهم يختلفون انهما اذا اشتركا في قتله على السواء انه بينهما على سواء * قلت * هكذا وجدت هذا الكلام في الاكمال فنقلته كما وجدته غير ملخص ولا شك ان الشركة في القتل توجب الشركة في السلب قال سحنون من أنفذ مقاتل علج وأجهز عليه غيره فالسلب للاول ولو جرحه ولم ينفذ مقاتله فالسلب بينهما * الشيخ ان أراد سحنون ولم ينفذ الثاني مقاتله فواضح والا فالاظهر أنه للثاني وهو نص قوله في ترجمة أخرى قال فيها ان احتز الثاني رأسه وجرحه الأول ولم ينفذ مقاتله فالسلب للثاني ولا يبعد تساوي الرجلين في القتل وعليه تدل مسئلة الديات اذا اشترك رجل وصبي في ضرب رجل عمدا يقتل الرجل وعلى عاقلة الصبي نصف الدية (**قوله** في الآخر ما منعك أن تعطيه سلبه) * قلت * حجة للمخالف في أن السلب حق للقاتل والعذر لخالد في منعه ما ذكر وهو يرجع لما يذكره الأصوليون من أن العام في الاشخاص مطلق في الاحوال (**قوله** فاستغضب فقال لا تعطه ياخالد) (ع) حجة لمالك في أن السلب ليس حقا للقاتل اذ لو كان حقا لما رجع عنه فان قيل وأنتم اذا قلتم انما يعطيه بالاجتهاد فالمجتهد أيضا لا يرجع * قلنا * رجع لتبدل اجتهاده رآه أولا

جبير عن أبيه عن عوف ابن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه قال استكثرته يارسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه ياخالد

عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وقضى بالسلب لابن الجموح لان الامام مخير في السلب يفعل فيه

لاتعطه ياخالد هل أنتم تاركون لى أمرائى انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا أوغنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم * وحدثنى زهير بن حرب ثنا الوليد ابن مسلم ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة ورافقنى مددى من اليمن وساق الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه غير انه قال فى الحديث قال عوف فقلت ياخالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكنى استكثرته * حدثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس الحنفى ثنا عكرمة بن عمار ثنى اياس بن سلمة ثنى أبى سلمة ابن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى

أهلا لان ينفل السلب فلما وقع ما وقع فى الافتيات على الأمراء والتجاسر عليهم رأى أن من المصلحة امضاءه ما فعلوا فانه أبلغ فى نفوذ أمرهم وأمنع من الجرأة عليهم *(فان قيل)* قد صارت هبة والهبة لا يرجع فيها *(قلنا)* فى الرجوع فيها خلاف مع أن هذه ليست هبة وانما هو مال الله تعالى يعطيه بحسب اجتهاده فاذا ظهر له اجتهاد أرجح من الاول رجع اليه ففيه أن للامام أن يترك ما أمر به أو يأمر بما نهى عنه لمصلحة لنهيه عن الاعطاء بعد تسويغه لما رأى فى كلام عوف من الغضاضة على خالد وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم اسق يازبير حتى يبلغ الجدر فاستوعب له حقه بعد ان كان اقتصر به على بعضه حين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصمه عدم الرضا بقوله (**قوله** هل أنتم تاركون لى أمرائى) (ع) فيه ما يلزم من ترك الطعن على الأمراء وبرهم وتوقيرهم وترك التعرض لمساءتهم (د) وفيه أن القضاء فى حالة الغضب منهى عنه وان النهى عن ذلك للتنزيه لا للحرمة وهو فى معظم النسخ تاركوا بغير نون وفى بعضها بالنون وهو الاصل والاول صحيح وهى لغة معروفة جاءت بها أحاديث (**قوله** فصفوه لكم وكدره عليهم) (ع) صفو الشئ خالصه بفتح الصاد لا غير فاذا ألحقوا الهاء وقالوا صفوه ففى الصاد حينئذ الحركات الثلاث والمعنى أن الرعية تصلهم عطاياهم صافية بغير كدر ويقاسى الولاة فى جمع المال من البلاد وحفظه وتفرقته فى وجوهه وما كان من خطأ فى ذلك أو غفلة أو عيب أو قول سوء فعلى الأمراء والناس منه أبرياء (د) منعه الاعطاء بعد تسويغه يشكل على مذهبنا فى أن السلب حق للقاتل * والجواب لعله أعطاه للحميدى بعد ذلك وانما أخره تعزيرا له ولعوف لاطلاقهما ألسنتهما فى خالد أو يقال لعله استطاب نفس الحميدى فتركه وكان المقصود من ذلك تطييب قلب خالد (**قوله** فبينا نحن نتضحى) (م) نتضحى مأخوذ من الضحاء بالمد وأشار الى أنهم يتغدون فى ذلك الوقت (ع) قال الخطابى معناه نتغدى كما جاء فى نفس الحديث ثم قعد يتغدى مع القوم (د) والضحاء بالمد وفتح الضاد ما يؤكل بعد امتداد النهار والوقت الضحاء بالمد والقصر (**قوله** ثم انتزع طلقا من حقبه) (م) الطلق القيد من جلد وأما الحقب فحبل يشد على حقو البعير (ع) قال بعض شيوخنا الصواب فى هذا الحرف أن يكون بسكون القاف أى مما احتقب خلفه وجعله فى حقيبته وهى الرفادة فى مؤخر القتب ولم نر ونحن هذا الحرف الا بفتح القاف وكذلك الطلق بالفتح فى اللام والطاء وروى أبو داود هذا الحرف حقوه وفسره بمؤخره والأشبه على هذه الرواية أن يكون الحقو حجزته وحزامه فان الحقو معقد الازار وبه سمى الازار حقوا وقد يكون ربط بهذا الطلق وشده بالحقب صونا له فتستقيم الروايات والمعنى على ما جاء فى الكتاب وبه فسر القعنبى ووقع فى كتاب

ما يشاء وقيل فيه غير ذلك (**قوله** فى غزوة مؤتة) بضم الميم ثم همزة ساكنة ويجوز ترك الهمز (**قوله** ورافقنى مددى) أى رجل من المدد الذين جاؤا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم وهو بفتح الميم والدالين المهملتين وآخره ياء مشددة (**قوله** فبينا نحن نتضحى) مأخوذ من الضحاء بالمد وأشار الى أنهم يتغدون فى ذلك الوقت (**قوله** ثم انتزع طلقا من حقبه) أما الطلق فبفتح الطاء واللام والقاف وهو العقال من جلد (ح) وأما قوله من حقبه فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل يشد على حقو البعير قال القاضى رحمه الله لم نر هذا الحرف الا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها أى مما احتقب خلفه وجعله فى حقيبته وهى الرفادة فى مؤخر القتب وروى أبو داود هذا الحرف حقوه وفسره بمؤخره والاشبه على هذه الرواية أن يكون الحقو حجزته وحزامه فان الحقو معقد الازار وبه

قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته في الارض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه أجمع * حدثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثني اياس بن سلمة ثني أبي قال غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى وأنظر الى عنق من الناس فيهم الذراري فخشيت أن يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم قال القشع النطع معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلني أبو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقيني

السمرقندي من جبة فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه أي علقه بجعبة سهامه فادخله فيها (قوله وفينا ضعفة ورقة) (ع) ضبطناه بسكون العين أي في حالة ضعف وهزال ومن رواه بفتح العين فهو جمع ضعيف والاول أوجه (قوله يشتد) معناه يجري والورقاء هي التي في لونها سواد كالغبرة ومعنى اخترطت استللت (قوله فندر) (ع) رويناه في الام وغيرها بالنون ومعناه زال عن مكانه (م) يشبه أن يكون معناه سقط (قوله فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه) (ع) فيه استقبال السرايا والتنويه بمن فعل الجميل (قوله له سلبه أجمع) (ع) ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هنا وفي غيره من المواضع يدل أن السلب ليس حقا للقاتل اذ لو كان حقا له دائما لا كتفى بذكره مرة واحدة وفيه حجة للمخالف وللشاذ عن مالك أن السلب لا يخمس وفيه حجة لمن رأى أن للامام أن ينفل واحدا من السرية جميع ما غنمت لانه جاء انه كان مع سلمة غيره وفيه قتل الجاسوس الحربي ولا خلاف في ذلك وذكر النسائي أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بطلبه وقتله * واختلف في الجاسوس المعاهد والذمي فعندنا انه نقض للعهد ويقتل وان رأى الامام استرقاقه أرقه * وقال الاكثر ليس بنقض ويستحيم الامام * واختلف في الجاسوس المسلم فالاكثر على أن الامام يجتهد فيه بغير القتل من الضرب والسجن وهو قول أبي حنيفة والشافعي وبعض أصحابنا * وقال مالك يجتهد فيه الامام ولم يفسر وقال كبار أصحابه يقتل واختلف هل يترك اذا تاب * وقال ابن الماجشون ان عرف بذلك قتل والا نكل قال القابسي هذا الحديث أصل في قتل الجاسوس والسارق من المشركين وأهل الحرب وكل داخل الينا منهم بغير أمان الا أن يدعي انه أتى نازعا فيرد الى مأمنه ويشكل قوله فيقبل قوله * قلت * جعله من قتل الجاسوس وهو اذا قتل بعد أن رحل وفارق فهو انما هو قتل حربي وهذا الرجل من الغباوة بحيث لا يخفى (قوله في الآخر بيننا وبين الماء ساعة) (ع) كذا للجماعة وعند الهروي بيننا وبين المساء وكلاهما صحيح لان الماء موضع اجتماعهم والمساء وقت هدوهم واجتماعهم لمائهم لكن قوله فعرسنا ثم شن الغارة يرجح الاول لأن التعريس بالليل والغارة في العادة انما هي مع الصباح ومعنى شن الغارة فرقها وقيل صبها عليهم كما يقال شن الماء أي صبه (قوله عنق من الناس) أي جماعة والذراري يطلق على النساء والصبيان (م) والقشع رويناه

سمي الازار حقوا وقد يكون ربط هذا الطلق وشده بالحقب صونا له فتستقيم الرواية ووقع في رواية السمرقندي رحمه الله في مسلم من جعبته بالجيم والعين فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه أي علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها (قوله وفينا ضعفة) بفتح الضاد وسكون العين أي حالة ضعف وهزال ويروى بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفينا ضعف بفتح الضاد (قوله خرج يشتد) أي يعدو (قوله فأثاره) أي بعثه قائما (قوله ناقة ورقاء) أي فيها سواد كالغبرة (قوله اخترطت سيفي) أي سللته (قوله فندر) هو بالنون أي سقط (قوله بيننا وبين الماء ساعة) كذا للجماعة وعند الهروي بيننا وبين المساء وكلاهما صحيح لان الماء موضع اجتماعهم والمساء أيضا وقت هدوهم واجتماعهم لمائهم لان قوله فعرسنا ثم شن الغارة يرجح الاول لان التعريس بالليل والغارة في العادة انما هي مع الصباح ومعنى شن الغارة فرقها وقيل صبها عليهم كما يقال شن الماء أي صبه (قوله عنق من الناس) أي جماعة والذراري يطلق على النساء والاطفال (قوله عليها قشع من أدم) (م) رويناه

بفتح القاف وكسرها وفسره فى الحديث بالقطع ويقال قشعت الشئ قشرته (قوله هى لك) (قلت) لم يهبها أولا لانه رأى الاسعاف غير واجب فهو كحديث بريرة فى قولها أتأمرنى أو تشفع يارسول الله (قوله ففدى بها ناسا من المسلمين) (م) اذا أسر الكافر فالامام مخير بين أن يقتله أو يبقيه للجزية أو يفادى به أو يمن عليه (قلت) هذه أربعة والمذهب انه مخير فى خمسة هذه والخامسة فى الاسترقاق وانما يفعل من أحدها ما يراه بحسب اجتهاده مصلحة للمسلمين فلا يقتل الضعيف ويقتل من لا يؤمن ولم يختلفوا فى جواز الفداء بالاسرى غير المقاتلة كالنساء والصبيان وانما اختلفوا فى القادر على القتال من الرجال فأجازه سحنون ومطرف وابن الماجشون وأصبغ قالوا وان كان المشرك عندهم ذا قدر ونجدة اذا لم يرضوا الا به قال أصبغ الا أن يخشى من الفداء به ظهورهم على المسلمين قال وأما خوف وقوع الضرر منهم فغتفر ونقل ابن رشد قولا ثانيا بمنع الفداء بهم وهو ظاهر نقل الباجى عن ابن القاسم لايفدى بما يتقوون به (م) وأبو حنيفة يمنع المن والفداء وهذا الحديث فى الفداء بالمرأة يرد عليه (ع) ويجوز المن والفداء بالمال والاسرى الشافعى وأحد والكافة وقال أبو حنيفة مرة لا بأس بفدائهم بالمسلمين وهو قول صاحبيه محمد وأبى يوسف * واحتج بالحديث من يرى التنفيل قبل الخمس ولا حجة فيه لجواز أن يكون علم قيمتها حين يخمس أو كان ذلك بعد التخميس وفيه جواز استيهاب الامام أهل الجيش بعض ما غنموا أو نفلوه ليفادى به أو يصرفه فى مصالح المسلمين وليس من الرجوع فى الهبة اذلم يهبه ماله ولا استرجعه لنفسه (قوله فى الاخرى أيما قرية أتيتموها أقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله) (ع) يحتمل أن تكون الاولى من الفئ الذى لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فسهمهم فيها فى العطاء وتكون الثانية مما أوجف عليها فتكون غنيمة ولا خلاف ان الغنيمة تخمس وأما الفئ فعندنا لا يخمس وقال الشافعى يخمس وخالفه فى ذلك أصحابه واذا قسمت الغنيمة فاربعة أخماسها للغانمين وخمسها لمن ذكر فى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ الآية وقد اختلف فى كيفية قسم الخمس وفى معنى الآية فقال مالك معنى لله ورسوله أى حكمه لله ورسوله ينظر فيه الامام بالاجتهاد فيعطى منه لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم ولم يذكر الاربعة الأصناف المذكورين فى الآية الا من حيث انه يجوز أن يعطوا لا انهم يستحقون الخمس عليهم وقيل يقصر الخمس على ستة سهم لله يرد على المحتاجين وسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من الاربعة الباقية سهم سهم وقيل يقبض من الخمس قبضة لبيت المال ويقسم الباقى على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من الاربعة الباقية سهم والخمس عند هذا القائل يقسم على ستة وقال الشافعى يقسم الخمس على خمسة أسهم فلله ولرسوله سهم ولكل من الاربعة الباقية سهم وقيل يقسم الخمس على خمسة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من الاربعة الباقية سهم ولا سهم لله وانما أتى باسمه استفتاحا على وجه التبرك قال ابن علية وانما استفتح الكلام فى الخمس والفئ بذكر نفسه لانهما من الكسب الطيب ولم ينسب لله تعالى الا ماء لم وشرف ولم يقل ذلك فى الصدقات لانها أوساخ (قلت) قال ابن علية وذكر

بفتح القاف وكسرها (ح) والشين معجمة ساكنة وفسره فى الحديث بالقطع ويقال قشعت الشئ قشرته (قوله أيما قرية أتيتموها أقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله) (ع) يحتمل أن تكون الاولى من الفئ الذى لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فسهمهم فيها فى العطاء وتكون الثانية بما أوجف عليها فتكون غنيمة ولا خلاف ان الغنيمة تخمس وأما الفئ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال ياسلمة هب لى المرأة فقلت يارسول الله والله لقد أعجبتنى وما كشفت لها ثوبا ثم لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد فى السوق فقال ياسلمة هب لى المرأة لله أبوك فقلت هى لك يارسول الله فو الله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة * حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما قرية أتيتموها أقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ثم هى لكم * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبى شيبة واسحق ابن ابراهيم واللفظ لابن أبى شيبة قال اسحق أخبرنا

القاضي بعد هذا انه قيل انما يقسم الخمس على ثلاثة لكل من اليتامى والمساكين وابن السبيل سهم سهم ولا سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يورث ولا لذي القربى لان أبا بكر وعمر وعثمان منعوهم * ابن عطية ولم يثبت المنع وانما عوض بنو هاشم بان قريشا كلها قرابة * واختلف في سهمه صلى الله عليه وسلم من الخمس بعد موته ويأتي ذكر الخلاف بعد هذا حيث ذكره القاضي (قوله في سند الآخر سفيان عن عمرو عن الزهري) (م) كذا للجلودي وسقط ذكر الزهري عند ابن ماهان والحديث محفوظ لسفيان عن عمرو عن الزهري (قوله كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب) (ع) الايجاف الاسراع ووجيف الخيل والركاب اسراعها في السير * قلت * وبنو النضير فرقة من يهود الحجاز كانت حصونهم ومساكنهم حوالي المدينة وقريبا منها * وكان السبب * في جلائهم عنها ومصيرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهم نقضوا العهد الذي كان بينهم وبينه بارادتهم غدره حين أتاهم يستعينهم في دية الرجلين اللذين قتلهما وهما اثمان عمرو بن أمية الضمري وهو يرى انه قد أصاب ثارا من بني عامر الذين قتلوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ببئر معونة وكان للرجلين عهد وجوار من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به عمرو فلما أتى عمرو وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه قتلهما قال لادينهما فخرج الى بني النضير يستعينهم في دية الرجلين للجوار الذي كان عقد لهما فقالت اليهود نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت فيما استعنت بنا فيه ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا انكم لم تجدوا الرجل على مثل حالته هذه ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب جدار من بيوتهم جالس فهل رجل يعلو على هذا البيت فيلقي عليه صخرة فيريحنا منه فانتدب لذلك منهم عمرو ابن جحاش وقال أنا لذلك وصعد ليلقي الصخرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلي فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما أراد القوم فقام وخرج راجعا الى المدينة فلما استلبث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه قاموا في طلبه فلقوا رجلا مقبلا من المدينة فسألوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيته داخلا المدينة فأتوه فاخبرهم بما أراد اليهود لعنهم الله من غدرهم ونقضهم العهد الذي عقد لهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيء لحربهم والسير اليهم فسار اليهم بالناس ونزلوا بهم فتحصنوا بالحصون فأمر بقطع النخل والتحريق فنادوه أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه قال السهيلي ووقع في نفس بعض المسلمين من هذا الكلام شيء حتى أنزل الله سبحانه ما قطعتم من لينة الآية * ابن اسحق وكان عبد الله بن أبي ابن سلول في ناس من المنافقين بعثوا الى بني النضير أن اثبتوا وتمنعوا فانا لم نسلمكم ان قوتلتم قاتلنا معكم وان خرجتم خرجنا معكم فانتظر واذلك من نصرهم فلم يفعلوا وقذف الله في قلوبهم الرعب فسألوا رسول الله صلى

وقال الآخرون ثنا سفيان عن عمرو وعن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم

فعندنا لا يخمس وقال الشافعي يخمس (قوله كانت أموال بني النضير) (ب) بنو النضير فرقة من يهود الحجاز كانت حصونهم ومساكنهم حوالي المدينة والعرب منها وكان السبب في اجلائهم عنها ومصيرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهم نقضوا العهد الذي كان بينهم وبينه بارادتهم غدره حين أتاهم يستعينهم في دية الرجلين اللذين قتلهما وهما اثمان عمرو بن أمية الضمري وهو يرى انه قد أصاب ثارا من بني عامر الذين قتلوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ببئر معونة وكان للرجلين عهد وجوار لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به عمرو فخرج الى بني النضير يستعينهم في دية الرجلين فقالت اليهود نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا انكم لم تجدوا الرجل على مثل حالته

الله عليه وسلم أن يجليهم ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الابل من أموالهم الا الحلقة أى السلاح ففعل فحملوا من أموالهم ما استقلت بحمله الابل فكان بعضهم يهدم بيته على نجاف بابه فيضعه على ظهر بعيره فخرجوا من غير قتال الى خيبر ومنهم من سار الى الشام فسار من أشرافهم الى خيبر حيي ابن أخطب وسلام بن أبي الحقيق وكنانة بن أبي الحقيق وخلوا الاموال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها حيث شاء فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين الاولين دون الانصار يدفع بذلك مؤنتهم عن الانصار اذ كانوا قاسموهم الأموال والديار عدا انه أعطى أبا دجانة وسهيل بن حنيف الانصاريين شيأ من ذلك لفقرهما فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وانما انصرفوا دون قتال ونزل فى بني النضير سورة الحشر قد ذكر ما أصابهم به من النقمة وما سلط عليهم من رسوله فقال تعالى هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم الآيات ومعنى يخربون بيوتهم بأيديهم هو هدم بيوتهم عن نجاف أبوابها (قوله فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله) (ع) قال الطبرى ما أفاء الله على رسوله طعمة منه له على أن يأكل منه هو وأهله ما احتاجوا ويصرف ما بقى فى تقوية الاسلام وروى أنه كان يعود منها على فقراء بنى هاشم ويزوج أيمهم ومعنى ما أفاء الله ما رده وصرف اليه من أموال أهل الكفر (م) لا خلاف أن الغنيمة تخمس فاربعة أخماسها للقاتلين ويصرف الخمس حيث أمر الله وأما ما انجلى عنه أهله دون قتال فعندنا لا يخمس ويصرف فى مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل فيما أخذ من بنى النضير * وقال الشافعي يخمس كالغنيمة * قلت * تقدم أن ما يؤخذ من مال الكافر الحربى ثلاثة أقسام غنيمة وما يختص بأخذه وفئ فالغنيمة ما قوتلوا عليه أو كان بحيث يقاتلون عليه كما أخذ من قرب بلدهم وحكم الغنيمة ما ذكر من التخميس وما يختص بأخذه هو ما أخذ من مال حربى غير مؤمن عليه أوكرها دون صلح ولا قتال كالذى يهرب به الأسير أو من أسلم منهم بدار الحرب وما غنمه الذميون وفيما غنمه العبيد والنساء قولان والفئ ماسواهما وضبطوه بانه ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كخراج الارض والجزية وما صولحوا على أخذه وما أخذ من تجارهم وتجار أهل الذمة وخمس الركاز وخمس الغنيمة لان خمسها عند مالك بحكم الفئ ومحل الفئ بيت المال * وكيفية صرف بيت المال * قال ابن حبيب ورواه عن مالك وأصحابه مال الله الذى جعله الله رزقا لعباده ما لا زكاة الاصناف المعينة وفئ سوى فيه بين الغنى والفقير يعنون فى مطلق الأخذ لا فى قدر المأخوذ * ابن حبيب وسيرة أئمة العدل فى الفئ وشبهه أن يبدأ بسد خلل البلد الذى نيل فيه وسد حصونه والزيادة فى كراعه وسلاحه ويقطع منه رزق عماله وقضاته ومؤذنيه ولمن ولى عملا فى مصالح المسلمين ثم يخرج عطاء المقاتلة ثم العيال والذرية ثم سائر المسلمين يبدأ الفقير على الغنى وما فضل رفعه لبيت المال يقسمه يبدأ فيه بمثل ما بدأ فى البلد الذى أخذ منه وان لم يعم الفقراء والاغنياء آثر الفقراء الا أن ينزل ببلد شدة وليس عندهم ما يذهبها فليعطف عليهم من غيرها بقدر ما يراه وان اتسع المال أبقى منه فى بيت المال لما يعرض من نوائبهم وبناء المساجد والقناطر وفك الأسارى والغزو وقضاء دين ومعونة فى عقل جرح وتزويج عزب واعانة حاج * قال عمر رضى الله عنه ما من أحد الا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه ولو كان راعيا أو راعية بعدن وأعجب مالك هذا الحديث (قوله فكان ينفق على عياله) (ع) فيه

خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد * وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان مالك بن أوس حدثه قال أرسل الى عمر بن الخطاب فجئته

هدمه ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب جدار من بيوتهم واعد فهل رجل يعلو على هذا البيت

أن للامام النفقة على نفسه وعياله من الفىء لانه من العاملين أولان له فى الفىء حقا كسائر المسلمين (قوله سنة)(ع) فيه جواز ادخار قوت سنة ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدخر لنفسه شيئا وانما يدخر لغيره وفيه أن الادخار لا يقدح فى التوكل ولا خلاف فى جواز ادخار ما يرفع الانسان من أرضه واختلف فى ادخار ما يشترى من السوق فأجازه قوم واحتجوا بالحديث ولا حجة فيه لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يدخر فيما يرفع من مزارعه ومنعه آخرون لحديث لا يدخر الا خاطئ وقال الأكثر ان كان فى وقت ضيق الطعام لم يجز أن يشترى ما يضيق على الناس وانما يشترى ما لا يضيق كقوت الايام والشهر وان كان فى وقت سعة جاز أن يشترى قوت سنة وأكثر ﴿ قلت ﴾ قد استوفينا الكلام على الحكرة فى محله من كتاب البيوع وذكرنا أن من متأخرى الشيوخ من يقول ان ادخار قوت سنتين فى تونس لا ينافى التوكل وقدمنا وجه ذلك وانه لا يجوز تمنى الغلاء وأما الفرح به لبيع الانسان ما عنده فكان الشيخ يقول لا يحرم (ع) وفيه حجة لمن يقول ان الفىء لا يخمس وفيه أيضا ان خمس الغنيمة لا يقصر قسمه على من ذكر فى آية الانفال وانما القصر مصروف لنظر الامام بحسب المصلحة وانما الخمسة المذكورة فى الآية انما ذكرت لجواز اعطائها لا للقصر عليها

﴿ حديث تحاكم العباس وعلى الى عمر رضي الله عنهم ﴾

فيلقى عليه صخرة يريحنا منه فانتدب لذلك منهم عمرو بن جحش وقال أنا لذلك وصعد ليلقى الصخرة و رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلى فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما أراد القوم فقام وخرج راجعا الى المدينة فلما استلبث النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه قاموا فى طلبه فلقوا رجلا مقبلا من المدينة فسألوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيته داخلا المدينة فأتوه فأخبرهم بما أرادت اليهود من غدره ونقضهم العهد الذى عقد لهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لحربهم والمسير اليهم فسار اليهم بالناس ونزل بهم فتحصنوا بالحصون وأمر بقطع النخل والتحريق فنادوه أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه قال السهيلى ووقع فى نفس بعض المسلمين شئ حتى أنزل الله تعالى ما قطعتم من لينة الآية * ابن اسحق وكان عبد الله بن أبى ابن سلول فى ناس من المنافقين بعثوا الى بنى النضير أن اثبتوا وتمنعوا فانا لن نسلمكم ان قوتلتم قاتلنا معكم وان أخرجتم خرجنا معكم فانتظروا ذلك من نصرهم فلم يفعلوا وقذف الله فى قلوبهم الرعب فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجليهم ويكف عن دمائهم على ان لهم ما حملت الابل من أموالهم الا الحلقة أى السلاح ففعل فحملوا ما استقلت بحمله الابل كان الرجل يهدم بيته على نجاف بابه فيضعه على ظهر بعيره فخرجوا من غير قتال الى خيبر ومنهم من سار الى الشام فسار من أشرافهم الى خيبر حيى بن أخطب وسلام بن أبى الحقيق وكنانة بن الربيع بن أبى الحقيق وخلوا الاموال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها حيث شاء فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين الاولين دون الانصار يدفع بذلك مؤنتهم عن الانصار اذ كانوا قاسموهم الاموال والديار غير انه أعطى أبا دجانة وسهيل بن حنيف الانصاريين شيأ من ذلك لفقرهما فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وانما انصرفوا دون قتال ونزل فى بنى النضير سورة الحشر يذكر ما أصابهم به من النقمة وما سلط عليهم من رسوله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب تحاكم العباس وعلى الى عمر رضي الله عنهم ﴾

(قوله حتى تعالى النهار) أي ارتفع (قوله فوجدته في بيته) (ع) فيه احتجاب الامراء في بعض الاوقات ليتفرغوا في النظر فيما يخصهم من أمر المسلمين (قوله مفضيا الى رماله) (ع) الرمالة بكسر الراء وضمها ماينسج من سعف النخل ليجلس عليه ومعنى مفضيا ليس بينه و بينها فراش وانما قال ذلك لان العادة لابد أن يكون عليها فراش (قوله يامال) (ع) هو منادى مرخم والأصل يامالك فرخم بحذف الكاف ثم في اللام الضم على لغة من لم ينو رد المحذوف والكسر على لغة من نواه والدف السير بسرعة وكانهم جاؤا كذلك لحاجة وضر رلحقهم والرضخ العطية القليلة (قوله نخذوه) *قلت* فيه التأسي بعمر في مثل ذلك وفائدته أن من كان كذلك كان أعرف بكيفية القسم لمعرفته بحالهم (قوله لو أمرت بهذا غيري) *قلت* ليس فيه رد لقول الامام وانما هو لانه رأى أن عدم الدخول في العهود أولى فلما تبين له راجحيته عن غير علم بسعه الترك وفي الصفوة بعث المعتضد الى ابراهيم الحربي بعشرة آلاف درهم ليفرقها فرد الرسول بها ثم عاد الرسول وقال ان أمير المؤمنين يسئلك أن تفرقها في جيرانك فقال عافاك الله هذا مال لم نشتغل أنفسنا بجمعه فلا نشغلها بتفرقته قل لأمير المؤمنين ان تركتنا والا تحولنا من جوارك (قوله اقض بيني و بين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن) *قلت* بدأ بأبا سماع من العباس امالانه أكبر أولانه الطالب (ع) هذا الكلام لايليق أن يقع من مثل العباس وعلى منزه عن بعضه فضلا عن كله والعصمة وان كانت لاتثبت الا للنبي ولمن شهد له بها لكننا مأمورون بتحسين الظن بالصحابة ونفي كل رذيلة عنهم وقد أسقط بعضهم هذه الالفاظ من نسخته تورعا ولعله وهم الراوي وان صحت هذه الالفاظ فأوجه مافيها أن يقال انها صدرت من العباس على وجه الدالة على ابن أخيه لانه في الشرع بمنزلة أبيه وقال مالا يعتقده ومايعلم براءة ابن أخيه من تعمده لانه كان يعتقد ان الصواب معه وان عليا انما خالفه بمقتضى التأويل الذي هو عنده مخطئ فيه لأن عليا عرف الصواب وعدل عنه وقصد العباس بقوله ذلك لعلي زجره عما هو عنده مخطئ فيه وذلك عند علي لايوجب شيأ مما ذكر العباس وهذا كما لو قال المالكي لرجل شرب النبيذ أنت عندي ناقص الدين ساقط العدالة فانه كلام صحيح على أصله وان كان الحنفي يعتقد انه انما أتى مباحا لاينقص دينا ولا عدالة بمقتضى اعتقاده و يدل على هذا التأويل وانه لابد منه انها قضية جرت في مجلس فيه عمر وهو الخليفة وعلم من شدته في الحدود والاعراض وترك المداهنة ماعلم وحضره عثمان ومن ذكر رضي الله عنهم ولم ينكر أحد منهم مع شدتهم في انكار المنكر وماذاك الا لانهم

حين تعالى النهار قال فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من أدم فقال لي يامال انه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم برضخ نخذه فاقسمه بينهم قال قلت لو أمرت بهذا غيري قال خذه يامال قال فجاء يرفا فقال هل لك ياأمير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد فقال عمر نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلي قال نعم فاذن لهما فقال عباس ياأمير المؤمنين اقض بيني و بين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن

ش (قوله حتى تعالى النهار) أي ارتفع (قوله مفضيا الى رماله) (ح) الرمالة بضم الراء وكسرها ماينسج من سعف النخل فيجلس عليه ومعنى مفضيا ليس بينه وبينها فراش وانما قال ذلك لان العادة لابد أن يكون عليها فراش (قوله يامال) منادى مرخم (قوله دف) الدف المشي بسرعة وكانهم جاؤا كذلك لحاجة وضر رلحقهم (قوله وقد أمرت فيهم برضخ) باسكان الضاد والخاء المعجمتين وهو العطية القليلة (قوله اقض بيني و بين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن) (ب) بدأ بالسماع من العباس امالانه أكبر أولانه الطالب (ع) هذا الكلام لايليق أن يقع من مثل العباس وعلى منزه عن بعضه فضلا عن كله وقد أسقط بعضهم هذه الالفاظ من نسخته تورعا ولعله وهم الراوي فان صحت هذه الالفاظ فأوجه مافيها أن يقال انما صدرت من العباس على وجه الدالة على ابن أخيه لانه في الشرع بمنزلة أبيه وقال مالا يعتقده ومايعلم براءة ابن أخيه من تعمده وأنه انما خالفه بمقتضى التأويل

فقال القوم أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهم وأرحهم فقال مالك بن أوس يخيل الى أنهم قد كانوا قدموهم لذلك فقال عمر اتئدا

أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ماتركنا صدقة قالوا نعم ثم أقبل على العباس وعلى فقال أنشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض أتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركناه صدقة قالا نعم فقال عمر ان الله جل وعز كان خص رسوله بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره قال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ماأدرى هل قرأ الآية التى قبلها أم لا قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بنى النضير فوالله مااستأثر عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقى هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل مابقى أسوة المال ثم قال أنشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض أتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عباسا وعليا بمثل مانشد به القوم أتعلمان ذلك قالا نعم قال فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ماتركنا صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى أبو بكر وأنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أبى بكر فرأيتمانى كاذبا آثما غادرا خائنا

فهموا من قرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة فى الزجر ﴿ قلت ﴾ ويحتمل انه انما قال ذلك على سبيل الفرض أى اقض بينى و بين هذا الذى ان قاله عن تعمد منه فهو كاذب الى آخره (قوله فقال القوم أجل فاقض بينهم وأرحهم)(ع) فيه الشفاعة عند الامام وحضه على الحق ﴿ قلت ﴾ أجل بمعنى نعم ونعم حرف تصديق وليس هنا تصديقا لما وصف به عليا رضى الله عنه ولا تصديقا لقولهم اقض لانه طلب ونعم انما هو تصديق فى الخبر والظاهر انها هنا للاستفتاح (قوله فقال عمر أنشدكم بالله)(ع) فيه استشهاد الامام من حضره من العدول على مايقوله بين الخصمين لتقوى حجته فى اقامة العدل وقمع الخصم (قوله ثم أقبل على العباس وعلى) (ع) فيه تقرير الخصمين على مايعرفانه من الحق (قوله ان الله خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره) (ع) قيل هى اباحة الغنائم له ولامته أو كونها له خاصة أو تخصيصه بما أفاء الله عليه اما بملكه كله كما قال الاكثر أو بملكه التصرف والحكم فيه كما قال الجمهور أى جعل حكم ذلك له يحكم فيه بما يراه وهذا أظهر الوجوه لاستشهاد عمر رحمه الله على ذلك بالآية ﴿ قلت ﴾ و يشهد للملك قولهم ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المتروك حقيقة انما هو فى المملوك وهو وجه طلب ورثته ارثهم منه (قوله تطلب ميراثك من ابن أخيك) ﴿ قلت ﴾ ولم يقل من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذه العبارة أنسب باعتبار الميراث (قوله فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مانورث ماتركناه صدقة) (ع) قال بعضهم فيه حكم الحاكم لنفسه ان كان الحق مشهورا وهذا غير بين لان أبا بكر لم يأخذ لنفسه وانما أخذه للمسلمين وتوليته التصرف فيه انما هو بحكم الخلافة كغيره من الأمور لا بحكم الملك ويشهد لهذا التأويل قوله فى الآخر من رواية أبى الطفيل اذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذى يقوم بعده أى النظر فيها وعلى هذا يتأول اقطاع عثمان رضى الله عنه ما أقطع تمسكا بظاهر اللفظ فى هذا الحديث وهو مذهب الحسن وقتادة ان هذه جعلها النبى صلى الله عليه وسلم طعمة ثم هى لمن ولى بعده (قوله فرأيتماه كاذبا آثما غادرا)(م) و يجب عندى تأويل قول عمر هذا فى أبى بكر وقوله على نفسه مثل ذلك و يتأول بما تقدم من تأويل قول العباس ذلك لعلى فالمعنى أنكما تعتقدان ان الواجب ان نفعل أنا وأبو بكر فى هذه القضية خلاف مافعل أبو بكر فنحن على مذهبكما لو أتيناه ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الأوصاف أو يكون معنى قوله ذلك ان الامام انما يخالف اذا كان على هذه الأوصاف و يتهم فى قضائه فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها انكما تعتقدان ذلك فينا ﴿ قلت ﴾ ويحتمل الجواب أنه على معنى

لانه مخطئ عنده فقصد زجره بذلك وهذا كما لو قال مالكى لحنفى يشرب النبيذ انه عندى ناقص الدين ساقط العدالة فانه كلام صحيح على أصله لا على أصل الحنفى (ح) قال العلماء معناه هذا الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب (قوله ان الله خص رسوله بخاصة) قيل هى اباحة الغنائم له ولامته (قوله من ابن أخيك) ولم يقل من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذه العبارة أنسب بالميراث (قوله فرأيتماه كاذبا الى آخره) يجب تأويله على ماتقدم (م) و يحتمل الجواب انه على معنى الاستفهام الذى

الينا فقلت ان شئتم دفعتها اليكما على أن عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذى كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتماها بذلك قال أكذلك قالا نعم قال ثم جئتمانى لاقضى بينكما ولا والله لاأقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الى * حدثنا اسحق ومحمد بن رافع وعبد ابن حميد قال ابن رافع ثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل الى عمر بن الخطاب فقال انه قد حضر أهل أبيات من قومك بنحو حديث مالك غير ان فيه فكان ينفق على أهله منه سنة وربما قال معمر يحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل ما بقى منه مجعل مال الله عز وجل * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان ابن عفان الى أبى بكر فيسألنه ميراثهن من النبى صلى الله عليه وسلم قالت عائشة لهن أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركنا فهو صدقة * حدثنى محمد بن رافع أخبرنا حجين ثنا

الاستفهام الذى معناه الانكار والتقدير أفرأيتما كذلك وأظنه فى بعض النسخ بالاستفهام (م) وأما العذر عن تكرر على والعباس الى الخليفتين بعد قوله صلى الله عليه وسلم لانورث ماتركناه صدقة فامثل مافيه ماقاله بعض الائمة انهما طلبا أن يقسم بينهما نصفين ينتفعان بذلك على حسب ماينفعهما به الامام لو ولى قسمه بنفسه فكره عمر أن يوقع عليها اسم القسم ويطول الزمان فيظن انه قسم ميراثا وانه صلى الله عليه وسلم ورث لاسيما والقسم بين العم والابنة نصفين وان كان ذلك منهما ان طلبا القسم على وجه التمليك فلعله قبل سماعهما الحديث ويؤيد ذلك أن عليا لما صارت اليه الخلافة لم يغيرها عن كونها صدقة وبنحو هذا احتج السفاح قال ابن الاعرابى ان أول خطبة خطبها السفاح قام اليه رجل فى عنقه المصحف فقال أنشدك بالله الا حكمت بينى وبين خصمى بهذا المصحف فقال من خصمك قال أبو بكر فى منعه فدك قال أظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال أظلمك قال نعم وقال فى عثمان كذلك قال السفاح فعلى ظلمك فسكت فأغلظ له السفاح انتهى (**قوله** والله يعلم انى لصادق بار) (**قوله** ثم جئتنى أنت وهذا) (م) يشكل مجيئهما لعمر بعد تعريف أبى بكر لهما بالحديث فى منع الميراث والجواب انهما انما جاآ يطلب كل واحد منهما الانفراد بولاية العمل لانه يطلب قسم التمليك فالعباس يدلى بالعمومة وعلى بحق زوجته ونصيبها من البنوة لانهما يطلبان ما علما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بقوله لانورث ما تركناه صدقة ويدل على انهما لم يطلبا الملك بل القيام بالصدقة قول عمر ثم جئتمانى وأمركما جميع أى غير مختلف وجاء فى بعض الاخبار أن عمر قال لهما أول مرة ان شئتما وطابت نفس أحدكما للآخر دفعتها على أن يعطينى عهدا ليعمل فيها بما عمل أبو بكر وان العباس طابت نفسه بدفعها لعلى ثم اختلفا بعد حول فرجعا الى عمر فهذا أيضا يدل أن تنازعهما أولا وآخرا انما هو فى ولاية العمل لا الملك (**قوله** فان عجزتما عنها فرداها) (ع) دفعها عمر لهما على نحو ما عمل فيها أبو بكر وولاية الاثنين عنده أحوط وأنظر للمال وقطع مسلم هذا الحديث عند قوله فان عجزتما عنها فرداها الى زاد البخارى فانا أكفيكماها وقد ذكر مسلم بعد هذا أيضا زيادة قال فدفعها عمر الى على والعباس فغلبه عليها على أى على القيام بها وقد خرجه بتمامه البرقانى فى صحيحه قال فغلبه على عليها فتركها العباس فكانت بيد على ثم كانت بيد الحسن بن على ثم بيد الحسين بن على ثم بيد على بن الحسين ثم بيد الحسن بن الحسن ثم بيد عبد الله بن الحسن ثم تولاها بنو العباس وقد بين مسلم أيضا أن الذى دفع لهما عمر انما هى صدقات النبى صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة يعنى من أموال بنى النضير ومخيريق وغير ذلك مما أمسكه لنوائب المسلمين (**قوله** فى الآخر ان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أردن أن يبعثن عثمان الى أبى بكر فيسألنه ميراثهن قالت لهن عائشة أليس قد قال النبى صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركناه صدقة) *﴿قلت﴾* هو من عائشة تذكير لما كن نسين لا انه استغراب

معناه الانكار والتقدير أفرأيتماه كذلك وأظنه فى بعض النسخ بالاستفهام (**قوله** ثم جئتنى أنت وهذا) (م) يشكل مجيئهما لعمر بعد تعريف أبى بكر لهما بالحديث فى منع الميراث والجواب انهما انما جاآ يطلب كل منهما الانفراد بولاية العمل لانه يطلب قسم التمليك فالعباس يطلب بالعمومة وعلى بحق زوجته ونصيبها من البنوة لأنهما يطلبان ما علما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بقوله لانورث ويدل على انهما لم يطلبا الملك بل القيام بالصدقة قول عمر ثم جئتمانى وأمركما جميع أى غير مختلف وجاء فى بعض الاخبار ان عمر قال لهما أول مرة ان شئتما وطابت نفس أحدكما للآخر دفعتها على أن يعمل

في عدم علمهن بذلك لان الظن بهن علم ذلك (قوله في الآخران فاطمة أرسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك ومابقي من خمس خيبر) * قلت * ما أفاء الله عليه بالمدينة هي أموال بني النضير المتقدمة الذكر وأما فدك فيأتي أمرها (ع) قال قوم طلبها الميراث ان كان بعد ان بلغها الحديث فيحمل على انها حملته على ماله بال كالأصول وعقر الاموال هي التي لا نورث عن الانبياء وأما مايتركون من أسباب وطعام وسلاح ودابة فانها تورث * واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ماتركت بعد نفقة نسائي ولا حجة فيه لان نفقة نسائه لم يوجبها لهن بسبب الميراث بل لانهن محبوسات عن الأزواج بسببه، أو بما لهن من الحقوق في بيت المال لقدم هجرتهن وفضلهن والاول أظهر لتخصيصه صلى الله عليه وسلم اياهن بالذكر وكذلك اختصاصهن بالمساكن حياتهن بدليل أن المساكن لم تورث عنهن وذكر الماوردي انه صلى الله عليه وسلم وصى لهن بدور رهن ولا امتراء في أن حديث لا نورث كان مشهورا حينئذ وقد ذكرته عائشة لأزواجه صلى الله عليه وسلم ولما سمعته فاطمة من أبي بكر تركت المنازعة فلم يكن لها ولا لأحد من ورثتها طلب الميراث في ذلك وقد ولي على الأمر فلم يغيره عما فعل أبو بكر وعمر (قوله فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك) (قلت) كان بعضهم يقول هذا كعالم أفتى بمسئلة وخالفه غيره فيها فانه يجد على من خالفه لانه كما يتبادر الى الفهم في العرف (قوله فهجرته فلم تكلمه) (ع) معنى هجرته انقبضت عن لقائه ومواصلته أي لم تمش اليه وليس هذا من الهجران المحرم كترك السلام والاعراض ومعنى لم تكلمه لم تسئله في حاجة ولم تضطر الى كلامه ولم يأت في خبر أنها لقيته فلم تسلم عليه ولم تكلمه (قوله ولم يؤذن بها أبا بكر) ينبغي أنه يتأول بما يليق ويعني وأذن بها غيره (قوله وصلى عليها علي) * (قلت) * يعني لعدم حضور أبي بكر والا فالخليفة أولى من الزوج وكذلك يتأول بالنسبة لي الحسن لان الابن أيضا أولى من الزوج والاظهر في تأويله أنه لصغر سنه (قوله ولم يكن بايع تلك الاشهر) (ع) تأخر علي من البيعة قد ذكر عذره في الأم واعتذر الصديق عنه ويكفي في انعقاد بيعة الامام بيعة آحاد أهل الحل والعقد ولا يفتقر الى بيعة كل الامة ولا يلزم كل الامة أن يأتوا اليه فيضعوا أيديهم في يده هادا

فيها ما عمل أبو بكر وان العباس طابت نفسه فدفعها لعلي ثم اختلفا بعد حول فرجعا الى عمر فهذا أيضا يدل ان تنازعهما أولا وآخرا انما هو في ولاية العمل لا في الملك (قوله مما أفاء الله عليه بالمدينة) يعني أموال بني النضير المتقدمة الذكر (ع) قال قوم طلبها الميراث ان كان بعد ان بلغها الحديث فيحمل على انها حملته على ماله بال كالاصول ونحوها فهي التي لا نورث عن الانبياء عليهم السلام وأما مايتركون من طعام وأسباب وسلاح ودابة فانها تورث واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ماتركت بعد نفقة نسائي ولا حجة فيه لان نفقة نسائه لم يوجبه لهن الميراث بل لانهن محبوسات عن الازواج بسببه أو بما لهن من الحقوق في بيت المال لقدم هجرتهن وفضلهن والاول أظهر لتخصيصه صلى الله عليه وسلم اياهن بالذكر وكذلك اختصاصهن بالمساكن حياتهن بدليل أن المساكن لم تورث عنهن (قوله فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك) (ب) كان بعضهم يقول هذا كعالم أفتى في مسئلة وخالفه غيره فيها فانه يجد على من خالفه لانه كما تبادر الى الفهم في العرف (قوله فهجرته فلم تكلمه) (ع) معنى هجرته انقبضت عن لقائه ومواصلته أي لم تمش اليه وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء ومعنى لم تكلمه لم تسئله حاجة ولم تضطر الى كلامه ولم يأت في خبر انها

ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها أخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال واني والله لا أغير شيأ من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أبو بكر أن يدفع الى فاطمة شيأ فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك قال فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها علي وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر

فأرسل الى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب فقال عمر لأبي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك فقال أبو بكر وما عساهم أن يفعلوا بي والله لآتينهم فدخل عليهم أبو بكر فتشهد علي بن أبي طالب ثم قال إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نحن نرى لنا حقا لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عينا أبي بكر فلما تكلم أبو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي أن أصل من قرابتي وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق ولم أترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي بن أبي طالب فعظم حق أبي بكر وانه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا انكارا للذي فضله الله به ولكنا كنا نرى لنا في الامر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا في أنفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا أصبت وكان المسلمون الى علي قريبا حين راجع الامر المعروف * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما أبو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهري غير انه قال ثم قام علي فعظم من حق أبي بكر وذكر فضيلته وسابقته ثم مضى الى أبي بكر فبايعه فأقبل الناس الى علي فقالوا أصبت

انعقدت البيعة بآحاد أهل الحل والعقد لزم الباقي الانقياد وحرم الخلاف وشق العصا وتأخر علي لم يكن خلافا ولا شق عصا وانما كان كذلك لما ذكر من أنه استبد بهذا الامر العظيم دونه وحق مثله أن يحضره ويشاور فيه *(قلت)* كان الامير أبو يحيى سلطان أفريقية في أواسط القرن الثامن كتب العهد لولده أحمد الذي بقفصة (فلما) توفي الامير أبو يحيي وكان حاجبه حينئذ عبد الله بن تافراجين فاحضر قاضي الجماعة أبا عبد الله بن عبد السلام وقاضي الانكحة أبا محمد الآجي فأمرهما أن يبايعا عمر ولد الامير أبي يحيي المذكور فاعتذرا وقالا كيف نبايعه ونحن قد شهدنا في بيعة أخيه أحمد والتزمناها وكان الحاجب المذكور نبيلا فقال للقاضيين حين رأى امتناعهما أدخلا دار السلطان واشتغلا بغسله وتكفينه فلما دخلا موضع غسله أحضر الحاجب المذكور الناس وأهل الحل والعقد وأمرهم أن يبايعوا عمر فبايعوا فلما خرج القاضيان وجدا البيعة قد حصلت وكان في انتظار أحمد المذكور المكتوب له العهد وهو بقفصة خوف الفتنة فبايع القاضيان حينئذ * وكان الشيخ يستصوب فطنة الحاجب المذكور في فعله ونبله لانه جار على ما ذكر القاضي ويستصوب أيضا امتناع القاضيين أولا لما ذكراه وبيعتهما ثانيا لانعقاد البيعة بغيرهما * قال الشيخ وأخبرني بكيفية هذه القصة الحاجب المذكور (قوله فارسل الى أبي بكر) *(قلت)* لعله لما استنكر وجوه الناس علم أن الأمر على خلاف ما أدى اليه اجتهاده وصار عنده كانه اجماع منهم على خلاف ما ظهر له فرجع الى أهل الاجماع (قوله كراهية محضر عمر) (ع) انما كره ذلك لما علم من غلظة عمر وشدته في الحق فخاف أن ينتصر لابي بكر فيغلظ عليهم فتتغير نفوسهم عليه *(قلت)* ما ذكر الراوي من أنه كراهية هو من فهم الراوي ولعل له وجها يليق غير الكراهية (قوله والله لا تدخل عليهم وحدك) (ع) لا يريد بذلك انه خاف عليه أن يغدروه ومعاذ الله أن يظن بهم ذلك ولعله خاف أن يغلظوا له في العتاب ويكون عند أبي بكر جفاء فتتغير لذلك نفسه (قوله ولم ننفس عليك) معناه لم نحسدك يقال نفس بكسر الفاء نفاسة (قوله فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر) (ع) فيه

لقيته فلم تسلم عليه ولم تكلمه (قوله فأرسل الى أبي بكر) (ب) لعله لما استنكر وجوه الناس علم أن الامر على خلاف ما أداه اليه اجتهاده وصار عنده كانه اجماع منهم على خلاف ما ظهر له فرجع الى أهل الاجماع (قوله كراهية محضر عمر) (ع) انما كره ذلك لما علم من غلظة عمر وشدته في الحق فخاف أن ينتصر لابي بكر فيغلظ عليهم فتتغير نفوسهم عليه بعدما انشرحت له (قوله والله لا تدخل عليهم وحدك) (ع) لا يريد بذلك انه خاف عليه أن يغدروه ومعاذ الله أن يظن بهم ذلك ولعله خاف أن يغلظوا عليه في العتاب (ح) ويحملهم على الاكثار من ذلك لين أبي بكر فتتغير لذلك نفسه (قوله ولم ننفس عليك) هو بفتح الفاء نفست بكسر الفاء أنفس بفتحها نفاسة معناه لم نحسدك (قوله فقال لهما أبو

أن العشية مابعد الزوال ومعنى شجر بيننا اختلفنا فيه (قوله فقال لها أبو بكر ان رسول الله قال لانورث ماتركنا صدقة وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر) (ع) فيه حذف ونقص وتمامه فى الحديث الذى قبله فوجدت فاطمة على أبى بكر ولم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعده عليه السلام ستة أشهر (قوله فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى على وعباس فغلبه عليها على) وأما خيبر وفدك فامسكها عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه وأمرهما الى من ولى الامر قال فهما على ذلك الى اليوم * (قلت) * قد تقدم أنها بقيت بيد بنى على حتى صارت لبنى العباس (د) يعنى بحقوقه التى تعروه ونوائبه مايطرأ عليه ويغشاه يقال عروته وأعريته وعورته وأعورته اذا أتيته تطلب منه حاجة

﴿ فصل ﴾ وتفسير صدقات النبى صلى الله عليه وسلم المذكورة فى هذه الاحاديث وموجب ملكه لها ثلاثة أوجه * الاول الهبة كالسبع الحوائط من أرض بنى النضير التى أوصى له بها مخيريق اليهودى حين أسلم يوم أحد وكالذى أعطاه الأنصار من أرضهم وذلك مالايبلغ الماء وكان منه موضع سوق المدينة * الثانى ما كان ملكه بالفىء كارض بنى النضير حين أجلاهم عنها وحملوا من أموالهم ماحملت الابل الا السلاح تركوها مع الأرض فكانت له صلى الله عليه وسلم خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكنصف أرض فدك الذى صالح عليه أهلها من يهود وكثلث وادى القرى الذى صالح أهله عليه فكان له ثلثه ولهم ثلثاه وكحصن الوطيح وحصن السلالم من حصون خيبر أخذهما صلحا على ان أحلى من فيهما نهما * الثالث سهمه من خمس خيبر حين افتتحها عنوة وصار فى ذلك الخمس حصن الكتيبة كا. فهذه الأشياء كانت له خاصة ومع ذلك لم يستأثر بشىء منها بل كان يصرفها فى مصالح المسلمين بعد اخراج مايحتاج عياله وآله ويدل انها كانت ملكه اقطاعه الزبير منها اذلا يقطع ملك غيره وأجمع العلماء على انها صدقات محرمة الملك ثم ما كان منها بالمدينة من أموال بنى النضير داخلا فى ذلك ماأوصى له مخيريق فهو الذى دفعه عمر للعباس وعلى على أن يعملا فيه ويصرفاه فى مصالح بنى هاشم وماعدا ذلك فأمسكه عمر لنوائب المسلمين التى كانت يصرفها فيها النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك كان أبو بكر قبله لانه كان يرى أنه الخليفة وانه القائم مقام النبى صلى الله عليه وسلم فلم ير اخراج ذلك عن نظره فكان يصرفه فى مصالح قرابته وغيرهم

﴿ فصل ﴾ (ع) ومذهب الشافعى ان الفىء يخمس كالغنيمة والخاص فى ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم خمس الخمس وأربعة أخماسه حق للاربعة أصناف المذكورة فى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شىء الآية ربع لكل صنف وهو قول جماعة وأما مالك فخمس الغنيمة عنده فىء والفىء عنده لايخمس والنظر فيه للامام يصرفه فى مصالح المسلمين باجتهاده كما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم ليس لاحد فيه حق معين ولا نصيب مقدر وانما ذكر الله الاربعة أصناف لجواز الصرف فيها لا لقصر القسم عليها فيعطى منه هؤلاء وغيرهم أو يحبسه لنوائب المسلمين فما رأى من ذلك باجتهاده فعله كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله وكما قال صلى الله عليه وسلم انما يأكل أهل محمد من هذا المال كفافا وهو قول جماعة * واختلف القائلون بأن الخمس يقسم على خمسة فى خمسه صلى الله عليه وسلم بعد موته فقال الشافعى مرة يرجع لمصالح المسلمين يصرفه الامام فى الأهم فالاهم وقال مرة يرجع الى الاربعة

بكر ان رسول الله قال لانورث ماتركنا صدقة وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر) (ع) فيه حذف ونقص وتمامه فى الحديث قبله فوجدت فاطمة على أبى بكر ولم تكلمه حتى توفيت

وأحسنت فكان الناس قريبا الى على حين قارب الامر المعروف * وحدثنا ابن نمير ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى ح وحدثنا زهير بن حرب والحسن بن على الحلوانى قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركنا صدقة وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيأ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الاعملت به انى أخشى ان تركت شيأ من أمره أن أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى على وعباس فغلبه عليها على وأما خيبر

عبدالله بن حنظلة الغسيل الانصارى ولم تكن بيعته على الخلافة ولكن لما خلع أهل المدينة بيعة يزيد ابن معاوية كما تقدم فى قضية الحرة وعزموا على قتال الجيش الذى بعثه اليهم يزيد فبايعوا عبدالله ابن حنظلة على قتال ذلك الجيش

﴿ أحاديث منع المهاجر من الرجوع الى وطنه ﴾

(قوله يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت) (ع) أجمعوا على حرمة ترك المهاجر هجرته بالرجوع الى وطنه أو الخروج الى البادية محل الاعراب وانه من الكبائر واليه أشار الحجاج ولعله رجع الى غير وطنه أولان فرض المقام بالمدينة لنصرة النبى صلى الله عليه وسلم سقط بالفتح ﴿قلت﴾ المجمع على حرمته من الامرين كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وقبل الفتح وأما بعد الفتح فتعليله الاول بانه لعله رجع الى غير وطنه يقتضى أن الرجوع الى الوطن لا يجوز وتعليله الثانى وهو أن فرض المقام بالمدينة سقط بالفتح يقتضى أنه يجوز وهو الظاهر لا سيما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيحمل على ان سلمة تبدى فى حياته صلى الله عليه وسلم لانه أنكر عليه سكناه البدو وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم فان سلمة لم يختص بذلك لان كثيرا من المهاجرين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم سكن غير المدينة ولا يخفى عليك جرأة الحجاج فى خطابه سلمة بذلك وما ذكرنا أنه الظاهر هو كذلك ولكن يعارضه نهيه المحرم أن يقيم بمكة فوق ثلاث لان ظاهره حتى بعد الفتح فلو كان دوام الهجرة سقط بالفتح لم ينه الا أن يحمل هذا النهى على ما قبل الفتح وهو بعيد (قوله أذن لى فى البدو) أى فى الخروج الى البادية ﴿قلت﴾ ثم ان كان هذا الاذن قبل الفتح فهو خاص بسلمة وان كان بعد الفتح فليس بخاص به على ما ذكرنا انه الظاهر * وذكر القرافى فى الفرق بين الشهادة والخبر أن الخبر اذا رواه من يتضمن له مصلحة قبل كما لو روى عبد حديثا يتضمن عتقه بخلاف الشهادة ولا يحسن الاحتجاج لذلك الاصل بهذا

هو عبد الله بن حنظلة الغسيل الانصارى ولم تكن بيعته على الخلافة ولكن لما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية وعزموا على قتال الجيش الذى بعث اليهم يزيد فبايعوا عبدالله بن حنظلة على قتال ذلك الجيش

﴿ باب منع المهاجر من الرجوع الى وطنه ﴾

﴿ش﴾ (قوله يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك تعربت) (ع) أجمعوا على حرمة ترك المهاجر هجرته بالرجوع الى وطنه أو الخروج الى لبادية محل الاعراب وانه من الكبائر واليه أشار الحجاج ولعله رجع الى غير وطنه أولان فرض المقام بالمدينة بنصرة النبى صلى الله عليه وسلم سقط بالفتح (ب) المجمع على حرمته من الامرين كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وقبل الفتح والظاهر سقوط فرض المقام بالمدينة بعد الفتح لا سيما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيحمل على ان سلمة تبدى فى حياته صلى الله عليه وسلم ولا يخفى عليك جرأة الحجاج فى خطابه سلمة بذلك وما ذكرنا أنه الظاهر هو كذلك ولا يعارضه نهيه المحرم أن يقيم بمكة فوق ثلاث لان ظاهره حتى بعد الفتح فلو كان فرض دوام الهجرة سقط بالفتح لم ينه الا أن يحمل هذا النهى على ما قبل الفتح وهو بعيد (قوله أذن لى فى البدو) أى الخروج الى البادية (ب) ان كان هذا الاذن قبل الفتح فهو خاص بسلمة وان كان بعد الفتح فليس خاصا به على ما ذكرنا انه لظاهر وذكر القرافى الفرق بين الشهادة والخبر ان الخبر اذا رواه من يتضمن له مصلحة قبل كما لو روى عبد حديثا يتضمن عتقه بخلاف الشهادة والأحسن الاحتجاج بذلك الأصل لهذا الحديث

اسمعيل عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لى فى البدو * حدثنا محمد بن الصباح أبو جعفر ثنا اسمعيل ابن زكريا عن عاصم الاحول عن أبى عثمان النهدى ثنا مجاشع بن مسعود السلمى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أبايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير * وحدثنى سويد ابن سعيد ثنا على بن مسهر عن عاصم عن أبى عثمان قال أخبرنى مجاشع بن مسعود السلمى قال جئت باخى أبى معبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يا رسول الله بايعه على الهجرة قال

فى الحقيقة أعم من الصدقة لان المذهب انه لايشترط فى الحبس ظهور القربة (ع) واختلف المذهب اذا وقف باحد هذه الالفاظ الثلاثة على معينين قيل يتأبد وقيل هو بمعنى العمرى ترجع بعد انقراض الموقوف عليه ملكا للواقف حتى يؤكد اللفظ بان يقول حبس صدقة أو يقول حبس لايوهب ولا يباع ولايورث أوان يذكر لفظ التأبيد أو مايرفع الاشكال *(قلت)* وتقدمت طريقة ابن الحاجب فى ضبط المذهب فى أن وقف يقتضى التأبيد وان الحبس والصدقة ان اقترن بهما مايدل على التأبيد تأبد والافروايتان والقرائن التى تدل على انه لاينقطع ماذكر القاضى والخلاف انما هو فيما وقف على معين كما ذكر واما على غير معين كقول المحبس هو حبس على المساكين والمجاهدين أو طلبة العلم فالمذهب انه يتأبد وعلى القول بان المحبس على معين لايتأبد فاذا انقرض المحبس عليهم يرجع ملكا للمحبس ان كان حيا والى ورثته أو ورثة ورثته وعلى انه يتأبد فانه اذا انقرض المحبس عليهم لايرجع الى المحبس لانه من العود فى الصدقة ثم اختلف فروى أشهب أحب الى أن يرجع صدقة على المساكين وأهل الحاجة ولايرجع ميراثا * والمشهور انه يرجع الى عصبة المحبس الفقراء فان لم يكونوا فقراء أعطيه الأغنياء منهم وقيل تدخل الاغنياء فى السكنى لافى الغلة (قوله فى الآخر من حديث أبى هريرة لانورث ماتركنا صدقة) (ع) مجمع على صحته وقبوله من أهل السنة وانه اشتمل على جملتين والثانية هى قوله ماتركناه صدقة فما فى موضع رفع بالابتداء وصدقة الخبر وحرفه الامامية وقالوا انما هو لايورث بالياء وما مفعوله وصدقة منصوبة على الحال وقالوا ان المعنى ان الشئ الذى تركناه صدقة لايورث ويورث غيره وهذا خلاف مافهمه أهل السنة وحمله عليه أئمة الصحابة ولما نص عليه الصديق مما يرفع الايهام كقوله كل مال النبى صلى الله عليه وسلم صدقة وقوله فى الحديث انا لانورث ماتركنا فهو صدقة وكقوله فى الحديث قبله لاتقتسم ورثتى دينارا ولادرهما ماتركناه صدقة وقد اعترض بهذا الهوس أبو عبد الله بن المعلم من الأئمة الامامية على القاضى على بن شاذان صاحب القاضى أبى بكر الباقلانى لعلمه بضعفه فى العربية فقال له ابن شاذان لاأعلم ماصدقة من صدقة ولا احتاج الى ذلك فى هذه المسئلة هذه فاطمة وعلى والعباس لاشك عندى وعندك فى انهم من أفصح العرب وأعلمهم بالفرق بين اللفظين وهذا أبو بكر من أفصح العالمين بذلك كانثلاثة وقد جاء الثلاثة يطلبون الميراث فأجابهم أبو بكر بالحديث فسلموا ولم ينازعوا فلو كان اللفظ لايقتضى المنع لم يورده أبو بكر ولم يسلمه الآخرون وأيضا فالرفع هو المروى ومدعى النصب مبطل قال المهلب قوله صلى الله عليه وسلم هذا هو بمعنى قوله انا آل محمد لاتحل لنا الصدقة وذلك أن الله قد بعثه وبعث رسله يبلغون عنه دون أجر يأخذونه كما نص عليه القرآن فحرمت عليهم وعلى آلهم الصدقة وأن يورث عنهم شئ من أمور الدنيا نفيا لاكتساب المال وجمع الدنيا عن الأنبياء ترفيعا لهم وتنزيها عنها هذا معنى ماأشار اليه (د) قال العلماء الحكمة فى أن الانبياء لانورث خوف أن يكون فى الورثة من يتمنى موتهم فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لورثتهم فيهلك الظان وتنفر الناس عنهم (ع) ومذهب الجمهور كما يقتضيه ظاهر الحديث ان الحكم فيه عام وفى غيره من الانبياء صلى الله عليه وسلم وقد روى أنه قال انا معاشر الانبياء لانورث وفى أبى داود مال النبى صلى الله عليه وسلم كله صدقة الا ماأطعم أهله أو كساهم انا لانورث وذهب الحسن الى أن قوله لانورث خاص به قال غيره الا أن يكون منهم من لم يعرف حكمه * واحتج الحسن بقول زكرياء يرثنى ويرث من آل يعقوب والمراد ارث المال بدليل قوله خفت الموالى ولو كان المراد

* وحدثنى ابن أبى خلف ثنا زكريا بن عدى أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركنا صدقة * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين كلاهما عن سليم قال يحيى أخبرنا سليم بن أخضر عن

لانورث هو خوف أن يكون فى الورثة من يتمنى موتهم فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لورثتهم

ارث النبوة لم يخف عليها من الموالى

﴿ حديث قسم الغنيمة ﴾

(قوله قسم فى النفل) فيحتج به من فسر الانفال فى قوله تعالى يسئلونك عن الانفال بانها الغنائم (قوله للفرس سهمين وللرجل سهما) (ع) كذا للعذرى ولغيره وللرجل بغير الف بعد الراء (م) مذهب مالك ان للفرس سهمين وسهما لراكبه * وقال أبو حنيفة انما للفرس سهم ولا يكون أعظم حرمة من راكبه وجل قوله للفرس سهمان المراد بالفرس الفارس وهذا عدول عن الظاهر لان السهمين فى الحديث انما أضافهما الى الفرس أما على رواية غير العذرى فبين أنه ليس كما ذكر وأما على رواية العذرى فيحتمل وقد ورد فى حديث ابن عمر ما يرفع الاحتمال وهو قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل وللفرس ثلاثة أسهم سهم للرجل وسهمان لفرسه * وقال بقول مالك أحمد والشافعى وصاحبا أبى حنيفة ولم يتابع أبا حنيفة على قوله أحد الا شئ روى عن على وأبى موسى ﴿ قلت ﴾ الرجل مقابل المرأة والراجل مقابل الفارس فاذا كان على رواية العذرى يحتمل أن الفرس حينئذ كناية عن الفارس لانه قابله بالراجل (م) ومن له ثلاثة أفراس لم يسهم للثالث واختلف فى الثانى فقيل لا يسهم له وقيل يسهم (ع) الأول لمالك والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم والثانى لابن وهب وابن الجهم وجماعة من السلف ولم يقل أحد انه يسهم لأكثر من فرسين الا شئ روى عن سليمان بن موسى قال يسهم لمن غزا بافراس لكل فرس سهمان

﴿ أحاديث المدد بالملائكة يوم بدر ﴾

(قوله بدر) (د) قرية عامرة وهى على أربعة مراحل من مكة * وقال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل من غفار وهو احتفرها فسميت باسمه وكانت وقعة بدر يوم الجمعة تاسع عشر رمضان سنة اثنين من الهجرة وقيل يوم الاثنين والاول الصحيح ﴿ قلت ﴾ وكان سببها انه صلى الله عليه وسلم سمع أن أبا سفيان أقبل من الشام ومعه عير كثير عليها أموال لقريش فندب المسلمين اليها وقال هذه عير قريش فيها أموالهم فاخرجوا اليها لعل الله أن ينفلكموها فخف البعض وثقل البعض لظنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلقى حربا وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز تسمع الأخبار فأخبره بعض الركبان أن محمدا استنفر أصحابه فحذر عند ذلك واستأجر ضمضما الغفارى فبعثه الى مكة يستغر

عبيد الله بن عمر ثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم فى النفل للفرس سهمين وللرجل سهما * حدثناه ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله بهذا الاسناد مثله ولم يذكر فى النفل * حدثنا هناد بن السرى ثنا ابن المبارك عن عكرمة ابن عمار ثنى سماك الحنفى قال سمعت ابن عباس يقول ثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر ح

فيهلك الظان وتنفر الناس عنهم (قوله قسم فى النفل) يحتج به من فسر الانفال فى قوله تعالى يسئلونك عن الأنفال بأنها الغنائم

﴿ باب المدد بالملائكة يوم بدر ﴾

﴿ش﴾ (ح) بدر ماء معروف قرية عامرة وهى على أربعة مراحل من مكة وقال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل من غفار وهو احتفرها فسميت باسمه وكانت وقعة بدر يوم الجمعة فى التاسع عشر لشهر رمضان سنة اثنين من الهجرة وقيل يوم الاثنين والاول الصحيح (ب) وكان سببها أنه صلى الله عليه وسلم سمع أن أبا سفيان أقبل من الشام ومعه عير كثيرة عليها أموال لقريش فندب المسلمين اليها وقال هذه عير قريش فيها أموالهم فاخرجوا اليها فلعل الله ينفلكموها فخف البعض وثقل البعض لظنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يلقى حربا وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتسمع الاخبار فأخبره بعض الركبان أن محمدا استنفر أصحابه فحذر عند ذلك واستأجر ضمضما الغفارى فبعث

قريشا الى أموالهم ويخبرهم أن محمدا قد عرض لها فى أصحابه فأتى ضمضم مكة سريعا وصرخ ببطن الوادى يقول يامعشر قريش أموالكم مع أبى سفيان قد عرض لها محمد وأصحابه لا أرى أن تدركوها الغوث الغوث فتجهز الناس سراعا وقالوا يظن محمد وأصحابه أن تكون كعير ابن الحضرمى كلا والله ليعلمن غير ذلك وكانوا بين رجلين اما خارج واما باعث مكانه رجلا واوعبت قريش فلم يتخلف من كفارها أحد الا أبو لهب فانه تخلف و بعث مكانه وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ست ليال خلت من رمضان وخرجت قريش ولما رأى أبو سفيان أنه قد أحرز عيره أرسل الى قريش انكم انما خرجتم لتمنعوا عيركم و رجالكم وأموالكم وقد نجاها الله فارجعوا فقال أبو جهل والله لا نرجع حتى نرد بدرا وكان بدر موسما به سوق يجتمع فيه العرب كل عام فنقيم به ثلاثا وننحر به الجزر ونطعم به الطعام ونسقى الخمر وتعزف علينا القينات وتسمع بنا العرب و بجمعنا فلا تزال تهابنا أبدا فضوا لما أراد الله وسبق به قضاؤه وكان من أمره فى القتل والاسر ماهو مذكور فى السير (قوله وهم ألف) ﴿قلت﴾ وفى السير أنه صلى الله عليه وسلم سأل الغلامين اللذين أسرا وأتوا بهما اليه من واردة قريش فقال اخبرانى عن القوم قالا انهم وراء هذا الكثيب الذى ترى بالعدوة القصوى قال كم القوم قالا كثير قال ماعددهم قالا لا ندرى قال كم ينحرون كل يوم قالا يوما تسعا و يوما عشرا فقال صلى الله عليه وسلم مابين التسعمائة الى الالف ثم قال لهما من فيهم من أشراف قريش قالا فيهم عتبة ابن ربيعة وأخوه شيبة وأبو البخترى بن هشام وحكيم بن حزام وأبو جهل وأمية بن خلف وعدد كثير غير هؤلاء فأقبل صلى الله عليه وسلم على الناس وقال هذه مكة ألقت أفلاذ كبدها وفى السير أيضا أن قريشا لما مرت بايماء ابن رحضة الغفارى أرسل اليهم بجزر ورمح ابن له ❊ وقال ان أحببتم أن أمدكم برجال و بأناس فعلنا فارسلوا اليه أن قد وصلت رحمك قد قضيت الذى عليك فلعمرى ان كنا انما نقاتل

وثنى زهير بن حرب واللفظ له: ثنا عمر بن يونس الحنفى ثنا عكرمة بن عمار ثنى أبو زميل هو سماك الحنفى ثنى عبد الله بن عباس قال ثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم ألف

الى مكة يستنفر قريشا الأموالهم و يخبرهم أن محمدا قد عرض لها فى أصحابه فأتى ضمضم مكة سريعا وصرخ ببطن الوادى يقول يامعشر قريش أموالكم مع أبى سفيان قد عرض لها محمد فى أصحابه لا أرى أن تدركوها الغوث الغوث فتجهز الناس سراعا وقالوا يظن محمد وأصحابه أن تكون كعير ابن الحضرمى كلا والله ليعلمن غير ذلك وكانوا بين رجلين اما خارج واما باعث مكانه رجلا واوعبت قريش فلم يتخلف من أشرافها الا أبو لهب بن عبد المطلب فانه تخلف و بعث مكانه وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليال خلت من شهر رمضان وخرجت قريش ولما رأى أبو سفيان أنه قد أحرز عيره أرسل الى قريش انكم انما خرجتم لتمنعوا عيركم و رجالكم وأموالكم وقد نجاها الله فارجعوا فقال أبو جهل والله لا نرجع حتى نرد بدرا وكان بدر موسما به سوق تجتمع فيه العرب كل عام فنقيم به ثلاثا وننحر به الجزر ونطعم الطعام ونسقى الخمر ونعزف علينا القيان وتسمع بنا العرب و بجمعنا فلا تزال تهابنا أبدا وهم ألف (ب) وفى السير انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلامين اللذين أسرا وأتى بهما اليه من واردة قريش فقال أخبرانى عن القوم قالا هم وراء هذا الكثيب الذى ترى بالعدوة القصوى قال كم القوم قالا كثير قال ماعددهم قالا لا ندرى قال كم ينحرون كل يوم قالا يوما تسعا و يوما عشرا فقال صلى الله عليه وسلم القوم مابين التسعمائة الى الالف ثم قال لهما من فيهم من أشراف قريش قالا فيهم عتبة بن ربيعة وأخوه شيبة وأبو البخترى بن هشام وحكيم بن حزام وأبو جهل وأمية بن خلف وعدد كثير غير هؤلاء فأقبل صلى الله عليه وسلم على الناس وقال هذه مكة ألقت أفلاذ كبدها ❊ وفى السير أيضا ان قريشا لما أمرت بايماء بن رحضة الغفارى أرسل اليهم بجزر ورمح ابن له وقال ان أحببتم أن أمدكم

الناس فأبناعنهم ضعف وان كنانقاتل الله كما يزعم محمد فالأحد بالله من طاقة (قوله وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر) ﴿قلت﴾ وفي السير أن قريشا بعثت عمرو بن وهب الجمحي وقالوا له احزر لنا أصحاب محمد فاستجال بفرسه حول العسكر ثم رجع اليهم فقال هم ثلاثمائة يزيدون قليلا أو ينقصون قليلا ولكن أمهلوني حتى أنظر للقوم كمين أو عدد فضرب في الوادي وأبعد فلم ير شيئا فرجع * وقال لم أر شيئا ولكن رأيت البلايا تحمل المنايا نواضح يثرب تحمل الموت الناقع قوم ليس لهم منعة ولا ملجأ الا سيوفهم والله ما أرى أن يقتل رجل منهم حتى يقتل رجل منكم فاذا أصابوا منكم اعدادهم فما خير لعيش بعد ذلك فروا رأيكم يامعشر قريش فلما سمع حكيم بن حزام ذلك مشى في الناس حتى أتى عتبة بن ربيعة فقال ياأبا الوليد أنت كبير قريش وسيدها والمطاع فيها هل لك أن لاتزال تذكر فيها بخير آخر الدهر فقال وماذاك قال أن ترجع بالناس وتحمل عقل حليفك عمرو ابن الحضرمي فقال اجعلوا على عقله وما أصيب من ماله ولكن ائت ابن الحنظلية يعني أباجهل فاني لاأخشى أن يشجر أمر الناس غيره ثم قام عتبة خطيبا وذكر من الكلام ماهو مذكور في السير وحاصله الدعاء الى الرجوع قال حكيم فاتيت أباجهل فقلت ياأبا الحكم أرسلني اليك عتبة بن ربيعة بكذا وكذا وذكر الكلام الذي قاله عتبة فقال انتفخ والله سحره حين رأى محمدا وأصحابه كلا والله لانرجع حتى يحكم الله بيننا وبين محمد ومابعتبة ما قال ولكنه رأى محمدا وأصحابه أكلة جزور وفيهم ابنه فتخوفكم عليه ثم أرسل الى عمرو بن الحضرمي فقال هذا حليفك عتبة بن ربيعة أراد أن يرجع بالناس وقد رأيت ثارأخيك بعينك فقم فأنشد في الناس خفرتك واذكر مقتل أخيك فقام عمرو ابن الحضرمي واكتشف ثم صرخ واعمراه فحميت الحرب وأفسد على الناس الذي رأى عتبة ودعا اليه من الرجوع ولما بلغ عتبة قول أبي جهل انتفخ سحره فقال سيعلم مصفر استه من انتفخ سحره

وأصحابه ثلثمائة وتسعة عشر

برجال أو بأناس فعلما فأرسلوا اليه ان وقد وصلتك رحك قضيت الذي عليك فلعمري ان كنا انما نقاتل الناس فما بنا عنهم ضعف وان كنا انما نقاتل الله كما يزعم محمد فما لأحد بالله من طاقة (قوله وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر) (ب) وفي السير ان قريشا بعثت عمير بن وهب الجمحي وقالوا احزر لنا أصحاب محمد فاستجال بفرسه حول العسكر ثم رجع اليهم فقال هم ثلاثمائة يزيدون قليلا أو ينقصون قليلا ولكن امهلوني حتى أنظر هل للقوم كمين أو مدد فضرب في الوادي وأبعد فلم ير شيأ فرجع فقال لم أر شيأ ولكني رأيت البلايا تحمل المنايا نواضح يثرب تحمل الموت الناقع قوم مالهم منعة ولا منجا الا سيوفهم والله ماأرى أن يقتل رجل منهم حتى يقتل رجلا منكم فاذا أصابوا منكم أعدادهم فما خير العيش بعد ذلك فروا رأيكم يامعشر قريش فلما سمع حكيم بن حزام ذلك مشى في الناس حتى انتهى الى عتبة بن ربيعة فقال ياأبا الوليد أنت كبير قريش وسيدها والمطاع فيها هل لك أن لاتزال تذكر منها بخير آخر الدهر فقال وماذاك قال أن ترجع بالناس وتحمل عقل حليفك عمرو بن الحضرمي فقال افعلوا على عقله وما أصيب من ماله ولكن رأيت ابن الحنظلية يعني أباجهل فاني لاأخشى أن يشجر أمر الناس غيره ثم قام عتبة خطيبا وذكر من الكلام ماهو مذكور في السير وحاصله الدعاء الى الرجوع قال حكيم فأتيت أباجهل فقلت ياأبا الحكم أرسلني اليك عتبة بن ربيعة بكذا وكذا وذكر الكلام الذي قاله عتبة فقال انتفخ والله سحره حين رأى محمدا وأصحابه أكلة جزور وفيهم ابنه فتخوفكم عليهم ثم أرسل الى عمرو ابن الحضرمي فقال هذا حليفك عتبة بن ربيعة أراد أن يرجع بالناس وقد رأيت ثار أخيك بعينك فقم فانشد في الناس خفرتك واذكر مقتل أخيك فقام عمرو ثم صرخ واعمراه فحميت الحرب وأفسد

رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من أهل الاسلام لاتعبد في الارض فمازال يهتف بربه مادايديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه أبو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يانبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ماوعدك فانزل الله تعالى اذتستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين فأمده الله بالملائكة قال أبو زميل فحدثني ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه اذسمع

والسحر الرئة فكان من أمر الله ما كان (قوله فاستقبل القبلة ثم مد يديه) فيه من أدب الدعاء استقبال القبلة ورفع اليدين (قوله فجعل يهتف بربه) (ع) معنى يهتف يصيح بالدعاء والاستغاثة كما قال تعالى اذتستغيثون ربكم (قوله ان تهلك هذه العصابة من أهل الاسلام لاتعبد في الارض) ﴿قلت﴾ قد علم أن الله تعالى غني عن عبادة العابدين فلايتوهم من هذا الكلام غير ذلك ولكن الانسان قد يتألم ويتأسف من خلو الارض من عبادة الله فهذا وجه قوله هذا والله تعالى أعلم (قوله حتى سقط رداؤه) ﴿قلت﴾ سقوط الرداء هو لكمال استغراقه في المشاهدة (قوله كذاك) (ع) كذا هو للكافة وللعذري كفاك بالفاء وهما بمعنى ويلحق بهما حسبك ﴿ورواه البخاري حسبك قال القتبي ومعنى كذاك حسبك وهو مثل اليك عني أي تنح وأنشد

فقلن وقد تلاحقت المطايا ﴿ كذاك القول ان عليك عينا

أي كف القول ﴿قلت﴾ يعني بقوله انها مثل اليك انهما معا من كلمات الاغراء والاغراء هو وضع الظروف والمجرورات موضع افعال الأمر وهذان مجروران وضع اليك عني موضع تنح ووضع كذاك موضع كف (قوله مناشدتك ربك) (ع) المناشدة السؤال ويصح في مناشدتك الرفع على الفاعلية أي يكفيك مناشدتك ومن نصب كما ضبطناه عن أبي بحر فعلى المفعولية بما في كذاك من معنى الفعل ﴿قلت﴾ قال السهيلي المناشدة مفاعلة من اثنين والله تعالى لاينشد عبده وماذاك الا لانها مناجاة في أمر يريده فلذلك جاءت بصيغة المفاعلة وظن أكثر اللغويين انها تكون من واحد كعاقبت العبد وطارقت النعل وسافرت وعافاك الله وأخذ السهيلي يحاول رد هذه الأربعة الى ان فيها مفاعلة حقيقة فانظرها في كتابه المسمى بالروض الأنف (ع) فان قيل ان الله وعده احدى الطائفتين وقد نجت الأولى فبقيت هذه معلومة الحصول ويقينه بصدق وعده به فوق كل يقين فما وجه دعائه والمبالغة فيه قيل فعل ذلك ليراه أصحابه بهذه الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه ولذلك لما قال له

على الناس الذي رآه عتبة ودعا اليه من الرجوع ولما بلغ عتبة قول أبي جهل انتفخ والله سحره فقال سيعلم مصفر استه من انتفخ سحره والسحر الرئة فكان من أمر الله سبحانه ما كان (قوله فجعل يهتف بربه) أي يصيح ويستغيث وهو بفتح الياء أوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء (قوله اللهم ان تهلك هذه العصابة) ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول ترفع العصابة على انه فاعل وعلى الثاني تنصب مفعولا والعصابة الجماعة (ب) قد علم ان الله سبحانه غني عن عبادة العابدين فلايتوهم من هذا الكلام غير ذلك ولكن الانسان قد يتألم ويتأسف من خلو الارض من عبادة الله تعالى فهذا وجه قوله هذا والله أعلم (قوله حتى سقط رداؤه) سقط لاستغراقه في كمال المشاهدة (قوله كذاك مناشدتك ربك) كذا هو للجمهور وللعذري كفاك بالفاء وهما بمعنى ويلحق بهما حسبك ورواه البخاري حسبك قال القتبي ومعنى كذاك حسبك وهو مثل اليك عني أي تنح (ب) يعني بقوله انها مثل اليك عني أنهما معا من كلمات الاغراء والاغراء هو وضع الظروف والمجرورات موضع أفعال الامر وهذان مجروران وضع اليك عني موضع تنح ووضع كذاك موضع كف (قوله مناشدتك) (ح) المناشدة السؤال مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت (ع) ويصح في مناشدتك الرفع على الفاعلية بتكفيك ومن نصب كما ضبطناه عن أبي بحر فعلى المفعولية بما في كذاك أو كفاك من معنى الفعل فان قيل ان الله سبحانه وعده احدى الطائفتين وقد نجت الأولى فبقيت هذه معلومة الحصول ويقينه صلى

أبو بكر ما قال أمسك لعلمه أنه قد قويت قلوبهم وأيضا ليرى أمته اللجأ الى الله عز وجل عند الشدائد ﴿ قلت ﴾ وأجاب السهيلى بأن دعاءه وجدّه فيه انما كان لانه رأى الملائكة تنصب فى القتال وجبريل عليه السلام قد علا ثناياه الغبار وأنصار الله يخوضون غمار الموت * والجهاد على ضربين جهاد بالسيف وجهاد بالدعاء وسنة الامام أن لا يقاتل وأن يكون من وراء الجيش ولم يكن صلى الله عليه وسلم ليخلى نفسه من أحد الجهادين فكان الكل فى جهاد * ثم قال السهيلى اذا كان يقينه بصدق وعد ربه فوق كل يقين فكيف جعل أبو بكر يقوى رجاءه ويثبته قال فكان شيخنا الحافظ أبو بكر يقول الخوف والرجاء عبادتان فكان صلى الله عليه وسلم منها فى مقام الخوف فان الله تعالى يفعل مايشاء فخاف أن لا يعبد فى الأرض بعدها فخوفه ذلك عبادة وكان أبو بكر فى مقام الرجاء وكلا المقامين فى الفضل سواء ولا أقول ان النبى صلى الله عليه وسلم والصديق سواء قال وأجاب ثابت فى الدلائل بان ذلك لم يكن من أبى بكر تثبيتا وانما كان رقة وشفقة لما رأى من تعبه وتضرعه فى الدعاء فالمعنى لم أتعبت نفسك هذا التعب والله قد وعدك بالنصر وكان أبو بكر رقيق القلب (**قوله** أقدم حيزوم) (ع) قال ابن دريد هو كلام يزجر به الفرس معلوم عندهم وقيل حيزوم اسم فرس والمعروف أنه بالميم وهو عند العذرى بالنون وأما اقدم فضبطناه عن أبى بحر بضم الدال من التقدم وضبطه ابن دريد بقطع الهمزة وكسر الدال من الاقدام ﴿ قلت ﴾ وفى السير عن رجل من غفار قال أقبلت أنا وابن عم لى يوم بدر حتى أصعدنا فى جبل مشرف على بدر ونحن مشركان ننظر على من تكون الدائرة فننتهب مع من انتهب فاذا سحابة قد أظلتنا فيها حمحمة الخيل فسمعت قائلا يقول أقدم حيزوم فأما ابن عمى فانكشف قناع قلبه فمات وأما أنا فكدت أن أهلك ثم تماسكت وفيها أيضا عن أسيد وكان قد شهد بدرا أنه قال بعد ان ذهب بصره لو كنت اليوم ببدر ومعى بصرى أريتكم الشعب الذى

ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول أقدم حيزوم فنظر الى

الله عليه وسلم بصدق وعد ربه فوق كل يقين فا وجه دعائه صلى الله عليه وسلم والمبالغة فيه قيل فعل ذلك ليراه أصحابه بهذه الحال فتقوى قلوبهم بدعائه صلى الله عليه وسلم وتضرعه ولذا لما قال له أبو بكر رضى الله عنه ما قال أمسك لعلمه انه قد قويت قلوبهم وأيضا لترى أمته اللجأ الى الله سبحانه عند الشدائد (ب) وأجاب السهيلى بان دعاءه وجدّه فيه انما كان لانه رأى الملائكة عليهم السلام تنصب فى القتال وجبريل عليه السلام قد علا ثناياه الغبار وأنصار الله يخوضون غمار الموت * والجهاد على ضربين جهاد بالسيف وجهاد بالدعاء وسنة الامام أن لا يقاتل وأن يكون من وراء الجيش ولم يكن صلى الله عليه وسلم ليخلى نفسه من أحد الجهادين فكان الكل فى جهاد ثم قال السهيلى عن شيخه الحافظ أبى بكر الخوف والرجاء عبادتان فكان صلى الله عليه وسلم منهما فى مقام الخوف فان الله سبحانه يفعل مايشاء فخاف أن لا يعبد فى الارض بعدها فخوفه فى ذلك عبادة وكان أبو بكر رضى الله عنه فى باب الرجاء * قال وأجاب ثابت فى الدلائل بان ذلك لم يكن من أبى بكر تثبيتا وانما كان رقة وشفقة لما رأى من تضرعه وتعبه فى الدعاء فالمعنى لم أتعبت نفسك هذا التعب والله قد وعدك بالنصر وكان أبو بكر رضى الله عنه رقيق القلب (**قوله** أقدم حيزوم) [illegible] زاى [illegible] (ع) ووقع فى رواية العذرى حيزون بالنون والصواب الاول وهو اسم فرس الملك منادى بحذف حرف النداء وأما أقدم فضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما انه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام وعن أبى بحر بضم الدال من التقدم وقال ابن دريد هو كلام يزجر به الفرس معلوم عندهم (ب) وفى السير عن رجل من غفار قال أقبلت أنا وابن عمى فى يوم بدر حتى

المشرك أمامه نخر مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم أنفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع فجاء الانصاري فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين

وأسروا سبعين قال أبو زميل قال ابن عباس فلما أسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ماترون في هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر يانبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماترى ياابن الخطاب قلت لاوالله يارسول الله ماأرى الذى رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت يارسول الله أخبرني من أي شئ تبكي أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكي للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عزوجل ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فأحل الله الغنيمة لهم

خرجت منه الملائكة ولا أشك ولا أتمارى (قوله فاذا هو قد خطم أنفه) (م) الخطم الأثر على الأنف كما يخطم البعير بالكي يقال خطمت البعير اذا وسمته بالكي بخط من الأنف الى أحد خديه وقد يكون المعنى انه أبقت الضربة به أثرا مثل أثر الخطام وهو الزمام الا أن الزمام أرق ويبين هذا قوله كضربة السوط وانه أراد الأثر * قلت * وفي السير عن أبي داود المازني وقد كان شهد بدرا قال انى لاتبع رجلا من المشركين يوم بدر لاضربه بالسيف اذ وقع رأسه قبل ان أصل اليه بسيفي فعرفت انه قد قتله غيري وفيها أيضا عن ابن عباس ان الملائكة لم تقاتل في يوم من الايام سوى يوم بدر وفيما سواه من الايام انما تكون عددا ومددا لا يضربون وفيها أيضا عن علي قال كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد أرخوها على ظهورهم الا جبريل عليه السلام فانه كانت عمامته صفراء * ابن عباس وكانت عمائمهم يوم أحد حمراء * السهيلي وفي خبر آخر قال رأيت جبريل على فرس له صفراء وعليه عمامة حمراء وقد يبس النقع على ثناياه والنقع الغبار (قوله ثم قال لابي بكر وعمر ماترون في هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر هم بنو العم والعشيرة) * قلت * كل واحد منهم راعى المصلحة الدينية مع مراعاة السبب فرأى أبو بكر ان السبب فداؤهم لما عسى أن يسلموا ورأى عمر أن قتلهم وهم صناديد الكفر وأئمته سبب في ظهور الاسلام والسبب الذى راعى كل منهما مناسب لحاله من الرقة والرحمة ومن الشدة والغلظة في الله (قوله لا والله لا أرى الذى رأى أبو بكر) * قلت * افتقر الى القسم لما رأى من الميل الى الفداء (قوله أبكي للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء الى آخره) (ع) هذا الفصل من مشكل القرآن والأحاديث

صعدت في جبل مشرف على بدر ونحن مشركان ننظر على من تكون الدائرة فننهب مع من ينتهب فاذا سحابة قد أظلتنا فيها حمحمة الخيل فسمعت قائلا يقول اقدم حيزوم فاما ابن عمي فانكشف قناع قلبه فمات وأما أنا فكدت أهلك ثم تماسكت * وفيها أيضا عن أسيد وكان قد شهد بدرا أنه قال بعد أن ذهب بصره لو كنت اليوم ببدر ومعي بصري لأريتكم الشعب الذى خرجت منه الملائكة ولا أشك ولا أتمارى (قوله قد خطم أنفه) الخطم الاثر على الانف كما يخطم البعير بالكي (ب) وفي السير عن أبي داود المازني وكان قد شهد بدرا قال انى لاتبع رجلا من المشركين يوم بدر لاضربه بالسيف اذ وقع رأسه قبل أن يصل اليه سيفي فعرفت انه قد قتله غيري * وفيها عن ابن عباس ان الملائكة عليهم السلام لم تقاتل في يوم من الايام سوى يوم بدر وفيما سواه تكون عددا ومددا لا يضربون وفيها أيضا عن علي قال كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد أرخوها على ظهورهم الا جبريل عليه السلام فانه كانت عمامته صفراء * ابن عباس وكانت عمائمهم يوم أحد حمراء * السهيلي وفي خبر آخر قال رأيت جبريل على فرس له صفراء وعليه عمامة حمراء وقد يبس النقع على ثناياه والنقع الغبار (قوله ثم قال لابي بكر وعمر ماترون) (ب) كل منهما راعى المصلحة الدينية مع مراعاة السبب فرأى أبو بكر ان السبب فداؤهم لما عسى أن يسلموا ورأى عمر ان قتلهم وهم صناديد الكفر وأئمته سبب في ظهور الاسلام والسبب الذى رأى كل منهما مناسب لحاله من الرقة والرحمة ومن الشدة والغلظة في الله تعالى (قوله أبكي للذى عرض على من عذاب أصحابك من أخذهم الفداء الى آخره) (ع) هذا الفصل

أما الحديث فلان العذاب انما يكون لارتكاب محرم ولم يتقدم نهي عن الفداء بل تقدمت اباحته في سرية عبد الله بن جحش الكائنة قبل بدر بأزيد من عام وقتل فيها ابن الحضرمي كافرا وفودي فيها ابن كيسان وصاحبه فما عاتبهم الله ولا ذمهم وأما القرآن فكذلك فلان العتب والتوبيخ انما يكونان على فعل مالا يحل * والجواب هو انك لا تعتقدان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه عصوا فيما فعلوا من الفداء حتى استحقوا العذاب ولكن لما كان أمر بدر عظيم الموقع عاتبهم الله وبخهم على نزولهم الى أهون الخطتين وأراهم ضعف اختيار ذلك منهم وتصويب رأي من رأى القتل وقيل ان الآية كلها على معنى المن بتقرير نعمة حلية الغنائم وهو معنى قوله لولا كتاب من الله سبق أي بحلية الغنائم لكم أو بانه لا يعذبكم بما فعلتم وهذا كله يدل انهم فعلوا ما أبيح لهم وقيل المراد غيره صلى الله عليه وسلم وغير علية أصحابه وانما المراد من ركن الى عرض الدنيا وهم الذين اشتغلوا بالنهب عن القتال حتى خشي عمر رضي الله عنه من كرة العدو عليهم وانهم المراد بقوله تعالى تريدون عرض الدنيا وقيل في بكائه انه لما أعلم به من أنه يقتل منهم عام قابل مثل العدد الذي فدى وان هذا هو العذاب والعقوبة على فعلهم وورد في بعض الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتخييرهم بين أن يقتلوا الأسرى أو يفدوهم على أن يقتل منهم عام قابل مثل عددهم ﴿قلت﴾ تأمل هذه الأجوبة أما الاول فهو غير تام أما عن الحديث فلان الاشكال فيه انما هو من استحقاقهم العذاب دون موجب وليس في كلامه ما يتخلص جوابا عنه وكذا عن القرآن لان الاشكال أيضا انما هو من عتبهم وتوبيخهم وانهم انما فعلوا مباحا والأظهر في الجواب عن اشكال الحديث ما قيل ان المراد بالعذاب ما يقتل منهم عام قابل ويتم جوابه عن القرآن بان العتب قد يكون على ترك الاولى الا أن تعبيره بلفظ التوبيخ فيه غضاضة * وكان الشيخ يذكر ان الذي كان يمضي لهم من الجواب في درس شيخهم ابن عبد السلام انه فرق بين الحكم بحصول العذاب وحصول العذاب والاول أشد لان الحكم بحصول العذاب انما يكون لارتكاب محرم والثاني أخف لانه قد يكون بترك مندوب كما يقال ويتفق لبعض

من مشكل القرآن والحديث أما الحديث فلان العذاب انما يكون لارتكاب محرم ولم يتقدم النهي عن الفداء بل تقدمت اباحته في سرية عبد الله بن جحش الكائنة قبل بدر بأزيد من عام وقتل فيها ابن الحضرمي كافرا وفودي فيها ابن كيسان وصاحبه فما عاتبهم الله سبحانه ولا ذمهم وأما القرآن وكذلك فلان العتب والتوبيخ انما يكون على فعل مالا يحل والجواب هو انك لا تعتقدان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه عصوا فيما فعلوا من الفداء حتى استحقوا العذاب ولكن لما كان أمر بدر عظيم الموقع عتبهم الله سبحانه ووبخهم على نزولهم الى أهون الخطتين وأراهم ضعف اختيار من اختار ذلك منهم وتصويب رأي من رأى القتل وقيل ان الآية كلها على معنى المن بتقرير نعمة حلية الغنائم وقيل المراد غيره صلى الله عليه وسلم وغير علية أصحابه وانما المراد من ركن الى عرض الدنيا وهم الذين اشتغلوا بالنهب عن القتل حتى خشي عمر رضي الله عنه من كرة العدو عليهم وقيل في بكائه انه لما علم به من أنه يقتل منهم عام قابل مثل العدد الذي فدى وان هذا هو العذاب والعقوبة على فعلهم وورد في بعض الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتخييرهم بين أن يقتلوا الأسارى أو يفدوهم على أن يقتل منهم عام قابل مثل عددهم (ب) تأمل هذه الأجوبة أما الاول فهو غير تام أما عن الحديث فلان الاشكال فيه انما هو من استحقاقهم العذاب دون موجب وليس في كلامهم ما يتخلص جوابا عنه وكذا عن القرآن لان الاشكال أيضا انما هو عن عتبهم وتوبيخهم وهم انما فعلوا مباحا

الصالحين انه اذا نام عن حزبه من الليل أو ترك مندوبا بانه تتبع به عقوبة والذى وقع فى الحديث من الاشارة بالعذاب هو من الثانى أى من حصول العذاب لا من الحكم بحصوله قيل ما يتفق لبعض الصالحين انما يكون عقوبة بذنوبه وأما العقوبة فى الآخرة فانما تكون على فعل محرم قال وكذلك العذاب الذى عرض عليه انما المراد به ما تقدم من قتل مثل عدوهم الا أن المراد بالعقوبة فيه عقوبة الآخرة (قوله فربطوه بسارية من سوارى المسجد) (ع) أجاز الشافعى دخول الكافر المسجد ومنع من دخوله الحرم * واحتج بالحديث وبان المشركين كانوا كثيرا ما يدخلون عليه المسجد ومنع مالك من دخولهما * وأجاب عن الحديث بانه لعله قبل نزول انما المشركون نجس الآية وقيل فى حديث ثمامة هذا لعله كان علم باسلامه والاول أظهر وفرق أبو حنيفة فاجاز دخولهما الكتابى دون غيره وفيه جواز ربط الاسير وتقييده وكذلك من عليه حق وله به (قوله ماعندك يا ثمامة) (ع) وتغريره ذلك فى ثلاثة أيام انما هو طمع فى اسلامه واستئلاف لمثله من رؤساء الناس ليسلم فيسلم من وراءه وتركه الاجابة حتى من عليه دليل صحة نيته وعلو همته ليعلم انه أسلم اختيارا لا قهرا (قوله ان تقتل تقتل ذا دم) (ع) أى تقتل من يستشفى بقتله ويدرك به الثار (د) وقيل المعنى من عليه دم يقاد منه ويروى ذام بالذال المعجمة وتشديد الميم أى صاحب ذمام (قوله اطلقوا ثمامة) (ع) فيه المن على الأسير (قوله الى نخل) ضبطناه فى الصحيحين بالحاء والصواب بالجيم والنجل القليل من الماء المنبعث * ابن دريد أول ما ينبعث من البئر اذا حفرت واستنجل الوادى اذا ظهر ماؤه (قوله فاغتسل) (م) الكافر عند مالك جنب فاذا أسلم اغتسل وقال بعض أصحابنا لا يغتسل لان اسلامه جب جنابته وألزم أن لا يتوضأ لانه أيضا جب حدثه الاصغر (ع) بوجوب اغتساله قال أحمد وأسقط وجوبه الشافعى وقال أحب الى أن يغتسل ونحوه لابن القاسم * وروى ابن وهب وابن أبى أويس عن مالك لا يغتسل (قلت) بعض الاصحاب القائل لا يجب أن يغتسل بل يستحب هو ابن شعبان واسمعيل

والاظهر فى الجواب عن اشكال الحديث ما قيل من أن المراد بالعذاب هو ما يقتل منهم عام قابل ويتم جوابه عن القرآن بان العتب قد يكون على ترك الاولى الا أن تعبيره بلفظ التوبيخ فيه غضاضة وكان الشيخ يذكر أن الذى كان يمضى لهم من الجواب فى درس شيخهم ابن عبد السلام انه فرق بين الحكم بحصول العذاب وحصول العذاب والاول أشد لانه لا يكون الا بارتكاب محرم والثانى أخف لانه قد يكون بترك مندوب كما يقال ويتفق لبعض الصالحين انه اذا نام عن حزبه من الليل أو ترك مندوبا بانه تتبع به عقوبة والذى وقع فى الحديث من الاشارة بالعذاب هو من الثانى أو حصول العذاب لا من الحكم بحصوله قيل ما يتفق لبعض الصالحين انما يكون بعقوبة ذنوبه وأما العقوبة فى الآخرة فانما تكون على فعل محرم قال وكذا العذاب الذى عرض عليه انما المراد به ما تقدم من قتل مثل عدوهم لا أن المراد بالعقوبة فيه عذاب الآخرة (قوله فربطوه بسارية) أجاز الشافعى دخول الكافر المسجد ومنع من دخوله الحرم ومنعه مالك من دخولهما * وأجاب عن الحديث بانه لعله قبل نزول انما المشركون نجس وقيل فى حديث ثمامة لعله علم باسلامه والاول أظهر وفرق أبو حنيفة فاجاز دخولهما الكتابى دون غيره (قوله ماعندك يا ثمامة) تركه الاجابة حتى من عليه دليل صحة نيته وعلو همته ليعلم أنه أسلم اختيارا لا قهرا (قوله ان تقتل تقتل ذا دم) أى تقتل من يستشفى بقتله ويدرك به الثار وقيل المعنى تقتل من عليه دم يقاد منه به (قوله الى نخل) (ع) ضبطناه فى الصحيحين

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبى سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة ابن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندى يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ماعندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندى ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الأرض أبغض الي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين أبغض الي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله الي والله ما كان من بلد أبغض الي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها الي وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل أصبوت فقال لا ولكني

أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مثنى ثنا أبو بكر الحنفي ثنى عبد الحميد بن جعفر أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري انه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا له نحو أرض نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة وساق الحديث بمثل حديث الليث الا انه قال ان تقتلني تقتل ذا دم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد فقال لهم الثالثة فقال اعلموا أنما الارض لله ورسوله واني أريد ان أجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيأ فليبعه والا فاعلموا أن الارض لله ورسوله * وحدثني محمد بن رافع واسحق بن منصور قال ابن رافع ثنا وقال اسحق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وأقر قريظة ومن

الماضي وقد اختلف في علة وجوب الغسل فقال ابن القاسم لانه جنب وقال ابن شعبان هو تعبد وقيل لانه نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس فعلى التعليل بانه جنب يتضح الزام اسقاط الوضوء وأما على التعليلين الأخيرين فلا يلزم اسقاط الوضوء وعلى التعليل بأنه جنب يسقط عمن لم يتقدم له جنابة ويتيمم لعدم الماء وكذلك يتيمم على أن الغسل تعبد وعلى انه نجس لا يتيمم وقال اللخمي لا يغتسل ان كان قريب عهد بالماء (**قوله** أحب الأديان)* قلت *ليس أحب على بابها بل هي من باب قولهم العسل أحلى من الخل ويحتمل أنها على بابها ويريد بالاديان الاديان حقيقة في أصل مشروعيتها لا اليهودية والنصرانية اليوم في العرف (**قوله** فأمره أن يعتمر) (ع) لا يلزم أن يتم ما عقد في الكفر لكن يستحب لمثله من صناديد العرب أن يتم لله ما عقده بمكة لانهم يقدرون على أذاته ولما فيه من اغاظة الكفار

* حديث اجلاء اليهود من المدينة وجزيرة العرب *

(**قوله** أسلموا تسلموا) (ع) فيه الجناس وهو من ألقاب البديع وخصائص البلاغة (**قوله** انما الأرض لله ورسوله) أي ملكها والتصرف فيها * قلت * كانت أرض يثرب والمدينة قبل نزول الأنصار بها لليهود فلما أرسل الله سيل العرم على أهل سبا وتفرقت قبائل سبأ في البلاد فاسرت طريفة الكاهنة وأشارت على بني الحارث بن ثعلبة وهم الأوس والخزرج أن ينزلوا يثرب أرض النخل وسجعت لهم في ذلك فنزلوها على اليهود وحالفوهم وأقاموا معهم وكانت الدار واحدة واختلف في سبب نزول اليهود المدينة وهي وسط أرض العرب والا فأرض اليهود انما هي الشام فقال الأصبهاني في كتابه المسمى بالأغاني ان العمالقة كانت مساكنهم بيثرب والجحفة الى مكة وكانوا يعيرون على بني اسرائيل بالشام فشكوا ذلك الى موسى عليه السلام فوجه اليهم جيشا وأمرهم أن يقتلوهم ولا يبقوا منهم أحدا ففعلوا وتركوا منهم غلاما حسنا وكان من أبناء ملوكهم فرقوا عليه ولم يقتلوه فلما رجعوا الى الشام وقد مات موسى عليه السلام فقال بنو اسرائيل قد عصيتم وخالفتم فلا نأويكم فقالوا نرجع للبلاد الذي غلبنا عليها فنسكون فيها فرجعوا الى يثرب فاستوطنوها وتناسلوا بها الى أن نزلت عليهم الأوس والخزرج بعد سيل العرم والاوس والخزرج أخوان أبوهما الحارث بن ثعلبة المتقدم

بالخاء وصوابه بالجيم والجل القليل من الماء المبعث (**قوله** أحب الاديان) من باب قولهم العسل أحلى من الخل ويحتمل انها على بابها ويريد بالاديان الاديان حقيقة في أصل مشروعيتها لا اليهودية والنصرانية اليوم في العرف (**قوله** وأمره أن يعتمر) أي على طريق الاستحباب (**قوله** قال له قائل أصبوت) هو لغة والمشهور أصبأت بالهمز

الذكر وقال الطبري سبب نزولهم أنهم لما دوخ بخت نصر بلاد بني اسرائيل وجاس خلال ديارهم فحينئذ كن بالحجاز قبائل كقريظة والنضير سكنوا خيبر والمدينة واستبعد السهيلي ماذكر الأصبهاني من السبب قال لبعد عهد موسى عليه السلام (قوله حتى حاربت قريظة بعد ذلك) ﴿ قلت ﴾ لما استقر الاسلام بالمدينة وظهر كتابه صلى الله عليه وسلم فيما بينه و بين اليهود وشرط لهم فيه وشرط عليهم وأمنهم فيه على أنفسهم وأموالهم حتى نقضوا العهد فكانوا بعد النقض في حكم المحاربين وأول من نقض منهم بنوا قينقاع نقضوه بعد أحد بأيام ﴿ وكان ﴾ من أمره ان امرأة من العرب قدمت بجلب فباعته بسوق قينقاع وجلست الى صائغ يهودي فجعلوا يراودونها على كشف وجهها فابت فعمد الصائغ فربط طرف ثوبها بظهرها فلما قامت انكشفت فضحكوا فصاحت فوثب مسلم على الصائغ فقتله فشدت اليهود على المسلم فقتلوه فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فغضب المسلمون وحاصرهم صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه وكانت قينقاع حلفاء الخزرج فقام عبد الله بن أبي فقال يا محمد أحسن في موالي فادخل يده في جيب درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رىء الغضب في وجهه عليه الصلاة والسلام فقال و يحك أرسلني فقال والله لا أرسلك حتى تحسن في موالي أربعمائة حاسر وثلاثمائة دراع تحصدهم في غداة واحدة واني امرؤ أخشى الدوائر وقد منعوني من الاحمر والاسود فقال هم لك وأما نقض بني النضير فهو ما تقدم من ارادتهم غدر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتاهم يستعينهم في دية الرجلين وقد قدمناه وأما نقض قريظة فيأتي (قوله فقتل رجالهم) (ع) فيه أن المعاهد والذمي اذا نقضوا العهد صار حكمهم حكم المحارب وللامام أن يبدأهم بالحرب اذا تحقق نقضهم العهد ونقضهم العهد يكون بان يحاربوا أو يعينوا أهل الحرب أو يدلوا على عورة المسلمين أو يكونوا عيونا عليهم وليس هذا بنقض عند الشافعي وقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة قال أبو عبيد معناه توقن منهم بخيانة أو غدر أو غش والله أعلم

عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين الا ان بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامنهم وأسلموا وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام و يهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة * وحدثني

﴿ باب اجلاء اليهود من المدينة وجزيرة العرب ﴾

﴿ش﴾ (قوله حتى حاربت قريظة بعد ذلك) (ب) لما استقر الاسلام بالمدينة وظهر كتابه صلى الله عليه وسلم فيما بينه و بين اليهود وشرط لهم فيه وشرط عليهم وأمنهم فيه على أنفسهم وأموالهم حتى نقضوا العهد فكانوا بعد النقض في حكم المحاربين وأول من نقض منهم بنو قينقاع نقضوه بعد أحد بأيام ﴿ وكان ﴾ من أمرهم أن امرأة من العرب قدمت بجلب فباعته بسوق بني قينقاع وجلست الى صائغ يهودي فجعلوا يراودونها على كشف وجهها فأبت فعمد الصائغ فربط طرف ثوبها بظهرها فلما قامت انكشف فضحكوا فصاحت فوثب مسلم على الصائغ فقتله وشدت اليهود على المسلم فقتلوه فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فغضب المسلمون وحاصرهم صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه وكانت قينقاع حلفاء الخزرج فقام عبد الله بن أبي فقال يا محمد أحسن في موالي وأدخل يده في جيب درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني وغضب حتى رؤي الغضب في وجهه فقال و يحك أرسلني فقال لا والله لا أرسلك حتى تحسن في موالي أربعمائة حاسر وثلاثمائة دراع تحصدهم في غداة واحدة واني امرؤ أخشى الدوائر وقد منعوني من الاحمر والاسود فقال هم لك وأما نقض بني النضير فقد تقدم (قوله يهود بني قينقاع) هو بفتح القاف و يقال

[illegible]

وآثم * وحدثني زهير بن حرب أخبرنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج ح وثنى محمد بن رافع واللفظ له أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لاأدع الامسلما * وحدثني زهير بن حرب ثنا روح ابن عبادة أخبرنا سفيان الثوري ح وثنى سلمة ابن شيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله كلاهما عن أبي الزبير بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار وألفاظهم متقاربة قال أبو بكر ثنا غندر عن شعبة وقال الآخران ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت أباأمامة بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا سعيد الخدرى قال نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم أوخيركم ثم قال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك ولم يذكر ابن مثنى وربما قال قضيت بحكم الملك * وحدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبه بهذا الاسناد وقال فى حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله وقال مرة لقد حكمت بحكم الملك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمدانى كلاهما عن ابن نمير قال ابن العلاء ثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق

﴿ أحاديث نزول قريظة علي حكم سعد رضي الله عنه ﴾

(قوله نزل أهل قريظة على حكم سعد) (ع) فيه جواز التحكيم فى أمور المسلمين العظام ولم يخالف فى ذلك الا الخوارج والنزول على حكم الامام وغيره جائز وللحكم بكسر الكاف أن يرجع أو ينتقل الى حكم آخر مالم يحكم الاول فان حكم لم يكن له رجوع ولا انتقال وليس للمسلمين ولا للامام المجيب للتحكيم نقض ما حكم به مما هو نظر للمسلمين من قتل أو سبي أو اقرار على الجزية أو اجلاء فان حكم بغير هذه الوجوه التى لم يبحها الشرع لم ينفذ حكمه لا على المسلمين ولا على العدو وهذا كله اذا كان المحكم بفتح الكاف ممن يجوز تحكيمه من أهل العلم والديانة (قوله فلما دنا قريبا من المسجد) (ع) قيل ان أريد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فهو وهم لانه منه جاء وفيه كان والنبي صلى الله عليه وسلم انما بعث له وهو فى قريظة الا أن يريد بالمسجد مسجدا ابتناه هنالك ليصلي فيه مدة اقامته والصحيح ما فى أبى داود وابن أبي شيبة من قوله فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم فلفظ المسجد تصحيف وبدل من لفظ النبي (قوله قوموا الى سيدكم) (ع) فيه ما يلزم من اكبار عظيم القوم وأهل الخير من القيام لهم وحسن اللقاء وقد قام صلى الله عليه وسلم لغير واحد وليس من القيام المنهى عنه عند المحققين وانما المنهى عنه أن يقام على رأس الجالس كما تفعله العجم لملوكها وقد بين ذلك عمر بن عبد العزيز حين قام الناس على رأسه إن تقوموا نقم وان تقعدوا نقعد ولما صلى النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وصلى الناس قياما نهاهم وقال انما تفعله فارس والروم بملوكهم ومن منع القيام للرجل مطلقا قال انما أمرهم بالقيام لينزلوه من فوق الحمار * واختلف تأويل الصحابة فى قوله قوموا الى سيدكم هل هو أمر للانصار فقط أو لمن حضرهم من المهاجرين (قوله حكمت فيهم بحكم الله وربما قال بحكم الملك) (ع) الملك ضبطناه

فتح النون وضمها وكسرها

﴿ باب نزول قريظة على حكم سعد ﴾

﴿ش﴾ (قوله نزل أهل قريظة على حكم سعد) فيه جواز التحكيم فى أمور المسلمين العظام ولم يخالف فى ذلك الا الخوارج (قوله فلما دنا قريبا من المسجد) قيل ان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فهو وهم لأن منه جاء وفيه كان والنبي صلى الله عليه وسلم انما بعث اليه وهو فى بنى قريظة الا أن يريد بالمسجد مسجدا ابتناه هنالك ليصلي فيه مدة اقامته والصحيح ما فى أبى داود وابن أبي شيبة فلما دنا من النبي بدل من المسجد (قوله قوموا الى سيدكم) فيه ما يلزم من اعظام كبير القوم وليس من القيام المنهى عنه عند المحققين وانما المنهى عنه أن يقام على رأس الجالس كما تفعله العجم بملوكها ومن منع القيام للرجل مطلقا قال انما أمرهم بالقيام لينزلوه من فوق الحمار * واختلف هل الامر بالقيام للانصار فقط أو لهم ولمن حضرهم من المهاجرين (قوله وربما قال قضيت بحكم الملك) بكسر اللام وهو الله جل وعلا وضبطه بعضهم

رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة رماه فى الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد يعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فاتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار فقال وضعت السلاح والله ماوضعناه أخرج اليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين فاشار الى بنى قريظة فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ها بكسر اللام وهو الله سبحانه وضبطه بعضهم فى البخارى بفتحها فان صحت الرواية فالمراد جبريل عليه السلام (**قوله** فى الآخر رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة)(ع) هى بالعين المهملة وكسر الراء وبالقاف *وقال أبو عبيد وهى أمه واسمها قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة من تحت وسميت عرقة لطيب رائحتها والعرقة تكنى أم فاطمة الكلبية واسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء المهملة ابن قيس من بنى عامر بن لؤى كذا ضبطه الدارقطنى وغيره من أهل الضبط والاتقان *وقال ابن عقبة اسمه جبار بالجيم المفتوحة وبالباء الموحدة والراء* وقال الواقدى فى العرقة انما هى بفتح الراء وأهل مكة يقولون ذلك والاكثر على الاول (**قوله** فى الاكحل) (ع) هو عرق معروف قال الخليل اذا انقطع فى اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة فى كل عضو ومنه شعبة لها اسم وقد فسر فى كتب الطب بأوسع من هذا (**قوله** فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فأتاه جبريل الى آخره) *(قلت)* كان من أمر قريظة ونقضهم العهد الذى بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير كما تقدم خرج منهم حيي ابن أخطب وابن أبى الحقيق وكنانة بن الربيع فى ناس منهم وهؤلاء هم الذين حزبوا الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتوا قريشا بمكة فاستعدوهم واستنصروهم على رسول الله صلى

فى البخارى بفتحها فان صح فهو جبريل عليه السلام (**قوله** رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة) بالعين المهملة وكسر الراء وبالقاف قال أبو عبيد وهى أمه وسميت عرقة لطيب رائحتها واسم هذا الرجل حسان بكسر الحاء المهملة ابن قيس من بنى عامر بن لؤى (**قوله** فى الاكحل) هو عرق معروف قال الخليل اذا انقطع فى اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة فى كل عضو (**قوله** فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فاتاه جبريل الى آخره)(ب) كان من أمر قريظة ونقضهم العهد الذى بينهم و بين النبي صلى الله عليه وسلم انه لما أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير كما تقدم خرج منهم حيي بن أخطب وابن أبى الحقيق وكنانة بن الربيع فى ناس منهم فهؤلاء هم الذين حزبوا الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتوا قريشا بمكة فاستعدوهم واستنصروهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوهم الى حربه وقالوا لهم انا نكون معكم حتى نستأصله وعرفوهم أن دينهم خير من دينه ينشطونهم بذلك وفيهم نزل ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الآية فأجابتهم قريش الى ذلك ثم خرجوا الى غطفان فدعوهم بمثل ذلك وعرفوهم أن قريشا قد تابعتهم فتابعتهم غطفان وحلفاؤهم واجتمع من الاحزاب ما يأتى ذكره ان شاء الله تعالى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذكر الاحزاب حفر الخندق ولما نزلت الاحزاب حوالى الخندق خرج حيي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بنى قريظة وكان كعب قد عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه فلما سمع كعب بقدوم حيي اليه أغلق دونه باب حصنه وأبى أن يفتح له فناداه حيي ويحك يا كعب افتح لى فقال له كعب ويحك يا حيي انك امرؤ مشؤم انى قد عاهدت محمدا ولم أر منه الا وفاء وصدقا فلست بناقض ما بينى و بينه فقال له ويحك افتح لى أكلمك قال ما أنا بفاعل قال والله ان غلقت دونى الا على حشيشتك ان آكل معك منها فاحفظ الرجل ففتح له فقال ويحك يا كعب أتيتك بعز الدهر و ببحر طام أتيتك بقريش على قادتها و بغطفان على قادتها وقد أنزلتهم على المدينة وعاهدونى أن لا يبرحوا حتى نستأصل محمدا ومن معه فقال كعب جئتنى والله بذل الدهر ويحك يا حيي دعنى وما أنا عليه فانى لم أر من محمد الا وفاء وصدقا فلم يزل حيي بكعب حتى سمح له على ان أعطاه العهد لئن رجعت

بحرام اذا قام له عن طيب نفس منه لكن تورع خوف أن يكون انما قام استحياء لا عن طيب نفس أو لأن الايثار بالقرب مكروه فيتورع أن يقع أحد بسببه فى مكروه (**قوله** فى الآخر اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به) (ع) يدل على ماقدمنا من أن النهى للتحريم لانه اذا كان أولى بعد القيام فأحرى قبله ثم ان رجع عن بعد فليس بأحق وان رجع عن قرب فقيل هو أحق به وجوبا لانه اختص به وملك الانتفاع به فهو أحق به حتى يفرغ من غرضه * وحمله مالك على الندب فهو عام فى كل مجلس * وحمله محمد بن مسلمة على مجلس العلم قال هو أولى به ان قام لحاجة وان قام تاركا له فليس بأولى وقد اختلف فى من ارتسم بموضع من المسجد لتدريس أو فتيا أو اقراء فقال مالك هو أحق به اذا عرف به * وقال الجمهور هو أحق به استحسانا لا وجوبا ولعله مراد مالك رحمه الله تعالى وكذلك اختلف فيمن قعد من الباعة بموضع من أفنية الطرقات غير المتملكة فهو أحق به مادام جالسا به فان قام ونيته الرجوع اليه من غد فقيل هو أحق به حتى يتم غرضه حكاه المازرى عن مالك قطعا للتنازع وقيل هو وغيره فيه سواء فمن سبقه كان أولى به

﴿حديث منع دخول المخنث على النساء﴾

(**قوله** ان مخنثا) (د) المخنث بفتح النون وكسرها الذى يشبه النساء فى أخلاقهن وكلامهن وحركاتهن (ط) الخنث اللين والتكسر والمخنث الذى يلين فى قوله ويتكسر فى مشيه ويتثنى فيه وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة ويأتى حكم الوجهين (ع) واختلف فى اسمه فالأشهر انه هيت بكسر الهاء بعدها ياء ساكنة مثناة من تحت بعدها تاء مثناة من فوق * وقال ابن درستويه اسمه هنب

رضى الله عنه لان جلوسه فيه ليس بحرام اذا قام له عن طيب نفس منه لكن خاف أن يكون حمله على ذلك الاستحياء منه من غير رضا نفسه أو ان الايثار بالقرب مكروه فتورع أن يقع أحد بسببه فى مكروه (ح) قال أصحابنا وانما يحمل الايثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب (**قوله** اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به) (ع) يدل على ماقدمنا من أن النهى للتحريم لانه اذا كان أولى به بعد القيام فأحرى قبله ثم ان رجع عن بعد فليس بأحق وان رجع عن قرب فقيل هو أحق به وجوبا لانه اختص به وملك الانتفاع به فهو أحق به حتى يفرغ من غرضه وحمله مالك على الندب وعلى هذا فهو عام فى كل مجلس وحمله محمد بن مسلمة على مجلس العلم قال هو أولى به ان قام لحاجة وان قام تاركا له فليس بأولى وقد اختلف فيمن ارتسم بموضع من المسجد للتدريس أو فتيا أو اقراء فقال مالك هو أحق به اذا عرف به وقال الجمهور هو أحق به استحسانا لا وجوبا ولعله مراد مالك رحمه الله تعالى وكذا اختلف فيمن اختص من الباعة بموضع من أفنية الطرقات غير المتملكة فهو أحق به مادام جالسا به فان قام ونيته الرجوع من غد فقيل هو أحق به حتى يتم غرضه حكاه المازرى عن مالك قطعا للتنازع وقيل هو وغيره فيه سواء فمن سبقه كان أولى به

﴿باب منع المخنث من الدخول على النساء﴾

﴿ش﴾ (**قوله** ان مخنثا) بفتح النون وكسرها الذى يشبه النساء فى أخلاقهن وكلامهن وحركاتهن (ط) التخنث اللين والتكسر وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة ويأتى حكم الوجهين (ع) واختلف فى اسمه فالأشهر هيت بكسر الهاء بعدها ياء ساكنة مثناة من تحت بعدها تاء مثناة من فوق وقال ابن درستويه اسمه هنب بالهاء والنون والباء الموحدة قال وغيره هذا تصحيف والهنب الاحمق

العزيز يعنى ابن محمد كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم وفى حديث أبى عوانة من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا وكيع ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية كلهم عن هشام ح وثنا أبو كريب أيضا واللفظ هذا ثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان مخنثا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيت فقال لاخى أم سلمة يا عبد الله بن أبى

فى المغتسل يرجل رأسه فجاءه جبريل على فرس عليه اللامة فوقف بباب المسجد عند موضع الجنائز
وعلى وجه جبريل أثر الغبار فخرج اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال له جبريل غفر الله لك أوضعتم
السلاح قال نعم قال جبريل فان الملائكة لم تضعه بعد ومارجعت الآن الا من طلب القوم فان الله
يأمرك بالمسير الى بنى قريظة فانى عامد اليهم أزلزل بهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا يؤذن
فى الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصل العصر الا فى بنى قريظة ونفر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
نفر من أصحابه ومر بنفر فى طريقه قبل أن يصل الى بنى قريظة فقال هل مر بكم أحد قالوا مر بنا دحية
ابن خليفة الكلبى على بغلة بيضاء عليها رحالة عليها قطيفة ديباج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك
جبريل مر الى بنى قريظة يزلزل بهم حصونهم ويقذف الرعب فى قلوبهم فحاصرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمسة عشر يوما حتى جهدهم الحصار وكان حيي بن أخطب دخل مع بنى قريظة حصنهم
حين ذهبت عنه قريش وغطفان وفاء لكعب بما كان عاهده عليه وكان من أمر قريظة أنهم نزلوا
على حكم سعد فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم وتقسم أموالهم فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة ثم أنزلوا وحبسوا فى المدينة بدار امرأة من بنى
النجار ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخندق بها خنادق فضربت أعناقهم فى تلك الخنادق
ويخرجون أرسالا أرسالا وفيهم حيي وكعب رؤساء القوم وكانوا ستمائة أو سبعمائة والمكثر يقول
كانوا بين الثمانمائة الى السبعمائة وقالوا لكعب وهم يذهب بهم أرسالا يا كعب ماتراه يصنع بنا
فقال سبحان الله أفى كل موطن لا تعقلون أماترون ان الداعى لا ينزع ومن ذهب به لا يرجع هو والله
القتل وأتى بحيي مجموعة يداه الى عنقه بحبل عليه حلة قد شقها من كل ناحية خوف أن يسلبها * فلما
نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما والله مالمت نفسى فى عداوتك ولكن من يخذل الله
يخذل ثم أقبل على الناس فقال حيي أيها الناس انه لا بأس بأمر الله كتاب وقدر وملحمة كتبت على
بنى اسرائيل ثم جلس فضربت عنقه (قوله فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد الحكم
فيهم الى سعد) (ع) وجه الجمع بينه وبين الاول أنهم رضوا بذلك فنسب الحكم الى سعد وقيل بل هم
رغبوا أن يرد الحكم لى سعد ولا شك ان الاوس رغبوا أن يعفى عنهم لانهم حلفاؤهم وكما عفا عن بنى

سعد فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتقسم أموالهم فقال له صلى الله عليه وسلم لقد حكمت
فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة ثم نزلوا وحبسوا بالمدينة بدار امرأة من بنى النجار ثم خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخندق بها خنادق فضربت أعناقهم فى تلك الخنادق ويخرجون ارسالا ارسالا
وفيهم حيي وكعب رؤساء القوم وكانوا ستمائة أو سبعمائة والمكثر يقول كانوا بين الثمانمائة الى
التسعمائة وقالوا لكعب وهم يذهب بهم ارسالا يا كعب ماتراه يصنع بنا فقال سبحان الله أفى كل
موطن لا تعقلون ألاترون الداعى لا ينزع ومن ذهب به لا يرجع هو والله القتل وأتى به مجموعة يداه الى
عنقه بحبل عليه حلة قد شقها من كل ناحية خوف أن يسلبها فلما نظر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أما والله مالمت نفسى فى عداوتك ولكن من يخذل الله يخذل ثم أقبل على الناس فقال أيها
الناس انه لا بأس من أمر الله كتاب وقدر وملحمة كتبت على بنى اسرائيل ثم جلس فضربت عنقه
(قوله فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد الحكم فيهم الى سعد) وجه الجمع بينه وبين
الاول أنهم رضوا بذلك فنسب الحكم الى سعد وقيل بل هم رغبوا أن يرد الحكم فيهم الى سعد والاشهر
أن الاوس رغبوا أن يعفى عنهم لانهم كانوا حلفاءهم كما عفا عن بنى قينقاع حين شفع فيهم عبد الله بن

فنزلوا على حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحكم فيهم الى سعد
قال فانى أحكم فيهم أن تقتل
المقاتلة وأن تسبي الذرية
والنساء وتقسم أموالهم
* وحدثنا أبو كريب ثنا
ابن نمير ثنا هشام قال قال
أبي فاخبرت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
لقد حكمت فيهم بحكم الله
عز وجل * حدثنا أبو
كريب ثنا ابن نمير عن
هشام أخبرني أبي عن

عائشة أن سعدا قال وتحجر كلمه للبرء فقال اللهم انك تعلم أن ليس أحد أحب الى أن أجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه اللهم فان كان بقي من حرب قريش شئ فابقني أجاهدهم فيك اللهم فاني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها فانفجرت من ليته فلم يرعهم وفي المسجد معه خيمة من بني غفار الا والدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فاذا سعد جرحه يغذو مات منها * وحدثنا علي بن الحسين بن سليمان الكوفي ثنا عبدة عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال فانفجر من ليلته فما زال يسيل حتى مات وزاد في الحديث قال فذاك حين يقول الشاعر

ألا يا سعد سعد بني معاد
فما فعلت قريظة والنضير
لعمرك ان سعد بني معاد
غداة تحملوا لهو الصبور
تركتم قدركم لا شئ فيها
وقدر القوم حامية تفور
وقد قال الكريم أبو حباب
أقيموا قينقاع ولا تسيروا
وقد كانوا ببلدتهم ثقالا
كما ثقلت بميطان الصخور

قينقاع حين شفع فيهم عبد الله بن أبي لانهم كانوا حلفاء الخزرج فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم يرضيهم بذلك فرد حكمهم الى سعد بن معاذ الأوسي (قوله وتحجر كلمه للبرء) (ع) الكلم الجرح ومعنى تحجر يبس وليس في تمنيه انفجار جرحه تمني الموت لضر المنهي عنه وانما هو من تمني الشهادة لان جرحه لما كان في سبيل الله تمنى موته منه لتتم له الشهادة (قوله واني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم) * (قلت) * انظر كيف ذلك وقد تأخر عن ذلك فتح مكة وغارة حصن بن عيينة على سرح المدينة وقد يجاب بان حربه صلى الله عليه وسلم على قسمين منه ما كان فيه مطلوبا ومنه ما كان فيه طالبا والمراد بالحرب الذي عنى سعد في قوله قد وضعتها الحرب الثانية لا الاولى فان تلك لم تكن وضعت (قوله فانفجرت من ليته) (ع) كذا للاسدي من ليته بالياء المثناة من تحت والليت صفحة العنق وهو للصدفي من لبته بالباء الموحدة واللبة المنحر وهو للخشني من ليلته قالوا وهو الصواب (قوله يغذ) (ع) هو للكافة بالغين المعجمة وشد الذال المعجمة أيضا وهو لبعضهم باسكان الغين وضم الذال وهو بمعنى يصب الذي في الرواية الأخرى (قوله فذاك حين يقول الشاعر ألا يا سعد سعد بني معاد * فما فعلت قريظة والنضير) الأبيات (ع) كذا للكافة فما فعلت وصوابه لما فعلت وكذا هو في السير ورواه بعضهم في الأم كذلك وتركتم يخاطب الأوس بقتل حلفائهم قريظة ويعني بقدر القوم الخزرج شفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع حتى من عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله بن أبي كما تقدم وهو ابن حباب المذكور في الشعر وقائل الشعر انما قاله يحرض سعدا على استحيائه قريظة ويلومه على حكمه فيهم بالقتل وتركهم قدركم مثل لعزة الجانب وميطان جبل ببلاد مزينة من أهل

أبي الخزرجي لانهم كانوا حلفاء الخزرج فقال لهم صلى الله عليه وسلم ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم يرضيهم بذلك فرد حكمهم الى سعد بن معاذ الأوسي (قوله أن سعدا قال وتحجر كلمه للبرء) الكلم بفتح الكاف الجرح وتحجر أي يبس (قوله فاني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم) (ب) انظر كيف ذلك وقد تأخر عن ذلك فتح مكة وغارة حصن بن عيينة على سرح المدينة وقد يجاب بان حربه صلى الله عليه وسلم على قسمين منه ما كان فيه مطلوبا ومنه ما كان فيه طالبا * والمراد بالحرب الذي عنى سعد الثاني لا الاول (قوله واجعل موتي فيها) ليس من تمني الموت لضر انما هو من تمني الشهادة وفي من قولها فيها سببية أي بسببها (قوله فانفجرت من ليته) (ع) كذا للاسدي من ليته والليت صفحة العنق وهو للصدفي من لبته بالباء الموحدة واللبة المنحر وهو للخشني من ليلته قالوا وهو الصواب (قوله يغذ) هو للكافة بالغين المعجمة المكسورة وشد الذال المعجمة وهو لبعضهم باسكان الغين وضم الذال وكل صحيح وهو بمعنى يصب الذي في الرواية الاخرى (قوله فما فعلت قريظة والنضير) كذا للكافة بالفاء وصوابه لما فعلت ورواه بعضهم كذلك (قوله تركتم قدركم) هذا مثل لعزة الجانب وتركتم يخاطب به الاوس بقتل حلفائهم قريظة ويعني بقدر القوم الخزرج شفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع حتى من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله بن أبي ابن سلول وهو ابن حباب المذكور في البيت الاخير وقائل الشعر انما قاله يحرض به سعدا على استحيائه قريظة ويلومه على حكمه فيهم بالقتل ويذكره بفعل عبد الله بن أبي ويمدحه بشفاعته في حلفائه (قوله كما ثقلت بميطان) هو اسم جبل من أرض الحجاز في ديار بني مزينة وهو بفتح الميم على

* وحدثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبدالله قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب أن لا يصلين أحد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين

الحجاز وضبطناه عن الفارسي بفتح الميم بعدها الياء المثناة من تحت وضبطه البكري بكسر الميم ووقع للعذري ميطار بالراء بدل النون ووقع لابن ماهان بحيطان بالحاء المهملة (قوله في الآخر لا يصلين أحد الظهر الا في بني قريظة الى آخره) (م) تعارض عندهم دليل امتثال أمره وخوف فوات الوقت وهو محل اشكال وللنظر فيه مجال أي الظاهر بن بقدم وفيه دلالة أن المجتهد في الفروع غير آثم بخلاف الأصول (ع) انما مراده صلى الله عليه وسلم استعجال الخروج لا قصد تأخير الصلاة فمن أخذ بهذا المفهوم صلى خوف فوات الوقت ومن أخذ بظاهر اللفظ أخر ففيه حجة للقائلين بالمفهوم والقائلين بالظاهر

﴿ أحاديث رد المهاجرين على الانصار ما كانوا منحوهم ﴾

(قوله فقاسمهم الانصار) (ع) فيما كان الانصار عليه من حميد الصفات والكرم واعطاؤهم على أن يكفوهم العمل لم يكن من اختيار الانصار وشرطهم وانما كان من بعض المهاجرين الذين لم يرضوا أن يأخذوا ذلك بغير عوض ترفيعا وتنزيها لانفسهم (قوله عذاقا) (ع) هو جمع عذق ككلب وكلاب والعذق النخلة (قوله رد المهاجرون الى الأنصار منائحهم) (ع) لانهم استغنوا بما فتح الله عليهم عن الاجحاف بالانصار وجاء في حديث أنه قال للانصار حين فتح الله قريظة والنضير ان شئتم قسمت بينكم وبينهم وأقمتم على مواساتكم المهاجرين في ثماركم وان شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم فقالوا اعطهم دوننا ونقيم على مواساتهم فاعطاها للمهاجرين ورد على الانصار منائحهم وليس ذلك من الرجوع في الهبة لأنها لم تكن هبة وانما كانت هبة منافع غير مؤبدة فيصح استرجاعها (م) ان كانوا أعطوها على التأبيد ففيه رد الهبة وقد ذكرنا الخلاف في شراء المنافع هل ينهى عنها كما ينهى عن شراء الرقبة الموهوبة وقد قال بعض شيوخنا شراء الهبة ان كان بطلب من الموهوب جاز والانصار هنا لم يطلبوا رد الهبة ويأتي الجواب عن بعث أهل أنس لانس يطلب لهم الرد (قوله من الحبشة) (ع) ذكر بعض المؤرخين انها من سبي الحبشة أصحاب الفيل حين هزمهم الله وكونها حبشية موافق لما ذكرنا انها كانت سوداء ولها خرج ابنها أسامة في السواد ولكن يبقى الاعتراض بانها لو كانت سوداء لما أنكر الناس شبه ابنها أسامة بها في السواد واسمها بركة وتسمى أم الضباء ونسبوها فقالوا بركة بنت حصن بن ثعلبة وتكنى أم أيمن

المشهور وقيل بكسرها وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون

﴿ باب رد المهاجرين على الانصار ما كانوا منحوهم ﴾

﴿ش﴾ (قوله عذاقا) هو بكسر العين جمع عذق بفتحها ككلب وكلاب والعذق النخلة (قوله

* وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شئ وكان الانصار أهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة وكانت أم أنس بن مالك وهي تدعى أم سليم وكانت أم عبدالله بن أبي طلحة كان أخا لانس لامه وكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب فأخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أمي عذاقها وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبدالله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما توفي أبوه فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعدما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر * حدثنا أبو بكر بن أبي

شيبة وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى القيسي كلهم عن المعتمر واللفظ لابن أبي شيبة ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أنس أن رجلا وقال حامد وابن عبد الاعلى ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه قال أنس وان أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا نعطيكهن وقد أعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله * حدثنا شيبان ابن فروخ ثنا سليمان ابن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيأ قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما

بابنها أيمن بن عبد الله الحبشي زوجها قبل زيد بن حارثة والمعروف أن الحبشية انما هي بركة أخرى جارية لام حبيبة كانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قال أنس وان أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله) ما كان أهله أعطوه فقالت والله لا نعطيكهن وقد أعطانيهن) (ع) انما امتنعت من الرد لانها ظنت انها عطية مؤبدة واعطاؤه صلى الله عليه وسلم أمثالها هو استرضاؤها لانه كان يبرها ولها عليه حق من الرضاع والحضانة والظاهر أن أم أنس انما أعطت على التأبيد وردها عليها وتقدم ما حكيناه عن بعض شيوخنا ولعله هنا انما أعطاه أنسا وليس أنس الواهب

﴿ أحاديث الاكل من الغنيمة ﴾

(قوله جرابا) (ع) الجراب المزود (قوله لأعطي أحدا منه شيأ) انما قاله حين رأى أن أحدا يشركه فيه (قوله فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿ قلت ﴾ لا يحتج به للكسائي في مسئلة فاذا هو اياها الان متبسما نكرة فصح نصبه على الحال وسيبويه انما منع في تلك المسئلة فاذا هو اياها الان اياها معرفة لا يصح نصبه على الحال (ع) وأجمع المسلمون على أنه يجوز للغازي أن يأخذ من طعام الغنيمة قدر حاجته مادام بدار الحرب قال الشافعي فان أخذ فوق حاجته رد قيمته في الغنيمة وكذلك يرد قيمة ما أخذ من الاشربة والادوية التي لا يحتاج اليها في القوت ولا يتوقف أخذه قدر حاجته على اذن الامام * وقال الزهري يتوقف وقال الاكثر وأبو حنيفة لا يخرج الى أرض الاسلام بما فضل له من الطعام الذي كان أخذه ويرده في الغنيمة ان كانت له قيمة * وقال الاوزاعي ان خرج بشئ منه فهو له قال مالك له أكله في أهله اذا رجع اليهم واختلف فيه قول الشافعي ﴿ قلت ﴾ ولا يؤخذ الجواز المجمع عليه من تبسمه صلى الله عليه وسلم لاحتمال أن يكون تبسمه لما رأى من شدة حرصه وانما يؤخذ الجواز من اقراره على الاخذ واختلف في أخذه ما يحتاج اليه من غير الطعام كالسلاح يقاتل بها والثياب يلبسها مدة اقامته هنالك والدابة يركبها في قفوله * واختلف فيه قول مالك وأصحابه * وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد يجوز ذلك في حين الحرب دون غيره * وذكر ابن المنذر والخطابي ان هذا لم يختلف أهل العلم فيه الا أن الاوزاعي شرط في ذلك اذن الامام وكذلك يأخذ قدر حاجته مما يحتاج اليه كالجلد يجعله خفافا أو نعالا وأجاز ذلك مالك وأصحابه وأحمد وأصحاب الرأي جملة قال الشافعي لا يجوز ويضمنه ان تلف وعليه أجر استعماله وما نقصه الانتفاع ولم يختلف أن ما بيع من الطعام من الغنيمة يغرمه

﴿ فصل ﴾ (ع) وفيه أن الزكاة لا تتبعض ولو تبعضت لم تنفع الا فيما يجوز لهم أكله ولم تنفع في الشحم لانه لا يحل لهم أكله وفيه حجة لمالك والشافعي وأبي حنيفة والكافة في حلية

والله لا نعطيكهن) (ع) انما امتنعت من الرد لانها ظنت انها عطية مؤبدة واعطاؤه صلى الله عليه وسلم عشرة أمثالها هو استرضاء لها لانه كان يبرها ولها عليه حق الرضاع والحضانة

﴿ باب الاكل من الغنيمة ﴾

﴿ش﴾ (قوله جرابا) بكسر الجيم وفتحها والكسر أشهر وهو المزود (قوله فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما) (ب) لا يحتج به الكسائي في مسئلة فاذا هو اياها وقوله فانما يقال فاذا هو اياها الان متبسما هنا نكرة يصح نصبه على الحال وسيبويه انما منع في تلك المسئلة فاذا هو اياها الان اياها معرفة لا يصح نصبها على الحال

* حدثنا محمد بن بشار العبدى ثنا بهز بن أسد ثنا شعبة ثنا حميد بن هلال قال سمعت عبد الله ابن مغفل يقول رمى الينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لآخذه قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا أبو داود ثنا شعبة بهذا الاسناد غير أنه قال جراب من شحم ولم يذكر الطعام * حدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلى وابن أبى عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال ابن رافع وابن أبى عمر ثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس أن أبا سفيان أخبره من فيه الى فيه قال انطلقت فى المدة التى كانت بينى و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينا أنا بالشام اذ جىء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

الشحم المحرم على اليهود الا أنه مكروه عند مالك وعند غيره ليس بمكروه ونحوه لمالك أيضا وحرم أكله كبار أصحابه * وحكاه ابن المنذر ومحمد عن مالك وهو مبنى على تبعيض الزكاة ولم يقم عند مالك فى المشهور والكافة دليل على التحريم وقد أحل لنا لحومهم وجاءت هذه الآثار فى أكل الشحم لكن لما كان الشحم ليس من طعامهم اتقاه مالك فى المشهور عنه وفيه حلية ذبائح أهل الكتاب وأجمع عليه أهل العلم اذا ذكروا اسم الله عليه والأكثر على انها المراد بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وعن ابن عمر كراهة ذبائحهم قال وأى شرك أعظم مما ذكروا فى المسيح وعزير وقال الداودى ولعله شك فى الآية انها منسوخة ولم يقل أحد انها منسوخة بل قالوا انها ناسخة لقوله فى الأنعام ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واختلف فيما أهلوا به لغير الله فذكروا عليه اسم المسيح أو الكنائس فكرهه مالك والأكثر وأباحه عطاء ومجاهد ومكحول والشعبى وجعلوها ناسخة لآية الأنعام ومخصصة لها وقد علم الله انهم يقولون ذلك وقاله ابن حبيب من أصحابنا وكرهه الشافعى واختلف فيما ذبحوه ولم يذكروا اسم شئ فنعته عائشة وعلى وابن عمر وأجازه أحمد واختلف قول مالك فيما ذبحوه من ملك مسلم * قلت * ويأتى الكلام على جميع ذلك فى محله ان شاء الله تعالى

* حديث أبى سفيان مع هرقل *

(قوله من فيه الى فيه) * قلت * يعنى مشافهة وهو أبلغ مما لو قال من فيه الى سمعى لان هذا قد يكون بينهما حائل (قوله فى المدة التى كانت بينى و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فى المدة التى صالح صلى الله عليه وسلم عليها أهل مكة وكانت عشرة أعوام الى أن نقضوا عليه وكان سبب غزوة الفتح (قوله اذ جىء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل) * قلت * رسالته صلى الله عليه وسلم عامة لأهل الأرض فيجب عليه تبليغ دعوته الى جميعهم ولا يتعين أن يكون مباشرة بل هو أعم من أن يكون بالمباشرة أو بالكتب أو بخبر الواحد ولما تعذرت المباشرة فى هرقل ولم يتصور فيه الا الكتب كتب اليه ويجب القطع ببلوغ الدعوة الى جميع أهل العالم و يأجوج ومأجوج بلغتهم لانه صحت الأحاديث بتعذيبهم وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل انه أنذرهم ليلة الاسراء وتبليغه الدعوة بأحد الثلاث انما هو بحسب الامكان فان منع من التبليغ مانع على سبيل

* باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام *

ش (قوله من فيه الى فيه) (ب) يعنى مشافهة وهو أبلغ مما لو قال من فيه الى سمعى لان هذا قد يكون بينهما حائل (قوله فى المدة التى كانت بينى و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى مدة الصلح الذى كان يوم الحديبية وكانت عشرة أعوام الى أن نقضوا عليه وكان سبب غزوة الفتح (قوله اذ جىء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم) رسالته صلى الله عليه وسلم لاهل الارض كافة وتبليغه لهم اما بالمباشرة أو بالكتب أو بخبر الواحد بحسب الامكان و يجب القطع ببلوغ الدعوة الى أهل العالم و يأجوج ومأجوج بلغتهم لانه صحت الاحاديث بتعذيبهم وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل انه أنذرهم ليلة الاسراء فان منع من التبليغ مانع على سبيل الفرض سقط وجوبه و يكون حكم أولئك الذين منع من التبليغ اليهم مانع حكم أهل الفترة ولا يتعين التبليغ لآحاد الناس

هرقل يعني عظيم الروم قال وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقال هرقل هل ههنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي قالوا نعم قال فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه فقال أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي

يزعم أنه نبي فقال أبو سفيان فقلت أنا فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي ثم دعا بترجمانه فقال له قل لهم اني سائل هذا عن الرجل الذي يزعم أنه نبي فان كذبني فكذبوه قال فقال أبو سفيان وايم الله لولا مخافة أن يؤثر علي الكذب لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان من آبائه ملك قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال ومن يتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم قال قلت بل ضعفاؤهم قال أيزيدون أم ينقصون قال قلت لا بل يزيدون قال هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قال قلت تكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها قال فوالله ما أمكنني من كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه قال فهل قال هذا القول أحد قبله قال قلت لا قال لترجمانه قل له اني سألتك عن حسبه فزعمت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها وسألت هل كان في آبائه ملك فزعمت أن لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم أم

الفرض سقط وجوبه ويكون حكم أولئك الذين منع من التبليغ اليهم مانع حكم أهل الفترة وتقدم الكلام على أهل الفترة في كتاب الايمان ولا يتعين في التبليغ أن يكون الى آحاد الناس بل اذا بلغت الرئيس كفى لان بلوغها اليه مظنة بلوغها الى الرعية كما اكتفى صلى الله عليه وسلم بالكتب الى هرقل والى من يأتي ذكره عن الكتب الى رعاياهم (قوله دحية) (م) في الدال الفتح والكسر وقال ابن السكيت هو بالكسر لا غير وقال أبو حاتم هو بالفتح لا غير وقال المطرز دحية واحد الدحاء والدحاء الرؤساء (ع) هو هنا اسم لا صفة وهو دحية بن خليفة المعروف و بصرى هو بضم الباء وهي مدينة حوران من مدن الشام وعظيمها أميرها (قوله هل ههنا أحد من قوم هذا الرجل ثم قوله أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل) (ع) دليل على ان قوم الرجل أعلم به والأقرب اليه اقعد به وأعلم بأحواله وقيل لانهم لا يكذبون عليه بما يشينه لقربهم منه ﴿قلت﴾ رزق حسن الفطرة الانسانية مع ما لديه من العلم الذي دل عليه السياق ومجرى كلامه يدل على انه مؤمن لولا ما يأتي للقاضي ولما في السير من انه كافر (قوله فاجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي وقول هرقل فان كذبني فكذبوه) (ع) قيل انما أجلسهم خلفه لئلا يستحيوا منه بالمواجهة أن كذب وفيه ان خبر الجماعة أوقع في النفس من خبر الواحد ولا سيما ان كانوا كثيرا بحيث يقع العلم بخبرهم (قوله وايم الله لولا مخافة أن يؤثر علي الكذب لكذبت) دليل على ان الكذب مذموم مهجور في الجاهلية والاسلام ﴿قلت﴾ قال ذلك بمقتضى العادة لا بمقتضى التقبيح العقلي كما يقوله المعتزلة (قوله هو فينا ذو حسب) ﴿قلت﴾ الظاهر انه أراد التعظيم (قوله هل يرتد أحد منهم) ﴿قلت﴾ لا يقال انه تكرار بعد قوله هل ينقصون لان قوله اذا ارتد أحد منهم فقد نقصوا الا ان المقام مقام اطناب وتكثير (قوله وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها) (ع) دليل على ان ذوي الاحساب أولى بالتقدم في أمور المسلمين ومهماتهم الدينية والدنيوية ولذلك جعلت الخلافة على قول دهماء المسلمين وصحيح الآثار في قريش لان ذوي

بل اذا بلغت الرئيس كفى لان البلوغ اليه مظنة البلوغ الى الرعية (قوله دحية) بفتح الدال وكسرها وقال ابن السكيت بالكسر لا غير وقال أبو حاتم هو بالفتح لا غير (قوله ثم دعا بترجمانه) هو بضم التاء وفتحها والفتح لغة وهو المعبر بلغة عن لغة أخرى (قوله أن يأثروا على الكذب) بضم الثاء أي ان ينقلوا قال ذلك بمقتضى العادة لا بمقتضى التقبيح العقلي كما يقول المعتزلة (قوله هو فينا ذو حسب) التنكير للتعظيم (قوله هل يرتد أحد منهم) لا يقال انه تكرار مع قوله هل ينقصون لان النقص أعم من أن يكون بالردة أو بالموت مع عدم الزيادة (قوله سخطة) بفتح السين أي كراهة بل وعدم رضا به (قوله وكذا الرسل تبعث في احساب قومها) فيه دليل على أن ذوي الاحساب

أشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ماقال فزعمت أن لافقد عرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخله سخطة له فزعمت أن لا وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب وسألتك هل يزيدون أو ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل قاتلتموه فزعمت أنكم قد قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا لاينال منكم وتنالون منه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة وسألتك هل يغدر فزعمت أنه لايغدر وكذلك الرسل لاتغدر وسألتك هل قال هذا القول أحد قبله فزعمت أن لا فقلت لو قال هذا القول أحد قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله قال ثم قال بم يأمركم قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف قال ان يكن ماتقول فيه حقا فانه نبي وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظنه منكم ولو أني أعلم أني أخلص اليه لاحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ماتحت قدمي قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم

الاحساب أحوط على عدم تدنيس أحسابهم بما لايليق (قوله فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل) لان الاشراف وذوى الرياسات يأبون من الانحطاط لغيرهم وتسويد غيرهم عليهم وتأبى أنفسهم الاتباع لامن هداهم الله والضعفاء ليسوا بذوى أنفة ولاحسد فكانوا للاتباع والهدى أطوع من أولئك (قوله خالطت بشاشته القلوب) (ع)هذه الرواية أصح من رواية خالط بشاشة القلوب وأصل البشاشة اللطف بالرجل وتأنيسه يقال بش به و بشبش(قوله سجالا) (ع) أصله المستقيان بالسجل يكون لكل واحد منهما سجل أى دلو (قوله ان يكن ماتقول فيه حقا فانه نبي) (ع)هذه الأشياء لتى استدل بها على نبوته ليست بدليل قاطع عند المحققين وانما القاطع المعجزة ولعله كان علم بان هذه علامات فى هذا النبي و يشهد لذلك قوله وقد كنت أعلم أنه خارج *(قلت)* يعنى أن مجرد هذه الاشياء ليس ببرهان قاطع تثبت به نبوة مدعى النبوة وانما القاطع هى المعجزة الخارقة للعادة المعجوز عن معارضتها نعم هذه أمارات وقرائن يعتمد عليها الناظر فى صحة ماادعى النبي من النبوة كما أن من ادعى ذلك وصحبه من القرائن مايدل على نقيض قوله لايعبأ بقوله ولايتكلف النظر فيما أتى به (ع)ولعل هرقل كان عنده علم أن هذه أمارات فى هذا النبي كما قال وقد كنت أعلم أنه خارج ولكن لم أظن أنه منكم وكما أشار اليه القرآن فى قوله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل الى آخر ماذكر من الآيات (قوله ولو كنت أعلم أنى أخلص اليه لأحببت لقاءه) كذا فى مسلم وفى البخارى لتجشمت لقاءه وهو أصح فى المعنى من أحببت لان التجشم هو تكلف الوصول والتكلف هنا حاصل لبعد المسافة وكثرة من يختطفه ويحول بينه وبين الوصول ولما كان عليه من الملك الذى يخاف زواله ولم يكن الاسلام تمكن من قلبه ولم يرد الله هدايته كما أراد الله بهداية النجاشى ويحتمل أن أحببت مغير من تجشمت (قوله لغسلت عن قدميه)(ع) يعنى لخدمته ويعنى بما تحت قدميه أرضه التى هو بها وهى الشام وذلك تحقيق منه أنه علم أنه النبي حقا لكن شح بحاله وخشى أن يخلعه قومه على ماجاء فى البخارى مفسرا فاصر على كفره بعد علمه فهو أبين فى الحجة عليه (قوله الى هرقل عظيم الروم)(ع) أى الذى يعظمه الروم ولم يقل الى ملك الروم لما تضمنته هذه

أولى بالتقدم فى أمور المسلمين ولذا جعلت الخلافة على قول الجمهور فى قريش لان ذوى الاحساب لايرضون بتدنيس أحسابهم بما لايليق (قوله بل ضعفاؤهم) يعنى ليسوا بذى أنفة ولاحسد ولعله أراد بحسب الغالب والافقد اتبعه من أشراف العرب كثير ومنهم العشرة رضى الله عنهم(قوله خالط بشاشة)أى حلاوته ونوره وأصل البشاشة اللطف بالرجل وتأنيسه يقال بش به وتبشبش (قوله سجالا)بكسر السين أى نوب نوبة لنا ونوبة له وأصله المستقيان بالسجل وهو الدلو يكون لكل واحد منهما سجل (قوله فهل يغدر) بكسر الدال وهو ترك الوفاء (قوله وكذلك الرسل تبتلى) يعنى ليعظم أجرهم (قوله والعفاف) هو الكف عما لايحل ولايجمل (قوله لاحببت لقاءه) من باب التعبير باللزوم عن اللازم أى لفعلت مايقتضيه حب لقائه وهو تحمل المشاق وفى الوصول اليه ووقع فى البخارى لتجشمت لقاءه أى لارتكبت المشقة فى ذلك وهو من معنى مافى مسلم(قوله لغسلت عن قدميه) أى لخدمته فى أدنى مايبتذل فيه الخديم لان نيل ذلك منه صلى الله عليه وسلم يوجب أرفع درجة فى الدنيا والآخرة(قوله الى هرقل عظيم الروم) أى الذى تعظمه الروم ولم يقل الى

سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده

الكلمة من المعانى التى لا يستحقها الا المسلم ولما فيه من التسليم له بالملك ومع ذلك فلم يخله من مبرة وتكريم لتعبيره بعظيم الروم تأنيسا واستئلافا له للاسلام (قوله سلام على من اتبع الهدى) (ع) حجة لمن منع السلام على غير المسلم وأجازه كثير من السلف وأجازه قوم اذا كان استئلافا وقال بعضهم انما يسلم عليهم كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقد جعله الناس أصلا فى صفة السلام على من يكره السلام عليهم دينا ودنيا او يضطر الى مخاطبته وفى الحديث حجة لاحد القولين بجواز معاملة الكافر بالدراهم التى فيها اسم الله للضرورة لان ما فى هذا الكتاب من أسماء الله تعالى أكثر مما فى الدراهم (قوله فانى أدعوك بدعاية الاسلام) (ع) الدعاية بكسر الدال مصدر كالرعاية وهى بمعنى الدعوة ودعوة الاسلام التوحيد وشعاره من الشهادتين وهى الكلمة السواء التى احتج بها عليه فى الكتاب وأما على رواية داعية الاسلام فترجع الى ماتقدم فى الدعاية أى بالكلمة الداعية الى الاسلام أو تكون داعية بمعنى دعوة كما قال بعضهم فى خائنة الأعين أن فاعلة تأتى بمعنى المصدر ومنه ليس لها من دون الله كاشفة (قوله أسلم تسلم) (ع) من محاسن الكلام و بليغه و وجيزه لانه جمع فى تسلم نجاة الدنيا من الحرب وخزى الجزية ونجاة الآخرة من النار (قوله وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين) (ع) أجر فى اتباعك عيسى وأجر فى اتباعى بخلاف أهل الاوثان الذين ليسوا على دين ولا على كتاب (قوله وان توليت فان عليك اثم الأريسيين) (م) ويروى اليريسيين بالياء فعلى انه بالهمز فاضطرب فى معناه اضطرابا كثيرا وأمثل ما فيه أن المراد بالاريسيين الاكارون يقال ارس الرجل يأرس اذا صار أكارا وهو الاريس وجمعه أريسون ويقال أيضا أرس يأرس وقيل المراد بالاريسيين الرؤساء والملوك وعلى أن المراد به الأكار فالمعنى فان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وعبر عن الرعايا بالاكارين لانهم أكثر انقيادا من غيرهم وعلى ان المراد به الرؤساء والملوك فالمعنى فان عليك اثم الملوك الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة وهذا قريب من المعنى الأول (ع) ويعضد هذا التأويل الذى احتار وان المراد الاكارون ان أبا عبيد ذكره فى كتاب الأموال نصا فى الحديث قال فيه فان لم تدخل فى الاسلام فاعط الجزية والا فلا تحل بين الفلاحين و بين الاسلام وفى رواية ابن وهب واثمهم عليك * أبو عبيد ولا يعنى بالفلاحين الزراعين فقط بل أهل مملكته لان كل من يزرع عند العرب فلاح ولى الزراعة بنفسه أو وليها له غيره وأصل

ملك لانه معزول عن الملك بحكم الاسلام فاستألفه فى ذلك المطمع تحرى الصدق (قوله سلام على من اتبع الهدى) حجة لمن منع السلام على غير المسلم وأجازه كثير من السلف وأجازه قوم اذا كان استئلافا وقال بعضهم انما يسلم عليهم على الصفة التى سلم بها النبى صلى الله عليه وسلم هنا وفى الحديث حجة لاحد القولين بجواز معاملة الكافر بالدراهم التى فيها اسم الله تعالى للضرورة (قوله أدعوك بدعاية) بكسر الدال أى بدعوة ودعوة الاسلام الشهادتان وهى الكلمة السواء (قوله أسلم تسلم) من محاسن كلامه و بليغه ووجيزه جمع فى تسلم نجاة الدنيا من الحرب وخزى الجزية ونجاة الآخرة من النار ولم يصرح له بذلك لئلا يحرك أنفته بذكر ما يدل على القهر (قوله يؤتك الله أجرك مرتين) أى أجر فى اتباعك عيسى عليه السلام وأجر فى اتباعى بخلاف أهل الاوثان و يحتمل أجر فى اسلامك وأجر فى اسلام من اقتدى بك من أهلك ورعيتك (قوله فان عليك اثم الاريسيين) اختلف فى ضبطه على أوجه أحدها بياءين بعد

هذا في كتاب الله عز وجل وقالوا ربنا انا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا وقوله تعالى وقال الذين استضعفوا الآية قال بعضهم ومن رواه اليريسيين بالياء فهو من أرس يريس ريسا وريسانا اذا تبختر ورأس يرؤس رأسا أيضا * وأنكر أبو عبد الله القزاز الياء في ذلك فقال والصواب الهمز * أبو عبيد وهو المحفوظ * وذكر الخطابي ان الذين كانوا يحرثون أرضهم مجوس فكأنه يقول فان عليك اثم المجوس وفي كتاب ابن السكيت يعني باليريسيين اليهود والنصارى وهم اتباع عبد الله بن الاريس وهو الذي ينسب اليه الاريسية من النصارى ولهم في عيسى مقالة معروفة ولا يقولون بالهية عيسى متمسكين بما كان عليه (قوله لقد أمر امر ابن أبي كبشة) أي نفذ وعظم أمره (ع) قال الجرجاني النسابة انالم يجدوا في الجاهلية مطعنا في نسبه صلى الله عليه وسلم المعروف نسبوه الى ابن أبي كبشة اما على التشبيه بأبي كبشة واما على ان أبا كبشة جد لامه (م) فعلى التشبيه كان رجلا من العرب يعبد الشعرى العبور ويقول انها تقطع السماء عرضا وليس في النجوم ما يقطعها عرضا سواها والمنجمون ينكرون هذا القول فأشار أبو سفيان الى انه خالف العرب في عبادة الأصنام كما خالف أبو كبشة (ع) وأما على انه جد لامه فالمكنيون بأبي كبشة من أجداده لامه وهب بن عبد مناف بن زهرة والد أمه آمنة بنت وهب ويكنى به أيضا عمرو بن زيد بن أسد النجاري والد سلمى أم جده عبد المطلب ويكنى به أيضا جزء بن غالب الخزاعي والد قيلة أم جده وهب المتقدم وهو الذي كان يعبد الشعرى العبور ويكنى به أيضا الحارث بن عبد العزى السعدي والده صلى الله عليه وسلم من الرضاعة قال ابن ماكولا ويكنى به أيضا والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم (قوله ملك بني الأصفر) (ع) قال ابن الانباري سمي الروم بني الاصفر لان جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئ نساءهم فولدن أولادا صفرا فيهم بياض الروم وسواد الحبشة فنسبت الروم اليهم وقال ابراهيم الحربي انما نسبوا الى الاصفر بن روم بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم عليه السلام وهذا أشبه من قول ابن الانباري

حديث بعثه صلى الله عليه وسلم الى الملوك

وكثر اللغط وأمر بنا فأخرجنا قال فقلت لاصحابي حين خرجنا لقد أمر أمر ابن أبي كبشة انه ليخافه ملك بني الاصفر قال فما زلت موقنا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الاسلام * وحدثناه حسن الحلواني وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد وزاد في الحديث وكان قيصر لما كشف الله عنه

السين الثاني بياء واحدة بعد السين وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة الثالث الاريسين بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين الرابع اليريسيين بياء مفتوحة أوله وياءين بعد السين واختلف في المراد بهم على أقوال أصحها وأشهرها أنهم الاكارون أي الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك نبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الأغلب ولانهم أسرع انقيادا * وقيل المراد اليهود والنصارى وهم أتباع عبد الله بن أريس وقيل هم الملوك الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة (قوله وكثر اللغط) بفتح الغين واسكانها وهو الاصوات المختلطة (قوله لقد أمر أمر ابن أبي كبشة) أمر بفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم وابن أبي كبشة أراد به النبي صلى الله عليه وسلم نسبه الى أبي كبشة اما على التشبيه برجل من العرب يسمى أبا كبشة خالف قومه في عبادة الاصنام وعبد الشعرى العبور واما لانه كان جد أمه (قوله ملك بني الاصفر) قال ابن الانباري سمي الروم بني الاصفر لان جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئ نساءهم فولدن أولادا صفرا فيهم بياض الروم وسواد الحبشة فنسبت الروم اليهم وقال الحربي بل نسبوا الى الاصفر بن روم بن عيصو بن

(قوله كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي) ﴿قلت﴾ في السير من زيادات ابن هشام انه صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه ذات يوم بعد العمرة التي صدعنها يوم الحديبية فقال أيها الناس ان الله بعثني رحمة وكافة فادوا عني يرحمكم الله فلا تختلفوا على كما اختلفت الحواريون على عيسى قيل وكيف اختلفوا يارسول الله قال دعاهم الى الذي دعوتكم اليه فأما من بعثه مبعثا قريبا فرضي وأما من بعثه مبعثا بعيدا فكره وجهه وتثاقل فشكا ذلك عيسى عليه السلام الى الله فاصبح المتثاقلون وكل واحد منهم يتكلم بلغة الامة التي بعث اليها فكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي ﴿قلت﴾ هذه الاسماء ألقاب على ملوك هذه الطوائف ونظير ذلك في الاسلام تلقيب الخليفة بامير المؤمنين فكسرى لقب لملك الفرس وكان اسمه حينئذ ابرويز بن أنوشروان ومعنى ابرويز المظفر وهو الذي غلب الروم وأنزل الله فيه الم غلبت الروم في أدنى الارض وأدنى الارض هي بصرى وفلسطين واذرعات من أرض الشام وكان كسرى هذا أسوأهم في اللقاء فانه لما قرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مزقه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مزق الله ملكه فكان كذلك وقيصر لقب لملك الروم وكان اسمه حينئذ هرقل وكان البعث اليه مع دحية بن خليفة الكلبي وكان من هرقل وأبي سفيان ماذكر في الام وفحوى كلامه تدل على انه آمن كما تقدم ولكن أخبر صلى الله عليه وسلم انه لم يؤمن ففي الصحيح انه لما تحقق أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان يجد عندهم من العلم أمر بعظماء الروم فاجتمعوا بكنيسة له بحمص وأمر بالأبواب فغلقت ثم اطلع عليهم فقال يامعشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وبقاء الملك وان تتبعوا ما قال عيسى قالوا وما ذاك أيها الملك قال تتبعوا هذا النبي العربي فحاصوا حيصة حمر الوحش وابتجالوا في الكنيسة ونخروا ورفعوا الصلب وابتدروا الأبواب فوجدوها مغلقة فلما رأى ذلك هرقل آيس من ايمانهم وخافهم على ملكه فقال ردوهم فردوهم فقال انما قلت ذلك لأعلم صلابتكم في دينكم فرأيت منكم الذي أحب فسجدوا وروى انه حين رأى ذلك من قومه وألان لهم في القول كتب مع دحية جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكتاب الذي جاءبه دحية يقول فيه للنبي صلى الله عليه وسلم انى مسلم ولكني مغلوب على أمرى وأرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابه قال كذب عدو الله ليس بمسلم

جنود فارس مشى من حمص الى ايليا شكرا لما أبلاه الله وقال في الحديث من محمد عبد الله ورسوله وقال اثم اليريسيين وقال بداعية الاسلام * حدثني يوسف بن حماد المعنى ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي

اسحق بن ابراهيم وهذا القول أشبه (قوله مشى من حمص) لاينصرف للتأنيث والعلمية والعجمة (قوله الى ايلياء) فيه ثلاث لغات كسر الهمزة واللام واسكان الياء بينهما والمد الثانية كذلك الا انها بالقصر الثالثة الياء بحذف الياء الاولى (ع) يدل ان فرارهم لم يكن بعيدا ولا من جميعهم وانما شنعه عليهم من في قلبه مرض من أهل مكة حتى قالوا لا يردهم من هزيمتهم هذه الا البحر (ب) وحتى صرخ آخر منهم ألا بطل اليوم لسحر فقال له صفوان بن أمية وهو يومئذ مشرك في المدة التي جعلها له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكت فض الله فاك لان يربني رجل من قريش خير من أن يربني رجل من هوازن وفي السير لما صرخ العباس أجابوه لبيك لبيك فيذهب الرجل يثني بعيره فلا يقدر على ذلك فيأخذ درعه فيقذفه في عنقه ويأخذ ترسه وسيفه ويقتحم عن بعيره ويخلي سبيله ويؤم الصوت حتى ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع منهم مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا وأشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظر الى مجتلد القوم فقال الآن حمي الوطيس قال جابر فوالله مارجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسرى مقيدين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح) وهزيمتهم لم تكن الالجأة وانصبابهم عليهم مرة واحدة ورشقهم اياهم بالنبل واختلاطهم لمن لم

والى كل جبار يدعوهم الى الله وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثناه محمد بن عبدالله الرازى ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتاده ثنا أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنيه نصر بن على الجهضمى أخبرنى أبى ثنى خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ولم يذكر وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال ثنى كثير بن عباس ابن عبد المطلب قال قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامى فلما التقى المسلمون

بل هو على نصرانيته وقبل هديته وقسمها بين المسلمين والنجاشى لقب لملك الحبشة كما تقدم وكان اسمه أصحمة ((قوله والى كل جبار)) * قلت * هو من العام المخصوص لان من المعلوم أن من تقاصى وبعد لم يكتب اليه وانما كان الكتاب الى الثلاثة المذكورين والى المقوقس صاحب الاسكندرية والى المنذر بن ساوى العبدى صاحب هجر والى جعفر وأخيه عبد ابنى الجلندى لأسديين ملكى عمان والى هوذة بن على صاحب اليمامة الحنفى والى الحرث بن أبى شمر الغسانى عامل قيصر على غوطه دمشق وقيل انما كتب الى جبلة بن الايهم وكان جبلة ولى الأمر لقيصر بعد الحارث فكان أحد ملوك غسان وكان ينزل الجابية وأدركه عمر بهاأسلم ثم انه لاحى رجلا من مزينة فلطمه جبله فجاء به المزنى الى عمر وقال ياعمر خذ لى حتى قال عمر ألطم عينه فأنف جبلة فقال أعينى وعينه سواء قال عمر نعم فقال جبلة لا أقيم بهذه الدار ولحق بعمورية مرتدا ومات هنالك على ردته وكان طوله احدعشر شبرا وكتب أيضا الى الحارث بن عبد كلال الحميرى ملك اليمن ولاخلاف بين أهل السير أن ملوك حمير أسلموا وبعثوا باسلامهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن فى جميع من كتب اليه أسوأ ردا من كسرى كما تقدم قوله فى الأم وليس بالنجاشى الذى صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * الذى ذكر الواقدى وغيره من أهل السير أنه النجاشى الذى صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه كتب جوابا الكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم * بسم الله الرحمن الرحيم * الى محمد رسول الله من أصحمة النجاشى سلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته فاشهد انك رسول الله صدوقا وقد بايعتك وذكر الواقدى أيضا عن سلمة بن الاكوع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فى رجب سنة تسع منصرفه عن تبوك ثم قال ان أصحمة النجاشى توفى فى هذه الساعة فاخرجوا بنا الى المصلى حتى نصلى عليه فحشد الناس وصلينا عليه وكبرنا أربعا

* غزوة حنين *

(د) حنين وادبين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا * قلت * وقال السهيلى حنين الذى عرف به الموضع هو حنين بن قانية ويقال لها أيضا غزوة أوطاس سميت باسم الموضع الذى كانت فيه الوقعة ويأتى سبب هذه الغزوة فى حديث البراء بعد (قوله فلم نفارقه) (قلت) وكذلك لم يفارقه أبو بكر وعمر (قوله على بغلة له بيضاء وفى الآخر شهباء) (ع) هى المسماه بدلدل لايعرف له غيرها (قوله أهداها له فروة بن نفاثة الجذامى) (ع) كذا لجميعهم فى أول الحديث بالفاء أخت القاف وبالثاء المثلثة بعد الالف وعند ابن أبى جعفر ابن نباب بالباء الموحدة بعد النون وبالتاء المثناة من فوق بعد الألف وذكر مسلم بعد هذا ابن نعامة والاول المعروف واختلف فى اسلامه وذكر الطبرى انه أسلم وانه عمر عمرا طويلا وانه القائل فى شعره

الحمد لله اذ لم يأتنى أجلى * حتى اكتسيت من الاسلام سربالا

وذكر أبو عمر أن الذى أسلم وقال البيت فروة بن نفاثة السلولى وقيل ان البيت للبيد وانه لم يقل بعد اسلامه شعرا سواه وقيل ان البيت الذى قال غير هذا وجاء فى غير مسلم ان المهدى له البغلة البيضاء التى كان يركبها مقوقس صاحب مصر وفى البخارى ان الذى أهداها له يحنة بن ربيبة ملك أيلة وقبوله صلى الله عليه وسلم للهدية من المسلم والكافر ليس بمعارض لقوله هدايا الامراء غلول ولا لرده

يقر الايمان فى قلبه وكان يتربص برسول الله صلى الله عليه وسلم الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا

هدية بعض المشركين وقال لانقبل رفد مشرك * أما الاول فقيل ان هذا ناسخ لقبوله ماقبل وقال الاكثر ليس بناسخ والفرق هو أن ماتحصل من مال الكافر دون قتال فئ والفئ يختص ملكه بالنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه كيف شاء لنفسه ولغيره بما شاء مع أنه لم يقبل الا ممن يطمع في اسلامه ولهذا جاء أنه يكافئ بعضهم على هديته مبالغة في الاستئلاف وردا على من لم يطمع في اسلامه لانه لافائدة في قبوله وغيره من الامراء انما يأخذ ذلك لنفسه وانما يهدى له من قبل ولايته ولهذا قال هلا قعد في بيت أمه حتى يرى هل يهدى له ومايهدى له من ذلك فئ وان كان في جيش فهو غنيمة فاخذه ذلك لنفسه غلول مع مافيه من مظنة مداهنتهم في الحقوق والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك وقيل انما قبل هدايا أهل الكتاب كمقوقس والنجاشي وملوك الشام بخلاف غير أهل الكتاب فلا تعارض بينه وبين قوله لانقبل هدية مشرك وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب وذبائحهم ومناكحتهم فهم بخلاف غيرهم واذا لم يجز قبول الامراء الهدية فاختلف ان قبلوا ذلك فقال ابن القاسم وابن حبيب وحكاه عمن لقي من أصحاب مالك ذلك فئ ولو كان في جيش فهو غنيمة * وقال أشهب وسحنون يطيب له وهو له خاصة * وقال سحنون أيضا لابأس أن يهدى ملك الروم الى ملك المسلمين الا أن يكون بالروم ضعف فتكون رشوة (قوله ولى المسلمون مدبرين) *(قلت)* قد ذكر في الطريق الذى بعد هذا سبب توليهم وفي السير عن جابر لما جئنا حنينا انحدرنا في واد من أوديتها أجوف حطوط ننحدر فيه انحدارا قال وفي عماية الصبح وكان القوم سبقونا اليه وكمنوا في شعابه ومضايقه وقد تهيؤا وأعدوا فأفزعنا ونحن منحطون الا الكتائب قد شدوا علينا شدة رجل واحد فتشمر الناس راجعين لايلوى أحد على أحد وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين يقول أيها الناس أنا رسول الله هلموا الىّ فانطلق الناس راجعين وبقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من المهاجرين فيهم أبو بكر وعمر ومن أهل بيته على والعباس وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه والفضل بن العباس وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وزيد بن حارثة وأيمن وهو ابن أم أيمن وقتل يومئذ فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار (ع) كانت له صلى الله عليه وسلم أفراس معلومة وانما كان يركب البغلة في مواطن الحرب تثبيتا لمن معه وتطمينا لقلوبهم وليكون فئة يرجع الى مكانه وفي رجوعه يركض في وجوه الكفار وقد فر الناس فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشجاعة (قوله نادأصحاب السمرة) أي الشجرة التى بايعوا تحتها (قوله عطفة البقر على أولادها) (ع) يدل ان فرارهم لم يكن بعيدا ولا من جميعهم وانما شعه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة ومشركيهم الذين لم يسلموا بعد حتى قالوا لايردهم من هزيمتهم هذه الا البحر *(قلت)* وحتى صرخ آخر منهم ألا بطل اليوم السحر فقال صفوان بن أمية وهو يومئذ مشرك في المدة التى جعلها له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسكت فض الله فاك لان يربنى رجل من قريش خير من أن يربنى رجل من هوازن وفي السير أنه لما صرخ العباس أجابوه لبيك لبيك فيذهب الرجل يثنى بعيره فلايقدر على ذلك فيأخذ درعه فيقذفه في عنقه ويأخذ ترسه وسيفه ويقتحم عن بعيره ويخلى سبيله ويؤم الصوت حتى ينتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع اليه منهم مائة فاستقبلوا الناس فاقتتلوا فاشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظر الى مجتلد القوم فقال الآن حمى الوطيس قال جابر فوالله مارجعت

للغنيمة فرجع أولاهم على أخراهم حتى أنزل الله السكينة في قلوب المؤمنين وأيدهم بجنود لم يروها

والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال العباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها ارادة أن لاتسرع وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى عباس ناد أصحاب السمرة فقال عباس وكان رجلا صيتا فقلت بأعلى صوتى أين أصحاب السمرة قال فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على أولادها فقالوا يالبيك يالبيك قال فاقتتلوا والكفار والدعوة في الانصار يقولون يامعشر الانصار يامعشر الانصار قال ثم قصرت الدعوة على بنى الحرث بن الخزرج فقالوا يابنى الحرث بن الخزرج يابنى الحرث بن الخزرج فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها

عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد قال فذهبت أنظر فاذا القتال على هيئته فيما أرى قال فو الله ماهو الا أن رماهم بحصياته فمازلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا * وحدثناه اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد ابن حميد جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فروة بن نعامة الجذامي وقال انهزموا ورب الكعبة انهزموا ورب الكعبة وزاد في الحديث حتى هزمهم الله قال وكأني أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يركض خلفهم على بغلته * وحدثناه ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال أخبرني كثير بن العباس عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وساق الحديث غير ان حديث يونس وحديث معمر أكثر منه وأتم * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي اسحق قال قال رجل للبراء يا أبا عمارة أفررتم يوم حنين قال لا والله ماولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح أو كثير سلاح فلقوا قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم

راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الاسارى مقيدين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) وهزيمتهم لم تكن الا فجأة من انصبابهم عليهم مرة واحدة ورشقهم اياهم بالنبل واختلاطهم بمن لم يقر الايمان في قلبه وكان يتربص برسول الله صلى الله عليه وسلم الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فرجع أولاهم على أخراهم حتى أنزل الله السكينة في قلوب المؤمنين وأيدهم بجنود لم يروها كما ذكر في كتابه تعالى ﴿ قلت ﴾ انصبابهم عليهم هو ماتقدمت كيفيته من حديث جابر (قوله هذا حين حمى الوطيس) (م) قال المطرز الوطيس شبه التنور يختبز فيه ويضرب مثلا لشدة الحرب فشبه حرها بحره وقال غيره هو التنور نفسه ﴿ قلت ﴾ وقال السهيلي الوطيس نقرة في حجر توقد النار حوله ويطبخ فيها اللحم وحمى الوطيس كناية عن استعار الحرب وهي من الكلمات التي لم يسبق اليها صلى الله عليه وسلم ومن تلك الكلمات هذه أعني حمى الوطيس ومنها مات حتف أنفه قالها في فضل من مات في سبيل الله قال ابن عتيك وماسمعت هذه الكلمة من أحد من العرب قبله صلى الله عليه وسلم ومنها قوله لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين قالها لابي عزة الجحي يوم أحد ويأتي ان شاء الله ومنها لا ينتطح عليه عنزان وسيأتي سببها ان شاء الله تعالى ومنها قوله ياخيل الله اركبوا قالها يوم حنين وتأتي ان شاء الله تعالى (قوله انهزموا ورب محمد) قال العباس فلم أزل أرى حدهم كليلا اي شدتهم ضعيفة حتى هزمهم الله (ع) هذه من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم أخبر بما لم يكن ثم كان على نحوما أخبر (قوله أفررتم يوم حنين) ﴿قلت﴾ يحتمل أنه استفهام ويحتمل أنه خبر ولكن الاحاديث بعده نص فيها على أنه استفهام (قوله لا والله ماولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿قلت﴾ جوابه بهذا كانه فهم عن السائل التعميم ولكن يفسره مافي الآخر من قوله فررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم أن من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم انهزم انه يقتل وكان الشيخ يقول الآن يعذر بعماية الجهل وما دل عليه القرآن من الفرار فالمراد به في غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبعد أن يكون في حواشي الجيش منافق فقد كان فيهم المؤلفة قلوبهم ومن لم يتمكن الايمان من قلبه وقد بين في الام ممن كان هذا التولي وسببه (قوله وأخفاؤهم حسرا) (ع) الاخفاء جمع خفيف وهم المستعجلون * وروى الحربي وأبو عبيد هذا الحرف فاطلق جفاء من الناس بضم الجيم وتخفيف الفاء وفسره أبو عبيد

(قوله حمى الوطيس) هو شبه التنور يختبز فيه يضرب مثلا لشدة الحرب وقيل هو التنور نفسه وقال السهيلي الوطيس نقرة في حجر توقد النار حوله ويطبخ فيها اللحم وحمى الوطيس كناية عن استعار الحرب وهي من الكلمات التي لم يسبق اليها صلى الله عليه وسلم (قوله لا والله ماولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب) جوابه بهذا كانه فهم عن السائل التعميم ولكن يفسده مافي الآخر فررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم ان من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم انهزم انه يقتل وكان الشيخ يقول الآن يعذر بعماية الجهل وما دل عليه القرآن الكريم من الفرار فالمراد به غير النبي ولا يبعد أن يكون في حواشي الجيش منافق فقد كان فيهم المؤلفة ومن لم يتمكن الايمان من قلبه وقد بين في الأم ممن كان هذا التولي وسببه (قوله وأخفاؤهم) جمع خفيف وهم المستعجلون ورواه الحربي جفاء بضم الجيم وتخفيف الفاء وفسره أبو عبيد بسرعان الناس شبهوا بجفاء السيل (ع) ان صحت هذه الرواية فالمراد بذلك من خرج معهم من أهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعد للقتال

بسرعان الناس شبهوا بجفاء السيل (ع) ان صحت هذه الرواية فالمراد بذلك من خرج معهم من أهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعد للقتال وانما خرج لغنيمة من النساء والصبيان والضعفاء ومن كان فى قلبه مرض من مسالمة الفتح فهؤلاء يشبهون جفاء السيل وهو الغثاء الذى لا ينتفع به و يرميه بجانبيه والحسر جمع حاسر والحاسر قد فسره فى الام بأنه الذى لادرع له (قوله جمع هوازن و بنى نصر) ﴿قلت﴾ كان سبب غزوة حنين انه لما فتح الله على رسوله مكة وسمعت بذلك هوازن جمعها رئيسها مالك بن عوف النصرى واجتمعت اليهم مع هوازن ثقيف وسعد بن بكر وناس قليل من بنى هلال ولم يشهدها من قيس غيلان غير هؤلاء فلما اجتمعوا بأوطاس وفيهم دريد بن الصمة شيخ كبير يقاد به فى شجار له قال لهم باى واد أنتم قالوا باوطاس قال نعم مجال الخيل لا حزن ضرس ولا سهل دهس ثم قال مالى أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير و بكاء الصغير و يعار الشاء قالوا ساق مالك بن عوف مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم قال أين مالك فدعى له قال يامالك أصبحت رئيس قومك وهذا يوم له مابعده مالى أسمع نهاق الحمير و بكاء الصغير و يعار الشاء قال سقت مع الناس ذلك وأردت أن أجعل خلف كل رجل أهله وماله فيقاتل دونهم فانقض به أى ضرب بصدره وقال راع والله ضأن وهل يرد المنهزم شئ انها ان كانت لك لم ينفعك الا رجل بسيفه و رمحه وان كانت عليك فضحت فى أهلك ومالك ثم قال مافعلت كعب وكلاب قال لم يشهدها منهم أحد قال غاب الحد والجد لو كان يوم علاء و رفعة لم تغب عنه كعب وكلاب ولوددت ان فعلتم مافعلت كعب وكلاب فمن شهدها قالوا عمرو بن عامر وعوف بن مالك قال جذعان لا ينفعان ولا يضران يامالك انك لم تصنع بتقديم بيضة هوازن الى صدور الخيل شيأ ارفعهم الى ممتنع بلادهم وعلياء قومهم ثم الق الصبا على متون الخيل فان كانت لك لحق بكم من وراءكم وان كانت عليك ألفاك ذلك وقد أحرزت أهلك ومالك قال والله لا أفعل انك كبرت وكبر عقلك والله لتطيعننى يامعشر هوازن أولاتكئن على هذا السيف حتى يخرج من ظهرى وكره أن يكون لدريد فيها رأى قالوا أطعناك قال دريد هذا يوم لم أشهده ولم يفتنى ياليتنى فيها جذع أخب فيها واضع وكان من هزيمة هوازن ما كان و يأتى بعضه فى الأم وقتل دريد ذلك اليوم قتله ربيعة بن رفيع السلمى أدرك دريدا وأخذ بخطام جمله وهو فى شجاره وهو يظن انها امرأة وأناخ به فاذا هو شيخ كبير واذا هو دريد بن الصمة ولم يعرفه الغلام فقال له دريد ماذا تريد منى قال قتلك قال ومن أنت قال ربيعة بن رفيع السلمى ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيأ فقال بئسما سلحتك أمك خذ سيفى من مؤخرة الرحل ثم اضرب به وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ كذلك كنت أضرب الأبطال ثم اذا أتيت أمك فأخبرها انك قتلت دريد بن الصمة فرب والله يوم قد منعت فيه نساءك فلما رجع ربيعة أخبر أمه انه قتله فقالت لقد أعتق أمهات لك ثلاثا قال ربيعة فلما ضربته وقع فاذا عجانه و بطون فخذيه كالقراطيس من ركوب الخيل عراة (قوله فرشقوهم رشقا) (ع) الرشق بالفتح مصدر و بالكسر اسم للسهام التى يرمى بها دفعة يقال رشقته وأرشقته اذا رميته بالسهام (د)

جمع هوازن و بنى نصر فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هنالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحرث بن

وانما خرج لغنيمة من النساء والصبيان والضعفاء ومن فى قلبه مرض من أهل مكة فهؤلاء يشبهون غثاء السيل الذى لا ينتفع به و يرميه بجانبيه والحسر بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة جمع حاسر هو الذى لادرع عليه (قوله فرشقوهم رشقا) هو بفتح الراء وهو مصدر وأما الرشق بالكسر فهو اسم للسهام التى ترميها الجماعة دفعة واحدة يقال رشقته وأرشقته اذا رميته بالسهام والثلاثى أفصح

عبد المطلب يعوده فنزل فاستنصر وقال أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

والثلاثي أفصح وضبط القاضي هما رشقا بالكسر والصواب الفتح (قوله فاستنصر) أي طلب من الله النصرة (قوله أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) (م) جعل الخليل الرجز من الشعر وأنكره عليه الأخفش لان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وهو لا يقول الشعر لقوله تعالى وما علمناه الشعر الآية وجواب الخليل هو ان الشعر هو الكلام الموزون المقفى المقصود كونه شعر القائله وقد يقع لكثير من العوام الكلام الموزون هذا الجزار ينادي على اللحم يقول عليه في ندائه لحم الخروف بز بدأمه ولا يظن أحد أن الجزار قصد الى عمل الشعر الى غير ذلك مما يكثر التعاطه من كلام العامة واذا كان شرط الشعر القصد الى عمله فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراد عمله وهو الجواب عما وقع في القرآن من الكلام الموزون كقوله نصر من الله وفتح قريب وقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولا شك انه لا يسمى أحد من العرب هذا شعرا ولغفلة بعضهم عن هذا الجواب قال انما الرواية لا كذب بفتح وقصد بذلك أن يفسد الوزن (د) قال الامام المعروف بابن القطاع في كتابه الذي له في القوافي الاحفش وان كان امام هذه الصنعة بعد الخليل فقد غلط في قوله الرجز ليس من الشعر بل هو من الشعر ولكن الشعر هو الكلام الموزون المقفى المقصود كونه شعر القائله فان كان مقفى غير موزون أو موزونا غير مقفى أو موزونا مقفى في غير مقصود جعله شعرا فليس بشعر ولا يكون قائله شاعرا والنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم لم يقصد بقوله ذلك كونه شعرا (م) لا ينكر السجع في كلامه صلى الله عليه وسلم وخطبه فقوله أنا ابن عبد المطلب انما أتى به لسجعة لا كذب فلا يحتاج الى اعتذار ﴿قلت﴾ انما احتيج اليه من حيث كونه موزونا والسجع لا يتعين فيه أن يكون موزونا (م) فان قيل الاعتزاء الى الآباء والا تخر بهم من فعل الجاهلية وكيف قال ذلك صلى الله عليه وسلم قيل انما قال ذلك لان سيف بن ذي يزن لما قدمت عليه قريش أخبر عبد المطلب انه سيكون جد النبي صلى الله عليه وسلم وانه يقتل أعداءه واشتهر ذلك في العرب فذكر صلى الله عليه وسلم هذا الاسم ليتذكروا فتقوى قلوبهم في الحرب وربما أثرت لطباع لمثل هذا وقيل بل كان ذلك لرؤيا رآها عبد المطلب تدل على ظهوره صلى الله عليه وسلم واشتهر ذلك عند العرب فأراد صلى الله عليه وسلم أن يذكرها (ع) وانما انتسب صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب لان أباه مات شابا قبل أن يشتهر في حياة عبد المطلب فكانوا في الجاهلية انما ينسبونه لعبد المطلب وفي حديث ضمام أيكم ابن عبد المطلب وانما عرف النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه لانهم لما رجعوا لنداء العباس عرف بنفسه ليعرف أصحابه أنه لم يزل بمكانه ثابتا لم يرعه هول الأعداء فعرفهم بنفسه

وأما قوله في الرواية لتي بعدها فرموه برشق من النبل فبالكسرة لا غير (قوله فنزل فاستنصر) أي طلب من الله النصر (قوله أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) جعل الخليل الرجز من الشعر وأنكره عليه الاحفش لان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وهو لا يقول الشعر وجواب الخليل أن الشعر هو الكلام الموزون المقفى المقصود كونه موزونا لقائله والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد الوزن فلم يقل الشعر به فان قيل كيف جاز انتسابه لعبد المطلب مع أن التفخر بالآباء من فعل الجاهلية وكيف انتسب اليه دون أبيه ﴿أجيب بانه انما قال ذلك لان سيف بن ذي يزن لما قدمت عليه قريش أخبر عبد المطلب انه سيكون جد النبي وانه يقتل أعداءه واشتهر ذلك في العرب فذكر صلى الله عليه وسلم هذا الاسم ليتذكروا فتقوى قلوبهم في الحرب وربما أثارت الطباع لمثل هذا وقيل بل كان لرؤيا رآها عبد المطلب تدل على ظهوره واشتهر ذلك عند العرب فاراد صلى الله عليه وسلم أن يذكرها

[illegible] عن زكريا عن أبى اسحق قال جاء رجل الى البراء فقال أكنتم وليتم يوم حنين يا أبا عمارة فقال أشهد على نبى الله صلى الله عليه وسلم ماولى ولكنه انطلق اخفاء من الناس وحسر الى هذا الحى من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كأنهم رجل من جراد فانكشفوا فاقبل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان بن الحرث يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب اللهم أنزل نصرك قال البراء كنا والله اذا احمر البأس نتقى به وان الشجاع منا للذى يحاذى به يعنى النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت البراء وسأله رجل من قيس أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال البراء ولكن رسول الله لم يفر وكانت هوازن يومئذ رماة وانا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان أبا سفيان بن الحرث آخذ بلجامها وهو يقول أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب * وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وأبو بكر بن خلاد قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال ثنى أبو اسحق عن البراء قال قال له رجل يا أبا عمارة فذكر الحديث وهو أقل من حديثهم وهؤلاء أتم حديثا * وحدثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس الحنفى ثنا عكرمة بن عمار ثنى اياس بن سلمة ثنى أبى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما واجهنا العدو تقدمت فأعلو ثنية فاستقبلنى رجل من العدو فأرميه بسهم فتوارى عنى فما دريت ما صنع ونظرت الى القوم فاذا هم قد طلعوا من ثنية أخرى فالتقوا هم وصحابة النبى صلى الله عليه وسلم فولى صحابة النبى صلى الله عليه وسلم وأرجع منهزما وعلى بردتان متزرا باحداهما مرتديا الأخرى فاستطلق ازارى فجمعتهما جميعا ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأى ابن الاكوع فزعا فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه

ليفروا منه وليأووا اليه وتقوى قلوبهم بمكانه ومعنى أنا النبى لا كذب أى حقا لا أفر ولا أزول ويرجع الى معنى انه هنالك ثابت فى مكانه وانه النبى والنبى لا يفر ولا يكذب فى حديثه وقد وعدهم بالظهور على عدوه فتثبت بذلك عزائمهم وتقوى قلوبهم وفيه جواز قول الرجل فى الحرب خذها وأنا ابن فلان وقاله جماعة من السلف وابن عبد الحكم من أصحابنا وانما يكره ذلك على وجه الافتخار كما كانت الجاهلية تفعل (قوله فرموهم برشق) (د) الرشق بالكسر لا غير لانها اسم لما يرمى به من السهام دفعة (ع) وقيل الرشق اليد الواحدة من السهام وقيل الوجه فى الرمى والمعنى رموهم بمرة واحدة بغرض واحد ولهذا صح تسميهم برجل الجراد أى بعنق من الجراد والرجل قيل بكسر الراء (قوله كنا والله اذا احمر الباس) (ع) كناية عن اشتداد الحرب واحمرارها اما لحمرة الدم وجريانه من الجراح واما لاستعار الحرب كاحمرار الجمر (قوله فى حديث سلمة ومررت منهزما) (ع) منهزما حال من سلمة ولم يرد أن النبى صلى الله عليه وسلم انهزم ولا يصح ذلك عليه ولا يجوز أن يقال فيه حكى بعضهم الاجماع انه لا يقال ذلك فيه والاحاديث كلها تدل على انه لم ينهزم * قلت * وتقدم أن من قال

وأما عدم انتسابه لابيه فانه لم يشتهر به لان أباه مات شابا قبل أن يشتهر فى حياة عبد المطلب (قوله ثنا محمد بن جناب) بفتح الجيم والنون المخففة المصيصى بكسر الميم وتشديد الصاد الأولى هذا هو المشهور ويقال أيضا بفتح الميم وتخفيف الصاد (قوله برشق من نبل) بكسر الراء (قوله كأنها رجل من جراد) أى قطعة وجماعة من جراد (قوله فانكشفوا) أى انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها (قوله احمر البأس) كناية عن استعار الحرب واحمرارها اما لحمرة الدم وجريانه من الجراح واما لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر (قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما) حال من تاء الفاعل الراجع الى سلمة ولا يصح رجوعه الى النبى صلى الله عليه وسلم اذ لا يصح أن يقال فى حقه ذلك وحكى بعضهم الاجماع على ذلك وسبق أن من قال ذلك يقتل اذ لم ينقل أحد أنه كانت له جولة ماولو على الزرفى حرب من الحروب بل لا يزيده قوة البأس الا قوة ثبات وشدة اقدام على العدو وصلوات الله وسلامه عليه (قوله شاهت الوجوه) أى قبحت بردها خائبة من اغراضها منهزمة ماسورة تقاد

ذلك يقتل الا أن يعذر بجهل ومعنى شاهت الوجوه قبحت (قوله فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه) (ع) ماتقدم من قوله انهزموا ورب الكعبة معجزة قولية وهذه فعلية فهما معجزتان

﴿ غزوة الطائف ﴾

﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام أن ثقيفا أهل الطائف دخلت مع هوازن فى محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت هزيمة الجميع وقدم فل ثقيف الى الطائف غلقوا عليهم أبواب مدينتها وصنعوا المصانع فاجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسير اليها فنزلها وحاصرها بضعا وعشرين يوما وقيل بضع عشرة (قوله فى السند عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين (ع) كذا للجلودى والاكثر وهو عبد الله بن عمرو بن العاصى وهو لابن ماهان بضم العين وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب وصوّبه القاضى الشهيد والدارقطنى وكذا ذكره البخارى وذكره ابن أبى شيبة فقال عن عبد الله بن عمرو ابن العاصى ثم قال ان ابن عقبة حدثه به مرة أخرى عن عبد الله بن عمر بضم العين (قوله نرجع ولم نفتتحه) ﴿ قلت ﴾ هو من ابداء أمر على الامام فى الأمور الاجتهادية لاسيما فى الحرب (قوله اغدوا على القتال) (ع) فيه ترك الامام رأيه لرأى الجماعة لاسيما وكان انما ذهب الى الرفق بهم لما رأى من تحصين أهل الطائف وجدهم ولما رجا أن يفتح عليهم بغير مشقة كما وقع فلما رأى منهم الجد والصبر على الجهاد ساعدهم فلما أصابهم من الجراح ما أصابهم رجع الى رأيه من الرفق وضحكه صلى الله عليه وسلم تعجب من اختلاف قولهم بين الأمس واليوم

﴿ غزوة بدر ﴾

(قوله شاور حين بلغه اقبال أبى سفيان) ﴿ قلت ﴾ ظاهره انه انما شاور فى الخروج للعير التى مع أبى سفيان والذى فى السير انه انما شاور فى لقاء أهل مكة حين بلغه اقبال قريش الى بدر وأما وهو بالمدينة فانه لما سمع باقبال العير مع أبى سفيان ندب الناس الى الخروج فقال هذه عير قريش أقبلت من الشام فيها أموالهم فاخرجوا اليها لعل الله أن ينفلكموها فخف بعض الناس للخروج وتثاقل بعض الناس وانما تثاقل من تثاقل لظنه انه لا يلقى حربا (قوله فتكلم أبو بكر فاعرض عنه) (ع) انما أعرض عمن تكلم من المهاجرين لانه انما أراد أن يعلم ما عند الانصار لانهم لم يبايعوه على أن يخرجوا معه لطلب عدوه وانما بايعوه على أن يمنعوه ممن أراده فحين أراد الخروج لعير أبى سفيان أراد أن يعلم هل يجيبونه ﴿ قلت ﴾ يريد ليس باعراض اهمال وعدم مبالاة فالمعنى انه لم يثنه ذلك

بالقيود ذليلة (قوله فما خلق الله منهم انسانا الا ملا عينيه) (ع) ماتقدم من قوله انهزموا ورب الكعبة معجزة قولية وهذه فعلية فهما معجزتان

﴿ باب غزوة الطائف ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين عند الاكثر وهو ابن عمرو بن العاصى وهو لابن ماهان بضم العين وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب (قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعجبا من اختلاف قولهم بين الأمس واليوم (قوله فاعرض عنه) أى لم يثنه ذلك عما قصد من الاستشارة لا أنه أعرض اهمالا لقوله وعدم مبالاة به وانما أعرض عمن تكلم من المهاجرين لانه انما أراد أن يعلم ما عند الانصار لانهم لم يبايعوه على أن يخرجوا معه لطلب عدوه وانما بايعوه على أن

فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله عز وجل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن سفيان قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبى العباس الشاعر الاعمى عن عبد الله بن عمر قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم ينل منهم شيأ فقال انا قافلون ان شاء الله قال أصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا قال فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال أبى سفيان قال فتكلم أبو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة

فقال ايانا تريد يارسول الله والذى نفسى بيده لوأمرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ولوأمرتنا ان نضرب أكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روا قريش وفيهم غلام أسود لبنى الحجاج فاخذوه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبى سفيان وأصحابه فيقول مالى علم بأبى سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف فاذا قال ذلك ضربوه فقال نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان فاذا تركوه فسألوه فقال مالى بأبى سفيان علم ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف فى الناس فاذا قال هذا أيضا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى فلما رأى ذلك انصرف قال والذى نفسى بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان قال ويضع يده على الارض ههنا وههنا قال فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى هريرة قال وفدت وفود الى معاوية وذلك فى رمضان فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا الى رحله فقلت الا أصنع طعاما فأدعوهم الى رحلى فأمرت بطعام يصنع ثم لقيت أبا هريرة من العشى فقلت الدعوة عندى الليلة فقال سبقتنى قلت نعم فدعوتهم

عما قصد من الاستشارة لما كان قصده معرفة ما عند الانصار (قوله ان نضرب أكبادها) يعنى الخيل (ع) وبرك ضبطناه بفتح الباء وسكون الراء * وقال بعضهم صوابه بكسر الباء وكذا ضبطه شيوخ أبى ذر فى البخارى وضبطه الأصيلى بفتح الراء أيضا وضبطنا الغماد بكسر الغين المعجمة * وحكى ابن دريد فيه الضم وهو موضع باقاصى هجر (د) وقيل موضع وراء مكة بخمس مراحل (ع) قال الحربى برك الغماد وسعفات هجر وذيبليان الجبار كلها يقال فيما تباعد وذكر ألفاظا أخرى اختصرتها (ع) ويقال بليان بكسر الباء وتشديد الياء أيضا ويقال بذى بلى بتخفيف اللام أيضا وفى ضربهم الغلام جواز ضرب الاسير لأمر يوجب ذلك ويستخرج ما عنده من أمر العدو * ويحتج به لجواز تهديد الحاكم المتهم ليصدق ويكشف له أمر تهمته * واختلف فى اقراره فى تلك الحال فقال الشافعى وأكثر أصحابنا لا يقبل الا أن يتمادى على اقراره وسواء عين ما أقر به من سرقة أو قتل أو لم يعين وقال بعضهم لا يقبل وان تمادى على اقراره لان خوف العقاب باق وقال بعضهم ان عين قبل وان رجع عن اقراره ومنهم من أجاز اقراره وان لم يعين وأما ضربه ليقر فلا يجوز ولا يعتد باقراره وان تمادى ويختلف ان تمادى على ما تقدم (قوله فاماط)(ع) أى ما ابعد يقال ماط الرجل وأماط لغتان اذا بعد وأماط غيره اذا أبعده (ع) وهذه معجزة ثانية فى الحديث (قوله فى الآخر فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام) * قلت * هذا الطريق يفسره الطريق الثانى قال فيه انهم لما وفدوا على معاوية وكان من جملة الوافدين اليه أبو هريرة فكان كل رجل يصنع لهم طعاما يوما بيوم لقوله فكانت نوبتى (ع) ولم يكن ذلك على وجه المعارضة بل مكارمة لقول أبى هريرة سبقتنى ولقول عبد الله وكان أبو هريرة كثيرا ما يدعونا الى رحله ففيه

يمنعوه ممن أراده فلما أراد الخروج لعير أبى سفيان أراد أن يعلم هل يصحبوه (قوله ان نخيضها) يعنى الخيل (قوله برك الغماد) بفتح الباء وسكون الراء وقال بعضهم صوابه بكسر الباء وضبطه الأصيلى بفتح الراء والغماد بكسر الغين المعجمة وحكى ابن دريد فيه الضم وهو موضع باقصى هجر وقيل موضع وراء مكة بخمس مراحل (قوله لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم) معنى انصرف سلم من الصلاة ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض أمر فى أثنائها ووقع فى النسخ تضربوه وتتركوه بغير نون وهى لغة سبق بيانها أعنى حذف النون لغير ناصب ولا جازم وفيه معجزتان من اعلام النبوة * أحدهما اخباره صلى الله عليه وسلم بمصارع جبابرتهم فلم تعد أحد مصرعه الثانى اخباره صلى الله عليه وسلم بان الغلام الذى كانوا يضربونه يصدق اذا ضربوه ويكذب اذا تركوه وكذلك كان فى نفس الامر (قوله فاماط أحدهم) أى تباعد يقال ماط الرجل وأماط لغتان اذا بعد وأماط غيره اذا أبعده

* باب فتح مكة *

* ش * (قوله فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام) (ب) هذا الطريق يفسره الطريق الثانى قال فيه انهم لما وفدوا على معاوية وكان من جملة الوافدين أبو هريرة فكان كل رجل يصنع لهم طعاما يوما

ما كان عليه السلف من الكرم والمنافسة فيه وبر بعضهم بعضا (قوله ألا أعلمكم بحديث من حديثكم) * (قلت) * ظاهره انه المبتدئ وفي الآخر فجاؤا الى المنزل فلم يدرك طعامنا أي لم يطب فقلت يا أباهريرة لوحدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا ووجه الجمع أنه لما قال لوحدثتنا قال أبو هريرة ألا أحدثكم ثم ذكر فتح مكة فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة (ع) اختار ذكر فتح مكة ليعلم من لم يحضره من أبناء الانصار ولذا قال ألا أحدثكم بحديثكم ففيه ان أحسن مايتحدث به في الاجتماع لطعام الولائم وانتظار طعام مامثل هذا من أخبار الحدثان والحروب لنشاط النفوس بسماعه وقطع مدة الانتظار المذكور ولاسيما ذكر مافيه فخر للنبي صلى الله عليه وسلم وفخر للمسلمين لان جلوسهم انما كان لانتظار نضج الطعام اذ هو معنى قوله لم يدرك طعامنا (قوله وبعث أبا عبيدة على الحسر) (ع) قال أبو عبيد الحسر من لاسلاح عليهم والذى يظهر لى أنه سمي الرجالة ومن ليس عليهم سلاح كاملة بذلك كما قال فيما تقدم فتقدم اخفاء الناس حسرا ليس عليهم كبير سلاح وبينه قوله في الآخر وجعل أبا عبيدة على البياذقة أي الرجالة وهو بالفارسية اسم لاصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في أموره ووقع في بعض الروايات الساقة مكان البياذقة والجيش مكان الحسر في الرواية الأخرى ورواه بعضهم الشارفة مكان البياذقة وفسروه بالمشارفة على مكة وليس بشئ والأول أولى لانه ذكر أنه قدم على الجنبتين خالدا على الواحدة والزبير على الأخرى وكان هو صلى الله عليه وسلم في القلب في الدارعين من المهاجرين والانصار وقدم أبا عبيدة على الرجالة (قوله فأطافوا به) (ع) ثقة منه بهم واستمالة اليهم حين قرب من قومه وداره وانما أراد أن لايأتيه أحد من القبائل العاربين النافرين معه والافقد كان معه هنالك المهاجرون معهم وبهذا يجمع بين مافي البخاري ان كتيبة الانصار كانت مع سعد بن عبادة وكتيبة المهاجرين كانت مع الزبير فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين مافي السير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في كتيبة المهاجرين والانصار فدل مافي مسلم أنه دعا الانصار فجمعهم بعد افتراقهم أو انه بعد هذا الاجتماع وهو بذى طوى على مافي السير * (قلت) * ذو طوى واد خارج مكة ولما أصبح به صلى الله عليه وسلم فرق أمراءه

فقال أبو هريرة ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يامعشر الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الأخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة قال فنظر فرآني فقال أبو هريرة قلت لبيك يارسول الله فقال لايأتيني الا أنصارى زاد غير شيبان فقال اهتف لي بالانصار قال فأطافوا به

بيوم لقوله فكانت نوبتي (ح) ولم يكن ذلك على سبيل المعاوضة بل مكارمة لقول أبي هريرة سبقتني ولقول عبد الله وكان أبو هريرة كثيرا مايدعوني الى رحله ففيه ما كان عليه السلف من الكرم والمنافسة فيه وبر بعضهم بعضا (قوله ألا أعلمكم) (ط) ظاهره انه المبتدى وفي الآخر فجاؤا الى المنزل فلم يدرك طعامنا أي لم يطب فقلت يا أباهريرة لوحدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا ووجه الجمع أنه لما قال لوحدثتنا قال أبو هريرة ألا أحدثكم ثم ذكر فتح مكة (ع) اختار ذكر فتح مكة ليعلمه من لم يحضره من أبناء الانصار ففيه ان أحسن مايحدث به في الاجتماع لطعام الولائم وانتظار طعام مامثل هذا من أخبار الحدثان والحروب لنشاط النفوس لسماعه لاسيما ذكر مافيه فخر النبي صلى الله عليه وسلم وفخر المسلمين (قوله على احدى المجنبتين) بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما (قوله وبعث أبا عبيدة على الحسر) بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة أي الذين لادرع عليهم (قوله فأخذوا بطن الوادى) أي جعلوا طريقهم فيه (قوله اهتف لي بالانصار) أي ادعهم لي (قوله فأطافوا به) (ع) ثقة لهم واستمالة لهم حين قرب من قومه وداره وانما أراد لايأتيه أحد من قبائل العاربين النافرين معه والافقد كان معه المهاجرون وبهذا يجمع بين مافي البخاري ان كتيبة الانصار كانت مع سعد بن عبادة وكتيبة المهاجرين كانت مع

لدخول مكة وأمرهم أن لايقاتلوا الامن قاتلهم وكان الذى أمره أن يدخل من أسفل مكة الزبير وكان صاحب المجنبة اليمنى فدخل من أسفلها فلقيه بنو بكر فقاتلوه وقاتلهم وقتل منهم نحو العشرين ومن هذيل ثلاثة حتى بلغ القتال باب المسجد وهرب بعضهم ودخلوا الدور وارتفعت طائفة منهم على الجبال واتبعهم المسلمون بالسيوف ولما دخل صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة وعلا على الثنية رأى القتال فقال ماهذا ألم انه عنه فقال المسلمون نظن ان خالدا بدئ بالقتال فلم يكن بد من أن يقاتل من قاتله وما كان ليعصى أمرك ثم لما جاءه خالد قال ألم أنهك قال هم بدؤنى وكففت يدى مااستطعت فقال قضاء الله خير وأمر سعد بن عبادة وكان على المهاجرين والانصار أن يدخل من كداء فلما توجه للدخول قال اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة فسمعه رجل من المهاجرين وقيل انه عمر فقال يارسول الله ألم تسمع ماقال سعد مانأمن أن تكون له صولة فى قريش فقال لعلى أدركه وخذ الراية من يده وكن أنت الذى تدخل بها وقيل ان الذى أمره باخذ الراية من يده الزبير وفى الطريق الثانى انه لما دعا الانصار وأتوه يهرولون أى يسرعون قال يامعشر الانصار هل ترون أوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتم غدا ان تحصدوهم حصدا وأحفى بيده ووضع يمينه على شماله يحاكى صفة الحصد والقطع باليمين ماقبضت عليه الشمال (قوله ووبشت قريش أوباشا) (ع) هو بفتح الباء وشدها والمعنى جمعت جموعا من قبائل شتى وهم الاوباش (قوله ثم قال حتى توافونى بالصفا) (ع) قال ذلك لخالد ومن معه ﴿قلت﴾ وظاهر القول الثانى أنه قال ذلك للأنصار لانه قال فيه انظروا ان تحصدوهم حصدا ثم قال وموعدكم الصفا ويجمع بين الطريقين بان يكون قاله لخالد بحضرة

ووبشت قريش أوباشا لها واتباعا فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان أصيبوا أعطينا الذى سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون الى أوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الأخرى ثم قال حتى توافونى بالصفا قال فانطلقنا ماشاء أحد منا أن يقتل أحدا الاقتله

الزبير فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين مافى السير أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى كتيبة المهاجرين والانصار يدل مافى مسلم أنه دعا الانصار فجمعهم وانه فرقهم بعد هذا الاجتماع وهو بذى طوى على مافى السير (ب) ذوطوى واد خارج مكة ولما أصبح به صلى الله عليه وسلم فرق أمراءه لدخول مكة وأمرهم أن لايقاتلوا الامن يقاتلهم وكان الذى آمره أن يدخل من أسفل مكة الزبير وكان صاحب المجنبة اليمنى فدخل من أسفلها فلقيه بنو بكر فقاتلوهم وقتل منهم نحو العشرين ومن هذيل ثلاثة حتى بلغ القتال باب المسجد وهرب بعضهم ودخلوا الدور وارتفعت طائفة منهم على الجبال واتبعهم المسلمون بالسيوف ولما دخل صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة وعلا الثنية رأى القتال فقال ماهذا ألم أنه عنه فقال المسلمون نظن ان خالدا الذى بدئ بالقتال فلم يكن بد من أن يقاتل من قاتله وما كان ليعصى أمرك ثم جاء خالد قال ألم أنهك قال هم بدؤنى وكففت يدى مااستطعت فقال قضاء الله خير وأمر سعد بن عبادة وكان على المهاجرين والانصار أن يدخل من كداء فلما توجه للدخول قال اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة فسمعه رجل من المهاجرين وقيل انه عمر فقال يارسول الله ألم تسمع ماقال سعد مانأمن أن تكون له صولة فى قريش فقال لعلى أدركه وخذ الراية من يده وكن أنت الذى يدخل بها وقيل ان الذى أمره بأخذ الراية من يده الزبير وفى الطريق الثانى انه لما دعا الانصار وأتوه يهرولون أى يسرعون قال يامعشر الانصار هل ترون أوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا واحفى بيده ووضع يمينه على شماله يحاكى صفة الحصد والقطع باليمين ماقبضت عليه الشمال (قوله ووبشت قريش أوباشا) ولبشت بفتح الباء المشددة والمعنى جمعت جموعا من قبائل شتى وهم الاوباش (قوله حتى توافونى بالصفا) قال ذلك لخالد ومن معه (ب) وظاهر الطريق الثانى أنه قال ذلك للانصار ويجمع بين الطريقين بان يكون قاله لخالد بحضرة

وما أحد منهم يوجه الينا
شيأ قال فجاء أبو سفيان
فقال يارسول الله أبيحت
خضراء قريش لا قريش
بعد اليوم ثم قال من دخل
دار أبى سفيان فهو آمن

الانصار (**قوله** وما أحد منهم يوجه الينا) (ع) أى يقدر أن يدفع عن نعسه (**قوله** أبيحت خضراء قريش) أى استؤصلت وأقيلت (ع) وخضراء قريش كناية عن جماعتهم و يعبر عن الجماعة بالسواد والخضرة يقال فى مثل هـذا غضراؤهم أيضا والغضارة هى العيش الناعم وكذلك غضارة الشباب ويقال أباد الله خضراءهم وسوادهم أى جماعتهم * ابن الانبارى وسواد القوم معظمهم * ابن الاعرابى والخضرة عند العرب السواد يقال ليل أخضر لسواده وأنشد

ياناق خبى خببا زورا * وراقب الليل اذا ما اخضرا

(**قوله** ثم قال من دخـل دار أبى سفيان فهو آمن) * قلت * فى الطريق الثانى ان أبا سفيان لما قال أبيحت خضراء قريش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن * قلت * وأصل هذا الكلام على ما فى السير أن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة الفتح لما نزل مر الظهران قريبا من مكة وقـد أعمى الله خبره عن قريش فلا يدرون ماهو فاعل وكان العباس لقيه قبـل ذلك فى الطريق مهاجرا قال العباس فلما نزل رسول الله صـلى الله عليه وسـلم مر الظهران قلت واصباح قريش ان دخلها عنوة انها لهـلاك قريش آخر الدهر فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء حتى جئت الاراك لعلى أجد حطابا أو صاحب لبن يأتى مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسـلم فيخرجوا اليه يستأمنوه لأنفسهم وانى لأسير اذ سمعت كلام أبى سفيان وحكيم بن حزام و بديل بن ورقاء وأبو سفيان يقول ما رأيت كالليلة نيرانا ولا عسكرا قط و يقول بديل هذه خزاعة حمشتها الحرب وأبو سفيان يقول خزاعة أقل وأذل فعرفت كلامهما فقلت أبا حنظلة فعرف كلامى فقال أبو الفضل فقلت نعم قال بأبى أنت وأمى انت مالك قلت ويحك يا أبا سفيان هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك قال فما الحيلة قلت اجلس على عجز هـذه البغلة حتى آتى بك رسول الله صلى الله عليه وسـلم أستأمنه لك فجلسنا فكلما مررنا بنار من نيران المسلمين يقولون من هـذا فيقولون هذه بغلة

الانصار (**قوله** وما أحـد منهم يوجه الينا شيأ) أى يقدر أن يدفع عن نفسه (**قوله** أبيحت خضراء قريش) أى استؤصلت وفنيت جماعتهم ويعبر عن الجماعة بالسواد والخضرة (**قوله** من دخل دار أبى سفيان فهو آمن) (ح) أصل هـذا الكلام على ما فى السير أن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة الفتح لما نزل مر الظهران قريبا من مكة وقد أعمى الله خبره عن قريش فلا يدرون ماهو فاعل وكان العباس لقيه قبل ذلك فى الطريق مهاجرا قال العباس فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قلت واصباح قريش ان دخلها عنوة انه لهلاك قريش آخر الدهر فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء حتى جئت الاراك لعلى أجد حطابا أو صاحب لبن يأتى مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرجون اليـه يستأمنونه لانفسهم وانى لاسير اذ سمعت بكلام أبى سفيان وحكيم بن حزام و بديل بن ورقاء وأبو سـفيان يقول ما رأيت كالليلة نيرانا ولا عسكرا قط و يقول بديل هذه خزاعة حمشتها الحرب و يقول أبو سـفيان خزاعة أقل وأذل فعرفت كلامهما فقلت أبا حنظلة فعرف كلامى فقال أبو الفضل قلت نعم قال بأبى وأمى انت مالك قلت ويحك يا أبا سفيان هـذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس ان ظفر بك ليضربن عنقك قال فما الحيلة قلت اجلس على عجز هذه البغلة حتى آتى بك رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمنه لك فجلسنا فكلما مررنا بنار من نيران المسلمين يقول من هـذا فيقولون هذه بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مررنا بنار عمر فقال من

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مر رنابار عمر فقال من هـذا وقام الى ونظر الى أبي سفيان فقال
أي عـدو الله الحمد لله الذي أمكن منك في غير عقـد ولا عهد ثم خرج يشتد الى رسول الله صلى الله
عليـه وسـلم وركضت البغـلة فسبقته بيسير واقتحمت عن البغلة ودخلت على رسول الله صلى الله
عليـه وسـلم ودخل عمر فقال يارسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه في غير عقد ولا عهد فدعني
لأضرب عنقـه فقلت قـد أجرته يارسول الله وأكثر عمـر في شأن أبي سفيان فقلت مهلا ياعمـر لو
كان من رجال بني عـدي بن كعب ماقلت هـذا ولكن قد علمت انه من رجال عبـد مناف فقال
عمر ياعباس والله لاسلامك أحب الي من اسلام الخطاب لو أسـلم وماذاك الا اني علمت أن اسلامك
أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسـلم من اسـلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم
اذهب به ياعباس الى رحلك فاذا أصبحت فائتني به فلما أصبح أتيته به فقال ويحك ياأبا سفيان ألم يأن
لك أن تشهد أن لا اله الا الله قال بأبي وأمي أنت ماأحلمك وأكرمك وأوصلك والله لقد ظننت
انه لو كان مع الله غيره لاغنى شيأ قال ويحك ياأبا سفيان ألم يأن لك أن تشهد اني رسول الله قال بأبي أنت
وأمي ماأحلمك وأكرمك وأوصلك ثم قال أما هـذه ففي نفسي منها شيء فقلت ويحك أسـلم قبـل أن
تضرب عنقك فأسلم فقلت يارسول الله ان أبا سفيان يحب الفخر فاجعل له شيأ فقال من دخل دار أبي
سفيان فهو آمن ومن دخـل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ثم ذهب لينصرف فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياعباس احبسه حتى تمر به جنود الله ففعلت فمرت به قبيـلة على راياتها فقال من
هذه فقلت بنو سليم فقال مالي ولبني سليم ثم مرت به قبيلة على راياتها فقال من هذه فقلت مزينة فقال
مالي ولمزينة ثم جعل كلما مرت به قبيلة يقول من هذه فأقول بني فلان فيقول مالي ولبني فلان حتى مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته الخضراء من المهاجرين والانصار لاترى منهـم الا الحدق من
الحديد فقال من هؤلاء فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والأنصار فقال ماالأحد بهؤلاء
من قبـل ولا طاقة ثم قال ياعباس لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيما فقلت انها النبوة ياأبا سـفيان

هذا وقام الى ونظر الى أبي سفيان فقال أي عدو الله الحمد لله الذي أمكن منك في غير عقد ولا عهد ثم
خرج يشتد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البغلة فسبقته بيسير واقتحمت عن البغلة
ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عمر فقال يارسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه
في غير عقد ولا عهد فدعني لاضرب عنقه فقلت قد أجرته يارسول الله وأكثر عمر في شأن أبي سفيان
فقلت مهلا ياعمر لو كان من رجال بني عدي بن كعب ماقلت هذا ولكن قد علمت انه من رجال بني عبد
مناف فقال عمر ياعباس والله لاسلامك أحب الي من اسلام الخطاب لو أسلم وماذاك الا اني علمت
أن اسلامك أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليـه
وسلم اذهب به ياعباس الى رحلك فاذا أصبحت فأتني به فلما أصبح أتيته به فقال ويحك ياأبا سفيان ألم
يأن لك أن تشهد أن لا اله الا الله فقال بأبي وأمي أنت ماأحلمك وأكرمك وأوصلك والله لقد ظننت انه
لو كان مع الله غيره لاغنى شيأ قال ويحك ياأبا سفيان ألم يان لك أن تشهد أني رسول الله فقال بأبي وأمي
أنت ماأحلمك وأكرمك وأوصلك ثم قال أما هذه ففي نفسي منها شيء فقلت ويحك أسلم قبل أن تضرب
عنقك فأسلم فقلت يارسول الله ان أبا سفيان يحب الفخر فاجعل له شيأ فقال من دخل دار أبي سفيان
فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ثم ذهب لينصرف فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياعباس احبسه بمضيق الوادي حتى تمر به جنود الله ففعلت فمرت به قبيلة على راياتها فقال

(قوله فأقبلوا اليه يبكون)(ع) بكاؤهم فرح بما قال لهم وخجل لما بلغه من ظنهم به (قوله الا الضن بالله وبرسوله)(ع) الضن بكسر الضاد ومعناه البخل به أن يرجع عنا ومنه وما هو على الغيب بضنين أى بخيل على قراءة الضاد ومعناه هنا محبة الاختصاص به والغيرة عليه أن يرجع الى بلاده ويقال فلان ضنيني من بين اخوتي أى الذى اختص به وأضن بمودته وليس فى قولهم أدركته رغبة فى قرابته ورأفة بعشيرته اثم اذ ليس فيه تنقيص بل هو من مكارم الأخلاق الحنين الى الوطن وأجابهم صلى الله عليه وسلم بأنه وان كان ذلك رأفة بعشيرته وقرابته فانه لا يفارقهم المحيا محياهم والممات مماتهم (قوله وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل الى الحجر) *(قلت)* كان دخوله صلى الله عليه وسلم من أعلا مكة فى المهاجرين والأنصار وأبو عبيدة فيمن معه بين يديه ولما علا على الثنية رأى قتالا على الثنية فقال من هذا ألم أنه عن القتال فقال المسلمون نظن ان خالدا بدئ بالقتال فذكر ما تقدم

(فصل) (م) واختلف فى فتح مكة فقال مالك والجمهور فتحت عنوة لقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا لان مثل هذا اللفظ انما يستعمل فى القهر لا فى الصلح ولهذا الحديث أيضا من قوله اذ لقيتموهم أن تحصدوهم فانه أمر بقتالهم ومن قوله فما شرف عليهم أحد الا أناموه أى قتلوه ومن قول أبى سفيان أبيحت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم وبقوله من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج الى هذا ويؤكد ما قلناه أيضا حديث أم هانئ لان فيه ان عليا أراد أن يقتل رجلين وانها اجارتهما وأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارها لو دخلت صلحا فكيف يخفى ذلك على على حتى يحاول قتل الرجلين وكيف يحتاج الى أمان أم هانئ وهما قد أمنا بالصلح وذهب الشافعى الى انها فتحت صلحا * واحتج بأنه لم يقسم أموالهم ولا قسمها بين الغانمين * وأجاب عن الآية بانها انما المراد بها صلح الحديبية لقول مسلم فى قصة الحديبية فنزل القرآن بالفتح فأرسل الى عمر وأقرأه اياها فقال يارسول الله أفتح هو قال نعم * وأجاب عن الحديث بأنه انما أمر بقتل من لم يقبل أمانه وان المعاقدة كانت على ذلك ولا حجة له فى شئ من ذلك أما الآية فانها نزلت فى فتح مكة وأما الحديث فدعوى انه انما أمر بقتل من لم يقبل أمانه فانها دعوى لا دليل عليها مع ما فيه من أنه أضاف الى الحديث ما ليس منه ولا حجة له فى أنه لم يقسم أموالهم لان الغنيمة عند كثير من أصحابنا لا يملكها الغانمون بنفس القتال وللامام أن يخرجها عن الغانمين ويمن على الأسرى بأنفسهم وحريمهم وأموالهم فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصلحة بعد اثخانهم والاستيلاء عليهم أن يبقيهم لحرمة العشيرة وحرمة البلد ولما رجا من اسلامهم وتكثير عدد المسلمين بهم ولا يرد ما ذكرنا من الأدلة الواضحة بمثل هذا الاحتمال (ع) اعتذر أصحاب الشافعى عن قوله الذى انفرد به فى انها فتحت صلحا وتأولوه بانه فعل فيها فعل الصلح فملكهم أنفسهم وأموالهم لانه لم يدخلها الا بعد أن

من هذه فقلت بنو سليم فقال مالى ولبنى سليم ثم مرت به قبيلة على راياتها فقال من هذه فقلت مزينة فقال مالى ولمزينة فجعل كلما مرت به قبيلة يقول من هذه فأقول بنى فلان فيقول مالى ولبنى فلان حتى مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبته الخضراء من المهاجرين والانصار لا ترى منهم الا الحدق من الحديد فقال من هؤلاء فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المهاجرين والانصار فقال ما لأحد من هؤلاء من قبل ولا طاقة ثم قال يا عباس لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيما فقلت انها النبوة يا أبا سفيان (قوله فاقبلوا اليه يبكون) بكاؤهم فرح بما قال لهم وخجل لما قاله من ظنهم به (قوله الا الضن بالله وبرسوله) الضن بكسر الضاد أى البخل به أن يرجع عنا ومعناه هنا محبة الاختصاص به

فقالت الانصار بعضهم لبعض أما الرجل فادركته رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته قال أبو هريرة وجاء الوحى وكان اذا جاء لا يخفى علينا فاذا جاء فليس أحد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضى الوحى فلما انقضى الوحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم أما الرجل فادركته رغبة فى قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا انى عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم والمحيا محياكم والممات مماتكم فأقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذى قلنا الا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل الناس الى دار أبى سفيان وأغلق الناس أبوابهم قال وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل الى الحجر

فاستلمه ثم طاف بالبيت قال فأتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه قال وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو آخذ بسية القوس فلما أتى على الصنم جعل يطعن فى عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو وحدثنيه عبد الله بن هاشم ثنا بهز ثنا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد وزاد فى الحديث ثم قال بيديه احداهما على الأخرى أحصدوهم حصدا قال وفى الحديث قالوا قلنا ذلك يارسول الله قال فما اسمى اذا كلا انى عبد الله ورسوله * حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ثنا يحيى بن حسان ثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن عبد الله بن رباح قال وفدنا الى معاوية بن أبى

أمن أهلها كلهم وهذا منهم ميل لمذهب الجماعة انها فتحت عنوة وذهب جماعة الى التوفيق بين هذه المذاهب والآثار وقال أبو عبيد افتتحها عنوة ومن بها على أهلها فلم يجعل فيها فيئا ولا غنيمة قال وهذا خاص به وفى مكة خاصة وليس ذلك لغيره مكة ولا غيرها لانه صلى الله عليه وسلم خص فى الانفال بما ليس لغيره ومكة أيضا كذلك لانها لا تشبه غيرها من البلاد وأنكر بعضهم قول أبى عبيد هذا ورأى بعضهم ان ذلك جائز له ولغيره من الأئمة ووفق بعضهم بين هذه المذاهب بان قال مكة مؤمنة لم يجر فيها شئ من أحكام العنوة ولا شئ من أحكام الصلح فقول مالك والجمهور انها فتحت عنوة يحتمل ان ذلك كان فى بدء الاسلام حين أمر جيوشه بقتل من قاتلهم ونداءه بالأمان لمن دخل المسجد أو أغلق عليه بابه وهذا صورته صورة العنوة ليس ان حكم العنوة جرى فيها وفى أهلها وفى أموالهم ومنه صلى الله عليه وسلم عليهم بذلك جار مجرى الصلح لأنه عقد معهم الصلح ابتداء على ذلك اذ لم يرد ذلك فى حديث وقال محمد بن أبى صفرة لما أسلم أهل مكة من عليهم فترك لهم أموالهم فلم ينزل فى شئ منها لمنه عليهم بها فنزل فى الوادى ولما أبطأت هوازن باسلامها قسم سبيهم بين أصحابه ثم لما أسلموا وهبهم سبيهم على استطابة نفوس أصحابه لانه مال الله لا شئ للغانمين فيه الا أن يقسمه عليهم (ع) واختلف فى بيع دور مكة وكرائها فقال بعض العلماء بمنعه وحكى عن مالك لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وذكر الأبهرى عن مالك انه كرهه فان بيعت أو أكريت لم يفسخ واستقرأ بعض شيوخنا الجواز من قوله فى المدونة فى الأكرية اذا انهارت البئر انه نعض قال فى مثل دور مكة فى نفاقها فى أيام الموسم *واختلف هل من بها على أهلها أو أقرها للمسلمين فعلى انه أقرها يفسخ البيع وعلى انه من بها لا يفسخ البيع وقد تقع الكراهة حرصا على المواساة وندبا اليها لشدة حاجة الناس وضرورتهم ومراعاة للخلاف وذكر عن ابن عباس أنه قال مكة كلها مباح لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها (قوله فاستلمه) (ع) فيه ان السنة لمن دخل مكة أن يبدأ باستلام الحجر والطواف وتقدم ذلك فى كتاب الحج مستوفى وكذلك تقدم الخلاف فى غير الحاج والمعتمر وغير المتكرر اليها هل يجوز أن يدخلها بغير احرام ولم يختلف أنه صلى الله عليه وسلم دخلها حلالا لدخوله وعليه المغفر ولانه دخلها مجاهدا حاملا للسلاح هو وأصحابه ولم يختلف فى تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلف فى أن من دخلها بعده بحرب أو بغيا انه لا يدخلها حلالا (قوله بسية القوس) (ع) السية بكسر السين وفتح الياء ما انعطف من طرفيه (قوله فما اسمى اذا كلا انى عبد الله ورسوله) (ع) لما اعترفوا بانهم قالوا ذلك أجابهم بذلك ويحتمل جوابه ذلك معنيين أحدهما انه يعنى انه نبى لا علامه لهم بما تحدثوا به بينهم بدليل قوله كلا انى عبد الله ورسوله والآخر أى فان فارقتكم تركت الوفاء لكم فلا يطابق هذا الحمد الذى اشتق اسمى منه *قلت* كلا كلمة زجر وانكار وليس انكارا لقولهم ذلك لانهم قالوه وانما هو انكار للازمه لان لازمه فى ظنهم انتقاله الى مكة أى لا تنتقل عنها ولا تستبدل بها أى بالمدينة

والعبرة عليه أن يرجع الى بلاده (قوله بسية القوس) بكسر السين وفتح الياء المخففة وهو ما انعطف من طرفيه ويطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها فى لغة (قوله احصدوهم حصدا) هو بضم الصاد وكسرها (قوله فما اسمى اذا كلا انى عبد الله ورسوله) (ع) لما اعترفوا بانهم قالوا ذلك أجابهم بذلك ويحتمل جوابه بذلك معنيين أحدهما انه يعنى انه نبى لا علامه لهم بما تحدثوا به بينهم بدليل قوله كلا انى عبد الله ورسوله والآخر أى فان فارقتكم فقد تركت الوفاء لكم فلا يطابق هذا الحمد الذى

سفيان وفينا أبو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتي فقلت يا أباهريرة اليوم نوبتي فجاؤا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا أباهريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل أباعبيدة على البيادقة و بطن الوادي فقال يا أباهريرة ادع لي الانصار فدعوتهم فجاؤا يهرولون فقال يامعشر الانصار هل ترون أوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا وأخفى بيده و وضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا قال فما أشرف يومئذ لهم أحد الا أناموه قال وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الانصار فأطافوا بالصفا فجاء أبوسفيان فقال يارسول الله

(قوله لو حدثتنا حتى يدرك طعامنا) ﴿قلت﴾ ليس من الحديث على الطعام بل من الحديث لانتظاره وتقدم ماذكره العاضي في ذلك وأما الحديث على الطعام للامام فيه تأليف يأتي ما فيه ان شاء الله تعالى (قوله فالمحيا محياكم والممات مماتكم) ﴿قلت﴾ يحتمل أن يريد ان محياي ومماتي ليس الا عندكم كما وقع (قوله فان الله و رسوله يصدقانكم) ﴿قلت﴾ هو مثل قول الخطيب ومن يعصهما فقد غوى وتقدم الكلام والجواب على ذلك و يحتمل الجواب هنا أن يكون هذا من نقل الحديث بالمعنى أي ان هذا ليس لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بعينه (قوله جاء الحق و زهق الباطل) (د) هذه الآية تتلى عند تغيير المنكر ﴿قلت﴾ ان كان بالقياس على هذا فشتان ما بين منكر فيه تغيير الدين و بين منكر ليس كذلك (قوله لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة) (ع) هذا اعلام بأنهم مسلمون كلهم كما وقع وانهم لا يرتدون كما ارتد غيرهم وحورب فقتل صبرا ولا يرد انهم لا يقتلون ظلما صبرا أو غير صبر فقد جرى على قريش بعد ذلك اليوم ما هو معلوم (قوله ولم يكن أسلم أحد من عصاة قريش غير مطيع بن الاسود) (ع) العصاة جمع عاص اسما لا صفة والمعنى انه اشتق اسمي منه (قوله و جعل أباعبيدة على البيادقة) بباء موحدة ثم مثناة تحت و بدال معجمة وقاف وهم الرجالة وهو فارسي معرب أصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في أموره قيل سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم و وقع في بعض الروايات الساقة وهم الذين يكونون في آخر العسكر و رواه بعضهم الشارفة وفسره بالذين يشرفون على مكة (ع) وهذا ليس بشئ لانهم أخذوا في بطن الوادي والبياذقة هنا هم الحسر في الرواية السابقة (قوله فما أشرف لهم أحد الا أناموه) أي ما ظهر لهم أحد الا قتلوه فوقع الى الارض أو يكون المعنى أسكتوه بالقتل كالنائم (قوله فان الله و رسوله يصدقانكم) هو مثل قول الخطيب ومن يعصهما فقد غوى وقد تقدم السؤال عن ذلك وجوابه و يحتمل الجواب هنا أن يكون هذا من نقل الحديث بالمعنى فلا يكون من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة) هو اعلام بأنهم يسلمون كلهم كما وقع وانهم لا يرتدون كما ارتد غيرهم فقتل صبرا ولا يرد انهم لا يقتلون ظلما صبرا أو غير صبر (قوله ولم يكن أسلم أحد من عصاة قريش) أي لم يسلم ممن كان اسمه العاصي غير مطيع بن الاسود

أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن فقالت الانصار أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته و رغبة في قريته ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلتم أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته و رغبة في قريته ألا فما اسمي اذا ثلاث مرات أنا محمد عبد الله و رسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله ما قلنا الا ضنا بالله و رسوله قال فان الله و رسوله يصدقانكم و يعذرانكم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي شيبة قالوا ثنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان بيده و يقول جاء الحق و زهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد زاد ابن أبي عمر يوم الفتح * وحدثناه حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح بهذا الاسناد الى قوله زهوقا ولم يذكر الآية الأخرى وقال بدل نصبا صنما * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر و وكيع عن زكريا عن الشعبي قال أخبرني عبد الله بن مطيع عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة * حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا زكريا بهذا الاسناد و زاد قال ولم يكن أسلم أحد من عصاة قريش غير مطيع

لم يسلم ممن كان اسمه العاصي غير مطيع بن الاسود والاقتد أسلمت عصاة قريش وغناتهم كلهم بحمد الله وكان منهم من اسمه العاصي كثيرا كالعاصي بن وائل السهمي والعاصي بن هشام وهو أبو البختري والعاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية والعاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي والعاصي بن منبه بن الحجاج وغيرهم وما ذكر من انه لم يسلم الا مطيع فقد ذكر أن أبا جندل بن سهيل أسلم اذ ذاك * وكان اسمه العاصي فان صح هذا فيحتمل أن هذا مما غلبت كنيته على اسمه وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيعا

﴿ أحاديث صلح الحديبية ﴾

﴿ قلت ﴾ الحديبية قرية قريبة من مكة خارج الحرم وسميت بذلك لبئر هناك تسمى الحديبية قال لسهيلي والاعرف فيها عند أهل اللغة التخفيف والخطابي وأهل الحديث يشددونها ولا بد من تقديم ما يتوقف عليه فهم حديث الباب ففي السير أنه صلى الله عليه وسلم خرج سنة ست معتمرا لا يريد حربا واستنفر من حوله من الاعراب خوف أن يصده قريش كما وقع وأبطأ عليه كثير من الاعراب فخرج بمن معه من المهاجرين والأنصار وممن لحق بهم من العرب فبلغ عدد الجميع أربع عشرة مائة وساق معه الهدى وأحرم بالعمرة من ذي الحليفة ليأمن الناس من حربه وليعلم انه انما خرج زائرا لهذا البيت ومعظما له فلما بلغ عسفان لقيه بشير بن سفيان الكعبي فقال يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا ومعهم العوذ المطافيل وهي النوق التي معها أولادها التي زودوا بألبانها وقد لبسوا جلود النمور وقد نزلوا بذي طوى يعاهدون الله أن لا تدخلها عليهم عنوة أبدا وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدموا الى كراع الغميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياويح قريش قد أكلتها الحرب وماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر العرب فان هم أصابوني كان الذي أرادوا وان أظهرني الله عليهم دخلوا في الاسلام وافرين وان هم لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة فما تظن قريش فوالله لا أزال أجاهد على الذي بعثني الله به حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة * ثم رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا مكة فأتاه بديل بن ورقاء في رجال من خزاعة فسألوه ما الذي جاء به فاخبرهم انه لم يأت يريد حربا وانما جاء زائرا للبيت معظما لحرمته ثم قال لهم مثل ما قال لبشير بن سفيان فرجعوا الى قريش فأخبروهم أنه لم يأت لقتال فاتهموهم فقالوا وان جاء لا يريد قتالا فوالله لا يدخلها علينا عنوة أبدا ولا تحدث بذلك عنا العرب وتشكر ربعثهم الارسال بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من جملة من بعثوه الحليس بن علقمة الكناني وكان سيد الاحابيش التي خرجت بها قريش معها والاحابيش الجموع من قبائل شتى فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحليس قادما قال هذا رجل من قوم يتألهون أي يعظمون أمر الاله فابعثوا الهدى في وجهه حتى يراه فلما رأى الهدى يسيل من عرض الوادي رجع فلم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظاما لما رأى فاخبر قريشا بذلك فقالوا احلس انما أنت اعرابي لا علم عندك فغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا حالفنا كم أيصد عن البيت من جاء قاصدا له معظما له لتخلن بين محمد وبين ما جاء له أو لانفرن بالاحابيش نفرة رجل واحد فقالوا كف يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى به * ثم بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عروة بن مسعود الثقفي فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا محمد جمعت أوباش الناس وجئت الى بيضتك لتفضها بهم ان قريشا خرجت معها العوذ المطافيل ولبسوا جلود النمور

وقد كان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا

و يعاهدون الله أن لا تدخلها عليهم عنوة أبدا وأيم الله لكأني بهؤلاء قد انكشفوا عنك فقال أبو بكر نحن ننكشف عنه ثم جعل عروة يتناول لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه والمغيرة ابن شعبة واقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديد فجعل يقرع يده اذا فعل ذلك و يقول كف يدك عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن لا تصل اليك فقال عروة و يحك ما أفظك وأغلظك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا يا محمد فقال ابن أخيك المغيرة بن شعبة الثقفي قال أي غدر هل غسلت سوءتك الا بالامس يريد ان المغيرة كان قتل ثلاثة عشر رجلا من ثقيف فتهايج رهط المقتولين و رهط المغيرة فودى عروة المقتولين ثلاثة عشر دية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة مثل ما قال لبشير بن سفيان فقام عروة وقد رأى ما يصنع به أصحابه لا يتوضأ الا ابتدر واوضوءه ولا يبصق الا ابتدر واذلك يتدلكون به أصحابه صلى الله عليه وسلم ولا يسقط من شعره شعرة الا أخذوها فرجع الى قريش وقال يا معشر قريش اني جئت كسرى في ملكه وقيصر في ملكه والنجاشي في ملكه واني والله ما رأيت ملكا في قوم قط مثل محمد في أصحابه و رأيت قوما لا يسلمونه لشيء أبدا * ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو وقالوا له ئت محمدا وصالحه ولا يكن صلحه الا أن يرجع عامه هذا العام فوالله لا تتحدث العرب انه دخلها علينا عنوة أبدا فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا قال قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم وأطال الكلام وتراجعا ثم جرى الأمر بينهما على الصلح فلما لتأم الامر فلم يبق الا الكتب وثب عمر فأتى أبا بكر فقال يا أبا بكر أليس برسول الله قال بلى قال أوليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلام نعطى الدنية في ديننا قال أبو بكر يا عمر الزم غرزه أي ركاب رحله فاني أشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر وأنا أشهد أنه رسول الله ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ألست رسول الله قال بلى قال أولسنا المسلمين قال بلى قال أوليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلام نعطى الدنية في ديننا فقال اني عبد الله و رسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني فكان عمر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به حين رجوت أن يكون خيرا ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فقال أكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل لا أعرف بسم الله الرحمن الرحيم أكتب باسمك اللهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتب باسمك اللهم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله فقال سهيل لو علمت انك رسول الله لم أقاتلك اكتب اسمك واسم أبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عشر سنين الكتاب الى آخره وكانت قريش بعثت قبل مجيء سهيل أربعين رجلا يطوفون بعسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصيبوا أحدا من أصحابه فأخذ الأربعون وجيء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى سبيلهم وكانت قريش بعث لرسول الله صلى الله عليه وسلم تكررأيضا بعثه اليهم وكان آخر من بعث اليهم عثمان فأتى أبا سفيان وأشراف قريش فبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعثه به فقالوا له حين فرغ ان شئت أن تطوف بالبيت فطف قال ما كنت لافعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان قتل فقال حين بلغه ذلك لا نبرح حتى نناجز القوم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم للبيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة فكان الناس يقولون بايعهم على الموت وكان جابر يقول بايعنا على ان لا نفر فلما تم الصلح ونفذت القضية وفرغ من الكتاب أشهد عليه رجالا من المسلمين و رجالا من المشركين ثم قام رسول

الله صلى الله عليه وسلم الى هديه فنحره ثم جلس يحلق رأسه (قوله كتب على) * قلت * قال السهيلى الكاتب فى صلح الحديبية ليس الا على والا فقد كتب له صلى الله عليه وسلم عدة أناس منهم عبد الله بن الأرقم وخالد بن سعيد وأخوه أبان بن سعيد وعبد الله بن عبد الله بن أبى ابن سلول وأبى ابن كعب وكتب له فى بعض الأوقات أبو بكر وعمر وعثمان وكتب له معاوية بعد الفتح كثيرا وكتب له الزبير أيضا وعبد الله بن أبى سرح وناس كثير غير هؤلاء عدهم السهيلى (قوله هذا ما كاتب عليه) (ع) كره بعض الموثقين أن يقال فى افتتاح الوثائق هذا ما اشترى فلان أو ما أصدق فلان خوف أن يكون نفيا وهذا الحديث يرد عليه (د) بل الحديث يدل على افتتاحها بذلك وفيه أن للامام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لم يظهر ذلك ببادئ الرأى لبعض الناس وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مضرة كبيرة أو جلب مصلحة أعظم منها ومن مصالح هذا الصلح الباهرة فتح مكة واسلام أهلها ودخول الناس فى دين الله أفواجا لانه لما وقع الصلح اختلط الناس بعضهم ببعض وجاؤا الى المدينة وذهبوا الى مكة فسمعوا منهم أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفصلة ووقفوا على معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة واعلام نبوته وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بأنفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان فآمنوا (قوله محمد رسول الله) (ع) فيه انه يكتفى بالاسم المشهور خلافا لمن ذهب من الموثقين الى انه لا بد من أربعة اسمه واسم أبيه وجده ونسبه (قوله فقالوا لا نكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * قد تقدم أن قائل ذلك سهيل بن عمرو ويحتمل انه هو ومن جاء معه قال ذلك أو كان ذلك بوصية قريش وفيه أن الشهادة على رجل محلى بصفات ان تلك التحلية داخلة تحت الشهادة وهى مسئلة المازرى فيما اذا كتب فى الوثيقة شهد عليه بذلك فى حال الصحة وجواز الامر هل يكون ذلك شهادة بالرشد أم لا وذكرنا فى غير هذا الموضع ما اتفق لابن عبد السلام فى كتب صداق ولده وان الكاتب كتب فى تخطيط ابن عبد السلام فكان من جملة ما حلاه به الكاتب أن قال ومفتى البلاد الافريقية وان الشيخ ابن سلامة امتنع من الشهادة فى الصداق قال لانه حلى بالفتيا ولم يكن حينئذ مفتيا فاعلم الشيخ ابن عبد السلام بذلك فقال قل له يا جاهل الاشهاد انما هو على العقد من الايجاب والقبول وما يتوقف ذلك عليه من الشروط واذا كانت التحلية ليست داخلة تحت الشهادة فلا فرق بين أن يقول الشاهد و بمعرفته شهد او بالتعريف به شهد * وسئل الشيخ رحمه الله عن قاض كتب الى انسان فقال الى الفقيه الزكى ثم قدم ذلك الانسان للشهادة بين الناس فلم يقبل ذلك القاضى شهادته فأجاب بأن العمل على التجريح قال وهو من القاضى كالرجوع عن تعديله قال وهذا اذا قلنا ان التحلية داخلة تحت الشهادة وان لم نقل بذلك فالامر سهل (قوله ما أنا بالذى أمحاه) (ع) هو من على رضى الله عنه أدب أن يمحو وصفه الكريم لا مخالفة لأمره وليس فى تركه وصفه بالنبوة وصم له (قوله وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا) يعنى يدخولهم فى العام المقبل لا فى ذلك العام فانهم شرطوا أن لا يدخلوها فى ذلك العام خوف أن تتحدث العرب انهم دخلوها عنوة وانما جعلوا الاقامة ثلاثة أيام لان

غير مطيع كان اسمه العاصى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا * حدثنى عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت البراء ابن عازب يقول كتب على بن أبى طالب الصلح بين النبى صلى الله عليه وسلم و بين المشركين يوم الحديبية فكتب هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله فقالوا لا تكتب رسول الله فلو نعلم انك رسول الله لم نقاتلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى امحه فقال ما أنا بالذى أمحاه فمحاه النبى صلى الله عليه وسلم بيده قال وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح

باب صلح الحديبية

(ش) فى الحديبية والجعرانة لغتان التخفيف وهو الافصح والتشديد (قوله هذا ما كاتب عليه محمد صلى الله عليه وسلم) أى فاصل وأمضى

الثلاثة ليست باقامة ولا رافعة لحكم السفر ولذلك يقصر المسافر اذا نوى اقامتها و يتم اذا نوى اقامة أربعة أيام (قوله لما أحصر عن البيت) (ع) تقدم فى الحج الفرق بين حصر وأحصر و رواية الاكثر هنا حصر بغير ألف وهو عند السمرقندى بالف وهو فى جميع النسخ عند البيت * وعند ابن الحذاء عن البيت (قوله ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف وقرابه) (ع) قال الأزهرى القراب الغمد والجلبان مثل الجراب من جلد يوضع فيه السيف مغمدا او يضع فيه الراكب سوطه وأداته و يعلقه فى آخرة الرحل و واسطته قال شمر واشتقاق الجلبان من الجلبة وهى الجلدة التى تجعل على القتب وتغشى به التميمة لانها كالغشاء للقراب يقال أجلب قتبه اذا غشاه الجلبة * وقال ابن قتيبة الجلبان بضم الجيم وشد الباء أوعية السلاح بما فيها وقال لا أرى يسمى به الا لجفائه يقال للمرأة الغليظة الجافية جلبانة * الهروى والقول ماقاله الازهرى وشمر (ع) وشرطوا أن لا يدخلها الا بالسلاح فى القراب لوجهين أحدهما أن لا يظهر عليهم دخول المحاربين الغالبين المشهرين للسلاح من تنكب القسى واعتقال القنا وتعليد السيوف ولكن بزى الأمن والسفر والثانى أن كون السلاح فى القراب أمن من تقليدها وكونها فى اليد لسرعة السل والمبادرة بها الأول هيئة وهيعة ﴿قلت﴾ وانما لم يشترطوا أن لا يدخلها بسلاح ألبتة جريا على عادة العرب لان ديدن العرب أن لا يفارقهم السلاح فى حرب أوسلم وشرطوا أن لا يدخلوها شاهرين سلاحهم متهيئين بها للقتال قال السهيلى وفى الحديث دليل على مصالحة المشركين على غير مال يؤخذ منهم وهو جائز اذا كان بالمسلمين ضعف (ع) ولم يختلف فى جواز مصالحة الكفار اذا دعت لذلك ضرورة بشئ يؤخذ منهم أو بغير شئ فان لم تدع الى ذلك ضرورة ولم يكن فى العدو قوة الا لما يؤخذ منهم فاجازه الأوزاعى وجماعة من السلف ومنعه مالك وأصحابه وعلماء المدينة وغيرهم لما فيه من ضيعة الثغور تلك المدة ولان مايؤخذ منهم فى الغارة عليهم أكثر فى الغالب مما يعطوا وانما صالح النبى صلى الله عليه وسلم أهل مكة لقلة أهل الاسلام حينئذ وأما أمر الصلح فمالك يصرفه لاجتهاد الامام بحسب مايرى من المصلحة فى ذلك ولا حد له من قلة أو كثرة وحد الشافعى أكثره بعشرة أعوام لا يزاد عليها لانها الامد الذى صالح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة وقيل عاقدهم على ثلاث سنين وقيل على أربع ﴿قلت﴾ قال بعض الشافعية انما صالحهم على العشرة لضعف المسلمين حينئذ ولا يزاد عليها عند الشافعى لان الله تعالى أمر بقتال الكفار فى كل الاوقات فلا يستثنى من ذلك الا ما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم * واحتج من قال لا يزاد على الثلاثة لان الصلح لم يبق بينهم أكثر من ذلك فان المشركين نقضوا الصلح فى السنة الرابعة فغزاهم رسول الله صلى الله

(قوله ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف وقرابه) الجلبان بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة و رواه بعضهم باسكان اللام (ع) قال الازهرى القراب الغمد والجلبان مثل الجراب من جلد يوضع فيه السيف مغمدا او يضع فيه الراكب سوطه وأداته و يعلقه فى آخرة الرحل و واسطته وشرطوا أن لا يدخلها الا بالسلاح فى القراب لوجهين أحدهما أن لا يظهر عليهم دخول المحاربين الغالبين المشهرين للسلاح من تنكب القسى واعتقال القنا وتقلد السيوف ولكن بزى الامن والسفر والثانى أن كون السلاح فى القراب أمن من تقلدها وكونها فى اليد لسرعة السل والمبادرة بها الاول هيئة وهيعة (ب) لم يشترطوا أن لا يدخلها بسلاح ألبتة جريا على عادة العرب لان ديدنهم أن لا يفارقهم السلاح فى حرب أوسلم فشرطوا أن لا يدخلها شاهرين للسلاح متهيئين بها للقتال

الا جلبان السلاح قلت لابى اسحق وما جلبان السلاح قال القراب وما فيه * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت البراء ابن عازب يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب على كتابا بينهم قال فكتب محمد رسول الله ثم ذكر بنحو حديث معاذ غير انه لم يذكر فى الحديث هذا ما كاتب عليه * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى وأحمد بن جناب المصيصى جميعا عن عيسى بن يونس واللفظ لاسحق أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا زكريا عن أبى اسحق عن البراء قال لما أحصر النبى صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج بأحد معه من أهلها ولا يمنع أحدا يمكث بها ممن كان معه قال لعلى

اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المشركون لو نعلم انك رسول الله تابعناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فأمر عليا أن يمحاها فقال علي لا والله لا أمحاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرني مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله فأقام بها ثلاثة أيام فلما ان كان يوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره فليخرج فأخبره بذلك فقال نعم فخرج وقال ابن جناب في روايته مكان تابعناك بايعناك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل ابن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم فقال

عليه وسلم وكان الفتح (ع) واذا صولحوا على ما يؤخذ منهم فيجوز بالمال والرؤس من أحرارهم وعبيدهم الذين يغزون ويأخذونها من غيرهم * واختلف فيما كان من أبنائهم ونسائهم فمنعه أبو حنيفة قال لان الصلح وقع عليهم وعلى ذراريهم وأجازه أصحاب مالك اذا كتبوا ذلك على شرط عهدهم قال فان لم يكتبوه فلا يجوز ولهؤلاء من العهد مالرجالهم ونحوه عن مالك * واختلف اذا دعت الضرورة لشغل المسلمين بفتنة أو عدو آخر أو خوف استيلاء العدو عليهم فهل يصالحون على أن يعطيهم المسلمون مالا فأجازه الأوزاعي ومنعه الشافعي الا أن يخاف استيصال العدو عليهم فيصالحون (قوله ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هي مفاعلة من القضاء (ع) وأصل القضاء الفصل والحكم ومنه قضى القاضي أي فصل وحكم ولذلك سمي عام المفاصلة لما كان فيه وبه سميت عمرة القضية لا كما ظن من لا يعلم انها سميت بذلك لقضاء العمرة التي صدعنها اذ لا يلزم قضاء ما صدعنه من ذلك الا أن يعني أنها لما كانت عوضا عنها وبأثرها كانت كأنها قضاء عنها (قوله فمحاها وكتب ابن عبد الله) (ع) ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وأبي ذر أنه صلى الله عليه وسلم كتب واحتجوا بظاهر هذا اللفظ وبما في البخاري من رواية ابن اسحاق فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد في رواية أخرى ولا يحسن أن يكتب قالوا وصورة كتبه اما أن يكون القلم كتب في يده وهو غير عالم بما يكتب واما بان يكون علمه الله الكتابة حينئذ كما علمه أن يقرأ ولم يكن يقرأ فكذلك علمه أن يكتب ولم يكن يكتب ويكون ذلك زيادة في معجزته ولا يقدح في وصفه بالامية * واحتجوا أيضا بقول الشعبي وبعض السلف انه صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب وذهب الاكثر الى أنه لم يكتب * واحتجوا بقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وبقوله نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب قالوا ولان كتبه يبطل معجزته بالأمية وحملوا لفظ كتب الذي في الحديث على أنه أمر بذلك اذ يقال كتب الأمير وقطع السارق وهو انما أمر بذلك * وأجاب الأولون عن الآية بان قالوا المعنى ولا تخطه بيمينك أي من قبل تعليمك كما قال تعالى من قبله فكما جاز أن يتلو جاز أن يخط ولا يقدح ذلك في كونه أميا لان المعجزة ليست في كونه أميا وانما المعجزة ان صفته أولا أي ثم جاء بعلوم لا يعلمها الأميون ويكون ذلك زيادة في معجزته قالوا مع ان قوله في زيادة البخاري ولا يحسن أن يكتب فكتب كالنص في أنه لا كتب بنفسه ومدعي غير ذلك مجاز وجر للكلام على ما لا يفهم منه بغير ضرورة وتجوز وطال الكلام بين الفريقين وشنع كل منهم على الآخر وربك أعلم عن هو أهدى سبيلا *(ب)* وكان الشيخ يقول الحق أنه لم يكتب والقول بانه كتب لا يوجب كفرا ولا فسقا وانما هو خطأ فلا معنى للتشنيع (قوله في الآخر ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم) (ع) مساعدة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك هي رغبة في اتمام

(قوله فمحاها وكتب ابن عبد الله) (ع) ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وأبي ذر أنه صلى الله عليه وسلم كتب واحتجوا بظاهر هذا اللفظ وبما في البخاري من رواية ابن اسحاق فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وكتب وفي رواية أخرى ولا يحسن أن يكتب فكتب قالوا وصورة كتبه اما بان يكون القلم كتب في يده المباركة وهو غير عالم بما يكتب واما أن يكون الله سبحانه علمه الكتابة حينئذ كما علمه أن يقرأ ولم يكن يقرأ ويكون ذلك زيادة في معجزته وذهب الاكثر الى أنه لم يكتب وطال الكلام بين الفريقين وشنع كل منهما على صاحبه (ب) وكان الشيخ يقول الحق انه لم يكتب والقول بانه كتب لا يوجب كفرا ولا فسقا وانما هو قول خطأ فلا معنى للتشنيع

الصلح الذى علم ان عاقبته العلبة والظهور وليس كتب ذلك بضار وقد قامت الحجة عليهم بذلك فيما يكتبونه على أنفسهم فى ذلك لانه كالاقرار به ومثل هذا اذا مست الحاجة اليه صنع اذ لا يلزم من لا يعتقد شيأ أن يقوله ومعنى لتسميتين واحد لانه كله راجع الى اسم الله تعالى وانما ساعدهم على مخالفة العادة وليس فى ترك بعض صفات الله تعالى نفى لها عنه سبحانه وتعالى وانما الذى لا يحل كتبه لو طلبوا كتب ما لا يحل اعتقاده من ذكر آلهتهم وشركهم وقيل ان حرصه صلى الله عليه وسلم على اتمام الصلح انما كان لما فهم عن ربه ارادته ذلك بخلاف ابيه ﴿ قلت ﴾ قال السهيلى اللهم كلمة كانت قريش تقولها ولقولهم لها سبب ذكرناه فى كتاب التعريف والاعلام وأول من قالها أمية بن أبى الصلت ومنه تعلموها وتعلمها هو من رجل من الجن فى خبر طويل ذكره المسعودى (قوله فاشترطوا ان من جاء منكم لم نرده ومن جاء كم منا رددتموه فقالوا يارسول الله أنكتب هذا قال نعم) (ع) فيه ان للامام أن يعقد الصلح على ما يراه مصلحة للمسلمين وان كان يظهر فى بادئ الرأى ان فيه ما ظاهره هضم ولذلك قال عمر ما أتى من قوله فلم نعطى الدنية فى ديننا ومذهبنا ان الامام اذا عقد على رد من جاء مسلما نفذه فى الرجال دون النساء لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات الآية وقيل ان منع رد النساء بالقرآن نسخ بالسنة وفى نسخه بها خلاف فى الأصول ✻ واختلف اذا طلب رد زوجته التى جاءت مسلمة هل يعاض برد الصداق فقيل يعاض لقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا وقيل لا يعارض والآية منسوخة وقيل لا نسخ لانه لا تعارض لان الشرط انما كان على رد الرجال دون النساء وكذلك جاء مبينا فى كتاب الشروط من البخارى قال فيه ولا يأتيكم منا رجل الا رددته الينا الا ترى ان فى هذا الحديث نفسه فى غير مسلم انهم أخرجوا معهم بنت حمزة من العام المقبل وفى جملة الحديث ولا يخرج من أهلها بأحد وقال الكوفيون لا يجوز الصلح على رد من جاء مسلما رجلا كان أو امرأة قالوا والحديث منسوخ بآية النساء وقال أصحاب الشافعى يجوز فى الرجال ان أمنوا على دمهم والا لم يجز وحكى مكى فى كتاب الناسخ والمنسوخ مجملا انه لا يجوز اليوم أن يهادن المشركون على شئ من هذه الشروط وانما هو السيف أو الايمان أو الصلح على غير شئ من هذه الشروط التى لا تحل فى الدين وأما مع أهل الكتاب والمجوس فجائز قال وقيل ان الهدنة مع أهل الكفر منسوخة فى المشركين بقوله تعالى فاقتلوا المشركين وفى أهل الكتاب بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال ابن زيد نسخت هذه الأحكام كلها براءة ونبذ صلى الله عليه وسلم لكل ذى عهد عهده وان يقتلوا حيث وجدوا ويقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وقيل انما فعل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم للضرورة وضعف المسلمين حينئذ ولما رجى لهم فيه من الصلاح لانه انما ردهم لآبائهم وعشائرهم وأمن هلاكهم وليس فى ذلك الا مساكهم وقد عذرنا الله فأباح لنا اظهار كلمة الكفر تقية وقد جاء فى الحديث ما يدل على تقيته بصلاح حالهم وهو قوله سيجعل الله لكم فرجا ومخرجا (قوله يا أيها الناس اتهموا أنفسكم الى آخره) (ع) كان الظهور لعلى يوم صفين ولما رأى ذلك أهل الشام رفعوا المصاحف ودعوا الى الصلح فكره ذلك أصحاب على وأنكروا التحكيم فذكر سهيل هذا ليبصر الناس ما فى الصلح من الخير فانه وان كره فقد يؤل الى المحبوب كما كان فى الحديبية ﴿ قلت ﴾ وانما كرهه من

(قوله يا أيها الناس اتهموا أنفسكم الى آخره) (ع) كان الظهور لعلى يوم صفين ولما رأى ذلك أهل الشام رفعوا المصاحف ودعوا الى الصلح فكره ذلك أصحاب على وأنكروا التحكيم فذكر سهيل ليبصر الناس ما فى الصلح من الخير وانه وان كره فقد يؤل الى المحبوب كما كان فى الحديبية

اكتب من محمد رسول الله قالوا لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبد الله فاشترطوا على النبى صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاء كم منا رددتموه علينا فقالوا يارسول الله أنكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا ✻ حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا عبد الله ابن نمير ح وثنا ابن نمير وتقاربا فى اللفظ ثنا أبى ثنا عبد العزيز بن سياه ثنا حبيب بن أبى ثابت عن أبى وائل قال قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا أيها الناس اتهموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك فى الصلح الذى كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فجاء عمر بن الخطاب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس

قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى قال ففيم نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب انى رسول الله ولن يضيعنى الله أبدا قال فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا فأتى أبا بكر فقال يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى قال فعلام نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب انه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا قال

كرهه فى الحديبية لما كان فى قدرة ومنعة ولذلك قال عمر ما قال (قوله ففيم نعطى الدنية فى ديننا) الدنية النقيصة والحالة الخسيسة والدنئ الخسيس من كل شئ ومنه المثل المنية ولا الدنية أى ولا الحالة التى توجب للانسان ذلا ﴿قلت﴾ فالمعنى فلم نعطى من أنفسنا لخصومنا ما يكسبنا ذلا ولو علم عمر أن ذلك بوحى لم يصدر منه ما قال ولكن رأى المسألة اجتهادية ويجب على المجتهد ابداء ما عنده وأشكل عليه أمره صلى الله عليه وسلم بالصلح مع انهم فى منعة وقدرة وانتصار والأولى أن يقال أشكل عليه طريق الحكم فأجابه صلى الله عليه وسلم بأمرين بقوله انى عبد الله ورسوله ولن يضيعنى الله أبدا وبيان كون الأول جوابا ان العلم قسمان ظاهر كعلم موسى وباطن كعلم الخضر والنبى صلى الله عليه وسلم أوتى العلمين فمن حيث كونه رسول الله يعلم من الباطن ما لا يعلمه غيره أى يا عمر انى أعلم من الامر ما لا تعلمه فلذلك آثرت الصلح وبيان كون الثانى جوابا هو انه نفى للازم ما قد يتوهم من رجوعه كامر من الحالة الواقعة أى لا ينالنا ما يتوهم الرائى من ظاهر الحال (قوله فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا فأتى أبا بكر) ﴿قلت﴾ فان قيل هذا يرد ما ذكرت من أن عمر انما أشكل عليه طريق الحكم لانه لو كان كذلك لم يقع منه هذا لانه صلى الله عليه وسلم قد بين له وجه الحكم ﴿قلت﴾ قد علم من عمر من الشدة فى الدين ما علم وانتهى فيها حتى صارت كالأمر الجبلى الخلقى الذى لا يقدر على دفعه حتى صار كأنه غير مكلف به وفى السير ما تقدم كان يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأعتق من الذى صنعته يومئذ خوف كلامى الذى تكلمت حين رجوت أن يكون خيرا (قوله قال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يضيعه الله أبدا) (ع) موافقة أبى بكر لما أجاب به صلى الله عليه وسلم دليل على فضل أبى بكر وعلمه وقوة يقينه على سائر الصحابة ﴿قلت﴾ الذى وقع فى السير كما تقدم أن عمر انما قال ذلك ابتداء لأبى بكر فأجابه بذلك ثم ذهب الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ذلك فأجابه بما أجاب به أبو بكر وهذا أبين فيما قال من علمه ويقينه وأما على ما فى مسلم انه قال ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم أولا ثم قال لأبى بكر فقد يحتمل أن أبا بكر سمع جواب النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فاعاده أبو بكر على عمر ولكنه يبعد هذا الاحتمال وانما هو من الهام الله له ذلك الجواب حتى وافق رسول الله صلى

(قوله ففيم نعطى الدنية فى ديننا) أى النقيصة والحالة الخسيسة (ب) فالمعنى ففيم نعطى من أنفسنا لخصومنا ما يكسبنا ذلا ولو علم عمر ان ذلك بوحى لم يصدر منه ما قال ولكن رأى أن المسألة اجتهادية ويجب على المجتهد ابداء ما عنده وأشكل عليه أمره بالصلح مع أنهم فى منعة وقدرة وانتصار والاولى أن يقال أشكل عليه طريق الحكم فاجابه صلى الله عليه وسلم بأمرين بقوله انى عبد الله ورسوله وبقوله ولن يضيعنى الله أبدا وبيان كون الاولى جوابا ان العلم قسمان ظاهر كعلم موسى عليه السلام وباطن كعلم الخضر عليه السلام والنبى صلى الله عليه وسلم أوتى العلمين فمن حيث كونه رسول الله يعلم من الباطن ما لا يعلمه غيره أى يا عمر انى أعلم من الامر ما لا تعلمه فلذلك آثرت الصلح وبيان كون الثانى جوابا هو انه نفى للازم وما قد يتوهم من رجوعه كامر من الحالة الواقعة أى لا ينالنا ما يتوهمه الرائى من ظاهر الحال (قوله فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا فأتى أبا بكر) (ب) فان قيل هذا يرد ما ذكرت من ان عمر انما أشكل عليه طريق الحكم اذ لو كان منه كذلك لم يقع منه هذا لانه صلى الله عليه وسلم قد بين له وجه الحكم ﴿قلت﴾ قد علم من عمر رضى الله عنه من الشدة فى الدين ما علم وانتهى فيها حتى صارت كالامر الجبلى الخلقى الذى لا يقدر على دفعه حتى صار كأنه غير مكلف به وفى السير ما تقدم ان عمر رضى الله عنه كان يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأعتق من

الله عليه وسلم (قوله فنزل القرآن بالفتح) *(قلت)* فى السير انه صلى الله عليه وسلم لما رجع قافلا من الحديبية نزلت عليه سورة الفتح بين مكة والمدينة واشتملت على جميع ما وقع فى الحديبية من بيعة أصحابه تحت الشجرة بقوله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين الآية وتخلف من تخلف عنه من الاعراب وتصديق رؤياه أنه يدخل مكة بقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق وفى السير أن قريشا أرسلت أربعين رجلا ليصيبوا أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأخذوا وأتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فخلى سبيلهم وهو المراد بقوله تعالى من بعد أن أظفركم عليهم وذكر حمية سهيل لقريش وابايته أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم بقوله تعالى إذ جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحمية حمية الجاهلية وكلمة التقوى هى الشهادتان والمراد بالفتح المصدر به فتح مكة * ولما وصل صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال له بعض الناس ألم تقل يارسول الله انك تدخل مكة آمنا قال بلى أفقلت لكم من عامى هذا قالوا لا قال فهو كما قال لى جبريل وحقق الله صدق وعده (قوله أوفتح هو قال نعم) *(قلت)* الظاهر أنه يعنى صلح الحديبية أى اصلحها فتح وانما سأل لان القرآن ليس نصا فيه والفتح المصدر به هو فتح مكة والغنائم الموعود بها فى الآية هى فتح خيبر وجعل من دون ذلك فتحا قريبا هو صلح الحديبية * وذكر ابن عقبة فى سيرته أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ماهو فتح لقد صدونا عن البيت وصد هدينا أن يبلغ محله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بئس الكلام هذا بل هو أعظم الفتوح قد رضى المشركون أن يدفعوكم بالراح عن بلادهم وسألوكم القضية ورغبوا اليكم فى الامان وقد رأوا منكم ما يكرهون وأظفركم عليهم وردكم سالمين مأجورين وهو أعظم الفتوح أتنسون يوم أحد اذ تصعدون ولا تلوون على أحد وأنا أدعوكم فى أخراكم أنسيتم يوم الاحزاب إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا فقال المسلمون صدق الله ورسوله هذا أعظم الفتوح فوالله ما فكرنا فيما فكرت ولأنت أعلم بالله وبأمره منا قال الزهرى ما فتح فى الاسلام فتح قبله أعظم منه كان القتال حين يتلاقى الناس فلما وقعت الهدنة أمن الناس بعضهم بعضا وفاوض بعضهم بعضا فى الحديث ولم يكن أحد يعقل شيأ الا دخل فيه قال ابن هشام والدليل على ما قال ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم خرج للحديبية فى ألف وأربعمائة ثم خرج عام الفتح بعد ذلك بسنتين فى عشرة آلاف *(قلت)* وموجب ذلك انه لما وقعت الهدنة دخل أهل مكة المدينة ودخل أهل المدينة مكة وتفاوضوا فى الحديث وأخبروهم بمعجزاته صلى الله عليه وسلم على التفصيل وبما هو عليه من حميد الصفات ورأوا ذلك كالعيان فكان كما قال لا يدع من يعقل شيأ من الاسلام الى الاسلام الا دخل فيه (قوله فى الآخر يوم أبى جندل) *(قلت)* أبو جندل هذا هو ولد سهيل بن عمرو الذى بعثته قريش ليعقد الصلح يوم الحديبية مع رسول الله صلى

الذى صنعت يومئذ خوف كلامى الذى تكلمت حين رجوت أن يكون خيرا (قوله أوفتح هو قال نعم) أى صلح الحديبية فتح قال الزهرى ما فتح فى الاسلام فتح قبله أعظم منه كان القتال حيث يتلاقى الناس فلما وقعت الهدنة أمن الناس بعضهم بعضا وتفاوض بعضهم مع بعض فى الحديث ولم يكن أحد يعقل شيأ الا دخل فيه قال ابن هشام والدليل على ما قال ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم خرج للحديبية فى ألف وأربعمائة ثم خرج عام الفتح بعد ذلك بسنتين فى عشرة آلاف (ب) وموجب ذلك انه لما وقعت الهدنة دخل أهل مكة المدينة ودخل أهل المدينة مكة وتفاوضوا فى الحديث وأخبروهم بمعجزات النبى صلى الله عليه وسلم على التفصيل وبما هو عليه من حميد الصفات ورأوا ذلك كالعيان

فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عمر فأقرأه اياه فقال يارسول الله أوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال سمعت سهل بن حنيف يقول بصفين أيها الناس اتهموا رأيكم والله لقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو أنى أستطيع أن أرد أمر

رسول الله صلى الله عليه
وسلم لرددته والله ما وضعنا
سيوفنا على عواتقنا الى
أمر قط الا أسهلن بنا الى
أمر نعرفه الا أمركم هذا لم
يذكر ابن نمير الى أمر قط
* وحدثناه عثمان بن أبي
شيبة واسحق جميعا عن
جرير ح وثني أبو سعيد
الاشج ثنا وكيع كلاهما
عن الاعمش بهذا الاسناد
وفي حديثهما الى أمر
يفظعنا * وحدثني ابراهيم
ابن سعيد الجوهري ثنا
أبو أسامة عن مالك بن
مغول عن أبي حصين عن
أبي وائل قال سمعت سهل
ابن حنيف بصفين يقول
اتهموا رأيكم على دينكم
فلقد رأيتني يوم أبي جندل
ولو أستطيع أن أرد أمر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما فتحنا منه في خصم
الا انفجر علينا منه خصم
* وحدثنا نصر بن علي
الجهضمي ثنا خالد بن
الحرث ثنا سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة أن أنس
ابن مالك حدثهم قال لما
نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا
ليغفر لك الله الى قوله فوزا
عظيما مرجعه من الحديبية
وهم يخالطهم الحزن
والكآبة وقد نحر الهدى
بالحديبية فقال لقد أنزلت
علي آية هي أحب الي من
الدنيا جميعا * وحدثنا

الله عليه وسلم وكان أبو جندل أسلم وحبسه المشركون بمكة فلما كان يوم عقد الصلح وكان في شرط المشركين ان من جاء منهم من المسلمين يردونه فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاء أبو جندل يرسف في قيوده قد انفلت من المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكون في الفتح لرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأوا الصلح وما تحمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه دخل الناس أمر عظيم حتى كادوا يهلكون فلما رأى سهيل ولده أبا جندل قام فلطم وجهه وأخذ بتلبيبه وقال يا محمد قد تم الصلح بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا قال صدقت فجعل يشده بتلبيبه ويجره ليرده لقريش وجعل أبو جندل يصرخ بأعلا صوته يا معشر المسلمين أتردونني الى المشركين فيفتنوني في ديني فزاد الناس ذلك الى ما بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فان الله يجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا انا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا وأعطيناهم وأعطونا عهد الله وانا لا نغدر فقام عمر يمشي الى جنب أبي جندل ويقول اصبر يا أبا جندل انما هم المشركون وان دمهم دم كلب ويدني قائم السيف من أبي جندل يقول عمر رجوت أن يأخذ السيف فيضرب أباه فضن الرجل بابيه (قوله والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الى أمر) يفظعنا أي يعظم ويشق الا أسهلن بنا الى أمر نعرفه (ع) هو استعارة من نزول السهل من الارض والخروج من الضيق الى السعة ومن الشدة الى اللين (قوله الا أمركم هذا) يريد به الفتنة مع أهل الشام (قوله ما فتحنا منه في خصم الا انفجر علينا منه خصم) (ع) خصم كل شئ طرفه وناحيته ومنه قيل للخصمين خصمان لان كل واحد يأخذ في ناحية من الدعوى غير ناحية صاحبه (ع) كذا جاء هذا الكلام في مسلم ما فتحنا من خصم الا انفجر منه خصم وفيه وهم وتغيير وصوابه ما سددنا منه خصما وكذا جاء في البخاري وغيره وما نسد منها خصما الا انفجر خصم وبهذا يستقيم الكلام ويتقابل انفجر بسددنا وأحسن معاني الخصم هنا أن يكون مأخوذا من طرف الراوية وهو الخصم لقوله ما سددنا ولقوله انفجر شبه بانفجار الماء من طرف الراوية وكذا خصم العدل طرف جانبه الذي يؤخذ منه (قوله في الآخر انزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا وهم يخالطهم الحزن والكآبة) * قلت * يعني من الصلح الذي وقع وهم له كارهون وكان عاقبته ما تقدم ذكره من المصالح (قوله هي أحب الي من الدنيا جميعا) * قلت * اما باعتبار كونها قرآنا فآية واحدة خير من الدنيا وما فيها والاظهر انه يريد لما اشتملت عليه من الفتح الذي نزل الاعلام به وأصحابه في حال شدة * قلت * لا يقوم منه ما جرت عادة الملوك به من انهم اذا ارادوا أمرا يقرؤن العشر المناسب لذلك الامر كان الشيخ يحكي انه لما دخل الامير أبو الحسن سلطان المغرب تونس وانتزعها من أيدي الموحدين كان أول عشر قرئ بين يديه هذا العشر انا فتحنا لك فتحا مبينا قال فعاب

وكان ذلك كما قال لا يدع من يعقل شيأ من الاسلام الى الاسلام الا دخل فيه (قوله الا أسهلن بنا الى أمر نعرفه) هو استعارة من نزول السهل من الارض والخروج من الضيق الى السعة ومن الشدة الى اللين (قوله الا أمركم هذا) يريد به الفتنة مع أهل الشام قوله الى أمر يفظعنا) أي يعظم ويشق (قوله ما فتحنا منه في خصم) خصم كل شئ طرفه وناحيته (ع) كذا جاء هذا الكلام في مسلم ما فتحنا وفيه وهم وتغيير وصوابه ما سددنا مكان ما فتحنا وكذا جاء في البخاري وغيره وما نسد منها خصما الا انفجر خصم (ح) الضمير في منه عائد الى قوله اتهموا رأيكم أي ما أصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية الا انفتحت أخرى وأما الخصم فبضم الخاء وخصم كل شئ طرفه وناحيته شبهه بخصم الراوية وانفجار

لى بعض الجالسين يخشى على هذا السلطان من قراءة هذا العشر فانه شبه برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان على ماهو معلوم من هزم العرب له وأخذهم محلاته قال الشيخ وأخبرنى ابن تافراحين شيخ الموحدين أن الامير أبا الحسن المذكور لما دخل بجاية قرأ القارئ لئن لم ينته المنافقون الآية فقامت ضجة فى الجامع قال ابن تافراحين فقال لى بعض كبار الدولة انظر أين نجوا بأنفسنا من أهل بجاية حتى قام بعض رؤساء الدولة فاسكت القارئ وقال من أمرك بقراءة هذا (قوله فى الآخر خرجت أنا وأبى حسيل) (ع) هو لابن أبى جعفر حسيل بالرفع على البدل من أبى لانه والده وهو للعذرى حسر ولأبى بحر حسيرا بالراء بدل اللام وهذان وهم والاول الصواب وانما سمى حسيل والد حذيفة اليمان لانه كان أصاب دما فى قومه ففر الى المدينة فحالف بنى عبد الاشهل فسماه قومه اليمان لمحالفته اليمانية وقيل سمى بذلك لانه اسم جده الاعلا لانه حذيفة بن حسيل بن جابر بن ربيعة بن عمرو ابن ربيعة بن عمرو بن اليمان العبسى *قلت* يعنى باليمانية الانصار لانهم من ليسوا من معد وتقدم ان العرب عربان يمنية ومعدية والمعدية ما كان من ذرية اسماعيل عليه السلام واليمنية غيرهم (قوله فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة) (غ) فيه جواز الكذب والتعريض للخائف للضرورة (قوله انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين الله) (ع) فيه وجوب الوفاء بالعهد وان أكره عليه *واختلف فى الأسير يعاهد أن لا يهرب فقال الشافعى والكوفيون لا يلزمه وقال مالك يلزمه وقال ابن القاسم وابن المواز ان أكرهه على أن يحلف لم يلزمه لانه مكره وقال بعض الفقهاء لا فرق بين الحلف والعهد وخروجه عن بلد الكفر واجب والحجة فى ذلك فعل أبى بصير وتصويب النبى صلى الله عليه وسلم فعله ولا حجة فيه لانه ليس فيه ان أبا بصير عاهدهم على ذلك ولنبى صلى الله عليه وسلم انما عاهدهم على أن لا يخرج معه باحد منهم ولا يحبسه عنهم ولم يعاهدهم على أن لا يخرج عنهم من أسلم فيلزم ذلك أبا بصير *قلت* أبو بصير هذا هو عتبة بن أسيد بن حارثة وكان قد أسلم وحبسته قريش بمكة فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة من الحديبية أتاه فكتبت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستردونه وبعثوا الكتاب مع رجل من بنى عامر بن لؤى ومولى لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بصير انا قد عاهدنا القوم على ما علمت ولا يصح الغدر فى ديننا وان الله جاعل لك ولمن معك من المسلمين فرجا ومخرجا فانطلق معهما حتى أتوا ذا الحليفة جلس الى جدار وجلس معه صاحباه فقال للعامرى أماض سيفك هذا قال نعم نظره ان شئت فاستله أبو بصير ثم علاه به حتى قتله وقيل فى كيفية قتله اياه غير هذا وفر صاحبه حتى دخل المسجد يطير الحصا من شدة سعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فقال ويحك مالك قال قتل صاحبكم صاحبى فما برح حتى طلع أبو بصير متوشحا بالسيف فقال يارسول الله وفيت ذمتك وأدى الله عنك أسلمتنى بيد القوم وقد امتنعت بدينى ان أفتن فيه أو يعبث بى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسعر حرب لو كان معه رجال ومعنى هذا الكلام تعجب من فعله ثم خرج أبو بصير فنزل العيص طريق قريش الى الشام وبلغ المسلمين الذين افتتنوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مسعر حرب لو كان معه رجال فخرجوا الى أبى بصير واجتمعوا نحو السبعين ولحق به أبو جندل فى رجال أسلموا وكرهوا أن يقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان الهدنة والتاموا نحو الثلاثمائة وقطعوا امارة قريش من طريق الشام فبعثت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان

الماء من طرفها أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب الماء فيه باز بجاره (قوله خرجت أنا وأبى حسيل)

عاصم بن النضر التيمى ثنا معتمر قال سمعت أبى ثنا قتادة قال سمعت أنس ابن مالك ح وثنا ابن مثنى ثنا أبو داود ثنا همام ح وثنا عبد بن حميد ثنا يونس ابن محمد ثنا شيبان جميعا عن قتادة عن أنس نحو حديث ابن أبى عروبة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة عن الوليد بن جميع ثنا أبو الطفيل ثنا حذيفة بن اليمان قال مامنعنى أن أشهد بدرا الا أنى خرجت أنا وأبى حسيل قال فاخذنا كفار قريش قالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عز وجل عليهم * حدثنا زهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال كنا عند حذيفة فقال

لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم فلم أجد بدا اذ دعاني باسمي أن أقوم قال اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تذعرهم علي ولو رميته لأصبته فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت فألبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائما حتى أصبحت قال قم يا نومان * وحدثنا هداب بن خالد الازدي ثنا

ابن حرب يتضرعون أن يبعث الى أبي بصير وأبي جندل ليقدموا عليه وقال من خرج منا اليكم فامسكوه من غير حرج فان هؤلاء الركب قد فتحوا علينا بابا لا يصلح قراره * فلما كان ذلك علم الذين أشاروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع أبا جندل من أبيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما أحبوا وان رأيه أفضل وعلموا أن ما خص الله به نبيه من الكرامة أفضل (قوله في الآخر قاتلت معه وأبليت) (ع) أي بالغت في نصرته (قوله أنت كنت تفعل ذلك) (قلت) هو انكار على الرجل (ع) فهم انه يزيد على الصحابة فاخبره بخبر ليلة الاحزاب والقر البرد (قلت) ويحتمل انه انما أنكر لانه أمر مغيب لو حضر لا مكن أن يعجز كما سكت القوم ولم يجبه أحد لعظم المشقة مع أنهم أحرص الناس على عمل البر لا سيما مع ضمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله جعله الله معي يوم القيامة (قوله ألا رجل) (قلت) هو حض لحواشي الجيش ليس لا كابره كأبي بكر وانظاره حتى انه لو أراده أبو بكر لنهاه ولذا لم يبادر أكابر الصحابة الى الاجابة وما ذاك الا انهم فهموا ان المراد غيرهم والا فهم أسبق الناس الى الخير وأصبرهم على ارتكاب المشاق الدينية (قوله فلم أجد بدا اذ دعاني باسمي أن أقوم) (ع) لما عينه وجبت عليه الاجابة ومعنى لا تذعرهم لا تفزعهم وذلك والله أعلم انما خافهم على حذيفة لانه اذا ذعرهم تجسسوا عليه فيأخذونه ويعود ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم بقتل عينه ورسوله وأما تنفيرهم فهو كان المطلوب ومعنى يصلي ظهره بالنار أي يدنيه منها (قوله جعلت كأنما أمشي في حمام) (ع) لم يصبه قر ببركة تصريفه فيما وجهه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لانه دعا له ألا تراه كيف قال فلما أتيته وأخبرته بخبر القوم قررت

غزوة أحد

(قال) أحد هو الجبل المعروف بالمدينة قال السهيلي وانما سمي أحدا لتوحده وانقطاعه عن جبال أخر * وكان من حديث غزوة أحد انه لما قتل ببدر من أشراف قريش من قتل اجتمع ناس منهم ممن أصيبت آباؤهم وأبناؤهم واخوانهم فكلموا أبا سفيان ومن كانت له في تلك العير تجارة أن يعينوهم بذلك المال على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلهم يدركوا ثارا ففعلوا فاجتمعت قريش ومن تابعهما من كنانة وأهل تهامة وأبو سفيان قائد الناس فمضوا حتى نزلوا مقابل المدينة في ثلاثة آلاف فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون بنزولهم قال صلى الله عليه وسلم اني رأيت خيرا بقرا تذبح ورأيت في ذباب سيفي ثلما فالبقر ناس من أصحابي يقتلون والثلم رجل من أهل بيتي يقتل ورأيت اني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة فان رأيتم أن تقيموا بالمدينة

هو بحاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم باء ثم لام (قوله قاتلت معه وأبليت) أي بالغت في نصرته (قوله أنت كنت تفعل ذلك) هو انكار على الرجل (قوله وأخذتنا ريح شديدة وقر) هو بضم القاف وهو البرد (قوله ألا رجل) (ب) هو حض لحواشي الجيش ليس لا كابره وأنصاره حتى انه لو أراده أبو بكر لنهاه ولذلك لم يبادر أكابر الصحابة رضي الله عنهم الى الاجابة وما ذلك الا انهم فهموا أن المراد غيره والا فهم أسبق الناس الى الخير وأصبرهم على ارتكاب المشاق الدينية (قوله كبد القوس) هو مقبضها وكبد كل شئ وسطه والعباءة بالمد والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان (قوله قم يا نومان) هو بفتح النون واسكان الواو وهو كثير النوم

وتدعوهم فان أقاموا أقاموا بشر مقام وان دخلوا علينا قاتلناهم فيها وكان صلى الله عليه وسلم يكره الخروج وهو رأى عبد الله بن أبي ابن سلول فقال أقم في المدينة ماخرجنا منها الى عدو الا أصاب منا ولا دخلها علينا الا أصبنا منه فدعهم فان أقاموا أقاموا بشر مجلس وان دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة وان رجعوا رجعوا خائبين فقال رجال من المسلمين ممن فاتهم بدر اخرج بنا اليهم لا يرون انا جبنا عنهم ولم يزالوا برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل ولبس لامته وخرج عليهم وقد ندموا فقالوا يارسول الله أكرهناك ولم يكن لنا ذلك فان شئت فاقعد صلى الله عليك فقال ماينبغي لنبي لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل فخرج في ألف حتى اذا كان بين المدينة واحد انخزل عنه عبد الله بن أبي ابن سلول بثلث الناس وقال أطاعهم وعصاني ماندري علام نقتل أنفسنا فرجع مع من اتبعه من أهل النفاق والريب وتبعهم عبد الله بن حرام يقول ياقوم نذكركم الله أن تخذلوا قومكم ونبيكم عند ماحضر من عدوهم فقالوا لو نعلم انه يكون قتال ماأسلمناكم وأبوا أن يرجعوا فقال أبعدكم الله لا حيا كم الله أعداء الله سيغني الله عنكم نبيه ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشعب من أحد فجعل ظهره وعسكره الى أحد ونهى أن يقاتل أحد حتى يأذن وتعبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر على الرماة وهم خمسون عبد الله بن جبير أخو بني عمرو بن عوف وقال انضحوا الخيل بالنبل لا يأتونا من ورائنا كانت علينا أولنا وظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين والتحم القتال وأنزل الله نصره على المسلمين حتى كشفوا العدو عن عسكرهم ونهكوهم قتلا قال الزبير لقد رأيتني أنظر الى خدم أي خلاخل هند ابنة عتبة وصواحبها منكشفات هوارب ليس دون احداهن قليل ولا كثير وحملت خيل المشركين وكانت مائتين على مجنبتهم اليمنى خالد بن الوليد وعلى مجنبتهم اليسرى عكرمة بن أبي جهل حملوا ثلاث حملات كل ذلك يرمون بالنبل فيرجعون مفلولين وكانت الهزيمة لاشك فيها فلما أبصروا الرماة الخمسون ان الله قد فتح قالوا لا نجلس قد أهلك الله العدو واخواننا في عسكرهم ينتهبون فتركوا منازلهم التي عهد اليهم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يفارقوها وتنازعوا وفشلوا وعصوا الرسول ومالوا الى عسكر المسلمين وخلوا ظهور الرجال للخيل فاتوهم من خلف وأوعبوا فيهم قتلا وصرخ صارخ ان محمدا قد مات فانكفأ المسلمون وانكفأ القوم عليهم فانهزم المسلمون وقيل ان الصارخ هو الشيطان وكان يوم بلاء وتمحيص للمسلمين وأكرم الله فيه بالشهادة من أكرم وخلص العدو حينئذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقذفوه بالحجارة حتى وقع لشقه وأصيب بما يأتي ذكره وحين غشاه القوم فقال من رجل يشري لنا نفسه أي يبيع فقام زياد بن السكن في خمسة من الأنصار فقاتلوا واحدا بعد واحد حتى قتل الخمسة وكان أول من أخبر الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل كعب بن مالك قال عرفت عيناه تزهران تحت المغفر وناديت يامعشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما انصرف القتال وأراد المشركون الانصراف صعد أبو سفيان الجبل ثم صرخ باعلا صوته أنعمت فقال ان الحرب سجال يوم بيوم بدر اعل هبل أي اظهر دينك وهبل اسم صنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم ياعمر فاجبه فقال الله أعلا وأجل ولا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار فقال له أبو سفيان هلم الي ياعمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ائته ياعمر فانظر ماشأنه فقال له أبو سفيان أنشدك الله ياعمر اقتلنا محمدا قال عمر اللهم لا وانه يسمع كلامك فقال أنت عندي والله أصدق من ابن قمئة الذي زعم أنه قتله

حماد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضا فقال من يردهم عنا وله الجنة أوهو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما انصفنا أصحابنا * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه انه سمع سهل بن سعد يسئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي ابن أبي طالب يسكب عليها بالمجن فلما رأت فاطمة ان

ورأى أنس بن النضر عم أنس بن مالك عمر وطلحة في ناس من المهاجرين والانصار قد ألقوا بأيديهم فقال ما يجلسكم فقالوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما تصنعون بالحياة بعده قوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استقبل القوم فقاتلهم حتى قتل (قوله أفرد يوم أحد) ﴿قلت﴾ هو حين انهزم الناس وخلص اليه العدو للسبب المتقدم وكان ما تقدم (قوله ما أنصفنا أصحابنا) (ع) يخاطب بذلك القرشيين أي قدمناهم للقتال حتى قتلواهم خاصة وروى بفتح الفاء ورفع أصحاب ويرجع هذا الى من فرعنه ﴿قلت﴾ هو صلى الله عليه وسلم غير داخل في نفي الانصاف وانما خلط نفسه في ذلك على سبيل التنزل والايناس للقرشيين ثم ان الاظهر أن عدم انصافهما انما هو لترك مندوب لانه صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه أن يدفع عن نفسه الا اذا لم يكن معه أحد وأما ان كان معه أحد فالدفع انما يجب على من معه ثم الدفع انما هو فرض كفاية وقد قام به السبعة فهو في حق القرشيين مندوب

﴿حديث جراحاته صلى الله عليه وسلم﴾

(قوله في السند حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد العزيز) (م) كذا في بعض الطرق وفي نسخة الكسائي حدثني يحيى بن يحيى التميمي عن عبد العزيز قال بعضهم وهو الصواب قال القاضي ورواية الطبري مثل رواية الرازي يعني الطريق الأولى رواية أبي بكر عن عبد العزيز (قوله يسئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿قلت﴾ سؤاله عن ذلك يحتمل انه سؤال عن كيفية الجرح أو عن وقوعه أو عن استبعاد وقوعه (قوله جرح وجه رسول الله وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه) ﴿قلت﴾ لما انهزم المسلمون للسبب الذي تقدم وأفرد صلى الله عليه وسلم حتى خلص اليه العدو وقذفوه بالحجارة حتى وقع لشقه فأصيب بالجراحات المذكورة ووقع صلى الله عليه وسلم في حفرة من الحفر التي حفرها المشركون ليقع فيها المسلمون وهم لا يشعرون فأخذه علي بيده ورفعه حتى استوى قائما وكان الذي كسر رباعيته وجرح شفته عتبة بن أبي وقاص وكان سعد بن أبي وقاص أخوه يقول ما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل عتبة بن أبي وقاص وان كان فيما علمت لسيء الخلق منقصا في قومه ولقد كفاني منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من دمى وجه رسوله وكان الذي شجه في وجهه عبد الله بن شهاب الزهري جد محمد بن شهاب شيخ مالك أي أبو أبيه وكان الذي شجه في وجنته حتى دخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته ابن قمئة فأتى قريشا فأخبرهم أنه قتل محمدا ونزع أبو عبيدة بن الجراح احدى الحلقتين من وجنته فسقطت ثنيته ثم نزع الأخرى فسقطت ثنيته الاخرى فكان ساقط الثنيتين (ع) واصابة

﴿ش﴾ (قوله أفرد يوم أحد) هو حين انهزم وخلص اليه العدو فلما رهقوه هو بكسر الهاء أي غشوه وقربوا منه (قوله ما أنصفنا أصحابنا) يخاطب بذلك القرشيين أي قدمناهم للقتال حتى قتلوهم خاصة وروى بفتح الفاء ورفع أصحاب ويرجع هذا الى من فرعنه (ب) هو صلى الله عليه وسلم غير داخل في نفي الانصاف وانما خلط نفسه في ذلك على سبيل التنزل والايناس للقرشيين ثم ان الاظهر أن عدم انصافهما انما هو بترك مندوب اليه لانه صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه أن يدفع عن نفسه الا اذا لم يكن معه أحد وأما ان كان معه أحد فالدفع انما يجب على من معه ثم الدفع انما هو فرض كفاية وقد قام به السبعة فهو في حق القرشيين مندوب (قوله وكسرت رباعيته) هو بتخفيف الياء وهي السن

الماء لايزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رمادا ثم ألصقته بالجرح فاستمسك الدم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن أبى حازم انه سمع سهل بن سعد وهو يسئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أم والله انى لاعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء و بما داووى ثم ذكر نحو حديث عبد العزيز غير انه زاد وجرح وجهه وقال مكان هشمت كسرت * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة ح وثنا عمرو بن سواد العامرى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبى هلال ح وثنى محمد بن سهل التميمى ثنى ابن أبى مريم ثنا محمد يعنى ابن مطرف كلهم عن أبى حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى

حديث ابن أبى هلال أصيب وجهه وفى حديث ابن مطرف جرح وجهه * حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج فى رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله فأنزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كانى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ومحمد بن بشر عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فهو ينضح الدم عن جبينه * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ يشير الى رباعيته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله عز وجل * وحدثنا عبيد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفى ثنا عبد الرحيم يعنى ابن سليمان عن زكرياء عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون الاودى عن ابن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالامس فقال أبو جهل أيكم يقوم الى سلا جزور بنى فلان فيأخذه فيضعه فى كتفى محمد اذا سجد

الانبياء عليهم الصلاة والسلام بمثل هذا توفيرا لاجورهم ولتسلى بهم أممهم وليعلم أنهم من جنس البشر مخلوقين فلا يعبد الشيطان تلبيسا بما أجرى على أيديهم من خرق العادة كما لبس على النصارى فى عيسى عليه السلام حتى ادعوا ألوهيته والمجن الترس وفيه ان ترسهم أو بعضها كان مقعرا وفيه استعمال السلاح فى معنى لم يوضع لها وفيه المداواة (قوله فى الآخر كانى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون وفى الآخر ينضح بكسر الضاد أى يغسل) (ع) وروى مثل هذا القول عن نبينا صلى الله عليه وسلم يوم أحد وفيه ما كانوا عليه من الحلم والصبر والشفقة على أممهم * (قلت) * يحتمل أن يعنى نفسه و يعضده ماذكر أنه قاله يوم أحد والمراد بالمغفرة المدعو بها هدايتهم الى الايمان لا المغفرة الحقيقية لان الله تعالى لا يغفر أن يشرك به (قوله فى الآخر اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله) (ع) أى وهو يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم والتخصيص فى سبيل الله يخرج من قتله فى حد أو قصاص

﴿ أحاديث دعائه صلى الله عليه وسلم على الملأ من قريش ﴾

(قوله أيكم يقوم الى سلا جزور بنى فلان فيأخذه فيضعه فى كتفى محمد اذا سجد) (ع) السلا المنافة التى يكون فيها الولد فى سائر البهائم وهو من الآدميات المشيمة والمراد بالجزور هنا الناقة (قوله

الثنية من كل جانب (قوله فهو ينضح الدم) بكسر الضاد أى يغسله و يزيله (قوله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله) قيده بسبيل الله احترازا ممن يقتله فى حد أو قصاص لان من يقتله فى سبيل الله كان قاصدا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب دعائه صلى الله عليه وسلم على الملأ من قريش ﴾

* ش * (قوله أيكم يقوم الى سلا جزور) السلا بفتح السين وتخفيف اللام مقصور وهى اللفافة

فانبعث أشقى القوم فأخذه فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق انسان فأخبر فاطمة فجاءت وهي جويرية

فطرحته عنه ثم أقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وذكر السابع ولم أحفظه فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر قال أبو اسحق الوليد ابن عقبة غلط في هذا الحديث * حدثنا محمد ابن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يحدث عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش اذ جاء عقبة بن أبي معيط

فانبعث أشقى القوم) (ع) قد فسره في الأم بانه عقبة بن أبي معيط (**قوله** منعة) (ع) هو بفتح النون أي من يمنعني من أذاهم وقد كان يؤذى في الله لانه غريب فيهم لانه من هذيل (**قوله** ساجد ما يرفع رأسه) (ع) ثباته صلى الله عليه وسلم في الصلاة دليل على طهارة ما يخرج من أجواف الحيوان المأكول اللحم من رطوبة وغيرها ما خلا الدم لان السلا لا ينفك عنه وصبره حتى نزعت عنه لانه حشي ان تحرك أرقام انعتاق ما فيها وعريث ثيابه أو أنه أطال السجود للدعاء عليهم لا لغرض فاتفق طوله ان كان مقدار ما بلغ ابنته وجاءت فازالته * وقد احتج به لاحد قولي مالك فيمن ذكر في الصلاة أن بثوبه نجاسة أن يطرحه وتجزئه ومشهور قوله القطع وعبد الملك يقول يتمادى ويعيد مراعاة للخلاف الذي في أصل النجاسة كما قال مالك يعيد الناسي في الوقت مراعاة لذلك الخلاف ولا حجة له في ذلك لان السلا ليس بنجس وأيضا فان من ألقي عليه بخلاف من ابتدأ الصلاة ومضى جزء منها بالنجاسة لانه اذا ألقي عليه ثوب نجس فطرحه لحينه كان الاظهر اجزاءه ولا يقطع اذ لم يمض ركن من الصلاة بالنجاسة (**قوله** تشتمهم) * (قلت) * هو على ما جرت به عادة الاشراف من عدم المبالاة بغيرهم (**قوله** والوليد بن عقبة) (ع) كذا في جميع النسخ وصوابه عتبة بالتاء وكذا هو في البخاري وعقبة غلط وقد جاء في بعض الروايات عن الشجري عتبة على الصواب وهو اصلاح لا شك فيه لاعتذار مسلم عند آخر الباب وانه غلط لان الوليد بن عقبة هو ابن أبي معيط ولم يكن حينئذ مولودا أو كان صغيرا وقد أتي به يوم الفتح للنبي صلى الله عليه وسلم ليمسح رأسه وهو صبي كان ناهز الحلم

التي يكون فيها الولد وهي من الآدميات المشيمة والمراد بالجزور هنا الناقة (**قوله** فانبعث أشقى القوم) وقد فسره في الام بانه عقبة بن أبي معيط (**قوله** منعة) بفتح النون أي يمنعني من أذاهم وقد كان يؤذى في الله لانه غريب فيهم لانه من هذيل (ح) وحكي اسكان النون وهو شاذ ضعيف (**قوله** ساجد ما يرفع رأسه) بيانه صلى الله عليه وسلم في الصلاة دليل على طهارة ما يخرج من أجواف الحيوان المأكول اللحم ما خلا الدم (ح) ولهذا انما يجيء على مذهب مالك ومن وافقه ان روث ما يؤكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسته وهذا الذي ذكره القاضي ضعيف أو باطل لان هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة (**قوله** تشتمهم) فعلت ذلك رضي الله عنها لعظيم شرفها وشأن الاشراف عادة عدم المبالاة بغيرهم (**قوله** والوليد بن عقبة) صوابه عتبة بالتاء وما في الاصل غلط وانما كان غلطا لان الوليد بن عقبة هو ابن أبي معيط لم يكن حينئذ مولودا أو صغيرا وقيل أتي به يوم الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم ليمسح رأسه (**قوله** تقطعت أوصاله) أي مفاصله * (قلت) * سئل بعض الشيوخ لأي شيء دعا عليهم عليه السلام

بسلا جزور فقذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال اللهم عليك الملأ من قريش أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأمية بن خلف وشيبة بن ربيعة أو أبي بن خلف شعبة الشاك قال فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر غير ان أمية أو أبيا تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جعفر بن عون أخبرنا سفيان عن أبي اسحق بهذا الاسناد نحوه وزاد

وكان يستحب ثلاثا يقول اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثلاثا وذكر فيهم الوليد بن عتبة وأمية بن خلف ولم يشك قال أبو اسحق ونسيت السابع * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن عمرو ابن ميمون عن عبد الله قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فدعا على ستة نفر من قريش فيهم أبو جهل وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط فأقسم بالله لقد رأيتهم صرعى على بدر قد غيرتهم الشمس وكان يوما حارا * وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري وألفاظهم متقاربة قالوا ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ثني عروة ابن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد فقال لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل ابن عبد كلال فلم يجبني الى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق الا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فاذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم قال فناداني ملك الجبال وسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك لتأمرني بأمرك فما شئت ان شئت أن أطبق عليهم الأخشبين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيأ * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن أبي عوانة قال يحيى أخبرنا أبو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال دميت أصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك المشاهد فقال هل أنت الا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

(قوله في الآخر يستحث) (ع) كذا هو بالثاء المثلثة ومعناه يلح في الدعاء ويستعجل الاجابة وهو للسمرقندي بالباء الموحدة والأول أظهر لما في الرواية الأخرى في تكريره الدعاء ثلاث مرات (قوله ونسيت السابع) (ع) سماه البخاري والبرقاني في صحيحيهما فقالا هو عمارة بن الوليد ورد بقول الراوي لقد لقيت الذين سماهم صرعى يوم بدر فقد سحبوا الى القليب وليس فيهم عمارة وأيضا فان عمارة كان عند النجاشي وكان جميلا فاتهمه النجاشي بأمر في حرمه فنفخ في احليله بسحر فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة وهذا عندي لا يرد به لاحتمال قول الراوي رأيتهم صرعى يعني بهم أكثرهم بدليل انه سمى فيهم عقبة بن أبي معيط ولم يقتل ببدر بل حمل منها أسيرا وقتله صبرا بعين الظبية بعد انصرافه عن بدر والقليب البئر لم تطو * قلت * ويبقى الرد بانه كان عند النجاشي بلا جواب (قوله في الآخر فلم أستفق) أي فلم أنتبه وقرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وبعده عن مكة يوم وليلة واصل قرن الجبل الصغير المنقطع من جبل كبير والاخشبان جبلا مكة (قوله في الآخر هل أنت الا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت) (ع) ليس هذا من قوله صلى الله عليه وسلم وانما قاله فيما روى الوليد بن الوليد بن المغيرة في هجرته وقيل زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ففيه لتمثيل بالأراجيز في الحوادث على عادة العرب وتقدم الكلام على الرجز هل هو من الشعر وجه

في هذه القضية ولم يدع عليهم يوم أحد بل دعا لهم وقال اغفر لقومي فانهم لا يعلمون مع ان ما أوذي به يوم أحد أشد فأجاب بان قال لعله لما انتهكت ها حرمة الصلاة انتقم لله لا لنفسه بخلاف يوم أحد فانه انما أوذي في ذاته خاصة وهو حسن (قوله يستحث) كذا هو بالثاء المثلثة أي يلح بالدعاء ويستعجل الاصابة وهو للسمرقندي بالباء الموحدة والاول أظهر لما في الرواية الأخرى من تكريره الدعاء ثلاث مرات (قوله ونسيت السابع) سماه البخاري وقال هو عمارة بن الوليد ورد بانه لم يكن في صرعى بدر وأيضا فان عمارة كان عند النجاشي وكان جميلا فاتهمه النجاشي بأمر في حرمه فنفخ في احليله بسحر فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة (ع) وهذا عندي لا يرد به لاحتمال قول الراوي رأيتهم صرعى يعني به أكثرهم بدليل انه سمى فيهم عقبة بن أبي معيط ولم يقتل ببدر بل حمل منها أسيرا وقتله صبرا بعين الظبية بعد انصرافه عن بدر والقليب البئر التي لم تطو (ح) وانما وضعوا في القليب تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا فان الحربي لا يجب دفنه والظبية بالظاء المعجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت (قوله فلم أستفق) أي لم أفطن بنفسي وابن عبد ياليل بالياء المثناة من أسفل كيابيل وقابيل وعبد كلال بضم الكاف وفتح اللام المخففة (قوله وفي سبيل الله ما لقيت) ما هنا بمعنى الذي أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله وقوله كان في

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت أصبعه * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس انه سمع جندبا يقول أبطأ جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد انى لارجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث قال فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا ثنا محمد ابن جعفر عن شعبة ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الملائي ثنا سفيان كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد نحو حديثهما * حدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي ومحمد ابن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال ابن رافع ثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية وأردف وراءه أسامة وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحرث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فيهم عبد الله بن أبي وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي أيها المرء لا أحسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة اغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك قال فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم

قول النبي صلى الله عليه وسلم له ورواه بعضهم دميت ولقيت ليفسد الوزن ولا يفسد سواء كان من قوله أو تمثل به فليس بمعارض لقوله تعالى وما علمناه الشعر (قوله في الطريق الأخرى كان في غار) (ع) قال الكناني غار تصحيف من غز ولقوله في الآخر في بعض المشاهد ولرواية البخاري بينا النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ أصابه حجر وقد يراد بغار الجيش والجمع لا واحد الغيران التي هي الكهوف فيوافق قوله في بعض المشاهد وقوله يمشي ولا يكون شيأ منه وهما في الحديث وفي حديث علي جمع بين هذين الغارين أي الجمعين والعسكرين (قوله في سند إبطاء الوحي حدثنا اسحق بن ابراهيم عن ابن عيينة) (ع) للجلودي والكسائي وكذا خرجه الدمشقي من حديث مسلم وفي نسخة ابن ماهان حدثنا ابن أبي شيبة قال بعضهم رواية الجماعة أولى (قوله ودع محمد) أي ترك (ع) النحاة ينكرون مجيء الماضي والمصدر من يدع ويذر قالوا وانما جاء منهما المستقبل والامر وقد جاء منهما ذلك في مسلم لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة وفي البخاري من ودعه الناس لشره وقال الشاعر

وكان ما قدموا لأنفسهم * أكثر نفعا من الذي ودعوا

وقال الآخر * والذي غاله في الحب حتى ودعه * ومعنى ما ودعك ما تركك ومعنى ما قلى ما ابغض (قوله فجاءت امرأة فقالت يا محمد) (ع) انما يقول ذلك المشركون ومن في قلبه مرض كما ذكر وان صح ما جاء في السير أن قائل ذلك له خديجة فيكون قبل ايمانها وفي حين نظرها في صحة نبوته (قوله فدكية) (ع) الرواية كذا منسوبة الى فدك وصحف بعضهم فقال فركبه ولا وجه له لانه قد ذكر ركوبه له أولا (قوله عجاجة الدابة) (ع) العجاج ما ارتفع من غبار حافرها (قوله خمر أنفه) أي غطى (قوله فسلم عليهم) (ع) فيه السلام على الجماعة التي فيها المسلمون والمشركون ولا خلاف فيه وتسليمه عليهم ونزوله وتلاوته عليهم القرآن كل ذلك ائتلاف وطمع في ايمانهم وتبليغ لما أمره الله به وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والاغضاء (قوله لا أحسن من هذا) (ع) كذا هو بالمد للكافة وهو عند القاضي ابي علي لاحسن بالقصر وهذا أوجه وأشبه بوصله بقوله ان كان

غار (ع) قال الكناني غار تصحيف من غز وقد يراد بغار الجيش والجمع لا واحد الغيران الذي هو الكهف (قوله عليه إكاف) بكسر الهمزة (قوله فدكية) منسوبة الى فدك بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاثة من المدينة (قوله عجاجة الدابة) هو ما ارتفع من غبار حوافرها (قوله خمر أنفه) أي غطاه (قوله فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم) (ح) فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون

يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال أى سعد ألم تسمع الى ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبى قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد أعطاك الله الذى أعطاك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذى أعطاكه شرق بذلك فذلك

الذى فعل به ما رأيت فعفا عنه النبى صلى الله عليه

ما تقول حقا لا تؤذينا واقعد فى رحلك فمن جاءك فاسمعه وأما مع المد فكيف يشك فى كونه حقا مع وصفه بأنه لا شئ أحسن منه وقيل ان عبد الله بن أبى لم يكن حينئذ أظهر الاسلام ومعنى يخفضهم يسكنهم ويسهل الامر بينهم (قوله لقد اصطلح أهل هذه البحيرة) (م) البحيرة هنا بالتصغير والبحار القرى قال الشاعر * ولنا البر كالبحارة * أى القرى (ع) ورويناه فى غير مسلم البحرة غير مصغر (قوله فيعصبوه) (ع) المعنى يسودوه كانوا يسمون السيد المطاع معصبا لأنهم يعصبونه بالتاج أو تعصب به أمور الناس ويقال له أيضا المعمم والعمائم تيجان العرب وهى العصائب وقد يكون يعصبونه حقيقة أى يربطون له عصابة الرياسة والملك * وذكر أصحاب السير فى الحديث لقد جاء الله بك وانا لننظم له الخرز لنتوجه فانه يرى انك سلبته ملكا وشرق بكسر الراء ومعناه غص يقال شرق شرقا فهو شرق على وزن حذر والشرق الغصص (قوله فى الآخر قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبى) * قلت * هذه والله أعلم قضية أخرى والارض السبخة التى لا تنبت

﴿ حديث قتل أبى جهل ﴾

(قوله فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد) (ع) كذا للجمهور ومعناه حتى مات وهو لبعضهم حتى برك بالكاف والاول المعروف ولا يبعد هذا لان ابنى عفراء تركاه عقيرا بحث ألا تراه كلم ابن مسعود وله معه كلام كثير فى غير مسلم وابن مسعود هو الذى احتز رأسه وأجهز عليه * قلت * تقدم استيفاء الكلام على ذلك فى أواخر حديث السلب للقاتل (قوله وهل فوق رجل قتلتموه) (ع)

وكفار وهذا مجمع عليه وقوله لا أحسن من هذا كذا هو بالمد أى ليس شئ أحسن من هذا وعند القاضى أبى على لاحسن بالقصر وهو أشبه بوصله ان كان ما تقول حقا ولا يناسب الاول لانه كيف شك فى كونه حقا مع وصفه بأنه لا شئ أحسن منه ومعنى يخفضهم يسكنهم ويسهل الامر فيهم (قوله ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة) هو بضم الباء مصغرا وروى فى غير مسلم مكبرا وكلاهما بمعنى وأصلها القرية والمراد بها هاهنا مدينة النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فيعصبوه) أى يسودوه وكان من عادتهم اذا ملكوا انسانا أن يتوجوه ويعصبوه (قوله شرق بذلك) بكسر الراء أى غص ومعناه حسد النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك سبب نفاقه (قوله وذلك قبل أن يسلم عبد الله) معناه قبل أن يظهر عبد الله والا فلم يزل كافرا ظاهر النفاق حتى مات على ذلك عافانا الله سبحانه بفضله

﴿ باب قتل أبى جهل لعنه الله ﴾

﴿ش﴾ (قوله من ينظر لنا ما صنع أبو جهل) سبب السؤال أن يعرف انه مات ليستبشر المسلمون بذلك (قوله حتى برد) كذا هو فى بعض النسخ بالكاف وفى بعضها برد بالدال (قوله وهل فوق رجل قتلتموه) أى وهل على عار الا قتلكم اياى والا كار الفلاح وقال ذلك لان الانصار أهل فلاحة

وسلم * حدثنى محمد بن رافع ثنا حجين يعنى ابن المثنى ثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب فى هذا الاسناد بمثله وزاد وذلك قبل أن يسلم عبد الله * حدثنا محمد بن عبد الاعلى القيسى ثنا المعتمر عن أبيه عن أنس بن مالك قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله ابن أبى قال فانطلق اليه وركب حمارا وانطلق المسلمون وهى أرض سبخة فلما أتاه النبى صلى الله عليه وسلم قال اليك عنى فوالله لقد آذانى نتن حمارك قال فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك قال فغضب لعبد الله رجل من قومه قال فغضب لكل واحد منهما أصحابه قال فكان بينهم ضرب بالجريد وبالايدى وبالنعال قال فبلغنا أنها نزلت فيهم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما * حدثنا على بن حجر السعدى أخبرنا اسمعيل يعنى ابن علية ثنا سليمان

التيمى ثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد قال فأخذ بلحيته فقال آنت أبو جهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه أو قال قتله قومه قال وقال أبو مجلز قال أبو جهل فلو غير أكار قتلنى * حدثنا حامد بن عمر البكراوى ثنا معتمر قال سمعت أبى يقول ثنا أنس قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم من يعلم لى ما فعل أبو جهل بمثل حديث ابن علية وقول أبى

مجاز كما ذكره اسمعيل * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى وعبدالله بن محمد ابن عبد الرحمن بن المسور الزهرى كلاهما عن ابن عيينة واللفظ للزهرى ثنا سفيان عن عمرو وسمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم قال ائذن لى فلأقل قال قل فأتاه فقال له وذكر ما بينهما وقال ان هذا الرجل قد

أي وهل على عار الا قتلكم اياى والا كار الفلاح وقال ذلك لان الانصار أهل فلاحة ووقع مكان هذا الكلام فى بعض نسخ مسلم فلو غيرك كان قتلنى وهو تصحيف من الاول والاول المعروف

﴿ مقتل كعب بن الاشرف ﴾

(قوله فى السند عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن) (ع) كذا للجمهور وعند العذرى عبدالله ابن محمد بن عبد العزيز قال شيخنا أبو على والاول الصواب وهذا خطأ وكذا سقط من نسبه محمد فى رواية ابن الحذاء والصحيح ثبوته وجده المسور بن عبدالله بن الاسود بن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف (قوله من لكعب بن الاشرف) ﴿ قلت ﴾ قال صاحب الاكتفاء كعب هذا هو رجل من طيئ وأمه من بنى النضير (قوله فانه قد آذى الله ورسوله) (ع) هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبه ﴿ قلت ﴾ ذكر أصحاب السير انه لما بلغه قتل من قتل ببدر قال هؤلاء أشراف العرب وملوك الناس لئن كان محمد أصاب هؤلاء لبطن الأرض خير من ظهرها فلما تبين ذلك خرج حتى أتى مكة فجعل يحرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم و ينشد الاشعار و يبكى أهل القليب ثم رجع الى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى أذاهم قال السهيلى وشبب حتى بأم الفضل زوجة العباس فقال

أراحل أنت لم ترحل لمعتبة * وتارك أنت أم الفضل فى الحرم

فى أبيات * السهيلى وفى الحديث من الفقه وجوب قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ذا عهد خلافا لأبى حنيفة فانه لا يرى قتل الذمى فى مثل هذا (قوله أتحب ان أقتله قال نعم) (م) أما قتله فلما تقدم أنه آذى الله ورسوله ولنقضه العهد فانه كان عاهد النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يعين عليه أحدا ثم جاء مع أهل الحرب (قوله ائذن لى فلأقل قال قل) (ع) فيه التعريض للضرورة وان المؤاخذة بالنية والقصد ﴿ قلت ﴾ فى السير انه صلى الله عليه وسلم لما قال من لكعب بن الاشرف قال محمد بن مسلمة أنا لك به يا رسول الله قال فافعل ان قدرت فبقى محمد ثلاثة أيام لا يطعم الا ما يعلل به نفسه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال لم تركت الطعام والشراب فقال يا رسول

والمعنى لو كان قتلنى غيرا كار كان أحب الى وأعظم لشأنى

﴿ باب قتل كعب بن الاشرف ﴾

﴿ش﴾ (قوله من لكعب بن الاشرف) (ب) قال صاحب الاكتفاء كعب هذا هو رجل من طيء وأمه من بنى النضير (قوله فانه قد آذى الله ورسوله) (ب) ذكر أصحاب السير انه لما بلغه قتل من قتل ببدر قال هؤلاء أشراف العرب وملوك الناس لئن كان محمد أصاب هؤلاء لبطن الارض خير من ظهرها فلما تبين ذلك خرج حتى أتى مكة فجعل يحرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم و ينشد الاشعار و يبكى أهل القليب ثم رجع الى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى أذاهم قال السهيلى وشبب حتى بأم الفضل زوجة العباس

أراحل أنت لم ترحل بمعتبة * وتارك أنت أم الفضل فى الحرم

فى أبيات * السهيلى وفى الحديث من الفقه قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ذا عهد خلافا لابى حنيفة فانه لا يرى قتل الذمى فى مثل هذا (قوله ائذن لى أن أقول قال قل) (ب) فى السير أنه صلى الله عليه وسلم لما قال من لكعب قال محمد بن مسلمة أنا لك به يا رسول الله قال فافعل ان قدرت فبقى محمد ثلاثة أيام لا يطعم الا ما يعلل به نفسه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال لم

أراد صدقة وقد عنانا فلما سمعه قال وأيضا والله لتملنه قال انا قد اتبعناه الآن ونكره أن ندعه حتى ننظر الى أى شئ يصير أمره قال وقد أردت أن تسلفنى سلفا قال فما ترهننى قال ما تريد قال ترهننى نساءكم قال أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا قال له ترهنونى أولادكم قال يسب ابن أحدنا فيقال رهن فى وسقين من تمر ولكن نرهنك اللأمة يعنى السلاح قال فنعم

الله قلت لك قولا ولا أدرى هل أفى به قال انما عليك أن تجتهد قال يارسول الله لا بد لنا أن نقول قال قولوا ما بدا لكم أنتم فى حل من ذلك (م) وأما وجوب قتله فلما تقدم من اذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضه العهد وأما قتله على هذه الصفة فقد أشكل على بعضهم ولم يعرف هذا الوجه الذى قلناه (ع) واختلفوا فى تأويل قتله على وجه المخادعة فقيل ما تقدم من اذايته الله ورسوله والنبى صلى الله عليه وسلم انما قتله بوحى فصار قتله أصلا فى هذا الباب فلا يحل أن يقال قتل غدرا وقد قال ذلك رجل فى مجلس على فامر بضرب عنقه وقاله آخر فى مجلس معاوية فانكر ذلك محمد بن مسلمة وأنكر على معاوية سكوته عنه وحلف أن لا يظله واياه سقف بيت أبدا وأن لا يخلو بقائل ذلك الا قتله وانما الغدر بعد العهد وهو قد نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا يغتر بترجمة البخارى على الحديث باب الفتك فى الحرب فليس الفتك غدرا وانما الفتك القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقيل فى تأويل ذلك ان محمد بن مسلمة لم يصرح له بتأمين حتى يقال انه غدره وانما كلمه فى بيع واستدل بعضهم بقضية كعب هذه على جواز اغتيال من بلغتهم الدعوة وانتهاز الفرصة فيهم دون دعوة (قوله عنانا) (ع) ظاهره العتب وباطنه صحيح لان العتب فى ذات الله مشروع ويثاب عليه لان الجهاد والصدقة تعب * (قلت) * فى السير لما أتى محمد بن مسلمة قال له ويحك يا ابن الاشرف الا جئتك لحاجة أذكرها لك فاكتم على قال سأفعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى ضاق العيال وجهدت الانفس فقال كعب أنا ابن الاشرف أما والله قد كنت أخبرك يا ابن مسلمة ان الامر يصير الى ما تقول (قوله يسب ابن أحدنا) (ع) كذا هو بالسين المهملة لكافة

تركت الطعام والشراب قال يارسول الله قلت لك قولا لا أدرى هل أفى به قال انما عليك أن تجهد قال يارسول الله لا بد لنا أن نقول قال قولوا ما بدا لكم أنتم فى حل من ذلك (ع) اختلف فى تأويل قتله على هذا الوجه من المخادعة فقيل ما تقدم من اذايته الله ورسوله والنبى صلى الله عليه وسلم انما قتله بوحى فصار قتله أصلا فى هذا الباب فلا يحل أن يقال قتل غدرا وقد قال ذلك رجل فى مجلس على رضى الله عنه فأمر بضرب عنقه وقاله آخر فى مجلس معاوية فأنكر ذلك محمد بن مسلمة وأنكر على معاوية سكوته عنه وحلف أن لا يظله واياه سقف بيت أبدا وأن لا يخلو بقائل ذلك الا قتله وانما الغدر بعد العهد وهو قد نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا يغتر بترجمة البخارى على الحديث باب الفتك فى الحرب فليس الفتك غدرا وانما الفتك لقتل غرة وغفلة والغيلة نحوه وقيل فى تأويل ذلك ان محمد ابن مسلمة لم يصرح له بتأمين حتى يقال انه غدره وانما كلمه فى بيع * واستدل بعضهم بقضية كعب هذه على جواز اغتيال من بلغتهم الدعوة وانتهاز الفرصة فيهم دون دعوة (قوله عنانا) من التعريض الجائز لان معناه فى الباطن صحيح أى أدبنا بآداب الشرع التى فيها تعب وانه فى مرضات الله تعالى وهو محبوب لنا والذى فهم المخاطب منه العناء الذى ليس بمحبوب (ب) فى السير لما أتاه محمد بن مسلمة قال له ويحك يا ابن الاشرف انى جئتك لحاجة أذكرها لك فاكتمها عنى قال سأفعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبيل حتى ضاق العيال وجهدت الانفس فقال كعب أما والله لقد كنت أخبرك يا ابن مسلمة ان الامر يصير الى ما تقول (قوله وأيضا والله لتملنه) هو بفتح التاء والميم أى لتضجرن منه أكثر من هذا الضجر (قوله يسب ابن أحدنا) المعروف فى الرواية بضم الياء وفتح السين المهملة من السب وروى يشب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والوسق بفتح الواو وكسرها والوجه الاول (قوله نرهنك اللأمة) هو بالهمز

وعند الطبرى بالشين المعجمة من الشباب والوجه الاول ﴿ قلت ﴾ قيل انما أراد برهن السلاح أن لاينكرها اذا جاؤا بها (قوله و واعده أن يأتيه بالحرث ومن ذكر) ﴿ قلت ﴾ فى السير انه صلى الله عليه وسلم مشى معهم الى بقيع لغرقد ثم وجههم وقال انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم ثم رجع الى بيته فاقبلوا حتى انتهوا الى حصنه فهتف به أبو نائلة وكان حديث عهد بعرس فوثب فى ملحفة فاخذت امرأته بناحيتها وقالت انك امرؤ محارب وان أهل الحرب لاينزلون هذه الساعة قال انه أبو نائلة لو وجدنى نائما ماأيقظنى قالت والله انى لاعرف فى صوته الشر فقال له كعب لو يدعى الفتى لطعنة لاجاب فنزل اليهم (قوله انما هذا محمد و رضيعه أبو نائلة) لان أهل السير ذكروا ان أبا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة وفى البخارى و رضيعى أبو نائلة وهذا ان صح أن أبا نائلة رضيع لكعب فله وجه والمعروف ماذكرنا (قوله دونكم قال فقتلوه) ﴿ قلت ﴾ وفى السير انه لما اختلفت أسيافهم عليه لم تغن شيأ قال ابن مسلمة فأخذت سيفى وقد صاح عدو الله صيحة فلم يبق لنا حصن الا وأوقدت عليه نار فوضعته فى لبته وتحاملت عليه حتى بلغت عانته فوقع عدو الله وقد أصاب الحارث صاحبا بعض أسيافنا فجرح فى رأسه فخرجنا واستندنا فانتظر الحارث فأبطأ علينا وقد نزفه الدم ثم أتى يتبع آثارنا فحملناه وجئنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الليل وهو يصلى فسلمنا عليه فخرج علينا وأخبرناه بقتل عدو الله فلم يبق يهودى الا وهو يخاف على نفسه * السهيلى وقع فى كتاب شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم أن الذين قتلوه جاؤا رأسه فى مخلاة الى المدينة فقيل انه أول رأس حمل فى الاسلام وقيل رأس أبى عزة الجمحى الذى قال له صلى الله عليه وسلم فى غزاة بدر لايلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتله واحتمل رأسه فى رمح الى المدينة وأما أول مسلم حمل رأسه فى الاسلام فعمرو بن الجموح له صحبة

﴿ فتح خيبر ﴾

﴿ قلت ﴾ ذكر البكرى ان أرض خيبر سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر بن قانية بن مهلاليل وكذلك الوطيح الذى هو أحد حصون خيبر سمى بالوطيح بن مازن رجل من ثمود * وفى السير أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع من الحديبية أقام بالمدينة بقية سنة ست و بعض المحرم سنة سبع ثم خرج غازيا الى خيبر وكان الله سبحانه وعده بها وهو بالحديبية بقوله تعالى وعدكم الله مغانم الآية فالمعجل هو الحديبية والغنائم الموعود بها هو فتح خيبر فخرج صلى الله عليه وسلم مستجزا وعدر به فنزل بواد يقال له الرجيع ليحول بينهم و بين غطفان خوف أن يمدوهم لانهم كانوا مظاهرين لهم على رسول

و واعده أن يأتيه بالحرث وأبى عبس بن جبر وعباد ابن بشر قال فجاؤا فدعوه ليلا فنزل اليهم قال سفيان قال غير عمر وقالت له امرأته انى لأسمع صوتا كأنه صوت دم قال انما هذا محمد و رضيعه وأبو نائلة ان الكريم لو دعى الى طعنة ليلا لاجاب قال محمد انى اذا جاء فسوف أمد يدى الى رأسه فاذا استمكنت منه فدونكم قال فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتى فلانة هى أعطر نساء العرب قال فأذن لى أن أشم منه قال نعم فشم فتناول فشم ثم قال أتأذن لى أن أعود قال فاستمكن من رأسه ثم قال دونكم قال فقتلوه * وحدثنى زهير بن حرب ثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا

﴿ باب فتح خيبر ﴾

﴿ ش ﴾ (ب) فى السير انه صلى الله عليه وسلم لما رجع من الحديبية أقام بالمدينة بقية سنة ست و بعض المحرم من سنة سبع ثم خرج غازيا الى خيبر وكان الله سبحانه وعده بها وهو بالحديبية لقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة فالمعجل هو فتح الحديبية والغنائم الموعود بها يعنى فتح خيبر فخرج صلى الله عليه وسلم مستجزا وعدر به فنزل بواد يقال له الرجيع ليحول بينهم و بين غطفان خوف أن يمدوهم لانهم كانوا مظاهرين لهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى السير قال أنس فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغر عليهم حتى أصبح فلما لم يسمع أذانا ركب و ركبنا وكنا قد صلينا لغداة بغلس وكان صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما فان سمع أذانا أمسك والا أغار فاستقبلنا عمال خيبر بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخميس معه ففتحها الله سبحانه حصنا حصنا وكان آخر

الله صلى الله عليه وسلم * وفى السير قال أنس فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغر عليهم حتى أصبح فلما لم يسمع أذانا ركب وركبنا وكنا قد صلينا الغداة بغلس وكان صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما فان سمع أذانا أمسك والا أغار فاستقبلنا عمال خيبر بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخميس معه ففتحها الله حصنا حصنا وكان آخر حصونهم فتحا الوطيح والسلالم فحاصرهم بضع عشرة ليلة (قوله فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب الخ) (ع) فى تصبيحهم ولم يدعهم حجة انه لا يدعى من بلغته الدعوة وفيه ان المستحب فى الضرب على العدو أول النهار لانه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم ثم ينتشر فى بقية النهار لما يحتاج اليه بخلاف ملاقاة الجيوش ومناصبة الحصون هذه المستحب فيها بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الهواء بخلاف ضده (قوله وانى لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) (ع) احتج به من يرى ان الفخذ ليس بعورة اذ لو كان عورة لم يكشفه منه فان كان بقصد فهو أوضح فى الدلالة وان لم يكن بقصد فهو محفوظ عن انكشافها (د) احتجت به المالكية على انه ليس بعورة ومذهبنا انه عورة لاحاديث كثيرة وجوابنا عن الحديث انه انما انكشف لضرورة الاجراء والاغارة ولم يرد انه استدامه مع امكان الستر ورواية البخارى عن أنس انه حسر الازار يفسره رواية مسلم انه انحسر * وأجاب المالكية بانه أكرم على الله من أن يبتليه بكشف العورة * وجوابنا أنه اذا كان بغير اختيار فلا نقص فيه ويجوز مثله ورؤيته بياض فخذه محمولة على انه رآها فجأة (قوله الله أكبر خربت خيبر) (ع) يقال انه تفاءل لما رأى بأيديهم آلة الهدم من الفؤس والمساحى وقيل من اسمها لما فيها من حروف الخراب وقد يكون ذلك باعلام الله (قوله بساحة قوم) (ع) الساحة الفناء بين المنازل وجمعه سوح وهو أيضا السوحة والصحن والساحة وفيه جواز النزوع بآى القرآن والاستشهاد بها فى الأمور الحقيقية وقد جاء منه فى الآثار كثير ويكره منه ما كان على ضرب الامثال فى ذلك والمزح ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله (قوله والخميس) (ع) رويناه برفع السين على العطف وبنصبها على المفعول معه قيل وسمى الجيش خميسا لقسمه على خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدم وساقة وقيل لقسم الخمس فيه وهو ضعيف لتسميته بذلك قبل ورود الشرع وانما كانت العرب تعرف المرباع وهو اخراج الربع للرئيس (قوله وأصبناها عنوة) (ع) ظاهره أنها كلها فتحت عنوة وروى مالك عن ابن شهاب أن بعضها عنوة وبعضها صلح ويشكل ما فى أبى داود من انه قسمها نصفين فجعل النصف لنوائبه وحاجته ونصفا للغانمين * وأجاب بعضهم بانه كان حولها ضياع وقرى انجلى عنها أهلها فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكانت من الجميع على قدر النصف والنصف الآخر للغانمين * (قلت) * وتقدم أنه فتحها عنوة حصنا حصنا وكان أول حصن فتح ناعم وعنده استشهد محمد بن مسلمة القيت عليه رحى من فوقه فقتلته ثم القموص حصن أبى الحقيق وأصاب منهم صلى الله عليه وسلم سبايا فيهم صفية بنت حيي بن أخطب وكانت عند كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق واصطفاها صلى الله عليه وسلم لنفسه وكانت رأت فى المنام وهى عروس بكنانة ان قمرا وقع

حصونهم الوطيح والسلالم فحاصرها بضع عشرة ليلة (قوله خربت خيبر) فتفاءل صلى الله عليه وسلم لما رأى بأيديهم آلة الهدم من الفؤس والمساحى وقيل من اسمها لما فيها من حروف الخراب وقد يكون ذلك باعلام الله سبحانه له والخميس يروى برفع السين على العطف وبنصبها على المفعول معه وسمى الجيش خميسا قيل لقسمه على خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدم وساقة وقيل لقسم الخمس فيه والاول أظهر

خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبى طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانى لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرار قال وقد خرج القوم الى أعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا والخميس قال وأصبناها عنوة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس قال كنت ردف أبى طلحة يوم خيبر وقدمى تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا

مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال فهزمهم الله عز وجل * حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق ابن منصور قالا أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك قال لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد واللفظ لابن عباد ثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن أبى عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسيرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر ابن الاكوع ألا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول

اللهم لولا أنت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا

فى حجرها فعرضت رؤياها على زوجها فقال ماهذا الا انك تمنيت ملك الحجاز محمدا فلطم وجهها فأخضرت عينها منها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها ذلك فسألها ماهذا فاخبرته هذا الخبر وكان آخر مافتح من حصونها الوطيح والسلالم وكان كلما فتح مافتح لجؤا الى هذين الحصنين فحاصرهم صلى الله عليه وسلم بضعة عشر ليلة ومنهم خرج مرحب اليهودى فطلب البراز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لهذا قال أخو محمد بن مسلمة أنا له يارسول الله أنا لثائر الموتور قتل أخى بالامس فقال قم اليه اللهم أعنه عليه فقام فقتله (ع) والمكاتل القفاف والزنابيل واحدها مكتل (قوله فقال رجل من القوم) *قلت* الذى فى السير أن الذى طلب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحاق قال صلى الله عليه وسلم فى مسيره الى خيبر انزل يا ابن الاكوع نخذلنا من هناتك فنزل فارتجز فقال يرحمك الله فقال عمر وجبت والله يارسول الله لو متعتنا به فقتل يوم خيبر شهيدا (قوله الا تسمعنا من هنياتك) (ع) أى من أراجيزك والهنة تقع على كل شئ وفيه جواز استماع الاراجيز والشعر وقول ذلك اذا لم يكن فى ذلك ماينكر من هجر وذكر المحرم وهجر من القول كما جاء فى الحديث الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح (قوله فنزل يحدو بالقوم) (ع) فيه جواز الحداء فى الاسفار تحريكا للنفوس والدواب وتنشيطا لها ولمن معها على قطع الطريق *قلت* جبلت النفوس حتى من غير العاقل على الاصغاء الى سماع الصوت الحسن هذا الصغير فى المهد يسكته سماعه ويصرف نفسه عما يبكيه وهذه الابل مع بلادة طبعها تتأثر بسماع الحداء من الصوت الحسن فتمد أعناقها وتصغى الى الحادى ناصبة آذانها وتسرع فى سيرها وتستخف الاحمال الثقيلة وتقطع المسافة البعيدة بالسير فى اليسير من الزمان وربما أتلفت نفسها من شدة السير * قال الغزالى حكى أبو بكر الدينورى بالرها قال كنت بالبادية فاضافنى رجل من العرب وأدخلنى خباء فرأيت عبدا مقيدا ورأيت جمالا موتى بين يدى البيت وقد بقى منها جمل ناحل كانه تنزع روحه فقال لى العبد أنت ضيف ولك حق ومولاى يكرم ضيفه فاشفع لى عنده أن يحل عنى القيد فانه لا يرد شفاعتك قال فلما حضر الطعام امتنعت وقلت لا آكل مالم أشفع فى هذا العبد فقال لى ان هذا العبد أفقرنى وأذهب جميع مالى فقلت ماذا فعل فقال له صوت طيب وكنت أعيش من ظهور هذه الابل فحملها أحمالا ثقالا فاخذ يحدو بها فقطعت مسيرة ثلاثة أيام فى ليلة من طيب نغمته فلما حطت عنها أثقالها ماتت كلها كما ترى الا هذا الجمل وقد وهبت لك العبد اكراما لك قال فقلت له أحببت أن أسمع صوته فلما أصبحنا أمره أن يحدو على بعير يسقى الماء من بئر هناك فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله وسقطت على وجهى وما أظن أنى سمعت صوتا أطيب منه وكذلك كانت الطيور تقف على رأس داود عليه السلام لسماع صوته (قوله اللهم لولا أنت ما اهتدينا) (ع) كذا الرواية وصوابه فى الوزن * لاهم لولا أنت ما اهتدينا * أو بالله لولا أنت كما جاء فى الآخر والله لولا الله ما اهتدينا (قوله فداء لك ما اقتفينا) (م) فى فدا المد والقصر والفاء مكسورة والمصدر ممدود لاغير

(قوله وخرجوا بفؤسهم) جمع فاس والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهى القفة والزنبيل والمرور جمع مر بفتح الميم وهى المساحى قال القاضى وقيل هى حبالهم التى يصعدون بها النخل واحدها مر (قوله ألا تسمعنا من هنياتك) وفى بعض النسخ من هنيهاتك أى أراجيزك والهنة تقع على كل شئ (قوله اللهم لولا أنت ما اهتدينا) كذا الرواية وصوابه فى الوزن * لاهم لولا أنت ما اهتدينا * أو بالله لولا أنت ما اهتدينا (قوله فداء لك ما اقتفينا) (م) فى فدا المد والقصر بفاء مكسورة والمصدر ممدود لاغير ومعنى

ومعنى مااقتفينا أى ما اكتسبنا من الخطايا وأصل الاقتفاء الاتباع قال تعالى ولا تقف ماليس لك به علم أى لاتتبع الظن (ع) ووقع فى بعض النسخ فاغفر بذلك ماابتغينا وهذه الرواية سالمة من الاعتراض وأما الأولى فانه لايقال فى البارى تعالى فديتك لان هذا الكلام انما يقال فى مكروه يتوقع وقوعه بشخص فيحب آخر ان يفديه منه بنفسه ولعل هذا اللفظ وقع من غير قصد الى حقيقته كما يقال قاتله الله وكما قال صلى الله عليه وسلم لعائشة تربت يداك وكما قال ويل أمه مسعر حرب أو يكون استعارة أى مجازا بأن العادى قد بالغ فى طلب رضا المفدى حتى يبذل نفسه عوضه فى المكروه فالمعنى أبذل نفسى فى رضاك واذا صح المعنى فالتجوز فى اللفظ مغتفر أو يكون قوله فداك يخاطب به رجلا وفصل بذلك بين الفعل والمفعول والمعنى فاغفر لنا مااقتفينا فداك كما قال اللهم اغفر وفصل بقوله فداك عاد الى الأول فقال مااقتفينا وهذا وجه يصح ولكن فيه تكلف دعت له ضرورة اصلاح الكلام ﴿قلت﴾ قال السهيلى أقرب تأويل فيه الى الصواب انها كلمة يترجم بها على محبة وتعظيم فجاز أن يخاطب بها من لايجوز فى حقه الفداء قصدا لاظهار محبته وتعظيمه ورب كلمة ترك أصلها واستعملت كالمثل فى غير ماوضع له كما جاؤا بالقسم فى غير محله اذا أرادوا التعجب أو استعظاما لأمر ولم يريدوا القسم ومنه الحديث أفلح وأبيه ان صدق ومن المحال أن يقسم صلى الله عليه وسلم بغير الله وانما تعجب من قول وماقيل من انه منسوخ بحديث النهى عن الحلف بالآباء لايصح اذ يلزم أن يكون قبل النسخ يقسم بغير الله ومعاذ الله من ذلك وهذا الذى ذكر قريب من الذى ذكر القاضى أنه استعارة (قوله اذا صيح بنا أتينا) (ع) هو بالتاء من فوق أى أتينا أعداءنا وروى أبينا بالباء أى أبينا الفرار (قوله يرحمه الله فقال رجل من القوم وجبت يارسول الله لولا أمتعتنا به) (ع) يعنى وجبت الشهادة وكان ذلك معروفا عندهم أى من دعا له بمثل ذلك فى مثل هذا الموطن يستشهد قريبا وكذا اتفق فى عامر فانه استشهد بخيبر ومعنى لولا متعتنا به وددنا لو أخرت الدعاء له بذلك الى غير هذا الوقت حتى نستمتع بصحبته ﴿قلت﴾ فى السيران الرجل الذى قال ذلك هو عمر (قوله مخمصة) أى مجاعة (قوله لحم حمر الانسية) (ع) كذا هو بلحم حمر الانسية بالاضافة وهو من اضافة الموصوف الى صفته والكوفيون يجيزونها فهى على ظاهرها والبصريون يمنعونها ويخرجونه على حذف الموصوف

مااقتفينا أى ماتتبعنا من الخطايا وأصل الاقتفاء الاتباع (ع) ووقع فى بعض النسخ فاغفر فداك ماأبقينا وهذه الرواية سالمة من الاعتراض وأما الأولى فانه لايقال فى البارى تعالى فديتك لان هذا الكلام انما يقال فى مكروه يتوقع ولعل هذا اللفظ وقع من غيره قصدا أو حقيقة أى يكون استعارة أى مجازا فان العادى قد بالغ فى طلب رضا المفدى حتى يبذل نفسه عوضه فى المكروه فالمعنى ابذل نفسى فى رضاك أو يكون قوله فداك يخاطب به رجلا وفصل بذلك بين الفعل والمفعول والأصل فاغفر لنا مااقتفينا فداك وفيه تكلف (قوله اذا صيح بنا أتينا) هو بالتاء من فوق أى أتينا أعداءنا وروى أبينا بالباء أى أبينا الفرار (قوله فقال رجل من القوم وجبت) أى الشهادة وكان ذلك معروفا عندهم أى من دعا له بمثل ذلك فى هذا الموطن يستشهد قريبا وكذا اتفق فى عامر فانه استشهد بخيبر ومعنى لولا أمتعتنا وددنا لو أخرت الدعاء له بذلك الى غير هذا الوقت حتى نستمتع بصحبته (ب) فى السيران الرجل الذى قال ذلك هو عمر رضى الله عنه (قوله مخمصة) أى مجاعة (قوله لحم حمر الانسية) كذا هو هنا باضافة حمر وهو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عند الكوفيين وعند البصريين وتقديره حمر الحيوانات الانسية وفى الانسية لغتان أشهرهما كسر

وثبت الاقدام ان لاقينا وألقين سكينة علينا انا اذا صيح بنا أتينا وبالصياح عولوا علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله فقال رجل من القوم وجبت يارسول الله لولا أمتعتنا به قال فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة ثم قال ان الله فتحها عليكم قال فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذه النيران على أى شئ توقدون فقالوا على لحم قال أى لحم قالوا لحم حمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها فقال رجل أو يهريقوها

و يغسلوها فقال أوذاك قال فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه و يرجع ذباب سيفه فأصاب ركبة عامر فمات منه قال فلما قفلوا قال سلمة وهو آخذ بيدي قال فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكتا قال مالك قلت له فداك أبي وأمي زعموا ان عامرا حبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان وأسيد بن حضير الانصاري فقال كذب من قاله ان له لأجرين و جمع بين أصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله وخالف قتيبة محمدا في الحديث في حرفين وفي رواية ابن عباد وألق سكينة علينا * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك أن سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر

والتقدير هنا حمر الحيوانات الانسية (ع) ورواه الاكثر بكسر الهمزة وسكون النون ورواه بعضهم بفتحها والوجهان صحيحان وهما منسوبان الى الانس والانس الناس ونسبة الحمر لهم لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوذاك) (ع) تأول بعضهم اراقتها بأنهم أخذوها من الغنيمة قبل القسم وقيل استيفاء لها للحاجة اليها وقيل لانها محرمة فلحمها نجس (د) هذا الثالث مذهبنا والتأويلان الاولان للمالكية المبيحين لا كلها *قلت* ليس عندنا قول بالاباحة مطلقا وانما عندنا التحريم والكراهة (قوله في الآخران له لاجرين) (ع) يحتمل انه أحد الاجرين في كونه جادا والثاني في كونه مجاهدا في سبيل الله على ما يأتي في التفسير (قوله انه لجاهد مجاهد) (ع) هو للجمهور بكسر الهاء من الاول وتنوين الدال منه من قولهم رجل جاهد اسم فاعل اذا كان مجدا في أمره وبضم الميم وكسر الهاء وتنوين الدال من الثاني والمجاهد الغازي والمعنى انه لجاد في جهاده في سبيل الله ورواه بعضهم بفتح الهاء والدال من الاول فعلا ماضيا وبفتح الميم من الثاني على وزن مساجد والاول الصواب وكرر اللفظ مبالغة قال ابن الانباري العرب اذا بالغت في تعظيم أمر اشتقت من لفظه لفظا آخر على غير وزنه واتبعوه الاول في اعرابه زيادة في التذكير فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر (قوله قل عربي مشى بها مثله) (ع) رواه الاكثر بفتح الميم فعلا ماضيا من المشي والضمير في بها عائد على الحرب ورواه الفارسي في بعض روايات البخاري بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة وهذه الرواية بعيدة والاولى أوجه (د) ووجه ما استبعد أن يكون مشابها منصوب بفعل محذوف والتقدير قل عربي رأيته مشابها له في صفات الكمال في القتال عن غيره (ع) ووقع في البخاري أيضا نشأ بالنون أي شب وكبر والضمير في بها عائد على الحرب أو على بلاد العرب وهي أوجه الروايات (قوله في سند الآخر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن قال مسلم ونسبه غير ابن وهب فقال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن سلمة بن الاكوع) (م) قال بعضهم كان ابن وهب يهم في سند هذا الحديث فيقول عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب وانما هو والد عبد الرحمن وانما ذكر في النسب وكذلك ذكره القاسم بن مسرور وأحد أصحاب يونس أعني على الصواب قال الدارقطني خالف القاسم ابن وهب فقال عن ابن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وكذا ذكره أبو داود والنسائي في سننهما ونبها فيهما على وهم ابن وهب فاحتاط مسلم فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما كان يذكره ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه لان

الهمزة واسكان النون والثانية فتحهما وهما جميعا نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش (قوله انه لجاهد مجاهد) هو للجمهور بكسر الهاء في الاول وتنوين الدال منهما من قولهم رجل جاهد اسم فاعل اذا كان مجدا في أمره وبضم الميم وكسرها وتنوين الدال من الثاني والمجاهد الغازي والمعنى انه الجاد في جهاده في سبيل الله تعالى ورواه بعضهم بفتح الهاء والدال من الاول فعلا ماضيا وبفتح الميم من الثاني على وزن مساجد (قوله قل عربي مشى بها مثله) ورواه الاكثر بفتح الميم فعلا ماضيا من المشي والضمير في بها عائد على الحرب ورواه الفارسي في بعض روايات البخاري بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة (ع) وهذه الرواية بعيدة والأولى أوجه (ح) ووجه ما استبعد أن يكون مشابها منصوبا بفعل محذوف والتقدير قل عربي رأيته مشابها ومعناه قل عربي شبهه في جميع صفات الكمال وضبطه بعض رواة البخاري نشأ بها بالنون والهمز أي شب وكبر والهاء

قاتل أخى قتالاشديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتدّ عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك
وشكوا فيه رجل مات فى سلاحه وشكوا فى بعض أمره قال سلمة فقفل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خيبر فقلت
يارسول الله ائذن لى أن
أرجز لك فاذن له رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فقال عمر بن الخطاب اعلم
ماتقول قال فقلت
والله لولا الله مااهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقت
وأنزلن سكينة علينا
وثبت الاقدام ان لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا
قال فلما قضيت رجزى
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال هذا قلت
قاله أخى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرحمه
الله قال فقلت يارسول الله
ان ناسا ليهابون الصلاة
عليه يقولون رجل مات
بسلاحه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مات
جاهدا مجاهدا قال ابن
شهاب ثم سألت ابنا لسلمة
ابن الاكوع فحدثنى عن
أبيه مثل ذلك غير انه قال
حين قلت ان ناسا يهابون
الصلاة عليه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
كذبوا مات جاهدا مجاهدا
فله أجره مرتين وأشار
بأصبعيه * حدثنا محمد بن
 مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى
اسحق قال سمعت البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه
وهو يقول والله لولا أنت مااهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن سكينة علينا ان الألى قد أبوا علينا

ابن وهب لم ينسبه و زادان عرف أن غير ابن وهب كان ينسبه فيقول عبد الرحمن بن عبد الله والغير الذى كان ينسبه هو من تقدم ذكره (د) وهذا من فضل مسلم وحسن تحريه وعظيم اتقانه (قوله قاتل أخى) «قلت» انما هو عمه لا أخوه كما صرح به فيما بعد لانه عامر بن الاكوع وسلمة هو سلمة بن عمرو بن الاكوع

﴿ غزوة الاحزاب ﴾

«قلت» وكانت سنة خمس وكان سببها أنه لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير خرج نفر من اليهود فيهم سلام بن أبى الحقيق وحيى بن أخطب وكنانة بن الربيع النضريون وهودة بن قيس وأبو عمار الوائليان فى نفر من بنى النضير و بنى وائل حتى قدموا مكة على قريش فاستعدوهم واستنصروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوهم الى حربه و رغبوهم فيه وقالت قريش يامعشر اليهود أنتم أهل الكتاب الاول ديننا خير أم دينه قالوا بلى دينكم فسرت قريش ونشطوا لما دعوهم اليه من حربه ثم خرج أولئك النفر الى غطفان فدعوهم الى مثل مادعوا اليه قريشا وجعلوا لهم نصف تمر خيبر كل عام فاجابوهم الى ذلك وكتب غطفان الى حلفائهم من بنى أسد وكتبت قريش الى حلفائهم من بنى سليم فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن الفزارى فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجهم وما اجمعوا له أخذوا فى حفر الخندق وضربه على المدينة وعمل فيه بنفسه ترغيبا للاجر فلما فرغ من حفره أقبلت قريش باحابيشها ومن تبعها من كنانة وأهل تهامة وأقبلت غطفان ومن تبعهما من أهل نجد بالعين الجميع عشرة آلاف حتى نزلوا حوالى المدينة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة آلاف من المسلمين وجعلوا ظهورهم الى سلع وجعل الخندق بينه و بين القوم ولما وقفت قريش على الخندق قال بعضهم ان هذه لمكيدة ما كانت فى العرب ولا عرفها و بقوا محاصرين للمدينة نحو شهر ولم يقع بينهم قتال الى أن كان من أمرهم ما ذكر الله تعالى من ارسال الريح والجنود التى لم يروها عليهم و رد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال (قوله ينقل معنا التراب) (ع) فيه جواز التحصن من العدو بالخنادق والاسوار وغيرها وفيه عمل أهل الفضل فى ذلك لانه من التعاون على البر (قوله يقول والله لولا أنت مااهتدينا) (ع) فيه جواز الارتجاز فى مثل هذا (د) بل فيه استحبابه (ع) وهذا الرجز ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم أنه من قول عامر والرجز الآخر من قول الانصار على أن فى كثير من الآثار أن النبى صلى الله عليه وسلم

عائدة الى الحرب أو الارض أو بلاد العرب (قوله قاتل أخى) (ب) انما هو عمه لا أخوه كما صرح به فيما بعد لانه عامر بن الأكوع وسلمة هو سلمة بن عمر بن الاكوع

﴿ باب غزوة الاحزاب ﴾

قالبور بماقال　　ان الملا قد أبوا علينا * اذا أرادوا فتنة أبينا　　ويرفع بهاصوته * حدثنامحمدبن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت البراء فذكرمثله الاأنه قال * ان الألى قدبغوا علينا * حدثنا عبدالله ابن مسلمة القعنبي ثناعبدالعزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفرالخندق وننقل التراب على أكتافنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لاعيش الاعيش الآخرة * فاغفر للمهاجرين والانصار * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لاعيش الاعيش الآخرة فاغفر للانصار　　والمهاجره * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قتادة ثنا أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم ان العيش عيش الآخرة قال شعبة أوقال اللهم لاعيش الاعيش الآخره فأكرم الانصار والمهاجره * وحدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ قال يحيى أخبرنا وقال شيبان ثنا عبدالوارث عن أبى التياح ثنا أنس بن مالك قال كانوا يرتجزون و رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم لاخير الاخير الآخره فانصر الانصار والمهاجره وفى حديث شيبان بدل فانصر فاغفر * حدثنى محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس ان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم الخندق نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام اوقال على الجهاد شك حماد مابقينا أبدا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ان الخير خير الآخره فاغفر للانصار والمهاجره * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن يزيد بن أبى عبيد قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول خرجت قبل أن يؤذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد قال فلقينى غلام لعبدالرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من أخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات ياصباحاه قال فأسمعت مابين لابتى المدينة ثم اندفعت على وجهى حتى أدركتهم بذى قرد وقد أخذوا يسقون من الماء فجعلت أرميهم بنبلى وكنت راميا وأقول أنا ابن الاكوع * واليوم يوم الرضع فارتجز حتى

قاله مغير الوزن فى بعض الاجزاء (قوله ان الملا قد أبوا علينا) (ع) الملأ الأشراف وهو مهموز ومقصور وسهلناها هنا للوزن والاقصد قال تعالى ان الملأ يأتمرون بك وقوله فى الآخران الأولى عزلوا علينا وفى الآخر بالصياح عولوا علينا أى استعانوا علينا من التعويل على الشئ أومن الاعوال والعويل بالصوت والنداء (قوله لاعيش الاعيش الآخره) أى لاعيش يدوم و يبقى

غزوة ذى قرد

(قوله لقاح) (د) هو جمع لقحة بفتح اللام وكسرها وهى ذات اللبن قريبة عهد بالولادة (قوله بذى قرد) (د) هو بفتح القاف والراء وبالدال وهو ماء على نحو يوم من المدينة وهو مما يلى بلاد غطفان * قلت * ما يأتى من قضية سلمة يبعد انه على مسيرة يوم (قوله فصرخت ثلاث صرخات ياصباحاه) (ع) فيه الانذار بالعدو (قوله ثم اندفعت على وجهى فأدركتهم بذى قرد يسقون) * قلت * هذا يبعد عادة أن يكون بعده على يوم كما تقدم (قوله أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع) (ع) فيه جواز قول مثل هذا فى مثل هذا الموطن وتعريف الانسان بنفسه فى الحرب وقد مضى مثل هذا وفعله السلف وكذلك الاعلام بعلامة يعرف بها فى الحرب وكرهه آخرون خوف الاعلان بأعمال البر (قوله واليوم يوم الرضع) (م) قيل معناه يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع أى رضع اللؤم فى ثدى أمه وقيل هو الذى يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدونه (ع) هذا أكثر ما قيل فيه وأظهره وقيل هو الذى يرضع طرف الخلال الذى يخلل به أسنانه

---

* ش * (قوله لاعيش الاعيش الآخرة) أى لاعيش يدوم و يبقى

باب غزوة ذى قرد

* ش * (قوله لقاح) هو جمع لقحة بفتح اللام وكسرها وهى ذات اللبن قريبة عهد بالولادة (قوله بذى قرد) هو بفتح القاف والراء وبالدال وهو ماء على نحو من المدينة مما يلى بلاد غطفان (قوله واليوم يوم الرضع) قيل معناه يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع أى رضع اللؤم فى ثدى

فقلت يانبي الله اني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح قال ثم رجعنا ويردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هاشم بن القاسم ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي كلاهما عن عكرمة بن عمار ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وهذا حديثه أخبرنا أبو على الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عكرمة وهو ابن عمار ثني اياس بن سلمة قال ثني أبي قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها قال فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركية فامادعا واما بصق فيها قال فجاشت فسقينا واستقينا قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة فى أصل الشجرة قال فبايعته أول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان فى وسط من الناس قال بايع ياسلمة قال قلت قد بايعتك يارسول الله فى أول الناس قال وأيضا قال ورآني رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعني ليس معه سلاح قال فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم

و يمص ما تعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته أو لئيمة فهجنته وقيل اليوم يعرف ويظهر من أرضعته الحرب من صغره (قوله قد حميت القوم الماء) أى منعتهم منه ومنه حمية المريض وهو منعه من الطعام الذى يضره (قوله ملكت فأسجح) أى فاحسن وارفق والسجاحة السهولة أى لا تأخذ بالشدة وتتبعهم فربما كانت العاقبة لغيرك والحرب سجال وقيل لعله طمع فى اسلامهم فلم يرد استئصالهم

﴿ صلح الحديبية ﴾

(قوله قدمنا الحديبية ونحن أربع عشرة مائة) (د) هذا الاشهر وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة ﴿ قلت ﴾ تقدم ما فى ضبط الحديبية وسبب وصوله اليها (قوله جبا الركية) هو بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهو ما حول البئر والركية البئر والمشهور فيه الركى بدون هاء ووقع هنا بالهاء وهو لغة (قوله وإما بسق) هو فى النسخ بالسين وهى لغة قليلة ويقال أيضا بالصاد والزاى (قوله فجاشت) معناه ارتفعت وفاضت جاش الشئ اذا ارتفع ومنه البيت

وقولى كلما جشأت وجاشت * مكانك تحمدى أو تستريحى

وهى معجزة ظاهرة وتقدم الكلام عليها وعلى مثالها من تكثير القليل (قوله دعانا للبيعة) ﴿ قلت ﴾ تقدمت حقيقة البيعة فى كتاب الايمان وتقدم فى أحاديث صلح الحديبية سبب هذه البيعة وانها المسماة بيعة الرضوان النازل فيها لقد رضى الله عن المؤمنين الآية (قوله عزلا) (ع) ضبط بفتح العين وكسر الزاى وبضمهما معا كما يقال ناقة علط وجمل فنق والجمع اعزال كجنب واجناب وماء سدم ومياه اسدام قال بعضهم وصوابه أعزل ولا يقال عزل (م) أعزل هو الاشهر فى الاستعمال (قوله

أمه وقيل هو الذى يمص حلمة الشاة لئلا يسمع السؤال والضيعان صوت الحلاب فيقصدونه وقيل هو الذى يرضع طرف الخلال الذى يخلل به أسنانه وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته أو لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف و يظهر من أرضعته الحرب من صغره (قوله قد حميت القوم الماء) أى منعتهم منه (قوله ملكت فأسجح) أى فاحسن وارفق وهو بقطع الهمزة وبسين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة والسجاحة السهولة أى لا تأخذ بالشدة وتتبعها فربما كانت العاقبة لغيرك والحرب سجال وقيل لعله طمع فى اسلامهم فلم يرد استئصالهم

﴿ باب صلح الحديبية ﴾

﴿ ش ﴾ ونحن أربع عشرة مائة هذا الاشهر وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة (قوله على جبا الركية) الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهو ما حول البئر والركية البئر والمشهور فيه الركى بدون هاء ووقع هنا بالهاء وهى لغة حكاها الاصمعي وغيره (قوله وإما بسق) هو فى النسخ بالسين وهى لغة قليلة ويقال أيضا بالصاد والزاى (قوله فجاشت) أى ارتفعت وفاضت جاش الشئ يجيش جيشا اذا ارتفع (قوله عزلا) ضبطوه بوجهين أحدهما فتح العين مع كسر الزاى والثانى ضمهما معا والجمع أعزال قال بعضهم وصوابه أعزل ولا يقال عزل (ع) أعزل هو أشهر فى

حجفة أو درقة ثم بايع حتى اذا كان في آخر الناس قال ألا تبايعني يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس وفي أوسط الناس قال وأيضا قال فبايعته الثالثة ثم قال لي يا سلمة أين حجفتك أو درقتك التي أعطيتك قال قلت يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلا فأعطيته اياها قال فضحك رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقال انك كالذي قال الاول اللهم أبغني حبيبا هو أحب الي من نفسي ثم ان المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض واصطلحنا قال وكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه وأحسه وأخدمه وآكل من طعامه وتركت أهلي ومالي مهاجرا الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا ببعض أتيت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت في أصلها قال فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة فجعلوا يقعون في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبغضتهم فتحولت الى شجرة أخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فبيناهم كذلك اذ نادى مناد من أسفل الوادي يا للمهاجرين قتل ابن زنيم قال فاخترطت سيفي ثم شددت على أولئك الاربعة وهم رقود فأخذت سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي قال ثم قلت والذي كرم وجه محمد لا يرفع أحد منكم رأسه الا ضربت الذي فيه عيناه قال ثم جئت بهم أسوقهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجاء عمي عامر برجل من العبلات يقال له مكرز يقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس مجفف في سبعين من المشركين فنظر اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوهم يكون لهم بدء العجور وثناه فعفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة

حجفته أو درقته) (د) هما شبيهان بالترس (قوله اللهم أبغني حبيبا) (د) معناه اعطني و بغى طلب وأبغيته أعطيته ما طلب وأعنته عليه (قوله ثم ان المشركين راسونا الصلح) (ع) كذا هو عن الطبري بضم السين مشددة وعن أبي بحر بفتحها وعن العذري راسلونا من المراسلة وعلى اسقاط اللام هو من رس الحديث اذا ابتدأه أو من رسست بين القوم أصلحت بينهم * قلت * تقدم أن المراسلة وقعت منهم ومن النبي صلى الله عليه وسلم وظن من ظن من المسلمين أن صلح الحديبية ليس بفتح وانه صلى الله عليه وسلم بين لهم كيف هو فتحا فأبوا وصدقوا وتقدم أيضا قول ابن شهاب انه أعظم الفتوحات السابقة (قوله تبيعا) (ع) أي خديما أتبعه ومعنى أحسه أنفض التراب عنه ومعنى كسحت مسحت ما تحتها من التراب * ابن القوطية كسح لشئ كسحا اذا كنسه ومعنى اخترطت سللت والضغث لغة الحزمة (قوله وجاء عمي) * قلت * ان هذا هو الصواب أعني أنه عمه لا أخوه (قوله من العبلات) (ع) العبلات بطن من قريش من بني عبد شمس وهم أبناء أمية الأصغر وأخويه نوفل وعبد أمية ابني عبد شمس ابن عبد مناف نسبوا الأمهم عبلة بنت عبيد من البراجم من تميم ومعنى مجفف عليه تجفاف بكسر التاء وهو شبه الجل (ع) وانما فعل ذلك سلمة وعمه كاد كرمن قتل المسلم بأسفل الوادي فرأى المسلمون أن الصلح قد انتقض ولم ينقضه صلى الله عليه وسلم أما انه لم يتحقق ان المشركين قتلوه بعد الصلح أولم ير نقض الصلح بذلك بجهل قاتله (قوله لهم بدء العجور) (د) بفتح الباء واسكان الدال وبالهمز أي ابتداؤه وقوله وثناه (ع) هو بكسر الثاء مقصور وفي رواية ابن ماهان ثنناه بضم الثاء ثم نون ساكنة

الاستعمال (قوله حجفة أو درقة) هما شبيهان بالترس (قوله اللهم ابغني حبيبا) معناه أعطني و بغى طلب وأبغيته أعطيته ما طلب وأعنته عليه (قوله ثم ان المشركين راسلونا الصلح) كذا في أكثر النسخ راسلونا من المراسلة وفي بعضها راسونا بضم السين المهملة المشددة وحكى القاضي فتحها أيضا وهو بمعنى راسلونا وهو من قولهم رس الحديث يرسه اذا ابتداه وقيل من رس بينهم أي أصلح (قوله تبيعا) أي خديما أتبعه (قوله اسقي فرسي واحسه) أي أحك ظهره بالمحسة لازيل عنه الغبار ونحوه (قوله أتيت شجرة فكسحت شوكها) أي كنست ما تحتها من الشوك (قوله ابن زنيم) هو بضم الزاي وفتح النون (قوله فاخترطت سيفي) أي سللته (قوله فأخذت سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي) الضغث الحزمة (قوله من العبلات) يقال له مكرز بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاي والعبلات بفتح العين المهملة والباء الموحدة بطن من قريش من بني عبد شمس نسبوا الى أمهم عبلة بنت عبيد (قوله على فرس مجفف) بفتح الجيم وفتح الفاء الأولى المشددة أي عليه تجفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس يقيه من السلاح وجمعه تجافيف (قوله لهم بدء العجور وثناه) البدء بفتح

من بعد أن أظفركم عليهم الآية كلها قال ثم خرجنا راجعين الى المدينة فنزلنا منزلا بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن رقى هذا الجبل الليلة كانه طليعة للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال سلمة فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثا ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه وخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظهر فلما أصبحنا اذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقه أجمع وقتل راعيه قال فقلت يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشركين قد أغاروا على سرحه قال ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا يا صباحاه ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول أنا ابن الاكوع * واليوم يوم الرضع فألحق رجلا منهم فأصك سهما في رحله حتى خلص نصل السهم الى كتفه قال قلت خذها وأنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع قال فوالله مازلت أرميهم وأعقر بهم فاذا رجع الي فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به حتى اذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه علوت الجبل فجعلت أرديهم بالحجارة قال

ويا مثناة تحتية أي عودة ثانية (قوله من بعد ان أظفركم عليهم) * قلت * الاظفار عليهم هو أخذ هذه السبعين وقد تقدم ذلك في صلح الحديبية (قوله بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون) (ع) ضبطناه عن بعض شيوخنا بفتح الهاء وتشديد الميم أي هم أمر المشركين وقد عزم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن يبيتوهم لقربهم منهم يقال همني وأهمني الامر بمعنى وقيل همني أدابني وأهمني أغمني وضبطه بعضهم بضم الهاء وتخفيف الميم على الابتداء والخبر والظهر الابل التي تحمل أثقاله والسرح الابل والمواشي الراعية سميت بذلك لسرحها غدوة للمرعى (قوله أنديه) (م) ضبطناه بضم الهمز وفتح النون وكسر الدال ولم يذكر عياض غيره ومعناه أن تورد الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل ترعى ثم تورد فتسقى قليلا قال عياض في المشارق ورواه بعضهم عن ابن الحذاء بالباء الموحدة بدل النون ومعناه أخرجه الى البادية وكل شئ أظهرته وأبرزته فقد أبديته وبالباء ذكره ابن قتيبة وأنكر على الاصمعي جعله اياه بالنون قال الازهري أخطأ ابن قتيبة وأصاب الأصمعي (قوله خرجت في أثر القوم الى آخر ما اتفق له معهم) * قلت * هو من الممكن وقد أخبر بوقوعه العدل فيجب التصديق به ولا يستبعد (قوله في رحله حتى خلص نصل السهم الى كتفه) (ع) كذا الرواية وفي بعض النسخ في رجله بالجيم وكعبه والمعنى بالرواية الأولى أشبه لانه اذا أصاب السهم أعلى مؤخرة الرحل أمكن أن يصل الى كتفه (د) ويعضده قوله في الآخر فأصكه بسهم في نغض كتفه * قلت * ليس القضيتان واحدة حتى يعضده (ع) ومعنى أعقر بهم أقتل خيلهم ومعنى أرسلهم أي بالنبل ومعنى أرديهم أي أرميهم

الباء واسكان الدال وبالهمز أي ابتداؤه وأما ثناه فوقع في أكثر النسخ بثاء مثلثة مكسورة ثم نون ساكنة وياء مثناة تحت وفي بعضها ثنياه بضم الثاء ثم نون ساكنة وياء مثناة تحت (قوله بني لحيان) بكسر اللام وفتحها (قوله وبين بني لحيان جبل وهم المشركون) ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح الهاء وشد الميم أي هم أمر المشركين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه خوف أن يبيتوهم لقربهم منهم يقال همني وأهمني بمعنى ويقال همني وأدابني وأهمني أغمني والثاني بضم الهاء وتخفيف الميم على الابتداء والظهر الابل التي يجعل عليها أثقاله والسرح الابل والمواشي الراعية سميت بذلك لسرحها غدوة للمرعى (قوله لمن رقى هذا الجبل وبعده فرقيت) كلاهما بكسر القاف (قوله أنديه) هكذا ضبطناه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر القاضي غيره ومعناه ان تورد الماشية فتسقى قليلا ثم ترسل ترعى ثم تورد الماء فتسقى قليلا قال القاضي في المشارق ورواه بعضهم عن ابن الحذاء بالباء الموحدة بدل النون ومعناه أخرجه الى البادية وكل شئ ظهرته وأبرزته فقد بديته وبالباء ذكره ابن قتيبة وأنكر على الاصمعي جعله اياه بالنون وقال الازهري أخطأ ابن قتيبة وأصاب الاصمعي (قوله في رحله حتى خلص نصل السهم الى كتفه) كذا في معظم الأصول المعتمدة رحل بالحاء وكتفه بالتاء بعدها فاء وفي بعضها رجله بالجيم وكعبه بالعين ثم الباء الموحدة (ع) الاول أشبه بالرواية لانه اذا أصاب السهم أعلا مؤخرة الرحل أمكن أن يصل الى كتفه (ح) ويعضده قوله في الآخر فأصكه بسهم في نغض كتفه وليست القضيتان واحدة حتى يعضده (قوله مازلت أرميهم) أي بالنبل وأعقر بهم أي أعقر خيلهم (قوله فجعلت أرديهم بالحجارة) بضم الهمزة وفتح الراء وتشديد الدال أي أرميهم بالحجارة التي تسقطهم

[illegible] من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخلفتـه وراءظهـرى وخلوابينى بينه ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يستخفون ولا يطرحون شيأ الاجعلت عليه آراما من الحجارة يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى أتوا متضايقا من ثنية فاذاهم قد أتاهم فلان بن بدر الفزارى فجلسوا يتضحون يعنى يتغـدون وجلست على رأس قرن قال الفزارى ماهذا الذى أرى قالوا لقينا من هـذا البرح والله مافارقنا منذ غلس يرمينا حتى انتزع كل شئ فى أيدينا قال فليقم اليه نفر منكم أربعة قال فصعد الى منهم أربعة فى الجبـل قال فلما أمكنونى من الكلام قال قلت هل تعرفونى قالوا لا ومن أنت قال قلت أنا سـلمة بن الاكوع والذى كرم وجه محمد صلى الله عليـه وسلم لأطلب رجـلا منكم الا أدركته ولا يطلبنى رجل منكم فيدركنى قال أحدهم أنا أظـن قال فرجعوا فما برحت مكانى حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر قال فاذا أولهـم الاخرم الاسدى على أثره أبو قتادة الانصارى وعلى أثره المقداد ابن الاسود الكندى قال فأخـذت بعنان الاخرم قال فولوا مـدبرين قلت يا أخرم احذرهم لا يقتطعوك حتى يلحق رسـول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال ياسلمة ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلاتحل بينى و بين الشهادة قال فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن قال فعقر بعبـد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه ولحق أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليـه وسلم بعبد الرحمن فطعنـه فقتله فوالذى كرم وجـه محمد صلى الله عليـه وسلم لتبعتهم أعدو على رجلى حتى ماأرى ورائى من أصحاب محمـد ولاغبارهم شيأ حتى يعدلوا قبـل غروب الشمس الى شعب فيـه ماء يقال له ذو قـرد ليشربوا منه وهم عطاش قال فنظروا الى أعـدو وراءهم فحليتهم عنه يعنى أجليتهم عنه فـماذاقوا منه قطـرة قال ويخـرجون فيشـتدون فى ثنيـة قال فأعدو فألحق رجلا منهـم فأصكه بسهم فى نغض كتفه قال قلت خـذها وأنا ابن الاكوع واليـوم يوم الرضع قال ياثكلته أمـه أكوعه بكره قال قلت نعم ياعدو نفسـه أكوعك بكرة قال وأردوا فرسـين على الثنية قال فجئت بهما أسوقهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

بالحجارة (قوله آراما) (ع) هو مهموز ممدود بعد هاراء أى اعلاما وهى الحجارة تجمع وتنصب اعلاما فى المفازة واحدها ارم كعنب وأما الارآم بالهمز بعد الراء فهو الظباء قال زهير

* بها العيس والارآم يمشين خلفه * (قوله البرح) يعنى الشدة ومعنى أظن أى أظن ذلك (قوله يتخللون الشجر) أى يسيرون خللها أى بينها (قوله فلاتحل بينى و بين الشهادة) فيـه ما كان عليه السلف من حب الشهادة والموت والقاء الانسان بنفسـه فى غمرات الحرب (قوله فحليتهم) (ع) هو بالحاء المهملة واللام المشـددة ومعناه طردتهم وقد فسره فى الحديث بقول أجليتهم بالجيم وأصـله أن يكون مهموزا وقد جاء مهموزا فيما بعد (قوله فى نغض كتفه) (ع) النغض العظم الدقيق عند طرف الكتف سمى بذلك لكثرة تحريكه وهو الناغض أيضا (قوله ياثكلته أمه أكوعه بكرة) (د) معنى ثكلته فقدته والمعنى أأنت الاكوع الذى كنت بكرة هذا النهار (قوله واردوا فرسين على الثنية) (ع) رواه الجمهور بالذال المعجمة والمعنى متقارب أى خلفوهما والمرذى الضعيف من كل شئ ومعنى

وتنزلهم (قوله جعلت عليه آراما من الحجارة) هو بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة وهى الاعلام وهى الحجارة تجمع وتنصب اعلاما فى المفازة ليهتدى بها واحـدها ارم كعنب وأعناب (قوله على رأس قرن) هو بفتح القاف واسكان الراء أى الشدة (قوله يتخللون الشجر) أى يدخلون فى خلالها أى بينها (قوله لاتحـل بينى و بين الشهادة) فيـه ما كان عليـه السلف رضى الله عنهم من حب الشهادة والموت فى سبيل الله والقائهم أنفسهم فى غمرات الموت (قوله فحليتهم منه) هو بحاء مهملة ولام مشددة غير مهموز أى طردتهم عنه وقد فسره فى الحديث بقوله أجليتهم بالجيم وأصله أن يكون مهموزا وقد جاء مهموزا فيما بعد (قوله نغض كتفه) بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقيق على طرف الكتف سمى بذلك لكثرة تحركه وهو الناغض أيضا (قوله ياثكلته أمه أكوعه بكره) معنى ثكلته فقـدته وأكوعه برفع العين أى أنت الاكوع الذى كنت بكرة هذا النهار ولذا قال نعم وبكرة منصوب غير منون لانه أريد به بكرة يوم بعينه (قوله وأردوا فرسين على ثنيته) قال القاضى رواه الجمهور بالدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة معناه خلفوهما والرذى

ولحقني عامر بسطيحة فيهامذقةمن لبن وسطيحة فيهاماءفتوضأت وشربت ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذى خليتهم عنه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ تلك الابل وكل شئ استنقذته من المشركين وكل رمح و بردة واذا بلال نحر ناقة من الابل الذى استنقذت من القوم واذا هو يشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كبدها وسنامها قال قلت يارسول الله خلني فأنتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلايبقى منهم مخبر الاقتلته قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فى ضوء النار فقال ياسلمة أتراك كنت فاعلا قلت نعم والذى أكرمك فقال انهم الآن ليقرون فى أرض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها رأوا غبارا فقالوا أتاكم القوم فخرجوا هاربين فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لى جميعا ثم أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين الى المدينة قال فبينما نحن نسير قال وكان رجل من الانصار لايسبق شدا قال فجعل يقول ألامسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت أماتكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يارسول الله بأبى أنت وأمى ذرنى فلأسابق الرجل قال ان شئت قال قلت اذهب اليك وثنيت رجلى فطفرت فعدوت قال فربطت عليه شرفا أوشرفين استبقى نفسى ثم عدوت فى أثره فربطت عليه شرفا أوشرفين ثم انى رفعت حتى ألحقه قال فأصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله قال أنا أظن قال فسبقته الى المدينة قال فوالله ان لبثت الاثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل عمى عامر يرتجز بالقوم

تالله لولا الله مااهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا ونحن عن فضلك مااستغنينا * فثبت الاقدام ان لاقينا

* وأنزلن سكينة علينا * فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال أنا عامر قال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله

المهملة أهلكوهما واتبعوهما حتى أسقطوهما أردى الفارس الفرس أى أسقطه (قوله بسطيحة فيها مذقة من لبن) (د) السطيحة اناء من جلود يسطح بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم قليل اللبن يمزج بماء (قوله على الماء الذى حلأتهم عنه) (ع) هو فى أكثر النسخ بالحاء المهملة والهمز وفى بعضها بشد اللام دون همز (قوله حتى بدت نواجذه) النواجذ الانياب وقيل الأضراس (قوله انهم الآن ليقرون فى أرض غطفان) (ع) معنى يقرون يضافون وفيه معجزة الاخبار بالغيب لانه كذلك كان (قوله خير خيلنا أبو قتادة) (ع) فيه الثناء على الشجاع وأهل الفضل اذا لم يخش الفتنة (قوله فاعطانى سهمين سهم الراجل وسهم الفارس) (ع) سهم الراجل لحقه وأما سهم الفارس فيحتمل لانه أغنى مالم تغن فوارس ولانه استنقذ الغنائم قبل أن يلحقه الجيش ويحتمل أنه من الخمس (قوله لايسبق شدا) أى جريا ومعنى طمرت قفزت ومعنى ربطت حبست نفسى والشرف ماارتفع من الأرض ففيه المسابقة على الاقدام وكما جاء فى مسابقته صلى الله عليه وسلم عائشة (د) والمسابقة

الضعيف من كل شئ و بالمهملة معناه اهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما وتركوهما أردى الفارس الفرس أسقطه (قوله ولحقنى عامر بسطيحة) هى اناء من جلود يسطح بعضها على بعض (قوله فيها مذقة من لبن) بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وهو قليل من لبن ممزوج (قوله على الماء الذى حليتهم) هو فى أكثر النسخ بالحاء المهملة والهمز وفى بعضها حليتهم بلام مشددة غير مهموز (قوله من الابل الذى استنقذت من القوم) (ح) كذا فى أكثر النسخ الذى وفى بعضها التى وهو أوجه لان الابل مؤنثة وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين والاول صحيح أيضا وأعاد الضمير الى الغنيمة لا الى لفظ الابل (قوله حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة قيل أنيابه وقيل أضراسه (قوله الآن يقرون فى أرض غطفان) معنى يقرون يضافون وفيه معجزة الاخبار بالغيب لانه كذلك كان (قوله أعطانى سهمين) اما سهم الراجل فلحقه واما سهم الفارس فيحتمل أن يكون من رأس الغنيمة لبديع صنعه واغنائه فى هذه الغزوة مالا تغنيه فوارس كثيرة ولانه استنقذ الغنائم قبل أن يلحقه الجيش ويحتمل أن يكون نفل ذلك من الخمس وحق له ذلك رضى الله عنه ونفع به (قوله لايسبق شدا) أى جريا (قوله فطمرت) بطاء مهملة أى وثبت وقفزت (قوله فربطت عليه شرفا أوشرفين) معنى ربطت حبست نفسى عن الجرى الشديد والشرف ماارتفع من الارض (قوله استبقى نفسى) بفتح الفاء أى لئلا يقطع البهر ففيه المسابقة على الاقدام (ح) المسابقة على الاقدام بغير عوض جائزة اتفاقا وفيها بعوض عندنا

صلى الله عليه وسلم الانسان تحية الاستشهد قال فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له يانبي الله لولا ما متعتنا

بعامر قال فلما قدمنا خيبر قال خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه و يقول

قد علمت خيبر أنى مرحب
شاكى السلاح بطل مجرب
اذا الحروب أقبلت تلهب

قال و برزله عمى عامر فقال

قد علمت خيبر انى عامر
شاكى السلاح بطل مغامر

قال فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب فى ترس عمى عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحله فكانت فيها نفسه قال سلمة فخرجت فاذا نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه قال فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقلت يارسول الله بطل عمل عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك قال قلت ناس من أصحابك قال كذب من قال ذلك بل له أجره مرتين ثم أرسلنى الى على وهو أرمد فقال لأعطين الراية رجلا يحب الله و رسوله أو يحبه الله و رسوله قال فأتيت عليا فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسق فى عينيه فبرأ وأعطاه الراية وخرج مرحب فقال

قد علمت خيبر انى مرحب * شاكى السلاح بطل مجرب * اذا الحروب أقبلت تلهب * فقال على

أنا الذى سمتنى أمى حيدره * كليث غابات كريه المنظره * أوفيهم بالصاع كيل السندره

قال فضرب رأس مرحب فقتله ثم كان

على الاقدام بغير عوض جائزة اتفاقا وفيها بعوض عندنا خلاف والأصح المنع (قوله يخطر)(د) هو بكسر الطاء أى يرفعه مرة و يضعه أخرى (ع) وفيه جواز المبارزة ولا خلاف فى جوازها باذن الامام وشذ الحسن فمنعها وأما بغير اذنه فمنعها أحمد واسحاق والثورى وأجازها مالك والشافعى والحديث حجة لهما اذ ليس فيه ان عامرا وعليا استأذنا واختلف فى اعانة المبارز على من برز اليه فمنعها الاوزاعى بكل حال ولو خشوا على صاحبهم الموت لان المبارزة انما تكون هكذا وأجازها الشافعى وأحمد لحديث حمزة وعلى يوم بدر وقال الشافعى الأن يقول له لا يقاتلك غيرى أولم يقله ولكنه عرف أنه قصد واحدا لانه كالتأمين له * قلت * وتقدم الكلام على ذلك مستوفى (ع) والبطل الشجاع وشاكى السلاح أى قويها من الشوكة وهى القوة ومنه قوله تعالى وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم والمغامر الذى يرتكب غمرات الحرب أو يلقى نفسه فيها (قوله يحب الله و رسوله أو يحبه الله و رسوله)(د) هو من كرامة على وفضائله * قلت * وتقدم فى كتاب الايمان الكلام على محبة الله لعبد ومحبة العبد الله (قوله فبسق فى عينه فبرأ)(ع) فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم ابراء الامراض والعاهات (قوله أنا الذى سمتنى أمى حيدرة)(ع) حيدرة من أسماء الأسد وكان عليا سمته أمه أسدا باسم أبيها أسد بن هاشم بن عبد مناف وكان أبو طالب غائبا فلما قدم سماه عليا وكان مرحب رأى فى المنام أن الذى يقتله أسد فقيل ان عليا انما تمثل بذلك ليذكره رؤياه ليرعبه و يضعف نفسه (قوله كيل السندرة)(ع) السندرة مكيال واسع فالمعنى اقتلهم قتلا واسعا وقيل السندرة العجلة فالمعنى اقتلهم قتلا عجلا وقيل السندرة شجرة قوية يعمل منها القسى والسهام (قوله فقتله على) (ع) قال أبو عمر هذا الصحيح وقيل الذى قتله محمد بن مسلمة

خلاف والاصح المنع (قوله يخطر بسيفه) هو بكسر الطاء أى يرفعه مرة و يضعه أخرى ومنه خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر اذا رفعه مرة و وضعه أخرى (قوله شاكى السلاح) أى تام السلاح قويها وفيه جواز المبارزة ولا خلاف فى جوازها باذن الامام وشذ الحسن فمنعها وأما بغير اذنه فمنعها أحمد واسحق والثورى وأجازها مالك والشافعى (قوله بطل مجرب) البطل الشجاع ومجرب بفتح الراء أى مجرب فى قهر الفرسان (قوله بطل مغامر) بالغين المعجمة أى يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقى نفسه فيها (قوله وذهب عامر يسفل له) أى يضربه من أسفله وهو بفتح الفاء واسكان السين وضم الفاء (قوله وهو أرمد) يقال رمد الانسان بكسر الميم يرمد بفتحها فهو رمد وأرمد (قوله يحب الله ورسوله أو يحبه الله و رسوله) هو من كرامات على وفضائله العظمى رضى الله عنه (قوله فبسق فى عينه فبرأ) من معجزاته صلى الله عليه وسلم (قوله أنا الذى سمتنى أمى حيدره) حيدرة من اسماء الأسد وكان على رضى الله عنه قد سمته أمه عند ولادته أسدا باسم أبيها أسد بن هشام بن عبد مناف وكان أبو طالب غائبا فلما قدم سماه عليا وكان مرحب رأى فى النوم أن أسدا يقتله فذكره على بذلك ليخيفه و يضعف نفسه وسمى الأسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوى (قوله كيل السندرة) السندرة مكيال واسع فالمعنى اقتلهم قتلا واسعا وقيل السندرة العجلة فالمعنى اقتلهم قتلا عجلا وقيل السندرة شجرة قوية تعمل منها القسى والسهام (قوله فقتله) أى على قال أبو عمر هذا هو الصحيح وقيل الذى قتله محمد بن مسلمة

الفتح على يديه قال ابراهيم ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن عكرمة بن عمار بهذا الحديث بطوله * وحدثنا أحمد بن يوسف الازدى السلمى ثنا النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار بهذا * حدثنى عمرو بن محمد الناقد ثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأخذهم سلما فاستحياهم فأنزل الله عز وجل وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان أم سليم اتخذت فى يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها أبو طلحة فقال يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سليم ان الله قد كفى وأحسن وحدثنيه محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة أخبرنا اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك فى قصة أم سليم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث ثابت * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ثنا عبد الله بن عمرو وهو أبو معمر المنقرى ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز وهو ابن صهيب عن

(قوله فأخذهم سلما) (ع) ضبطناه بسكون اللام والسلم الصلح وهو فى نسخة بفتح اللام وهو الاظهر أى أسارى والسلم الأسير واستحياؤهم يدل على صحة رواية الفتح وأنها أظهر (د) جزم الخطابى برواية الفتح قال والمراد الاستسلام والانقياد ومنه قوله تعالى وألقوا اليكم السلم أى الانقياد وقال ابن الأثير وهو الأشبه بالقصة لانهم لم يؤخذوا صلحا وانما أخذوا قهرا وأسلموا أنفسهم * (قلت) * هذه الثمانون هم الذين تقدم حديثهم فى صلح الحديبية

﴿ أحاديث غزو النساء مع الرجال ﴾

(قوله يوم حنين) (ع) كذا هو فى أكثر النسخ بضم الحاء المهملة وبالنونين وفى بعضها يوم خيبر بالخاء المعجمة المفتوحة والصحيح الأول والخنجر هو بفتح الخاء السكين وذكر فيها عياض فى المشارق الفتح والكسر ورجح الفتح ولم يذكر الجوهرى فيها غير الكسر وهى سكين كبيرة ذات حدين (ع) والبقر الشق ومعنى أقتل من بعدنا من الطلقاء أقتل من سوانا والطلقاء هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لانه صلى الله عليه وسلم منّ عليهم وقال اذهبوا أنتم الطلقاء وانما قالت ذلك لانه كان فى اسلامهم ضعف واعتقدت أنهم منافقون واستحقوا القتل لانهزامهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله يغزو بام سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى) (ع) وفيه الخروج بالنساء الى الغزو والانتفاع بهن فيما ذكر وهذه المداواة لازواجهن ومحارمهن وما كان منها فى غيرهم فلا يكون فيه مس بشرة الا فى موضع الحاجة (م) وكان أكثرهن متجالات

(قوله فاخذهم سلما) (ع) ضبطناه باسكان اللام والسلم الصلح وهو فى نسخة بفتح اللام وهو الاظهر أى أسارى والسلم الأسير واستحياؤهم يدل على صحة رواية الفتح وانها أظهر (ح) جزم الخطابى برواية الفتح قال والمراد الاستسلام والانقياد ومنه قوله تعالى وألقوا اليكم السلم أى الانقياد قال ابن الاثير وهو الاشبه بالقصة لانهم لم يؤخذوا صلحا وانما أخذوا قهرا وأسلموا أنفسهم

﴿ باب غزو النساء مع الرجال ﴾

(قوله اتخذت فى يوم حنين خنجرا) وفى بعضها يوم خيبر بالخاء المعجمة المفتوحة (ح) والصحيح الاول والخنجر بفتح الخاء السكين * وحكى عياض فيها فى المشارق الفتح والكسر ورجح الفتح ولم يذكر الجوهرى فيها غير الكسر وهى سكين كبيرة ذات حدين (قوله بقرت به بطنه) أى شققته (قوله أقتل من بعدنا من الطلقاء) بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم منّ عليهم وأطلقهم وقال لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء وانما قالت ذلك لانه كان فى اسلامهم ضعف اعتقدت بأنهم منافقون واستحقوا القتل لانهزامهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله أبو معمر المنقرى) هو بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد بن

صلى الله عليه وسلم مجوب عليه بحجفة قال وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا قال فكان الرجل يمر ومعه الجعبة من النبل فيقول انثرها لأبي طلحة قال ويشرف نبي الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم فيقول أبو طلحة يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك قال فلقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وانهما المشمرتان أرى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواههم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين واما ثلاثا من النعاس

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس لولا أن أكتم علما ما كتبت اليه كتب اليه نجدة أما بعد فاخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من

(قوله مجوب) (م) معناه يترس والجوب الترس والحجفة الترس أيضا وفعل ذلك ليقيه سلاح الكفار (قوله شديد النزع) أي شديد الرمي ولذلك انكسر برميه ما انكسر (قوله بأبي أنت وأمي لا تشرف) (ع) فيه جواز التفدية لانه صلى الله عليه وسلم سمعها من غير واحد ولم ينكرها وكرهها بعضهم * وقال لا يفدى بمسلم وانما يفدى هؤلاء بآبائهم لان آباءهم مشركون ورويت فيه آثار ولم تثبت وقد فدى أبو بكر بأبيه وأبوه مسلم وكذلك فدته عائشة في بعض روايات حديث أم زرع وقول السلف ذلك بعضهم لبعض غير منكر والمراد به التعظيم (قوله خدم سوقهما) (ع) الخدم الخلاخل واحدها خدمة وقيل هي سيور تشبه الحلقة تجعل في الرجل وقيل أريد بها مخرج الرجل من السراويل ومنه الحديث بادية خدامهن أي ظاهرة خلاخيلهن ومنه فرس مخدم اذا كان أبيض الرسغين والسوق جمع ساق (م) وفي حديث سليمان انه رأى علي حمار وخدمتاه تذبذب بان أراد بخدمتيه ساقيه سميتا بذلك لانهما موضع الخلاخيل (ع) وهذه الرواية للخدم كانت على غير قصد وللضرورة حينئذ للتشمير للاستسقاء وحمله اذ يمكن ذلك مع ارخاء الذيل مع ما هم فيه من شغل بعضهم عن بعض وقد قال أبو عبيد الله بن المرابط اذا دخل الحرج على النساء في سترما أمرن بستره من المعاصم والسوق والصدور رفع عنهن للضرورة وهذا الحديث يدل عليه أو يكون هذا قبل الامر بالحجاب والقضية كانت يوم أحد أول الاسلام قبل الامر بالحجاب والستر وقبل النهي عن ابداء الزينة الا لمن خصه الله في كتابه في سورة النور وانما نزل كثير منها بعد قصة الافك وفي غزوة المريسيع بعدها سنة ست في قول ابن اسحق أو سنة أربع في قول ابن عقبة أو في سنة خمس في قول الواقدي وفي حضور النساء معارك الحرب اثارة غيرة الرجال وحمية الأنوف لصونهن عن النساء

﴿ حديث سؤال نجدة الحروري ابن عباس ﴾

(قوله لولا أن أكتم علما ما كتبت اليه) (د) كان ابن عباس يكرهه لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ولكنه لما سأله عن العلم لم يكتمه فاضطر الى جوابه (قوله كان يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى) (ع) قيل في حاجة الجيوش الى مثل هذا من المداواة للجرحى وسقي الماء تكليف أرباب الصناعات المحتاج اليها في الغزو (قوله ويحذين) أي

مقاعس (قوله مجوب عليه بحجفة) أي يترس عليه ليقيه سلاح الكفار والجوب الترس والحجفة الترس أيضا (قوله شديد النزع) أي شديد الرمي ولذلك انكسر برميه ما انكسر (قوله الجعبة) بفتح الجيم (قوله أرى خدم سوقهما) هو بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الواحدة خدمة وهي الخلخال وأما السوق فجمع ساق وهذه الرؤية كانت عن غير قصد وللضرورة أو قبل الامر بالحجاب (قوله لولا أن أكتم علما ما كتبت اليه) كان ابن عباس رضي الله عنه يكرهه لبدعته وهي كونه من الخوارج (قوله ويحذين من الغنيمة) أي يعطون بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وتلك العطية تسمى الرضخ أيضا وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي والكافة الى انه لا يسهم لهن وقال الأوزاعي ان قاتلن أو كن يداوين الجرحى أسهم لهن والا فلا وقال بعض العلماء وابن حبيب انما ذلك لقلة اغنائهن في القتال فلو ظهر من امرأة غناء لكان الاسهام لها صوابا وأما الارضاخ فقال مالك لا يرضخ لهن ولم يبلغني

يعطون من الغنيمة قال ابن ولاد الحذيا والحذية والحذوة من الغنيمة أو من الجائزة ويسمى أيضا الرضخ وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي والكافة الى انه لا يسهم لهن * وقال الأوزاعي ان قاتلن أو كن يداوين الجرحى أسهم لهن والا فلا * وقال بعض العلماء وابن حبيب انما ذلك لقلة غنائهن في القتال فلو ظهر من امرأة غناء لكان الاسهام لها صوابا وأما الارضاخ فقال مالك لا يرضخ لهن ولم يبلغني ذلك وقال الباقون يرضخ لهن (قوله لم يكن يقتل الصبيان) (ع) تقدم الكلام على ذلك (قوله متى ينقضي يتم اليتيم) (ع) أي متى ينقضي حكم اليتم فينقضي بالبلوغ وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد البلوغ ﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام على ذلك مستوفى وان اليتيم في الآدمي من فقد أباه وان كان كبيرا وانه لا حجة في قوله لا يتم بعد البلوغ لانه تعليم شريعة لا تعليم لغة (قوله فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم) ﴿ قلت ﴾ الرشد الذي يذهب اليتم هو أن يكون حافظا لماله عارفا بوجوه أخذه واعطائه (ع) مذهب مالك وأصحابه والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ابن الحسن والكافة أن الصغير لا يخرج من ولاية أبيه بمجرد البلوغ حتى يؤنس منه الرشد وضبط المال * وقال أبو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة دفع اليه ماله وان كان غير ضابط له ﴿ قلت ﴾ واحتج لذلك بقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وفسر بلوغ الاشد بالانتهاء الى خمس وعشرين والحكم المغيا بغاية يجب رفعه عند بلوغ تلك الغاية وهو استدلال ليس بالقوي لان تفسير بلوغ الاشد بالانتهاء الى خمس وعشرين في غاية البعد

﴿ فصل ﴾ قلت وأسباب الحجر الصبا والتبذير فحجر الصبي ينقطع في الذكر ذي الاب بالبلوغ وايناس الرشد هذا هو المشهور وما وقع في النكاح الاول من المدونة من قول ابن القاسم واذا بلغ الغلام يذهب حيث شاء وليس لابيه منعه الا أن يخاف منه سفها فيمنعه فسره ابن أبي زيد وقال يذهب بنفسه لا بماله والقول المقابل للمشهور هو رواية زياد عن مالك انه ينقطع بالبلوغ فقط لكن قال الشيوخ معناه فيمن علم رشده ثم قسموا حال الصبي بعد البلوغ الى معلوم الرشد ومعلوم السفه وحكم هذين واضح والثالث ان بلغ وهو مجهول الحال فاختلف فيه والمشهور انه محمول على السفه حتى يتبين الرشد وروى زياد ما تقدم انه محمول على الرشد حتى يتبين السفه وفي المدونة ما يؤخذ منه القولان واستحسن بعضهم أن لا يخرج من ولاية أبيه حتى يمضي له بعد البلوغ عام قال غيره وللاب أن يجدد عليه الحجر بحرارة البلوغ قبل أن يمضي له عامان وان لم يعلم سفهه والمشهور في زمن الاختبار انه بعد البلوغ وقال الابهري قبله واحتج بقوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية قال لان الابتلاء وهو الاختبار مغيا ببلوغ النكاح والمغيا سابق على غايته وقال الآخرون فائدة الاختبار انما هو ليظهر الرشد فيدفع له المال ودفع المال لا يكون قبل البلوغ اجماعا فوجب حمل الآية على ما قلناه

﴿ فصل ﴾ (ع) والمشهور عندنا انه ليس من شرط الرشد العدالة في الدين وشرطها الشافعي ﴿ قلت ﴾ من شرط ذلك جعل الفسق مانعا من الرشد وموجبا للحجر والاول المشهور كما ذكر قال في آخر المديان من أحرز ماله ونماه وهو فاسق في حاله غير متلف ماله لم يحجر عليه وان كان له مال عند وصي قبضه

﴿ فصل ﴾ وأما الانثى ذات الاب فينقطع حجرها بأن تبلغ وتتزوج ويبنى بها ويعرف رشدها نص على ذلك في المدونة والموطأ والواضحة فهي على هذا ما لم تتزوج ويبنى بها في ولاية أبيها مردودة

وقال الباجي يرضخ لهن (قوله فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم) (ب) الرشد

الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم

أفعالها وان ظهر رشدها وان دخل بها فهي أيضا في ولاية أبيها فأفعالها مردودة مالم يظهر رشدها فان علم رشدها خرجت من ولاية أبيها وجازت أفعالها وان كان ذلك بقرب البناء الا ان مالكا استحب في رواية مطرف أن تؤخر سنة من غير ايجاب وقيل انها كالذكر فقد دخل فيها رواية زيادا أنها بالبلوغ محمولة على الرشد حتى يتبين السفه وقيل انها في ولاية أبيها حتى يمر عليها سبعة أعوام وعليه جرى العمل بقرطبة الى غير ذلك من الاقوال المذكورة فيها

﴿ فصل ﴾ (ع) والجمهور على انه يجب الحجر على الكبير اذا ثبت سفهه خلافا لابي حنيفة وحكى ابن القصار أنها مسألة اجماع على خلاف من الخلفاء والصحابة والتابعين وهو قول أهل المدينة والشام وأئمة الفتوى وعلماء الامصار سواه ﴿ قلت ﴾ تقدم ان سبب الحجر الصبا والتبذير قال في آخر كتاب المديان وصفة من يحجر عليه أن يكون مبذرا لماله في الشراب والفسق وغير ذلك ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيأ اهـ وفائدة الحجر رد التصرفات المالية كالبيع والشراء والاقرار بالدين واتلاف المال والتوكيل عليه الا الوصية اذا لم يخلط فيها فانها جائزة كوصية الصغير اذا عقل وجه القربة ورد التصرفات المالية المذكورة انما هو اذا رأى الولي ذلك لا انها مردودة بالاطلاق وان لم يكن للسفيه ولي قدم له القاضي من ينظر فان غفل عنه حتى ملك أمره كان مخيرا في رد ذلك واجازته وان رد الولي بيعه وابتياعه وكان قد أتلف الثمن أو السلعة التي ابتاع لم يتبع بشئ الا أن يكون أتلف الثمن فيما لا بد منه فانه اختلف هل يتبع بذلك على قولين

﴿ فصل ﴾ وولي الصبي أبوه أو وصيه أو وصي وصيه فان لم يكن فالحاكم يقدم من ينظر له * واختلف في مقدم القاضي هل هو كالوصي أو كالوكيل للقاضي على قولين تنبني عليه أحكام والمذهب انه لا ولاية للجد وهو كالجبي والأب نهاغير واحد من العلماء * قال ابن عبد السلام وهو الأقرب عندي لما جبل عليه الجد من الحنان والشفقة وان لم يبلغ في ذلك درجة الاب وقد أجاز الجمهور من أهل المذهب بيع الكافلة من الربع ما يبلغ عشرين دينارا انتهى وكون الاب وليا انما هو اذا كان رشيدا فان كان مولى عليه فاختلف هل يكون الناظر على الاب ناظرا على ولده أو لا نظر له عليه وانما ينظر له القاضي (قوله وكتبت تسئلني عن الخمس)(د) معناه عن خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذي القربى * واختلف فيه العلماء * فقال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس من الغنيمة والفئ يكون لذي القربى وهم عند الشافعي والاكثر بنو هاشم وبنو المطلب ويعني بقومه الذين أبوا عليهم ولاة الامر من بني أمية كما صرح به في أبي داود لان سؤال نجدة هذا كان في فتنة ابن الزبير وكانت سنة بضع وستين من الهجرة * قال الشافعي ويجوز أن يعني بقومه من بعد الصحابة يزيد بن معاوية وأصحابه ومعنى أبى ذلك علينا قومنا انهم رأوا أنه لا يتعين صرفه الينا بل يصرف في المصالح

وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذلك

الذي يذهب اليتم هو أن يكون حافظا لماله عارفا بوجوه أخذه واعطائه (قوله وكتبت تسألني عن الخمس) (ح) معناه عن خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله سبحانه لذي القربى * واختلف فيه العلماء فقال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس من الغنيمة والفئ يكون لذي القربى ويعني بقوله الذين أبوا عليه ولاة الامر من بني أمية كما صرح به في أبي داود لان سؤال نجدة هذا كان في فتنة ابن الزبير وكانت سنة بضع وستين من الهجرة قال الشافعي ويجوز أن يعني بقومه من بعد الصحابة يزيد بن معاوية وأصحابه ومعنى أبى ذلك علينا قوما أنهم رأوا انه لا يتعين صرفه الينا بل يصرف في

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال بمثل حديث سليمان بن بلال غير ان في حديث حاتم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان الا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل وزاد اسحق في حديثه عن حاتم وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحروري الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم وعن ذوي القربى من هم فقال ليزيد اكتب اليه فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت اليه اكتب انك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء وانه ليس لهما شيء الا أن يحذيا وكتبت تسألني عن قتل الولدان وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وأنت فلا تقتلهم الا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم وانا زعمنا أناهم فأبى ذلك علينا قومنا * وحدثناه عبد

الرحمن بن بشر العبدي ثنا سفيان ثنا اسمعيل ابن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس وساق الحديث بمثله قال أبو اسحق ثني عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان بهذا الحديث بطوله * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وهب بن جرير بن حازم ثني أبي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز ح وثني محمد بن حاتم واللفظ له ثنا بهز ثنا جرير بن حازم ثني قيس ابن سعد عن يزيد ابن هرمز قال كتب نجدة ابن عامر الى ابن عباس قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين قال فكتب اليه انك سألت عن سهم ذي القربى الذين ذكر الله من هم وانا كنا نرى ان قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن فأبى ذلك علينا قومنا وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه وانه اذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع اليه ماله فقد انقضى يتمه وسألت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين أحدا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم أحدا وأنت فلا تقتل منهم أحدا الا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا البأس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا أن يحذيا من غنائم القوم * وحدثني أبو كريب ثنا أبو أسامة ثنا زائدة ثنا سليمان الأعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس فذكر بعض الحديث ولم يتم القصة كاتمام من ذكرنا حديثهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم فاصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى * وحدثنا عمرو الناقد ثنا يزيد بن هرون ثنا هشام بن حسان بهذا الاسناد نحوه * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى

(قوله الا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل) (ع) يريد أنه علم أن الصبي كافر وقتله انما كان باذن فيه فلا يقاس عليه كما قال تعالى وما فعلته عن أمري (قوله فلولا أن يقع في احموقة) (ع) أي في فعل من أفعال الحمقى ورأى من رأيهم (قوله عن نتن) أي فعل قبيح ويعبر عن كل فعل مستقبح بالخبث والنتن (قوله ولا نعمة عين) (ع) أي لم أجاوبه اكراما له وادخالا للمسرة عليه يقال أنعم الله بك عينا ونعم بك عينا بفتح العين وكسرها ثلاث لغات أي أقر الله عينك بما يسرك يقال نعمة عين بضم النون وكسرها ونعم عين ونعماعين ونعامى عين ونعيم عين ونعام عين ومعنى اذا حضروا البأس أي الحرب وأصل البأس الشدة

﴿حديث عدد غزواته صلى الله عليه وسلم﴾

المصالح (قوله فلولا أن يقع في أحموقة) هو بضم الهمزة والميم يعني فعلا من أفعال الحمقاء (قوله لولا ان أرده عن نتن) يعني بالنتن لفعل القبيح وكل مستقبح يقال له النتن والخبث (قوله ولا نعمة عين) هو بضم النون وفتحها أي مسرة عين أي لم أجاوبه اكراما له وادخالا للمسرة عليه ومعنى اذا حضروا البأس أي الحرب وأصل البأس الشدة

﴿باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم﴾

قال لقيت يومئذ زيد بن أرقم وقال ليس بيني وبينه غير رجل أو بيني وبينه رجل قال فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة فقلت كم غزوت أنت معه قال سبع عشرة غزوة قال فقلت فما أول غزوة غزاها قال ذات العسير أو العشير * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبي اسحق عن زيد بن أرقم سمعه منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وحج بعد ما هاجر حجة لم يحج غيرها حجة الوداع * حدثنا زهير بن حرب ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا أخبرنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر لم أشهد بدرا ولا أحدا منعني أبي فلما قتل عبد الله يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ح وثنا سعيد بن محمد الجرمي

ثنا أبو تميلة قالا جميعا ثنا حسين بن واقد عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن ولم يقل أبو بكر منهن وقال في حديثه حدثني عبد الله بن بريدة * وحدثني أحمد بن حنبل ثنا معتمر بن سليمان عن كهمس عن ابن بريدة عن أبيه أنه قال غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة * حدثنا محمد عباد ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد وهو ابن أبي عبيد قال سمعت سلمة يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا أبو بكر ومرة علينا أسامة بن زيد * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بهذا الاسناد غير انه قال في كلتيهما سبع غزوات * حدثنا أبو عامر عبد الله ابن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني واللفظ لابي عامر قالا ثنا أبو أسامة عن بريد بن أبي برده عن أبي بردة عن أبي موسى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه قال فنقبت أقدامنا فنقبت قدماي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق قال أبو بردة فحدث أبو موسى بهذا الحديث ثم كره ذلك قال كانه كره أن يكون شيأ من عمله أفشاه قال أبو أسامة وزادني غير بريد والله يجزي به * حدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ح وحدثنيه أبو الطاهر واللفظ له ثني عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان

(قوله تسع عشرة غزوة)(د) اختلف في عددها وعدد سراياه صلى الله عليه وسلم * وذكر ابن سعد وغيره عددها مفصلا على الترتيب في الواقع فبلغت تسعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسع منها في بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف وهكذا عدوا الفتح فيها وهو بناء على أنها فتحت عنوة (قوله ذات العسير أو العشير) (ع) هو في جميع النسخ بضم العين وفتح السين المهملة وبالشين المعجمة وفي بعض روايات البخاري العسير بفتح العين وكسر السين المهملة دون هاء والمعروف ضم العين وبالسين المهملة والهاء مصغرا (قوله في السند الآخر عن زهير عن أبي اسحاق)(ع) قال بعضهم هذا الصواب وفي نسخة الرازي عن وهيب عن أبي اسحاق (قوله وقال جابر لم أشهد بدرا ولا أحدا)(ع) ذكر أبو عبيد انه شهد بدرا وقال أبو عمر الصحيح أنه لم يشهدها وذكر ابن الكلبي أنه شهد أحدا (قوله قاتل في ثمان منهن) (د) تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قاتل في تسع ولعل بريدة أسقط الفتح لاعتقاده أنها فتحت صلحا وتقدم ما في ذلك من الخلاف (قوله في الآخر فنقبت أقدامنا)(ع) أي قرحت من الحفا (قوله فسميت غزوة ذات الرقاع)(ع) وقيل سميت باسم جبل هنالك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل باسم شجرة هنالك وقيل بل لانه كان في ألويتهم رقاع (قوله كانه كره ذلك)(ع) كرهه لما فيه من افشاء عمل البر اذ الاولى كتم ما أصيب به الانسان في ذات الله لما عسى أن يلحقه من التشكي أو العجب

* ش * (قوله ذات العسير أو العشير) (ح) هو في جميع النسخ بضم العين وفتح السين المهملة والشين المعجمة وفي بعض روايات البخاري العسير بفتح العين وكسر السين المهملة دون هاء والمعروف ضم العين وبالسين المهملة والهاء مصغرا (قوله بيننا بعير نعتقبه) أي يركبه كل واحد منا نوبة (قوله فنقبت أقدامنا) هو بفتح النون وكسر القاف قرحت من الحفا (قوله كانه كره ذلك) كرهه لما فيه من افشاء عمل البر اذ الاولى كتم ما أصيب به الانسان في ذات الله تعالى لما عسى أن يلحقه من

فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك وأصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال فارجع فلن أستعين بمشرك قال ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق * حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا ثنا المغيرة يعني ابن الحزامي ح وثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد قالا ثنا سفيان بن عيينة كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو رواية الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم

فضاف حبط الأجر لذلك (قوله بعرة الوبرة) (ع) ضبطناه عن شيوخنا بفتح الباء وضبطه بعضهم بسكونها وهو موضع على أربعة أميال من المدينة (قوله فلن أستعين بمشرك) (ع) أخذ مالك والكافة بهذا الحديث وأجاز مالك وأصحابه أن يكونوا نواتية وخدما * ابن حبيب وليستعملون في رمي المجانيق وكرهه غيره من أصحابنا * وأجاز ابن حبيب أن يستعمل من سالمه منهم في قتال من حاربه ويكونون في طرف العسكر لا في داخله وقال بعضهم انما قال ذلك في وقت مخصوص لا على العموم * واختلف اذا استعين بهم فقال مالك والكافة لا يسهم لهم وقال الاوزاعي والزهري يسهم لهم كالمسلمين وقال سحنون اذا كان جيش المسلمين انما قوي بهم يسهم والا لم يسهم وقال الشافعي مرة لا يعطون من الفيء شيأ ويعطون من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال قتادة لهم ما صولحوا عليه في ذلك

﴿كتاب الامامة﴾

﴿قلت﴾ الامامة ولاية عامة في الدين والدنيا توجب طاعة موصوفها في غير منهي لا بمعجزة * فبعامة يخرج القضاء ونحوه * ولا بمعجزة يخرج النبوة * واختلف في حكمها وفيه ما يأتي بعد (قوله الناس تبع لقريش) ﴿قلت﴾ قال الآمدي شروط الامام المتفق عليها ثمانية * الاول أن يكون مجتهدا في الأحكام الشرعية ليستقل بالفتوى واثبات الاحكام نصا واستنباطا * الثاني أن يكون بصيرا بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور اذ بذلك يتم حفظه بيضة الاسلام ولهذا لما انهزم المسلمون كلهم ثبت صلى الله عليه وسلم وقال مرتجزا أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب * الثالث أن يكون له من قوة النفس ما لا تهوله إقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم * الرابع أن يكون عدلا ثقة ورعا حتى يوثق بما يصدر عنه ولانه أحفظ لبيت المال وصرفه في مصارفه * الخامس أن يكون بالغا * السادس أن يكون ذكرا * السابع أن يكون حرا لشغل العبد بحقوق سيده ولاحتقار الناس له والانفة من الدخول تحت حكمه * الثامن أن يكون نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته * فان قيل يلزم أن يكون عثمان رضي الله عنه قد خرج عن الامامة حين حصر في داره لانه لم يكن حينئذ قادرا على الزجر * أجيب بانه كان نافذ الحكم شرقا وغربا وقادرا على الزجر ولكنه هاش عليه أوباش من الناس وقصد تسكين الفتنة وأخذ الامر باللين ولم يعلم ما يؤول الامر اليه اهـ ما ذكره الآمدي ﴿قلت﴾ وحديث اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما يدل أن شرطها أيضا الوحدة وعدم التعدد وكان الشيخ يقول ان هذا الشرط انما هو بحسب الامكان فلو

التكبر والعجب فضاف حبط الاجر (قوله بعرة الوبرة) (ع) ضبطناه عن شيوخنا بفتح الباء وضبطه بعضهم بسكونها وهو موضع على أربعة أميال من المدينة

﴿كتاب الامامة﴾

(ب) الامامة ولاية عامة في الدين والدنيا توجب طاعة موصوفها في غير منهي لا بمعجزة * فبعامة يخرج القضاء ونحوه * وبلا معجزة تخرج النبوة (قوله والناس تبع لقريش مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم) (ع) هو اشارة لقوله في الآخر في الخير والشر لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب

بعد موضع امام حتى لا ينفذ حكمه فى بعض الأقطار البعيدة جاز نصب غيره بذلك القطر قال الآمدى أما الشروط المختلف فيها فهى ستة * الاولى القرشية وفيها ما تقدم قال الآمدى ونحوه للامام لولا الاجماع لكان هذا الشرط مجالا للنظر وللاجتهاد لان الاحاديث أخبار آحاد لا تفيد اليقين مع قبولها لتأويل فحديث الناس تبع لقريش يحتمل أن يريد تبعهم لهم فى الدين والعلم لان ذلك من قريش نشأ وحديث الائمة من قريش يحتمل أن يريد بالائمة العلماء وحديث قدموا قريشا ولا تقدموها يحتمل أن يريد قدموها فى الفضيلة والشرف بسبب النسب من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الآمدى واحتج الخصوم بالاجماع وبالسنة وبالمعقول فالاجماع هو أنه لما قال عمر لو كان سالم مولى أبى حذيفة حيا لم يخالجنى فيه شك لم ينكر ذلك عليه أحد فكان اجماعا وأما السنة فحديث أطعه أى الامير ولو كان عبدا حبشيا وأما المعقول فان الغرض من الامامة السياسة وحماية حوزة الاسلام والقيام بقوانين الشرع وذلك يحصل بما سبق من الشروط فلا حاجة الى النسب * وأجيب بمنع الاجماع فان الرواية عن عمر فى ذلك اختلفت فقد روى انه قال لو كان حيا لم أشك فى أنى أشاوره وبتقدير صحة تلك الرواية فقد قيل انه كان قرشيا وبان حديث لو كان عبدا حبشيا خبر آحاد فلا يعارض الاجماع وبتقدير تواتره فليس فيه ما يدل انه أراد الامام فلعله أراد السلطان وليس كل سلطان اماما ويجب الحمل على ذلك دفعا للتعارض الاجماعين وأما المعقول فلا يقع فى معارضة الاجماع مع احتمال أن تكون القرشية زيادة فى تأثير حصول مقاصد الامامة بسبب غلبة انقياد الناس الى العظماء * الثانى أن يكون هاشميا وليس بشرط خلافا لطوائف الشيعة وقولهم باطل للاجماع على صحة امامة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وليسا هاشميين * الثالث أن يكون عالما بجميع مسائل الدين وليس ذلك بشرط عند الاكثر واشترطه الامامية * الآمدى فان أرادوا بذلك متهيأ وقابلا للعلم بها عند وقوعها ومعرفتها من النص والاستنباط فهذا مما لا خلاف فيه لما تقدم من أن شرطه أن يكون مجتهدا وان أرادوا أن يكون حافظا لها فهو باطل للاجماع على صحة امامة أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ولم يكونوا كذلك فقد كان الواحد منهم يسأل عن النصوص الواردة فى النازلة وأيضا لو اشترط ذلك فى الامام لاشترط فى نائبه من قاض وغيره * الرابع أن يكون أفضل ولم يشترط ذلك الاكثر فاجاز والامامة المفضول مع وجود الافضل ومنعت ذلك الامامية وفصل القاضى أبو بكر الباقلانى فقال ان لم يؤد العقد الى هرج وفساد جاز والا لم يجز * الخامس اشترط غلاة الشيعة أن يكون الامام صاحب معجزات وعالما بالغيب وبجميع اللغات والحرف والصناعات وطبائع الاشياء وعجائب الأرض والسموات وهو كله باطل للاجماع على صحة عقدها لمن عرى من ذلك * السادس العصمة ولم يشترطها الاشعرية والمعتزلة والخوارج واشترطها الامامية وأكثر طوائف الشيعة * واحتج أهل

وأصحاب حرم الله سبحانه وكانت الجاهلية تنتظر اسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة اتبعهم الناس * وجاء وفد العرب من كل جهة وكذا حكمهم فى الاسلام فى تقديمهم للخلافة فنبه صلى الله عليه وسلم انه كما كان كفار الناس تبعا لكافرهم فكذا يكون مسلموهم تبعا لمسلمهم فيكون المقدم عليهم وأشعر أن هذا هو الحكم ما بقيت الدنيا وبقى من الناس ومن قريش اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم وقيل لعل هذا فى أمراء الجور والأئمة المضلين * واحتجت الشافعية بهذا الحديث وحديث الأئمة من قريش وحديث قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها على امامة الشافعى وتقديمه على غيره ولا حجة فى شئ من ذلك اذ المراد بالأئمة الخلفاء ولتقديم سالم مولى أبى حذيفة يوم

الحق بالاجماع على صحة امامة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم مع الاجماع على انها لم تكن واجبة لهم ويلزم على مذهبهم أن لا يكون على رضى الله عنه اماما لانه وجد منه مايدل على عدم عصمته وبيان ذلك فى محله من كتب الكلام انتهى ماذكره الآمدى من الشروط (قول هذا) اشارة لقوله فى الآخر فى الخير والشر لانهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله سبحانه وكانت الجاهلية تنتظر اسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة وكذلك حكمهم فى الاسلام فى تقديمهم للخلافة فنبه صلى الله عليه وسلم انه كما كان كفار الناس تبعا لقريش فى الجاهلية فى الخير والشر كذلك يجب أن يتبع مسلمهم لمسلمهم فيكون المقدم عليهم وأشعر أن هذا هو الحكم مابقيت الدنيا وبقى من الناس اثنان وقد ظهر ماقاله صلى الله عليه وسلم وقيل هذا مثل قول العرب دعوه وقومه فان قتلوه كفيتموه وان ظهر عليهم كنتم ورأيكم وقيل لعل هذا فى أمراء الجور والأئمة المضلين * واحتجت الشافعية بهذا الحديث وحديث الأئمة من قريش وحديث قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها على امامة الشافعى وتقديمه على غيره ولا حجة فى شئ من ذلك إذ المراد بالأئمة الخلفاء وبتقديم سالم مولى أبى حذيفة يؤم بمسجد قباء وفيهم أبو بكر وعمر وتقديمه صلى الله عليه وسلم زيدا وأسامة ابنه ومعاذ بن جبل وغير واحد وقريش موجودون وأما حديث التعلم فليس بصحيح للاجماع على التعلم من غير قريش وتعلم قريش من غيرهم كتعلم الشافعى عن مالك وابن عيينة وغيرهم ممن ليس بقرشى

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقضى
حتى يمضى اثنا عشر خليفة وفى الآخر ان هذا الدين
لايزال عزيزا منيعا الى اثنى عشر خليفة ﴾

* قلت * فاسم الاشارة فى الاول يرجع الى مافى الثانى من ذكر عزة الدين أى ان عزة الدين

بمسجد قباء وفيهم أبو بكر وعمر وتقديمه صلى الله عليه وسلم زيدا وأسامة ابنه ومعاذ بن جبل وغير واحد وقريش موجودون وأما حديث التعلم فليس بصحيح للاجماع على التعلم من غير قريش وتعلم قريش من غيرهم كتعلم الشافعى من مالك وابن عيينة وغيرهم ممن ليس بقرشى (قول ان هذا الامر لاينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة وفى الآخر ان هذا الدين لايزال عزيزا منيعا الى اثنى عشر خليفة) (ب) فاسم الاشارة فى الأول يرجع الى مافى الثانى من ذكر عزة الدين أى ان عزة هذا الدين لاتنقضى (ع) ويرد أن يقال انه معارض لحديث الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا لان الثلاثين سنة لم يمض فيها الا الأربعة الخلفاء والأشهر التى بويع فيها الحسن * ويرد أيضا أن يقال قد ولى من قريش أكثر من الاثنى عشر والجواب عن الأول ان المراد بالخلافة المحدودة بالثلاثين خلافة نبوة كما جاء مصرحا فى بعض الروايات خلافة نبوة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط فى الاثنى عشر أن يكون جميعهم على طريقة خلافة النبوة * والجواب عن الثانى أنه لم يقل لايلى من قريش الا اثنا عشر وانما قال يلى اثنا عشر وقد ولى هذا العدد وكان ماعلم به النبى صلى الله عليه وسلم ثم ولى غيرهم وهذا ان جعل الاسم واقعا على كل وال وقد يحتمل أن يريد بالاثنى عشر خليفة مستحقو الخلافة من أئمة العدل وقد مضى منهم من علم ولابد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة وقيل المراد أن يكون الاثنا عشر فى زمن واحد يفترق الناس على كل واحد منهم ولا يبعد أن يكون

---

* وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى ثنا روح ثنا ابن جريج ثنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى الخير والشر * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال هذا الامر فى قريش مابقى من الناس اثنان * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن حصين عن جابر بن سمرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ح وثنا رفاعة ابن الهيثم الواسطى واللفظ له ثنا خالد يعنى ابن عبد الله الطحان عن حصين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع أبى على النبى صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان هذا الامر لاينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفى على قال فقلت لابى ماقال قال كلهم من قريش * حدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر ابن سمرة قال سمعت النبى

صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت على فسألت أبي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر لا يزال أمر الناس ماضيا * حدثنا هداب بن خالد الازدي ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الاسلام عزيزا الى اثنى عشر خليفة ثم قال كلمة لم أفهمها فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن جابر ابن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر عزيزا الى اثنى عشر خليفة قال ثم تكلم بشئ لم أفهمه فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش * حدثنا نصر ابن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون ح وثنا أحمد بن عثمان النوفلي واللفظ له ثنا أزهر ثنا ابن عون عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي أبي فسمعته يقول لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثنى عشر خليفة فقال كلمة صمنيها الناس فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي يقول لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وسمعته يقول

لا تنقضى (ع) ويرد أن يقال انه معارض لحديث الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا لان الثلاثين سنة لم تمض فيها الا الاربعة الخلفاء والاشهر التى بويع فيها الحسن * ويرد أيضا أن يقال قد ولى من قريش أكثر من الاثنى عشر والجواب عن الاول أن المراد بالخلافة المحدودة بالثلاثين خلافة النبوة كما جاء مفسرا فى بعض الروايات خلافة النبوة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط فى الاثنى عشر أن يكون جميعهم على طريقة خلافة النبوة * والجواب عن الثانى انه لم يقل لا يلى من قريش الا اثنا عشر وانما قال يلى اثنا عشر وقد ولى هذا العدد وكان ما أعلم به صلى الله عليه وسلم ثم ولى غيرهم وهذا ان جعل الاسم واقعا على كل وال وقد يحتمل أن يريد بالاثنى عشر خليفة مستحقوا الخلافة من أئمة العدل وقد مضى منهم من علم نعم لا بد من تمام هذا العدد كما أعلم به النبى صلى الله عليه وسلم قبل قيام الساعة وقيل المراد أن يكون الاثنا عشر فى زمن واحد يفترق الناس على كل واحد منهم ولا يبعد أن يكون هذا وقع اذا تتبعت التواريخ فقد كان بالأندلس وحدها بعد أربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة فى عصر واحد كلهم يدعيها ويلقب بها * وكان فى ذلك الزمان صاحب مصر وخليفة الجماعة العباسى ببغداد الى من كان يدعى ذلك بأقطار الأرض من بلاد البربر وخراسان من العلوية والخوارج وغيرهم ويعضد هذا التأويل حديث مسلم الآتى بعد ستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال تبايعوا الاول فالأول وقد يحتمل أن يكون المراد بالاثنى عشر الذى يكون معها اعزاز الخلافة وسياسة أمور الاسلام واجتماع الناس كلهم على كل واحد منهم كما جاء فى أبى داود كلهم يجتمع عليه الامة وهذا العدد قد وجد فى صدر الاسلام الى أن اضطرب أمر بنى أمية وخرج عليهم بنو العباس فاستأصلوا أمرهم وقد يحتمل وجوها أخر والله سبحانه أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم (**قوله** صمنيها الناس) (ع) كذا لكافة شيوخنا ولبعضهم أصمنيها أى لم أسمعها من لغطهم وقيل الوجه أصمنى عنها وأما الرواية الأولى فمعناها سكتونى عن السؤال عنها والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب والصواب الوجه الأول وهو أشبه بسياق الحديث (**قوله** فى الآخر فكتب الى) * قلت * كتب هذه المذكور ان يحتمل

هذا وقع اذا تتبعت التواريخ فقد كان بالاندلس وحدها بعد أربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة فى عصر واحد كلهم يدعيها ويلقب بها وكان فى ذلك الزمان صاحب مصر وخليفة الجماعة العباسى ببغداد الى من كان يدعى ذلك باقطار الارض من بلاد البربر وخراسان من العلوية والخوارج وغيرهم ويعضد هذا التأويل حديث مسلم الآتى بعد ستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال تبايعوا الاول فالاول وقد يحتمل أن يكون المراد بالاثنى عشر الذى يكون معها اعزاز الخلافة وسياسة امارة الاسلام واجتماع الناس كلهم على كل واحد منهم كما جاء فى أبى داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا العدد قد وجد فى صدر الاسلام الى أن اضطرب أمر بنى أمية وخرج عليهم بنو العباس فاستأصلوا أمرهم وقد يحتمل وجوها أخر والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم (**قوله** صمنيها الناس) هو بفتح

لانها التي حضرته ويحتمل انها التي دل الحال على الحاجة اليها (قوله عصيبة) (د) هو تصغير عصبة والعصبة الجماعة وقد فتحت في زمن عمر فهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة (قوله فليبدأ بنفسه وأهل بيته) (ع) هو مثل قوله في الآخر ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وكقوله ثم أدناك أدناك وكقوله اذا أحب الله عبدا أحب أن يرى آثار نعمته على عبده (قوله أنا الفرط) (ط) أي السابق لكم اليه والمنتظر لسقيا كم منه والفرط السابق الى الماء ليهيئ ما يحتاجون اليه ويقال أيضا العارط وأصله من السبق والفرط بالسكون السبق والتقدم (قوله أرسل الى ابن سمرة العدوي) كذا في الاصل وليس بعدوي وانما هو عامري ثم سوائي فلعله صحف العامري بالعدوي لان سواءة من بني عامر بن صعصعة وهو زهري الحلف خاله سعد بن أبي وقاص أمه خالدة بنت أبي وقاص واسمه جابر

﴿ كتاب الاستخلاف ﴾

(قوله حضرت أبي حين أصيب) ﴿ قلت ﴾ قال ابن المسيب لما صدر عمر رضي الله عنه عن منى أناخ بالابطح وألقى عليه رداءه ثم استلقى ورفع يديه ثم قال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل وكان عمر رضي الله عنه رأى أن ديكا نقره نقرتين فقال يسوق الله لي الشهادة ويقتلني رجل أعجمي فقتله فيروز ويكنى بأبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وكان عمر رضي الله عنه لا يدع أحدا من الاعلاج يدخل المدينة فكتب اليه المغيرة وهو على الكوفة ان عندي غلاما نجارا نقاشا حدادا من الاعلاج يدخل المدينة فيه منافع لأهل المدينة فان رأيت أن تأذن في بعثه فعلت فأذن له وكان المغيرة وظف عليه مائة درهم وقيل مائة وعشرين في الشهر فلبث ما شاء الله ثم أتى عمر يشكو اليه ثقل الخراج فقال له عمر ماذا تحسن من الأعمال فذكر له فقال ما خراجك بكثير في جنب ما تحسن من الاعمال فانصرف العبد ساخطا ثم مر بعمر يوما آخر وهو قاعد فقال له عمر ألم أحدث انك قلت لو شئت أن أعمل رحى تطحن بالريح عملت فالتفت العبد الى عمر ساخطا وقال لأصنعن لك رحى يتحدث بها في المشرق والمغرب فلما ولى العبد قال عمر للرهط الذين معه توعدني العبد ثم اشتمل العبد على خنجر ذي رأسين نصابه في وسطه وكمن في زاوية من زوايا المسجد حتى خرج عمر رضي الله عنه يوقظ الناس لصلاة الفجر وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك فلما دنا عمر رضي الله عنه وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداهن تحت سرته وهي التي قتلته وطعن أيضا ثلاثة عشر رجلا من أهل المسجد فمات منهم سبعة وبقي ستة فاقبل رجل من بني تميم يقال له حطان بن مالك فالقى عليه كساء ثم احتضنه فلما رأى العبد انه مأخوذ نحر نفسه بخنجره فمات فاخذ عمر بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه للصلاة فصلى بهم الفجر وقرأ بأقصر سورتين بالعصر وانا أعطيناك الكوثر وحمل عمر الى بيته وأول من دخل عليه ابن العباس فقال انظر من قتلني فخرج ثم جاء فقال غلام المغيرة فقال الصانع قال نعم قال قاتله الله لقد أمرت به معروفا والحمد لله الذي لم يجعل منيتي على يد مسلم قال الواقدي وأثبت ما قيل في سنه انه توفي وهو ابن ستين سنة وقيل ابن ثلاث

عصيبة من المسلمين يفتحون البيت الابيض بيت كسرى أو آل كسرى وسمعته يقول ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم وسمعته يقول اذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته وسمعته يقول أنا الفرط على الحوض * حدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك ثنا ابن أبي ذئب عن مهاجر ابن مسمار عن عامر بن سعد أنه أرسل الى ابن سمرة العدوي حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث حاتم * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال حضرت أبي حين أصيب

الصاد وتشديد الميم المفتوحة أي أصموني عنها فلم أسمعها لكثرة كلامهم ولغطهم وروي صمتنيها أي الناس أسكتوني عن السؤال عنها (قوله عصيبة) تصغير عصبة وهي الجماعة وقد فتحت في زمن عمر رضي الله عنه فهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة (قوله أنا الفرط) بفتح الراء أي السابق لكم اليه والمهيئ لسقيا كم منه والفرط والفارط هو الذي يتقدم القوم الى الماء ليهيئ لهم

وستين وقيل ابن خمس وستين (قوله فأثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا) ﴿قلت﴾ الثناء في الحضرة انما يمتنع في حق من لا يؤمن عليه وأما في مثل عمر ولا سيما في مشارفة الموت فلا (قوله راغب وراهب) (ع) أي الناس صنفان صنف راغب أي راج فيما عند الله سبحانه من رغب في الأمر اذا طلبه ورغب عنه اذا كرهه وصنف راهب أي خائف عذابه وقيل هو راج الى الاستخلاف والمعنى الناس صنفان صنف راغب في الخلافة فلا أحب تقديمه لرغبته وصنف كاره لذلك يخشى عجزه وقيل المعنى صنف راغب في حسن رأيي وتقديمي وصنف كاره لذلك فهو راهب من اظهار ما في نفسي من ذلك والاول أشبه لمجيئه بعد ثنائهم عليه وذكر الاستخلاف انما هو بعد هذا الكلام ﴿قلت﴾ اذا كان الصفتان مانعتين من الاستخلاف فيبعد حمله على انه يرجع الى الاستخلاف لانه يؤدي الى عدم وجود مستحق للخلافة في كل أمة فالاولى حمله على حال نفسه (قوله وميتا) ﴿قلت﴾ فيه ان المستخلف لاحد مؤاخذ بما يفعل ذلك الاحد وهذا اذا لم يبالغ المستخلف في لاجهاد في المصححات للاستخلاف * فان قلت عمر لا يقصر في الاجتهاد لو اجتهد فكان يجتهد ويستخلف ﴿قلت﴾ الانسان في اجتهاده قد لا يصيب كما قال هو في اجتهاد نفسه ان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان مع أنه عارضه أنه صلى الله عليه وسلم لم يستخلف (قوله فان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر رضي الله عنه) (ع) فيه ان الاستخلاف ليس بواجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ﴿قلت﴾ يعني بالاستخلاف استخلاف الامام غيره لا نصب الخليفة (ع) وفيه عقد الخلافة بالوجهين باستخلاف المتولي وبعقد أهل الحل والعقد وتلزم سائر الناس ولا تشترط مباشرة كل الناس للبيعة بل أهل الحل والعقد فقط ﴿قلت﴾ وقد قدمنا هنالك ما اتفق لابن تافراجين شيخ دولة الموحدين مع القاضي ابن عبد السلام وأبي محمد الآجي في ذلك فلا نطيل باعادته * وتنعقد أيضا بالواحد من أهل الحل والعقد اذا لم يوجد غيره * واحتج لذلك شارح رجز الضرير بعقدها أبو بكر لعمر وعقدها عبد الرحمن بن عوف لعثمان وكان الشيخ يضعف هذا الاحتجاج ويقول انه ليس بشئ لان عقدها لعمر وعثمان انما كان باجماع الصحابة على ذلك قال وانما يحتج بعقدها بالواحد بمسئلة الاجماع اذ لم يكن في العصر الا مجتهد واحد فانه يتقرر ويكون قوله اجماعا وكذلك اذا لم يبق من أهل الحل والعقد الا واحد وعقدها الاحد فانها تنعقد (ع) وفيه انه لا بد من نصب خليفة خلافا للملاحدة في انه لا يجب نصبه * واحتج ببقاء الصحابة دون خليفة مدة التشاور يوم السقيفة بعد

فأثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب قالوا استخلف فقال أتحمل أمركم حيا وميتا لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وان أترككم فقد

ما يحتاجون اليه

﴿باب الاستخلاف﴾

﴿ش﴾ (قوله راغب وراهب) أي الناس صنفان صنف راغب أي راج فيما عند الله سبحانه من رغب في الامر اذا طلبه ورغب عنه اذا كرهه وصنف راهب أي خائف عذابه وقيل هو راجع الى الاستخلاف والمعنى أن الناس صنفان صنف راغب في الخلافة فلا أحب تقديمه لرغبته وصنف كاره لها أخشى عجزه فلا أقدمه وقيل المعنى صنف راغب في حسن رأيي وتقديمي وصنف كاره لذلك فهو راهب من اظهار ما في نفسي لذلك (ب) اذا كانت الصفتان مانعتين من الاستخلاف فيبعد حمله على أنه يرجع الى الاستخلاف لانه قد يؤدي الى عدم وجود مستحق للخلافة في كل الامة فالاولى حمله على حال نفسه (قوله فان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني) يعني أبا بكر رضي الله عنه

موته صلى الله عليه وسلم ومدة التشاور بعد موت عمر رضي الله عنه ولا حجة له في ذلك لانه لم يتركوها جملة وانما كانوا في النظر فيمن يتولى ﴿ قلت ﴾ القائل بانه لا يجب نصب الامام في شيء من الاوقات بل ان نصب جاز وان ترك جاز انما هم الخوارج وأما الاصم فالمحكى عنه التفصيل قال الآمدى ذهب الاصم الى أنه يجب نصبه عند الخوف وظهور الفتن ولا يجب نصبه عند الامن وانتصاف الناس بعضهم من بعض للاستغناء عنه وعدم الحاجة اليه قال وعكس ذلك لقرطبي وأتباعه فقالوا لا يجب عند الفتن لانهم ربما أنفوا من طاعته وقد يقتلونه فيكون نصبه زيادة في الفتن قال ومذهب أهل السنة وأكثر المعتزلة وجوب نصبه مطلقا لدليل السمع والسمع في ذلك هو الاجماع الواقع في الصدر الاول بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة ان محمدا قد مات ولا بد لهذا الدين من يقوم به فبادر الجميع الى تصديقه وقبلوا قوله ولم يخالف في ذلك أحد وتبعهم في ذلك التابعون وتابعوهم الى هلم (ع) وذهب بعضهم الى أن دليل وجوب نصبه انما هو العقل لان في ترك الناس فوضى لا امام لهم مع اختلاف الآراء فسادا في الدين والدنيا وهذا خطأ لان العقل لا يوجب شيأ ولا يحسنه ولا يقبحه الا بحكم العادة لا بالامر القطعي ﴿ قلت ﴾ القائل بوجوب نصبه بدليل العقل الامامية والجاحظ والكعبي وأبو الحسن البصري * ثم اختلف هؤلاء فقال الامامية الوجوب في ذلك انما هو على الله سبحانه وتعالى وقال الجاحظ وصاحباه انما الوجوب في ذلك على الخلق فالاقوال ستة وجوب نصبه مطلقا الدليل السمع ووجوبه لدليل العقل والوجوب على الله سبحانه وتعالى والوجوب على الخلق ووجوب نصبه في الفتن لا في الامن وعكسه والسادس مذهب الخوارج عدم وجوبه مطلقا والكلام على هذه المذاهب مستوفى في محله من كتب الكلام والمسئلة في الاصول هي من مسائل الفقه ولكن جرت عادة المتكلمين بذكرها في أواخر كتبهم ومنهم من يختم كتابه بها (قلت) وما احتج به الأصم من بقاء الصحابة دون خليفة يوم السقيفة ليس بتام فانه لم يطل مقامهم بذلك وانما بقوا كذلك بعض يوم فانه توفي صلى الله عليه وسلم نصف النهار من يوم الاثنين وعقدت الخلافة لابي بكر رضي الله عنه في بقية اليوم ولم يطل زمن التشاور في ذلك اليوم وصحة التشاور قال ابن اسحق لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم في بيته انحاز الصحابة الانصار الى سقيفة بني ساعدة الى سعد بن عبادة واعتزل علي والزبير وطلحة في بيت وانحاز بقية المهاجرين الى أبي بكر فاتى آت الى أبي بكر فقال ان الانصار قد انحازوا الى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فان كان لكم بامر الناس شيء فأدركهم قبل أن يتفاقم أمرهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته لم يفرغ من شأنه قد أغلق أهله الباب دونه قال عمر فقلت لأبي بكر انطلق بنا الى اخواننا من الأنصار حتى ننظر ما هم عليه فاتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا بين ظهرانيهم رجل مزمل فقلت من هذا فقالوا سعد ابن عبادة فقلت ماله قالوا وجع فلما جلسنا قام خطيبهم ثم قال * أما بعد فانا أنصار الله وكتيبة الاسلام وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت علينا منكم دافة فاذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ويغصبونا الأمر فلما سكت أردت أن أتكلم وقد زورت في نفسي مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر فقال لي أبو بكر على رسلك يا عمر فكرهت أن أغضبه فتكلم وهو كان أعلم مني وأوقر والله ما ترك كلمة أعجبتني من تزويري الا قالها ومثلها وأفضل منها في

فيه أن استخلاف الامام غيره ليس بواجب وأما نصب الخليفة فالمحصل فيه ستة مذاهب وجوب نصبه مطلقا بدليل السمع وهو مذهب أهل السنة وأكثر المعتزلة والسمع في ذلك هو الاجماع الواقع

بيعته ثم قال أما ما ذكرتم من خير فانتم له أهل ولكن العرب لا تعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش أوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم وأخذ بيد عمر وأبي عبيدة وكان بينهما قال عمر والله ما كرهت منه كلمة غيرها ولأن أقدم فتضرب عنقي في غير اثم أحب الي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر فقال قائل من الانصار منا أمير ومنكم أمير وكثر اللغط وارتفعت الاصوات قال عمر حتى خشينا الاختلاف فقلت لابي بكر ابسط يدك فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الانصار ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة فقلت قتل الله سعد بن عبادة * وذكر موسى بن عقبة في سيرته ان أبا بكر لما قام يتكلم تشهد ثم قال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق فأخذ بقلوبنا لما دعانا اليه فكنا معشر المهاجرين أول الناس اسلاما ونحن عشيرته وذوو رحمه ونحن أهل النبوة والخلافة وان العرب لا تعرف ولا تصلح الا على رجل من قريش ونحن الأمراء وأنتم الوزراء واخواننا وأحب الناس الينا وأنتم الذين آووا ونصروا وأنتم أحق الناس بالرضا بقضاء الله والتسليم لفضيلة أعطاها الله اخوانكم المهاجرين وأحق الناس أن لا تحسدوهم على خير آتاهم الله وأنا أدعوكم الى أحد هذين الرجلين عمر وأبي عبيدة ووضع يديه عليهما وكان قائما بينهما فقالا معاذ الله لا ينبغي لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون فوقك يا أبا بكر أنت صاحب الغار وثاني اثنين وأمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشتكى فصليت بالناس فانت أحق الناس بهذا الامر فقالت الانصار والله ما نحسدكم على خير ساقه الله اليكم وما خلق الله قوما أحب الينا ولا أعز علينا منكم ولا أرضى عندنا هديا منكم ولكنا نشفق مما بعد اليوم فلو جعلتم اليوم رجلا منكم فاذا مات اخترنا رجلا من الانصار فجعلناه فيكون هكذا ما بقيت هذه الأمة تابعناكم ورضينا بذلك وكان ذلك أجدر ان زاغ القرشي أشفق أن ينقض عليه الانصاري وان زاغ الانصاري أشفق أن ينقض عليه القرشي فقال عمر ان هذا الأمر لا يصلح الا لرجل من قريش ولم ترض العرب الا به ولم تعرف العرب الامارة الا له ولن تصلح الا عليه والله لا يحالفنا أحد الا قتلناه فقال قائل من الانصار منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش دفت علينا منكم دافة فاردتم أن تحوزونا من أصلنا وتغصبونا الامر ان شئتم أعدناها جذعة وكثر اللغط حتى خيف أن تقع الفتنة وأوعد بعضهم بعضا ثم عصم الله أمر دينه وعصوا الشيطان ورجعوا الى قول حسن فقام أسيد بن حضير وبشير بن سعد يستقبلان ليبايعا أبا بكر فسبقهما عمر ثم بايعاه ثم وثب أهل السقيفة يبتدرون البيعة وسعد بن عبادة مضطجع يوعك فازدحم الناس على أبي بكر للبيعة فقال رجل من الانصار اتقوا سعد بن عبادة أن تطؤه فتقتلوه فقال عمر وهو مغضب قتل الله سعدا انه صاحب فتنة فلما فرغ أبو بكر من البيعة رجع الى المسجد فقعد على المنبر فبايعه الناس حتى أمسى وشغلوا عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان آخر الليل من ليلة الثلاثاء * وأما شورى الصحابة بعد موت عمر فانها كانت ثلاثة أيام وصفة الشورى في ذلك قال ابن عمر دخلت على عمر فسألني ما يقول الناس فقلت سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك زعموا أنك غير مستخلف وانه لو كان لك راعي ابل ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع فرعاية الناس أشد فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله يحفظ دينه واني ان لم أستخلف فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان أستخلف فان أبا بكر قد استخلف فوالله ما هو الا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الصدر الاول بعد وفاته صلى الله عليه وسلم * الثاني وجوبه على الله تعالى بدليل العقل وهو مذهب الامامية * الثالث وجوبه على الخلق بدليل العقل أيضا وهو مذهب الجاحظ والكعبي وأبي الحسن

فعلمت انه لم يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وانه لم يستخلف فذلك حين جعلها شورى بين على وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد فقال للانصار أدخلوهم بيتا ثلاثة أيام فان استقاموا والا فادخلوا عليهم فاضربوا أعناقهم ولو كان أبو عبيدة حيا استخلفته فان سألني ربي أقول سمعت نبيك يقول أبو عبيدة أمين هذه الامة ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا استخلفته فان سألني ربي أقول سمعت نبيك يقول ان سالما يحب الله حبا لو لم يخف لم يعصه قيل فلو استخلفت ابنك عبد الله فانه لها أهل في فضله ودينه وقديم اسلامه فقال بحسب آل الخطاب أن يحاسب منهم رجل واحد عن أمر هذه الامة ولوددت اني نجوت من هذا الامر كفافا لا على ولا لى ثم خرجوا ثم راحوا فقالوا يا أمير المؤمنين لو عهدت فقال كنت أجمعت بعد مقالتي لكم ان أولى رجلا أرجو أن يحملكم على الحق وأشار الى على بن أبي طالب رضي الله عنه ثم رأيت أن لا أتحملها حيا وميتا فعليكم هؤلاء الرهط الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم من أهل الجنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ولست أدخله فيهم ولكن الستة على وعثمان ابنا عبد مناف وعبد الرحمن بن عوف وسعد خالا رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير حواريه وطلحة الخير فاختار وارجلا منهم فقال العباس لعلى لا تدخل معهم فقال أكره الخلاف فقال اذا ترى ما تكره فلما أصبح عمر دعا الستة ثم قال لهم نظرت فوجدتكم رؤساء الناس فلا يكون هذا الامر الا فيكم وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راض فاجمعوا في حجرة عائشة باذن وتشاوروا واختاروا رجلا منكم وليصل صهيب بالناس ثلاثة أيام فلا يأتين اليوم الرابع الا وعليكم أمير منكم وليحضر عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شئ وطلحة شريككم في الامر فان قدم في الثلاثة الايام فاحضروه وأمركم وان مضت الثلاثة الايام قبل قدومه فامضوا أمركم ومن لى بطلحة فقال سعد أنا لك ولا يخالف ان شاء الله ثم قال لأبي طلحة الانصاري ان الله قد أعز بكم الاسلام فاختر خمسين منكم وكن من هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم فان اجتمع خمسة منهم على رجل وأبى واحد فاشدخ رأسه بالسيف وان اجتمع أربعة على رجل وأبى اثنان فاضرب رؤسهما وان رضى ثلاثة رجلا وثلاثة رجلا فحكموا عبد الله بن عمر فان لم يرضوا بعبد الله فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف واقتلوا الباقين ان رغبوا عما اجتمع عليه الناس واتمام قضية الشورى وتولية عثمان مذكورة في كتب السير والتاريخ وقدم طلحة من سفره في اليوم الذي بويع فيه عثمان فقيل بايع الناس عثمان فقال أكل قريش رضى قالوا نعم فأتى عثمان فقال له عثمان أنت على رأس أمرك فقال طلحة أتردها ان أبيت قال نعم فقال أكل بايعك قال نعم قال قد رضيت لا أرغب عما اجتمع عليه الناس فبايعه * وفي تاريخ ابن أبي يعقوب قال وتحاملوا في القول على عثمان فمن بعضهم قال دخلت المسجد فرأيت رجلا جاثيا على ركبتيه يتلهف تلهف من كانت له الدنيا فسلبها وهو يقول واعجبا من قريش ودفعهم هذا الامر عن أهل بيت نبيهم وفيهم أول المؤمنين اسلاما وابن عم نبيهم وأعلم الناس وأفقههم في دين الله وأعظمهم غناء في الاسلام وأهداهم للصراط المستقيم والله لقد زووها عن الهادي المهتدى الطاهر النقي وما أرادوا اصلاحا للامة ولا صوابا في المذهب ولكنهم آثروا الدنيا على الآخرة فبعدا وسحقا للقوم الظالمين فدنوت منه وقلت له من أنت يرحمك الله ومن الرجل فقال أنا المقداد والرجل على بن أبي طالب فقلت ألا تقوم بهذا الامر فأعينك عليه قال يا ابن أخي ان هذا الامر لا يجزئ فيه الرجل ولا الرجلان ثم خرجت

البصري * الرابع وجوب نصبه في العقل لا في الأمن وهو الأصح * الخامس عكسه * السادس عدم وجوبه مطلقا وهو مذهب الخوارج والكلام على هذه المذاهب مستوفى في محله من علم

فلقيت أبا ذر فذكرت له ذلك فقال صدق أخي المقداد * وفي تاريخ بن عبد ربه عن ابن عباس قال ماشيت عمر يوما فقال لي يا ابن عباس ما يمنع قومكم منكم وأنتم أهل البيت خاصة (قلت) لا أدري قال لكني أدري انكم فضلتموهم بالنبوة فقالوا ان فضلونا بالخلافة مع النبوة لم يبقوا لنا شيأ وان أفضل النصيبين بأيديكم بل ما خالها الا مجتمعة فيكم وان نزلت على رغم قريش (قوله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف) اذ لم يكن يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا (قلت) يرد هنا سؤالان الأول أن يقال ان كان ترك الاستخلاف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فأبو بكر أولى بذلك فكان لا يستخلف * الثاني أن يقال أين الاقتداء وهو قد تركها شورى والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركها شورى وهل الشورى الا كاحداث مذهب ثالث في مسئلة تقرر العصر فيها على قولين وبين الأصوليين في قبول ذلك خلاف * ويجاب عن الاول بأن أبا بكر انحصرت عنده أوصاف الاستحقاق في عمر فتعين استخلافه فاستخلفه * فان قلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد انحصرت عنده في أبي بكر فكان يستخلفه (قلت) قد علم صلى الله عليه وسلم انه الذي يلي كما وقع فاستغنى بعلمه مع ما منعه من الكتب حين طلب أن يكتب ولم يأتوه بالدواة وعمر لم تنحصر عنده في واحد معين وانما انحصرت عنده في الستة فتركها شورى بينهم وكان الشيخ يحكي عن بعض الشيوخ انه كان يقول ان سبب ما وقع من الفتنة هو تركها شورى لان طائفة كل من الستة تتشوف لذلك فوقع ويجاب عن الثاني ان الاقتداء انما هو في عدم الاستخلاف وتركها شورى ليس باستخلاف فتم الاقتداء (قوله بيميني) أي بسبب يميني (قوله ان الله يحفظ دينه) (قلت) يعني ان الفرق بين ما ذكرت من قضية الراعي هو ان رب الغنم لا يقدر على حفظها اذا تركها الراعي لغيبته عنها والله سبحانه يحفظ دينه وان ترك الاستخلاف للوعد به من ذلك في قوله تعالى ليظهره على الدين كله الآية واذا ظهر الفرق فلي في عدم الاستخلاف أكبر أسوة وأعظم احتجاج وهو فعله صلى الله عليه وسلم * فان قلت وأين الاحتجاج وهو قد تركها شورى والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك (قلت) تقدم الجواب بان الاقتداء والاحتجاج انما هو بترك الاستخلاف والشورى ليست باستخلاف

الكلام (قوله فعرفت أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف) اذ لم يكن يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا (ب) يرد هنا سؤالان * الاول أن يقال ان كان ترك الاستخلاف باقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فأبو بكر أولى بذلك فكان لا يستخلف * الثاني أن يقال أين الاقتداء وقد تركها شورى والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركها شورى وهل الشورى الا احداث مذهب ثالث في مسئلة تقرر العصر الاول فيها على قولين وبين الأصوليين في قبول ذلك خلاف * ويجاب عن الاول بان أبا بكر انحصرت عنده أوصاف الاستحقاق في عمر فتعين استخلافه فاستخلفه (فان قلت) والنبي صلى الله عليه وسلم قد انحصرت عنده في أبي بكر فكان يستخلفه (قلت) وقد علم صلى الله عليه وسلم أنه يلي كما وقع فاستغنى بعلمه مع ما منعه من الكتب حين طلب أن يكتب ولم يأتوه بالدواة وعمر لم تنحصر عنده في واحد معين وانما انحصرت عنده في الستة فتركها شورى بينهم وكان الشيخ يحكي عن بعض الشيوخ انه كان يقول ان سبب ما وقع في الفتنة هو تركها شورى لان طائفة كل من الستة تشوف لذلك فوقع ما وقع * ويجاب عن الثاني أن الاقتداء انما هو في عدم الاستخلاف وتركها شورى ليس باستخلاف فتم الاقتداء (قوله بيميني) أي بسبب يميني (قوله ان الله يحفظ دينه) (ب) يعني أن الفرق بين ما ذكر من قضية الراعي أن رب الغنم لا يقدر على حفظها اذا

تركتكم من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف * حدثنا اسحق ابن ابرهيم وابن ابي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد وألفاظهم متقاربة قال اسحق وعبد أخبرنا وقال الآخران ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة فقالت أعلمت أن أباك غير مستخلف قال قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل قال فحلفت اني أكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم أكلمه قال فكنت كأنما أحمل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وأنا أخبره قال ثم قلت له اني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك زعموا أنك غير مستخلف وانه لو كان لك راعي ابل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع فرعاية الناس أشد قال فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه واني لئن

لا أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان أستخلف فان أبا بكر قد استخلف قال فوالله ماهو الا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وانه غير مستخلف * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن ثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها * وحدثناه يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله عن يونس ح وثنى على بن حجر السعدى ثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح وثنا أبو كامل الجحدرى

قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد ابن العلاء قالا ثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بنى عمى فقال أحد الرجلين يارسول الله أمرنا على بعض ماولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولى على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه * حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم واللفظ لابن حاتم قالا ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا قرة بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنى أبو بردة قال قال أبو موسى

﴿ أحاديث النهى عن طلب الامارة ﴾

(قوله لا تسأل الامارة) ﴿ قلت ﴾ الاظهر أنه نهى تحريم وتقدم فى أول كتاب الاقضية الكلام على سؤال الخطة من قضاء أو شهادة وهذا فى سؤال الرجل الامارة لنفسه وأما سؤاله اياها لغيره فان كانت بحيث لم يسأله له لم يسئلها ذلك الغير فالحديث يتناوله والاجاز أن يسئلها له (قوله وكلت اليها) (ع) كذا هو بالهمز فى النسخ وصوابه وكلت اليها بغير همز أى أسلمت اليها ولم تعن بخلاف ان جاءت عن غير مسئلة والوكيل الضامن للشئ والقائم به (قوله فى الآخر انا لا نولى على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه) (ع) لما تقدم من أنه لا يعان عليه ولأن فى الحرص على الشئ التعاطى للقيام به وذلك فى الغالب مقرون بالخذلان ولما فى الحرص من التهمة * واختلف العلماء فى طلب الولاية مجردا فاجيز ومنع وأما طلبها ليرتزق منها أو لتضييع القائم بها وخوف حصولها فى غير مستحق ونيته إقامة الحق فيها أو طلب فائد جائز يستحقه بسببها فجائز (قوله وكانى أنظر الى سواكه) ﴿ قلت ﴾ ولكثرة مثابرته صلى الله عليه وسلم على السواك عده بعضهم سنة لا فضيلة (قوله وألقى له وسادة) ﴿ قلت ﴾ أخذ بعضهم منه اكرام الضيف ويدل على أن معاذا مجتاز ومار بابى موسى لولاية أخرى

تركها الراعى لغيبته عنها والله سبحانه يحفظ دينه وان تركت الاستخلاف لما وعد به من ذلك فى قوله تعالى ودين الحق ليظهره على الدين كله الآية واذا ظهر الفرق فلى فى عدم الاستخلاف أكبر أسوة وأعظم احتجاج وهو فعله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب النهى عن طلب الامارة ﴾

﴿ش﴾ (قوله لا تسأل الامارة)(ب) الاظهر أنه نهى تحريم وهذا فى سؤال الرجل الامارة لنفسه (قوله أكلت اليها) كذا هو بالهمز فى النسخ (ع) وصوابه وكلت بغير همز أى أسلمت اليها ولم تعن * واختلف العلماء فى طلب الولاية مجردا فاجيز ومنع وأما طلبها ليرتزق منها أو لتضييع القائم بها وخوف حصولها فى غير مستحق أو بنية اقامة الحق فيها أو خوف جائر عليها فجائز (قوله ثنا أبو العباس المسرجسى) بفتح الميم والسين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وسين مهملة وابن حجيرة بضم الحاء المهملة أوله وفتح الجيم وسكون الياء أبو سالم الجيشانى منسوب الى حيشان بفتح الجيم قبيلة من

أقبلت الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الاشعريين أحدهما عن يمينى والآخر عن يسارى فكلاهما سأل العمل والنبى صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ماتقول يا أباموسى أو يا عبد الله بن قيس قال فقلت والذى بعثك بالحق ما أطلعانى على مافى أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل قال وكأنى أنظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أباموسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال

(قوله لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فقال الخ) ﴿قلت﴾ ورجوع أنس انما هو لعوله قضاء الله ورسوله فكأنه النص المعثور عليه بعد الاجتهاد (ع) ولم يذكر انه استتابه واختلف فقال الجمهور لا يقتل المرتد حتى يستتاب وذكر ابن القصار انه اجماع من الصحابة * وقال الحسن وطاوس وعبد العزيز بن أبي سلمة وأبو يوسف وهو قول أهل الظاهر لا يستتاب وفرق عطاء بين من ولد مسلما فارتد وبين من أسلم ثم ارتد فقال يستتاب الاول دون الثاني * واختلف في قدر زمن الاستتابة فقال أحمد واسحق يستتاب ثلاثة أيام واستحبه مالك وأبو حنيفة والشافعي مرة * وحكى ابن القصار عن مالك فيه قولين الوجوب والاستحباب * وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان أبى قتل * وقال الشافعي يقتل مكانه ان لم يتب وعن علي يستتاب شهرا وعن النخعي يستتاب المرتد أبدا وعن أبي حنيفة أيضا ثلاث مرات أو ثلاثة أيام أو جمع مرة في كل يوم أو جمعة والمرأة والرجل في ذلك سواء عند الجمهور. وفرق أبو حنيفة في آخرين فقال تسجن المرأة ولا تقتل * وشذ قتادة والحسن فقالا تسترق ولا تقتل ومثله عن علي وخالف أصحاب الرأي في الأمة فقالوا تدفع الى سيدها ويجبرها على الاسلام * واختلف بما ذا يكون القتل فقال الكافة بالسيف وقال ابن سريج من أصحاب الشافعي يقتل بالخشب ضربا لانه أبطأ لقتله لعله يرجع في أثناء ذلك ﴿قلت﴾ الردة هي الكفر بعد الاسلام وتكون بصريح كقوله أشرك بالله أو أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم أو بلفظ يقتضيه كجحده وجوب ما علم من الدين ضرورة كالصلاة والصيام أو بفعل يتضمنه كتلطيخه الركن الأسود بالنجاسة أو القائه المصحف فيها أو لبسه الزنار في بلد الاسلام واذا تنصر الأسير في دار الحرب فهو محمول على الاختيار حتى يثبت الاكراه كما لو أسلم الكافر وادعى الاكراه فانه يحمل على الاختيار حتى يثبت الاكراه ﴿فصل﴾ وحكم المرتد القتل لما صح من حديث من بدل دينه فاقتلوه وحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وذكر منها الكفر بعد الاسلام الا أن تظهر توبته برجوعه الى ما خرج منه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الآية وليس في الحديث ما يقتضي الاستتابة كما ذكر وظاهر قول عمر في الموطأ الوجوب وبه أخذ الجمهور كما ذكر ولا خلاف في قبول توبة المرتد وانما اختلف في قبول توبة الزنديق والزنديق ان جاء تائبا فالأصح قبول توبته وان ظهر عليه فالمشهور عدم قبول توبته لعدم العلم بحصولها منه لان الزنديق هو الذي يسر الكفر ويظهر الايمان ولا يصل أحد الى علم ما يسر * وقال سحنون وابن لبابة تقبل توبته لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا الآية فيعتبر في معرفة انتقاله عن الكفر اقراره بالاسلام لانه غاية المقدور واحتمال بقائه على مذهبه السيئ لا يمنع من اجراء حكم الاسلام عليه اذ قيل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم * فاجاب بقوله هلا شققت عن قلبه (ع) وفيه حجة لمالك والشافعي وأبي حنيفة والكافة أن لأئمة الأمصار اقامة الحدود من القتل وغيره * واختلف أصحاب مالك في اقامتها ولاة المياه فأجازه أشهب اذا جعله له الامام ونحوه لابن القاسم * وقال الكوفيون لا يقيم ذلك الا فقهاء الامصار ولا يقيمه عامل السواد * وقال الشافعي اذا كان عامل الصدقة عدلا فله عقوبة من ولي صدقته وليس ذلك لغير العدل واذا كانت ولاية القاضي مطلقة غير مقيدة بنوع من الحكم فالجمهور على ان له النظر في جميع الاشياء من اقامة حد أو حق أو تغيير منكر أو نظر في مصلحة كان الحق لآدمي أو لله تعالى وحكمه عندهم حكم الوصي المطلق اليد في كل شئ الا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش وضبط الخراج * واختلف أصحاب الشافعي هل له النظر في مال الصدقة والتقديم للجمع والاعياد اذ لم يدخل له في أصل الولاية على قولين ولا يختلفون ان هذه اذا كان لها

لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فقال اجلس نعم قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا القيام من الليل فقال أحدهما معاذ أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثني أبي

خاص انه لا نظر له فيها وقال أبو حنيفة لا نظر له في حد ولا مصلحة الا بطالب يخاصم ولا نظر الا فيما أذن له وحكمه عنده الوكيل ﴿ قلت ﴾ انظر ما جرى العرف به بتونس بتقديم قاضي للانكحة وقاض لما سوى ذلك و يسمى قاضي الجماعة فانه جرى الامر من قبل الامراء ان نظر قاضي الجماعة عام حتى على قاضي الانكحة وانه كالنائب عن قاضي الجماعة وكان اتفق ان كان قاضي الجماعة أبو اسحق بن عبد الرفيع وكان قاضي الانكحة ابن عبد السلام لم يوافق قاضي الجماعة في بعض الامور وأراد أن يستقل بها بنفسه فأبى ذلك عليه قاضي الجماعة ابن عبد الرفيع وأثبت رسما أن الامر جرى بتونس من قبل الامراء أن قاضي الانكحة من تحت نظر قاضي الجماعة وأنه لا يستقل بنفسه ولكنه كان لابن عبد السلام وجاهة من قبل السلطنة فأمرهما الخليفة حينئذ وهو الامير أبو بكر أن يستقل كل واحد منهما بما النظر اليه فيه ولما أريد تقديم بعض الناس لقضاء الانكحة وأظنه الفقيه أبا العباس بن معاوية فشرط أن لا يكون لقاضي الجماعة عليه نظر وفائدة ما ذكر أنه اذا وقعت نازلة وكانت من مسائل الانكحة فأراد كل منهما أن يحكم فيها فعلى أنه كالنائب فلقاضي الجماعة أن يستقل بالحكم فيها و ينزعها من يده وكان الشيخ يقول الصواب ان الامر في ذلك ينبني على ما يرسمه الامام و يجعله لكل منهما (قوله في سند الآخر عن يزيد عن بكر) (ع) كذا للجلودي وعند ابن ماهان عن يزيد وبكر بواو العطف قال عبد الغني والصواب اسقاط الواو (قوله ألا تستعملني) ﴿قلت﴾ لا يعارض ما علم من زهده لاحتمال أن يكون سؤاله هذا في ابتداء أمره وهو يسلب زهده (قوله انك ضعيف) ﴿قلت﴾ انظر مفهوم التعليل يقتضي انه لو كان قويا لم يكن الطلب مانعا توليته فيعارض ما تقدم من قوله لا نولي هذا العمل من طلبه و يجاب بأن هذا المفهوم يقضي عليه المنطوق السابق وقد يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم حسن ملاطفة في الرد والانكار (قوله خزي وندامة وفي الآخر لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) (ع) تشديد في الحض على البعد من هذا لا سيما لمن فيه ضعف عن القيام به و واضح ان الخزي انما هو لمن لم يعدل فيها ولا قام بما يجب عليه فيها فيفضحه الله تعالى و يخزيه يوم القيامة و يندم على ما فرط والاقتداء في الامام العادل من الفضل ما جاء لكن لكثرة الخطر حض على البعد عنها وقرر عنده محض نصحه له في ذلك بأنه يحب له ما يحب لنفسه من الخير ودفع الضرر (قوله في سند الآخر بعده عن عبيد الله بن أبي جعفر) فرواه ابن أبي أيوب كما تقدم ورواه ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن مسلم بن مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر والله أعلم بالصواب ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء وأبو سالم هذا هو سالم بن هانئ الجيشاني يروي عن علي وأبي بكر (قوله أحب لك) ﴿قلت﴾ اما ان تكون هذه محبة خاصة أو يكون التخصيص بقوله لك في ذكر الشخص لا في الحكم لانه كذلك مع غير أبي ذر (قوله في الآخر ان المقسطين) (ع) المقسطون هم العادلون كما فسره آخر الحديث بقوله الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم فهذا الفضل لكل من عدل

اليمين (قوله ألا تستعملني) (ب) لا يعارض من علم زهده لاحتمال أن يكون سؤاله هذا في ابتداء أمره وهو سبب زهده (قوله انك ضعيف) أنظر مفهوم التعليل يقتضي أنه لو كان قويا لم يكن الطلب مانعا توليته فيعارض ما تقدم من قوله لا نولي هذا العمل من طلبه * و يجاب بان هذا المفهوم يقضي عليه المنطوق السابق وقد يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم حسن ملاطفة في الرد والانكار (قوله خزي ندامة) أي لمن لم يعدل فيها وكل شخص يخشى على نفسه من ذلك فالحزم البعد منها الا لضرورة (قوله ان المقسطين) أي العادلين

شعيب بن الليث ثني الليث ابن سعد ثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحرث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الاكبر عن أبي ذر قال قلت يارسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها * حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا ذر اني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب وابن نمير قالوا ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال ابن نمير وأبو بكر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين

فيما قلده من خلافة أو امارة أو ولاية يتيم أو صدقة أو غير ذلك والاقساط والقسط العدل قال تعالى قائما بالقسط يقال أقسط اذا عدل وقسط ثلاثيا اذا جار قال تعالى وأما القاسطون الآية (قوله عند الله) *(قلت)* أى فى حكم الله لا عندية مكان و يتعلق عند بالمقسطين (قوله على منابر من نور) (ع) سمى المنبر منبرا لارتفاعه ثم يحتمل أنها منابر حقيقة و يحتمل أنها كناية عن منازل رفيعة وأماكن علية كما جاء فى الآخر نحن يوم القيامة على تل وفى الآخر على كوم *(قلت)* اذا كان منابر حقيقة فهو بناء على أن النور جسم وهو الصحيح (قوله عن يمين الرحمن) (ع) معناه فى حالة حسنة ومنزلة رفيعة يقال أتاه عن يمينه اذا أتاه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود الى اليمين وضده للشمال فاصحاب اليمين ما أصحاب اليمين وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال فمعناه فاصحاب المنزلة الرفيعة وأصحاب المنزلة السيئة ومثله أصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة واليمين من اليمن وتسمى أيضا اليمنى وتسمى الشمال الشومى من الشؤم ومنه وأصحاب المشأمة وقيل سمى أهل اليمين أصحاب يمين لانه يسلك بهم يمينا الى الجنة وقيل لان الجنة عن يمين الناس وقيل لانهم أخذوا كتابهم بأيمانهم وقيل لانهم ميامين على أنفسهم و بضد ذلك كله أصحاب الشمال وأصحاب المشأمة وقيل سموا أصحاب يمين لان الله سبحانه أوجدهم فى أول الخلق بجنب آدم اليمين *(قلت)* وانظر هذه الحالة الحسنة هل هى فى الموقف للحساب أو بعد الانصراف منه وكان الشيخ يقول انما هى بعد الانصراف منه (قوله وكلتا يديه يمين) (ع) هو تنبيه على أنه لم يرد باليمين ولا باليد الجارحة لانه لو أريد به ذلك لكان المقابل لليمين لشمال وتستحيل نسبة الجارحة الى الله سبحانه وتعالى لان ذلك انما يكون فى الاجسام المتحيزة المقدرة ذوات الجهة وكل ذلك على الله سبحانه محال *(قلت)* فالحاصل أن اليمين كناية عن كرامتهم وعلو منزلتهم لان من عظمت منزلته يبوأ عن يمين الملك ثم نزه ر به سبحانه عما يسبق الى الوهم من أنها الجارحة فاحترس بقوله وكلتا يديه يمين وتقدير الاحتراس ما ذكر ومن نحو هذا الاحتراس قول المتنبى

ونحتقر الدنيا احتقار مجرب * يرى كل ما فيها وحاشاك فانيا

(قوله وما ولوا) أى ولوا النظر فيه من عبيدهم وحيوانهم غير الناطق *(قلت)* قال الشيخ قال لى الشيخ الصالح الولى سعيد العبدلى عندى سردود أردت بيعه لأنى لا آفى بما يحتاج اليه من طعام

عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا

(قوله على منابر من نور) يحتمل أن يكون حقيقة و يحتمل أنها كناية عن منازل رفيعة وأماكن علية (ب) اذا كانت منابر حقيقة فهو بناء على أن النور جسم وهو الصحيح (قوله عن يمين الرحمن) معناه فى حالة حسنة ومنزلة رفيعة عنده يقال أتاه عن يمينه اذا أتاه من الجهة المحمودة (ب) وانظر هذه الحالة الحسنة هل هى فى الموقف للحساب أو بعد الانصراف منه وكان الشيخ يقول انما هى بعد الانصراف منه (قوله وكلتا يديه يمين) (ع) هو تنبيه على أنه لم يرد باليمين ولا باليد الجارحة اذ لو أريد ذلك لكان المقابل لليمين الشمال (ب) فالحاصل أن اليمين كناية عن كرامتهم وعلو منزلتهم لان من عظمت منزلته يبوأ عن يمين الملك ثم نزه ر به سبحانه عما يسبق الى الوهم من أنها الجارحة فاحترس بقوله وكلتا يديه يمين وتقدير الاحتراس ما ذكر ومن نحو هذا الاحتراس قول المتنبى

ونحتقر الدنيا احتقار مجرب * يرى كل ما فيها وحاشاك فانيا

(قوله وما ولوا) بفتح الواو وضم اللام المخففة أى ولوا النظر فيه من عبيدهم وحيوانهم غير الناطق (ب) قال الشيخ الولى سعيد العبدلى عندى سردوك أردت بيعه لانى لا آفى بما يحتاج اليه من طعام

* حدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب ثني حرملة عن عبد الرحمن بن شماسة قال أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت ممن أنت فقلت رجل من أهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه فقال ما نقمنا منه شيأ أن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد و يحتاج الى النفقة فيعطيه النفقة فقالت اما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمر أمتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيأ فرفق بهم فارفق به * وحدثني محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي ثنا جرير بن حازم عن حرملة المصري عن عبد الرحمن ابن شماسة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا ابن مثنى ثنا خالد يعني ابن الحرث ح وثنا عبيد الله ابن سعيد ثنا يحيي يعني القطان كلهم عن عبيد الله بن عمر ح وثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد بن زيد ح وثني زهير ابن حرب ثنا اسمعيل جميعا عن أيوب ح وثني محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان ح وثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب ثني أسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر مثل حديث الليث عن نافع قال أبو اسحاق وحدثنا الحسن بن بشر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا مثل حديث الليث عن نافع وثنا يحيي ابن يحيي ويحيي بن أيوب وقتيبه بن سعيد وابن حجر كلهم عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وزاد في حديث الزهري قال وحسبت أنه قد قال الرجل راع في مال أبيه ومسؤل عن رعيته * وحدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب أخبرني عمي عبد الله بن وهب أخبرني رجل سماه وعمرو بن الحرث عن بكير عن بسر بن سعيد حدثه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الأشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل

وشراب فقلت له افعل فان الحكم كذلك (قوله في الآخر ما نقمنا منه شيأ) (ع) أي ما كرهنا يقال نقم ينقم كعلم يعلم ونقم ينقم كضرب يضرب اذا أنكر وكره وقد قرئ وما تنقم منا بالوجهين وأما ينقم من الانتقام فبالفتح لا غير (قوله أما انه لا يمنعني) (ع) فيه أن قول الحق وذكر فضل ذي الفضل مرغب فيه مع العدو والصديق وكان أمير هذه الغزاة هو أمير الجيش الذي وجهه معاوية أيام فتنته الى مصر لقتال محمد بن أبي بكر حين كان أميرا بها من قبل علي فقتله هذا الامير بها واختلف في صفة قتله فقيل قتل في المعركة وقيل أتي به أسيرا فقتل وقيل دخل بعد الهزيمة في خربة فوجد فيها حمارا ميتا فدخل في جوفه فاحرق فيه * واختلف في هذا الامير من كان فقيل عمرو بن العاصي وقيل معاوية بن خديج التجيبي وكان سيد تجيب ورأس اليمانية بمصر وهو الذي عنت عائشة بقولها هذا (قوله اللهم من ولي من أمر أمتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه) (ع) فيه الحض على الرفق والنهي عن المشقة هذا وقد أمر الله سبحانه به نبيه صلى الله عليه وسلم وحضه عليه في غير حديث وأثنى عليه وانه يثبت على الرفق ما لا يثبت على المشقة والمشقة المضرة والجهد ومنه قوله في الآخر شر الرعيا الحطمة (م) يعني يكون عنيفا برعاية الابل يحطمها يلقي بعضها على بعض ويقال أيضا حطم بلا هاء ومنه قول الحجاج في خطبته لقد لفها الليل بسواق حطم (قلت) دخل الأمير أبو يحيي سلطان افريقية الى زاوية الزبيدي ليتبرك به فلم يجد الشيخ الزبيري الكبير ووجد ابن أخيه الفقيه الامام بها فقيل للامام قد غاب عمك بالسانية فباشر أنت السلطان فلقيه فقال له السلطان ادع الله لي فقال وما عسى دعائي لك قد سبقت لك دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له الحديث (قوله في الآخر ألا كلكم راع) (ع)

وشراب فقلت له افعل فان الحكم كذلك (قوله عن عبد الرحمن بن شماسة) بفتح الشين (قوله ما نقمنا منه شيأ) أي كرهنا يقال نقم ينقم كعلم يعلم ونقم ينقم كضرب يضرب وأما نقم من الانتقام فالفتح لا غير (قوله أما انه لا يمنعني) (ع) فيه أن قول الحق وذكر فضل ذي الفضل مرغب فيه مع العدو والصديق وكان أمير هذه الغزاة هو أمير الجيش الذي وجهه معاوية أيام فتنة الى مصر لقتال محمد بن أبي بكر

انى محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لى حياة ما حدثتك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة

الراعى الحافظ والمؤتمن وأصله النظر رعيت فلانا نظرت اليه ومنه رعيت النجوم وقولهم راعنا أى حافظنا وقيل اسمع مناوارع فى سمعك معناه استمع لى قال تعالى لاتقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وقوله هذا يدل أن أصل الكلمة النظر فكل من أمر على شئ فهو مطالب بالعدل فيه كالرجل فى أهله والمرأة فى بيت زوجها وماله وولدها والعبد فيما ينظر فيه فى مال سيده وهو حجة على انه لاقطع على المرأة ولا على العبد الا فيما حجب عنهما ولم يجعل لهما النظر فيه وقال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه لاقطع على أحد الزوجين فيما سرق من مال الآخر كيف كان وفيه حجة على اقامة السيد الحد على عبده

﴿أحاديث من مات وهو غاش لرعيته﴾

(قوله ما حدثتك)(ع) تأخيره الحديث اما انه كان خافه على نفسه من توبيخه له بهذا الحديث أولانه رأى كتم العلم المنهى عنه انما يتقرر بالموت ﴿قلت﴾ فيكون وجوب التحديث كالواجب الموسع الذى يتعين فعله فى آخر الوقت كالحج الذى هو على التراخى فان سحنونا يقول يتعين على من بلغ حدا يغلب على ظنه انه لايحيا بعده فلهذا أخر الاعلام الى الحالة التى غلب على ظنه انه لايحيا بعدها ﴿فان قلت﴾ هذا يعارضه أن فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وتأخير تغيير المنكر وكلاهما على الفور ﴿قلت﴾ اذا كان من الواجب الموسع لم يلزم ذلك مع ان تأخير البيان انما هو فيما لم يسبق بيانه وتغييره وأنواع الغش ووجوهه داخلة تحت جنس الظلم الذى علمت حرمته من الدين بالضرورة وليس المراد بهذا الغش الغش المذكور فى البيوع (قوله فى الآخر انما أنت من نخالة أصحاب محمد) (ع) أى لست من صفوتهم ولبابهم ومشاهيرهم وانما أنت من حسوهم وسقطهم والنخالة نشارة الدقيق ومثله الحثالة والحصالة والحشافة وهو ما يتساقط من قشور الشعير والتمر وغيره ﴿قلت﴾ انظر جفاءه فى جوابه لمن تلطف فى تذكيره وتنبيهه أن يكون منهم لانه جعله منهم وجفاءه أيضا فى قوله محمد ولم يقل رسول الله وليس بغريب صدوره هذا من عبيد الله بن زياد قاتل الحسين بن على ولا يبعد أدب من قال

حين كان أميرا بها من قبل على رضى الله عنه فقتله هذا الأمير بها * واختلف فقيل قتل فى المعركة وقيل أتى به أسيرا وقيل دخل بعد الهزيمة فى خربة فوجد فيها حمارا ميتا فدخل فى جوفه فاحرق فيه واختلف فى هذا الأمير من كان فقيل عمرو بن العاصى وقيل معاوية بن خديج التجيبى وكان سيد تجيب ورأس اليمانية بمصر وهو الذى عنت عائشة بقولها هذا

﴿باب من مات وهو غاش لرعيته﴾

﴿ش﴾ (قوله انما أنت من نخالة أصحاب محمد) أى لست من صفوهم ولبابهم (ب) انظر جفاءه فى جوابه لمن تلطف فى تذكيره وتنبيهه أن يكون منهم لانه جعله منهم وجفاءه أيضا فى قوله محمد ولم يقل رسول الله وليس بغريب صدوره هذا من عبيد الله بن زياد قاتل الحسين بن على ولا يبعد أدب من قال ذلك لانها اذاية أو سباب وقال مالك من آذى مسلما أدب وفى سب الصحابة رضى الله عنهم ما ذكره

* وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل ابن زياد على معقل بن يسار وهو وجع بمثل حديث أبى الاشهب وزاد قال ألا كنت حدثتنى هذا قبل اليوم قال ما حدثتك أولم أكن لأحدثك * وحدثنا أبو غسان المسمعى واسحق ابن ابراهيم ومحمد بن مثنى قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا معاذ بن هشام ثنى أبى عن قتادة عن ابى المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار فى مرضه فقال له معقل انى محدثك بحديث لولا أنى فى الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لايجهد لهم وينصح الالم يدخل معهم الجنة * وحدثنا عقبة بن مكرم العمى ثنا يعقوب بن اسحق أخبرنى سوادة بن أبى الاسود ثنى أبى أن معقل بن يسار مرض فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده نحو حديث الحسن عن معقل * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير ابن حازم ثنا الحسن أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال أى بنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك أن تكون منهم فقال له اجلس فانما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفى غيرهم * وحدثنى زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أبى حيان عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يارسول الله أغثنى فأقول

لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبى حيان ح وثنى زهير بن حرب ثنا جرير عن أبى حيان وعمارة ابن القعقاع جميعا عن أبى زرعة عن أبى هريرة بمثل حديث اسمعيل عن أبى حيان * وحدثنى أحمد ابن سعيد بن صخر الدارمى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب عن يحيى بن سعيد عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه واقتص الحديث قال حماد ثم سمعت يحيى بعد ذلك يحدثه فحدثنا بنحو ماحدثنا عنه أيوب * وحدثنى أحمد بن الحسن بن خراش ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن يحيى بن سعيد ابن حيان عن أبى زرعة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وابن أبى عمر واللفظ لابى بكر قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن أبى حميد الساعدى قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد

ذلك لانها اذاية أو سباب * وقال مالك من آذى منهم أدب وفى سب الصحابة رضى الله عنهم ماذكر عياض فى الشفاء فانظره والصواب فى تفسير مقالته هذه انك لست من أهل التغيير والارشاد (قوله وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفى غيرهم) (ع) هذا رد صحيح وكلام حق فان الصحابة رضى الله عنهم صفوة الناس وفضلاء الامة كلهم عدول وقدوة وانما جاء التخليط والفساد فيما بعدهم

﴿ أحاديث تحريم الغلول ﴾

(قوله فذكر الغلول) (ع) هو لغة الخيانة وهو عرفا الخيانة من المغنم قال نفطويه سمى بذلك لان الايدى مغلولة ومحبوسة عنه يقال غل وأغل غلولا وأغلالا (قوله لا ألفين أحدكم) (ع) كذا رويناه بالمد و بالفاء وهو وجه الكلام أو لا أى لا تفعلوا فلا أجدكم على هذه الصفة ووقع للعذرى لا القين بالقاف وله وجه على ماتقدم وهو عند الاكثر فى الحديث الآخر لا أعرفن بغير مد و بالمد على ماتقدم (قلت) أحدكم هو خطاب مواجهة فان كان من باب لا أرينك ههنا أى لا تكن فأراك كما ذكر القاضى فواضح وان لم يكن ذلك فقد يقال ان هذا مناف لعدالة الصحابة * و يجاب بأنه قد جلد فى الخمر وقطع فى السرقة فلا بعد فى ذلك (قوله بعير له رغاء) (ع) الرغاء صوت البعير وكذلك ماذكر بعد هو صوت كل شئ مما ذكر * (قلت) * بعير هو واحد بالنوع فمن أغل أكثر رفعه (قوله لا أملك لك شيأ) (ع)

عياض فى الشفاء فانظره والصواب فى تفسير مقالته هذه انك لست من أهل التغيير والارشاد (قوله وهل كانت لهم نخالة) (ع) هذا رد صحيح وكلام حق فان الصحابة رضى الله عنهم صفوة الناس وفضلاء الأمة كلهم عدول وقدوة وانما جاء التخليط والفساد فيمن بعدهم

﴿ باب تحريم الغلول ﴾

* (ش) * (قوله لا ألفين أحدكم) (ع) كذا رويناه بالمد و بالفاء وهو وجه الكلام أى لا تفعلوا فلا أجدكم على هذه الصفة ووقع للعذرى لا ألقين (قوله بعير له رغاء) بضم الراء وهو صوت البعير وكذا ماذكر بعد صوت كل شئ مما ذكر (قوله لا أملك لك من الله شيأ) أى من الشفاعة وقاله غلظا عليهم فى بدء الامر ثم بعد ذلك تدركه الرأفة التى خصه الله بها و يؤذن له فى الشفاعة (ب) وكان الشيخ يقول ان هذا الوعيد يلحق الظلمة بطريق الاحرى لانه اذا لحق الغال مع ان له شركا فى الغنيمة

يتبين به الجمع بين الروايات انها محرمة وأما المختلطة فلا تحرم الا أن يكون الحرير أكثر (قوله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد) (ع) فيه جواز التجمل للجمع والاعياد والمحافل وجميع مجامع الاسلام لان فيه اظهار الاسلام وجاله وغيظ الكفار الا أن تكون الجامع لحوادث مخوفة كالكسوف والزلازل والاستسقاء فليس موضع تجمل بل موضع تضرع واظهار فاقة ومسكنة (قوله انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) (م) منع قوم لباس الحرير وأجازه آخرون وفرق الجمهور فاجازوه للنساء دون الرجال لحديث أسامة الآتي فانه فرق فيه كذلك * واختلف في علة النهي فقال الابهري لئلا يتشبه بالنساء وقال غيره لما فيه من الخيلاء ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباسه للحكة وقال عبد الوهاب يجوز لباسه للضرورة وظاهر قول مالك المنع (د) هذا حكم المكلفين وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز لباسهم له في الاعياد وفي لباسهم له باقي السنة الجواز والتحريم والثالث يحرم بعد سن التمييز (د) هذا حكم الحرير المحض * واختلف في المخلوط كالذي سداه حرير ولحمته قطن أو كتان فكرهه مالك وابن عمر وأجازه ابن عباس وقال بعض أصحابنا اختلف فيه فأجيز وكره واجازته أكثر وأما الخز فاجازه مالك مرة وكرهه مرة لاجل السرف * وذكر ابن حبيب اجازته عن خمسة عشر صحابيا (قلت) فرق بين المسئلتين فذكر الخلاف في الخز بعد ذكره الخلاف فيما لحمته قطن أو كتان وذلك يدل ان الخز ليست لحمته قطنا أو كتانا وهو كذلك قال ابن رشد ذكر ان الخز ما لحمته وبر والمحصل فيما سداه حرير ولحمته من غيره أربعة أقوال الجواز والكراهة والجواز في الخز والكراهة في غيره والرابع المنع في الجميع ويأتي الكلام في العلم (قوله من لا خلاق له) (ع) أصل الخلاق النصيب الوافر من الخير * واختلف في معنى ما في الحديث فقيل معناه من لا حرمة له وقيل

حلة من سندس فهذه ألفاظ تبين أنها حرير محض (قوله انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) منع قوم لباس الحرير وأجازه آخرون وفرق الجمهور فاجازوه للنساء دون الرجال هذا حكم المكلفين وأما حكم الصبيان فقال أصحابنا يجوز لهم لباسه في الاعياد وفي لباسهم له باقي السنة الجواز والتحريم والثالث يحرم بعد سن التمييز (ع) واختلف في المخلوط كالذي سداه حرير ولحمته قطن أو كتان فكرهه مالك وابن عمر وأجازه ابن عباس وقال بعض أصحابنا اختلف فيه فاجيز وكره واجازته أكثر وأما الخز فاجازه مالك مرة وكرهه مرة لاجل السرف * وذكر ابن حبيب اجازته عن خمسة عشر صحابيا (ب) فرق بين المسئلتين فذكر الخلاف في الخز بعد ذكره الخلاف فيما لحمته قطن أو كتان وذلك يدل أن الخز ليست لحمته قطنا أو كتانا وهو كذلك قال ابن رشد ذكر أن الخز ما لحمته وبر والمحصل فيما سداه حرير ولحمته من غيره أربعة أقوال الجواز والكراهة والجواز في الخز والكراهة في غيره والرابع المنع في الجميع (قوله من لا خلاق له) أصل الخلاق النصيب الوافر من الخير * و [illegible] فيه [illegible] من لا حرمة له وقيل من لا قوام له وقيل من لا دين له (قلت) قال [illegible] الخلاق [illegible] من العصاة [illegible] وفيه وجهان * أحدهما لا نصيب له في الآخرة [illegible] * وثانيهما لا حظ له في الآخرة [illegible] الآخرة ومنهم من قال لا دين له فعلى الاولين [illegible] على الكفار وعلى الثالث [illegible] الكافر قال الطيبي ويحتمل أن يراد بقوله لا خلاق [illegible] من لبس الحرير [illegible] كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى لباسهم فيها حرير أما في حق الكافر فظاهر وفي المؤمن فعلى سبيل التغليظ

لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت

هل بلغت مرتين * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن أبي حميد الساعدى قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية رجلا من الازد على الصدقة فجاء بالمال فدفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا مالكم وهذه هدية أهديت لى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى اليك أم لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا ثم ذكر نحو حديث سفيان * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة ثنا هشام عن أبيه عن أبي حميد الساعدى قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد على صدقات بنى سليم يدعى ابن الأتبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فانى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيأتى فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لى أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم منها شيأ بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيامة فلاعرفن أحدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رؤى بياض ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذنى * وحدثنا أبو كريب ثنا عبدة وابن نمير وأبو معاوية ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث عبدة وابن نمير فلما جاء حاسبه كما قال أبو أسامة وفي حديث ابن نمير تعلمن والله والذى نفسى بيده لا يأخذ أحدكم منها شيأ وزاد في حديث سفيان قال بصر عيني وسمع أذناى وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معى * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن الشيبانى عن عبد الله بن ذكوان وهو أبو الزناد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فجاء بسواد كثير فجعل يقول هذا لكم وهذا أهدى الى فذكر نحوه قال عروة فقلت لابي حميد الساعدى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فيه الى أذنى * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدى بن عميرة الكندى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة قال فقام اليه رجل أسود من الانصار كأنى أنظر اليه قال يا رسول الله اقبل عنى عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذ وما نهى عنه انتهى * وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ومحمد بن بشر ح وثنى محمد بن رافع ثنا أبو أسامة قالوا ثنا اسمعيل بهذا الاسناد مثله * وحدثناه اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا الفضل بن موسى

العين وفتحها والصواب الفتح مع فتح الراء (ع) قال الاصمعى العفرة بياض غير ناصع كلون الأرض ومنه قيل للظباء عفر سميت بعفر الأرض وهو وجهها وقال شمر هو البياض الى الحمرة قليلا (قوله بسواد كثير) (ع) أى بأشياء كثيرة وأشخاص ظاهرة والسواد يعبر به عن شخص كل شئ وكأنه ضد الفراغ لان الموضع الفارغ أبيض والمعمور بشئ فيه سواد شخصه ومنه سواد العراق (قوله في سند الآخر ابن عميرة) (ع) عميرة بفتح العين اسم مشهور في الرجال والنساء وأما بضمها فلا يعرف في الرجال وانما يعرف في النساء (قوله فكتمنا مخيطا) (ع) المخيط الابرة (قوله فليجئ بقليله وكثيره) (ع) فيه تعظيم القليل من الغلول (قوله فما أوتى منه أخذ) (ع) ذلك على قدر ما يراه الامام من استحقاقه في عمله أو حاجته أو سابقته وقد أباح لمعاذ قبول الهدية حين بعثه الى اليمن ليجبر بها ما جرى عليه من التفليس والظن بمعاذ رضى الله عنه أنه لا يقبل منها الا ما تطيب به نفس مهديه وانه لا يصانع أحدا في حق من أجلها فذلك خاص به لما علمه من ورعه ولم يبح ذلك لغيره ممن ليس في منزلته

العفرة بياض غير ناصع كلون الارض وقال شمر هو البياض الى الحمرة قليلا (قوله بسواد كثير) أى بأشياء كثيرة وأشخاص ظاهرة من حيوان وغيره والسواد يعبر به عن شخص كل شئ وكأنه ضد الفراغ لان الموضع الفارغ أبيض والمعمور بشئ فيه سواد شخصه ومنه سواد العراق (قوله ابن عميرة) بفتح العين اسم معروف في الرجال والنساء وأما بضمها فلا يعرف في الرجال وانما يعرف في النساء الكندى بكسر الكاف (قوله فكتمنا مخيطا) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء وهو الابرة

ثنا أسمعيل بن أبي خالد أخبرنا قيس بن أبي حازم قال سمعت عدي بن عميرة الكندي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهم * حدثني زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالا ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج نزل يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم في عبيد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية أخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس * حدثنا يحي بن يحيي أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد أطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا ابن عيينة عن أبي الزناد بهذا الاسناد ولم يذكر ومن يعص الامير فقد عصاني * وحدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني * وحدثني محمد بن حاتم ثنا مكي بن ابراهيم ثنا ابن جريج عن زياد عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء * وحدثني أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن أبي علقمة قال ثني أبو هريرة من فيه الى في قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وثني عبيد الله ابن معاذ ثنا أبي ح وثنا

﴿ حديث طاعة الامراء ﴾

(قوله أطيعوا الله الآية) (ع) قيل ان المراد باولى الامر من وجبت طاعته من الأمراء والولاة وهو قول الاكثر من السلف واستدل بعضهم بما جاء من قبل الآية من قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وقيل هم العلماء وقيل هي عامة في الأمراء والعلماء وقيل هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم (قوله من أطاعني فقد أطاع الله) (د) ذلك بين لان الله سبحانه قد أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أطاعه فقد أطاع الله تعالى وأمر صلى الله عليه وسلم بطاعة أميره فمن أطاع الأمير فقد أطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عصاه فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في وجوب طاعة الامير فيما ليس بمعصية لقوله في الآخر الا أن يأمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وهو مخصص لعموم هذا لأن أخباره صلى الله عليه وسلم لا تتضاد وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (قوله في سند الآخر عن أبي علقمة الهاشمي) (ع) كذا جاء نسبه في بعض الروايات وسقط الهاشمي في أكثر النسخ وفي تاريخ البخاري أبو علقمة مولى أبي هاشم * وروى عنه يعلى بن عطاء ومحمد ابن الحارث وذكر له البخاري في التاريخ حديثا في أشراط الساعة عن أبي هريرة ولم يخرج له في صحيحه شيأ وذكره الحاكم ونسبه الهاشمي لكنه لم يذكره في التابعين فهو وهم (قوله في الآخر في يسرك وعسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك) (ع) فيه وجوب الطاعة فيما يشق من أمر

﴿ باب وجوب طاعة الامراء ﴾

(ش) (قوله وأثرة عليك) بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة

محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء سمع أبا علقمة سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن حيوة ان أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال من أطاع الامير ولم يقل أميري وكذلك في حديث همام عن أبي هريرة * وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد كلاهما عن يعقوب قال سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب قالوا ثنا ابن ادريس عن شعبة عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال ان خليلي أوصاني أن اسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ح وثنا اسحق أخبرنا النضر بن شميل جميعا عن شعبة عن أبي عمران بهذا الاسناد وقالا في الحديث

عبدا حبشيا مجدّع الاطراف * وحدثناه عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن أبى عمران بهذا الاسناد كما قال ابن ادريس عبدا مجدّع الاطراف * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيي ابن حصين قال سمعت جدتى تحدث انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا * وحدثناه ابن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا مجدعا * وحدثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا بهز ثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر حبشيا مجدعا وزاد أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أو بعرفات * وحدثنى سلمة بن شبيب ثنا الحسن ابن أعين ثنا معقل عن زيد بن أبى أنيسة عن يحيي بن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة * وحدثنا زهير ابن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحيي وهو القطان ح وثنا ابن نمير ثنا أبى كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال آخرون انما قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وأبو سعيد الاشج وتقاربوا فى اللفظ قالوا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه فى شئ فقال اجمعوا الى حطبا فجمعوا له ثم قال أوقدوا نارا فأوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لى وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة فى المعروف * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع وأبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يحيي بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة

الدنيا الا أن يخالف أمر الله تعالى كما تقدم والعسر واليسر يحتمل أن يكون مثل ما تقدم من حاله ويحتمل أن يختص بالمال (قوله عبدا حبشيا مجدّع الاطراف) (ع) الجدع القطع وأشار بذلك الى أوصاف العبد المستعمل فى الرعاية وغليظ الخدمة فقد ينقطع بعض أصابع أرجلهم من خشونة الأرض وهو مبالغة فى طاعة لأمير على ما كان من شرف أو ضعة الا أن يخالف الامر كما تقدم كما قال فى الآخر بعد هذا يقودكم بكتاب الله * (قلت) * قيل معناه ان الامام الاعظم استعمله لان الأئمة انما هى من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض مبالغة فى الامر بالطاعة لانه قد يفرض ما لا يصح فى الوجود (قوله بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا الى آخره) يبينه ما بعده وان الرجل كان من الانصار وانهم أغضبوه فصنع لهم ما ذكر (ع) قيل ان هذا الامير عبد الله بن حذافة وانه فعل ذلك امتحانا لهم لقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا له وأطيعوا وقيل فعله مزحا وكان كثير المزح وله فى ذلك مع النبى صلى الله عليه وسلم خبر ولكن جاء فى الآخر واستعمل عليهم رجلا من الانصار وقوله ما خرجوا منها الى يوم القيامة يفسر اجمال قوله فى غير هذه الرواية ما خرجوا منها أبدا اذ لا يخلد أحد من أهل القبلة فى النار على مذهب أهل السنة وعدم خروجهم منها عقوبة لهم على طاعتهم له فى معصية الله (قوله فى الآخر بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) هو من بيعة الامام * واختلف فى اشتقاقها فقيل من البيع لان المتبايعين يمد كل واحد منهما يده الى الآخر بشيئه

واسكان الثاء وهو الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا أى اسمعوا وأطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا عليكم ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذا كله لتجتمع كلمة المسلمين ولا يقع الهرج بينهم (قوله

وكذلك الامام عند توليته يؤخذ بيده العهد عليه (قوله في العسر واليسر) (د) قال العلماء معناه تجب طاعة الولاة فيما يشق وتكرهه النفوس مما ليس بمعصية إذ لا طاعة في معصية كما تقدم في الأحاديث فتلك الأحاديث مخصصة لعموم هذه الأحاديث (قوله وعلى أثرة علينا) الأثرة بفتح الهمز والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسرها واسكان الثاء * حكى اللغات الثلاث في المشارق وهو الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا أي اسمعوا وان اختصوا بامور الدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم (قوله وعلى أن لا ننازع الأمر أهله) (ع) احتج به أهل السنة على انه لا يجوز القيام على الامام اذا احدث فسقه بغير الكفر * وأجاب الآخرون بانه في الامام العدل وقيل انه خطاب للأنصار أن لا ينازعوا قريشا في الخلافة (قوله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف لومة لائم) (ع) فيه لزوم قول الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن لا نداهن في ذلك ولا نخاف لومة لائم بل نغير بكل ما نقدر عليه من قول أو فعل الا أن نخاف ثارة فتنة * واختلف في قول الحق عند من يخاف والانكار عند من نتيقن أذاه فالجمهور على انه ان خشي المغير على نفسه أو على غيره فلا يفعل و يغير بقلبه قال وكان بعضهم يقول و يغير كيف كان وتقدم الكلام عليه في كتاب الايمان (قوله الا أن تروا كفرا بواحا) (ع) هو في رواية الاشياخ بواحا بالواو وعند ابن أبي جعفر براحا بالراء وهما بمعنى باح الشئ وبرح اذا ظهر واشتهر * فالمعنى الا أن يكون كفرا ظاهرا مشتهرا وقال ثابت رواه النسائي بواحا بالواو و رواه غيره براحا بالراء وهما معا بفتح الباء (ع) لا خلاف انه يجب على المسلمين عزل الامام اذا فسق بكفر وكذلك اذا ترك اقامة الصلاة والدعاء اليها أو غير شيأ من أصول الشرع وكذلك عند الجمهور المبتدع وقال بعض البصريين تنعقد للمبتدع ابتداء وتستدام لانه متأول * وقد يحتج في المبتدع بالحديث لانه ظاهر فيما لا تأويل فيه واذا خلعه الناس نصبوا اماما عدلا أو واليا ان امكنهم ذلك وان لم يتفق ذلك الا مع طائفة وجب وجب القيام بذلك على الكافر ولا يجب على المبتدع وهذا اذا تخيلوا لقدرة عليه وان تحققوا العجز عنه لم يجب القيام عليه و يجب على المسلم الهجرة من أرضه الى غيرها (م) وان حدث فسق الامام بمعاص غير الكفر فذهب أهل السنة أنه لا يخلع ولا يقام عليه * واحتجوا بظاهر أحاديث كثيرة ولان خلعه يؤدي الى اراقة الدماء وكشف الحرم وضرر ذلك أشد من ضرره وقالت المعتزلة يخلع (ع) لا تنعقد الامامة ابتداء للفاسق بغير الكفر وان حدث فسقه بذلك بعد عقدها له فجمهور أهل السنة أنه لا يخلع ولا يجب القيام عليه للاحاديث التي أشار اليها كحديث أطعهم وان أكلوا مالك وضربوا ظهرك ما أقاموا الصلاة وحديث صلوا خلف كل بر وفاجر وحديث أن لا ننازع الامر أهله المتقدم * وحكى ابن مجاهد الاجماع على انه لا يقام عليه * ورد عليه بعضهم بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج * وتأولوا حديث وأن لا ننازع الامر أهله بانه في أئمة العدل * وأجاب الجمهور بان القيام على الحجاج لم يكن بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر الكفر وبيعة الاحرار وتفضيله الخليفة على النبي وقوله المشهور المنكر في ذلك

في العسر واليسر) أي فيما يشق وتكرهه النفوس مما ليس بمعصية اذ لا طاعة في معصية (قوله وعلى أن لا ننازع الامر أهله) (ع) احتج به أهل السنة على انه لا يجوز القيام على الامام اذا احدث فسقه بغير الكفر * وأجاب الآخرون بانه في الامام العدل وقيل انه خطاب للانصار أن لا ينازعوا قريشا في الخلافة (قوله الا أن تروا كفرا بواحا) بفتح الباء وهو في رواية الاشياخ بالواو وعند أبي جعفر

في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الامر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم * وحدثناه ابن نمير ثنا عبد الله يعني ابن ادريس ثنا ابن عجلان وعبيد الله ابن عمر ويحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد في هذا الاسناد مثله * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد وهو ابن الهاد عن عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت عن أبيه ثني أبي قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن ادريس * حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم ثنا عمي عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحرث ثني بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الامر أهله قال الا أن تروا كفرا بواحا

وقيل كان الخلاف في ذلك أولا ثم وقع الاتفاق بعد على أنه لا يجوز (د) قتالهم والخروج عليهم حرام بالاجماع وقول بعض أصحابنا بانه ينعزل خطأ لانه مخالف للاجماع والمراد بالكفر في الحديث المعاصي فالمعنى لا تعترضوا على الولاة الا أن تروا منكرا محققا عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من قواعد الشرع فان رأيتم ذلك فانكروا عليه وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام *(قلت)* لا يخفى عليك بعد حمل الكفر المذكور على المعاصي وقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة كان على يزيد بن معاوية انما كان قيامهم لاجل فسوق يزيد بغير الكفر * وأما القيام على الحجاج وكان أميرا على العراق والشرق كله من قبل عبد الملك بن مروان فكان لما ذكر من تغييره الشرع وظاهر الكفر * وتفضيله الخليفة هو ما ذكر مطرف بن المغيرة بن شعبة قال قال لي الحجاج يا مطرف أيما أكرم عليك رسولك أو خليفتك على أهلك قلت خليفتي قال فان عبد الملك خليفته في أرضه فهو أكرم عليه منه وعن محمد بن سيرين قال ما ذكرت من قتل مع ابن الاشعث الا قلت ليتهم لم يخرجوا وما ذكرت كلمة قالها الحجاج الا قلت ما وسعهم الا ما صنعوا قال يا أهل العراق تزعمون أن خبر السماء قد انقطع وقد كذبوا ان خبر السماء عند خليفة الله وقد أنبأه الله أنه مشردهم وقاتلهم * وفي كتاب البلاذري أقبل الحجاج الى الشام وحاديه يحدو ويقول

ان عليك أيها البختي * أكرم من تحمله المطي

قال صدق قولك قال الزمخشري ومن جرأته على الله وشيطنته أنه قيل له انك لحسود قال احسد مني من قال رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال وحكي عنه أنه قال طاعتنا أوجب من طاعة الله لأنه شرط في طاعته فقال فاتقوا الله ما استطعتم وأطلق في طاعتنا فقال وأولي الامر منكم * قال ابن عطية وحكي عنه لما قرأ آية وهب لي ملكا قال كان سليمان حسودا ولا خفاء ان هذه الكلمة توجب زندقته وكفره ان ثبتت وبكفره كان يصرح الشيخ وغيره ممن عاصرناه مع ما أضاف الى هذه الكلمات السيآت من كثرة سفك الدماء وعظيم الظلم فقيل انه قتل صبرا مائة ألف وأربعين ألف رجل وستين ألف امرأة ومات وفي سجنه مائة وعشرون ألفا وضاقت سجونه حتى صار يسجن في الحمامات *(وذكر في مجلس أبي جعفر المنصور ظلمه وما كان عليه من الطغيان)* فقال هل بقي من رجاله من يحدثنا ببعض فعاله فقيل بالبصرة شيخ كبير من رجاله فاستحضره فقال يا شيخ أخبرنا عما عاينت قال نعم يا أمير المؤمنين استيقظ ليلة من نومه فخرج مسرعا ومشى في أزقة البلد ونحن معه فالتقى رجلا فقال ما أخرجك الآن وأنت تعلم اني أقتل من يمشي في هذا الوقت فقال أصابوا ولدي وجع فأقمت عندها حتى أذهبه الله تعالى فقال بحقي عليك الا ما ذهبت الى أهلك فخرجت فأمر بضرب عنقه ولم يقبل عذره ثم مشى فسمع رجلا يقرأ في مسجد فضرب عليه الباب فخرج فقال من أنت قال رجل غريب دخلت هذه البلدة اليوم فأمر ببطحه ونزل عن فرسه وأخذ السكين بيده فقال الرجل ما حجتك عند الله فسكت ساعة ثم قال نقول له أنت سلطتني عليه ثم ذبحه ورجع الى قصره ولم يعمل أحد من أبناء الدنيا ما عمل وكان في بدء أمره مؤدبا يعلم القرآن بالطائف وكذلك كان أبوه الى أن كان من قدر الله سبحانه ان ولاه عبد الملك الحرمين ثم ولاه العراقين والشرق كله وبقي في هذا الحال خمسا وعشرين سنة وتوفي في سنة خمس وتسعين وهو ابن أربع وخمسين ولما مات قيل للحسن انه قال عند موته ان هؤلاء يزعمون انك لا تغفر لي فاغفر لي قال أقالها قالوا نعم قال فعسى وقيل لأبي وائل أتشهد أن الحجاج في النار فقال سبحان الله أتأمرني أن أتحكم على الله * وعن عمر بن عبد العزيز قال ما حسدت الحجاج في شيء ما حسدته على حبه القرآن واعظامه

أهله وعلى قوله حين احتضر اللهم اغفر لى فانهم يزعمون انك لاتفعل وعن أبى حازم أعمى على عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه فى مرضه الذى توفى فيه ثم استيقظ فبكى ثم ضحك فاكثر الناس القول قلت كفوا هان أمير المؤمنين فى أمر عظيم فقال رأيت كان القيامة قد قامت وحشر الخلق مائة وعشرين صفا أمة محمد منها ثمانون صفا ثم نصب الميزان ونشرت الدواوين ثم نادى مناد أين ابن أبى قحافة فاذا شيخ طوال يخضب بالحناء فأوقفه الملائكة بين يدى الله فحوسب يسيرا ثم أمر به الى الجنة ثم نادى أين عمر فحوسب حسابا يسيرا ثم أمر به الى الجنة ثم نادى أين عثمان فأخذت الملائكة بضبعيه فأوقف ثم حوسب حسابا يسيرا ثم أمر به الى الجنة ثم نادى أين على فاذا شيخ طويل أبيض الرأس واللحية عظيم البطن رقيق الساقين فأوقفوه ثم حوسب يسيرا ثم أمر به الى الجنة فلما رأيت الامر قرب شغلت بنفسى فلا أدرى مافعل بمن بعدهم ثم نادى أين عمر بن عبد العزيز فقمت ثم سقطت على وجهى ثم قمت فسقطت فأخذ الملكان بضبعى فأوقفانى بين يدى الله فسألنى عن النقير والقطمير والفتيل وعن كل قضية حتى ظننت انى لا أنجو ثم تداركنى الله برحمته فأمر بى الى الجنة فبينا أنا مار مع الملكين اذ مررت بجيفة على رماد فقلت للملكين ماهذه الجيفة فقالا سله فوكزته برجلى وقلت من أنت قال ومن أنت قلت عمر بن عبد العزيز فقال لى مافعل بك وبأصحابك فقلت أما الاربعة فأمر بهم الى الجنة ولا أدرى مافعل بمن بعدهم فقال وأنت مافعل بك قلت تداركنى برحمته وأمر بى الى الجنة فقلت ومن أنت قال الحجاج قلت الحجاج الحجاج أكررها ثلاثا ثم قلت مافعل بك قال قدمت على رب شديد العقاب منتقم ممن عصاه فقتلنى بكل قتيل قتلته قتلة وقتلنى بسعيد بن جبير سبعين وها أنا منتظر ماينتظره الموحدون من ربهم قال أبو حازم فأقسمت أن لا أوجب لاحد من هذه الامة النار وأما قيام من ذكر مع ابن الاشعث فكان من حديثهم أن الحجاج كان أميرا على العراق والشرق كله كما تقدم فولى الحجاج عبيد بن أبى بكرة سجستان وكان من والاها من الترك المشركين يؤدون للعرب الخراج فمنعوه فامر الحجاج بغزو بلادهم فغزاها سنة ثمان وسبعين فغلب على كثير من أرضهم وغور كثيرا فاخذ الترك على المسلمين الشعاب والعقاب فسقط فى أيدى المسلمين من ذلك وظنوا أنه الهلاك ثم نجوا بعد جهد وقتال شديد وقتل فريع فبلغ ذلك من الحجاج كل مبلغ فكتب الى عبد الملك * أما بعد يا أمير المؤمنين فان جندك الذين بسجستان قد أصيب ولم يبق منه الا القليل وقد دخل العدو بلاد المسلمين وأخذوا كثيرا من حصونهم وخفت أن يستولوا فرأيت أن أبعث جيشا كثيفا من البصرتين يعنى البصرة والكوفة ان رأى أمير المؤمنين ذلك وان لم يره هامير المؤمنين أعلم بجنده فكتب اليه أمير المؤمنين عبد الملك أما ما أصيب من المسلمين فأولئك قوم كتب الله عليهم القتل فبرزوا الى مضاجعهم وعلى الله ثواهم وأما بعث الجيش فرأيى فيه أن تمضى على رأيك راشدا موفقا فجهز الحجاج عشرين ألفا من البصرة ومثلها من الكوفة وأمر على الجميع عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث وكان الحجاج شديد البغض له قال الشعبى كنت عند الحجاج فدخل عبد الرحمن فلما رآه الحجاج قال أنظر والى مشيه لقد هممت أن أضرب عنقه وقال ما رأيته قط الا رأيت قتله قال الشعبى فلما خرج عبد الرحمن خرجت فسبقته فلما وصلى قلت انى أريد أن أحدثك حديثا هو عندك بامانة الله ما عاش الحجاج فأخبرته بقول الحجاج فقال وأنا والله لأحاولن ازالته عن سلطانه ان طالت بى وبه حياة * ولما عقد الحجاج لعبد الرحمن على الجيش دخل اسماعيل بن الاشعث قال أصلح الله الامير لا تعقد لعبد الرحمن فانى أخاف خلافه والله ماجاوز الفرات قط ويرى أن لأحد عليه سلطانا فقال الحجاج فانه ليس هنالك هو لى أرهب وفى أرغب

فخرج عبد الرحمن حتى نزل سجستان فكتب اليه رتبيل ملك الترك يعتذر اليه ممن أصيب من المسلمين وقال هم ألجئوني الى قتالهم وعرض على عبد الرحمن أن يقبل منه الخراج فلم يقبل فدخل بلادهم وغلب على كثير من بلادهم وامتلأت يده بالغنائم وكان كلما أخذ بلدا جعل عليه غلاما وخلف معه أعوانا وجعل البرد بين البلاد وجعل الارصاد على الاعقاب والشعاب فلما استقر ذلك قال عبد الرحمن يكفينا هذا العام ما أصبنا من بلادهم حتى نجبيها ونعرفها ويمرن الناس على طرقها ثم نتعاطى ان شاء الله في العام المقبل ما وراءها ثم لا نزال ننتقص في كل عام طائفة من أرضهم حتى نقاتلهم في آخر الامر على كنوزهم وذراريهم في آخر بلادهم ويمتنع حصونهم حتى يهلكهم الله * وكتب بذلك الى الحجاج فكتب اليه الحجاج أتاني كتابك وانه كتاب من يحب المهادنة وشحت نفسه بمن أصيب من المسلمين فامض لما أمرت به من الوغول في بلادهم وان أبيت فاسحاق ابن أحيك محمد أمير الناس نخله وما وليته فجمع عبد الرحمن الناس وقال أيها الناس اني لكم ناصح ولصلاحكم محب وقد رأيت فيما بيننا وبين عدوكم ما قد سمعتم ورضيه أولوا الاحلام والتجربة للحرب منكم وقد أتاني كتاب أميركم حجاج يعجزني ويأمرني بتعجيل الوغول في أرض العدو وهي الارض التي أصيب فيها اخوانكم بالامس وانما أنا رجل منكم أمضي اذا مضيتم وآبى اذا أبيتم فثار اليه الناس وقالوا بل نأبى على عدو الله ولا سمع له ولا طاعة * وكان أول من تكلم يومئذ عامر بن واثلة الكناني وكان شاعرا خطيبا فقام وخطب بنفر عن الحجاج وقال في آخر خطبته فاخلعوا الحجاج وبايعوا أميركم عبد الرحمن وأشهدكم اني أول خالع فنادى الناس من كل جانب قد خلعنا عدو الله ثم قام عبد المؤمن ابن شبيب التميمي فتكلم بنفر أيضا عن الحجاج ثم قال أيها الناس بايعوا أميركم وانصرفوا الى عدو الله وانفوه عن بلادكم فثار الناس الى عبد الرحمن يبايعوه فقال تبايعوني على خلع عدو الله وعلى النصرة لي وجهاده معي حتى ينفيه الله عن العراق فبايعوه ولم يذكر حينئذ خلع عبد الملك بشئ فلما استقر ذلك بعبد الرحمن وهو بسجستان أرسل الى رتبيل ملك الترك فصالحه على انه ان كان الظهور لعبد الرحمن فلا خراج عليه ما بقي عبد الرحمن واذا هزم وأراده ألجأه اليه ثم استعمل عبد الرحمن على سجستان رجلا ورحل يريد العراق * فلما وصل الى فارس اجتمع الناس بعضهم الى بعض وخلعوا عبد الملك ووثبوا يبايعون عبد الرحمن وهو يقول تبايعوني على كتاب الله وسنة رسوله وخلع أئمة الضلالة وجهاد المحلين ثم استعمل على فارس ورحل فلما دخل البصرة بايعه جميع من فيها من العلماء وغيرهم على خلع الحجاج وعبد الملك وكان عدد من بايعه من الفقهاء خمسة عشر رجلا بأبي ذكر بعضهم ثم شرعوا في القتال ودام ذلك بينهم نحو الثلاث سنين * وفي كتاب الدولابي كانت بين الحجاج وبين ابن الاشعث ثمانون وقعة أكثرها على الحجاج حتى أراد الله بهزيمة ابن الاشعث وكان الفقهاء في مواقف الحرب يحرضون الناس على القتال فقال ابن أبي ليلى يا معشر القراء الفرار قبيح وهو منكم أقبح قاتلوا هؤلاء المحلين المحدثين المبتدعين الذين جهلوا الحق فلا يعرفوه وعملوا بالعدوان فلا ينكروه * وقال الشعبي يا أهل الاسلام قاتلوهم ولا حرج عليكم في قتالهم فوالله لا أعلم على بسيط الارض أعمل بظلم ولا أجور منهم * وقال سعيد بن جبير قاتلوهم بنية ويقين ولا تأثموا من قتالهم قاتلوهم على جورهم في الحكم وتجبرهم في الدين واستذلالهم الضعفاء وامانتهم الصلاة قال أبو البختري أيها الناس قاتلوهم على دينكم ودنياكم لئن ظهروا عليكم ليفسدن عليكم دينكم ودنياكم الى غير ذلك مما تكلم به بقية الفقهاء وكان في أثناء الحرب اجتمع رؤس قريش وأهل الشام وقالوا لعبد الملك ان كان انما رضي أهل العراق أن ينزع عنهم الحجاج فنزعه أيسر من حربهم انزعه تخلص لك طاعتهم

وتحقن دماءنا ودماءهم فارسل اليهم ابنه عبد الله وأخاه محمد بن مروان يعرض عليهم أن ينزع الحجاج ويجرى عليهم عطياتهم كأهل الشام وأن ينزل ابن الاشعث أى بلد شاء وهو أسيرها مادام عبد الملك حيا فان أبوا فالحجاج ولى القتال وأمر ابنه وأخاه بالطاعة له ولم يقدم على الحجاج كتاب أوجع منه لانه خشى أن يقبلوا ذلك فقدما يعرضان على أهل العراق ماذكر فقال ابن الاشعث * أما بعد فانه قد عرض عليكم أمر فانتهزوا فرصته وأنتم أعزاء فوالله لاتزالوا اجراء عليهم وهم لكم هائبون وأنتم معهم على النصف فان عدوا فاظهروا رهم عليكم يوم الزاوية فلكم عليهم يوم تستر فوثب الناس وقالوا لانقبل لانقبل فرجعا الى الحجاج وقالا له شأنك وجندك ودامت الحرب والقتال وتكرر ذلك كما تقدم الى أن أراد الله سبحانه هزم ابن الأشعث فانهزم وتفرق الناس عنه فقصد الى رتبيل ملك الترك لما كان صالحه وعاهده عليه فاشار اليه بعض أصحابه أن لايفعل خوف أن يبعث الحجاج فى أن يبعث به اليه أو يقتله فلم يقبل ذلك وسار الى رتبيل فى اناس من أهل بيته وغيرهم فتلقاه بالمبرة * ثم ان الحجاج تابع الكتب الى رتبيل أن يبعث به اليه قال والا فوالله الذى لا اله الا هو لأوطئن أرضك ألف ألف مقاتل فخاف رتبيل فاستحضر ابن الاشعث فى ثلاثين من أهل بيته قد أعد لهم الجوامع والقيود وألقى فى عنق عبد الرحمن جامعة وفى عنق أخيه القاسم جامعة وأرسل بهم الى عمارة بن تميم عامل الحجاج على أقرب البلاد الى رتبيل ملك الترك وقال لمن كان مع ابن الاشعث من الناس تفرقوا الى حيث شئتم * ولما قرب ابن الأشعث من عمارة ألقى بنفسه من فوق قصر فات فحز رأسه وأتى به وبالأسرى من أهل بيته الى عمارة فضرب أعناق الأسرى وأرسل برأس ابن الأشعث ورؤسهم وبامر أنه الى الحجاج وذكر ابن تاريخه انه مات عند رتبيل قبل بعثه بعلة السل فذكر عن مليكة بنت حرب قالت والله لقد مات عبد الرحمن بعلة السل وان رأسه لعلى فخذى فلما أرادوا دفنه بعث اليه رتبيل فحز رأسه وبعث به الى الحجاج وأخذ ثمانية عشر رجلا من أهل بيته وترك من كان معه من أصحابه وكتب الى الحجاج بذلك فكتب اليه الحجاج أن اضرب أعناقهم وابعث الى برؤسهم فكره أن يؤتى بهم أحياء فيطلب فيهم الى عبد الملك فيتركهم وجعل أمراء الحجاج يبعثون الى الحجاج بمن حصل فى أيديهم من وجوه أصحاب ابن الأشعث فيعزرهم الحجاج بحر وجههم عليه ثم يضرب أعناقهم فقتل من ذلك أمة وأتى اليه بأنس بن مالك وكان مع ابن الأشعث فوسم فى يده هذا عتيق الحجاج * وقال له لولا انك خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلتك وأما من كان مع ابن الأشعث من الفقهاء فانهم لما انهزم عبد الرحمن وتفرق عنه الناس لجأ سعيد بن جبير وغيره من الفقهاء الى مكة فكتب الحجاج الى الوليد بن عبد الملك ان أهل النفاق والشقاق لجؤا الى مكة فان رأى أمير المؤمنين أن يأذن لى فيهم فكتب الوليد الى خالد القسرى عامل مكة فأخذ عطاء وسعيد بن جبير ومجاهدا وطلق بن حبيب وعمرو بن دينار فاما عطاء وعمرو فاطلقا لانهما مكيان وبعث بالآخرين الى الحجاج فات طلق فى الطريق وسجن مجاهد حتى مات الحجاج ووصل اليه سعيد بن جبير فقتله * ولما دخل عليه قال الحجاج لعن الله ابن النصرانية يعنى خالد القسرى فى بعثه بسعيد اليه أما كنت أعرف مكانه بلى والله أعرف ثم أقبل على سعيد فقال ياسعيد ماأخرجك على قال أصلح الله الامير انما أنا رجل من المسلمين أصيب مرة وأخطئ مرة فطابت نفس الحجاج وتطلق وجهه حتى ظن أنه يطلقه ثم عاوده فى شئ فقال كانت له فى عنقى بيعة فغضب الحجاج وانتفخ حتى سقط طرف ردائه وقال ياسعيد ألم أقدم مكة فقتلت ابن الزبير وأخذت بيعة أهلها لأمير المؤمنين عبد الملك ثم قدمت الكوفة واليا على العراق فجددت لامير المؤمنين البيعة وأخذت

هكذا بياض بجميع الاصول

بيعتك له ثانيا قال سعيد بلى قال فنكثت بيعتين لامير المؤمنين و وفيت بواحدة لا بن الحائك لاقتلنك قال انى اذا السعيد كما سمتنى أمى قال الحجاج لابد لك بها نارا تلظى قال لو علمت ان ذلك اليك مااتخذت الها غيرك ﴿ و يروى انه لما أدخل به عليه قال ما اسمك قال سعيد بن جبير قال بل شقى بن كسير قال أبى أعلم باسمى قال ما أنا عندك قال قاسط عادل قال الحاضرون أصلح الله الامير انه شكر لك يريدون تسكين غضبه لما علموا أنه يريد قتله فقال لهم الحجاج بل جهلنى كافرا ظالما قال الله تعالى وأما القاسطون الآية وعادل عن الحق فأمر به للقتل فقال سعيد ﴿ اللهم لا تسلطه على أحد بعدى فكان كذلك فلم يقتل أحدا بعده ومات بعد قتله بأيام يسيرة وحين بلغ الحسن قتل سعيد بن جبير قال ياقاصم الجبابرة اقصم الحجاج فقصمه الله تعالى قال ابن معين قتل سعيد بن جبير وهو ابن تسع وأربعين سنة قال محمد بن ميمون عن أبيه قتل ابن جبير وليس أحد الا وهو مفتقر اليه الى علمه قال الطبرى وكان يقال لسنة تسع وأربعين التى قتل فيها سعيد بن جبير سنة الفقهاء قتل فيها سعيد بن جبير ومات فيها عامة فقهاء المدينة مات فى أولها على بن الحسين ثم عروة بن الزبير ثم ابن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وكان الشعبى من جملة الفقهاء الذين مع ابن الاشعث ولما وقعت الهزيمة لحق بقتيبة بن مسلم بالرى فأرسل الحجاج الى قتيبة ابعث الى بالشعبى حين نظرك فى كتابى فأرسل به اليه فلما دخل عليه قال ما أخرجك على يا شعبى فقال أيها الامير ان الناس أمرونى ان أعتذر اليك بغير ما يعلم الله انه الحق وأيم الله لقد خرجنا وجهدنا عليك كل الجهد ولقد نصرك الله علينا وأظفرك بنا فان سطوت فبذنوبنا وما جرت الينا أيدينا وان عفوت فبحلمك فقال الحجاج أنت أحب الينا قولا ممن سيفه يقطر من دمائنا ثم يقول ما فعلت وقد أمنت عندنا يا شعبى وأطلقه وقد تقدم ما قال لانس بن مالك (**قوله** فى الآخر انما الامام جنة) أى ساتر وترس يحمى بيضة الاسلام وهو معنى يقاتلون من ورائه أى يقاتل معه العدو وسائر أهل الفساد ومعنى يتقى به يرجع اليه فى الامور كما جاء فى امام الصلاة فى أنه ساتر لمن وراءه يقيهم السهو وقطع المارين أيديهم كما يقى الترس سلاح العدو وقيل معنى من ورائه أمامه كما جاء فى قوله تعالى وكان وراءهم ملك أى أمامهم قيل المعنى أنه جنة بين الناس يمنع من ظلم بعضهم بعضا فهو ستر وحرز لهم من ذلك وقيل فى قوله يقاتل من ورائه انه على ظاهره انه فى الامام العادل وان من خرج عليه يجب على الناس قتاله مع إمامهم وحمايته ونصرته ﴿ قلت ﴾ تقرر فى كتاب الجهاد انه لا ينبغى للامام أن يقاتل حوف أن يتفق فيه ما يوجب هزيمة المسلمين وقد عيب على عمرو بن العاصى فعله بالاسكندرية فمعنى يقاتل من ورائه أى من وراء حكمه ومن امامه فى الحس (**قوله** وعدل) ﴿ قلت ﴾ العدل أخص أوصاف الامام (**قوله** كان عليه منه) ﴿ قلت ﴾ يحتمل انه من باب من سن سنة سيئة

عدكم من الله فيه برهان ﴿ حدثنى زهير بن حرب ثنا شبابة ثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وان يأمر بغيره كان عليه منه ﴿ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن فرات القزاز عن أبى حازم قال قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل

براحا بالراء وهما بمعنى باح الشئ وبرح اذا ظهر وانتشر فالمعنى أن لا يكون كفرا ظاهرا منتشرا (**قوله** انما الامام جنة) أى ساتر وستر يحمى بيضة الاسلام وهو معنى يقاتلون وراءه أى يقاتل معه العدو وسائر أهل الفساد ومعنى يتقى به يرجع اليه فى الأمور وقيل معنى من ورائه أمامه كما جاء فى قوله تعالى وكان وراءهم ملك أى أمامهم وقيل المعنى انه جنة بين الناس يمنع من ظلم بعضهم بعضا فهو ستر وحرز لهم من ذلك وقيل فى قوله يقاتل من ورائه انه على ظاهره أى فى الامام العدل وان من خرج عليه فيجب على الناس قتاله مع امامهم وحمايته ونصرته (ب) تقرر فى كتاب الجهاد انه لا ينبغى للامام أن يقاتل خوف أن يتفق فيه ما يوجب هزيمة المسلمين وقد عيب على عمرو بن العاصى فعله فى

رضى الله عنها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزينب بنت جحش رضى الله عنها زوجته صلى الله عليه وسلم أيضا وزينب بنت أم سلمة رضى الله عنها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون الاحاديث ثلاثة فى ثلاث نسوة واضح من الأم بحيث لا يتوهم انها فى امرأة واحدة (قوله فى الآخر أخنع اسم عند الله) (ع) قال أبو عمر رضى الله عنه معناه أوضع وأذل والمراد صاحب الاسم فهو على حذف مضاف ويدل عليه قوله فى الآخر أغيظ رجل على الله تعالى يوم القيامة وقد يدل على أن الاسم هو المسمى وقيل معنى أخنع أفجر خنع الرجل الى المرأة وخنعت اليه اذا أتاها للفجور فهو مثل قوله أخبث فى الآخر وجاء فى بعض روايات البخارى رضى الله عنه أخنى وهو بمعنى ما تقدم أى أفحش ويكون بمعنى الهلاك لصاحبه والاخناء الهلاك أخنى الدهر عليه أهلكه وروى أبخع أى اقتل والبخع القتل الشديد (قوله تسمى ملك الاملاك) (د) التسمية بذلك حرام لما فيه من التعاظم والكبرياء التى لا تليق الا بالله سبحانه وتعالى وكذلك التسمية بالاسماء المختصة به سبحانه وتعالى كالرحمن والمهيمن (ط) وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم حكيم وعزيز لما فيهما من التسمية بأسماء الله تعالى وكذلك ملك الاملاك لانها صفة لا تليق الا بالله سبحانه وتعالى ﴿قلت﴾ والتسمية بقاضى القضاة أخف لانه قد يصدق بأن يكون قاضى الجماعة ونحوه (قوله لا مالك الا الله) ﴿قلت﴾ قيل انه يدل على انه لا يطلق لفظ الملك على غير الله سبحانه وتعالى ولم يرد فى الاطلاق أحد من السلف ذلك وليس فى قوله تعالى أن آتاه الله الملك ما يدل على صحة اطلاق مالك لان الملك الذى فى الآية مصدر والكلام فى المالك الذى هو اسم فاعل والمصدر قريب من الفعل والاخبار بالاسم أبلغ ولا يلزم من النهى عن الابلغ النهى عن الاخف انتهى ولا حجة فى الحديث لهذا القائل لاحتمال أن تكون الاحالة على ما فى الحديث أى لا مالك الاملاك الا الله سبحانه وتعالى (م) تكره الاسماء لوجوه اما السوء التفاؤل بها

التصوف بل سنة يقتدى به فيها وتغيير برة لما ذكر لانها كانت زوجته ولما فيه من تزكية النفس والله سبحانه يقول فلا تزكوا أنفسكم ويجرى هذا المجرى فى المنع ما كثر بالديار المصرية من نعت أنفسهم بالنعوت التى تقتضى التزكية نحو زكى الدين محيى الدين ولكن لما كثرت قبائح المسلمين ظهر تخلف النعوت عن أصلها فصارت لا تفيد شيأ من معناها الأصلى بل ربما سبق منها فى بعض المواضع وفى بعض الأشخاص نقيض مدلولها اللغة (ب) كان الحال صار فيها كذلك لا يرفع كراهة التسمية بها ولا يقال ان شيوخهم نصت على تسميتهم بذلك وعلى سماعهم ذلك فى غيرهم لان تزكية شيوخهم بذلك هو من فعل غيرهم بهم ولا يمكنهم رفعه لاشتهاره الا أن يثبت ان أحد شيوخهم سمى ابنه بذلك وأما سماعهم ذلك فى غيرهم ولا يمكنهم أيضا رفعه بعد اشتهاره ﴿فان قلت﴾ قد قال صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد انه سيف الله فيكون هذا أصلا للتسمية بذلك ﴿قلت﴾ فهات من يشهد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل خالد (قوله اخنع اسم عند الله) (ع) قال أبو عمر معناه أوضع وأذل والمراد صاحب هذا الاسم فهو على حذف مضاف وقد يدل على أن الاسم هو المسمى وقيل معنى اخنع أفجر خنع الرجل الى المرأة وخنعت اليه اذا أتاها للفجور وفى بعض روايات البخارى أخنى وهو بمعنى ما تقدم أى أفحش ويكون بمعنى الهلاك لصاحبه والاخناء الهلاك أخنى الدهر عليه أهلكه وروى أبخع أى اقتل والبخع القتل الشديد (قوله تسمى ملك الأملاك) التسمية بذلك حرام لما فيه من التعاظم والكبرياء التى لا تليق الا بالله (ب) والتسمية بقاضى القضاة أخف لانه قد يصدق بأن يكون قاضى الجماعة ونحوه (قوله لا مالك الا الله)

ثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أخنع اسم عند الله عز وجل رجل تسمى ملك الاملاك زاد ابن أبى شيبة فى روايته لا مالك الا الله عز وجل قال الاشعثى

(قوله وأمور تنكرونها) (د) وقد كان جميع ذلك في الحديث معجزة عظيمة ظاهرة (قوله تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) (ع) وهو حض على لزوم الطاعة والضراعة الى الله سبحانه وتعالى في كشف ما نزل (قوله في الآخر ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره) (م) ينتضل من المناضلة وهي المراماة بالسهام والجشر خروج القوم بدوابهم الى المرعى (قوله الصلاة جامعة) (د) هو بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال * قلت * الاظهر أن المراد بالصلاة الصلاة لغة أي الدعوة جامعة وهو كلام جرى العرف فيه في نداء القوم لامر مهم * وكان الشيخ يحمله على أنها صلاة الفرض فاخذ منه جواز ما يفعله المؤذنون اليوم من التحضير عند فراغهم من الأذان وانه ليس ببدعة خلاف ما ذهب اليه بعض متأخري التونسيين من أنه بدعة * وكان الشيخ يستحسن هذا الأخذ وفيه نظر لانه وان سلم أنها صلاة الفرض فانه لم يتكرر ذلك وانما يستعمل في الدعاء لامر مهم * وكان الشيخ يحكي أن ابن عبد السلام قال رأيت امام الجامع الاعظم وهو يريد الدخول الى الجامع وقد سألته امرأة أن يدعو لولدها الاسير فذكرت مصابه في الاسر واتفق ان سألته ذلك والمؤذنون يحضرون فقال الذي أصاب الناس في هذه البدعة أشد من مصاب ولدك (قوله وان أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها) * قلت * هذه معجزة ظاهرة لانه كان كذلك وقع (ع) وهو بين من حال الصدر الاول فان العافية واجتماع الكلمة وسلامة الحال واستقامة الطريق كان في خلافة أبي بكر الى زمن عثمان * قلت * بويع عثمان سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة أربع وعشرين وقتل سنة خمس وثلاثين وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة الا عشرة أيام وقيل الا ثمانية أيام فاجتماع الكلمة وعدم افتراقها بالحرب والقتال كان الى آخر خلافته ثم اثر موته كان من الحرب بين علي وعائشة وطلحة والزبير ما هو معلوم ثم بعدها كان بين

يعني الاستئثار بالخلافة والعهد والملك لمن لا يستحقه أو يعني بالاثرة الشدة (ع) وقدرويناهذه اللفظة بفتح الهمزة والثاء ورواها بعضهم بكسر الهمزة وسكون الثاء (قوله وأمور تنكرونها) (ح) قد كان جميع ذلك في الحديث معجزة ظاهرة (قوله تردون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) (ع) حض على لزوم الطاعة والضراعة الى الله سبحانه (قوله فمنا من ينتضل) من المناضلة وهي المراماة بالسهام (قوله ومنا من هو في جشره) هو بفتح الجيم والشين وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها (قوله الصلاة جامعة) (ح) بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال (ب) الأظهر ان المراد بالصلاة الصلاة لغة أي الدعوة جامعة وهو كلام جرى العرف به في نداء القوم لامر مهم وكان الشيخ يحمله على انها صلاة الفرض وأخذ منه جواز ما يفعله المؤذنون اليوم من التحضير عند فراغهم من الأذان وأنه ليس ببدعة خلاف ما ذهب اليه بعض متأخري التونسيين من انه بدعة وكان الشيخ يستحسن هذا الأخذ وفيه نظر لانه وان سلم انها صلاة الفرض فانه لم يتكرر ذلك وانما يستعمل في الدعاء لامر مهم * وكان الشيخ يحكي عن ابن عبد السلام قال رأيت امام الجامع الأعظم وهو يريد الدخول الى الجامع وقد سألته امرأة أن يدعو لولدها الأسير وذكرت مصابه في الأسر واتفق ان سألته ذلك والمؤذنون يحضرون فقال لها الذي أصاب الناس في هذه البدعة أشد من مصاب ولدك (قوله فان أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها) هذه معجزة ظاهرة لانه كذلك وقع وهو بين من حال الصدر الاول فان العافية واجتماع الكلمة وسلامة الحال

وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم * حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال زهير ثنا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها

على ومعاوية ماهو معلوم وكل من الجميع كان مجتهدا فى رأيه وأما سلامة الحال واستقامة الطريق فكانت الى نصف خلافته وكانت خلافته اثنتى عشرة سنة كما تقدم فكان فى السنة الأولى منها على طريقة من قبله وأما الثانية فنقم الصحابة عليه فيها أمورا وأنكروها عليه * فكان مما نقموا عليه ايواؤه الحكم بن أبى العاصى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاؤه مائة ألف من مال المسلمين ونفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جواره من المدينة ولم يرده أبو بكر ولا عمر ونقموا عليه أن عبد الله بن خالد بن أسيد طلب صلة فأعطاه أربعمائة ألف وتصدق صلى الله عليه وسلم بموضع سوق المدينة على المسلمين فاقطعه هو للحارث بن الحكم أخى مروان واقطع فدكا لمروان بن الحكم وهى صدقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وافتتح افريقية فوهب خمسها وكان خمسمائة ألف دينار لمروان ابن الحكم ونقموا عليه نفيه أباذر الى الربذة فغضبت لذلك غفار ونفى عامر بن عبد قيس من البصرة الى الشام ونفى عبد الله بن حنبل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القموص من خيبر ونقموا عليه ما كان بينه وبين عبد الله بن مسعود حين أشخصه من الكوفة الى المدينة فى شأن المصحف وحين قدم كلم عثمان كلاما غليظا فامر به عثمان فجر برجله حتى تكسرت له ضلعان فتكلمت فى ذلك عائشة وقالت قولا كثيرا وانحرفت هذيل عشيرة ابن مسعود لذلك عن عثمان ونقموا عليه ما كان من الضرب الى عمار بن ياسر حتى غشى عليه وانحرفت لذلك بنو مخزوم وأرادوا عيبه فاجتمعت بنو مخزوم الى عمار فقالوا الا ندع عثمان ورأيه فجلس عمار فى بيته وبلغ عثمان ما تكلمت به بنو مخزوم فامسك ونقموا عليه ايثاره قرابته واستعماله لهم على أعماله فكان الوليد ابن عقبة بن أبى معيط على الكوفة وظهر منه بها من الادمان على شرب الخمر وغيره ماهو معلوم وحده فيه عثمان وولى عبد الله بن عامر بن كريز البصرة ومعاوية الشام وعبد الله بن أبى سرح مصر وكان الوالى عليها عمرو بن العاصى فعزله وقدم ابن أبى سرح فكان ذلك سبب العداوة بين عمرو وعثمان ولما قدم منها عمرو قال كيف تركت عبد الله قال كما أحببت نضم الثياب قال وما ذاك قال قويا فى ذات نفسه ضعيفا فى ذات الله تعالى فقال لقد أمرته أن يتبع أثرك قال كلفته شططا قال الطبرى ولما أكثر الناس على عثمان رضى الله عنه كتب من بالمدينة من الصحابة الى الصحابة الذين بالثغور ان كنتم خرجتم تجاهدون فى سبيل الله تطلبون دين محمد صلى الله عليه وسلم فان دين محمد قد فسد وترك بعدكم فهلموا * قال الواقدى ولما أكثر الناس على عثمان ونالوا منه أقبح ما نيل أحد وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يرون ويسمعون وليس منهم من ينهى ولا يذب الا نفر قليل منهم زيد بن ثابت وأبو أسيد الساعدى وكعب بن مالك وحسان بن ثابت فاجتمعوا الى على وكلموه فى ذلك فدخل على عثمان فقال ان الناس من ورائى وكلمونى فيك والله لا أدرى ما أقول لك ولا أعرف شيئا تجهله وما أدلك على أمر لا تعرفه وما ابن أبى قحافة وابن الخطاب بأولى بعمل الحق منك وقد نلت من صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم ينالا وأنت أقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما ولا يسبقاك الى شئ فالله فى نفسك فالله فى نفسك فان أفضل الناس عند الله امام عادل هدى واهتدى فاحيا سنة وأمات بدعة وان شر الناس امام جائر ضل وأضل به فامات سنة وأحيا بدعة وانى أحذرك أن تكون امام هذه الامة الذى يقتل فانه كان يقال يقتل فى هذه الامة امام يفتح الله به القتل والقتال الى يوم القيامة * فاجابه عثمان واعتذر عن توليته قرابته بما هو مذكور فى محله من كتب التاريخ وكان كلما أكثر الناس على عثمان

واستقامة الطريق كان من خلافة أبى بكر الى زمن عثمان رضى الله عنهما *(قلت)* وقد نقل الأبى

يجفعون الى على فيدخل عليه و يكلمه وكثيرا ما كان يبعث اليه ابنه الحسن فلما أكثر عليه قال ان أباك يرى ان أحدا لا يعلم ما يعلم ونحن أعلم بما نعمل فكف عنا فلم يبعثه اليه بعد قال ابن شهاب قلت لابن المسيب هل أنت مخبري كيف كان قتل عثمان وما كان من شأن الناس وشأنه ولم خذله أصحابه قال قتل عثمان مظلوما ومن قتله كان ظالما ومن خذله كان معذورا (قوله وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا) (ع) رويناه عن الكافة بضم الياء وفتح الراء وبقافين أي يسبب بعضها بعضا ويشير اليه كما قيل عن صبوح رقق وقد يكون معناها يدور بعضها فوق بعض ويجيء ويذهب كما قيل سحاب رقراق ورويناه عن الخشني بالدال المهملة الساكنة وبالفاء بعدها أي يدفق ويدفع (د) وقد يكون معنى رواية الكافة يصير بعضها رقيقا ضعيفا والثانية هي التي تصير الاولى كذلك لعظم الثانية ﴿قلت﴾ ويشهد لهذا الوجه قوله في الحديث هذه هذه يشير الى عظمها (قوله فلتأته منيته) ﴿قلت﴾ هو في اللفظ أمر للمنية وهو من باب لا أرينك ههنا نصرف الامر الى المخاطب (قوله وهو يؤمن بالله واليوم الآخر) ﴿قلت﴾ هو ارشاد لعدم التلبس بالفتنة لان الايمان انما يحصل بتحصيل خصاله والتلبس بخصاله مناف للفتنة (قوله وليأت الى الناس الذي يحب أن يؤتى اليه) (د) هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم و بديع حكمه (د) وهذه قاعدة مهمة وهو معيار يعير به الانسان فعله ويميز قبيحه من حسنه (قوله ومن بايع اماما) ﴿قلت﴾ مباشرة أو باندراجه تحت من عقدها له من أهل الحل والعقد لما تقدم من انه لا يشترط في لزوم حكم البيعة المباشرة بها بل اذا عقدها أهل الحل والعقد لزمت الجميع كتب علي الى معاوية أما بعد فان بيعتي بالمدينة لزمتك وأنت بالشام لانه بايعني الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان لم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد وتقدم ما حكيناه عن ابن نافع احين في ذلك (قوله فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه) (ع) تقدم الكلام على الصفقة ويعني بثمرة قلبه صدق نيته في البيعة (قوله فليطعه ان استطاع) ﴿قلت﴾ تقدم من جرأة الحجاج انه قال طاعتنا أوجب

هنا كلاما في عثمان رضي الله عنه لا يحل له أن يفوه به ولا أن يكتبه وأخاف أن لا يفي بسيئته حسنة ما تعب في تأليفه كله فنعوذ بالله من سوء الأدب في حق الطاهرين المطهرين وأسئل الله لي وله العفو والصفح والمغفرة والواجب على من نسخ تأليفه هذا أن لا يكتب منه هذا المحل ومن اطلع عليه فلا يحل له أن يفوه به ولا أن يعتقد صدقه لانه باطل بلا شك وبالله التوفيق (قوله وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا) (ح) هذه اللفظة رويت على أوجه أحدها وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة بضم الياء وفتح الراء وبقافين أي يصير بعضها رقيقا ضعيفا أي خفيفا لعظم ما بعده فالثاني يجعل الاول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها في بعض و يذهب و يجيء به وقيل معناه يشوق بعضها الى بعض بتحسينها وتسويلها الثاني بفتح الياء واسكان الراء وبعدها فاء مضمومة الثالث يدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة أي يدفع ويصب والدفق الصب (قوله وليأت الى الناس الذي يحب أن يؤتى اليه) (ع) هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم و بديع حكمه (قوله ومن بايع اماما) مباشرة أو باندراجه تحت عقدها له من أهل الحل والعقد لما تقدم من انه لا تشترط في لزوم حكم البيعة المباشرة بها بل اذا عقدها أهل الحل والعقد لزمت الجميع (كتب علي الى معاوية) أما بعد فان بيعتي بالمدينة لزمتك وأنت بالشام لانه بايعني الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد (قوله فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه) يعني ثمرة قلبه صدق نيته في البيعة (قوله فليطعه ان استطاع) (ب) تقدم من جرأة الحجاج انه قال طاعتنا أوجب من طاعة الله تعالى لانه اشترط

وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يحب أن يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع

من طاعة الله لانه اشترط فقال فاتقوا الله ما استطعتم وقال فى طاعتنا وأولى الامر منكم فاطلق (قوله فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر وفى الآخر بعده فاقتلوا الآخر منهما) (ع) فذهب بعضهم الى أن المراد بقتله خلعه واماتة ذكره والظاهر انه القتل حقيقة لاسيما مع قوله فاضربوا عنق الآخر ولكن هذا اذا لم يجب الى الخلع واماتة الذكر بغير حرب وان لم يجب الى الخلع الابقتال فان دعت الضرورة الى قتله فى محاربة قتل (د) معنى فاضربوا عنق الآخر ادفعوا الثانى لانه خارج عن الامام فان لم يندفع الابقتال قوتل فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه متعد ﴿ قلت ﴾ وقيل أراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدى اليه وهو غايتها وسمعت الشيخ يذكر وأظنه عن غيره ان حكمه حكم المحارب وعندنا فى المحارب خلاف هل يقتل بعد القدرة عليه مطلقا أو بشرط أن يكون قد قتل قال وهذا ما لم يكن مكرها على أن يكون اماما لسقوط التكليف عن المكره قال وحكم الذين يكرهونه على ذلك حكم المحاربين أيضا قال وأما ما يفعله بعض الولاة من بيعته لغير من كان بايعه فحكمه حكم من خلع يدا من طاعة ويأتى الكلام عليه (قوله هذا ابن عمك معاوية الى آخره) (ع) انما قال له ذلك حين رآه ذكر الحديث فى حرمة منازعة الخليفة وقتل منازعه واعتقد ان ذلك فى معاوية لتعوم بيعة على ورأى ان ما ينفق معاوية على الجند فى منازعة على من أكل المال بالباطل وقتل النفس (قوله أطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله) (ع) يدل على لزوم طاعتهم الملوك النوار الذى لم يقدمهم حليفة ولا اجماع ولا عهد ﴿ قلت ﴾ يريد بلزوم طاعتهم بعد استقلالهم وذهاب الأول لحرمة المخالفة عليهم حينئذ لا بعقادها فى حقهم على ما تقدم وأما فى حال قيامهم فلا طاعة لهم لانهم يقاتلون فكيف يكون لهم طاعة وعلى هذا فيشكل قول عبد الله أطعه فى طاعة الله لانه لا طاعة له لانه قبل أن يبايعه أهل الشام انما كان طالبا لقتلة عثمان وامتنع من بيعة على حتى يمكنه من قتلة عثمان فكتب اليه على مع جرير بن عبد الله أما بعد فان بيعتى بالمدينة لزمتك وأنت بالشام لانه بايعنى الذين بايعوا من قبلى فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد وانما الشورى للمهاجرين والانصار فان اجتمعوا على رجل وسموه اماما كان رضا لله فن خرج عن أمرهم ردوه الى ما خرج عنه وان أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين فادخل فيما دخل فيه المسلمون وقد أكثرت فى قتلة عثمان فان رجعت عن رأيك وخلافك ودخلت فيما دخل فيه المسلمون وحاكمت القوم الى حملتك واياهم على كتاب الله ولعمرى لئن نظرت بعقلك دون هواك لتجدنى أبرأ قريش من دم عثمان واعلم بأنك من الطلقاء الذين لا تحل لهم الخلافة وقد بعثت لك بجرير بن عبد الله وهو من أهل الايمان والهجرة فبايعوه ولا قوة الا بالله وأما بايعة أهل الشام له بعد التحكيم فكيف تنعقد له بيعة ولى امام وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين الحديث واذا انحصر أمره فى حياة على فى الامرين فكيف يتقرر له طاعة ولا جواب الا ما يقال انه متأول * ولله در شيخنا حين سمعته يقول وأما معاوية

فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فدنوت منه فقلت له أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى الى أذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته أذناى ووعاه قلبى فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال أطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله

فى طاعته فقال اتقوا الله ما استطعتم وقال فى طاعة أولى الامر منكم فأطلق (قوله أطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله) (ع) هذا يدل على لزوم طاعة الملوك النوار الذين لم يقدمهم حليفة ولا اجماع ولا عهد (ب) يريد بلزوم طاعتهم بعد استقلالهم وذهاب الأول لحرمة المخالفة عليه وأما فى حال قيامهم فلا طاعة لهم لانهم يقاتلون فكيف تكون لهم طاعة وعلى هذا فيشكل قول عبد الله أطعه فى طاعة الله لانه لا طاعة له مع وجود على رضى الله عنه وانعقاد الخلافة له بأهل الحل والعقد من المهاجرين

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو سعيد الاشج قالوا ثنا وكيع ح وثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه *وحدثني محمد بن رافع ثنا أبو المنذر اسمعيل بن عمر ثنا يونس بن أبي اسحق الهمداني ثنا عبدالله ابن أبي السفر عن عامر عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي قال رأيت جماعة عند الكعبة فذكر نحو حديث الاعمش * حدثنا محمد بن مثني ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن أسيد بن حضير أن رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تستعملني كما استعملت فلانا فقال انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض *وحدثني يحيي بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة قال سمعت أنسا يحدث عن أسيد بن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله *وحدثنيه عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يقل خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مثني ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله أرأيت ان قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فاعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم ساله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الاشعث بن قيس وقال اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله وقال فجذبه الاشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم * حدثني محمد بن مثنى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثني بسر بن عبيدالله الحضرمي أنه سمع أبا ادريس الخولاني يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يارسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن

لحصنت عليه الصحة (قوله في سند الآخر الصائدي) (ع) كذا هو بالصاد والدال المهملة في كل النسخ وصوابه العائذي بالعين المهملة والذال المعجمة ونسبه ابن السيبي الاسدي وعائذ بن الاسد قاله ابن الحباب النسابة (د) وذكره البخاري في تاريخه والسمعاني في الانساب فقالوا هو الصائدي بالصاد ولم يذكرا غير ذلك فقد اجتمع البخاري ومسلم والسمعاني على أنه الصائدي قال السمعاني وهو منسوب الى صائد بطن من همدان (قوله في الآخر ألا تستعملني) *قلت* لعله قبل النهي عن سؤال الامارة أو بعده ولم يبلغه والظاهر انه لم يسمعه وقد قال انا لا نولي عملنا من سأله ولم ينكر عليه سؤاله الامارة كما أنكر على غيره حسبما تقدم فلعله رأى ان الحامل له على السؤال انما هو عدم الصبر على الأثرة (قوله في الآخر فأعرض عنه) *قلت* لا يقال فيه تأخير البيان لانه قد بينه في المجلس وهو من نوع ما تقدم من الحث على الصبر وعدم القيام على الامراء ويحتمل اعراضه انه انتظار للوحي (قوله فانما عليهم ما حملوا) (ع) يعني من العدل والتسوية فان لم يقوموا بذلك فعليهم الوزر وأما أنتم فانما عليكم ما كلفتم من السمع والطاعة فان قمتم بذلك فالله يتفضل عليكم ويثيبكم

حديث حذيفة في لزوم الجماعة عند ظهور الفتن وترك الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة

(قوله وكنت أسأله عن الشر) *قلت* لما قام غيره بالسؤال عن الخير قام هو بالسؤال عن الشر للعلة التي ذكر ولأن درء المفاسد آكد من جلب المصالح (قوله فهل بعد هذا الخير شر الى قوله وفيه دخن) *قلت* دل الحديث على ان الازمنة ثلاث خير صرف وشر صرف وخير فيه دخن ودل أيضا على ان الانقسام الى الثلاثة انما هو باعتبار حال الخلافة فخلافة هي خير أي على هدى

والانصار (قوله في سند الآخر الصائدي) (ع) كذا هو بالصاد والدال المهملتين وصوابه العائذي بالعين والذال المعجمة (ح) وذكر البخاري في تاريخه والسمعاني في الانساب فقال هو الصائدي قال السمعاني وهو منسوب الى صائد بطن من همدان (قوله وفيه دخن) قال أبو عبيدة وغيره الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة أصله أن يكون في لون الدابة كدرة الى سواد قالوا والمراد هنا لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفاء (ب) دل الحديث

النبوة وخلافة هي شر أي ليست على هدى النبوة وإنما هي ملك وخلافة هي خير أي على هدى
النبوة الآن فيها دخن وفسرت بأنها خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فيتعين في الأولى أنها
خلافة الخلفاء الأربعة ويتعين في الثانية أنها خلافة من بعدهم الى خلافة عمر بن عبد العزيز وهو
أحد من اجتمعت الأمة من المعتزلة وأهل السنة على عدالته * قال ابن شهاب الخلفاء خمس الاربعة
الخلفاء الراشدون والخامس عمر بن عبد العزيز وكان قبل الخلافة أميرا على المدينة من قبل عمه عبد
الملك وتنسك وهو أمير وزاد تنسكه وهو خليفة فعن رباح بن عبيدة قال صلى بنا عمر وهو أمير فلما
انصرف رأيت شيخا كبيرا يتوكأ على يده فقلت ان الشيخ لجاف يتوكأ على يد الامير فقلت أصلح الله
الامير من الشيخ فقال وهل رأيته يا رباح قلت نعم قال هو الخضر أتاني فأعلمني اني ألي هذا الامر
وأعدل فيه * وبويع سنة احدى ومائة في اليوم الذي توفي فيه سليمان بن عبد الملك وبويع
وهو ابن ست وثلاثين سنة وأشهر * وتوفي وهو ابن تسع وثلاثين سنة فكانت خلافته سنتين وخمسة
أشهر وأربعة عشر يوما وكان في خلافته على هدى جده عمر بن الخطاب وكان جده لأمه لان أمه
حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وكان لا يبلغه عن عمر بن الخطاب شيء الا عمل مثله ولما خرج في
جنازة سليمان بن عبد الملك أتى ببرود كانت توضع للخلفاء يجلسون عليها اذا حضروا الجنائز فوضع
له فضربه برجله وجلس على الارض ولما أراد الانصراف من الجنازة سمع هدة قال ما هذه قالوا
مراكب الخلافة قدمت فأمر بتنحيتها وتقديم بغلته * ولما استخلف قال لنسائه من شاءت منكن
ذهبت ومن شاءت أقامت فانه جاء ما شغلني عنكن * وعن زوجته فاطمة بنت عبد الملك قالت ما طهر
من جنابة ولا احتلام منذ استخلف وقال لها ان أردت المقام معي فاعطني الثوب الجوهر الذي صنع لك
أبوك حتى أضعه في بيت المال والا فاذهبي عني فاعطته اياه فأقرها وكان فقيها مجتهدا عالما متقدما
ومحدثا حافظا قال مالك كان عمر بن عبد العزيز من أعظم الفقهاء * وعن ميمون بن مهران قال كانت
العلماء في مجلسه تلامذة * وسئل ابن المسيب عن عدة أم الولد بموت سيدها فقال للسائل سل هذا

على ان الازمنة ثلاثة خير صرف وشر صرف وخير فيه دخن ودل أيضا أن الانقسام الى الثلاثة انما
هو باعتبار حال الخلافة فخلافة هي خير أي على هدى النبوة وخلافة هي شر أي ليست على هدى
النبوة وانما هي ملك وخلافة هي خير أي على هدى النبوة الآن فيها دخن وفسرت بأنها خلافة عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه فيتعين في الأولى أنها خلافة الخلفاء الأربعة ويتعين في الثانية أنها
خلافة من بعدهم الى خلافة عمر بن عبد العزيز وهو أحد من اجتمعت الامة من المعتزلة وأهل السنة
على عدالته * قال ابن شهاب الخلفاء خمسة الاربعة الراشدون والخامس عمر بن عبد العزيز وكان
قبل الخلافة أميرا من قبل عمه عبد الملك وتنسك وهو أمير وزاد تنسكه وهو خليفة فعن رباح بن عبيدة
قال صلى بنا عمر بن عبد العزيز وهو أمير فلما انصرف رأيت شيخا كبيرا يتوكأ على يده فقلت ان
الشيخ لجاف يتوكأ على يد الأمير فقلت أصلح الله الأمير من الشيخ فقال وهل رأيته يا رباح قلت نعم قال
هو الخضر أتاني فأعلمني اني ألي هذا الامر وأعدل فيه * وبويع سنة احدى ومائة من اليوم الذي
توفي فيه سليمان بن عبد الملك وبويع وهو ابن ست وثلاثين سنة وأشهر وتوفي وهو ابن تسع وثلاثين
سنة فكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأربعة عشر يوما وكان في خلافته على هدى جده عمر بن
الخطاب وكان جده لأمه لان أمه حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وكان لا يبلغه عن عمر بن
الخطاب شيء الا عمل مثله * ولما خرج في جنازة سليمان بن عبد الملك أتى ببرود كانت توضع للخلفاء

الغلام يعني عمر بن عبد العزيز فسأله فقال حيضة واحدة وكان معوها في المنطق شبيها بالحسن قال الزهري كان عمر من الخاشعين لله سبحانه قال لاهله اذا دفنتموني فاكشفوا عني بعد ثلاث فانه بلغني ان من ولي من أمر الأمة شيأ لم يعدل فيه حول وجهه عن القبلة * قال مالك صلى عمر بالناس المكتوبة فقرأ والليل اذا يغشى فلما بلغ الى قوله تعالى فانذرتكم نارا تلظى خنقته العبرة فلم يستطع أن يجاوزها فأعادها فلما بلغها لم يستطع أن يجاوزها فاعادها فلما بلغها لم يستطع أن يجاوزها فاعادها فلم يستطع فتركها وقرأ والسماء والطارق وعن المغيرة بن حكيم قال قالت لي فاطمة بنت عبد الملك يا مغيرة قد يكون في الرجال من هو أكثر منه صلاة وصياما ولكني لم أر رجلا قط أكثر فرقا منه من ربه كان اذا دخل البيت ألقى بنفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ فيفعل مثل ذلك ليله أجمع وكان اذا كتب في أمر الناس أسرج الشمع واذا كتب في أمر نفسه أسرج المصباح وكان من الزاهدين فكان وهو أمير يلبس الثوب بثمانين دينارا ويستخفه فلما ولي الخلافة كان يلبسه بثمانية دراهم ويستحسنه وكان يقول كانت نفسي تتوق الى الخلافة فلما نلتها تاقت لارفع منها يعني الجنة *وأتته امرأة من العراق ليفرض لبناتها فلما رأت داره قالت تيننا نطلب الغنى من دار الفقر فدخلت الدار وجلست مع فاطمة بنت عبد الملك وعمر رضي الله عنه يلبس حائطا في الدار وجعل ينظر الى فاطمة بنت عبد الملك مرة بعد أخرى فقالت المرأة يا فاطمة ان هذا الطيان ينظر اليك مرة بعد أخرى فقالت وهل ذلك الا أمير المؤمنين فاستحيت المرأة من قولها وجمعت عليها ثيابها فلما فرغ سألها عن حاجتها فذكرت أن لها سبع بنات ففرض لهن وعن مسلمة بن عبد الملك قال دخلت عليه في مرضه أعوده فوجدت عليه قميصا وسخا فقلت لأختي يا فاطمة غسلي ثوب أمير المؤمنين فان الناس يعودونه فقالت أفعل ثم عدت فاذا القميص بحاله فقلت ألم آمرك بغسله قالت والله ماله قميص غيره قال محمد بن كعب كان عمل عمر الله تعالى وكان راغبا في الدنيا حين لم يملكها وزهد فيها حين صارت تحت قدميه * قال مالك بن دينار يقولون مالك زاهد انما الزاهد

يجلسون عليها اذا حضر والجنائز فوضع له فضربه برجله وجلس على الارض ولما أراد الانصراف من الجنازة سمع هدة فقال ماهذه قيل مراكب الخلافة قدمت فأمر بتنحيتها وتمديم ببغلته *ولما استخلف قال لنسائه من شاءت منكن ذهبت ومن شاءت أقامت فانه جاء ماشغلني عنكن *وعن زوجته فاطمة بنت عبد الملك قالت ماطهر من جنابة ولا احتلام منذ استخلف وقال لها ان أردت المقام معي فاعطي الجوهر الذي صنع لك أبوك حتى أضعه في بيت المال والا فاذهبي عني فاعطته اياه فاقرها وكان فقيها متبعا للماتقدم ومحدثا حافظا قال مالك كان عمر بن عبد العزيز من أفقه الفقهاء *وعن ميمون بن مهران قال كانت العلماء في مجلسه تلامذة *وسئل ابن المسيب عن عدة أم الولد يموت عنها سيدها فقال للسائل سل هذا الغلام يعني عمر بن عبد العزيز فسأله فقال حيضة واحدة وكان بعدها في المنطق يشبه بالحسن قال الزهري كان عمر من الخاشعين لله سبحانه قال لأهله اذا دفنتموني فاكشفوا عني بعد ثلاثة فانه بلغني انه من ولي من أمر الأمة شيأ لم يعدل حول وجهه عن القبلة *قال مالك صلى عمر بالناس المكتوبة فقرأ والليل اذا يغشى فلما بلغ الى قوله تعالى فانذرتكم نارا تلظى خنقته العبرة فلم يستطع أن يجاوزها فاعادها فلم يستطع فتركها فقرأ والسماء والطارق وعن المغيرة بن حكيم قال قالت لي فاطمة بنت عبد الملك يا مغيرة قد يكون في الرجال من هو أكثر منه صلاة وصياما ولكني لم أر قط أكثر منه فرقا من ربه كان اذا دخل البيت ألقى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم

عمر بن عبـد العزيز الذي أتته الدنيا فتركها * ولما استخلف قدم عليه وفد كل بلد وقدم وفد أهـل الحجاز فتقدم منهم غلام ليتكلم فقال عمر ليتكلم أسن منك فقال يا أمير المؤمنين انما المرء باصغريه قلبه ولسانه فاذا منح الله عبدا لسانا ناطقا وقلبا حافظا استحق الكلام ولو أن الامر بالسن لكان في الامة من هو أحق بمجلسك هـذا منك قال صدقت قل ما بدا لك قال يا أمير المؤمنين نحن وفد تهنئة لا وفد تعزية وقد أتيناك لنحمد الله الذي من علينا بك ولم يقدمنا عليك رغبة ولا رهبة أما الرغبة فقد أتتنا منك الى بلدنا وأما الرهبة فقد أمنا جورك بعدلك فقال عمر عظني يا غلام فقال يا أمير المؤمنين ان ناسا غرهم حلم الله عنهم وطول أملهم وكثرة ثناء الناس عليهم فزلت بهم أقـدامهم فهووا في النار فلا يغرنك حلم الله عنك وطول أملك وكثرة ثناء الناس عليك فتلحق بالقوم لا جعلك الله منهم وألحقك بصالح سلف هـذه الامة ثم سكت فسأل عمر عن سنه فقيل ابن احدى عشرة سنة ثم سأل عن نسبه فقيل من ولد الحسين ابن علي وكان في خلافته ترتع الذئاب مع الغنم فعن بعضهم قال رأيت في غنم راع نحو الثلاثين ذئبا ولم أكن أعرف الذئاب فظننتها كلابا فقلت للراعي لذئاب مع الغنم فقال اذا أصلح الراس ما على البدن من بأس وعن بعض الرعاة قال كنا نرعى غنما بكرمان وكانت الذئاب ترتع مع الغنم ولا تعدو فبينا نحن ذات ليلة إذ عرض الذئب لشاة فقلنا ما نظن الا أن أمير المؤمنين مات فاذا هو كذلك ودفن بدير سمعان من أرض حمص وقبره هناك معروف رضي الله عنه ورحمه (قوله قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر) (د) الهدى الهيئة والسيرة والطريقة وهذا بعد عمر بن عبـد العزيز (قلت) ظاهر الحديث أن الدخن انما هو في أثناء ذلك الخير لا بعده ولكن الطريق الأخيرة تدل على انه بعده كما ذكر لان الخير الثاني فيها لم يذكر فيه دخنا وانما هو في الشر بعده وفسره بقوله بعـدي أئمة لا يهتدون بهديي والأحاديث يفسر بعضها بعضا ويحتمل أن لا يفسر ويكون قوله في الآخر فهل بعد ذلك الخير شر معناه فهل بعد ذلك الخير الذي فيه دخن (فان قلت) اذا أبقيت الخير الثاني في الطريق الأول على ظاهره من أن الدخن في أثنائه وقد فسرت تلك الخلافة بخلافة عمر بن عبد العزيز وخلافته كانت على هدى النبوة فاين الدخن الذي فيها (قلت) يحتمل أنه أمر الخوارج الذين خرجوا في أيام خلافته (فان قلت) والخوارج أيضا كانت في خلافات الأئمة قبـله (قلت) خلافة أولئك لم تكن على هـدى النبوة وانما كانت ملكا هي شر ودخن كلها

قلت ومادخنـه قال قوم يستنـون بغير سنتي و يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت هل بعـد ذلك الخيـر من شر قال نعم

يستيقظ فيعمل ذلك ليله أجمع وكان اذا كتب في أمر الناس أسرج الشمع واذا كتب في أمر نفسه أسرج المصباح * وكان في خلافته ترتع الذئاب مع الغنم فعن بعضهم قال رأيت في غنم راع نحو الثلاثين ذئبا ولم أكن أعرف الذئاب فظننتها كلابا فقلت للراعي الذئاب مع الغنم فقال لي اذا أصلح الرأس ما على البدن من بأس وعن بعض الرعاة قال كنا نرعى الغنم بمكان وكانت الذئاب ترتع مع الغنم ولا تعدو فبينا نحن ذات ليلة اذ عرض الذئب لشاة فقلنا ما نظن الا أن الامير مات فاذا هو كذلك ودفن بدار سمعان من أرض حمص وقبره هناك معروف رضي الله تعالى عنه (قوله وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي) (ح) الهدى الهيئة والطريقة وهـذا بعد عمر بن عبد العزيز (ب) ظاهر الحديث ان الدخن انما هو في أثناء ذلك الخير لا بعده ولكن الطريق الاخيرة تدل على أنه بعده كما ذكر لان الخير الثاني لم يكن فيه دخن وانما هو في الشر بعده وفسره في قوله بعدي أئمة لا يهتدون بهديي والأحاديث يفسر بعضها بعضا ويحتمل أن لا تفسر به ويكون قوله في الآخر فهل بعد ذلك الخير شر معناه فهل بعد ذلك الخير الذي فيه دخن (فان قلت) اذا أبقيت الخير الاول في الطريق

دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها فقلت يارسول الله صفهم لنا قال نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت يارسول الله فما ترى ان أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم فقلت فان لم تكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك * وحدثني محمد ابن سهل بن عسكر التميمي ثنا يحيى بن حسان وثنا عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى وهو ابن حسان ثنا معاوية يعني ابن سلام ثنا زيد بن سلام عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يارسول الله انا كنا بشر فجاءنا الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت كيف أصنع يارسول الله ان أدركت ذلك قال تسمع وتطيع للامير وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير يعني ابن حازم ثنا غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رياح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة

(قوله وامامهم) (د) فيه لزوم طاعته وان فسق وعمل المعاصي وأخذ الأموال فتجب طاعته في غير معصية وفيه معجزة ظاهرة لان كل هذا وقع (قوله في سند الآخر عن أبي سلام) قال قال حذيفة (ع) قال الدارقطني هذا مرسل لان أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الا أنه صحيح متصل بالطريق الاول ولهذا انما ذكره مسلم في الاتباع وقد قدمنا أن المرسل اذا اتصل من طريق آخر صح الاحتجاج به ويصير في المسئلة حديثان صحيحان (قوله هل وراء ذلك الشر خير قال نعم) ولم يذكر أن فيه دخنا وتقدم ما فيه من الكلام

﴿ أحاديث الحض على لزوم الجماعة ﴾

(قوله من خرج من الطاعة وفارق الجماعة) ﴿ قب ﴾ يعني فعل الأمرين لان المراد بمفارقة الجماعة شق عصا المسلمين وهو أخص من الخروج عن الطاعة لانه قد يخرج عنها من لا يشق عصا والمراد بالطاعة طاعة الامام أو نائبه والخروج عن طاعة الامام مغالبة له هو البغي * والبغاة قسمان أهل تأويل وأهل عناد وللامام قتال الصنفين لقوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى الآية وهي عمدة أعيان الامة ز وجوب قتالهم هو على الكفاية فاذا قام به بعض سقط عن الباقين * ابن العربي وهو وجه ترك سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وابن عمر القتال مع علي لان عليا ثبت بدلائل الدين أنه امام فمن خرج عنه فهو باغ ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية وكان من حزب علي وقتله أهل الشام الذين مع معاوية * واختلف في حرب معاوية وأهل الشام لعلي فقيل انهم بكن عن تأويل وقيل انه عن تأويل * ابن عبد السلام والقول الاول ضعيف يعرفه من عرف فضائل الصحابة ﴿ قلت ﴾ والتأويل انه لما قتل عثمان وعلي والصحابة برآء من دمه لانه منعهم من نصرته على من ثار عليه وقال لا أكون أول من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته بالقتل فصبر على البلاء واستسلم للمحنة وفدى الامة بنفسه ثم لما قتل لم يمكن ترك الناس سدى فعرضت الخلافة على بقية

الاول على ظاهره من ان الدخن في أثنائه وقد فسرت تلك الخلافة بخلافة عمر بن عبد العزيز وخلافته كانت على هدى النبوة فأين الدخن الذي فيها ﴿قلت﴾ يحمل على انه أمر الخوارج الذين خرجوا في أيام خلافته ﴿فان قلت﴾ والخوارج أيضا كانت في خلافة الأئمة قبله ﴿قلت﴾ خلافة أولئك لم تكن على هدى النبوة وانما كانت ملكا فهي شر ودخن كلها (قوله دعاة على أبواب جهنم) هؤلاء من كان من الامراء يدعوا الى بدعة وضلال كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة (قوله وامامهم) (ح) فيه لزوم طاعته وان فسق وعمل المعاصي وأخذ الاموال فتجب طاعته في غير معصية وفيه معجزة ظاهرة لان كل هذا وقع (قوله هل وراء ذلك الشر خير ولم يذكر ان فيه دخنا) وتقدم ما فيه من الكلام

﴿ باب الحض على لزوم الجماعة ﴾

﴿ش﴾ (قوله عن أبي قيس بن رياح) بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن رياح القيسي المذكور في الاسناد بعده وقاله البخاري بالمثناة والموحدة وقاله الجماهير بالمثناة لاغير (قوله من خرج من الطاعة وفارق الجماعة) يعني فعل الامرين لان المراد بمفارقة الجماعة شق عصا المسلمين وهو أخص من الخروج عن الطاعة لانه قد يخرج عنها من لا يشق عصا والمراد بالطاعة طاعة الامام أو نائبه والخروج عن

أهل الشورى فتدافعوها وكان علي أهلها ومحلها فقبلها حوطة على الامة ان يتسع الخرق بينها بالتهارج
والباطل ولما بويع أرسل الى معاوية وكان أميرا على الشام من قبل عثمان يطلبه بالبيعة و لدخول
فيما دخل فيه المهاجرون والانصار من بيعته فقال معاوية لانبايع حتى تمكننا من قتلة عثمان فقال لهم
علي ادخلوا في البيعة وحاكموا القوم الي واطلبوا الحق تصلوا اليه فقالوا بمقتضى اجتهادهم لاتستحق
البيعة وقتلة عثمان معك * ابن العربي ورأى علي في ذلك أسد وقوله أصوب لانه لو أقاد منهم حينئذ
تعصبت قبائلهم وكانت حربا ثالثة فانتظر بهم ان تنعقد البيعة العامة ويقع الطلب من أولياء عثمان
الاقربين في مجلس الحكم فيجري فيهم القضاء بالحق واجمعت الامة على ان للامام أن يؤخر
القصاص اذا خيف من تعجيله فتنة وتشتيت كلمة ومثل هذا جرى له مع عائشة وطلحة والزبير وأهل
البصرة في قتالهم له بالعراق حتى كان في يوم الجمل ما كان فانهم لم يخلعوه عن ولاية ولا طعنوا عليه في
دين وانما رأوا أيضا بمقتضى اجتهادهم أن البداءة بقتلة عثمان أولى كرأى معاوية ولم ير ذلك علي لما
تقدم ولما كان تقاتل الجميع انما هو عن اجتهاد كان كل منهم يثني على صاحبه ويذكر مناقبه ويشهد
له بالجنة ولو كان الامر على خلاف الاجتهاد لتبرأ كل من صاحبه فلم يكن تقاتلهم على دنيا ولا بغيا بينهم
في العقائد وانما كان اختلافا في الاجتهاد فلذلك كان الجميع في الجنة فالتأويل هو ماذكر من
الاجتهاد وهذا حكم الخروج عن طاعة الامام العدل وتقدم الخلاف في الامام يحدث فسقه بغير الكفر
هل يجوز الخروج والقيام عليه وان مذهب الاكثر من المنع وأحاديث الباب كلها ظاهرة أونص في
المنع * واحتج المجيز بقيام سعيد بن جبير وغيره من فقهاء التابعين على الحجاج وقيام أهل المدينة
وحملهم يزيد بن معاوية وتقدم الجواب عن ذلك وكان الشيخ يقول انما قاموا على الحجاج لاعتقادهم فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية
كفره ولا خلاف في وجوب القيام على الامام اذا حدث فسقه بالكفر (قوله ميتة جاهلية) (د)
الميتة بكسر الميم والقاف الهيئة التي يكون عليها الانسان من الموت والقتل والمعنى من خرج عن
طاعة الامام وفارق جماعة المسلمين فمات وهو على ذلك مات على هيئة كانت الجاهلية تموت عليها
في كونهم فوضى لا إمام لهم لانهم كانوا لا يرجعون الى طاعة أمير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا
مستنكفين مستبدين في الأمر لايجتمعون في شئ ولا على رأى (قوله راية عمية) (م) يقال لعمية
بكسر العين وضمها وكسر الميم وشدها قال ابن حنبل هو الامر الاعمى الذي لا يستبين وجهه
وقال اسحق بن راهويه هذا في تهارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكانه من التعمية وهو التدليس وفي
حديث ابن الزبير يموت موتة عمية أي ميتة فتنة وجهل * قلت * وقيل هو كناية عن تقاتل القوم
دون بصيرة بل هو أمر مجهول كتقاتل الجاهلية لا يعرف فيه المحق من المبطل وانما يقاتل عصبية

طاعة الامام مغالبة له هو البغي والبغاة قسمان أهل تأويل وأهل عناد وللامام قتال الصنفين على ماهو
معلوم في كتب الفقه (قوله مات ميتة جاهلية) هي بكسر الميم وهي الهيئة التي يكون عليها
الانسان من الموت والمعنى من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة المسلمين فمات وهو على ذلك مات
على هيئة كانت الجاهلية تموت عليها في كونهم فوضى لا امام لهم لانهم كانوا لا يرجعون الى طاعة أمير
ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين مستبدين في الامر لايجتمعون في شئ ولا على رأى (قوله
راية عمية) هي بكسر العين وضمها والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضا وقال ابن حنبل هو
الأمير لاعمى الذي لا يتبين وجهه وقال اسحق بن راهويه هذا في تهارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكانه
من لتعمية والتلبيس (ب) وقيل هو كناية عن تقاتل القوم دون بصيرة على أمر مجهول كتقاتل

يغضب لعصبة أو يدعو الى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى لذى عهد عهده فليس منى ولست منه * وحدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن غيلان ابن جرير عن زياد بن رياح القيسى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير وقال لا يتحاشى من مؤمنها * وحدثنى زهير بن حرب ثنى عبد الرحمن بن مهدى ثنا مهدى بن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتى ومن خرج من أمتى على أمتى يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى بذى عهدها فليس منى * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن غيلان بن جرير بهذا الاسناد أما ابن مثنى فلم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث وأما ابن بشار فقال فى روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * حدثنا حسن بن الربيع ثنا حماد بن زيد عن الجعد أبى عثمان عن أبى رجاء عن ابن عباس يرويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيأ يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث ثنا الجعد ثنا أبو رجاء العطاردى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من أميره شيأ فليصبر عليه فانه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبرا فمات عليه الامات ميتة جاهلية * حدثنا هريم بن عبد الاعلى ثنا المعتمر قال سمعت أبى يحدث عن أبى مجلز عن جندب بن عبد الله البجلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لابى عبد الرحمن

لا لنصرة الدين (قوله يغضب لعصبة) أى يدعوا الى عصبة أو ينصر عصبة (ع) روى العذرى الثلاثة بالعين والضاد المعجمتين ورواها غيره بالمهملتين وهو يؤيد تفسير ابن حنبل المتقدم فى العمية ويدل على صحتها الحديث الذى بعد يعصب للعصبة أو يقاتل للعصبة أى انما يقاتل لشهوة نفسه وعصبته * (قلت) * فقوله يغضب حال مؤكدة قال الطيبى وفيه ان من قاتل تعصبا لا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله تعالى هو على باطل * (قلت) * وهذا كقتال الاعراب بعضهم بعضا وكتقاتل أهل القرى فيما بينهم ويتناولهما أيضا حديث اذا اصطف المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار (قوله فى الآخر ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى لذى عهد عهده) (ع) معنى لا يتحاشى لا يكترث بما فعل ولا يخاف عقوبته وفى معناه ما فى الآخر انما يقاتل لشهوة نفسه وغضبا لقومه (قوله فليس منى ولست منه) (ع) هو تبر من أفعاله وأمره الى مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له لانه ليس من الامة حقيقة وهذا فى الخوارج وأشباههم من القرامطة ويصح أن يكون فى طلب الملك وأشباههم من القرامطة (قوله فى الآخر يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتى) (ع) أى لم يهتد بهديها ولا استن بسنتها (قوله فى الآخر من رأى من أميره شيأ يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا) * (قلت) * نص فى عدم القيام على الامراء وانظر أشياخ البلاد المتعاربين لا نعمهم كان الشيخ يقول غايتهم انهم عصاة لأنهم لم يشقوا عصا واذا دعا الامام الى قتالهم فان كان لاقامة حق وجبت طاعته والا لم تجب (قوله فى الآخر جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية) * (قلت) * كان من حديث الحرة ان أهل الكوفة وعبد الله بن زياد أمير عليهم من قبل يزيد بن معاوية أرسلوا الى

الجاهلية لا يعرف المحق من المبطل وانما تقاتل عصبية لا لنصرة الدين (قوله يغضب لعصبة) أى يدعو الى عصبة أو ينصر عصبة (ح) هذه الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا الصواب المعروف فى نسخ بلادنا وحكى القاضى عن رواية العذرى انه بالغين والضاد المعجمتين فى الالفاظ الثلاثة والمعنى انه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه والرواية الأولى تؤيد تفسير ابن حنبل المتقدم فى العمية ويدل على صحتها الحديث الذى بعد يعصب للعصبة أو يقاتل للعصبة أى انما يقاتل لشهوة نفسه وعصبته (ب) فقوله يعصب حال مؤكدة (قوله ولا يتحاشى من مؤمنها) أى لا يكترث فى الفعل ولا يخاف عقوبته (قوله فليس منى) أى لم يهتد بهديها ولا استن بسنتها (قوله من رأى من أميره شيأ يكرهه فليصبر)

الحسين بن علي وهو بالمدينة وكان تخلف عن بيعة يزيد أن يقدم اليهم فيولوه فخرج من المدينة فاستقبله عبد الله بن مطيع في الطريق وقال أين تريد فقال أما الآن فالى مكة وأما بعدها فأستخير الله قال خار الله لك وجعلنا فداءك فاذا أتيت مكة فاياك أن تقرب الكوفة فانها بلد مشؤم بها قتل أبوك وخذل أخوك واختيل بطعنة كادت تأتي على نفسه الزم الحرم فانك سيد العرب ولا يعدل أهل الحجاز بك أحدا فوالله لئن هلكت لنسترقن بعدك فأتى مكة وبها ابن عباس وابن الزبير وكان قدومه مكة أثقل شئ على ابن الزبير فانه علم انه لا يبايع ولا يتابع مادام الحسين فهرع اليه الناس وتواترت كتب أشراف الكوفة يدعونه الى القدوم عليهم فعزم على الخروج اليهم وانتشر ذلك عنه بمكة فأتاه عمرو بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي فقال بلغني انك تريد العراق وانا مشفق عليك من مسيرك فانك تأتي بلدا فيه عمال يزيد وأمراؤه ومعهم بيوت الاموال والناس عبيد لهذا الدرهم والدينار فلا آمن عليك أن يقاتلك من وعدك نصره ومن أنت أحب اليه ممن يقاتلك معه قال جزاك الله خيرا يا ابن عمي ثم أتاه ابن العباس فقال يا ابن عمي قد أرجف الناس أنك تريد العراق وأنا أعيذك بالله من ذلك أخبرني فان كان القوم قتلوا أميرهم وضبطوا بلادهم ونفوا عدوهم فسر اليهم وان كان انما دعوك وأميرهم عليهم قاهر لهم وعمالهم تجبي بلادهم فانما دعوك للحرب فلا آمن أن يغروك ويكذبوك ويخالفوك ويستنفروا اليك ويكونوا أشد الناس عليك فقال أستخير الله فخرج ابن عباس ثم أتاه ابن الزبير فحدثه ساعة ثم قال ماندري ماتركنا لهؤلاء القوم وكففنا عنهم ونحن أبناء المهاجرين وولاة الامر دونهم أخبرني ماتريد أن تصنع قال حدثتني نفسي اتيان الكوفة وقد كتب الي شيعتي منهم وأشراف أهلها وأستخير الله تعالى فقال ابن الزبير لو كان لي بها مثل شيعتك ماعدلت عنها ثم خشي ان ابن الزبير أن يتهمه فقال ولو أقمت بالحجاز وطلبت هذا الامر ماخولف عليك ثم خرج فقال ان أحب شئ الى هذا الرجل أن أخرج من الحجاز الى العراق فيخلو له الحجاز وقد علم أنه ليس له شئ من الامر معي ثم جاء ابن عباس ثانية فقال يا ابن عمي اني أتصبر فلا أصبر اني أخاف عليك الهلاك في هذا الوجه وان أهل العراق قوم غدر فلا تقربهم وأقم بهذا البلد فانك سيد أهل الحجاز فان كان أهل العراق يريدونك فاكتب اليهم ينفوا عدوهم ثم اقدم عليهم وان أبيت الا أن تخرج فسر الى اليمن فان بها حصونا وشعابا وهي أرض طويلة عظيمة ولابيك بها شيعة وأنت عن الناس في عزلة وتكتب الى الناس وتبث دعاتك فاني أرجو أن يأتيك الذي تحب وأنت في عافية فقال الحسين يا ابن عمي اني لاعلم أنك لي ناصح ولكن أجمعت على المسير قال فاذا لا تسافر بنسائك وصبيتك فاني أخاف أن تقتل كما قتل عثمان وولده ونساؤه ينظرون اليه ثم قال ابن عباس لقد أقررت عين ابن الزبير بتخليتك اياه والحجاز والله لو أعلم اني وأخذت بشعرك حتى يجتمع الناس أطعتني وأقمت لافعلن ذلك ثم خرج بن عباس فمر بابن الزبير فقال قرت عينك يا ابن الزبير هذا الحسين يخرج الى العراق ويخليك والحجاز ثم أنشد

يالك من قنبرة لعمري * خلالك الجو فبيضي واصفري

* ونقري ماشئت أن تنقري * فخرج الحسين يريد الكوفة فجعل لا يلقاه أحد الا ويشير عليه بالرجوع ويحذره من غدر القوم وكان أمر الله قدرا مقدورا ولما سمع عبيد الله بن زياد أمير البصرة بقدوم الحسين وجه اليه ألف فارس فقاتلوا الحسين وقتلوا جميع من معه بعد أن أبلوا بلاء حسنا وقتل من القوم ثمانية وثمانين فارسا وكانوا هم اثنين وثلاثين فارسا وأربعين راجلا وحملت رؤسهم وأخوات

(ب) نص في عدم القيام على الامراء وانظر أشياخ البلاد المنحازين لأنفسهم كان الشيخ يقول

الحسين و بناته وصبيته الى عبيدالله بن زياد وكان فى جملة الابناء على بن الحسين وكان مريضا وهو الذى منع من قتله بعدان أريد قتله و بعث بهم عبيدالله بن زياد الى يزيد بن معاوية و بعث بهم يزيد الى المدينة * ولما قتل الحسين قام ابن الزبير فى أهل مكة فاستعظم قتل الحسين وذم أهل العراق عموما وأهل الكوفة خصوصا فثار اليه أصحابه وقالوا له أظهر بيعتك أيها الرجل انه لم يبق بعد الحسين من ينازعك وكان يبايع سرا عن أمر مكة وخلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية لما ظهر من فسقه وشربه الخمر وأخرجوا من المدينة من بها من بنى أمية وأتباعهم من الموالى وغيرهم وكانوا نحو الالف وكتبوا بذلك الى يزيد فوافاه الكتاب نصف الليل فاستحضر حينئذ عمرو بن سعيد بن العاصى فاقرأه الكتاب وأمره بالمسير اليهم فقال يا أمير المؤمنين قد ضبطت لك البلاد وأحكمت لك الامور فاما اذ صارت انما هى دماء قريش تراق فابعث اليهم من هو أبعد رحما منى فقال يا غلام ادع الضحاك ابن قيس الفهرى فاتاه فقال فيم الشورى يا أمير المؤمنين فاقرأه الكتاب قال الآذن فرأيته تصبب عرقا فرجوت فيه خيرا فقال يا أمير المؤمنين عشيرتك وأهلك و بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمه أرى أن تعفو عنهم فقال اخرج ثم قال يا غلام ادع لى مسلم بن عقبة المرى فاتى رجل أعور ثائر الرأس كأنما يرفع رجليه من وحل اذا مشى فسلم ثم قال فيم الشورى يا أمير المؤمنين فاقرأه الكتاب فتغير لونه واحمر ثم اصفر ثم اخضر ثم قال لقد قدمت الى أبيك واليك فيهم نحا العقوق فقال يزيد دع التأنيب وهات الرأى فقال الرأى أن تبعث اليهم جيشا كثيفا غليظة أكبادهم بعيدة أرحامهم يطؤهم حتى يكونوا نكالا لمن بعدهم فقال يزيد أنت لها ولولا انك ضعيف قال ان كنت انما تأمرنى بمصارعتهم فاما ضعيف وان كنت تريد الرأى والتدبير فانا اقوى قال فتجهز فقال فلما أصبح نودى فى الناس أن اخرجوا الى الحجاز على أعطياتكم كملا ومائة دينار توضع فى يد رجل قبل أن يخرج معونة له فانتدب لها اثنا عشر الف فارس ليس فيهم أصغر من ابن عشرين ولا أكبر من ابن خمسين ولما فرغ مسلم من الجهاز دخل على يزيد يودعه فقال سر على بركة الله فان حدث بك حادث فاستعمل على الناس حصين بن نمير السكونى واذا نزلت المدينة فاخرهم ثلاثا فان أجابوا ودخلوا فيما خرجوا او بايعوا فانصرف عنهم الى ابن الزبير بمكة وان أبوا فناجزهم القتال فان ظهرت عليهم فابح المدينة ثلاثة أيام لينهب ما فيها من سلاح ومال وطعام واكفف عن على بن الحسين وأدن مجلسه فانه لم يدخل فى شئ مما دخلوا فيه وقد أتانى كتابه فلما أشرف مسلم بأهل الشام على المدينة خرج أهلها فى جموع كثيرة وهيئة لم ير أحسن منها حتى هابهم أهل الشام وكرهوا قتالهم فارسل اليهم مسلم يا أهل المدينة ان لم أومر بقتالكم الا أن تأبوا وان أمير المؤمنين يزعم انكم الاصل وانى أكره قتالكم واراقة دمائكم وهتك حرمكم وأنا أدعوكم الى البيعة والرجوع الى الطاعة وأؤجلكم ثلاثا فان رجعتم قبلت وانصرفت الى هذا الملحد الذى بمكة يعنى ابن الزبير الذى جمع عليه المراق والفساق من كل أوب وان أبيتم كنا قد أعذرنا اليكم فارسلوا اليه يا عدو الله لا نشق اليكم بعهد ولا نرجع اليكم فى طاعة ولا ندعكم تمرون علينا الغزو بيت الله حتى نقاتلكم فلما كان اليوم الرابع نادى مسلم يا أهل المدينة قد مضى الاجل بيننا وبينكم فما تصنعون أتسالمون أم تحاربون قالوا بل نحارب قال يا أهل المدينة لا تفعلوا وادخلوا فى الطاعة ودعونا نصرف حدتنا وشوكتنا الى هذا الملحد فقالوا يا أعداء الله والله لو أردتم أن تجوزوا اليه ما تركناكم حتى نقاتلكم أندعوكم تأتوا بيت الله فتخيفوا فيه وتلحدوا فيه وتستحلوا حرمته لا والله

غايتهم انهم عصاة لانهم لم يشقوا عصا واذا دعا الامام الى قتالهم فان كان لاقامة حق وجبت طاعته

ما انفعل قط فتصافوا للقتال وكان أهل المدينة رتبوا مقاتلتهم فجعلوا عبد الله بن مطيع العدوي المذكور في هذا الحديث على قريش وعبد الله بن حنظلة لغسيل الانصاري على الانصار ومعقل بن يسار الاشجعي على المهاجرين من غفار وأسلم ومزينة وجهينة وأشجع وكان معقل هذا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتتلوا بالحرة المذكورة وهي أرض متصلة بفناء المدينة قتالا شديدا فانهزم أهل المدينة وصرخ النساء والصبيان وركب الناس بعضهم بعضا في الطرقات فدخلها أهل الشام وكان سبب انهزامهم ان بني حارثة من أهل المدينة أدخلوا خيل مسلم بن عقبة من ناحيتهم فلما رأى الناس ذلك انهزموا قال عبد الله بن جعفر سألت الزهري كم قتل يومئذ من أهل المدينة قال أما وجوه الناس من قريش والانصار ووجوه الموالي فأكثر من سبعمائة وأما من لا يعرف من الموالي والعرب والنساء والصبيان فأكثر من عشرة آلاف وأهدر مسلم المدينة ثلاثة أيام يقتلون فيها الناس ويأخذون الاموال فافزع ذلك من كان فيها من الصحابة وأتى علي بن الحسين بين مروان وابنه عبد الملك يلتمس بهما الامان فقال له مسلم انما حشت بينهما التأمن عندي والله لو كان الامر اليهما لاقتلك ولكن أمير المؤمنين أوصاني بك وأخبرني انك كاتبه فذلك يومئذ عندي ثم قال الى ههنا وأدنى مجلسه ثم قال لعل أهلك فزعوا عليك قال أي والله فامر بدابته فاسرجت فرده عليها الى أهله وأتى بمعقل بن يسار فقتله صبرا وهرب عبد الله بن مطيع فلحق بابن الزبير بمكة فقيل لعبد الله بن مطيع كيف نجوت يوم الحرة قال كما نقول حين رأيناهم لو قاموا علينا شهرا ما نالوا منا شيئا فلما صنعت بنو حارثة ما صنعوا وأدخلوا علينا القوم وانكشف الناس ذكرت قول الحارث بن هشام فعلمت أني ان أقاتل واحدا * أقتل ولا يسكي عدوي مشهدي فانكشفت وتواريت ولحقت بابن الزبير ولقد عجبت من شأننا وشأن ابن الزبير بمكة حصر بمكة ونصبت عليها المجانيق وفعلت به الافاعيل ولم يصلوا اليه ستة أشهر ولم يكن في مقاتلته من لهم حفاظ الا نفر يسير وقوم من الخوارج وكان معنا يوم الحرة ألفا رجل كلهم ذوو حفاظ وما استطعنا ان نحبسهم يوما الى الليل لما كان من أمر بني حارثة * ولما قتل مسلم من قتل من أهل المدينة وأنهبها ثلاثا جمع الناس لأخذ البيعة عليهم ليزيد فبايعوا وارتحل يريد ابن الزبير بمكة حتى اذا كان بقديد مات ودفن بالمشلل واستخلف على الجيش حصين بن نمير السكوني حسبما كان أوصاه يزيد بذلك * وفي كتاب الدلائل لما حضرته الوفاة دعا بثياب بيض فلبسها واستقبل القبلة وقال اللهم انك تعلم اني لم أشق عصا المسلمين ولم أخالف خليفة ولم أنزع يدا من طاعة اللهم انك تعلم اني لم أعمل عملا أرجى عندي في نيل ثوابك مما عملت بأهل المدينة ثم مات فرحل حصين بالجيش فقدم على ابن الزبير بمكة وقد بايعه أهل الحجاز وقدم عليه حل أهل المدينة وقدم عليه نجدة الحروري في ناس من الخوارج يمنعون البيت وذلك سنة أربع وستين فقاتلهم قتالا شديدا ورموه بالمنجنيق وفي حصره ذلك مات المسور بن مخرمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه حجر المنجنيق وهو في الحجر فمكث خمسة أيام ومات ولم يزل حصين محاصرا ابن الزبير حتى أتى لابن الزبير نعي يزيد ولم يبلغ ذلك حصينا فصاح بهم ابن الزبير ان طاغيتكم قد هلك فعلام تقاتلون فلم يصدقوه حتى قدم على حصين صديق له من الشام فأخبره بموت يزيد فأرسل حصين الى ابن الزبير موعد ما بيني وبينك الليلة بالابطح فالتقيا فقال له حصين ان يكن هذا الرجل هلك فأنت أحق الناس بهذا الامر فهلم أبايعك وتخرج معي الى الشام فان هذا الجيش الذي معي هم وجوه الشام وفرسانه فوالله لا يختلف عنك اثنان وتؤمن الناس وتهدر هذه الدماء التي كانت بيننا وبينك والدماء التي بيننا وبين أهل المدينة في وقعة الحرة فلم يقبل ذلك منه ابن الزبير وقال لا والله حتى أقتل بكل واحد عشرة وجعل حصين يكلمه سرا وابن

الزبير بحجاوبه جهرا ويقول لا والله فقال حصين قبح الله من يعدك بعد هذا داهية وأريبا كنت أظن
انك رأيا أنا أكلمك سرا وتجيبني جهرا وأدعوك الى الخلافة وتعدني بالقتل والهلكة ثم قام حصين
ورحل يريد الشام فندم ابن الزبير فأرسل الى حصين أما المسير الى الشام فلا ولكن بايعوني هنا وأنا
أؤمنكم فأجابه انك ان لم تسر فهنالك ناس كثير من أهل هذا البيت يطلبونها وبويع لابن الزبير بمكة
والحجاز بعد أن بقي الناس بغير خليفة جمادين وأياما من رجب وركن له سائر الناس الا الشام فانه
بويع بدمشق منه لمعاوية بن يزيد بن معاوية وكتب ابن عمر من المدينة الى ابن الزبير انك أتزيت
على رقاب الناس بغير شورى فدع ما أنت فيه فانك لست في شئ منه واني لا أحب أن أبقى حتى نعلم
ما يصير اليه أمرك ومات معاوية بن يزيد بعد بيعة الناس له بأربعين يوما ونادى قبل موته الصلاة
جامعة فاجتمعوا فقام فيهم فقال أما بعد فاني نظرت في أمركم هذا فضعفت عنه فابتغيت رجلا مثل عمر
حين فزع اليه أبو بكر فلم أجده فابتغيت ستة للشورى مثل ستة عمر فلم أجدهم فأنتم أولى بأمركم
فاختاروا لأنفسكم من أحببتم ثم دخل منزله وتغيب فيه فلم يخرج حتى مات وقالت له أمه أم خالد
ليتني خرقة حيض ولم أسمع منك هذا الكلام هلا استخلفت أخاك خالدا فقال وليتني أنا خرقة حيض ولم
أستخلف أحدا يذوق بنو أمية حلاوتها وأبوء بوزرها ومرارتها والله لا أفعل واختلف في موته فقيل
دس اليه فسقي سما فمات وقيل انه طعن فمات واضطرب الامر بعد ذلك ومال الناس الى ابن الزبير
فبايع له الضحاك بن قيس بدمشق والنعمان بن بشير الأنصاري بحمص وبويع له بقنسرين
وفلسطين من أهل الشام وبايع له عبد الله بن مطيع بالكوفة وبويع له بالبصرة وخراسان
والعراق وسائر الامصار الاطبرية من أرض الأردن من الشام فانه كان بها حسان بن مالك فامتنع
من بيعته وأراد أن يعقد الأمر لخالد بن يزيد لانه كان ابن أختهم وكان ابن الزبير لما ولى أخرج مروان
ابن الحكم وبني أمية من المدينة الى الشام ثم ندم فأراد ردهم ففاتوه فلما استقروا بالشام أراد مروان
أن يقدم على ابن الزبير ببيعته حتى قدم عليه حصين بن نمير بالجيش من الحجاز وقدم عليه عبيد الله
ابن زياد من البصرة حين خرج منها خائفا حين على أمر ابن الزبير بالعراق فقال حصين لمروان أراكم
في اختلاط من أمركم فأقيموا أمركم قبل أن يدخل عليكم وقال له عبيد الله بن زياد بلغني انك أردت
أن تنطلق وقد استحييت عليك فأردت ان تصنع أنت كبير قريش وسيدها ما تصنع فقال له مروان
ما فات شئ بعد فبايعوا المروان حينئذ بدمشق ثم توفى مروان بعد تسعة أشهر من خلافته سنة ثلاث
وستين وكان كتب العهد لابنه عبد الملك قبل موته بثلاثة أشهر واختلف في موت مروان فقيل مات
حتف أنفه وقيل مطعونا وقيل انه كان بويع على أن الامر بعده لخالد بن يزيد ثم بعد خالد لعمرو
ابن يزيد ثم بدا له في ذلك فكتب العهد لابنه عبد الملك ثم لابنه عبد العزيز أبي عمر بن عبد العزيز
فدخل عليه خالد فكلمه وأغلظ عليه في الكلام فقال أتكلمني بهذا يا ابن الرطبة وكان مروان تزوج
أمه أم خالد فدخل خالد على أمه فقبح تزويجها اياه وشكى اليها ما نزل به فقالت لا يعيبك بعدها فقيل
انها وضعت وسادة على فيه وهو نائم وجلست هي وجوار بها عليها حتى مات وقيل سمته في لبن فحين
استقر اللبن في جوفه جعل يجود بنفسه ويشير الى ابنه عبد الملك وينظر اليها ولسانه معقود يشير انها
الذى قتلته فقالت أم خالد حينئذ بأبي أنت وأمي حتى عند النزع لم يشتغل عني هو والله يوصيكم علي
وكان مالك يقول ابن الزبير أحق من مروان وابنه (**قوله** عبد الله بن مطيع) (ع) كان أمير القوم
حينئذ بالمدينة عند قيام عبد الله بن الزبير وأهل المدينة وفيهم جماعة من الصحابة على يزيد بن معاوية

وكان من حديث الحرة ما كان وقتل بها جماعة من الصحابة وانتهبت المدينة ثلاثة أيام وعطل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة والاذان فيه * قلت * عبد الله بن مطيع العدوي هذا لم يكن أميرا بالمدينة وانما كان من أشرافها حينئذ ومن الآخذين في خلع بيعة يزيد حسبما تقدم في قضية الحرة (قوله من خلع يدا من طاعة) * قلت * كان مذهب ابن عمر منع القيام على الامام وخلعه اذا حدث فسقه بعد عقد البيعة له ولذلك ذكر له الحديث وتقدم أن المنع من القيام هو مذهب الاكثر أو هو مذهب الجميع كما ذكر ابن مجاهد واحتج من أجاز القيام والخروج بقيام الحسين وابن الزبير بمكة وأهل المدينة على بني أمية واحتج الأكثر للمنع بانه ظاهر الاحاديث كما ترى وبأن القيام ربما أثار فتنة وقتلا وانتهاك حرمة كما اتفق ذلك في قضية الحرة وغيرها مما تركناه خشية الاطالة وقيل ان الخلاف انما كان في الصدر الاول ثم انعقد الاتفاق على المنع * فان قلت * الخلاف انما هو في الامام العدل اذا حدث فسقه بعد انعقاد الخلافة له وأما الفاسق قبل عقدها فاتفقوا على انها لا تنعقد له ويزيد كان كذلك قبل انعقادها له * قلت * نعم لا يجوز عقدها ابتداء للفاسق فان انعقدت ووقعت صارت بمنزلة من حدث فسقه بعد انعقادها له فيمتنع القيام عليه ويدل على ذلك ذكر ابن عمر الحديث في سياق التغيير والانكار على عبد الله بن مطيع في قيامه على يزيد ويزيد كان معلوما بذلك قبل عقدها له كما علم من حاله عند ابن عمر وغيره وكان الأمير أبو يحيى سلطان افريقية قبل نصف المائة الثامنة كتب العهد لولده أحمد الذي بقفصة فلما توفي الامير بتونس وكان حاجبه شيخ الموحدين عبد الله بن تافراجين فاراد أن يعقد البيعة للأمير عمر ولد الأمير أبي يحيى فاستحضر ابن تافراجين الناس واستحضر القاضيين ابن عبد السلام قاضي الجماعة والآجي قاضي الانكحة فأمرهما ببيعة الأمير عمر فاعتذرا بأنهما كتبا شهادتهما في بيعة الامير أحمد الذي بقفصه وكانهما سلكا في اعتذارهما

وسادة فقال اني لم آتك لاجلس أتيتك لاحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة

والام تجب (قوله من خلع يدا من طاعة) (ب) كان مذهب ابن عمر منع القيام على الامام وخلعه اذا أحدث فسقه بعد عقد البيعة له فلذلك ذكر له الحديث وتقدم أن المنع من القيام هو مذهب الأكثر أو هو مذهب الجميع كما ذكر ابن مجاهد * واحتج من أجاز القيام والخروج بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية واحتج الأكثر على المنع بانه ظاهر الاحاديث كما ترى وبان القيام ربما أثار فتنة وقتالا وانتهاك حرم كما اتفق ذلك في قضية الحرة وغيرها * وقيل ان الخلاف انما كان في الصدر الاول ثم انعقد الاتفاق على المنع * فان قلت * الخلاف انما هو في الامام العدل اذا حدث فسقه بعد انعقاد الخلافة له وأما الفاسق قبل عقدها فاتفقوا على أنها لا تنعقد ويزيد كان كذلك قبل انعقادها له * قلت * نعم لا يجوز عقدها ابتداء للفاسق فان انعقدت ووقعت صارت بمنزلة من حدث فسقه بعد انعقادها له فيمتنع القيام عليه ويدل على ذلك ذكر ابن عمر الحديث في سياق التغيير والانكار على عبد الله بن مطيع في قيامه على يزيد ويزيد كان معلوما بذلك قبل عقدها له كما علم من حاله عند ابن عمر وغيره وكان الامير أبو يحيى سلطان افريقية قبل المائة الثامنة كتب العهد لولده أحمد الذي بقفصة فلما توفي الامير بتونس وكان حاجبه شيخ الموحدين عبد الله بن تافراجين فأراد أن يعقد البيعة للامير عمر ولد الامير أبي يحيى فاستحضر ابن تافراجين الناس واستحضر القاضيين ابن عبد السلام قاضي الجماعة والآجي قاضي الانكحة فأمرهما ببيعة الامير عمر فاعتذرا بانهما كتبا شهادتهما في بيعة الامير أحمد الذي بقفصة وكانهما سلكا في اعتذارهما الا أخذ بهذا الحديث في منع خلع اليد من الطاعة ورأوا أنه من ذلك وهو بناء على ان البيعة تنعقد بكتب العهد * وكان الشيخ يقول ان حضرها أهل

لقى الله يوم القيامة لاحجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية * وحدثنا ابن نمير ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ليث عن عبيد الله بن أبى جعفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر انه أتى ابن مطيع فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا عمرو بن على ثنا ابن مهدى ح وثنا محمد بن عمرو بن جبلة ثنا بشر بن عمر قالا جميعا ثنا هشام ابن سعيد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث نافع عن ابن

عمر * حدثنى أبو بكر ابن نافع ومحمد بن بشار قال ابن نافع ثنا غندر وقال ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان * وحدثنا أحمد ابن خراش ثنا حبان ثنا أبو عوانة ح وثنى القاسم ابن زكريا ثنا عبيد الله ابن موسى عن شيبان ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا المصعب بن المقدام الخثعمى ثنا اسرائيل ح وثنى حجاج ثنا عارم ابن الفضل ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الله بن المختار ورجل سماه كلهم عن زياد ابن علاقة عن عرفجة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان فى حديثهم جميعا فاقتلوه * وحدثنى عثمان بن أبى شيبة ثنا يونس بن أبى يعفور عن أبيه عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه * وحدثنى وهب بن بقية الواسطى ثنا خالد بن عبد الله عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما * حدثنا هداب بن خالد الازدى ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأخذ بهذا الحديث فى منع خلع اليد من الطاعة ورأوا انه من ذلك وهو بناء على أن البيعة تنعقد بكتب العهد * وكان الشيخ يقول ان حضرها أهل الحل والعقد انعقدت وان كان اشهادا على الامام بانه عهد الى فلان فانها وصية تفتقر الى تنفيذ وابن عبد السلام والآجى انما كانا شاهدين فى القضية وبقية الكلام على هذا المعنى يأتى فى حديث اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما (**قوله** لقى الله لاحجة له) (د) يعنى لاحجة له فى فعله ولا عذر له ينفعه (**قوله** فى الآخر انه ستكون هنات وهنات) (د) الهنات جمع هنة ويقع على كل شئ فالمراد بها ههنا الفتن والامور الحادثة (**قوله** فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان) (ع) فيه الامر بقتال من خرج على الامام وأن لا يفرق أمر المسلمين وينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل فان لم يندفع شره الا بالسيف قتل لقوله فى الحديث الآخر فاقتلوه ومعناه ان لم يندفع الا بذلك (قلت) انظر فالاحاديث على كثرتها ظاهرة أو نص فى منع القيام والخروج على الامام فهى حجة للاكثر ولكن أولها الآخرون انها فى الامام العدل وهو متفق على منع القيام والخروج عليه والخلاف انما هو فيمن حدث فسقه بغير الكفر أو عقدت له وهو فاسق (**قوله** يريد أن يشق عصاكم) (د) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا بالشق وهى عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر الناس (**قوله** فى الآخر اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) (د) هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله (قلت) وقيل ان المراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدى

الحل والعقد انعقدت وان كان اشهادا على الامام بانه عهد الى فلان فانها وصية تفتقر الى تنفيذ وابن عبد السلام والآجى انما كانا شاهدين فى القضية (**قوله** لقى الله لاحجة له) يعنى لاحجة له فى فعله ولا عذر له ينفعه (**قوله** انه ستكون هنات وهنات) (ح) الهنات جمع هنة وتطلق على كل شئ والمراد بها ههنا الفتن والأمور الحادثة (**قوله** فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان) (ب) انظر فالأحاديث على كثرتها ظاهرة أو نص فى منع القيام والخروج عليه والخلاف انما هو فيمن حدث فسقه بغير الكفر أو عقدت له وهو فاسق (**قوله** يريد أن يشق عصاكم) (ح) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا بالشق وهى عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس (**قوله** اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) (ح) هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله (ب) وقيل المراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدى اليه وقوتل لانه باغ على الأول فيجب قتاله معه حتى يفىء الى أمر الله سبحانه والا قتل وهو محارب وقيل قتله ابطال لبيعته وتوهين أمره من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت حدته بالماء (ع) واتفقوا على انه لا يجوز عقدها لخليفتين فى عصر واحد اتسعت دار الاسلام أم لا

الآدمي كالزنا والقذف والسرقة فقال مالك مرة و بعض أصحابه يراعى فيه أيضا الانبات البين لانا نتهمه على كتم البلوغ لتسقط عنه الحقوق وقال الزهرى وعطاء والشافعى لاحد على من لم يحتلم ومال اليه مالك مرة و بعض أصحابه وعلى هذا الخلاف الذى فى هذا الاصل احتلف عندنا فى اليتيمة هل تزوج بمجرد الانبات ﴿ قلت ﴾ ما حمل مالك عليه الحديث من انه مجاز فى القتال لان الخمسة عشر هى مظنة اطاقة القتال والصبر عليه لا انها سن البلوغ خلاف ما فهم منه نافع وابن عبد العزيز وفهم ا راوى مقدم وأما البلوغ اعتبار المذهب فهو فى الذكر بالاحتلام أو الانبات أو السن واختلف فى السن فقيل خمسة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر وهو فى الأنثى كذلك الا أنها تزيد بالحيض والحمل

﴿أحاديث النهى عن السفر بالقرآن الى أرض العدو﴾

(قوله نهى) ﴿ قلت ﴾ لا يدخل الخلاف المذكور فى قول الراوى نهى لتصريحه بالنهى فى الطريق الثانى (قوله أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو) (ع) المراد بالقرآن هنا المصحف وكذا جاء مفسرا فى بعض الأحاديث ﴿ قلت ﴾ لم يكن المصحف مكتوبا حينئذ فلعله من الاخبار عن مغيب أو لعله كان مكتوبا فى رقاع فيصح ويتقرر النهى عن السفر بالقليل والكثير منه لاسيما على القول أن القرآن اسم جنس يصدق على القليل والكثير وأما على القول بأنه اسم للجميع فيتعلق النهى بالقليل لمشاركته الكل فى العلة فان حرمة القليل منه كالكثير (ع) واختلف فى السفر به فمنعه مالك وقدماء أصحابه وان كان الجيش كبيرا لانه قد ينسى أو يسقط وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة جوازه مطلقا والصحيح عنه جوازه فى الجيش الكبير دون لسرايا لان نيل العدو اياه مع الجيش الكبير نادر لا يلتفت اليه وأجاز الفقهاء الكتب اليهم بالآية ونحوها للدعاء الى الاسلام والوعظ ومنع مالك تعليمهم شيأ من القرآن وأجازه أبو حنيفة * واختلف فيه قول الشافعى وحجة المجيز لعله يرغب فى الاسلام * وحجة المانع انه نجس فى الحال وعدو لله تعالى وكتابه فقد يعرضه للمهانة ولو طلب العدو مصحفا ينظر فيه لم يمكن من ذلك وقد كره مالك معاملتهم بالدنانير والدراهم التى فيها اسم الله تعالى ولم يكن فى الدنانير التى كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ من ذلك انما كانت ملسا من ضرب الروم وفارس ﴿قلت﴾ وكان يهودى اشترى شيأ من كتب المنطق وأراد السفر بها لأرض

الثالثة عشرة وأول الرابعة عشرة باعتبار سنة والعرض الثانى فى آخر السنة الخامسة عشرة فيكون بين العرضين عاما فتكون الخندق فى الخامسة عشر و رده ابانه فى أول الرابعة عشرة لا يصدق بانه ابن أربعة عشر (قوله أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو) المراد بالقرآن هنا لصحف (ب) لم يكن المصحف حينئذ فلعله من الاخبار بمغيب أو لعله كان مكتوبا فى رقاع فيصح ويتقرر النهى عن السفر بالقليل والكثير لاسيما على القول ان القرآن اسم جنس يصدق على القليل والكثير وعلى القول انه اسم للجمع فيلحق به القليل لمشاركته فى الحرمة (ع) منع مالك السفر بالمصحف مطلقا وحكى عن أبى حنيفة جوازه مطلقا والصحيح عنه جوازه فى الجيش الكبير دون السرايا وأجاز الفقهاء الكتب لهم فالآية ونحوها للدعاء للاسلام ومنع مالك تعليمهم شيأ من القرآن * وأجازه أبو حنيفة واختلف فيه قول الشافعى وقد كره مالك معاملتهم بالدنانير والدراهم التى فيها اسم الله تعالى ولم يكن فى الدنانير والدراهم التى كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ من ذلك انما كانت ملسا من ضرب فارس والروم (ب) وكان يهودى اشترى شيأ من كتب المنطق وأراد السفر بها لأرض الحرب فافتى

فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن أدريس وعبد الرحيم بن سليمان ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد غيران فى حديثهم وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرنى * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو

هـذا مع قول مالك ابن الزبير أحق من مروان وابنه عبد الملك (قوله في الآخر ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون) أي بعض أفعالهم حسن و بعضها قبيح ينكر (قوله فمن عرف بريء ومن أنكر سلم) ﴿قلت﴾ هو تفصيل لتنكرون أي فمن عرف المنكر وقدر أن ينكر فانكر فهو بريء من المداهنة والنفاق (قوله ومن أنكر سلم) أي ومن لم يقدر أن ينكر فانكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم من مشاركتهم في الاثم (قوله ولكن من رضي وتابع) أي لكن من رضي فعلهم بقلبه وتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان وحذف هذا الخبر لدلالة الحال عليه (ع فيه أن العقوبة على عدم التغيير انما هي لمن رضي أو يقدر أن يغير ولم يغير (قوله لا ما صلوا) (ع) معنى ما صلوا ما داموا على الاسلام فالصلاة اشارة الى ذلك ﴿قلت﴾ وقيل المراد لصلاة حقيقة للاشعار بعظيم أمرها ان تركها يوجب نزع اليد من الطاعة كالكفر على ما تقدم في حديث الا ان تروا كفرا بواحا وهو أحد الموجبات للقيام على الحجاج لانه يميت الصلاة أي يخرجها عن وقتها (ع) ففيه منع الخروج على الائمة (د) لا يقام عليهم وان ظلموا أو فسقوا ما لم يغير وا من قواعد الاسلام ﴿قلت﴾ قد تقدم ما في ذلك ولا يقال فيه عدم القيام على المبتدع لانه يقيم الصلاة لان الامر فيه مبني على الخلاف في تكفير

الزبير أحق من مروان وابنه عبد الملك (قوله فمن عرف بريء ومن أنكر سلم) (ب) هو تفصيل لتنكرون أي فمن عرف المنكر وقدر أن ينكره فانكر فقد بريء من المداهنة والنفاق (قوله ومن أنكر سلم) أي ومن لم يقدر أن ينكر فانكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم من مشاركتهم في الاثم (قوله ولكن من رضي وتابع) أي ولكن من رضي فعلهم بقلبه وتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان وحذف هذا الخبر لدلالة الحال عليه (قوله لا ما صلوا) (ع) ما صلوا ما داموا على الاسلام فالصلاة اشارة الى ذلك (ب) وقيل المراد الصلاة حقيقة للاشعار بعظيم أمرها وان تركها يوجب نزع اليد من الطاعة كالكفر على ما تقدم في الحديث الا أن تروا كفرا بواحا وهو أحد الموجبات للقيام على الحجاج لانه يميت الصلاة أي يخرجها عن وقتها ﴿قلت﴾ قال فيما سبق وأما القيام على الحجاج وكان أميرا على العراق والشرق كله من قبل عبد الملك بن مروان فكان لما ذكر من تغييره الشرع وظاهر الكفر وتفضيله الخليفة هو ما ذكر مطرف بن المغيرة بن شعبة قال قال لي الحجاج يا مطرف أيما أكرم عليك رسولك أو خليفتك على أهلك قلت خليفتي قال فان عبد الملك خليفته في أرضه فهو أكرم عليه من رسوله صلى الله عليه وسلم وأخزى الحجاج وأبعده في مقالته وعن ابن سيرين ما ذكرت من قتل مع ابن الأشعث الا قلت ليتهم لم يخرجوا وما ذكرت كلمة قالها الحجاج الا قلت وما وسعهم الا ما صنعوا قال يا أهل العراق تزعمون ان خبر السماء قد انقطع وقد كذبوا ان خبر السماء عند خليفة الله وقد أنبأ الله انه مشردهم وقاتلهم وفي كتاب البلادري أقبل الحجاج الى الشام وحاد يحدو ويقول

أأن عليك أيها البختي * كرم من تحمله المطي

قال صدق قولك قال الزمخشري ومن جراءته على الله تعالى وشيطنته انه قيل له انك لحسود فقال أحسد مني من قال هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي قال وحكي عنه انه قال طاعتنا أوجب من طاعة الله لانه شرط في طاعته فقال فاتقوا الله ما استطعتم وأطلق في طاعتنا فقال وأولي الامر منكم * قال ابن عطية وذكر انه لما قرأ آية هب لي ملكا قال كان سليمان حسودا ولا خفاء ان هذه الكلمة توجب زندقته وكفره و بكفره كان يصرح الشيخ وغيره ممن عاصرناه مع ما أضاف الى هذه السيئات من كثرة سفك الدماء وعظيم الظلم فقيل انه قتل صبرا مائة ألف وأربعين

قال ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف بريء ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد ابن بشار جميعا عن معاذ واللفظ لابي غسان ثنا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي ثني أبي عن قتادة ثنا الحسن عن ضبة ابن محصن العنزي عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد بريء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه * وحدثني أبو الربيع العتكي ثنا حماد يعني ابن زيد ثنا المعلى بن زياد وهشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم بنحو ذلك غير انه قال فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم * وحدثناه حسن بن الربيع البجلي ثنا ابن المبارك عن
هشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا قوله
ولكن من رضي وتابع لم تذكره * حدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يارسول الله أفلا ننابذهم بالسيف قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة واذا رأيتم من ولاتكم شيأ تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة * حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد يعني ابن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أخبرني مولى بني فزارة وهو رزيق ابن حيان انه سمع مسلم ابن قرظة ابن عم عوف ابن مالك يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم
ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا يارسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال
لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيأ من معصية الله

المبتدعة فمن كفرهم يرى القيام عليهم (قوله في سند الآخر عن رزيق) (ع) هو في مسلم والبخاري والاكثر بتقديم الراء وهو في الموطأ بتقديم الزاي المعجمة * أبو عبيد أهل العراق يقدمون الراء المهملة وأهل المدينة يقدمون الزاي المعجمة (قوله خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم) * قلت * يعني بالمحبة الدينية التي سببها اتباع الحق من الامام والرعية (قوله ويصلون عليكم وتصلون عليهم) * قلت * قيل المراد بالصلاة الدعاء ويدل عليه قوله في قسيمه وتلعنونهم ويلعنونكم وقيل المراد يصلون عليكم اذا متم وتصلون عليهم اذا ماتوا ورجحه الطيبي أي فالمعنى تحبونهم ويحبونكم مادمتم

ألف رجل وستين ألف امرأة ومات وفي سجنه مائة وعشرون ألفا وضاقت سجونه حتى صار يسجن في الحمامات * وذكر في مجلس أبي جعفر المنصور ظلمه وما كان عليه من الطغيان فقال هل بقي من رجاله من يحدثنا ببعض أفعاله فقيل بالبصرة شيخ كبير من رجاله فاستحضره فقال ياشيخ أخبرنا عما عاينت قال نعم يا أمير المؤمنين استيقظ ليلة من نومه فخرج مسرعا ومشى في أزقة البلد ونحن معه فلقي رجلا فقال ما أخرجك الآن وأنت تعلم اني أقتل من يمشي في هذا الوقت فقال أصاب والدتي وجع فأقمت عندها حتى أذهبه الله فقالت بحق عليك الا ما ذهبت الى أهلك فخرجت فأمر بضرب عنقه ولم يقبل عذره ثم مشى فسمع رجلا يقرأ في مسجد فضرب عليه الباب فخرج فقال من أنت قال رجل غريب دخلت هذه البلدة اليوم فأمر ببطحه ونزل عن فرسه وأخذ السكين بيده فقال الرجل ما حجتك عند الله فسكت ساعة ثم قال أقول له انت سلطتني عليه ثم ذبحه ورجع الى قصره ولم يعمل أحد من أبناء الدنيا ما عمل * وكان في بدء أمره مؤدبا يعلم القرآن بالطائف وكذا كان أبوه الى ان كان من قدر الله سبحانه أن ولاه عبد الملك الحرمين ثم ولاه العراقين والشرق كله وبقي في هذا الحال خمسا وعشرين سنة وتوفي سنة خمس وتسعين وهو ابن أربع وخمسين سنة * قلت * ولا يؤخذ من قوله لعمر بن عبد العزيز في الرؤيا التي رآه وهو جيفة ملقى على رماد تبا لك ما فعل الله بك فقال قدمت على رب شديد العقاب منتقم ممن عصاه قتلني بكل قتيل قتلته قتلة وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة وها أنا أنتظر ما ينتظر الموحدون انه مؤمن لقوله أنا منتظر ما ينتظر المؤمنون لاحتمال ان ذلك بزعمه الفاسد واعتقاده الباطل كما يفعل بكثير من المنافقين واعتقادهم انه مع المؤمنين حتى يقول بعضهم للمؤمنين انظرونا نقتبس من نوركم ومنهم من يجتاز الصراط ويفتح له أبواب الجنة ويدعى للدخول حتى اذا جاء فرح غاية الفرح بذلك ورأى ذلك النعيم الأعظم رد عنه الى الدرك الأسفل من النار خاسئا محسرا فلم يرجع الأولون والآخرون بمثلها نعوذ بالله من خزي الدنيا والآخرة (قوله لا ما صلوا) (ح) لا يقام على الأئمة وان ضلوا وفسقوا ما لم يغيروا من قواعد الاسلام (ب) تقدم ما في ذلك ولا يقال فيه عدم القيام على المبتدع لأن الامر فيه مبني على الخلاف في تكفير المبتدعة فمن كفرهم يرى القيام عليهم (قوله عن رزيق) هو في مسلم والبخاري والأكثر بتقديم الراء وفي الموطأ بتقديم الزاي المعجمة (قوله خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم) يعني بالمحبة في كلا الجانبين المحبة الدينية التي سببها اتباع الحق من الامام والرعية (قوله ويصلون عليكم وتصلون عليهم) قيل المراد بالصلاة الدعاء

أحياء فاذا جاء الموت ترحم بعضكم على بعض وذكر بعضكم بعضا بخير (قوله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة) ﴿قلت﴾ نص فى منع القيام على من حدث فسقه كما هو مذهب الاكثر والله أعلم

﴿ أحاديث بيعة الرضوان تحت الشجرة ﴾

(قوله كنا ألفا وأربعمائة وفى الآخر ألفا وخمسمائة وفى الآخر ألفا وثلاثمائه)(د) أكثر الروايات ألفا وأربعمائة ويمكن الجمع بأن يكون الواقع أربعمائة وكسرا فمن قال وأربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ثلاثمائة ترك بعضها الا انه لم يتحقق العدد أو غير ذلك ﴿قلت﴾ انما ذكرت هذه الاعداد واختلاف الطرق فيها من حيث كونها البيان معجزة تكثير القليل فهى مقتطعة من الحديث المتضمن لذلك ويشهد لذلك قوله فى الآخر ولو كنا مائة ألف لكفانا ويحتمل انه من حيث انه صلى الله عليه وسلم أراد مناجزة أهل مكة القتال على ما يأتى فى بيان سبب هذه البيعة * والأولى الجمع بين هذه الطرق المختلفة العدد انه باعتبار تقدير المقدر فمرة زاد ومرة نقص (قوله فبايعناه) ﴿قلت﴾ تقدمت حقيقة البيعة فى كتاب الايمان وان بيعاته صلى الله عليه وسلم انما تعددت لتعدد أسبابها وسبب هذه البيعة أنه صلى الله عليه وسلم وصل مكة ليعتمر فصده المشركون وتقدم استيفاء الكلام على ذلك ولما نزل الحديبية وهى على عشرة أميال من مكة وظهر صد المشركين أرسل اليهم خداشا الخزاعى يعرفهم انه لا يريد الحرب وانما جاء معتمرا فعقر وابه الجمل وأرادوا قتله فنعته الاحابيش والاحابيش اسم لاخلاط العشائر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فاراد بعث عمر فقال يا رسول الله قد علمت فظاظتى على قريش وهم يبغضونى وليس بمكة من بنى عدى بن كعب من يمنعنى ولكن ابعث عثمان فبعثه فلقيه ابان بن عثمان بن العاصى فنزل له عن دابته وحمله عليها وأجاره حتى لقى قريشا فأخبرهم فقالوا يا عثمان ان شئت أن تطوف فطف وأما دخولكم علينا فلا سبيل اليه فقال ما كنت لاطوف حتى يطوف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرخ صارخ فى عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل عثمان فحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقالوا ان يكن حقا فلا نبرح حتى نلقى القوم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيعة ونادى مناديه أيها الناس البيعة البيعة نزل روح القدس فما تخلف عن البيعة الا الجد بن قيس الأنصارى المنافق كما ذكر فى الحديث وحينئذ جعل رسول الله

ويدل عليه قوله فى قسميه وتلعنونهم ويلعنونكم وقيل المراد يصلون عليكم اذا متم وتصلون عليهم اذا ماتوا ورجحه الطيبى أى فالمعنى تحبونهم ويحبونكم ما دمتم أحياء فاذا جاء الموت ترحم بعضكم على بعض وذكر بعضكم بعضا بخير (قوله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة) نص فى منع القيام على من حدث فسقه كما هو مذهب الأكثر (قوله عن مسلم بن قرظة) بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة (قوله فجثا على ركبتيه) روى بالثاء المثلثة وروى فجذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح يقال جثا يجثو وجثا يجثى وجذا اذا جلس على أصابع الرجلين ناصبا القدمين ثم قال الجمهور الجاذى أشد استيفازا من الجاثى

﴿ باب بيعة الرضوان تحت الشجرة ﴾

﴿ش﴾ (قوله كنا ألفا وأربعمائة وفى الآخر ألفا وخمسمائة وفى الآخر ألفا وثلاثمائة) (ح) أكثر الروايات ألفا وأربعمائة ويمكن الجمع بأن يكون الواقع أربعمائة وكسرا فمن قال أربعمائة

فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة قال ابن جابر فقلت يعنى لرزيق حين حدثنى بهذا الحديث آلله يا أبا المقدام لحدثك بهذا أو سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوفا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجثى على ركبتيه واستقبل القبلة فقال أى والله الذى لا اله الا هو لسمعته من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثناه اسحق بن موسى الانصارى ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جابر بهذا الاسناد وقال رزيق مولى بنى فزارة ﴿قال مسلم﴾ ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبى الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهى سمرة وقال

بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عيينة ح وثنا ابن نمير ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه على ان لا نفر * وحدثنا محمد بن حاتم ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمع جابرا يسأل كم كانوا يوم الحديبية قال كنا أربع عشرة مائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة فبايعناه غير جد بن قيس الانصاري اختبأ تحت بطن بعيره * وحدثني ابراهيم بن دينار ثنا حجاج بن محمد الاعور مولى سليمان بن مجالد قال قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يسأل هل بايع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فقال لا ولكن صلى بها ولم يبايع عند شجرة الا الشجرة التي بالحديبية (٢٠٨) قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم على بئر الحديبية * حدثنا سعيد ابن عمرو الاشعثي وسويد ابن سعيد واسحق بن ابراهيم وأحمد بن عبدة واللفظ لسعيد قال سعيد واسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أهل الارض وقال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة * وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم ابن أبي الجعد قال سألت جابر بن عبد الله عن أصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا ألفا وخمسمائة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا عبد الله بن ادريس ح وثنا رفاعة بن الهيثم ثنا خالد يعني الطحان كلاهما يقول عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال عثمان ثنا جرير عن الاعمش ثني سالم بن أبي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفا وأربعمائة * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمرو يعني ابن مرة ثني عبد الله بن أبي أوفى قال كان أصحاب الشجرة ألفا وثلثمائة وكانت أسلم ثمن المهاجرين * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا أبو داود ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل جميعا عن شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن الحكم بن عبد الله بن الاعرج عن معقل بن يسار قال لقد رأيتني يوم الشجرة

صلى الله عليه وسلم بيده على يده وقال هذه يد عثمان وهي خير من يد عثمان ثم جاء عثمان بعد ذلك (قوله بايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وفي الآخر بايعناه على الموت وفي الأخرى على الهجرة وفي الأخرى على الاسلام والجهاد وفي الأخرى على السمع والطاعة وأن لا تنازع الامر أهله وفي أخرى في غير مسلم على الصبر) (ع) قال بعضهم والى هذه الرواية يرجع الجميع لان معنى لا نفر في الاولى نصبر حتى نظفر بالعدو أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر وان آل ذلك الى الموت ليس ان الموت مقصود وهو أيضا معنى البيعة على الجهاد أي على الصبر فيه ﴿قلت﴾ جعل البيعة على الموت يرجع الى البيعة على أن لا نفر يلزم منه التنافي في الطريق لانه يصير الكلام بايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على أن لا نفر * ويجاب بأنا نمنع انها على الموت ترجع الى ذلك بل التي لا نفر أعم لان عدم الفرار يحصل معه احدى ثلاث التي هي الظفر بالعدو أو القتل أو الاسر والبيعة على الموت انما يحصل معها الظفر أو الموت ﴿فان قلت﴾ فهم لا يرضون بالاسر قلت (١) (قوله أنتم اليوم خير أهل الارض) ﴿قلت﴾ ان كانوا خير أهلها لأجل الايمان فمن لم يحضرها ممن كان آمن يشاركهم في خير أهل الارض وان كانوا خير أهلها لأجل هذه البيعة فلا يشاركهم في ذلك من لم يحضرها فان قلت فما تصنع بالخضر ﴿قلت﴾ ان كان حيا فلعله حضرها أو التفضيل انما هو بين من ليس بنبي والخضر قيل انه نبي (قوله لو كنا مائة ألف لكفانا) ﴿قلت﴾

لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ثلاثمائة ترك بعضها لأنه لم يتحقق العدد أو غير ذلك

(قوله بايعناه على أن لا نفر وفي الآخر بايعناه على الموت) جعلهما عياض بمعنى (ب) جعل عياض البيعة على الموت يرجع الى البيعة على أن لا نفر يلزم منه التنافي في الطريق الاول لانه يصير الكلام بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على أن لا نفر و يجاب انا نمنع انها على الموت ترجع الى ذلك بل التي لا نفر أعم لان عدم الفرار يحصل معه أحد ثلاث التي هي الظفر بالعدو أو القتل أو الاسر والبيعة على الموت انما يحصل معها الظفر أو الموت (م) ومعنى لا نفر لا يفر الواحد من العشرة كما كان في أول الامر ثم نسخ أو جمع على الخلاف في ذلك والصواب انه نسخ والتخفيف لا ينافيه (قوله أنتم اليوم خير أهل الارض) (ب) ان كانوا خير أهل الارض لاجل الايمان فمن لم يحضرها ممن كان آمن يشركهم في كونهم

(١) قوله قلت لم يأت بالمقول كما لا يخفى ومحله بياض بالاصل التي بايدينا فليحرر

والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة قال لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر * وحدثناه يحيي بن يحيي أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس بهذا الاسناد * وحدثناه حامد بن عمر ثنا أبو عوانة عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان أبي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند

الشجرة قال فانطلقنا في قابل حاجين نخفي علينا مكانها فان كانت تبينت لكم فانتم أعلم * وحدثنيه محمد بن رافع ثنا أبو أحمد قال وقرأته على نصر بن على عن أبي أحمد ثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبيه انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة قال فنسوها من العام المقبل * وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد ابن رافع قالا ثنا شبابة ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الاكوع قال قلت لسلمة على أي شئ بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم أخبرنا حماد بن مسعدة ثنا يزيد عن سلمة بمثله * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا المخزومي ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيي عن عباد بن تميم عن

قد تقدم ان هذا يدل أن ذكر العدد في الأحاديث انما هو من حيث بيان معجزة تكثير القليل (قوله فانطلقنا في قابل حاجين نخفي علينا مكانها فان كانت تبينت لكم فأنتم أعلم وفي الأخرى من طريق ابن المسيب أيضا فنسوها من العام المقبل) (د) الحكمة في تعميتها انها لو بقيت ظاهرة لخيف أن يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة فكان اخفاؤها رحمة ﴿ قلت ﴾ قال ابن عطية ذهبت بعد سنين فمر عمر في خلافته بموضعها فاختلف أصحابه في موضعها فقال سيروا هذا التكلف وتقدم قول جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضعها وهو خلاف قوله ههنا أنسوها من العام المقبل فلعل جابرا انما قاله بمقتضى اعتقاده ويؤخذ من تعمية موضعها هدم البناآت التي تبنى حيث يرى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فهي بدعة يجب تغييرها بالهدم وسئل الشيخ عن السارية التي بالجامع الأعظم بتونس والناس لا يحطون عندها أنعلهم فقال لا يحط الانسان نعله عندها ولا ينهى غيره عن الحط (قوله بايعناه على الموت) ﴿ قلت ﴾ وقد تقدم في الاول ولم نبايعه على الموت والقضية واحدة ويمكن الجمع بأن يكون الواقع يومئذ البيعة على أن لا نفر فقط ويكون سلمة أخذ انها على الموت من المعنى لا من النص لان عدم الفرار ملزوم في الغالب للموت وان كان الواقع على أن لا نفر وعلى الموت فيكون جابر لم يسمع انها على الموت فنفاه وسمعه سلمة فاثبته ومعنى لا نفر لا يفر الواحد من العشرة كما كان في أول الامر ثم نسخ بان لا يفر الواحد من الضعف أي من الاثنين لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم لآية وقيل ليس بنسخ وانما هو تخفيف والصواب انه نسخ لان النسخ يكون بالتخفيف ثم اختلف في المراد بالضعف المشار اليه في الآية في قوله تعالى فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فحمله الجمهور على ظاهره من العدد دون اعتبار القوة والضعف والشجاعة والجبن فلا تفر المائة من المائتين وان كانوا أشد جلدا وأكثر سلاحا وحكى ابن حبيب عن مالك أن المراد بالضعف القوة دون العدد (ع) ولم يختلف انه اذا جهلت منزلة بعضهم من بعض ان المراد العدد وقد ورد العدد في القرآن عاما ولم يفرق بين الأمم في ذلك وهم مختلفون في الشجاعة ومنهم من لم تعرف العرب حال قتالهم من قبل ﴿ قلت ﴾ حملوا المنع من الفرار على ما منعت الآية الناسخة من الفرار منه وهو الضعف ويجوز على هذا الفرار مما زاد على الضعف (ط) الحديث يدل على المنع من الفرار مطلقا حتى مما زاد على الضعف ولكنه حكم خاص باهل الحديبية (قوله هذاك ابن حنظلة يبايع الناس على الموت) ﴿ قلت ﴾ هو

خير أهل الارض وان كانوا خير أهلها الأجل هذه البيعة فلا يشركهم في ذلك من لم يحضرها ﴿ فان قلت ﴾ فما تصنع في الخضر (قلت) ان كان حيا فلعله حضرها أو التفضيل انما هو بين من ليس بنبي والخضر قيل انه نبي (قوله نخفي علينا مكانها) (ح) الحكمة في تعميتها انها لو بقيت ظاهرة لخيف أن يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة فكان اخفاؤها رحمة (ب) ويؤخذ من تعميه موضعها هدم البناآت التي تبنى حيث يرى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فهي بدعة يجب تغييرها بالهدم وسئل الشيخ عن السارية التي بالجامع الاعظم بتونس والناس لا يحطون عندها أنعلهم فقال لا يحط الانسان نعلا عندها ولا ينهى غيره عن الحط (قوله هذا ابن حنظلة يبايع الناس على الموت)

 عبد الله بن زيد قال أتاه آت فقال هذاك ابن حنظلة يبايع الناس فقال على ماذا قال على الموت قال لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم يعني ابن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فانك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن أربع فلا تزيدن علي * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرني جرير ح وثني أمية بن بسطام ثنا يزيد ابن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم ح وثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة كلهم عن منصور باسناد زهير فاما حديث جرير وروح فكمثل حديث زهير بقصته وأما حديث شعبة فليس فيه الا ذكر تسمية الغلام ولم يذكر الكلام الاربع * حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا روح أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو

ذلك ثم رأيته في حديث جابر رضي الله عنه الآتي ونحو ذلك ويدل على انه انما كره الفال كراهية اسم حزن وسماه سهلا وكره حربا ومرة لقبحهما وكراهة الفوس لذلك وكذلك غير اسم غراب لتشاؤم العرب به ولما في لفظه من اسم الغربة ونحوه الى غير ذلك مما كره اسمه (ط) وعلى رعي تلك العلل فلا يختص النهي بالعبيد بل يشمل الأحرار وانما خص العبيد بالذكر لان هذه الأسماء كانت فيهم أغلب أو يقال ان اسم الغلام عام في الجميع (قوله في الآخر أحب الكلام الى الله) (ط) معنى أحب أحق بالقبول وأكثر ثوابا ويعني بالكلام ما تضمن ذكرا وانما كانت هذه الكلمات كذلك لانها تضمنت تنزيهه عن كل ما يستحيل ووصفه بكل ما يجب من صفات الكمال وانفراده بالوحدانية واختصاصه بالعظمة والقدم المفهومين من أكبريته سبحانه وتعالى ومعنى لا يضرك بأيهن بدأت ان تقديم بعضها على بعض لا ينقص من ثوابها (قوله فلا تزيدن علي) (د) هو بضم الدال ومعناه ان الذي سمعت انما هي أربع فلا تنقلوا عني غير الاربع قال ذلك تحقيقا للسامع وروي وليس فيه منع القياس على الأربع وبالقياس عليها قال أصحابنا (قوله في الآخر من حديث جابر رضي الله عنه أراد أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح الى آخره) (د) وذكر أبو داود رضي الله عنه هذا الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله أنهى أمتي عن أن يسموا نافعا وأفلح وبركة (ط) زعم قوم ان حديث جابر رضي الله عنه هذا ناسخ لحديث سمرة المتقدم لانه نهى فيه ولم ينه في هذا وليس بناسخ لان معنى أراد أن ينهى نهي تحريم فات ولم يفعل ونهي الكراهة ثابت وباق في حديث سمرة فلا تعارض ولا نسخ ﴿فان قيل﴾ كيف يكون النهي باقيا وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلام اسمه رباح ومولى اسمه يسار وسمى ابن عمر رضي الله عنهما غلامه نافعا ﴿قيل﴾ تقدم ان النهي للكراهة وأقره صلى الله عليه وسلم هذين الاسمين ليدل على الجواز وابن عمر انما ترك الأولى ﴿فان قيل﴾ النسخ أولى لان حديث جابر يقتضي الاباحة والاباحة ترفع الكراهة ويدل على الاباحة وقوع ذلك في الخارج كثيرا فقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلام اسمه رباح ومولى اسمه يسار وسمى ابن عمر غلامه نافعا الى غير ذلك ﴿قيل﴾ لا نسلم انه يقتضي الاباحة لانه لو اقتضاها لم يصدق قول جابر رضي الله عنه فلم ينه حتى مات لان النهي ثابت من حديث سمرة رضي الله عنه وأما انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر فانما أقر صلى الله عليه وسلم ذلك ليدل على الجواز وابن عمر رضي الله عنه انما ترك الاولى

لا يكره ما زاد المسمى بهذه الاسماء من حسن الفال ويدل على انه للكراهة انه صلى الله عليه وسلم كان له غلام اسمه رباح ومولاه اسمه يسار وسمى ابن عمر مولاه نافعا وذلك كثير وهذا يدل على الجواز وابن عمر انما ترك الأولى وعلى ما ذكر من سوء الفال فلا يختص النهي بالأربعة (ط) على رعي تلك العلة فلا يختص النهي بالعبيد بل يشمل الاحرار وانما خص العبيد بالذكر لان هذه الأسماء كانت فيهم أغلب أو يقال ان اسم الغلام عام في الجميع (قوله أحب الكلام الى الله) أي أحق بالقبول وأكثر ثوابا ويعني بالكلام ما تضمن ذكرا وانما كانت هذه الكلمة كذلك لانها تضمنت تنزيهه عن كل ما يستحيل ووصفه بكل ما يجب له من صفات الكمال وانفراده بالوحدانية واختصاصه بالعظمة والقدم المفهومين من أكبريته سبحانه وتعالى ومعنى لا يضرك بأيهن بدأت أن تقديم بعضها على بعض ولا ينقص من ثوابها (قوله فلا تزيدن علي) (ح) هو بضم الدال ومعناه ان الذي سمعت انما هي أربع فلا تنقلوا عني غير الأربع قال ذلك تحقيقا للسامع وروي وليس فيها منع القياس على الأربع وبالقياس عليها قال أصحابنا (قوله أراد ان ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح الى آخره) (ح)

قد مضت الهجرة باهلها قلت فبأى شئ تبايعه قال على الاسلام والجهاد والخير قال أبو عثمان فلقيت أبا معبد فاخبرته بقول مجاشع فقال صدق * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد ابن فضيل عن عاصم بهذا الاسناد قال فلقيت أخاه فقال صدق مجاشع ولم يذكر أبا معبد * حدثنا يحيي ابن يحيي واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية

الحديث لان الصورة التى ذكر القرافى لاتقع فى الغالب الا كلية كقوله من أعتق شركاله فى عبد قوم عليه نصيب شريكه ومن مثل بعبده عتق عليه وهذا وقع جزئيا فى قوله أذن لى فى البدو ومثله فى كونه جزئيا مانبهنا عليه فى حديث على من كتاب الايمان وحديث سلمة أن السلب للقاتل وذكر بعضهم وأظنه ابن محرز أن الفرق بين الخبر والشهادة هو أن مدلول الخبر عام ومدلول الشهادة خاص وهذا الحديث يرد عليه لانه خبر ومدلوله خاص الا أن يكون اذنه له هذا كان بعد الفتح على ماتقدم (**قوله** فى الآخر مضت الهجرة بأهلها) (ع) أهلها الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل الفتح لموازرته صلى الله عليه وسلم ونصرته وضبط شريعته ولم يختلف فى وجوب الهجرة قبل الفتح على أهل مكة وأما غيرهم فقيل انها واجبة وحكى أبو عبيد فى كتاب الاموال انها مندوبة ليست بواجبة للحديث الآتى ولقوله للاعرابى الذى سأله عن شأن الهجرة ان شأن الهجرة لشديد وحضه على أن يلزم ابله وأيضا فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بان يهاجروا وقيل انها واجبة على من أسلم دون أهل بلده لئلا يبقى فى طوع أحكام الشرك وخوف أن يفتن فى دينه (**قوله** فى الآخر لا هجرة) (م) كانت الهجرة قبل الفتح واجبة لنصرته صلى الله عليه وسلم ومشاهدته والصلاة معه وتلقى الوحى ﴿ قلت ﴾ هذا الحديث كالذى تقدم قبله من حديث انهما خرجا فى جواب من أراد انشاء هجرة فمعنى لا هجرة لا انشاء هجرة ويبقى النظر فى ادامتها فان عم الحديث فى الانشاء والدوام أى لا انشاء هجرة ولا ادامة فيستدل به على عدم وجوب البقاء بالمدينة بعد الفتح (د) وأما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فقال العلماء انها واجبة الى قيام الساعة وتأولوا هذا الحديث بان الهجرة المهمة المطلوبة التى يمتاز بها أهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها أو ان معنى لا هجرة لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام (ط) وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلاد الكفر لتجر أو غيره الا لضرورة فى الدين كالداخل لفداء مسلم وقد أبطل مالك شهادة من دخل دار الحرب للتجارة (**قوله** ولكن جهاد ونية) (د) معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن

لان الصورة التى ذكر القرافى لاتقع فى الغالب الا كلية كقوله من أعتق شركاله فى عبد قوم عليه نصيب شريكه ومن مثل بعبده عتق عليه وهذا وقع جزئيا فى قوله أذن لى فى البدو ومثله فى كونه جزئيا مانبهنا عليه فى حديث على من كتاب الايمان وحديث مسلمة ان السلب للقاتل وذكر بعضهم أظنه ابن محرز ان الفرق بين الخبر والشهادة هو ان مدلول الخبر عام ومدلول الشهادة خاص وهذا الحديث يرد عليه لأنه خبر ومدلوله خاص الا أن يكون اذنه له هذا كان بعد الفتح على ماتقدم (**قوله** مضت الهجرة بأهلها) هم الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل الفتح لموازرته صلى الله عليه وسلم ونصرته وضبط شريعته ولم يختلف فى وجوبها وفى وجوبها بعد الفتح وندبها قولان (**قوله** لا هجرة) (ب) هذا الحديث كالذى تقدم قبله من انهما خرجا فى جواب من أراد انشاء الهجرة فمعنى لا هجرة لا انشاء هجرة ويبقى النظر فى ادامتها فان عم الحديث فى الانشاء والدوام فيستدل به على عدم وجوب البقاء بالمدينة بعد الفتح (ح) وأما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فقال العلماء انها واجبة الى قيام الساعة وتأولوا الحديث بان الهجرة المنفية هى التى قال فيها مضت باهلها أو بان معنى لا هجرة أى لا هجرة من مكة لانها صارت دار الاسلام (ط) وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلاد الكفر لتجر أو غيره الا لضرورة فى الدين كفداء مسلم ونحوه وقد أبطل مالك شهادة من دخل بلاد الحرب للتجارة (**قوله** ولكن جهاد ونية) (ح) معناه أن تحصيل الخير بسببه الهجرة قد انقطع بفتح

اسحق بن منصور وابن رافع عن يحيى بن آدم ثنا مفضل يعني ابن مهلهل ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل كلهم عن منصور بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبد الله بن حبيب ابن أبي ثابت عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا * وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا الوليد ابن مسلم ثنا عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي ثني ابن شهاب الزهري ثني عطاء بن يزيد الليثي انه حدثهم قال ثني أبو سعيد الخدري أن اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيأ * وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا محمد بن يوسف عن الاوزاعي بهذا الاسناد مثله غير أنه قال ان الله لن يترك من عملك شيأ وزاد

حصلوا بالجهاد والنية الصالحة وفي الحديث حصول الثواب على نية الخير (قوله واذا استنفرتم فانفروا) (د) معناه واذا دعاكم الامام الى الخروج الى الجهاد فاخرجوا (ط) وهذا مجمع عليه (قوله في الآخر ان اعرابيا سأل عن الهجرة) (ع) قال الداودي الهجرة التي سأل عنها هي مفارقة الأهل والدار ولزوم سكنى المدينة (قوله ويحك) * قلت * هي كلمة ترحم عليه لما فاته من أمر الهجرة (قوله ان شأن الهجرة لشديد) أي أمرها صعب وشرطها عظيمة (ع) اشفق صلى الله عليه وسلم على الاعرابي وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما وخاف عليه أن لا يفي بما وعد الله سبحانه (قوله هل لك من ابل) * قلت * أحسن ملاطفته حين علم انه لا يقدر عليها وأنسه وأرشده الى العمل ففيه ارشاد من يعجز عن عمل الى ما هو أيسر منه (قوله فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيأ) (ع) البحار القرى واحدها بحيرة ومنه الحديث في عبد الله بن أبي لقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فالمعنى ان شأن الهجرة التي سألت عنها الشديد ولكن افعل الخير في وطنك وحيث أمكنك فانه ينفعك فان الله لا يترك أي لا ينقص من أجر عملك شيأ وانما قال له ذلك شفقة عليه وخوف أن لا يفي بما وعد فينكص على عقبيه ففيه أن الاعراب انما كانت هجرتهم أن ينفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم * قلت * لا يتم هذا الاستدلال به على ذلك لاحتمال أن يكون هذا خاصا بهذا الاعرابي لما رأى من ضعفه وعدم قدرته على الهجرة ولا يعارض ما تقدم من الاجماع على ان النقلة من بلد الكفر واجبة الى بلد الاسلام لان ذلك انما هو فيمن أسلم وحده دون أهل بلده خوف أن تجري عليه أحكام الكفر وان يفتن في دينه ولعل هذا أسلم قومه أو ان الاعراب كانت أحكامهم ليست كما هي في القرى اذ كانت عادتهم أن لا يرجعوا الامير كما تقدم في حديث مات ميتة جاهلية * فان قلت * مفهومه انه لو لم يؤد صدقتها لكان يتره من عمله والسيآت عندكم لا تحبط الحسنات * قلت * المفهوم حق ولكن النقص

مكة ولكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة وفي الحديث حصول الثواب على نية الخير (قوله واذا استنفرتم فانفروا) معناه واذا دعاكم الامام الى الخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا مجمع عليه (قوله فاعمل من وراء البحار) هي القرى جمع بحيرة والمعنى ان شأن الهجرة التي سألت عنها وهي مفارقة الاهل والدار ولزوم سكنى المدينة لشديد أي أمرها صعب وشرطها عظيم ولكن افعل الخير في وطنك وحيث أمكنك فانه ينفعك فان الله لا يترك أي لا ينقص من أجر عملك شيأ وانما قال له ذلك شفقة عليه وخوف أن لا يفي بما وعد فينكص على عقبيه وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما (ع) فيه أن الاعراب انما كانت هجرتهم أن ينفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم (ب) لا يتم الاستدلال به على ذلك لاحتمال أن يكون هذا خاصا بهذا الاعرابي لما رأى من ضعفه وعدم قدرته على الهجرة ولا يعارض ما تقدم من الاجماع على ان النقلة من بلد الكفر واجبة الى بلد الاسلام لان ذلك انما هو فيمن أسلم وحده دون أهل بلده خوف أن تجري عليه أحكام الكفر ولعل هذا أسلم قومه أو ان الاعراب كانت أحكامهم ليست كما هي في القرى اذ كانت عادتهم لا يرجعون الى أمير كما تقدم في حديث مات ميتة الجاهلية * فان قلت * مفهومه انه لو لم يؤد صدقتها لكان يتره من عمله والسيئات عندكم لا تحبط الحسنات * قلت * المفهوم حق لكن النقص انما هو أجر الصدقة لانه نقص من أجر غيرها انتهى * قلت * ليس في الحديث ابهام ما لا يصح حتى يحتاج الى السؤال

انما هو من أجر الصدقة لأنه نقص من غيرها (قوله فهل تحتلبها يوم وردها) كانت العرب اذا اجتمعت عند ورود المياه تحلب مواشيها فيسقون المحتاجين المجتمعين عند المياه

﴿أحاديث مبايعة النساء﴾

(قوله كان المؤمنات اذا هاجرن يمتحن) ﴿قلت﴾ معنى يمتحن يختبرن وأصل المحنة الاختبار وهما آيتان من سورة الممتحنة الأولى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية والثانية قوله تعالى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية فاما الأولى فنزلت اثر صلح الحديبية وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان شرط لقريش أن يرد اليهم من جاء مسلما دون تفصيل وقيل أن يرد اليهم من جاء مسلما من رجل أو امرأة فرد اليهم من قدم من الرجال كأبي بصير وتقدمت قضيته وقدم نساء مهاجرات منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وسبيعة الاسلمية فجاء أولياؤهن فسألوا ردهن لمكان الشرط فقيل انه قال لهم انما كان الشرط في الرجال لا في النساء وهذا على أن الشرط كان أن يردون تفصيل وقيل انه لما سألوه الرد نزلت الآية الكريمة وفيها فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار فكان ذلك نسخا لامر النساء وهذا على ان الشرط كان بتفصيل (ع) وهو من نسخ السنة بالقرآن ثم نسخ حكم الآية بقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا فكان صلى الله عليه وسلم يرد مهر من هاجرت الى زوجها وتنقطع عصمته لقوله تعالى لاهن حل لهم الآية ثم نسخ رد المهر عند زوال المهادنة لزوال علته التي أوجبته وفي القصة حجة لنا وللشافعي أن الموجب للفراق انما هو الاسلام لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات الآية وقال أبو حنيفة الموجب انما هو اختلاف الدار (قوله يقول الله يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية) ﴿قلت﴾ هذه هي الآية الثانية * واختلف بماذا كانت المهاجرة تمتحن أي تختبر فقيل انها كانت تستحلف انها ما هاجرت بغضا لزوج ولا لامر من حظ الدنيا وانما

في الحديث قال فهل تحتلبها يوم وردها قال نعم * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ ولا يسرقن ولا يزنين الى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة

والجواب (قوله فهل تحتلبها يوم وردها) (ح) كانت العرب اذا اجتمعت عند ورود المياه تحلب مواشيها فيسقون المحتاجين المجتمعين عند المياه

﴿باب مبايعة النساء﴾

﴿ش﴾ (قوله كان المؤمنات اذا هاجرن يمتحن) أي يختبرن (ب) وهما آيتان من سورة الممتحنة الأولى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية الثانية قوله تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية فاما الأولى فنزلت اثر صلح الحديبية وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان شرط لقريش أن يرد اليهم من جاء مسلما دون تفصيل وقيل ان يرد اليهم من جاء مسلما من رجل أو امرأة فرد اليهم ما قدم من الرجال كأبي بصير وقدم نساء مهاجرات فجاء أولياؤهن فسألوا ردهن لمكان الشرط فقيل انه قال لهم انما كان الشرط في الرجال لا في النساء وهذا على ان الشرط كان أن يردون تفصيل وقيل انهم لما سألوه الرد نزلت الآية الكريمة وفيها فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار فكان ذلك نسخا لامر النساء وهذا على ان الشرط كان بتفصيل (ع) وهو من نسخ السنة بالقرآن ثم نسخ حكم الآية بقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا فكان صلى الله عليه وسلم يرد مهر من هاجرت الى زوجها وتنقطع عصمته لقوله تعالى لاهن حل لهم ثم نسخ رد المهر عند زوال المهادنة لزوال علتها التي أوجبته (قوله يقول الله يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات الآية) (ب) هذه هي الآية الثانية * واختلف بماذا كانت المهاجرة تمتحن فقيل كانت تستحلف انها ما هاجرت بغضا لزوجها ولا لأمر من حظ الدنيا

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بما أمره الله تعالى ومامست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما * وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأبو الطاهر قال أبو الطاهر أخبرنا وقال هرون ثنا ابن وهب ثنى مالك عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت مامس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا أن يأخذ عليها فاذا أخذ عليها

هاجرت حبالله ورسوله والدار الآخرة وقيل كانت تمتحن بان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقال فريق منهم عائشة كانت تمتحن بأن تعرض عليها الشروط المذكورة في الآية من نفي الشرك ومابعده فمن أقر بذلك فقد أقر بالمحنة أي بايع (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك قال لهن انطلقن فقد بايعتكن) * قلت * هذه كانت بيعة النساء ثاني يوم الفتح جلس صلى الله عليه وسلم على الصفا وحضره جماعة من النساء للبيعة فيهن هند بنت عتبة فتلا عليهن الآية فلما اقرأ على أن لا يشركن قالت هند وكيف نطمع أن تقبل منا مالم تقبله من الرجال تعني أن هذا أمر بين لزومه فقرأ ولا يسرقن فقالت هند اني أصبت من مال هذا الشيخ تعني زوجها أباسفيان فقال أبو سفيان هو حلال لك فيما مضى وفيما بقي فقرأ ولا يزنين فقالت هند يارسول الله وهل تزني الحرة قال لا تزني الحرة وقالت ذلك لان الزنا في قريش انما كان في الاماء قال عمر لو كانت قلوب النساء كهند مازنت امرأة فقرأ ولا يقتلن أولادهن فقالت هند ربيناهم صغارا فقتلتموهم كبارا ببدر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ولا يعصينك في معروف فقالت ماجلسنا هذا المجلس على أن نعصيك في أمر وختم الآية بهذا يدل أن البيعة كانت في المنع من كل محرم (قوله ولا والله مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط) (د) فيه أن بيعة النساء انما كانت بالكلام لا بأخذ الكف وان بيعة الرجال كانت بالكلام وأخذ الكف * قلت * قال ابن عطية اختلفت هيئات بيعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاجماع على أنه صلى الله عليه وسلم لم يمس يد امرأة قط فروت عائشة ههنا انه انما كان يبايعهن قولا وعن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت كنت في النسوة اللاتي بايعن فقلت يارسول الله ابسط يدك أبايعك فقال اني لا أصافح النساء وذكر النقاش حديثا أنه صلى الله عليه وسلم مد يده من خارج بيت ومد نساء من الانصار أيديهن من داخله فبايعهن * ابن عطية والاول أثبت وروى الشعبي أنه صلى الله عليه وسلم لف على يده ثوبا كثيفا وجاء نسوة فامسسن يده كذلك وروى أنه غمس يده في اناء فيه ماء ثم دفعه الى النساء فغمسن أيديهن فيه وروى

وانما هاجرت حبالله ورسوله والدار الآخرة وقيل كانت تمتحن بأن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقيل فريق منهم عائشة كانت تمتحن بأن يعرض عليها الشروط المذكورة في الآية من نفي الشرك ومابعده فمن أقر بذلك فقد أقر بالمحنة أي بايع (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك الى آخره) هذه كانت بيعة النساء ثاني يوم الفتح جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا وحضره جماعة من النساء للبيعة فيهن هند بنت عتبة فتلا عليهن الآية فلما اقرأ على أن لا يشركن قالت هند وكيف نطمع أن تقبل منا مالم تقبله من الرجال يعني ان هذا أمر بين لزومه فقرأ ولا يسرقن فقالت هند اني أصبت من مال هذا الشيخ تعني زوجها أباسفيان فقال أبو سفيان هو حلال لك فيما مضى وفيما بقي فلما قرأ ولا يزنين فقالت يارسول الله وهل تزني الحرة قال لا تزني الحرة وقالت ذلك لان الزنا في قريش انما كان في الاماء قال عمر لو كانت قلوب الناس كهند مازنت امرأة فقرأ ولا يقتلن أولادهن فقالت هند ربيناهم صغارا فقتلتموهم كبارا ببدر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ولا يعصينك في معروف فقالت ماجلسنا هذا المجلس على أن نعصيك في أمر وختم الآية بهذا يدل على ان البيعة كانت في المنع من كل محرم (قوله ولا والله مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط) (ح) فيه ان بيعة النساء انما كانت بالكلام لا بأخذ الكف بخلاف الرجال (ب) قال ابن عطية واختلفت هيآت بيعة النساء بعد الاجماع على أنه صلى الله عليه وسلم لم يمس يد امرأة قط فروت

الله عليه وسلم ودعوهم الى حربه وقالوا انا سنكون معكم حتى نستأصله وعرفوهم ان دينهم خير من دينه
ينشطونهم بذلك وفيهم نزل ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت
و يقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا فأجابتهم قريش الى ذلك ثم خرجوا
الى غطفان فدعوهم الى مثل ما دعوا اليه قريشا وعرفوهم أن قريشا تابعتهم فتابعتهم غطفان هم
وحلفاؤهم واجتمع من الاحزاب ما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى * وكان صلى الله عليه وسلم حين سمع
ذكر الاحزاب حفر الخندق ولما نزلت الاحزاب حول الخندق خرج حيي بن أخطب حتى أتى
كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة وكان كعب قد عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه
فلما سمع كعب بقدوم حيي اليه أغلق دونه باب حصنه وأبى أن يفتح له فناداه حيي و يحك يا كعب افتح
لي فقال له كعب و يحك يا حيي انك امرؤ مشؤم واني قد عاهدت محمدا ولم أر منه الا وفاء وصدقا فلست
بناقض ما بيني و بينه فقال له و يحك افتح لي أكلمك قال ما أنا بفاعل فقال والله ان أغلقت دوني الا على
حشيشتك أن آكل معك منها فاحفظ الرجل ففتح له فقال و يحك يا كعب أتيتك بعز الدهر و ببحر
طام أتيتك بقريش على قادتها و بغطفان على قادتها وقد أنزلتهم على المدينة وعاهدوني أن لا يبرحوا
حتى نستأصل محمدا فقال كعب جئتني والله بذل الدهر و يحك يا حيي دعوني وما أنا عليه فاني لم أر
من محمد الا وفاء وصدقا فلم يزل حيي بكعب يفتله على الذروة والغارب حتى سمح له على أن أعطاه العهد
لئن رجعت قريش وغطفان ولم يصيبوا محمدا أن يدخل معه الحصن حتى يصيبه ما يصيبه فنقض عهد
العقد الذي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى أمر الأحزاب على ما يأتي ذكره ان
شاء الله تعالى أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفا عن الخندق الى المدينة والمسلمون وقد
جهدهم الحصار فوضعوا السلاح فلما كانت الظهيرة أتى جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
معتجرا بعمامة من استبرق على بغلة عليها رحالة عليها قطيفة من ديباج فوجد النبي صلى الله عليه وسلم

قريش وغطفان ولم يصيبوا محمدا أن يدخل معه الحصن حتى يصيبه ما يصيبه فنقض كعب العهد الذي
بينه و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى أمر الاحزاب على ما يأتي أصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم منصرفا عن الخندق الى المدينة والمسلمون قد جهدهم الحصار فوضعوا السلاح فلما كانت
الظهيرة أتى جبريل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرا بعمامة من استبرق على
بغلة عليها رحالة عليها قطيفة من ديباج فوجد النبي صلى الله عليه وسلم يرجل رأسه فجاءه جبريل عليه
السلام على فرس عليها اللامة فوقف بباب المسجد عند موضع الجنائز وعلى وجه جبريل عليه السلام
أثر الغبار فخرج له النبي صلى الله عليه وسلم فقال له جبريل عليه السلام غفر الله لك أوضعتم السلاح قال
نعم قال جبريل عليه السلام فان الملائكة لم تضعها وما رجعت الآن من طلب القوم وان الله تعالى
يأمرك بالمسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم أزلزل بهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا يؤذن
في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بني قريظة ونفر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
نعرين أصحابه ومر بنفر في طريقه قبل أن يصل الى قريظة فقال هل مر بكم أحد فقالوا مر بنا دحية
ابن خليفة الكلبي على بغلة بيضاء عليها رحالة عليها قطيفة ديباج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
جبريل مر الى بني قريظة يزلزل بهم حصونهم و يقذف الرعب في قلوبهم فحاصرهم صلى الله عليه وسلم
خمسة وعشرين يوما حتى جهدهم الحصار وكان حيي بن أخطب دخل مع بني قريظة حصنهم حين
ذهبت عنه قريش وغطفان وفاء لكعب بما كان عاهده عليه وكان من أمر قريظة أن نزلوا على حكم

الأصناف الباقية فيسقط ذكره ويرجع الى أربعة وقال مرة هو للمقاتلة خاصة لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يأخذه لمكان هيبته من قلوب العدو والمقاتلة تقوم مقامه فى ذلك وعذره فى ذلك كله بقاء سهم ذوى القربى على ما كان وقال أبو حنيفة يسقط بعد موته سهمه وسهم ذوى القربى ويقسم على الثلاثة الأصناف الباقية وعنده أيضا يصرف سهمه وسهم ذوى القربى فى السلاح والكراع وقال بعض العلماء نصيب النبى صلى الله عليه وسلم للائمة بعده ملك ونصيب قرابته لقرابتهم وهو قول أبى ثور فى سهمه صلى الله عليه وسلم * واختلف فى ذوى القربى من هم فقال الجمهور هم بنو هاشم وبنو المطلب وقال بعض السلف هم قريش كلهم * واختلف هل يستحقها الفقراء منهم دون الاغنياء أو هو لجميعهم * ثم اختلف فى القسم عليهم هل هو على السواء أو على قسم الميراث لرجوعه اليهم واستحقاقهم اياه بالقرابة فذهب الشافعى أنه حق لجميعهم فسوى فيه بين الغنى والفقير والصغير والكبير والذكر والانثى

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لايقتسم ورثتى دينارا ولا درهما ﴾

(ع) هو من التنبيه بالادنى على الأعلى كقوله تعالى ومنهم من ان تأمنه الآية وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قال الطبرى وليس بنهى حقيقة لان النهى انما يكون عما يمكن وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو نهى فى معنى الخبر ومعنى لايقسمونه أى لايخلفهما وقال ابن علية وبعض أهل البصرة انما لم يورث صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى خصه بان جعل ماله كله صدقة والاول قول الجمهور وهو الاصح والأولى بمعنى الحديث لان قوله بعد ماتركنا صدقة تفسير له ولذا جاء بغير واو لان العطف ولا للاستئناف ولو كان كما قال لكانت الجملتان مقطعتين وتحتاج الثانية الى واو ﴿ قلت ﴾ وتفسير قول القاضى كونه فى معنى الخبر بقوله أى لايخلفهما يرده قوله بعد ماتركناه صدقة لاقتضائه انه يخلف * وأيضا فانه لايلزم من انه لايخلفهما حرمة الارث وماذكر من انه لابد فى الثانية من الواو لايتعين ذكرها لان الواو قد تترك بين الجملتين اما لكمال الفصل بينهما أو لكمال الوصل كما نص عليه أهل البيان وههنا ماتركت لكمال الوصل (قوله ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة)

(ع) هذا يرفع الايهام الداخل من قبل الاعراب فى الحديث الذى بعده واختلف فى العامل فقيل هو القائم على الصدقات والناظر فيها وقيل هو للمسلمين على حق من خليفة وغيره لانه عامل النبى صلى الله عليه وسلم فى أمته وقيل هو حافر القبر وردبانهم لم يكونوا يحفرون باجر فكيف له صلى الله عليه وسلم ومعنى الصدقة هنا الوقف لمصالح المسلمين لانه يعرق أصله أو يملكه المتصدق عليه واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن الحبس لا يكون بمعنى الوقف حتى يضيف اليه لفظ الصدقة فيقال حبس صدقة

﴿ فصل ﴾ (ع) والالفاظ فى هذا الباب ثلاثة الوقف والحبس والصدقة اذا أريد بها معنى الوقف قال بعض أصحابنا ولفظ الوقف يقتضى التأبيد بخلاف الآخرين *(قلت) وقال غير واحد لفظ الوقف والحبس مترادفان وكذا هما فى اللغة وعلى أن الوقف يختص بالتأبيد فجعل ابن الحاجب لفظ الحبس والصدقة مترادفين فقال على ذلك ان اقترن بهما مايقتضى التأبيد تأبد والافروايتان والحبس

وفدك فأمسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه وأمرهما الى من ولى الامر قال فهما على ذلك الى اليوم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايقتسم ورثتى دينارا ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة * حدثنا محمد بن يحيى بن أبى عمر المكى ثنا سفيان عن أبى الزناد بهذا الاسناد نحوه

وعاشت بعده ستة أشهر (قوله لايقسم ورثتى دينارا) هو من التنبيه بالادنى على الاعلى (قوله ومؤنة عاملى) قيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لأنه عامل للنبى صلى الله عليه وسلم ونائب عنه فى أمته (ح) قال العلماء الحكمة فى أن الانبياء عليهم السلام

الحرب فأفتى الشيخ بمنعه من ذلك حتى يزال ما بها من التسمية والتصلية (قوله مخافة أن يناله العدو) (ع) ظن بعض الناس وصحح أن هذا التعليل من قول مالك وما بعده من قوله فانى لا آمن أن يناله العدو وفى الآخر انى أخاف أن يناله العدو يرده فانه ظاهر انه من كلامه صلى الله عليه وسلم ومتصل به واختلف فى ذلك رواة الموطأ فرواه ابن مهدى وابن وهب والاكثر متصلا بكلامه صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن يحيى الاندلسى ويحيى بن بكير انه من كلام مالك وهذه الرواية تحمل على أن مالكا شك فى رفع هذه الزيادة فجعلها التحرية من كلامه والا فهى رواية الثقات

﴿ أحاديث المسابقة ﴾

(قوله فى سند الطريق الآخر وحدثنى زهير عن اسمعيل بن علية عن أيوب عن نافع) (ع) وكذا هو فى جميع الطرق التى رويناها دون زيادة بين أيوب ونافع وذكره أبو مسعود الدمشقى عن مسلم عن زهير عن اسمعيل عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر بزيادة ابن نافع بين أيوب ونافع والذى ذكره أبو مسعود محفوظ عن أصحاب ابن علية قال الدارقطنى فى كتاب العلل والحديث من رواية ابن حنبل وابن المدينى وداود عن اسمعيل عن أيوب عن ابن نافع عن نافع وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود عن مسلم وخالفه مسدد وزياد بن أيوب ورواه عن ابن علية عن أيوب عن نافع دون زيادة كما ذكر (قوله سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿ قلت ﴾ معناه أذن فى المسابقة (ط) المسابقة مفاعلة من الاثنين لان المتسابقين اذا جعلا غاية فكل منهما يسابق اليها (ع) وتكون على الخيل والابل والمناضلة بالسهام وعلى الاقدام فاما فى الثلاث الاول فلحديث لا سبق بفتح الباء أى لا جعل الا فى حافر أو خف أو مناضلة (ط) وهذا الحديث وان لم يكن صحيح السند فهو مشهور عند العلماء فتداول بينهم (ع) وأما على الاقدام فلحديث سلمة وأما مسابقته صلى الله عليه وسلم عائشة فهى من باب المباح وقد تكون المسابقة على الأقدام من باب المسابقة على الخيل المرغب فيها على من رأى ذلك التدريب فى الجرى والحاجة الى سبق السابق فى ذلك كما احتيج الى سلمة فى غزوة ذى قرد ﴿قلت﴾ كان الشيخ يضعف أمر مسابقته صلى الله عليه وسلم عائشة وذكره بعضهم حديثا عن عائشة قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقنى * واحتج به التجانى فى تحفة العروس على رياضة التسمين للنساء * ابن رشد وأجاز بعض الشافعية المسابقة على البغال والحمير ولا يصح لانها لا تصلح للكر والفر ألا ترى انه لا يسهم لها (ع) ولا خلاف فى جواز المراهنة فى المسابقة والمناضلة بالسهام لمن سبق أو أصاب الغرض ولا تجوز المراهنة عند مالك والشافعى فى غير ذلك لحديث لا سبق الا فى حافر

الشيخ بمنعه من ذلك حتى يزال ما فيها من التسمية والتصلية

﴿ باب المسابقة ﴾

(ش) (قوله سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أذن فى المسابقة (ع) ولا خلاف فى جواز المراهنة فى المسابقة والمناضلة بالسهام لمن سبق أو أصاب الغرض ولا تجوز المراهنة عند مالك والشافعى واذا جازت المراهنة فى سبق الخيل فلها صور متفق على منعها وصور مختلف فيها * فالمتفق على جوازها أن يخرج من ليس له فرس فى الحلبة جعلا يأخذه من سبق وانما اتفق على جوازه لانه ليس من القمار وانما هو من المكارمة والتفضل على السابق وكذا اذا أخرج أسباقا أحدها للسابق والثانى للمصلى والثالث للتالى * والمتفق على منعه أن يخرج كل واحد من المتسابقين جعلا على أن من سبق أحرز جعله

* وحدثنا قتيبة ثنا ليث ح وثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو * وحدثنا أبو الربيع العتكى وأبو كامل قالا ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فانى لا آمن أن يناله العدو قال أيوب فقد ناله العدو وخاصموكم به * حدثنى زهير بن حرب ثنا اسمعيل يعنى ابن علية ح وثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان والثقفى كلهم عن أيوب ح وثنا ابن رافع ثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك يعنى ابن عثمان جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن علية والثقفى فانى أخاف وفى حديث سفيان وحديث الضحاك بن عثمان مخافة أن يناله العدو * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق

أوخف المتقدم وذهب بعض العلماء الى أن المراهنة لاتجوز الا فى الخيل لانها التى كانت عادة العرب المراهنة فيها ولم ينقل شيئا * وقال عطاء السبق فى كل شئ جائز ولعله أراد بغير رهن والا فهو خلاف قول الجمهور من القمار المنهى عنه وأكل المال بالباطل واذا جازت المراهنة فى سبق الخيل فلها صور متفق على منعها وصور مختلف فى جوازها * فالمتفق على جوازه أن يخرج من ليس له فرس فى الحلبة جعلا يأخذه من سبق وانما اتفق على جوازه لانه ليس من القمار وانما هو من المكارمة والتفضل على السابق وقد أخرجه عن يده بكل حال وكذلك اذا أخرج أسباقا أحدها للسابق والثانى للمصلى والثالث للتالى والمتفق على منعه أن يخرج كل من المتسابقين جعلا على أن من سبق أحرز جعله وأخذ جعل صاحبه وانما اتفق على منع ذلك لانه من الغرر والخطر والقمار والميسر الذى حرمه القرآن الكريم * والمختلف فيه أن يدخلا معهما ثالثا ويسمى المحلل ولايخرج شيئا على انه ان سبق المحلل أخذ الجعلين وان سبق غيره أخذهما فهذا أجازه ابن المسيب والشافعى ومالك مرة ويمضى على ماشرطوا فان سبق المحلل أخذ وان سبق غيره أخذ وان سبق المخرجان معا أحرز كل منهما جعله وكان كمن لم يسبق أحدهما صاحبه والمشهور عن مالك فى هذه الصورة المنع وانما سمى محللا لتحليله الجعل الآن بدخوله على أن القصد السباق لا الجعل * ومن المختلف فيه أيضا أن يخرج أحد المتسابقين ان كانا اثنين أو أحد المتسابقين ان كانوا جماعة جعلا ولايخرج غيره شيئا على أنه ان سبق المخرج احرز جعله وان سبق غيره أخذه هذه أجازها الشافعى أيضا وأبو حنيفة ومالك فى أحد قوليه ويمضى على ماشرطوا وأباه مالك فى قوله الآخر وبعض أصحابه وربيعة والاوزاعى وقالوا الايرجع اليه ان سبق بل يأكله من حضر ان كان المتسابقان اثنين أو يأخذه من يلى السابق ان كانوا أكثر وان سبق غير المخرج فهو أى بلاخلاف نخرج عندهم هذا على معنى القمار لان الجعل فيما يرجع مرة الى مخرجه ومرة يخرج عنه الى غيره

﴿ فصل ﴾ (ع) وشرط الرهان أن تكون الخيل متقاربة فى الجرى فان تحقق سبق أحدها أو قطع به فى الغالب كالمضمرة مع غيرها وكالعراب مع غيرها لم تجز المراهنة وادخال المحلل فيها لغو وتجوز المسابقة فيها بغير رهان لان التحريم والتحليل انما يدخلان مع الرهان وليس فى حديث مسابقة النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الرهان وفيها تمييز ماضمر وسباقه منفردا عما لم يضمر وفى حديث أبى داود من طريق أبى هريرة من أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار وشرطها أيضا تعيين الغاية التى المسابقة اليها (ط) والمسابقة عقد لازم كالاجارة يشترط فى السبق بفتح الباء وهو الجعل

وأخذ جعل صاحبه وانما اتفق على منعه لانه من الخطر والقمار الذى حرمه القرآن الكريم * والمختلف فيه أن يدخلا معهما ثالثا ويسمى المحلل ولايخرج شيأ على أنه ان سبق المحلل أخذ الجعلين وان سبق غيره أخذهما وان سبق المخرجان أحرز كل واحد جعله فهذا أجازه ابن المسيب والشافعى ومالك مرة والمشهور عن مالك فى هذه الصورة المنع وانما سمى محللا لتحليله الجعل لان بدخوله علم ان القصد السباق لا الجعل * ومن المختلف فيه أيضا أن يخرج أحد المتسابقين ان كانا اثنين أو أحد المتسابقين ان كانوا أكثر جعلا ولايخرج غيره شيأ على انه ان سبق المخرج أخذ جعله وان سبق غيره أخذه هذا أجازه الشافعى أيضا وأبو حنيفة ومالك فى أحد قوليه وتمضى على ماشرطوا وأباه مالك فى قوله الآخر وبعض أصحابه وربيعة والاوزاعى قالوا الايرجع اليه ان سبق بل يأكله من حضر ان كان المتسابقان اثنين أو يأخذه من يلى السابق ان كانوا أكثر وان سبق غير المخرج فهو له بلا خلاف وشرط الرهان أن

مايشترط فى الاجارة من نفى الغرر والجهالة (قوله أضمرت) (ع) تضمير الخيل تقليل علفها مدة وادخالها بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فتصلب ويجف لحمها ويذهب فتبقى فيها القوة فيقوى جريها ﴿قلت﴾ ماذكر من صفة الاضمار وانها تجعل فى كن خلاف المعهود اليوم فانهم يبيتون الفرس عريا ولعل ماذكر من الصفة انما هو اذا أريد تقليل لحمها والمعمول اليوم انما هو ليصلب الظهر لا لتقليل اللحم لان اللحم لا يقل فى ليلة (قوله من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع) الحفياء بمد وتقصر الامد الغاية وثنية الوداع موضع بالمدينة وسمى بذلك لان الخارج من المدينة يودع فيها مشيعه وقيل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع فيها بعض المسلمين والاول أصح لقول نساء الانصار

طلع البدر علينا ✽ من ثنية الوداع

فانه يدل انه اسم قديم ويعنين بالبدر النبى صلى الله عليه وسلم قال سليمان وبين الثنية والحفياء خمسة أميال أو ستة أميال وقال ابن عقبة ستة أميال أو سبعة (قوله من الثنية الى مسجد بنى زريق) (ع) هى ثنية الوداع وزريق هو بتقديم الزاى وبينهما ميل ونحوه وهذا أصح فى أمر التى لم تضمر مما جاء من غير ذلك وكذا المسابقة فى الابل وفى الحديث صحة أن يقال مسجد بنى فلان ومسجد فلان (د) والاضافة فى ذلك للتعريف (قوله فطفف بى الفرس المسجد) (ع) يعنى مسجد بنى زريق الذى جعل غاية ومعنى طفف وثب وعلا وكان جدار المسجد قصيرا فجاوزه وهذا بعد مجاوزة الغاية لان المسجد هو الغاية والطف ما أشرف من أرض العرب على ريف العراق ✽ وقال الاصمعى سمى بذلك لانه دنا من الريف يقال طف كذا كذا وطف عليه أى علاه وأصل التطفيف هذا واناء طفآن بالهمز قبل الالف اذا علا ما فيه ولم يملأ ومنه التطفيف فى الكيل اذا لم يكمل ملؤه واقتصر فيه على ارتفاعه ومقاربته وجاء فى خبر أن الفرس اقتحم بعبد الله جرفا فصرعه وفى خبر آخر انه وثب به المسجد وكان جداره قصيرا فلعل صرعته كانت بعد وثبة المسجد الى الجرف فيجتمع الحديثان ووقع فى بعض النسخ فطفق بى الفرس المسجد بالقاف ولا وجه له

﴿أحاديث فضيلة الخيل﴾

تكون الخيل متقاربة فى الجرى والا لم يجز ✽ وشرطها أيضا تعيين الغاية التى المسابقة اليها (ط) والمسابقة عقد لازم يشترط فى السبق بفتح الباء وهو الجعل ما يشترط فى الاجارة من نفى الغرر والجهالة (قوله أضمرت) تضمير الخيل تقليل علفها مدة وادخالها كنينا وتجعل فيه لتعرق ويجف عرقها فتصلب ويجف لحمها فيذهب وتبقى فيها القوة فيقوى جريها قاله عياض (ب) ماذكر من صفة الاضمار وانها تجعل فى كن خلاف المعهود اليوم فانهم يبيتون الفرس عريا ولعل ماذكر من الصفة انما هو اذا أريد تقليل لحمها والمعمول اليوم انما هو ليصلب الظهر لا لتقليل اللحم لان اللحم لا يقل فى ليلة (قوله من الحفياء) بحاء مهملة ثم فاء ساكنة وبالمد والقصر قال سفيان بن عيينة بين الحفياء وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة (قوله فطفف بى الفرس المسجد) يعنى مسجد بنى زريق الذى جعل غاية ومعنى طفف وثب وعلا وكان جدار المسجد قصيرا فجاوزه وهذا بعد مجاوزة الغاية لان المسجد هو الغاية

﴿باب فضيلة الخيل﴾

بالخيل التى قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها ✽ وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد ح وثنا خلف بن هشام وأبو الربيع وأبو كامل قالوا ثنا حماد وهو ابن زيد عن أيوب ح وثنا زهير ابن حرب ثنا اسمعيل عن أيوب ح وثنا ابن نمير ثنا أبى وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة ح وثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح وثنى على بن حجر وأحمد بن عبدة وابن أبى عمر قالوا ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية ح وثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة ح وثنا هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب أخبرنى أسامة يعنى ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر يعنى حديث مالك عن نافع وزاد فى حديث أيوب من رواية حماد وابن علية قال عبد الله فجئت سابقا فطفف بى الفرس المسجد ✽ حدثنا يحيى

ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة * وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر وعبد الله بن نمير وثنا ابن نمير ثنا أبي وثنا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى كلهم عن عبيد الله ح وثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب ثني أسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك عن نافع * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وصالح بن حاتم بن وردان جميعا عن يزيد قال الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس باصبعه وهو يقول الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة * وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله

* وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا زكريا عن عامر عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن فضيل وابن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقوص بنواصي الخيل قال فقيل له يا رسول الله بم ذاك قال الاجر والمغنم الى يوم القيامة * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن حصين بهذا الاسناد غير انه قال عروة ابن الجعد * حدثنا يحيى ابن يحيى وخلف بن هشام وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن أبي الاحوص ح وثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان جميعا عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الاجر والمغنم وفي حديث سفيان سمع عروة البارقي سمع النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة بن الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر الاجر والمغنم * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل * وحدثنا يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث ح وثني محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن أبي التياح سمع أنسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال

(قوله يلوي ناصية فرس باصبعه) (ع) فيه خدمة الرجل فرسه المعد للجهاد والناصية الشعر المسترسل على الجبهة (قوله الخيل معقود بنواصيها الخير) (ع) هذا من بليغ كلامه صلى الله عليه وسلم وعذب الالفاظ السهلة وكنى بالناصية عن الذات ومنه فلان مبارك الناصية أي مبارك الذات وفيه فضيلة ربط الخيل للجهاد ﴿قلت﴾ هذا في الارض التي هي مظنة ذلك أو يتوقع فيها ذلك (ع) وخيرها وبركتها فسره في الحديث بالاجر والغنيمة (قوله الى يوم القيامة) فيه ان الجهاد والذب عن الدين باق الى يوم القيامة ﴿قلت﴾ هذا على أن ربط الاجر والغنيمة بنواصيها حسا لا حكما وهو الظاهر ولا يعارض هذا ما في الحديث الذي قسم فيه الخيل الى أقسام أحدها أنها لرجل وزر لان ذلك عارض لها حسبما تقدم وأما هي في أصلها فليست الا خيرا كما ذكر في الحديث (قوله معقوص) (ع) هو بمعنى معقود أي ملوي ومضفور بها والعقص الضفر

﴿احاديث مايكره من الشكال﴾

(قوله في السند عن سلم بن عبد الرحمن) قال بعضهم وذكره الحاكم سليمان بن عبد الرحمن وهذا

﴿س﴾ (قوله يلوي ناصية فرس) الناصية الشعر المسترسل على الجبهة (قوله معقود في نواصيها الخير) كناية عن لزوم الاجر والغنيمة وهذا انما هو في الارض التي هي مظنة ذلك أو يتوقع فيها ذلك (قوله معقوص) أي ملوي ومضفور بها والعقص الضفر (قوله عن عروة البارقي) هو بالموحدة والقاف منسوب الى بارق وهو جبل باليمن وقيل الى بارق بن عوف بن عدي

﴿باب مايكره من صفات الخيل﴾

عندي وهم أو تصحيف في كتابه والذي عندنا في أصل الحاكم حسبار و بناه فيه أنما هو سالم (قوله كان يكره الشكال) (ط) يحتمل انه لما يقال ان حوافر المشكل وأعضاءه ليس فيها من القوة ما في غير المشكل ﴿قلت﴾ فالكراهة على هذا هي بمعنى النفرة لا الكراهة التي هي أحد الاحكام الخمسة و يدل على ذلك ان تلك متعلقها الافعال ومتعلق هذه الشكال والشكال ليس بفعل (قوله والشكال ان يكون في الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى و رجله اليسرى) (ع) قيل الشكال هو ما في الحديث وقال ابن دريد هو أن يكون البياض في يد و رجل من واحد قال و يسمى ما في الحديث الشكال المخالف وقال أبو عبيد هو أن يكون البياض في ثلاثة قوائم و واحدة مطلقة أو يكون في واحدة وثلاثة قوائم مطلقة ولا يكون الشكال الا في الرجل ولا يكون في اليد أخذ من الشكال الذي تربط به الخيل فانه كذلك في الغالب قال المطرزي وقيل الشكال بياض اليدين فقط وقيل بياض الرجلين فقط

﴿أحاديث فضل الجهاد﴾

(قوله تضمن الله) (ع) معناه أوجب له ذلك فضلا منه فالضمان والكفالة عبارة عن أن هذا الجزاء لا بد منه فضلا منه سبحانه وتعالى لما سبق في علمه ونافذ حكمه وعن هذا المعنى عبر بقوله تعالى ان الله اشترى الآية (ط) لان من اشترى شيأ عليه دفع ثمنه وكذلك من ضمنه (ع) قال بعضهم وليس في الآية شرط انهم يقتلون بل قال تعالى فيقتلون و يقتلون ولذا قال بعض الصحابة لا أبالي قتلت أو قتلت (قوله لا يخرجه الا جهادا في سبيلي) (د) كذا هو بالنصب في جميع النسخ وكذا ايمانا وتصديقا ونصبه على انه مفعول من أجله أي لا يخرج لمخرج الا للجهاد (ع) والمراد بذلك اخلاص النية (قوله فهو على ضامن) بمجيء فاعل بمعنى مفعول ومنه دافق بمعنى مدفوق وعيشة راضية بمعنى مرضية (ع) وقيل معناه ذو ضمان على الله تعالى لقوله سبحانه ومن يخرج من بيته الآية (قلت) فهما وجهان اما انه بمعنى مضمون أو ذو ضمان (قوله ان أدخله الجنة) (ع) يحتمل ان يدخله الجنة عند موته كما قال في الشهداء

﴿ش﴾ (قوله كان يكره الشكال) (ط) يحتمل انه لما يقال ان حافر المشكل وأعضاءه ليس فيها من القوة ما في غير المشكل (ب) فالكراهة على هذا هي بمعنى النفرة لا الكراهة التي هي أحد أقسام الاحكام الخمسة و يدل على ذلك ان تلك متعلقها الافعال ومتعلق هذه الشكال والشكال ليس بفعل (قوله والشكال أن يكون في الخيل الى آخره) قيل الشكال هو ما في الحديث وقال ابن دريد هو أن يكون البياض في يد و رجل من شق واحد وقال أبو عبيد هو أن يكون البياض في ثلاثة قوائم و واحدة مطلقة أو يكون في واحدة وثلاثة مطلقة وقيل الشكال بياض اليدين وقيل بياض الرجلين فقط

﴿باب فضل الجهاد﴾

﴿ش﴾ (قوله تضمن الله) أي أوجب له ذلك فضلا منه (قوله لا يخرجه الا جهادا في سبيلي) كذا هو بالنصب وكذا ايمانا وتصديقا ونصبه على انه مفعول من أجله أي لا يخرجه المخرج ولا يحركه المحرك الا الجهاد والمراد اخلاص النية (قوله وتصديقا) أي بكلمته قيل كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله في عظيم ثواب المجاهدين (قوله فهو على ضامن) قيل بمعنى مضمون فاعل بمعنى مفعول كدافق بمعنى مدفوق وقيل على النسب أي ذو ضمان (قوله ان أدخله الجنة) يحتمل عند موته أو مع السابقين

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل * وحدثناه محمد ابن نمير ثنا أبي وثني عبد الرحمن بن بشر ثنا عبد الرزاق جميعا عن سفيان بهذا الاسناد مثله و زاد في حديث عبد الرزاق والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى و رجله اليسرى * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعني ابن جعفر وثنا محمد بن مثنى ثني وهب بن جرير جميعا عن شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث وكيع وفي رواية وهب عن عبد الله بن يزيد ولم يذكر النخعي * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهادا في سبيلي وايمانا بي وتصديقا برسلي فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال

منْ أجرأوغنيمة والذى نفس محمد بيده مامن كلم يكلم فى سبيل الله الاجاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك والذى نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ماقعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله أبدا ولكن لاأجد سعة فأحلهم ولايجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى والذى نفس محمد بيده لوددت أنى أغزو فى سبيل الله عز وجل فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن فضيل عن عمارة بهذا الاسناد * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لايخرجه من بيته الاجهاد فى سبيله وتصديق كلمته بأن يدخله الجنة أو يرجعه الى مسكنه الذى خرج منه مع مانال من أجر وغنيمة * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا ثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله

أحياء عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يريد انه يدخلها مع السابقين الذين لاحساب عليهم ولا مؤاخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنبه كما جاء فى الحديث الآتى بعد ﴿قلت﴾ فعلى هذا الاحتمال لايدخل الشهداء الجنة من حين الموت وانما يدخلونها من حين الحساب وهو قول حكاه ابن عطية * القضاعى شارح موازنة الاعمال للحميدى عن ابن شهاب ان الشهداء كغيرهم لايدخلونها الا يوم القيامة وتكون فائدة الشهادة تكفير الذنوب كما ذكر ويأتى الكلام على ذلك (قوله من أجر أوغنيمة) (ع) أى من أجر فقط ان لم تكن غنيمة أو أجر وغنيمة بالواو وكذا وقع فى الأم من رواية يحيى الآتى بعد (ط) ذهب بعضهم الى أن أو على بابها من انها لاحد الشيئين لابمعنى الواو وقال ان الحاصل لمن يستشهد أحد الامرين اما الاجر ان لم يغنم واما الغنيمة دون أجر وهذا ليس بصحيح لما يأتى من حديث ابن عمر مامن غازية تغزو فيصيبوا ويغنموا الا تعجلوا ثلث أجرهم فى الآخرة ويبقى لهم الثلثان فهذا نص فى أنه يحصل المجموع (قوله والذى نفسى بيده) (ع) فيه جواز الحلف بذلك والمراد باليد القدرة والملك واستعمال العرب لها فى ذلك مشهور (قوله مامن كلم يكلم فى سبيل الله) (ع) ظاهر السبيل انه الجهاد قيل وقد يكون عاما فى جهاد الكفار والمارقين واللصوص والبغاة وفى الامر بالمعروف (قوله الاجاء يوم القيامة كهيئته يوم يجرح) (د) قيل الحكمة فى مجيئه كذلك انها علامة على فضيلته وأنه بذل نفسه فى سبيل الله تعالى (قوله لونه لون دم وريحه مسك) (ع) يحتج به ابن الماجشون القائل ان تغير رائحة الماء بما يخالطه لايفسده لانه صلى الله عليه وسلم سماه دما وان كان ريحه ريح مسك فغلب الاسم للون دون الرائحة قال مالك وجمهور أصحابه تغير الرائحة كتغير اللون والطعم الا أن يكون تغير الريح بمجاوره فانه لايؤثر ولا يفسد وتقدم الكلام على هذا ﴿قلت﴾ وخص المسك بالذكر لحديث المسك أطيب الطيب (ع) وذكر البخارى فى باب الماء والسمن يقع فى شئ من ذلك نجاسة فيحتمل انه جعله حجة لان تغير الريح لايفسد كما احتج به ابن الماجشون ويحتمل أنه يشير به الى نقيض ذلك وأنه يفسد كمذهب الجمهور وتقدير ذلك أن استحالة الرائحة الى المسك نقلته عن أصله من كونه مستخبثا نجسا لأن صار مسكا وكذلك تغير رائحة الماء نقلته عن أصله الذى هو الطهارة (قوله لولا ان يشق على المسلمين) (ع) قد فسر وجه المشقة عليهم فى الحديث الآتى وهو انهم لاتطيب أنفسهم بالتخلف عنه وهو لايجد مايحملهم عليه وهم لايقدرون على ذلك لضيق الحال وفيه رفقه صلى الله عليه وسلم بالأمة وهو انه ترك بعض أعمال البر لئلا يتكلفوا فيشق عليهم (قوله لوددت انى أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل) (ع) فيه عظيم فضل الشهادة وجواز تمنيها وتمنى الخير وتمكين مالا يمكن فى العادة من الخير أن لو قدر عليه ﴿قلت﴾ وتقدم أن تمنى الشهادة ليس من تمنى الموت المنهى عنه (ع) وفيه أن الجهاد ليس فرض عين وانما هو فرض كفاية وكان فى أول الاسلام فرضا على كل من هو بحضرته (قوله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله) (ع) هو تنبيه على اخلاص النية

﴿ أحاديث فضل الشهادة ﴾

لذين لاحساب عليهم (ب) فعلى هذا الاحتمال لايدخل الشهداء الجنة من حين الموت وانما يدخلونها يوم الحساب وهو قول حكاه ابن عطية * القضاعى عن ابن شهاب ان الشهداء كغيرهم لايدخلونها الا يوم القيامة وتكون فائدة الشهادة تكفير الذنوب (قوله من أجر أوغنيمة) أى من أجر فقط ان لم تكن غنيمة أو أجر وغنيمة معا (قوله لولا أن يشق على المسلمين) قد فسر وجه المشقة عليهم فى

الاجاء يوم القيامة و جرحه يثعب اللون لون دم والريح ريح مسك * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلم يكلمه المسلم فى سبيل الله ثم تكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما اللون لون دم والعرف عرف المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد فى يده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو فى سبيل الله ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلاف سرية بمثل حديثهم و بهذا الاسناد والذى نفسى بيده لوددت

أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا بمثل حديث أبى زرعة عن أبى هريرة * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية ح وثنا ابن أبى عمر ثنا مروان بن معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية نحو حديثهم * حدثنى زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج فى سبيله الى قوله ما تخلفت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله تعالى * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع الى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل فى الدنيا لما يرى من فضل الشهادة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا وان له ما على الارض من شئ غير الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة * حدثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله الواسطى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد فى سبيل الله عز وجل قال لا تستطيعونه قال فاعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه فقال فى الثالثة مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله تعالى * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة ح وثنى زهير بن حرب ثنا جرير ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية

(قوله فى السند أبو خالد عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس) (ع) قال الغسانى ظاهر السند أن شعبة يرويه عن قتادة وحميد معا وليس كذلك وصوابه ان أبا خالد يرويه عن حميد عن أنس ويرويه أيضا عن شعبة عن قتادة عن أنس وكذا قاله عبد الغنى (ع) فيكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة وقد ذكره ابن أبى شيبة فى كتابه أبو خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن أنس فيه وان كان أيضا فيه تلفيف وايهام فان ظاهره أن حميدا يرويه عن قتادة وليس المراد كذلك بل المراد أن حميدا يرويه عن أنس كما سبق (قوله الا الشهيد) (ع) قال النضر سمى الشهيد شهيدا لانه حى والشهداء أحياء لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا الآية فارواحهم شهدت ودخلت دار الاسلام وغيرهم انما يشهدها يوم القيامة * وقال ابن الانبارى سمى بذلك لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لانه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بابلاغ الرسل الرسالة اليهم (د) وعلى هذا القول فغيرهم يشركهم فى هذا الوصف (ع) وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله من الكرامة وقيل لانه ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله لان عليه شهيدا وهو دمه * فان قيل * فغير الشهداء أيضا يرى من ثواب عمله فلم يتمن الاعادة ليعمل فيثاب * قلت * لان ثواب الشهادة أعظم من ثواب غيرها * فان قلت * وعدم ظفر الشهيد بانه يعاد ألم ولا ألم فى الجنة * قلت * انما يكون المألوم يظفر بثواب ذلك ولعله يتمنى ذلك لينال ثواب ذلك ثانية (قوله فى الآخر لا تستطيعوه) (د) كذا فى كل النسخ وفى بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والاول أيضا صحيح وهى لغة فصيحة حذف النون لغير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانه (قوله مثل المجاهد الخ) (د) فيه عظم فضل الجهاد لان الصلاة

الحديث الآتى وهو انه لا تطيب أنفسهم بالتخلف عنه وهو لا يجد ما يحملهم عليه وهم لا يقدرون على ذلك لضيق الحال (قوله وحميد عن أنس) حميد معطوف على شعبة لا على قتادة (قوله الا الشهيد) فى تسميته شهيدا أقوال مشهورة (قوله مثل المجاهد الى آخره) (ح) فيه عظيم فضل الجهاد لان

كلهم عن سهيل بهذا الاسناد نحوه * حدثنى حسن ابن على الحلوانى ثنا أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال ثنى النعمان ابن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما أبالى أن لا أعمل عملا بعد الاسلام الا أن أسقى الحاج وقال آخر ما أبالى أن لا أعمل عملا بعد الاسلام الا أن أعمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد فى سبيل الله أفضل مما قلتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فأنزل الله عز وجل أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية الى آخرها * وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ثنا يحيى ابن حسان ثنا معاوية أخبرنى زيد أنه سمع أبا سلام قال ثنى النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبى توبة

والصيام والقيام بآيات الله عز وجل أفضل الاعمال وقد جعل الجهاد مثل من لا يفتر عن ذلك لحظة ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد ولذا قال لا تستطيعونه * (قلت) * فقوله لا تستطيعونه يدل أن سؤالهم انما كان ليعلموا فقط وكان الشيخ يقيم من الحديث أن العلم ليس بافضل من الجهاد قال لانه ليس بمساو للجهاد اذ لو كان يعدله لاخبر بذلك أولا واذا لم يعدله فاحرى أن لا يكون أفضل وكنت أقول له بل الحديث يدل على أن العلم أفضل من هذه العبادة المساوية والافضل من المساوى أفضل من مساويه (قوله فى الآخر وقال آخر للجهاد أفضل مما قلتم) * (قلت) * قيل الحديث يدل على جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم لان عدالتهم تمنع أن يقدم أحدهم على تفضيل ما فضل الا عن علم ومستند لان القدوم على ذلك من غير علم ومستند لا يجوز وعمر لم ينكر عليهم الاختلاف وانما أنكر رفع الصوت ولو لم يكن الاجتهاد جائزا لانكره (قوله لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) * (قلت) * رفع الصوت هو ما زاد على قدر اسماع المخاطب (ع) فيه كراهية التحدث ورفع الصوت فى المساجد عند اجتماع الناس وانتظارهم الصلاة وان كان فى الخير لان منهم المتنفل فيشغلهم ذلك * (قلت) * وكذلك رفع الصوت بالقرآن والعلم كان عمر بن عبد العزيز حسن الصوت فكان يرفع صوته بالقرآن فى مسجده صلى الله عليه وسلم فأقامه سعيد بن المسيب (قوله وهو يوم الجمعة) * (قلت) * الاظهر انه من كلام الراوى ليس انها علة مستنبطة من عمر لانكاره ولا فرق بين الجمعة وغيرها فى ذلك (قوله ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه) انما قاله ليتبين الراجح من الأقوال وانما الذى يضعف أن يكون اختلافهم اختلاف علماء مجتهدين ما يأتى أن الآية نزلت قبل اختلافهم لا فى اختلافهم اذ لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص * (فان قلت) * ليس كل الصحابة مجتهدا * (قلت) * ليس كل أصحابى كالنجوم يدل على أن كل علمائهم مجتهد يقتدى به (قوله فأنزل الله أجعلتم الآية) (ط) ما يقتضيه قول النعمان من الآية نزلت عند اختلافهم مشكل لانها انما نزلت قبل ذلك مبطلة لمن افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام قال السدى افتخر عباس بسقاية الحاج وافتخر شيبة بعمارة

الصلاة والصيام والقيام بآيات الله عز وجل أفضل الاعمال وقد جعل الجهاد مثل من لا يفتر عن ذلك لحظة ومعلوم أن هذا لا يتأتى لاحد ولذلك قال لا تستطيعونه (ب) فقوله لا تستطيعونه يدل على ان سؤالهم انما كان ليعلموا الا ليعملوا فقط وكان الشيخ يقيم من الحديث أن العلم ليس بأفضل من الجهاد قال لانه ليس بمساو للجهاد اذ لو كان يعدله لاخبر بذلك أولا واذا لم يعدله فأحرى أن لا يكون أفضل وكنت أقول له بل الحديث يدل على ان العلم أفضل فانهم انما سألوا عما يعدل والعلم أفضل فلا يحسنوا أن يجاوبوا به وأيضا فالحديث يدل على مساواة هذه العبادات للجهاد وحديث ما جميع أعمال البر يدل على أن العلم أفضل من هذه العبادة المساوية والأفضل من المساوى أفضل من مساويه (قوله وقال أحدهما الجهاد أفضل مما قلتم) فيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله عنه لم ينكر عليهم الاختلاف وانما أنكر رفع الصوت ولو لم يكن الاجتهاد جائزا لأنكره (قوله ولكن اذا صليت دخلت فاستفتيته) انما قاله ليتبين الراجح وانما الذى يضعف أن يكون اختلافهم اختلاف علماء مجتهدين ما أتى أن الآية نزلت (قوله فأنزل الله أجعلتم سقاية الحاج) (ط) ما يقتضيه قول النعمان من أن الآية نزلت عند اختلافهم مشكل لانها انما نزلت قبل ذلك مبطلة لمن افتخر من

المسجد الحرام وافتخر على بالايمان والجهاد فنزلت الآية مصدقه لعلى ومكذبة لهما ويدل على انها انما نزلت فى المشركين ختمها بقوله سبحانه والله لا يهدى القوم الظالمين اذ لا يليق أن يقال للثلاثة الذين فى الحديث فى الذين اختلفوا فيه والله لا يهدى القوم الظالمين وأيضا فان الثلاثة الذين فى الحديث لم يختلفوا فى ان السقاية أفضل من الايمان والجهاد وانما اختلفوا أى الأعمال أفضل بعد الايمان واذا أشكل أنها نزلت عند اختلافهم فيحمل الاشكال بأن يكون بعض الرواة تسامح فى قوله فأنزل الله الآية وانما الواقع انه صلى الله عليه وسلم قرأ على عمر الآية حين سأله مستدلا بها على ان الجهاد أفضل مما قال أولئك فظن الراوى انها نزلت حينئذ قال فان قيل كيف يستدل بما نزل فى المشركين أحكاما تليق بالمسلمين كما فعل عمر حيث قال أما أنا لو شئنا سلائق وشواء وتوضع صحفة وترفع أخرى لفعلنا ولكنا سمعنا قول الله تعالى أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فهذه الآية نص فى أنها فى الكفار ومع ذلك فقد فهم عمر منها الزجر عما يناسب أحوالهم بعض مناسبة ولم ينكر ذلك أحد عليه من الصحابة فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع ﴿ قلت ﴾ فان قيل ما وجه تفضيل الجهاد من الآية والرد بها على الرجلين فانها انما نزلت على نفى المساواة ونفى المساواة بين أمرين لا يدل على تعيين الأرجح منهما ولذا تجده ينص على تعيين الارجح من الامرين بعد نفى المساواة بينهما كما فى قوله تعالى لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة الآية وهنا لم ينص ﴿ قلت ﴾ قد نص هنا على تعيينه بقوله بعد الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا الآية من تمام ما نزل أو يقال ان الآية وحدها كافية فى بيان ان الجهاد أفضل دون نظر الى ما بعدها لانها خرجت مخرج إنكار أن يكون كل واحد من الأمرين أفضل من الجهاد وقد نفيت المساواة بين أحدهما والجهاد فيتعين أن يكون الجهاد أفضل ولا يمكن أن يدعى ان السقاية أو العمارة أفضل لانه المنكر

المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ﴿ قال السدى افتخر العباس بسقاية الحاج وافتخر شيبة بعمارة المسجد الحرام وافتخر على بالايمان والجهاد فنزلت الآية مصدقة لعلى و رادة عليهما وأيضا فان الثلاثة الذين فى الحديث لم يختلفوا ان السقاية أفضل من الايمان والجهاد وانما اختلفوا أى الأعمال أفضل بعد الايمان واذا أشكل انها نزلت عند اختلافهم فيحل بها الاشكال بأن يكون بعض الرواة تسامح فى قوله فأنزل الله الآية وانما الواقع انه صلى الله عليه وسلم قرأ على عمر الآية حين سأله مستدلا بها على ان الجهاد أفضل مما قال أولئك فظن الراوى انها نزلت حينئذ ﴿ قال فان قيل كيف يستدل بما نزل فى المشركين ﴿ قيل قد أخذ العلماء بما نزل فى المشركين أحكاما تليق بالمسلمين كما فعل عمر رضى الله عنه حيث قال أما انا لو شئنا سلائق وشواء وتوضع صحفة وترفع أخرى لفعلنا ولكن سمعنا قول الله عز وجل أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فهذه الآية نص فى انها فى الكفار ومع ذلك فقد فهم منها عمر الزجر عما يناسب أحوالهم بعض مناسبة ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع (ب) فان قيل ما وجه تفضيل الجهاد من الآية والرد بها على الرجلين فانها انما تدل على نفى المساواة وهو أعم من تعيين الارجح منها ولذا تجده ينص على تعيين الارجح بعد نفى المساواة بينهما كما فى قوله تعالى لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة الآية ﴿ قلت ﴾ قد نص هنا على تعيينه قوله بعد الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا الآية من تمام ما نزل أو يقال ان الآية وحدها كافية فى بيان ان الجهاد أفضل دون نظر الى ما بعدها لانها خرجت مخرج انكار أن يكون كل واحد من الامرين أفضل من الجهاد وقد بقيت المساواة بين أحدهما والجهاد فتعين أن

* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا ومافيها * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله خير من الدنيا ومافيها * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة و زهير بن حرب قالا ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا ومافيها * حدثنا ابن أبي عمر ثنا مروان بن معاوية عن يحيي بن سعيد عن ذكوان بن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان رجالا من أمتي وساق الحديث وقال فيه ولروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا ومافيها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم و زهير بن حرب واللفظ لابي بكر واسحق قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا المقرئ عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب ثني شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت * حدثني محمد بن عبد الله ابن قهزاذ ثنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك أخبرنا سعيد بن أبي أيوب وحيوة بن شريح قال كل واحد منهما ثني شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي انه سمع أبا أيوب الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء * حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبيد الله بن وهب ثني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضي بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة فعجب لها أبو سعيد فقال أعدها علي يارسول الله ففعل ثم قال وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة

(قوله في الآخر لغدوة أو روحة) (ع) الغدوة بفتح الغين السير من أول النهار الى الزوال والروحة بفتح الراء السير من الزوال الى آخر النهار وأما الغدوة بضم الغين فاسم لوقت مابعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وليس المراد بالغدوة والروحة تعمير هذين الوقتين بالسير في سبيل الله بل السيرة الواحدة في أحد هذين الوقتين لان الغدوة انما هي مرة واحدة (د) وليس المراد بالغدوة السير من بلد الغادي بل المراد الذهاب الى العدو من أي طريق كان حتى غدوة أو روحة في موضع القتال *(قلت)* والغدوة والروحة خرجتا مخرج الغالب فكذلك من خرج في منتصف النهار أو منتصف الليل وكذلك ليس المراد بهما السير في البر بل وكذلك السير في البحر كالركوب في أجفان الغرصة لكن بشرط أن ينوي الجهاد ونية الجهاد هي أن يقصد اعلاء كلمات الله تعالى فيكفي (قوله في سبيل الله) الظاهر أن المراد بسبيل الله الجهاد *(قلت)* فلا يدخل في ذلك قتال العدو لحفظ المال والذب عن الحريم ويدخل في ذلك ماجرت به العادة في تونس من خروج المتطوعين الى المرسى عند نزول ان جفان العدو بها وكذلك يدخل في مسمى الغدوة في سبيل الله الغدوة لقتال المحاربين لان جهادهم عند مالك جهاد وقال ابن شعبان بل هو أفضل ولذلك لما سئل الشيخ عن سلاح موقوفة للجهاد هل يقاتل بها المحاربون قال لابأس (قوله خير من الدنيا ومافيها) (ع) يعني أن التنعم بثواب ماترتب على ذلك خير من التنعم بجميع صور نعيم الدنيا لانه زائل ونعيم الآخرة لايزول وقيل ليس المراد به تمثيل لباقي الفاني بل المراد منه ومن نظائره في تمثيل أمر الآخرة وثوابها من أمور الدنيا أن ذلك خير من ثواب جميع ما في الدنيا لو ملكه وتصدق به ووقع لبعض الشيوخ في حديث يحيي لغزوة بالزاي وهو وان صح معنى فالمعروف والصواب ماالغيره (قوله في سند الآخر نا ابن أبي عمر عن مروان)

يكون الجهاد أفضل ولا يمكن أن يدعى ان السقاية أو العمارة أفضل لانه المنكر (قوله لغدوة أو روحة) الغدوة بفتح الغين السير أول النهار الى الزوال والروحة بفتح الراء السير من الزوال الى آخر النهار (ب) والغدوة والروحة خرجتا مخرج الغالب فكذا من خرج منتصف النهار أو منتصف الليل وكذا ليس المراد بهما السير في البر بل وكذا السير في البحر اذا كان بنية الجهاد ونيته أن يقصد اعلاء كلمة الله العليا (قوله في سبيل الله) الظاهر ان المراد به الجهاد فلا يدخل في ذلك قتل العدو لحفظ مال أو ذب حريم (ب) وكذا يدخل في سبيل الله الغدوة لقتال المحاربين لان جهادهم عند مالك جهاد * وقال ابن شعبان بل هو أفضل من الجهاد ولذا لما سئل الشيخ عن سلاح موقوفة للجهاد هل يقاتل بها المحاربون قال لابأس بها (قوله خير من الدنيا ومافيها) قيل التنعم بذلك خير من التنعم بجميع نعيمها

(م) قال بعضهم كذا فى رواية الجلودى وفى رواية ابن ماهان نا ابن أبى شيبة عن مروان والصواب أنه من رواية ابن أبى عمر لا من رواية ابن أبى شيبة (قوله فى الآخر ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض) يحتمل أن هذا على ظاهره من أن الدرجات منازل بعضها فوق بعض وهذه صفة منازل أهل الجنة كما جاء فى أهل الغرف أنهم يتراءون كالكوكب الدرى ويحتمل أن يريد به الرفعة فى المعنى وكثرة النعيم وعظيم الاحسان بما لم يخطر على قلب بشر وان أنواع النعيم يتباعد ما بينها فى الفضل تباعد ما بين السماء والأرض *(قلت)* ولا يدل على أن الجهاد أفضل من العلم لان تفسير كونه خيرا على التفسير بن لا يتناول العلم (قوله فى الآخر الجهاد أفضل الاعمال) (د) بذلك تظافرت الآثار *(قلت)* تقدم أن الصائم القائم الذى لا يفتر مساو للمجاهد وهذا يدل أن الجهاد أفضل الاعمال حتى من ذلك فيعارضه * ويجاب بان المحكوم له هنالك بكونه يعدله هو مجموع العبادتين الصيام والقيام والمراد بتفضيله هنا على كل واحد منهما بانفراده فلا معارضة نعم يعارضه حديث طلب العلم فان بنيناه على أن العام فى الاشخاص مطلق فى الازمنة فالجواب واضح وهو أن هذا محمول على صدر الاسلام حيث كان الجهاد هنالك متأكد الطلب (ط) الايمان هنا هو المذكور فى حديث جبريل عليه السلام وكان أفضل الاعمال لانه راجع الى معرفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وما جاء به وهو المصحح لاعمال الطاعة والمقدم عليها فى الرتبة وانما قرن به الجهاد فى الافضلية وان لم يكن الجهاد أحد الخمسة التى بنى عليها الاسلام لانه لم يتمكن من اقامة تلك الخمس على وجهها ولم يظهر دين الاسلام على غيره من الاديان الا به فكانه أصل فى اقامة الدين والايمان أصل فى تصحيح الدين لجمع بين الاصلين فى الافضلية وكون الجهاد أفضل العبادات العملية انما هو عند تعينه كما كان فى أول الاسلام وكما تعين فى هذه الازمنة اذ قد استولى أهل الكفر على أهل الاسلام فلا حول ولا قوة الا بالله وأما اذا لم يتعين فالصلاة أفضل منه على ما جاء فى حديث أبى ذر أنه سئل عن أفضل الاعمال فقال الصلاة على مواقيتها (قوله أتكفر عنى خطاياى) لفظ خطاياى يعم ما كان الحق فيه لله تعالى أو لآدمى (قوله نعم) معناه يكفر النوعين (قوله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر) (د) هذه شرائط فى التكفير ومعنى محتسبا مخلصا لله تعالى فلو قاتل لعصبية أو لغنيمة أو ليقال لم يكن له هذا الثواب ولا غيره وفيه أن أعمال البر لا تنفع الا بنية (قوله مقبل غير مدبر) لعله احتراز من أن يقبل فى وقت ويدبر فى وقت (قوله ثم قال كيف قلت فاعاد السؤال فقال نعم الا الدين) (ع) أى يكفر

وقيل ان المعنى ان ذلك خير من ثواب جميع ما فى الدنيا لو ملكه وتصدق به (قوله ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض) الارجح انه على ظاهره ويحتمل أن يريد به الرفعة فى المعنى (ب) ولا يدل على ان الجهاد أفضل من العلم لان تفسير كونه خيرا على التفسير بن لا يتناول العلم (قوله الجهاد أفضل الأعمال) (ح) بذلك تظافرت الآثار (ب) تقدم ان الصائم القائم الذى لا يفتر مساو للمجاهد وهذا يدل ان الجهاد أفضل الأعمال حتى من ذلك فيعارضه ويجاب بان المحكوم هنالك بعدله هو مجموع العبادتين الصيام والقيام والمراد بتفضيله هنا على كل واحد بانفراده فلا معارضة ثم يعارضه أحاديث طلب العلم عليه فان بنينا على أن العام فى الاشخاص مطلق فى الأزمنة فالجواب واضح وهو ان هذا محمول على صدر الاسلام حيث كان الجهاد هنالك متأكد الطلب (قوله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر) هذه شرائط فى التكفير ومعنى محتسبا مخلصا لله (قوله مقبل غير مدبر) لعله احتراز من أن يقبل فى وقت ويدبر فى وقت (قوله نعم الا الدين) نبه بالدين على ما فى معناه من تباعات الآدميين كالغصب

فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هى يا رسول الله قال الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد فى سبيل الله والايمان بالله أفضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال أرأيت ان قتلت فى سبيل الله أتكفر عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان

جبريل عليه السلام قال
لي ذلك * حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ومحمد بن مثنى
قالا ثنا يزيد بن هرون
أخبرنا يحيى بن سعيد عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال أرأيت ان قتلت
في سبيل الله يعني حديث
الليث * وحدثنا سعيد
ابن منصور ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن
محمد بن قيس ح وثنا محمد
ابن عجلان عن محمد بن قيس
عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم يزيد أحدهما
على صاحبه ان رجلا أتى
النبي صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر فقال أرأيت
ان ضربت بسيفي يعني
حديث المقبري * حدثنا
زكريا بن يحيى بن صالح
المصري ثنا المفضل يعني
ابن فضالة عن عياش وهو
ابن عباس القتباني عن
عبد الله بن يزيد أبي عبد
الرحمن الحبلي عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يغفر للشهيد
كل ذنب الا الدين * وحدثني

الا الدين ونبه بالدين على ما في معناه من تباعات الادميين وأكل المال بالباطل والقتل وهذا اذا امتنع من أداء الدين لددا أو غرر من ملئه أو أدائه في غير واجب (ط) أما ان لم يكن لدد وانما امتنع من أدائه لعسره فالله سبحانه يقضي عنه خصومه على ماجاء نصا في ذلك من حديث أبي سعيد (ع) ولعل قوله الا الدين كان قبل قوله من ترك دينا أو ضياعا فعلي فانه صلى الله عليه وسلم تكفل لمن مات وعليه دين هو به معسر أن يتحمل دينه وعياله مما أفاء الله عليه من الغنائم لان فيها حقا من قضاء دين المعسر والنفقة على العيال المحتاجين وقيل ان حديث من ترك دينا ناسخ لحديث الا الدين وليس بصحيح وانما هو بيان لانتقال الحال وتبدل أمر المسلمين من العسر الى حكم اليسر بما فتح الله سبحانه عليهم وقد قيل ان هذا التحمل خاص به صلى الله عليه وسلم لقوله أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم (ط) قول من قال انه ناسخ باطل لان حديث من ترك دينا انما هو بيان لأحكام ديون الدنيا لانه كان في أول الامر ان المعسر بالدين لا تسقط مطالبته وكان صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على من مات وعليه دين لا يجد له قضاء وقال بعض الرواة ان الحر كان يباع في الدين فهذه الأحكام هي التي يمكن نسخها وحديث الا الدين لم يتعرض فيه لشئ من هذه الاحكام وانما تعرض لمغفرة الذنوب فقط هذا ان جعل ناسخا لتلك الاحكام التي كانت في الاول واذا حقق النظر فلا يكون ناسخا انما غايته انه لكرم خلقه صلى الله عليه وسلم تحمل دين المعسر وسد ضيعة الضائع وعلى هذا فيكون هذا التحمل خاصا به صلى الله عليه وسلم لما وسع الله سبحانه عليه وعلى المسلمين وقد قيل انما قام بذلك من الخمس والفيء وليبين ان للغارم والمحتاج حقا في بيت مال المسلمين وان الناظر لم يجب عليه القيام بذلك * قلت * فهم الجميع ان المراد بالدين دين العباد وقد وجدنا من حقوق الله تعالى ما لا تسقطه التوبة كالصلاة وانما تسقط التوبة اثم تأخيرها (**قوله** فان جبريل قال لي ذلك) (ع) يحتمل انه أوحى به اليه الآن ولم يكن يعلمه من قبل ويحتمل انه كان يعلمه فعمم اللفظ مع علمه باستثناء الدين ثم رأى بيانه * قلت * والحديث نص في ان الاستثناء ليس الا بوحي والعجب من الشيخ فانه كان يقول في الاول وهو التكفير انما هو باجتهاده لانه لو كان بوحي لكان الاستثناء ناسخا والنسخ لا يكون في الاخبار قيل له واجتهاده أيضا غير معروض لعدم الاصابة * فأجاب بأن الاستثناء ليس بمبين لعدم الاصابة أولا وانما هو تخصيص أخبر أولا وهو غير مستشعر للعام من حيث صدقه على جزئياته المعينة فلم يحتج الى تخصيص بالاستثناء لعدم استحضاره آحاد الجزئيات وفي اخباره الثاني استحضر الجزئيات مخصصة فأخرج صورة الدين منه (ط) وفي الحديث جواز تأخير الاستثناء لانه أطلق أولا فلما ولى دعاه فذكر له الاستثناء وقد يجاب بأنه لما أراد الاستثناء أعاد اللفظ ووصل به الاستثناء * قلت * شرطوا اتصال الاستثناء بالمستثنى منه في الاقرار والطلاق والعتق وفي تخصيص العام بنحو أكرم التميمين الا زيدا فالحديث من تخصيص العام لان لفظ خطاياي يعم الدين وغيره مخصص باخراج الدين بالاستثناء والتخصيص قصر العام على بعض مسمياته

وأكل المال بالباطل والقتل والجرح وهذا اذا امتنع من أدائه لددا أو غرر من ملئه أو استدانه في غير واجب (ط) أما ان لم يكن لددا وانما امتنع من أدائه لعسره فالله سبحانه يقضي عنه خصومه على ماجاء نصا في ذلك من حديث أبي سعيد (**قوله** فان جبريل قال لي ذلك) (ع) يحتمل انه أوحى به اليه الآن ولم يكن يعلمه من قبل ويحتمل انه كان يعلمه فعمم اللفظ مع علمه باستثناء الدين ثم رأى بيانه (ب) والحديث نص في ان الاستثناء ليس الا بوحي والعجب من الشيخ فانه كان يقول في الاول وهو التكفير

(أحاديث فضل الشهادة)

(قوله في السند سألنا عبدالله) (م) كذا وقع غير منسوب قال الغساني ومن الناس من نسبه فيقول عبدالله بن عمر وذكره أبو مسعود الدمشقي في مسندات ابن مسعود (د) وكذا هو لابن مسعود في بعض نسخ بلادنا المعتمد عليها وذكره الواسطي والحميدي في مسندات ابن مسعود وهو الصواب والحديث مسند لان قوله فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم *(قلت)* فان قيل حياة الشهيد من المسائل العلمية فلا يحتج فيها بالحديث لانه آحاد والآحاد لا تفيد العلم وانما تفيد الظن * أجيب بان المسائل العلمية على قسمين فما كان منها يرجع الى الذات والصفات فهذا الذي لا يحتج فيه بالآحاد لان المطلوب في ذلك القطع وأما ما لا يرجع الى ذلك كهذه المسئلة ومسئلة هل الارض سبع أو واحدة المحتج على كونه سبعا بحديث طوقه من سبع أرضين فانه يصح التمسك فيها بالآحاد وقد قدمنا ما جرى فيها من البحث بين المازري وشيخه عبدالحميد (قوله أرواحهم) (ع) اختلف في الروح اختلافا لا يكاد ينحصر فقال كثير من المتكلمين أرباب المعاني وأهل الباطن انها أمر رباني لا يعلم كما قال تعالى قل الروح من أمر ربي وغلا بعضهم فيه وقال انه قديم وهو قول بعض الفلاسفة وقال آخرون منهم وجمهور الاطباء انه البخار اللطيف الساري في الدم وقال كثير من شيوخنا انه الحياة وقال آخرون الحياة معنى آخر والروح يفسد الجسد بفقده وهذا نحو الاول الصحيح وقال آخرون هو جسم مشابك للجسم يحيا بحياة الجسم أجرى الله سبحانه العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو في بعض الجسم ولذلك وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم لان هذه من صفات الاجسام لا من صفات المعاني وقال بعض أئمتنا المتقدمين انه جسم لطيف مشكل على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشايخنا وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وهو خطأ بين * وقال آخرون هو الدم وهذا أيضا خطأ واختلف في النفس فقيل هي

انما هو باجتهاده لانه لو كان بوحي لكان الاستثناء ناسخا له والنسخ لا يكون الا في الاخبار قيل له واجتهاده أيضا غير معروض بعدم الاصابة وأجاب بان الاستثناء ليس بمعين لعدم الاصابة أولا وانما هو تخصيص أخبر أولا وهو غير مستشعر العام من حيث صدقه على جزئياته المعينة فلم يحتج الى تخصيصه بالاستثناء وفي إخباره الثاني استحضر الجزئيات مخصصة فأخرج صورة الدين منه (قوله أرواحهم) ذكر عياض في مسمى الروح أقوالا (ط) هذه أقوال وظنون متقاربة صدرت عن غير بصيرة من قائلها فان الروح مما انفرد الله سبحانه بعلم حقيقته كما قال تعالى قل الروح من أمر ربي والتحقيق انها أمر ينفخ في الجسد ويقبض منه ويؤمن ويكفر ويعلم ويجهل ويفرح ويحزن ويذم ويتألم ويتعين أنه ليس بعرض لاستحالة قيام هذه المعاني بالاعراض فيجب أن يكون مما يقوم بنفسه وقابلا للأعراض * ثم اختلف فذهبت طائفة من الاوائل وبعض الاسلاميين انه غير متحيز وأباه أكثر أهل الاسلام قالوا لان معهم التحيز من صفات الله تعالى الخاصة به فلا يشاركه فيها غيره فهو اذن من قبيل الجواهر المتحيزة * ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم لا يقبل القسمة فليس بجسم بل هو جوهر فرد * وقال الأكثر هو يقبل القسمة فهو جسم لطيف مشابك لجميع أجزاء البدن أجرى الله سبحانه العادة ببقائه في الجسم ما دام الجسم حيا فاذا أراد الله سبحانه إماتة الحيوان نزعه منه وأزال اتصاله بالحياة وأعقبه الموت * وأطبق معظم المتكلمين من أهل السنة على انه جوهر فرد من القلب أو غيره يكون في الانسان أجرى الله سبحانه العادة بحياة ما يكون في الجسم ما دام ذلك الجزء متصلا به والتسليم في ذلك أولى * واتفق أهل التحقيق انه محدث لانه متغير وكل متغير حادث ولا يلتفت الى قول

زهير بن حرب ثنا عبدالله ابن يزيد المقرى ثنا سعيد ابن أبي أيوب ثني عياش ابن عباس القتباني عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين * حدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير وعيسى بن يونس جميعا عن الاعمش ح وثني محمد ابن عبدالله بن نمير واللفظ له ثنا اسباط وأبو معاوية قالا ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سألنا عبدالله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما انا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم

بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو بعرض عليه عودا * وحدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غطوا الاناء وأوكوا
السقاء وأغلقوا الباب واطفؤا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على
انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم ولم يذكر قتيبة في حديثه وأغلقوا الباب * وحدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير انه قال واكفؤا الاناء
أو خمروا الاناء ولم يذكر تعريض العود على الاناء * وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أغلقوا الباب فذكر بمثل حديث الليث غير انه قال وخمروا الآنية وقال تضرم على أهل البيت ثيابهم
* وحدثني محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان

عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل حديثهم وقال والفويسقة تضرم البيت على أهله * وحدثني اسحق ابن منصور أخبرنا روح ابن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني عطاء انه سمع جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيأ واطفؤا مصابيحكم * وحدثني اسحق
ابن منصور أخبرنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نحوا مما أخبر عطاء الا أنه
لا يقول اذكروا اسم الله عز وجل * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج بهذا الحديث
عن عطاء وعمرو بن دينار كرواية روح * وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر ح وثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو
خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة
العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء * وحدثني محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي
الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث زهير * وحدثنا عمرو الناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا الليث بن سعد ثني يزيد
ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء وأوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء
ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء * وحدثناه نصر بن علي الجهضمي ثنا أبي ثنا ليث بن سعد بهذا الاسناد بمثله غير انه قال فان

وأغلقوا الباب) ﴿ قلت ﴾ هو أيضا أمر ارشاد ويعني تغلقه عند عدم ارادة التصرف كحالة النوم وليس معطوفا على جواب الشرط وانما هو معطوف على الجملة الشرطية والمراد بغلق الباب تطبيق المصراعين فقط لا مع التسكير اذ ليس لكل باب سكاكير ولا يكفي ارخاء الستر عن غلق الباب الا أن يدعو الى ذلك ضرورة الحر فيكفي لان الأمر أمر ارشاد كما تقدم (قوله واذكروا اسم الله) ﴿ قلت ﴾ ظاهره أن ذكر الله تعالى شرط كما جاء في الصحيح أن العبد اذا ذكر الله عند دخوله منزله قال الشيطان لا مبيت لكم وكما جاء اذا قال الرجل عند جماعه أهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سببا لسلامة الولد من ضرر الشيطان (قوله في الآخر لا ترسلوا فواشيكم) (م) الفواشي البهائم (ع) وأصله كل ما فشا وانتشر من المال يقال أفشى الرجل اذا كثرت مواشيه من الابل والبقر والغنم وغيرها * ابن الاعرابي يقال أفشى وأمشى وأوشى اذا كثرت مواشيه (قوله في الآخر فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء وفي الآخر يوما ينزل فيه الوباء) (د) قال الجوهري الوباء مرض عام يفضي الى الموت غالبا والقصر فيه أشهر من المد وجمع المقصور أوباء

أن تشبيكات البوقال لا يكفي عن التغطية حتى لو كان الماء أسفل (قوله وأغلقوا الباب) (ب) هو أيضا أمر ارشاد ويعني يغلقه عند عدم ارادة التصرف كحالة النوم وليس معطوفا على جواب الشرط وانما هو معطوف على الجملة الشرطية والمراد بغلق الباب تطبيق المصراعين فقط لا مع التسكير اذ ليس لكل باب سكاكير ولا يكفي ارخاء الستر الا أن تدعو الى ذلك ضرورة الحر (قوله واذكروا اسم الله) ظاهره أن ذكر اسم الله تعالى شرط (قوله لا ترسلوا فواشيكم) الفواشي البهائم (قوله ينزل فيها وباء) القصر فيه أشهر من المد وجمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبية (ب) النزول

تعالى أحياء عند ربهم يرزقون فجعلها فى جوف طير هو صيانة لها ومبالغة فى اكرامها لتطلع على مافى الجنة من المحاسن والنعم كما يطلع الراكب المظلل عليه بهودج شفاف لايحجبه عما وراءه ويدركون فى تلك الحال التى يسرحون فيها من روائح الجنة ونعيمها وسرورها مايليق بالارواح وترزقه وتنتعش به وأما اللذوات الجسمانية فاذا أعيدت تلك الأجسام الى أرواحها استوفت من النعيم ماأعد الله سبحانه لها ثم ان الارواح ترجع بها الطير الى مواضع مكرمة مشرفة منورة عبر عنها بالقناديل لكثرة نورها وهذه الكرامة خاصة بالشهداء (قوله تسرح من الجنة حيث شاءت) (ع) فيه ان الجنة مخلوقة وانها التى أهبط منها آدم عليه السلام وينعم بها المؤمنون فى الآخرة وقالت المعتزلة انها لم تخلق بعد والتى أهبط منها آدم عليه السلام غيرها والقرآن والأحاديث ترد عليهم وفيه مجازات الأرواح بالعقاب والثواب قبل القيامة وتقدم من هذا فى عذاب القبر وفيه أن الارواح باقية لاتفنى كما جاء فى القرآن والآثار خلافا لمن قال من المبتدعة بفنائها وأهل اليمين ثلاثة أصناف الانبياء عليهم السلام ثم الشهداء ثم غيرهم فالانبياء يدخلون الجنة وينعمون من حين الموت وكذلك الشهداء والاطفال وأما غير هذين الصنفين من أهل اليمين فانما تعرض عليهم مقاعدهم من الجنة وانما يدخلونها يوم القيامة وأما حديث انما نسمة المؤمن طير فالمراد بنسمة المؤمن الشهداء والنسمة تطلق على الذات مع الروح وتطلق على الروح وحدها وهو المراد هنا لعلمنا أن الجسد يفنى ويأكله التراب وقيل المراد بها سائر المؤمنين الذين يدخلون الجنة دون حساب بدليل عموم الحديث وقيل ان أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم ﴿قلت﴾ تقدم فى حديث فضل الشهداة فى قوله ان أدخله الجنة ان القاضى

تسرح من الجنة حيث شاءت

عن مراكب ممهدة لاستقرار أرواح الشهداء عليها الله سبحانه أعلم بصفة ذلك المركب كما قال فيها مالاعين رأت ولاأذن سمعت الحديث فتنتقل تلك المراكب وتسير وتسرح حيث شاءت الارواح فعبر عن الارواح تارة بانها طير لسرعة حركتها وانتقالها الاانها طير حقيقة وعبر عن تلك المراكب مرة بانها طير لسرعة حركتها ولعل تلك المراكب طيور حقيقة من ذهب أو ياقوت كما فى صفة خيل الجنة وأنها كلها مراتب ومجالس لاهل الجنة ولارواح الشهداء قبل المبعث وقد جاء فى سدرة المنتهى انها اليها تنتهى أرواح الشهداء وانه غشيها فراش من ذهب والفراش الطيور الصغار فلعل تلك الفراش من تلك الطيور التى تسرح بها أرواح الشهداء التى تأوى اليها وكل محتمل غير مستحيل (ط) الحديث تفسير لحياة الشهداء المذكورة فى قوله تعالى أحياء عند ربهم يرزقون فجعلها فى جوف طير هو صيانة لها ومبالغة فى اكرامها لتطلع على مافى الجنة من المحاسن والنعم كما يطلع الراكب المظلل عليه بهودج شفاف لايحجبه عما وراءه ويدركون فى تلك الحال التى يسرحون فيها من روائح الجنة ونعيمها وسرورها مايليق بالارواح وترزقه وتنتعش به وأما اللذات الجسمانية فاذا أعيدت تلك الارواح الى أجسامها استوفت من النعيم ماأعد الله لها ثم ان الارواح ترجع بها تلك الطير الى مواضع مكرمة مشرفة منورة عبر عنها بالقناديل لكثرة نورها وهذه الكرامة خاصة بالشهداء (قوله تسرح من الجنة حيث شاءت) فيه مجازاة الارواح بالثواب والعقاب قبل القيامة (ع) وأهل اليمين ثلاثة أصناف الانبياء عليهم السلام ثم الشهداء ثم غيرهم فالانبياء يدخلون الجنة وينعمون من حين الموت وكذا الشهداء والاطفال وأما غير هذين الصنفين من أهل اليمين فانما تعرض عليهم مقاعدهم من الجنة وانما يدخلونها يوم القيامة وأما حديث انما نسمة المؤمن طير فالمراد بنسمة المؤمن الشهداء والنسمة تطلق على الذات مع الروح وتطلق على الروح وحدها وهو المراد هنا وقيل المراد بها سائر المؤمنين

قال يحتمل أنه يدخل الجنة من حين الموت ويحتمل أن يريد بدخولها مع السابقين الذين لاحساب عليهم ولامؤاخذة بذنب ويكون فائدة الشهادة تكفير الذنوب وذكرناهالك أن هذا قول حكاه ابن عطية * القضاعى شارح موازنة الاعمال للحميدى أعنى أن الشهداء كغيرهم لايدخلونها من حين الموت وكان الشيخ يختاره ويقول ان الشهداء كغيرهم فى أنهم لايدخلونها الايوم القيامة وقال والرزق المذكور فى الآية فى قوله تعالى يرزقون ليس رزقا حقيقيا قال والفرق بين حياة الشهداء وغيرهم ان حياة الشهداء ليست كحياة غيرهم كما يعقل فى الشاهد الفرق بين صحة يخالطها مرض وصحة لايخالطها مرض كذلك حياة الشهيد مع حياة غيره والمحقق ان حياتهم أخص وقال ابن عطية المفسر لامحالة أن الشهداء ماتوا وان أجسامهم فى التراب وانما الحى أرواحهم ولايختصون بذلك لان الارواح كلها حية وانما الفرق أن أرواح الشهداء يدخلون الجنة من حين الموت وأرواح غيرهم تعرض عليها مقاعدها من الجنة ولا يدخلونها الايوم الحساب والفائدة فى الآية انما هو قوله يرزقون والافالارواح كلها حية قال وحينئذ انما نسمة المؤمن طير يعنى بالمؤمن فيها الشهيد (ع) واحتج بالحديث أهل التناسخ القائلون بان الارواح تنتقل الى أجساد أخر فاهل السعادة تنتقل أرواحهم الى أجساد حسنة تنتعم فيها كما جاء فى هذا الحديث وأهل الشقاء تنتقل أرواحهم الى أجساد خسيسة قبيحة تعذب فيها فاذا استوفت قدر عذابها رجعت الى أحسن منه وهكذا أبدا وهذا معنى الاعادة والثواب والعقاب عندهم وهذا ضلال وابطال لما جاءت به الشريعة من الحشر والنشر والجنة والنار اذ جاء فى الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيامة وما احتجوا به من كونها فى جوف طير لايتم لان هذه الطير لها أرواح أخر وهم لايقولون ذلك

الذين يدخلون الجنة دون حساب بدليل عموم الحديث وقيل ان أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم (ب) وتقدم للقاضى احتمال ان الشهداء انما يدخلون الجنة يوم القيامة مع السابقين الذين لاحساب عليهم ولامؤاخذة بذنب وتكون فائدة الشهادة تكفير الذنوب وذكرناهالك ان هذا القول حكاه ابن عطية * القضاعى شارح موازنة الاعمال للحميدى أعنى ان الشهداء كغيرهم لايدخلونها من حين الموت وكان الشيخ يختاره ويقول ان الشهداء كغيرهم لايدخلون الجنة الايوم القيامة قال والرزق المذكور فى الآية فى قوله تعالى يرزقون ليس رزقا حقيقيا قال والفرق بين حياة الشهداء وغيرهم ان حياة الشهداء ليست كحياة غيرهم كما يعقل فى الشهداء الفرق بين حياة يخالطها مرض وصحة لايخالطها مرض وكذا حياة الشهيد مع حياة غيره فالمحقق ان حياتهم أخص * وقال ابن عطية المفسر لامحالة أن الشهداء ماتوا وان أجسامهم فى التراب وانما الحى أرواحهم ولايختصون لان الارواح كلها حية وانما الفرق ان أرواح الشهداء يدخلون الجنة من حين الموت وأرواح غيرهم تعرض عليها مقاعدها من الجنة ولايدخلونها الايوم الحساب والفائدة فى الآية انما هو قوله تعالى يرزقون والافالارواح كلها حية قال وحديث انما نسمة المؤمن طير يعنى بالمؤمن فيها الشهيد (ع) احتج بالحديث أهل التناسخ القائلون بان الارواح تنتقل الى أجساد أخر فأهل السعادة تنتقل أرواحهم الى أجساد حسنة تنعم كما جاء فى هذا الحديث وأهل الشقاء تنتقل أرواحهم الى أجساد خسيسة قبيحة تعذب فيها فاذا استوفت قدر عذابها رجعت الى أحسن بنية وهكذا أبدا وهذا معنى الاعادة والثواب والعقاب عندهم وهذا ضلال وابطال لما جاءت به الشريعة من الحشر والنشر والجنة والنار اذ جاء فى الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيامة (ب) وما احتجوا به من كونها فى جوف طير لايتم لأن هذه الطير لها

(قوله ثم تأوي الى تلك القناديل) *قلت* تقدم أن القناديل كناية عن مواضع مكرمة (قوله هل تشتهون شيأ) (ع) هو مبالغة في الاكرام اذقد أعطاهم مالايخطر على قلب بشر ثم رغبهم في سؤال الزيادة فلم يجدوا وراءذلك سبيلا لكن تلقوا ذلك بالشكر بان سألوه ان ترد أرواحهم الى أجسادهم حتى يجاهدوا فيه ويبذلوا أنفسهم ويقتلوا في شكر احسانه سبحانه ويستلذوا ألم القتل مكافأة لبره والجود بالنفس أقصى غاية الجود (قوله أي شئ نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا) *قلت* هو حسن أدب والاقالوا نشتهي النظر اليك

حديث قوله صلى الله عليه وسلم أي المؤمن أفضل قال رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله

(ع) ليس هو على عمومه لان الانبياء والصديقين أفضل وكذا العلماء لما شهدت به الاحاديث الصحيحة والمراد من أعمال البر غير ماذكر *قلت* هذه مزية والمزية لاتقتضي التفضيل ولذلك لايقال ان من اتفق فيه ذلك أفضل من الصحابة (قوله ثم رجل معتزل في شعب) (ع) فيه فضل العزلة وكانه يشير الى ما يكون بعده من الفتن حيث تكون العزلة أفضل من الدخول فيما الناس فيه أوفيمن لاقدرة له على الجهاد أوفي غير زمن الجهاد وهو ممن لاينتفع بعلمه ونظره في مصالح المسلمين فهو مخصوص ببعض الناس (د) واختلف فذهب طوائف الى أن العزلة أفضل وذهب الشافعي وأكثر العلماء الى أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مخالطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وأجابوا عن الحديث بانه محمول على زمن الفتن أوفيمن لايسلم الناس منه (ع) الشعب والشعبة بضم الشين وكسرها ما انفرج بين الجبلين وليس المراد الشعب خصوصا بل المراد الانفراد عن الناس وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس في الغالب

أرواح أخر وهم لايقولون ذلك (قوله أي شئ نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا) (ب) هو حسن أدب والا لقالوا نشتهي النظر اليك (قوله أي الناس أفضل قال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه) (ع) ليس هو على عمومه لان الانبياء والصديقين أفضل وكذا العلماء لما شهدت به الأحاديث الصحيحة والمراد من أعمال البر غير ماذكر (ب) هو سؤال عن التعيين وكذا لايقال ان من اتفق فيه ذلك أفضل من الصحابة (قوله ثم رجل معتزل في شعب) بضم الشين وكسرها وهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد الشعبة خصوصا بل المراد الانفراد عن الناس وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس في الغالب (ع) فيه فضل العزلة وكانه يشير الى مايكون بعده من الفتن حيث تكون العزلة أفضل من الدخول فيما الناس فيه أوفي حق من لاقدرة له على الجهاد أوفي غير زمن الجهاد وهو ممن لاينتفع بعلمه ونظره في مصالح المسلمين فهو مخصوص ببعض الناس (ح) فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور ومذهب الشافعي وأكثر العلماء ان الاختلاط أفضل بشرط السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال أفضل *وأجاب الجمهور عن الحديث بأنه محمول على زمن الفتن أوفيمن لايسلم الناس منه (ع) وهذا الحديث نحو من الآخر حين سئل عن النجاة فقال أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك (ط) هما جهادان جهاد في الخارج للعدو وجهاد في الداخل للنفس والشيطان في ترك المألوفات والمستلذات من الأهل

ثم تأوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيأ قالوا أي شئ نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا * حدثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا يحيي بن حمزة عن محمد ابن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الناس أفضل فقال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ربه ويدع الناس من شره * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد قال قال رجل أي الناس أفضل يارسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من قال ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد

ربه ويدع الناس من شره * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقال ورجل في شعب ولم يقل ثم رجل * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن بعجة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير * وحدثناه قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم بهذا الاسناد مثله وقال عن بعجة بن عبد الله بن بدر وقال في شعبة من هذه الشعاب خلاف رواية يحيى * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وأبو كريب قالوا ثنا وكيع عن أسامة ابن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي حازم عن بعجة وقال في شعب من الشعاب * حدثنا محمد ابن أبي عمر المكي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة فقالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا في سبيل الله عز وجل فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله عز وجل فيستشهد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون

وهذا الحديث نحو من الآخر حين سئل عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك (ط) هما جهادان جهاد في الخارج للعدو وجهاد في الداخل للنفس والشيطان في ترك المألوفات والمستحسنات من الاهل والوطن والشهوات وهو الجهاد الاكبر والسبب في العزلة الا أن العزلة انما تطلب اذا كفي المسلمون أمر عدوهم أو قام بالجهاد غيره ولذلك بدأ صلى الله عليه وسلم ببيان فضيلة الجهاد على العزلة (قوله من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه الحديث) (ط) المعاش مصدر بمعنى العيشة أو العيش أي خير طرق الكسب الجهاد لكن اذا كان أصل النية في الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى (ع) فيه أن نية الكسب وأخذ الغنيمة لا تؤثر في الأجر ولكن اذا كان الباعث له قصد الجهاد بدليل قوله في الحديث (قوله يبتغي القتل) (م) والهيعة الصوت الذي يفزع منه يقال هاع يهيع هيوعا وهيعا وهيعانا اذا جبن وهاع يهاع اذا جاع واذا تهوع والشعفة بفتح الشين واحده الشعف وهي رؤس الجبال ومعناه يفر بنفسه من الفتن ومعنى يبتغي القتل يطلبه في أوقاته التي ترجى فيها الشهادة والفزعة باسكان الزاي النهوض الى العدو (قوله في الآخر يضحك الله لرجلين) الحديث (ع) الضحك تغير حال تلحق وانما يكون من أحدنا عند ظهور ما يسره ويوافقه وكل ذلك على الله سبحانه محال فيرجع ضحكه منهما الى رضاه بفعلهما واثابتهما عليه وقد يكون الضحك على وجهه ويتخرج على حذف مضاف أي يضحك ملائكة الله تعالى * قلت * ولا يتناول الحديث وحشيا قاتل حمزة لان وحشيا لم يستشهد وانما كان مولعا بالخمر وكان عمر يقول فيه ما كان الله

والوطن والشهوات وهو الجهاد الاكبر والسبب في العزلة الا أن العزلة انما تطلب اذا كفي المسلمون أمر عدوهم أو قام بالجهاد غيره ولذلك بدأ صلى الله عليه وسلم ببيان فضيلة الجهاد على العزلة (قوله من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه) المعاش مصدر بمعنى المعيشة والعيش (ط) أي خير طرق الكسب الجهاد لكن اذا كان أصل النية في الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى (قوله كلما سمع هيعة) هي الصوت الذي يفزع منه وهي بفتح الهاء والفزعة بسكون الزاي النهوض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه أي يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها الشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والربط والحرص على الشهادة (قوله أو رجل في غنيمة) بضم الغين (قوله في رأس شعفة) بفتح الشين والعين وهي أصل الجبل (قوله بعجة بن عبد الله) بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة (قوله يضحك الله لرجلين) هو في حق الله تعالى مجاز راجع الى رضاه بفعلهما واثابتهما

ليضيع دم حمزة ووحشي أيضا هو قاتل مسيلمة وكان يقول حربتي هذه قتلت بها خير الناس وشر الناس (قوله في الآخر لا يجتمع كافر وقاتله في النار) (ع) يحتمل أن يريد انه لا يدخلها ألبتة وان قتله الكافر كفر عنه جميع ذنوبه حتى الكبيرة اذا فعلها ومات ولم يتب منها أو يكون بنية مخصوصة وحال مخصوصة الله أعلم بها أو تكون عقوبته على تلك الكبيرة ان لم يغفرها له بحبسه في الاعراف عن دخول الجنة ابتداء ولا يدخل النار بحال أو تكون عقوبته بالنار ولكن يكون فيها بالموضع الذي فيه المذنبون لا بالموضع الذي به الكافر فلا يجتمع معه في ادراكها ﴿ قلت ﴾ المعروف من مذهب أهل السنة أن من مات ولم يتب من الكبائر انه في المشيئة ان شاء غفر له وان شاء أنفذ فيه الوعيد فعاقبه بالنار بقدر ما يستحق واما أن تكون عقوبته ان عاقبه بحبسه في الاعراف عن دخول الجنة ابتداء فلم نره الا أن يكون هذا خاصا بمن قتل كافرا أو يكون حبسه في الاعراف من وجوه المغفرة (قوله أبدا) ﴿ قلت ﴾ هو تأكيد للنفي أي لا يجتمعان فيها بحال وليس المعنى انهما لا يجتمعان فيها اجتماعا مؤبدا حتى يكون له مفهوم (قوله في الآخر لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر) (ع) هذا الطريق مشكل المعنى لان فيه مخالفة الطريق الاول لان الطريق الاول يقتضي انهما لا يجتمعان فيها بحال وهذا يقتضي انهما يجتمعان فيها اجتماعا لا يضر أحدهما الآخر * وأوجه ما في الجمع بين الحديثين أن يرد ذلك المطلق الى هذا المقيد ويكون فيه المذنبون من هذه الامة لا يكون بالموضع الذي به الكافر المقتول فلا يجامعه في ادراكها حتى يضره بان يعيره بان يقول له لم يغن عنك ايمانك ولا عبادتك كما جاء في الحديث ﴿ قلت ﴾ تأمل فانه جامعه في النار فاين فائدة قتله الكافر (قوله مؤمن قتل كافرا ثم سدد) (ع) هذا يزيد في الاشكال لان معنى سدد استقام واذا استقام ولم يخلط لم يدخل النار قتل كافرا أو لم يقتل والوجه عندي أن يكون سدد بمعنى أسلم ويكون بمعنى حديث يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة ويكون قوله لا يجتمعان فيها اجتماعا يضر أحدهما الآخر أي لا يدخلانها للعقوبة ويكون هذا تخصيصا واستثناء من اجتماع الورود وتخاصم العباد على جسر جهنم كما جاءت به الآثار والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم وان ذلك من تجادلهما ومطالبة المقتول القاتل لا تضره لانه انما قاتله في الله تعالى وقد ذكر البخاري هذه الترجمة فقال باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيستشهد الا انه لم يدخل فيها الاحديث يضحك الله لرجلين ولم يدخل هذا فلعله لاشكاله أو لعله رأى فيه وهما من الراوي وان صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد فكان هذا يطابق ترجمته لو جاءت به رواية ﴿ قلت ﴾ تأمل فانه يتعذر رده الى حديث يضحك الله لرجلين

عليه وحقيقة ان يخرج على حذف مضاف أي يضحك ملائكة الله تعالى (ب) ولا يتناول الحديث وحشيا قاتل حمزة لان وحشيا لم يستشهد وانما كان مولعا بالخمر وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول فيه ما كان الله ليضيع دم حمزة (قوله لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا) (ع) يحتمل أن لا يدخلها ألبتة وان قتله الكافر كفر عنه جميع ذنوبه حتى الكبيرة التي مات ولم يتب منها أو يكون بنية مخصوصة وحال مخصوصة الله أعلم بها أو تكون عقوبته على تلك الكبيرة ان لم يغفرها تعالى له بحبسه عن دخول الجنة ابتداء في الاعراف أو تكون عقوبته بالنار لكن في غير الدرك الذي به الكافر (قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر) أي لا يكون بالموضع الذي يكون به الكافر المقتول فلا يجامعه في ادراكها حتى يضره بان يعيره بان يقول له لم يغن عنك ايمانك ولا عبادتك وهذا الطريق يفسر الذي قبله (قوله مؤمن قتل كافرا ثم سدد) (ع) هذا يزيد في الاشكال لان

ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا * حدثنا عبد الله بن عون الهلالي ثنا أبو اسحق الفزاري ابراهيم بن محمد عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الانصاري قال جاء رجل

لان مسلما لم يذكره الاعلى انه طريق من طرق حديث لايجتمع كافر وقاتله فى النار فيتعذر جعل فاعل سدد الكافر لانه قدمنا الاأن يكون فى الطريق تقديم وتأخير فيكون هذا من طرق حديث يضحك الله لرجلين متأخرا عن هذا (ط) الاشكال انما جاء من تفسير السداد بما ذكر والذى يظهر انه لايفسر بذلك بل ببعضه وهو أن يسدد بتخلصه من تباعات الآدميين فانها اذا لم تكفرها الشهادة كما فى حديث الا الدين كان أبعد أن يكفرها قتل الكافر و يفسر سدد بان يدوم على الاسلام حتى يموت أو يفسر باجتناب الموبقات التى لاتكفرها الا التوبة كما تقرر فى حديث تكفير الوضوء الخطايا

﴿ أحاديث فضيلة الحمل فى سبيل الله ﴾

(قوله بناقة مخطومة) أى عليها خطامها أى زمامها (قوله لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة) (ع) هذا مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم فى تضعيف الحسنة الى سبعمائة ضعف وأصله قوله تعالى كمثل حبة أنبتت سبع سنابل الآية (ط) هذا أقصى العدد الذى تضاعف اليه الحسنات وتبقى بعده مضاعفة من غير حصر المفهومة من قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء (ع) ثم يحتمل أن يكون النوق على ظاهرها يركبها فى الجنة حيث شاء كما جاء فى خيل أهل الجنة ونجبها و يحتمل انه كناية عن تضعيف الثواب من تسمية الثواب باسم الحسنة لكن قوله مخطومة يدل انها نوق حقيقة (د) قيل و يحتمل أن يريد أن له أجر سبعمائة ناقة ﴿قلت﴾ وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم وصف يوما الجنة فقال رجل يارسول الله هل فيها الخيل فانها تعجبنى قال ان أحببت ذلك أتيت بفرس من ياقوتة حمراء تطير بك فى الجنة حيث شئت وقال آخر ان الابل تعجبنى فهل فى الجنة من ابل فقال ياعبد الله ان دخلت الجنة فلك فيها ما اشتهت نفسك وهذا الرجل مشهود له بالجنة والاظهر انه يدخلها دخولا أوليا ولا يختص هذا التضعيف به بل هو تضعيف للنعمة فى سبيل الله تعالى كما دلت عليه الآية والتضعيف بالعشر فى غيرها

معنى سدد استقام واذا استقام ولم يخلط لم يدخل النار قتل كافرا أولم يقتل والوجه عندى أن يكون معنى سدد أى أسلم و يكون بمعنى حديث يضحك الله لرجلين (ب) تأمل فانه يتعذر رده الى حديث يضحك الله لرجلين لان مسلما لم يذكره الاعلى أنه طريق حديث يجتمع كافر وقاتله فى النار فيتعذر جعل فاعل سدد لكافر لانه قدمان لاأن يكون فى الطريق تقديم وتأخير فيكون هذا من طرق حديث يضحك الله لرجلين متأخرا عن هذا (ط) الاشكال انما جاء من تفسير السداد بما ذكر والذى يظهر انه لايفسر بذلك بل ببعضه وهو أن يسدد بتخلصه من التباعات للآدميين فانه اذا لم تكفرها الشهادة كما فى الحديث الا الدين كان أبعد أن يكفرها قتل الكافر أو يفسر سدد بأن يدوم على الاسلام حتى يموت أو يفسر باجتناب الموبقات التى لاتكفرها الا التوبة كما تقدم فى حديث تكفير الوضوء الخطايا

﴿ باب فضيلة الحمل فى سبيل الله ﴾

﴿س﴾ (قوله مخطومة) أى فيها خطامها أى زمامها (قوله لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها) (ط) هذا أقصى العدد الذى تضاعف اليه الحسنات وتبقى بعده مضاعفة من غير حصر المفهومة من قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء (ع) يحتمل أن تكون النوق على ظاهرها يركبها فى الجنة حيث شاء و يحتمل أن يكون كناية عن تضعيف الثواب من تسمية الثواب باسم الحسنة لكن قوله مخطومة يدل

بناقة مخطومة فقال هذه فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة عن زائدة ح وثنى بشر بن خالد ثنا محمد يعنى ابن جعفر ثنا شعبة كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب وابن أبى عمر واللفظ لابى كريب قالوا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مسعود الانصارى قال جاء رجل

(**قوله** بدع بى) (ع) كذا هو ثلاثى مشدد الدال لجميعهم وفى بعض النسخ أبدع رباعيا وهو الصواب ومعروف اللغة وكذا رواه أبوداود وغيره (م) ومعناه هلك فرسى يقال لمن هلكت فرسه وكل ركابه وبقى مقطوعا بدع به (ع) ولا وجه لتخصيص الفرس هنا والاشبه أنها فى غيره لانهم انما كانوا يطلبون الحملان من الابل (**قوله** فاحملنى) (ط) معناه اعطنى ما أحمل عليه رحلى وأتحمل عليه (**قوله** من دل على خير فله مثل أجر فاعله) (ع) هو مثل قوله من جهز غازيا فقد غزا أى له أجر فعل الخير وأجر الغزو وان لم يلحق بتضعيف أجر معطى الخير وتضعيف أجر الغزو ولان فى كل من فعل الخير والغزو وأشياء من البر لا يفعلها الدال والمجهز اذ ليس عند الدال الا مجرد النية فى الحسنة وما فعل من اعانة مسلم وعند الغازى الخروج والجهاد وليس عند المجهز الا اخراج المال فله مثل نصف أجر المجاهد بنفسه وماله وقد بين ذلك بقوله فى الآخر فله نصف أجر الخارج (ط) فالمعنى أن للدال ثوابا كما أن لفاعل الخير ثوابا ولا يلزم أن يكونا متساويين (ط) ذهب بعض الأئمة الى أن المثل المذكور انما هو بغير تضعيف قال لان فى فعل الخير والغزو وأشياء من البر لا يفعلها الدال ولا المجهز وليس كما قال بل ظاهر اللفظ المساواة ويمكن أن يصار الى ذلك ولا بعد فيه لان الأجر على الاعمال انما هو بفضل الله تعالى يهبه لمن يشاء على أى شئ فعل وقد جاء فى الشرع من ذلك كثير كقوله من قال مثل ما يقوله المؤذن فله مثل أجره وكقوله من توضأ وخرج الى الصلاة فوجد الناس قد صلوا فله مثل أجر من حضرها وصلاها وغير ذلك واحتجاجه بحديث قوله للقاعدين أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير فله مثل نصف أجر الخارج لا يصح لوجهين الاول أنه لا يتناول محل النزاع لان مطلوبه أن ثواب الدال مثل ثواب الفاعل دون تضعيف والحديث دل على مشاطرته فى التضعيف فلم يتناوله والثانى هو أن المراد بالنصف المذكور فى ذلك الحديث المثل المساوى وانما سمى نصفا بالنسبة الى ضمه الى أجر الخارج اذا ضم اليه كان نصف المجموع ودليل المراد به النصف المساوى أن القائم على مال الغازى وأهله ناب عن الغازى فى عمل لا يتأتى للغازى أن يغزو الا بأن يكفى ذلك العمل فصار كأنه باشر الغزو معه فليس يقتصر على النية فقط بل هو فاعل فى الغزو ﴿قلت﴾ ظاهر لفظ الحديث المساواة كما ذكر والقاعدة أن الثواب على قدر المشقة يقتضى عدم المساواة اذ مشقة من أنفق عشرة ليس كمشقة من حمل على نفقتها ويتأنس فى أن الاجر غير مساو بمسئلة من دل محرما على صيد فانهم لم يجعلوه مساويا بالقاتل الصيد فى ترتيب الجزاء وكذلك من دل انسانا على قتل آخر فانه انما يقتل به القاتل وعلى الآخر العقوبة ﴿واختلف

انها وقف حقيقة (ح) قيل ويحتمل أن يريد ان له أجر سبعمائة ناقة (**قوله** أبدع بى) هو بضم الهمزة وروى بدع بتشديد الدال ثلاثيا (ع) والأول الصواب ومعناه هلك فرسى أو دابتى (**قوله** فاحملنى) أى اعطنى ما أحمل عليه رحلى (**قوله** من دل على خير فله مثل أجر فاعله) (ح) المعنى ان للدال ثوابا كما أن لفاعل الخير ثوابا ولا يلزم أن يكونا متساويين وذهب بعض الأئمة الى أن المثل المذكور انما هو بغير تضعيف وليس كما قال بل ظاهر اللفظ المساواة ويمكن أن يصار الى ذلك ولا بعد فيه لأن الاجر على الأعمال انما هو بفضل الله تعالى واحتجاجه بقوله للقاعدين أيكم خلف الخارج فى أهله وماله والثانى هو أن المراد بالنصف المذكور فى ذلك الحديث المثل المساوى وانما سمى نصفا بالنسبة الى ضمه الى أجر القاعد واذا ضم اليه كان نصف المجموع ودليل ان المراد بالنصف هنا المساوى ان القائم على مال الغازى وأهله ناب عن الغازى فى عمل لا يتأتى للغازى أن يغزو الا بأن يكفى ذلك العمل فصار كأنه باشر

الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى أبدع بى فاحملنى فقال ما عندى فقال رجل يارسول الله أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وثنى بشر بن خالد أخبرنا محمد ابن جعفر عن شعبة ح وثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس بن مالك ح وثنى أبو بكر بن نافع واللفظ له ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال يارسول الله انى أريد الغزو وليس معى ما أتجهز قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فأتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول اعطنى الذى تجهزت به

قال يا فلانة اعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسي عنه شيأ فوالله لا تحبسي منه شيأ فيبارك لك فيه * حدثنا سعيد بن منصور وأبو الطاهر قال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب وقال سعيد ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا * حدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا حسين المعلم ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا

ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا * وحدثنا زهير ابن حرب ثنا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير ثني أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما * وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث قال سمعت أبي يحدث ثنا الحسين عن يحيى ثني أبو سعيد مولى المهري ثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا بمعناه * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله يعني ابن موسى عن شيبان عن يحيى بهذا الاسناد مثله * وحدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ومامن رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ماشاء.

فمن دل على مطمورة آخر فاحدث هل يغرم الدال وماذكر من أن أجر الدال مساو دون تضعيف انما هو اذا فعل ذلك الخير وأما ان لم يفعل فانما له مطلق أجر لا المساوي دون تضعيف (ع) وبعكس المعونة في أعمال الخير المعونة في أعمال الشر ﴿قلت﴾ ويتأنس بانه ليس مثلا بما تقدم من دلالة المحرم على الصيد (قوله في الآخر فوالله لا تحبسي منه شيأ فيبارك لك فيه) (ع) امالانه أخرجه وحبسه المرض كما ذكر أو لامره صلى الله عليه وسلم بدفع ذلك اليه (قوله في الآخر من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا) (د) معناه حصل له أجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاز قل أو كثر ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم أو انفاق عليهم أو ذب عنهم وغير ذلك ويختلف الثواب بقدر قلة ذلك وكثرته ﴿قلت﴾ الاظهر باعتبار اللفظ مساواته له في الثواب (قوله في الآخر بعث بعثا الى بني لحيان) (ع) يعني لغزو بني لحيان وهم كفار وقال الذين بعثهم هذا الكلام أي ليخرج من كل جماعة نصفها والاجر بينهما الان الباقي يعين الخارج بما يحتاج اليه ولحيان يقال بفتح اللام وكسرها ومولى المهري هو بالراء (قوله نصف أجر الخارج) تقدم الكلام عليه

﴿أحاديث حرمة نساء المجاهدين﴾

(د) أي في تحريم التعرض اليهن بريبة من نظر محرم أو خلوة أو حديث محرم وغير ذلك وفي برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا تترتب عليها مفسدة (قوله فيخونه فيهم) ﴿قلت﴾ لفظ الخيانة يقتضي قصر هذه العقوبة الخاصة على من ائتمن فخان ولاية اولا ذلك من نال من أهله مثل ذلك من غير ائتمان (قوله فيأخذ من عمله ماشاء) ﴿قلت﴾ يدل أن الحق في ذلك للزوج وكان

الغزو ومعه فليس يقتصر على النية فقط بل هو فاعل الغزو (قوله فوالله لا تحبسي منه شيأ فيبارك لك فيه) اما لأنه أخرجه لله وحبسه المرض أو لأمره صلى الله عليه وسلم بدفع ذلك اليه (قوله بعث بعثا الى بني لحيان) بكسر اللام وفتحها أي يبعث لغزو بني لحيان وهم كفار وقال الذين بعثهم هذا الكلام أي ليخرج من كل جماعة نصفها والأجر بينهما الان الباقي يعين الخارج بما يحتاج اليه ومولى المهري بالراء والميم مضمومة وروي فتحها

﴿باب حرمة نساء المهاجرين واثم من خانهم فيهن﴾

﴿س﴾ (قوله كحرمة أمهاتهم) (ح) هذا في شيئين أحدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر

الشيخ يقول وكل من يتأذى بذلك من أولياء المرأة فله في ذلك حق ولا حق في ذلك للزوجة لانها طاوعته (ط) ودل الحديث على أن خيانة الغازى فى أهله أعظم من كل خيانة لان خيانة غيره لايخير المخون فى أخذ كل حسنات الخائن وانما يأخذ لكل خيانة قدرا معلوما من حسنات الخائن (قوله فاظنكم) (ع) معناه ماترون فى أخذه وتكراره الاخذ من حسناته فى هذا المقام أى لايبقى له شيأ ان أمكنه (ط) واذا لم يبق له شيأ فهو يصير الى النار * (قلت) * وانما يصير اليها لانه اذا لم يبق له شيأ رجحت كفة السيئات الموجبة لدخول النار

حديث قوله تعالى لايستوى القاعدون

(قوله بجاء بكتف يكتبها) (ع) فيه طهارة عظم المذكى المأكول وما ذكى لعظمه وقد يستدل به على طهارة العظم وعلى استعمال عظم الفيل فى الجملة لانه لم يرد انهم كانوا يخصون الكتف با كتاف المذكى دون غيره ولاما أخذ قبل الاسلام أو بعده * وقد اختلف الناس فى هذا الباب وفيه اتخاذ الكتب ولاخلاف فى كتب القرآن وانما اختلف السلف فى كتب العلم والحديث لعلل ذكرنا فى غير هذا ثم وقع الاجماع على الجواز وقد بسطنا القول على ذلك فى كتاب الاملاء (قوله ضرارته) (د) أى عماه وهو فى كل النسخ بفتح الضاد وحكى صاحب المشارق والمطالع عن بعض الرواة ضررا به والاول الصواب * قلت * تأتى صفة شكواه (قوله فنزلت لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) (ع) دلت الآية على أن الاجور على قدر الاعمال وأن القاعد لايساوى المجاهد الا أن يكون للقاعد عذر فله بقدر نيته لان قوله تعالى فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة يعنى بالقاعدين أولى الضرر لصدق نيتهم معهم وقوله تعالى بعد ذلك وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه يعنى بالقاعدين غير أولى الضرر الذين نفى المساواة بينهم والدرجات فضائل ومنازل قيل الاسلام درجة والجهاد درجة والقتال فيه درجة والهجرة درجة وقيل الدرجات سبع هى المذكورة فى قوله تعالى فى سورة براءة لايصيبهم ظمأ الآية وقيل هى سبعون درجة (ط) هى المائة درجة المذكورة فى حديث أبى سعيد المتقدم * قلت * ذو الضرر هو الذى لولا العذر لجاهد وتلخص من الآية على ماذكر فى تفسيرها أن التفضيل بالدرجة هو على القاعدين من أولى الضرر والتفضيل بالدرجات هو على القاعدين من غير أولى الضرر وبهذا فسرها ابن جريج وفسرها الناس على أن ذكر الدرجة ثم الدرجات بعد انما هو مبالغة فى بيان مابه وقع

محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثانى فى برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التى لاتترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة (ط) ودل الحديث ان خيانة الغازى فى أهله أعظم من كل خيانة لان خيانة غيره لايخير المخون فى أخذ كل حسنات الخائنين وانما يأخذ لكل خيانة قدرا معلوما من حسنات الخائن (قوله فما ظنكم) أى فما ترون فى أخذ حسناته والاستكثار منها فى ذلك المقام الذى تعظم الحاجة فيه الى الحسنات أن لايبقى له شيأ ان أمكنه (ط) واذا لم يبق له شيأ يصير الى النار (ب) وانما يصير اليها لانه اذا لم يبق رجحت كفة السيئات الموجبة للدخول الى النار

باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

ش (قوله بجاء بكتف يكتبها) فيه طهارة ذلك من المذكى المأكول وكتب القرآن ولاخلاف فى جواز كتبه وانما اختلف الناس فى كتب العلم والحديث ثم وقع الاجماع على الجواز وانظر الاملاء

فما ظنكم * وحدثنى محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا مسعر عن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى حديث الثورى * وحدثناه سعيد بن منصور ثنا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد بهذا الاسناد وقال فخذ من حسناته ماشئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحق أنه سمع البراء يقول فى هذه الآية لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف يكتبها فشكا اليه ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر قال شعبة وأخبرنى سعد ابن ابراهيم عن رجل عن زيد بن ثابت فى هذه الآية لايستوى القاعدون من المؤمنين بمثل حديث البراء وقال ابن بشار فى روايته عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن رجل عن

زيد بن ثابت * وحدثنا أبو كريب ثنا ابن بشر عن مسعر ثنى أبو اسحق عن البراء قال لما نزلت

لا يستوي القاعدون من المؤمنين كلمه ابن أم مكتوم فنزلت غير أولي الضرر * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وسويد بن سعيد واللفظ لسعيد أخبرنا سفيان عن عمرو سمع جابرا يقول قال رجل أين أنا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل وفي حديث سويد قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي اسحق عن البراء قال جاء رجل من بني النبيت الى النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا أحمد بن جناب المصيصي ثنا عيسى يعني ابن يونس عن زكريا عن أبي اسحق عن البراء قال جاء رجل من بني النبيت قبيل من الانصار فقال أشهد أن لا اله الا الله وأنك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا يسيرا وأجر كثيرا * حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر وهرون بن عبد الله ومحمد بن رافع وعبد ابن حميد وألفاظهم متقاربة قالوا ثنا هاشم بن القاسم ثنا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا

التفضيل فعلى هذا الذي ذكر عن ناس ليس في الآية لا التفضيل على غير أولي الضرر وحينئذ يكون أولو الضرر مساوين للمجاهدين وهو ظاهر استثنائهم من القاعدين في نفي الاستواء لأن المعنى لا يستوي القاعدون والمجاهدون الا أولو الضرر فانهم يساوون المجاهدين وكذا قرر الآية الزجاج الا ابن عطية قال هذا مردود على الزجاج فان أولي الضرر لا يساوون المجاهدين وغايتهم انهم خرجوا بالاستثناء من التوبيخ والذم الذي لزم القاعدين من غير أولي الضرر (ع) وسوى المنزلة بين أولي الضرر وغيرهم في الثواب بناء على فاسد أصلهم في الثواب والعقاب والآية ترد عليهم لأن الله سبحانه فضل فيه المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر بدرجة وفي الآية والحديث دليل على أن من حبسه عن طاعة عذر أو غلبة نوم أو مرض له أجره كما جاء في قيام الليل وغيره أصدق نيتهم في ذلك وهو أحد التأويلات في قوله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن أبلغ من عمله لطول أمر النية وكثرة أملها في الخير مما لا يقدر على عمله (د) والآية تدل على أن الجهاد فرض كفاية وترد على من قال انه كان فرض عين في أول الاسلام بل لم يزل فرض كفاية من لدن شرع لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى والحسنى الجنة (**قوله** في الآخر أين أنا ان قتلت قال في الجنة) (د) فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة الى الخير وأن لا يشتغل عن ذلك بمحبوب النفس * (قلت) * القتل لدخول الجنة والعبادة لذلك جائز وان كان مرجوحا بالنسبة الى من يعبد الله لاستحقاقه العبادة وكونه سبحانه أهلا لان يعبد وغلا بعضهم وقال انه لا يجوز (**قوله** من بني النبيت) (د) هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة من أسفل ثم تاء مثناة من فوق (**قوله** في الآخر بعث بسيسة عينا) (ع) هو في جميع النسخ بباء موحدة وسينين مهملتين بينهما ياء التصغير وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث والمعروف في السير بباءين موحدتين بينهما سين ساكنة وآخره سين أخرى وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشير من الانصاري من الخزرج وأنشد ابن اسحق

أقم لها صدورها يا بسبس * ان ترد الماء بها يا كيس

(د) ويجوز أن يكون أحد الاسمين اسما والآخر لقبا (**قوله** عينا) أي متجسسا والعين الجاسوس (ط) سمي بذلك لانه يعاين ويخبر من أرسله بما يرى (ع) والعير الابل والدواب التي تحمل الأحمال (د) من

الماضي (**قوله** أين أنا ان قتلت قال في الجنة) (ب) القتل لدخول الجنة والعبادة لذلك جائزة وان كان مرجوحا بالنسبة الى من يعبد الله لاستحقاقه العبادة وكونه سبحانه وتعالى أهلا لأن يعبد وغلا بعضهم فقال انه لا يجوز (**قوله** حدثنا أحمد بن جناب) بفتح الجيم والنون المخففة المصيصي بكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد والأول أشهر منسوب الى المصيصة المدينة المعروفة (**قوله** من بني النبيت) هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيلة من الانصار (**قوله** بسبسة) بباء موحدة مضمومة وسينين مهملتين مفتوحتين بينهما مثناة تحت ساكنة (ع) كذا هو في جميع النسخ وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث والمعروف في السير بسبس بباءين موحدتين بينهما سين ساكنة وآخره سين آخر وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الانصار من الخزرج ويقال انه حليف لهم وأنشد ابن اسحق في خبره

أقم لها صدورها يا بسبس * أن ترد الماء بها يا كيس

(**قوله** عينا) أي متجسسا والعين الجاسوس سمي باسم جزئه وهو العين لأن معظم الانتفاع به انما هو

الطعام والتجارات قال فى المشارق ولا تسمى عيرا حتى تكون كذلك وقال الجوهرى فى العير الابل تحمل الميرو جمعها عيره بكسر العين وفتح الياء (قوله ان لناطلبة) (ع) أى شيأ نطلبه وهى بفتح لطاء وكسر اللام وفيه استحباب التورية فى الحرب وكتم أمره وعدم افشائه لئلا يشيع فيحذر العدو ﴿ قلت ﴾ وأكثر ألفاظ الحديث تدل على انه أراد إخفاء ذلك وعدم افشائه ولذلك لم يأذن لاهل علو المدينة والظهر الابل التى يحمل عليها وتركب والظهران بضم ا ظاء وسكون الهاء المركوبات وهو جمع ظهر والظهر البعير الذى يحمل عليه لشدة ظهره (ط) وقيل هو جمع ظهر كقضيب وقضبان (د) وعلو المدينة هو بضم العين وكسرها (قوله لا يقدمن أحد منكم الى شئ حتى أكون أنا دونه) (د) أى قدامه متقدما عليه فى ذلك الشئ لئلا يفوت شئ من المصالح التى لا تعلمونها ﴿ قلت ﴾ والمراد ان لا يتقدمه فى الرأى ولا يريد حتى أكون أمامه فى القتال لانه لم يقاتل يوم بدر وانما كان فى العريش ولا ينبغى للامام أن يقاتل خوف أن يصاب فيهلك من معه وقد عيب على عمرو بن العاص دخوله الاسكندرية مختفيا (قوله عرضها السموات و لأرض) (ط) أى كعرض السماء والأرض والجنة أوسع من ذلك وانما شبهت بذلك لانه أوسع ما يعلمه الخلق (قوله بخ بخ) (ع) هى كلمة تقال لتعظيم الامر فى الخير وتقال بسكون الخاء وكسرها منونا (قوله ما يحملك على قولك) ﴿ قلت ﴾ علم صلى الله عليه وسلم انه لم يرد بذلك أمرا محرما ولكن انما سأله ليرتب عليه ما ذكر (قوله الا رجاءة ان أكون من أهلها) (د) هو فى معظم النسخ المعتمد عليها بالمد ونصب الياء وفى بعضها بالمد دون ياء ولا تنوين وفى بعضها منونا وكل صحيح ومعروف فى اللغة (قوله من قرنه) (ع) هو للفارسى بفتح القاف والراء وبالنون وللعذرى بضم القاف وسكون الراء وبالباء الموحدة من أسفل ورواه بعضهم من قرقره والقرن جعبة السهم وفى الحديث حل فى القوس واطرح القرن وانما أمره بطرح القرن أى الجعبة لانه كان من جلد غير مذكى ولا مدبوغ * قال الهروى والقرن جعبة من جلود تشق ثم تخرز وانما تشق ليدخلها الريح فلا يفسد الريش ومنه قول عمر لرجل ما مالك قال أقرن لى وآدمة فى المنيئة والاقرن جمع قرن كما تقدم

عينه (قوله ما صنعت عير أبى سفيان) العير الابل والدواب التى تحمل الاحمال من الطعام والتجارات قال فى المشارق ولا تسمى عيرا حتى تكون كذلك * وقال الجوهرى العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرة بكسر العين وفتح الياء (قوله ان لناطلبة) بفتح الطاء وكسر اللام أى شيئا نطلبه (قوله فمن كان ظهره حاضرا) الظهر الدواب التى تركب والظهران بضم الظاء وسكون الهاء المركوبات وهو جمع ظهر وقيل هو جمع ظهير كقضيب وقضبان وعلو المدينة بضم العين وكسرها وفيه استحباب التورية فى الحرب وكتم أمره لئلا يشيع فيحذر العدو (قوله حتى أكون أنا دونه) أى قدامه فى ذلك لئلا يفوت شئ من المصالح التى المرجع فيها الى أكمل الخلق عقلا وأثبتهم رأيا صلى الله عليه وسلم (ب) والمراد أن لا يتقدمه فى الرأى ولا يريد حتى أكون امامه فى القتال لانه لم يقاتل يوم بدر وانما كان فى العريش ولا ينبغى للامام أن يقاتل خوف أن يصاب فيؤدى الى هزيمة الجيش (قوله عمير ابن الحمام) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم (قوله بخ بخ) كلمة تقال لتعظيم الأمر فى الخير وتقال بكسر الخاء وسكونها منونا (قوله الا رجاءة أن أكون من أهلها) (ح) فى معظم النسخ المعتمد عليها بالمد ونصب الياء وفى بعضها بالمد دون ياء ولا تنوين وفى بعضها منونا وكل صحيح (قوله من قرنه) (ع) هو للفارسى بفتح القاف والراء وبالنون وللعذرى بضم القاف وسكون الراء وبالباء الموحدة من

ينظر ما صنعت عير أبى سفيان فجاء وما فى البيت أحد غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أدرى ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه فى ظهرانهم فى علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدمن أحد منكم الى شئ حتى أكون أنا دونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام الانصارى يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاءة أن أكون من أهلها قال فانك من أهلها فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا

وأما من رواه قربه بالباء أو قرقره فتغيير و بعيد الوجه الا أن يريد بقرقره الثوب يلبسه النساء شبه به الثوب الذى عليه وكانت الثمرات فى جيبه أو حجزته والله أعلم وأما قربه بالباء فالقرب الخاصرة فان كان أراد كحجزته أو نطاقه فيكون قد سمى ما على القرب باسمه كما يسمى الازار حقوا وانما الحقو معقد الازار من الجسد فيكون له معنى أو يكون الذى هنا جمع قرب بضم القاف والراء والقرب ما يجعل فيه الراكب سيفه وخفيف آلته و زاده فيكون أيضا له وجه (قوله فى الآخر فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) (ع) حمل الواحد على الجماعة وان علم انه يقتل فى جملته أجازه عمر وأبو هريرة وفعله كثير من السلف وليس من الالقاء باليد الى التهلكة وتلوا فى ذلك ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله وغيرها قال محمد بن الحسن يجوز حتى لو حمل واحد على ألف اذا طمع العجأة أو نكاية أو يقتدى به غيره أو يرهب العدو مما يريهم من صلابة المسلمين فى دينهم والا فهو مكروه الا أن العلماء كرهوا للامير أن يفعل ذلك خوف أن يصاب فيهلك من معه والصواب أن لا يتعرض للقتال الا أن يضطر الى ذلك وعن عمر أيضا انه كره الاستقتال وقال لان أموت على فراش لعافية خير من أن أقتل بين يدى صف يعنى يستقتل ورأى بعضهم ان هذا من الالقاء باليد الى التهلكة المنهى عنه فى الآية وأحسن ما قيل فى هذه الآية انها فى ترك الانفاق فى الجهاد وقيل فى تأويلها غير هذا من الاسراف فى الانفاق وقيل اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ابواب الجنة تحت ظلال السيوف ﴾

(ع) هو استعارة ومعناه ان حضور معركة الجهاد سبب وطريق الى دخول الجنة ﴿ قلت ﴾ ولا مفهوم لقوله السيوف وقد يكون فيه اشارة الى المبالغة فى القرب من العدو كما قال شاعر الحماسة

تسيل على حد الظباة نفوسنا * وليست على غير الظباة تسيل

حيث حتى آكل تمراتى هذه انها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وقتيبة ابن سعيد واللفظ ليحيى قال قتيبة ثنا وقال يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبى عمران الجونى عن أبى بكر بن عبد الله ابن قيس عن أبيه قال سمعت أبى وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا أبا موسى أأنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع الى أصحابه فقال أقرأ

أسفل ورواه بعضهم من قرقره والقرن جفنة السهم * قال الهروى والقرن جفنة من جلود تشق ثم تخرز وانما تشق ليدخلها الريح فلا تفسد الريش وأما رواية قربه أو قرقره فبعيده الوجه الا أن يريد بقرقره الثوب الذى يلبسه النساء شبه به الثوب الذى عليه وأما قربه بالباء فالقرب الخاصرة فان كان أراد كحجزته أو نطاقه فيكون قد سمى ما على القرب باسمه كما يسمى الازار حقوا وانما الحقو معقد الازار من الجسد فيكون له معنى أو يكون القرب هنا جمع قربة بضم القاف والراء وهو ما يجعل فيه الراكب سيفه وخفيف آلته و زاده فيكون أيضا له وجه (قوله قاتلهم حتى قتل) حمل الواحد على الجماعة وان علم انه يقتل أجازه عمر وأبو هريرة وفعله كثير من السلف وليس من القاء اليد الى التهلكة واعما هو من معنى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله قال محمد بن الحسن يجوز اذا كان فيه نكاية للعدو أو يقتدى به غيره أو يرهب العدو بما يريهم من صلابة المسلمين فى دينهم والا فمكروه الا أن العلماء كرهوا للامير أن يفعل ذلك والصواب أن لا يتعرض للقتال أصلا الا أن يضطر الى ذلك وعن عمر أيضا انه كره الاستقتال ورأى بعضهم ان هذا من الالقاء باليد الى التهلكة (قوله بحضرة العدو) مثلث الحاء (قوله تحت ظلال السيوف) هو استعارة ومعناه ان حضور معركة الجهاد سبب وطريق الى دخول الجنة (ب) ولا مفهوم لقوله السيوف وقد يكون فيه اشارة الى المبالغة فى القرب من العدو كما قال شاعر الحماسة

تسيل على حد الظباة نفوسنا * وليست على غير الظباة تسيل

(قوله كسر جفن سيفه) ﴿ قلت ﴾ يحتمل انه كناية عن طرحه ويحتمل انه كسره حقيقة وليس من اضاعة المال لأجل هذه المصلحة المطلوبة أعني الشهادة أو كسره بحيث لايزال سيفه مشهورا للقتال

﴿ حديث قتل القراء ببئر معونة ﴾

(قوله جاء ناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أن ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة) ﴿ قلت ﴾ الذي في السير أن الذي قال له ذلك أبو براء الملقب بملاعب الأسنة وكان من حديثهم أن أبا براء هذا قدم المدينة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فلم يسلم ولم يبعد من الاسلام فقال يا محمد ابعث رجالا من أصحابك الى أهل نجد يدعونهم الى أمرك فاني أرجو أن يستجيبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخشى عليهم أهل نجد قال أنا لهم جار فبعث اليهم رجالا من خيار المسلمين فيهم عامر بن فهيرة فساروا حتى نزلوا ببئر معونة من أرض بني عامر بن صعصعة وهي قريبة من أرض بني سليم فلما نزلوا بعثوا حرام بن ملحان خال أنس بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر ابن الطفيل فلم ينظر في الكتاب حتى عدا على حرام فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فأبوا أن يجيبوه وقالوا لانخفر جوار أبي براء فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعلا وذكوان فاجابوه فخرجوا فغشوا القوم وأحاطوا بهم في رحالهم فلما رأى القوم ذلك أخذوا سيوفهم وقاتلوهم حتى قتلوا من عند آخرهم وكانوا أربعين رجلا الا عمرو بن أمية الضمري ورجلا من الانصار فانهما كانا في سرح أصحابهما ولم يعرفهما بقتل أصحابهما الا الطير تحوم على العسكر فقالا ان لهذا الطير لشأنا فاقبلا لينظرا فاذا القوم في دمائهم واذا الخيل التي أصابتهم واقفة فقال الانصاري لعمرو ماترى قال أرى أن

عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل ﴿ حدثنا محمد ابن حاتم ثنا عفان ثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أن ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة

(قوله كسر جفن سيفه) هو بفتح الجيم وسكون الفاء وهو الغمد (ب) يحتمل انه كناية عن طرحه ويحتمل انه كسره حقيقة وليس من اضاعة المال وكسره بحيث لايزال سيفه مشهورا للقتال

﴿ باب قتل القراء ببئر معونة ﴾

﴿ش﴾ (قوله جاء ناس الى آخره) (ب) الذي في السير ان الذي قال له ذلك أبو براء الملقب بملاعب الأسنة وكان من حديثهم أن أبا براء هذا قدم المدينة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فلم يسلم ولم يبعد من الاسلام فقال يا محمد ابعث رجالا من أصحابك الى أهل نجد يدعونهم الى أمرك فاني أرجو أن يستجيبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخشى عليهم أهل نجد فقال أنا لهم جار فبعث اليهم رجالا من خيار المسلمين فيهم عامر بن فهيرة فساروا حتى نزلوا ببئر معونة من أرض بني عامر بن صعصعة وهي أيضا قريبة من أرض بني سليم فلما نزلوا بعثوا حرام بن ملحان خال أنس بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر بن الطفيل فلم ينظر في الكتاب حتى عدا على حرام فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فأبوا أن يجيبوه وقالوا لانخفر جوار أبي براء فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعلا وذكوان فأجابوه فخرجوا فغشوا القوم وأحاطوا بهم في رحالهم فلما رأى القوم ذلك أخذوا سيوفهم وقاتلوهم حتى قتلوا من عند آخرهم وكانوا أربعين رجلا الا عمرو بن أمية الضمري ورجلا من الانصار فانهما كانا في سرح أصحابهما ولم يعرفهما بقتل أصحابهما الا الطير تحوم على العسكر فقالا ان لهذا الطير لشأنا فأقبلا لينظرا فاذا القوم في دمائهم واذا الخيل التي أصابتهم واقفة فقال الانصاري لعمرو ماترى قال أرى ان ألحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الانصاري ما كنت لأرغب بنفسي

ألحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الانصارى ما كنت لأرغب بنفسى عن موطن قتل فيه المنذر بن عمرو وما كنت لتخبر عن الرجال فقاتل حتى قتل وأسر عمرو بن أمية فلما أخبرهم انه من مضر أطلقه عامر بن الطفيل فقدم فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا عمل ابن براء لقد كنت لهذا كارها متخوفا ولم يصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثلهم ﴿ قلت ﴾ وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو فى صلاة الغداة على الذين قتلوهم وكان فيمن أصيب فيهم عامر ابن فهيرة فكان عامر بن الطفيل يقول من رجل منهم لما قتل رأيته رفع بين السماء والارض حتى رأيت السماء دونه قال هو عامر بن فهيرة هكذا فى السير قال السهيلى وروى أن عامر بن الطفيل قدم المدينة بعد ذلك وقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد من رجل طعنته رفع الى السماء هل هو عامر ابن فهيرة (قوله فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار) ﴿ قلت ﴾ وتقدم ما فى السير من انهم كانوا أربعين قال السهيلى والصحيح انهم سبعون كما وقع فى الصحيحين (قوله يقال لهم القراء) ﴿ قلت ﴾ ذكر الدانى انه لم يحفظ القرآن فى زمنه صلى الله عليه وسلم الا الأربعة فهؤلاء قد يكون بعضهم يحفظ ما لا يحفظه الآخر فقد يكون هذا وجه تكثير هذا العدد المبعوث والا ففرض الكفاية يسقط بحمل أقل من هذا العدد وقد يكون وجه تكثيره كثرة المبعوث اليهم وفيه أنه يجب على الامام أن يبعث من يعلم ما يجب تعلمه من القرآن وفرض العين وان لم يفعل الامام ذلك جبر أهل القرية أن يستأجروا من أموالهم من يعلمهم ذلك وكذا يجب عليهم أن يستأجروا اماما يصلى بهم ويجبرون أيضا على بناء مسجد وان لم تجب عليهم الجمعة ولا يقال ان صلاة الجماعة ليس من شرطها المسجد لان المسجد أبعث على الاجتماع (قوله فيضعونه فى المسجد) (ع) فيه وضع الماء والطعام فى المسجد لمن يحتاج اليه وقد كانت اقناء التمر تعلق فى مسجده صلى الله عليه وسلم (د) فى زمنه ولا خلاف فى جواز ذلك ﴿قلت﴾ وهذا

فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالى حرام يقرؤن القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيؤن بالماء فيضعونه فى المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به

عن موطن قتل فيه المنذر بن عمرو فقاتل حتى قتل وأسر عمرو بن أمية فلما أخبرهم انه من مضر أطلقه عامر بن الطفيل فقدم فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا عمل ابن براء لقد كنت لهذا كارها متخوفا وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو فى صلاة الغداة على الذين قتلوهم وكان فيمن أصيب فيهم عامر بن فهيرة هكذا فى السير قال السهيلى روى ان عامر بن الطفيل قدم المدينة بعد ذلك وقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد من رجل طعنته رفع الى السماء فقال هو عامر بن فهيرة (قوله يقال لهم القراء) ﴿ قلت ﴾ لا ينافى ما للدانى انه لم يحفظ القرآن فى زمنه صلى الله عليه وسلم الا الأربعة لاحتمال أن أولئك الأربعة جمعوه بقراءته الثابتة كلها أو جمعوه بمعرفة معانيه وأيضا فتسمية هؤلاء السبعين بالقراء لا يقتضى ان كل واحد منهم كان يحفظ القرآن كله بل قد يكون بعضهم يحفظ ما لا يحفظ الآخر (ب) قد يكون هذا وجه تكثير هذا العدد المبعوث أو يكون وجه تكثيره كثرة المبعوث اليهم وفيه أنه يجب على الامام أن يبعث من يعلم ما يجب تعلمه من القرآن وفرض العين وان لم يفعل ذلك الامام جبر أهل القرية أن يستأجروا من أموالهم من يعلمهم ذلك وكذا يجب عليهم أن يستأجروا اماما يصلى بهم ويجبرون أيضا على بناء مسجد وان لم تجب عليهم الجمعة ولا يقال ان صلاة الجماعة ليس من شرطها المسجد لان المسجد أبعث على الاجتماع (قوله فيضعونه فى المسجد) (ع) فيه وضع الماء والطعام فى المسجد لمن يحتاج اليه (ح) ولا خلاف فى ذلك (ب) وهذا بشرط عدم التلويث واستقرت فتيا شيوخنا وشيوخهم على منع تعليم الولدان فى المسجد لعدم تحفظهم ورخص الشيخ ابن عبد السلام وتلميذه شيخنا الشيخ لصاحب حبس أن يجلس فى المسجد لتجميل

بشرط عدم التأويث واستقرت فتيا شيوخنا وشيوخهم على منع تعليم الولدان لعدم تحفظهم ورخص الشيخ ابن عبد السلام وتلميذه شيخنا الشيخ لصاحب حبس أن يجلس بالمسجد لجميل مال الحبس واما أن يجلس في المسجد و يأتي أرباب الحوانيت الى المسجد و يتزايدون في كراء الحوانيت فلا وكذلك لاتدفع فيه المرتبات لمن يستحقها ولا بأس بحط جبير في بعض زواياه مما يحتاج اليه المسجد (قوله لأهل الصفة) (ع) أهل الصفة قوم غرباء فقراء سموا أهل الصفة لانهم يأوون الى الصفة و يبيتون بها والصفة موضع يقتطع مظلل عليه كان الفقراء الغرباء يبيتون به وأصله صفة البيت وهي مثل الظلة أمامه وقيل انما سموا أهل الصفة لانهم كانوا يصفون أمام المسجد (ط) الصفة بيت مقتطع من المسجد ففيه جواز استيطان الفقراء والغرباء موضعا من المسجد لا في أصل بناء المسجد ففيه جواز مثل ذلك و بعد اقتطاعه فاحكام المسجد باقية عليه حتى لو حيز بغلق فتصلى فيه الجمعة ولا يدخله الجنب و يعتكف فيه قبل الجلوس وأما ان حيز البيت في حين وضع المسجد فليست له أحكام المسجد (قوله فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان) * قلت * كان من حديثهم ما تقدم (قوله اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا) (ط) معنى لقيناك وصلنا الى ما وعدتنا من الكرامة لانه المعروف من لقاء بعضنا بعضا (ع) رضوا عنه لما نالوه من كرامته سبحانه ومعنى رضي عنهم أنالهم تلك الكرامة فيكون الرضا من صفات الأفعال و يصح أن يراد بالرضا ارادة ايصال تلك الكرامة اليهم فيرجع الرضا الى صفات الذات * قلت * قال السهيلي ولما قتل أصحاب بئر معونة نزل فيهم قرآن ثم رفع وهو أن بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا و رضينا عنه قال ثبت هذا في الصحيح وليس عليه رونق الاعجاز فيقال انه لم ينزل بهذا اللفظ ولكن بنظم معجز كنظم القرآن فتأمل قوله ثبت هذا في الصحيح وليس في الصحيح ما يدل انه نزل قرآنا فان كان في غير مسلم فيحتمل (قوله وأتى رجل حراما فطعنه) * قلت * تقدم من كلام السير انه الذي أرسله القراء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر ابن الطفيل فقتله عامر (قوله فزت ورب الكعبة) (ط) يعني فاز بما أعد الله سبحانه للشهداء وقال ذلك وثوقا منه بصدق وعد الله تعالى وكأنه عاينه و يحتمل انه عاين منزلته في الجنة وهو في تلك الحال * قلت * وفي الاكتفاء لابي الربيع بن سالم الكلاعي قال كان جبار بن سلمى فيمن حضر يومئذ مع عامر بن الطفيل ثم أسلم فكان يقول ان مما دعاني الى الاسلام اني طعنت رجلا منهم يومئذ بالرمح بين كتفيه فنظرت الى سنان الرمح حين خرج من صدره فسمعته يقول فزت والله فقلت في نفسي ما فاز أليس قد قتلته فقالوا يعني بالشهادة فقلت فاز لعمر الله

الطعام لاهل الصفة وللفقراء فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك و رضيت عنا وأتى رجل حراما خال أنس من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه فقال حرام فزت و رب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك و رضيت عنا * وحدثني محمد بن

مال الحبس واما ان يجلس في المسجد و يأتي أرباب الحوانيت و يتزايدون في كراء الحوانيت فلا وكذا لاتدفع فيه المرتبات لمن يستحقها ولا بأس بحط جبير في بعض زواياه مما يحتاج اليه المسجد (قوله لاهل الصفة) هم قوم غرباء فقراء سموا أهل الصفة لانهم كانوا يبيتون بالصفة وهي موضع منقطع من المسجد مظلل عليه وقيل سموا أهل الصفة لانهم كانوا يصفون أمام المسجد (ط) الصفة بيت منقطع من المسجد ففيه جواز استيطان الفقراء والغرباء موضعا من المسجد لا في أصل بناء المسجد و بعد اقتطاعه فاحكام المسجد باقية عليه حتى لو حيز بغلق فتصلى فيها الجمعة ولا يدخله الجنب واما ان حيز البيت في حين وضع المسجد فليست له أحكام المسجد (قوله انا قد لقيناك) بكسر القاف أي وصلنا الى ما وعدتنا من الكرامة و رضوا عنه لما نالهم من كرامته ومعنى رضي عنهم أنالهم تلك الكرامة فيكون الرضا من صفات الافعال وهو الاظهر هنا (قوله فزت و رب الكعبة) قال ذلك وثوقا

﴿ حديث قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ﴾

(قوله عمى الذى سميت به) (ط) أى سميت باسمه فان عمه اسمه أنس بن النضر (قوله أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿قلت﴾ يعنى أول مشهد قتال لا أول غزاة غزاها لانه قد غزا قبلها غزوات الا أنه لم يلق فى واحدة منها حربا فان مشهد بدر كان فى السنة الثانية من الهجرة * قال ابن رشد وضع التاريخ من السنة التى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها المدينة فبنى فى تلك السنة المسجد و بنى فيها بعائشة على رأس ثمانية أشهر من قدومه وفيها تزوج على فاطمة ثم كانت فيها غزاة ودان غزاها صلى الله عليه وسلم فى المهاجرين خاصة وهى أول غزاة خرج ثم رجع ولم يلق حربا وفيها أيضا كانت غزاة بدر الاولى أغار كرز بن جابر الفهرى فخرج صلى الله عليه وسلم حتى بلغ سفوان من ناحية بدر ففاته كرز ثم رجع الى المدينة وفيها كانت غزاة بدر الثانية التى أعز الله سبحانه بها الدين وذكرها سبحانه فى كتابه الكريم والخبر فيها طويل وهى التى عناها أنس بأول مشهد وفيها صرفت القبلة قبل بدر بشهرين وفيها فرض الصيام وأمر بزكاة الفطر (قوله ليرين الله ما أصنع) (ط) هذا الكلام يقتضى انه ألزم نفسه الابلاء فى الجهاد الزاما مؤكدا (د) ليرانى هو فى أكثر النسخ باثبات الألف بعد الراء وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلا من الضمير فى يرانى أى ليرى الله ما أصنع وهو فى بعض النسخ ليرين بياء بعد الراء ونون مشددة وكذا وقع فى البخارى ثم فى ضبطه وجهان الاول فتح الراء والياء أى يراه الله واقعا والثانى ضم الياء وكسر الراء أى يرى الله الناس ما أصنع (ع) ولم يفسر ما ألزم نفسه من صورة ذلك خوف أن يقع تقصير فلا يفى بما وعد من ذلك أو خوف أن ينسب ذلك الى حوله وقوته (قوله فهاب أن يقول غيرها) (ع) أى اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهى ليرى الله ما أصنع ولم يفسر ما أصنع لما تقدم (قوله واها لريح الجنة) (ع) هى كلمة تحسر وتلهف وقيل تكون بمعنى الاغراء وتصحيحها ولها معنيان فى غير هذا تكون بمعنى الاستهانة للشئ و بمعنى الترحم عليه (قوله أجده دون أحد) يحتمل أنه وجده حقيقة مقدمة لما كتب له من الشهادة وقد جاء أن ريحها يوجد من دون خمسمائة عام وقد يكون قاله على معنى التمثيل والتقريب أى القتل دون أحد موجب لادخال الجنة وادراك ريحها (قوله فقاتلهم حتى قتل) (ط) ظاهره انه قاتلهم وحده

بوعد الله سبحانه و يحتمل أنه عاين منزلته من الجنة فى تلك الساعة (قوله عمى الذى سميت به) أى سميت باسمه فان عمه اسمه أنس بن النضر (قوله أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب) يعنى أول مشهد قتال لا أول غزاة غزاها لانه قد غزا قبلها غزوات الا انه لم يلق فى واحدة منها حربا (قوله ليرين الله ما أصنع) (ح هو فى أكثر النسخ باثبات ألف بعد الراء وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلا من الضمير فى يرانى أى ليرى الله ما أصنع وهو فى بعض النسخ ليرين بياء بعد الراء وكذا وقع فى البخارى ثم فى ضبطه وجهان الاول فتح الياء والراء أى يراه الله واقعا والثانى ضم الياء وكسر الراء أى يرى الله الناس ما أصنع (قوله فهاب أن يقول غيرها) (ع) اقتصر على هذه اللفظة المبهمة ولم يفسر ما يصنع خوف أن يقع تقصير فلا يفى بما وعد من ذلك أو خوف أن ينسب ذلك الى حوله وقوته (قوله واها لريح الجنة) كلمة تحسر وتلهف وقيل تكون بمعنى الاغراء (قوله أجده دون أحد) يحتمل أنه وجده حقيقة مقدمة لما كتب له من الشهادة ولطفا من الله فى اعانته بذلك على الوفاء بما التزمه وقد جاء أن ريحها يوجد من دون خمسمائة عام (قوله فقاتلهم حتى قتل) ان كان وحده ففيه

حاتم ثنا بهز ثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت قال قال أنس عمى الذى سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبت عنه وان أرانى الله مشهدا فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله ما أصنع قال فهاب أن يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال فاستقبل سعد ابن معاذ فقال له أنس يا أبا عمرو أين فقال واها لريح الجنة أجده دون أحد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد فى جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة و رمية قال فقالت أخته عمتى الربيع بنت

فيكون فيه دليل على جواز الاستقتال بل على ندبه (قوله فما عرفت أختي الا ببنانه) (ط) أي بأصابعه (قوله فمنهم من قضى نحبه) أي نذره وقيل قضى أجله على ماعاهد عليه (قوله ومنهم من ينتظر) أي الوفاء بنذره أو الموت على ماعاهد عليه (قوله وما بدلوا) أي استمر واوداموا على ماالتزموا دون أن يقع نقض (قوله فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه) (ط) القائل هذا ثابت ويعني به أن الصحابة كانوا يظنون انها نزلت فيمن ذكر وقيل نزلت في السبعين الذين تقدم ذكرهم (ع) فيه جواز الاستقتال على انه ليس في الحديث الا قوله ليرين الله ما أصنع لكن جاء في البخاري انه حمل على المشركين وحده حين انكشف الناس وقال اللهم اني أعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه (ط) الذي يدل منه على جواز الاستقتال قوله فقاتلهم حتى قتل فان ظاهره انه حمل عليهم وحده

﴿ أحاديث ماهو القتال في سبيل الله ﴾

(قوله ان رجلا اعرابيا) ﴿ قلت ﴾ كونه اعرابيا مناسب لعدم علمه لان شيأ مما ذكر لا يتوهم كونه في سبيل الله ولذلك أعرض عن ذكر شيء منها في الجواب (قوله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء) وفي الآخر يقاتل غضبا فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله قال (ط) كلمة الله دين الاسلام والحديث يدل على أن الاخلاص شرط في الجهاد كما هو شرط في غيره ﴿ قلت ﴾ السؤال عما وقع في هذا الطريق من الخصال انما هو عن القتال لواحد منها هل هو قتال في سبيل الله أولا والحديث صريح في انها ليست منه لوضوح منافاتها له ولذلك أعرض عن ذكر شيء منها في الجواب وبين حقيقة ماهو قتال في سبيل الله وهو يتضمن أن لا شيء منها بقتال في سبيل الله لان القتال في سبيل الله هو القتال لاعلاء كلمة الله

دليل على جواز الاستقتال بل على ندبه (قوله فما عرفت أختي الا ببنانه) أي اصابعه (قوله فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه) لقائل هذا ثابت ويعني به أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يظنون أنها نزلت فيمن ذكر وقيل نزلت في السبعين الذين تقدم ذكرهم

﴿ باب بيان ما هو القتال في سبيل الله ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله ان رجلا اعرابيا) (ب) كونه اعرابيا مناسب لعدم علمه لان شيئا مما ذكر لا يتوهم كونه في سبيل الله ولذلك أعرض عن ذكر شيء منها في الجواب (قوله الرجل يقاتل شجاعة) يحتمل أن يكون المراد لاظهار الشجاعة فيكون غرضه طلب المحمدة والثناء عليه بالشجاعة ويحتمل أن الشجاعة حملته على القتال لالغرض من الاغراض أما لو حملته الشجاعة على اعلاء كلمة الله تعالى والغضب له فهو خارج من هذا وداخل في حقيقة المجاهد في سبيل الله عز وجل (قوله ويقاتل حمية) يعني لقومه أو لحريمه وهو يتصور من الشجاع والجبان (قوله ويقاتل رياء) هو أن يظهر للناس بقتاله أنه راغب في ثواب الله جل وعز والدار الآخرة (قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) كلمة الله تعالى دين الاسلام (ب) واذا كان القتال في سبيل الله هو القتال لاعلاء كلمة الله تعالى فيكفي أن تكون النية في ذلك عند التوجه والخروج ولا يضيق بان يشترط مقارنة النية للشروع والقتال لان ساعة الفزع للعدو وقت دهش وغفلة فالزام حضور النية والاخلاص حينئذ تكليف بشق ثم المقاتل في سبيل الله ليس محصورا في أن يكون لاعلاء كلمة الله تعالى بالتعيين

النضر فما عرفت أختي الا ببنانه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا قال فكانوا يرون انها نزلت فيه وفي أصحابه * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة قال سمعت أبا وائل قال ثنا أبو موسى الاشعري ان رجلا اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم ومحمد بن العلاء قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله * وحدثناه

تعالى وهو اشارة الى الاخلاص كما ذكر وكل واحد منها مناف للاخلاص وتعرف ذلك بعد أن
تعرف أن الستة خصال ترجع الى أربع فيدخل القتال للذكر أو القتال ليرى مكانه في القتال شجاعة
لان المراد بالذكر أن يذكر بشجاعة أو يرى مكانه فيها ويدخل قتاله غضبا في القتال حمية فتبقى
الاربع القتال للغنيمة والقتال شجاعة والقتال حمية والقتال رياء وكل من الاربعة مناف للاخلاص
الا القتال شجاعة فانه انما ينافيها اذا قصد به اظهار الشجاعة ولهذا يتخرج ما في الحديث من قوله شجاعة
على حذف مضاف أى لاظهار شجاعة وقلنا ذلك لان لمجاهد الشجاع له ثلاث حالات حالة يقصد بها
إظهار الشجاعة وحالة يقصد بها اعلاء كلمة الله تعالى وحالة يقاتل فيها لانه شجاع لا لاظهار شجاعة ولا
لاعلاء كلمة وهذه الحالة ممكنة فان الشجاع الذى يدهمه الحرب يبدأ بالقتال بسجيته وطبعه فالمنافى
للاخلاص انما هي الحالة الأولى

﴿ فصل ﴾ ثم كل واحدة من الاربع منافية لغيرها من الاربع فالقتال لاظهار الشجاعة مغاير
للقتال رياء لان القتال لاظهار الشجاعة قتال لغرض دنيوى وهو طلب المحمدة عند الناس وثنائهم
عليه والقتال رياء قتال لاظهار الرغبة في ثواب الله تعالى والدار الآخرة فافترق القصدان ويدل على
افتراقهما أيضا أن العرب كانت تقاتل لطلب المحمدة ولم تكن تظهر الرغبة في ثواب الله تعالى والدار
الآخرة وكذلك القتال لاظهار الشجاعة هو أيضا مغاير للقتال حمية لان القتال لاظهار الشجاعة هو قتال
لطلب المحمدة كما تقدم والشجاعة وصف قائم بالمقاتل والقتال حمية قد لا يكون كذلك لان الجبان قد
يقاتل حمية لقومه أو حريمه

﴿ فصل ﴾ واذا كان القتال في سبيل الله هو القتال لاعلاء كلمة الله تعالى فلا يضيق بأن يكون
القصد الى اعلاء كلمة الله تعالى عند الشروع في القتال فان ذلك يشق بل الامر أوسع فيكون القصد
وهو ان يكون عند التوجه والخروج ويدل على ذلك الحديث الصحيح المتقدم في كتاب الايمان وهو
انه يكتب للمجاهد ثواب استنان فرسه وثواب شربها من نهر من غير قصد منه الى ذلك لما كان قصده
أولا عند الخروج انما هو اعلاء كلمة الله تعالى ومما يدل على انه لا يشترط مقارنة النية للرجوع في
القتال ان ساعة الفزع للعدو وقت دهش وغفلة فالزام حضور النية والاخلاص حينئذ تكليف بمشق

﴿ فصل ﴾ ثم لتعلم أن القتال في سبيل الله ليس محصورا في أن يكون لاعلاء كلمة الله تعالى بالتعيين
بل يصح بذلك أو بما هو مثله أو لازمه كالقتال لقصد الثواب ودخول الجنة ويدل على ذلك حديث
الصحابي المتقدم فانه لما سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات
والارض رمى تمراته وقاتل حتى قتل والشريعة محشوة بأن الأعمال لدخول الجنة أعمال صحيحة لان
الله سبحانه خلق الجنة ووصف ما أعد فيها للعاملين ترغيبا للناس في العمل ويستحيل أن يرغب ما لا يفيد
نعم الا أن يقال ان غير هذا المقام أرجح منه فهذا قد يسامح فيه ﴿ فان قلت ﴾ اذا كان القتال في سبيل
الله تعالى هو القتال لاعلاء كلمة الله تعالى فكثير من العوام لا يعرف اعلاء كلمة الله تعالى ﴿ قلت ﴾

بل يصح ذلك أو بما هو مثله أو لازمه كالقتال لقصد الثواب ودخول الجنة ويدل على ذلك حديث
الصحابي المتقدم فانه لما سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات
والارض ومى تمراته قاتل حتى قتل والشريعة محشوة بان الاعمال لدخول الجنة أعمال صحيحة
لان الله سبحانه خلق الجنة ووصف ما أعد فيها للعاملين ترغيبا للناس في العمل ويستحيل أن يرغب
فيما لا يفيد نعم الا أن يقال ان هذا المقام مرجوح فهو قد يسامح فيه ﴿ فان قلت ﴾ اذا كان القتال في

كان الشيخ يقول قتالهم الكافر لكفره هو قتال لاعلاء كلمة الله تعالى (قوله ومارفع رأسه اليه الا انه كان قائما) (ع) يعني بالعائم السائل ففيه ان قيام السائل وطالب الحاجة والمطلوب منه جالس جائز وليس من القيام على رأس الجالس المنهي عنه (د) وكذلك لا بأس بقيام المستفتي اذا كان هنالك عذر من ضيق مكان أوغيره

﴿حديث من قاتل ليقال﴾

(قوله تفرق الناس) ﴿قلت﴾ ذكر ابن رشد الحديث فقال روى عن الأصبعي قال دخلت المدينة فاذا الناس مجتمعون على رجل فقلت من هذا فقالوا أبو هريرة فدنوت منه وهو يحدث فلما سكت وخلا قلت أنشدك الله الا ما حدثتني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعل لاحدثنك حديثا عقلته وعلمته حدثني به في هذا البيت وليس فيه غيرنا ثم نشع أبو هريرة بدمعه فسكت قليلا ثم أفاق فقال لاحدثنك حديثا حدثنيه في هذا البيت ثم نشع نشعة أخرى ثم سكت فأفاق فمسح وجهه ثم قال افعل لاحدثنك حديثا حدثنيه في هذا البيت ثم نشع نشعة أخرى شديدة ثم خر على وجهه فاشتد به طويلا ثم أفاق فقال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا كان يوم القيامة ينزل الى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية فاول من يدعى رجل فذكر الحديث الخ وفي آخره ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال يا أباهريرة أولئك لثلاثة أول من تسعر بهم النار وحدث معاوية بهذا الحديث فقال قد فعل الله هذا بهؤلاء فكيف بمن بقي من الناس فبكى حتى ظننا أنه يهلك ثم أفاق ومسح على وجهه وقال صدق الله ورسوله من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها

اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن شقيق عن أبي موسى قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة فذكر مثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الاشعري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في سبيل الله عز وجل فقال الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية قال فرفع رأسه اليه وما رفع رأسه اليه الا أنه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله * حدثنا يحيي ابن حبيب الحارثي ثنا خالد ابن الحرث ثنا ابن جريج ثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن أبي هريرة فقال

سبيل الله تعالى هو القتال لاعلاء كلمة الله جل وعز فكثير من العوام لا يعرف اعلاء كلمته تعالى ﴿قلت﴾ كان الشيخ يقول قتالهم الكافر لكفره هو قتال لاعلاء كلمة الله تعالى (قوله ومارفع رأسه اليه الا أنه كان قائما) يعني بالعائم السائل ففيه أن قيام السائل أو المستفتي حال استفتائه جائز اذا كان هنالك عذر من ضيق مكان أوغيره أما اذا كان لكبر أو استهزاء بالعلم وأهله تعين الاعراض عنه الا لضرورة

* (باب من قاتل ليقتل) *

﴿ش﴾ (قوله تفرق الناس) (ب) ذكر ابن رشد الحديث قال روى الاصبعي قال دخلت المدينة فاذا الناس مجتمعون على رجل فقلت من هذا فقالوا أبو هريرة فدنوت منه وهو يحدث فلما سكت وخلا قلت أنشدك الله الا ما حدثتني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفعل لاحدثنك بحديث عقلته وعلمته حدثني به في هذا البيت وليس فيه غيرنا ثم نشع أبو هريرة بدمعه فسكت قليلا ثم أفاق فقال لأحدثنك حديثا حدثنيه في هذا البيت ثم نشع نشعة أخرى ثم سكت فأفاق فمسح وجهه ثم قال أفعل لاحدثنك حديثا حدثنيه في هذا البيت ثم نشع نشعة أخرى شديدة ثم خر على وجهه فاشتد به طويلا ثم أفاق فقال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا كان يوم القيامة نزل للعباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية فأول من يدعى رجل فذكر الحديث الى آخره وفي آخره ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال يا أباهريرة أولئك الثلاثة أول من تسعر بهم النار وحدث معاوية بهذا الحديث فقال وقد فعل الله تعالى هذا بهؤلاء فكيف بمن بقي من الناس فبكى حتى ظننا أنه يهلك ثم أفاق ومسح على وجهه وقال صدق الله ورسوله من كان يريد الحياة الدنيا

نوف اليهم أعمالهم الآية (قوله ناتل أهل الشام) (م) الناتل المتقدم قال الهروي وفي الحديث انه صلى
الله عليه وسلم رأى الحسن يلعب ومعه صبية في سكة فاستنتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام القوم
وفي حديث أبي بكر ارتاب في لبن شربه انه لا يحل له فاستنتل فتقيأ أي تقدم فتقيأ ومنه أن عبد الرحمن
ابن أبي بكر برز يوم بدر وقال هل من مبارز فتركه الناس لكرامة أبيه فنتل أبو بكر ومعه سيف
أي تقدم ونتل الرجل أي تقدم ومنه سمي الرجل ناتلا ونتيلة أم العباس بن عبد المطلب (ع) حمل ناتل
أهل الشام على انه صفة وانما هو اسم رجل مشهور وهو ناتل قيس الجذامي ويدل عليه قوله في الآخر
فقال ناتل الشامي (د) وهو من أهل فلسطين وهو تابعي وأبوه قيس صحابي ﴿قلت﴾ فعلى هذا هو
من اضافة العلم نحو زيد المدينة وانظر في من ظهر انه أكل حراما هل الاولى أن يتقيأه كفعل أبي بكر
رضي الله عنه أولا يتقيأه لان في قيئه اتلاف منتفع به مع امكان السلامة من تباعته بالصدقة عنه أو
بالتحلل وقيؤه اختيار الشيخ الآجي من متأخري التونسيين * قال الشيخ حدثني من أثق به أن
الآجي المذكور كانت زوجته ابنة الشيخ الفقيه قاضي الجماعة أبي علي بن قداح فاهدى ابن قداح
لابنته لبنا فشرب منه الآجي ثم اتفق ان أخبره ابن قداح أن ذلك اللبن أهداه اليه بعض الشهود الذين
يأخذون الأجرة على الشهادة فقال انا لا نستحل طعام من يأخذ الأجرة على الشهادة فقام وقاء اللبن
ورجح هذا الوجه على الصدقة بثمنه خوف أن ينمو اللحم من شئ حرام ﴿فان قلت﴾ اذا كان القئ
لا يسقط القيمة والقيمة تصحح له ملكه فلأي شئ قاءه ﴿قلت﴾ كان الشيخ يقول وان كان الأمر
كذلك فانماء اللحم لا يزول فالبعد عنه أولى ﴿قلت﴾ وقيؤه بعد الصدقة بثمنه انما هو ورع

قوله ناتل أهل الشام

وخوف ففي الصفوة عن الشبلي انه قال عند موته لخادمه على درهم ظلامة وتصدقت عن صاحبه
بالوف وماشئ أثقل على قلبي منه واتفق للآجي هذا أن قدم للشهادة بتونس فكان أصحاب
الحانوت الذين يجلسون معه فيه يعطونه دينارا كل يوم مع مساحته لهم فيما زاد فان الحانوت قيل انه
يجتمع فيه مائة دينار في اليوم فكان الشيخ يقول يجب أن يلتمس لاهل الخير أحسن المخارج فيحتمل

وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها الآية (قوله ناتل) (م) الناتل المتقدم وفي حديث أبي بكر ارتاب في
لبن شربه أنه لا يحل له فاستنتل أي تقدم فتقيأ (ع) حمله هنا على الصفة وانما هو اسم رجل مشهور
وهو ناتل بن قيس الجذامي ويدل عليه قول الآخر فقال ناتل الشامي (ح) وهو من أهل فلسطين
وهو تابعي وأبوه قيس صحابي (ب) فعلى هذا هو من اضافة العلم كقولك زيد المدينة وانظر فيمن
ظهر أنه أكل حراما هل الأولى أن يتقيأه كفعل أبي بكر رضي الله عنه أولا يتقيأه لان فيه اتلاف
منتفع به مع امكان السلامة من تباعته بالصدقة أو بالتحلل قال الشيخ حدثني من أثق به أن الشيخ الآجي
من متأخري التونسيين كانت زوجته ابنة الشيخ قاضي الجماعة أبي علي بن قداح فأهدى ابن قداح
لابنته لبنا فشرب منه الآجي ثم اتفق ان أخبره ابن قداح ان ذلك اللبن أهداه اليه بعض الشهود
الذين يأخذون الأجرة على الشهادة فقال أنا لا أستحل طعام من يأخذ الأجرة على الشهادة فقام وقاء
اللبن ورجح هذا الوجه على الصدقة بثمنه خوف أن ينمو اللحم من شئ حرام ﴿فان قلت﴾ اذا كان
القئ لا يسقط القيمة والقيمة تصحح له ملكه فلأي شئ قاءه ﴿قلت﴾ كان الشيخ يقول وان كان
الامر كذلك فانماء اللحم لا يزول والبعد عنه أولى (ب) وخوفه بعد الصدقة بثمنه انما هو ورع وخوف
ففي الصفوة عن الشبلي انه قال لخادمه عند موته على درهم ظلامة وتصدقت عن صاحبه بألوف وماشئ
أثقل على قلبي منه واتفق للآجي هذا ان قدم للشهادة بتونس فكان أصحاب الحانوت الذين

أن الآجى تغير اجتهاده الى القول بجواز أخذ الأجرة فى الشهادة على شرط وشرط جوازها أن يأخذ قدر ما يستحق ولا يشترك مع الموثقين فان شركتهم فاسدة فانها شركة أبدان وشرطها اتحاد العمل وعمل الشاهد والموثقين مختلف فكان يرى أن الدينار قدر ما يستحق فى اليوم فكأنهم استأجروه به على الجلوس معهم وسلم من شركتهم فانه كان لا يقسم معهم وانما يعطونه الدينار أجرة واتفق ان خرج بعض الشهود من بنى منصور مع الشيخ الفقيه الصالح الولى أبى الحسن المنتصر فى شهادة فاعطى ابن منصور أجرته فاخذ منها قدر ما يستحق و ردّ الباقى فقال له الشيخ المنتصر جزاك الله خيرا من وجهين فى أنك لم تراء بحضرتى فاخذت وفى انك انما أخذت قدر ما تستحق (قوله أيها الشيخ) ﴿ قلت ﴾ السياق يدل انه أراد بها التعظيم واختلف الأدباء هل صارت كالعلم فتسقط معها الألف فى قولهم ابن الشيخ (قوله أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل) (ط) ليس بمعارض لحديث أول ما يحاسب به العبد المسلم من عمله الصلاة ولا لحديث أول ما يقضى فيه الدماء لاختلاف أنواع ما أسندت الاولية ليه فالمعنى فى هذا أول ما يحاسب به فاعله من نوع ما انتشر به صيت فاعله هذه الثلاثة والمعنى فى الثانى أول ما يحاسب به من نوع أركان الدين الصلاة والمعنى فى الثالث أول ما يحاسب به من نوع المظالم الدماء وانما تتوهم المعارضة لو كانت الأولية فى الجميع مسندة الى نوع واحد (قوله كذبت) ﴿ قلت ﴾ الكذب معصية ولا وسوسة يومئذ ولا يقال ان المعاصى منها ما هو للنفس بل كلها من الشيطان و يدل عليه قول عمر رضى الله عنه فان كان خطأ فمنى ومن الشيطان وأجاب الشيخ عن هذا السؤال حين أوردته بان الكذب يقع تارة عمدا وتارة ذهولا ودهشا وهذا دهش قال أو يقال انه يوسوس حتى فى ذلك اليوم (قوله جرىء) (ط) الجرىء بالهمز المقدام على الشئ ولا ينثنى عنه وان كان الشئ مهولا (قوله ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت ليقال قارئ) قلت المعنى ليقال انه قصد به الفخر والرياء قال القرافى وليس من قراءته ليشتهر به و يذكر ليفزع فى الأخذ عنه

يجلسون معه فيه يعطونه دينارا كل يوم مع مسامحته لهم فيما زاد فان الحانوت قيل انه يجتمع فيه مائة دينار فى اليوم فكان الشيخ يقول يجب أن يلتمس لأهل الخير أحسن المخارج فيحتمل ان الآجى تغير اجتهاده الى القول بجواز أخذ الأجرة فى الشهادة على شرط، وشرط جوازها أن يأخذ قدر ما يستحق ولا يشترك مع الموثقين فان شركتهم فاسدة فانها شركة أبدان وشرطها اتحاد العمل وعمل الشاهد والموثقين مختلف فكان يرى أن الدينار قدر ما يستحق فى اليوم فكأنهم استأجروه به على الجلوس معهم وسلم من شركتهم فانه كان لا يقسم معهم وانما يعطونه الدينار أجرة واتفق ان خرج بعض الشهود من بنى منصور مع الشيخ الفقيه الصالح لولى أبى الحسن المنتصر فى شهادة فأعطى ابن منصور أجرته فأخذ منها قدر ما يستحق ورد الباقى فقال له الشيخ المنتصر جزاك الله خيرا من وجهين فى انك لم تراء بحضرتى فأخذت وفى انك انما أخذت قدر ما تستحق (قوله أول الناس يقضى يوم القيامة عليه) أى من نوع ما انتشر به صيت فاعله فلا يعارض حديث أول ما يحاسب به العبد المسلم من عمله الصلاة ولا بحديث أول ما يقضى عليه الدماء لان المعنى فى الأول أول ما يحاسب به من أركان الدين الصلاة والمعنى الثانى أول ما يحاسب به من نوع المظالم الدماء (قوله كذبت) استشكل بانه كيف يكذب وليس ثم من يوسوسه فى ذلك اليوم (ب) وأجاب الشيخ عن هذا السؤال حين أوردته بان الكذب يقع تارة عمدا وتارة ذهولا ودهشا وهذا دهش قال أو يقال انه يوسوس حتى فى ذلك اليوم (قوله جرىء) بالهمز هو المقدام على الشئ ولا ينثنى عنه (قوله ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم) أى انه قصدت به الفخر والرياء

أيها الشيخ حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار و رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار و رجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها الا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى فى

بل قال عز الدين انه يثاب على ذلك وكان شيخنا يقول ان قراءته محبة له ليست بمذمومة ولا يبعد أن يثاب لانه ايثار لصفة الكمال قال وقراءته ليتخلص به من الجهل من وجوه قراءته محبة لله تعالى * قال ابن رشد والوعيد انما هو لمن كان أصل قراءته الرياء فأما من كان أصل قراءته لله تعالى وعلى ذلك عقد فلا يضره الخطرات التى تقع بالقلب ولا يملك دفعها وقد سئل مالك وربيعة عمن يحب أن يلقى فى طريق المسجد ويكره أن يلقى فى طريق السوق فكره ذلك ربيعة * وقال مالك ان كان أول ذلك وأصله لله فلا بأس قال تعالى وألقيت عليك محبة منى وقال تعالى واجعل لى لسان صدق فى الآخرين وانما هذا أمر يكون فى القلب لا يملك فالصد عن هذا انما هو من الشيطان ليمنعه من العمل فمن وجد شيئا من ذلك فلا يكسله عن التمادى فى فعل الخير وليدرأ الشيطان عن نفسه ما استطاع ويجدد النية لله تعالى قال ويشهد لما قال مالك ما وقع فى سماع ابن القاسم من جامع العتبية عن معاذ أنه قال يارسول الله ليس من بنى سلمة لا مقاتل منهم من يقاتل طبيعة ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فاى هؤلاء شهيد من أهل الجنة قال يامعاذ من قاتل على شئ من هذه الخصال وأول أمره أن تكون كلمة الله هى العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة وروى أن رجلا قال يارسول الله الرجل يعمل الخير فيخفيه فيطلع عليه الناس فيسره

أحاديث نقص الغنيمة من الاجر

(قوله ما من غازية تغزوا فيصيبون) (ط) هو على حذف الموصوف أى ما من جماعة غازية وتغزو فى سبيل الله بالافراد والتأنيث رعيا للفظ غازية ويصيبون رعيا للمعنا ها (قوله إلا تعجلوا ثلثى أجرهم) (د) معنى الحديث أن من غزا فغنم أقل أجرا ممن غزا ولم يغنم فالغنيمة قابلت جزأ من أجره المرتب على غزوه

قال القرافى وليس من قراءته رياء قراءته ليشتهر به ويذكر ليغزع فى الأخذ عنه بل قال عز الدين انه يثاب على ذلك (ب) وكان شيخنا يقول ان قراءته محبة له ليست بمذمومة ولا يبعد أن يثاب لأنه ايثار لصفة الكمال قال وقراءته ليتخلص به من الجهل من وجوه قراءته محبة لله تعالى * قال ابن رشد والوعيد انما هو لمن كان أصل قراءته الرياء فأما من كان أصل قراءته لله تعالى وعلى ذلك عقد فلا تضره الخطرات التى تقع بالقلب ولا يملك دفعها وقد سئل مالك وربيعة عمن يحب أن يلقى بطريق المسجد ويكره أن يلقى فى طريق السوق فكره ذلك ربيعة وقال مالك إن كان أول ذلك وأصله لله فلا بأس قال تعالى وألقيت عليك محبة منى وقال تعالى واجعل لى لسان صدق فى الآخرين وانما هذا أمر يكون فى القلب لا يملك فالصد عن هذا انما هو من الشيطان ليمنعه من العمل فمن وجد شيأ من ذلك فلا يكسله عن التمادى فى فعل الخير وليدرأ الشيطان عن نفسه ما استطاع ويجدد النية لله تعالى * قال ويشهد لما قال مالك ما وقع فى سماع ابن القاسم من جامع العتبية عن معاذ انه قال يارسول الله ليس من بنى سلمة الا مقاتل منهم من يقاتل طبيعة ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فاى هؤلاء شهيد من أهل الجنة قال يامعاذ من قاتل على شئ من هذه الخصال وأول أمره أن تكون كلمة الله هى العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة (قوله تفرج الناس عن أبى هريرة) أى تفرقوا بعد اجتماعهم

باب نقص الغنيمة من الاجر

(ش * (قوله ما من غازية تغزو فى سبيل الله) على حذف الموصوف أى ما من جماعة غازية وتغزو بالافراد والتأنيث رعيا للفظ غازية ويصيبون رعيا للمعنى (قوله إلا تعجلوا ثلثى أجرهم) (ح) المعنى ان من

النار * وحدثنا على بن خشرم أخبرنا الحجاج يعنى ابن محمد عن ابن جريج ثنى يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرج الناس عن أبى هريرة فقال له ناتل الشامى واقتص الحديث بمثل حديث خالد ابن الحرث * حدثنا عبد ابن حميد ثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن ثنا حيوة بن شريح عن أبى هانئ عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم * حدثنى

والغنيمة من جملة أجره ولم يأت حديث صحيح بخلاف هذا (ع) ذهب غير واحد الى أنه لا يصح أن تنقص الغنيمة من الأجر كما لم تنقص من أجر أهل بدر لانهم أفضل المجاهدين * واحتجوا أيضا بقوله في الحديث المتقدم مع مانال من أجر أو غنيمة ولم يذكر أن الغنيمة تنقص * واستشكلوا هذا الحديث ورأوه معارضا للحديث المتقدم * واختلفت جواباتهم عنه فطعن بعضهم في صحته وقال راويه حميد ابن هانئ وليس بمشهور وقال بعضهم لعله في غنيمة لم تؤخذ على وجهها وهذا بعيد لا يحتمله الحديث وليس حميد بمجهول ذكره البخاري في التاريخ وقال هو مصري سمع أبا عبد الرحمن الحبلي وعمرو ابن مالك وسمع منه حيوة وابن وهب ويكفي في توثيقه تخريج مسلم عنه والاولى الجمع بين الحديثين وأصح ما يجمع به أن الاول قال فيه لا يخرجه الا الجهاد وهذا لم يشترط فيه ذلك فيحمل على من خرج بنية الجهاد والغنيمة فهو وان شرك فيما يجوز له التشريك به لكن قسم نيته بين أمرين والأول أخلص فكمل أجره * وأجود من هذا عندي في استعمال الحديثين على وجوههما أن الغانم قد بسط عليه من الدنيا ما تمتع به وأزال شظف عيشه وحسابه عليه فاذا قوبل ذلك عن لم يغنم وبقي على شظف عيشه وصبره على حاله وجد أجره هذا وافيا بخلاف الاول ويشهد لهذا قوله في الآخر فمنا من مات ولم يأخذ من أجره شيأ ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أي يجنيها فالمعنى أنه لما فتح الله سبحانه عليهم الغنائم فمنهم من لم يهدب منها ودام على حالته الاولى فأجره في الصبر على ما كان عليه والآخر الذي هدب لما خالف لم يكن له ذلك الأجر فكأنه نقص مما كان له في التقدير * ويشهد لصحة هذا التأويل

غزا فغنم أقل أجرا ممن غزا ولم يغنم فالغنيمة قابلت جزأ من أجره المرتب على غزوه والغنيمة من جملة أجره ولم يأت حديث صحيح بخلاف هذا (ع) ذهب غير واحد الى أن الغنيمة لا يصح أن تنقص من الاجر شيأ كما لم ينقص أهل بدر لانهم أفضل المجاهدين واحتجوا أيضا بقوله في الحديث المتقدم مع مانال من أجر أو غنيمة ولم يذكر ان الغنيمة تنقص من الاجر * واستشكلوا هذا الحديث ورأوه معارضا للحديث المتقدم * واختلفت جواباتهم عنه فطعن بعضهم في صحته وقال راويه حميد بن هانئ وليس بمشهور وقال بعضهم لعله في غنيمة لم تؤخذ على وجهها وهذا بعيد ولا يحتمله الحديث وليس حميد بمجهول والأولى الجمع بين الحديثين وأصح ما يجمع به ان الأول قال فيه لا يخرجه الا الجهاد وهذا لم يشترط فيه ذلك فيحمل على من خرج بنية الجهاد والغنيمة * وأجود من هذا عندي في استعمال الحديثين ان الغانم قد بسط عليه من الدنيا ما تمتع به وأزال شظف عيشه وحسابه عليه فاذا قوبل ذلك عن لم يغنم وبقي على شظف عيشه وصبره على حاله وجد أجر هذا وافيا بخلاف الأول ويشهد لهذا قوله في الحديث الآخر فمنا من مات ولم يأخذ من أجره شيأ ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أي يجنيها ويشهد لصحة هذا التأويل قوله تعجلوا ثلثي أجرهم أي ما نالوا من الدنيا قدر ثلثي الاجر الثابتين لهم في أصل العمل ولو كان النقص من أجر الغزو من حيث هو هو لقال من أجر من لم يغنم كما قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (فان قيل) قوله في الحديث فتخفق وتصاب الا تم أجرهم يدل على ان النقص انما هو من أجر الغزو من حيث هو هو (أجيب) بان معنى تم أجرهم استوفت جميع أجورها لأن لها أجر الجهاد كاملا وأجرا ما فاتها من الغنيمة وأجرا ما أصابها من العدو بخلاف من لم يصب انما له أجر الجهاد فقط ولا شك ان المصائب كثيرة الثواب لا سيما اذا كانت في ذات الله تعالى فقد زادت الأولى على الثانية بدرجتين عوضت عنهما بما حصل لها من الغنيمة فكأنها تعجلت ثلثي أجرها لما حصل لها من ذلك (قلت) هذا الجواب يقدح في قوله قبل ان ثلثي الأجر ثابتان لهذه الفرقة في أصل العمل

قوله إلا تعجلوا ثلثى أجرهم أى نالوا من الدنيا قدر ثلثى الأجر الغائتين لهم فى أصل العمل والله سبحانه أعلم ولو كان النقص من أجر الغز و من حيث هو لقال على الثلث من أجر من لم يغنم كما قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم *(فان قيل)* قوله فى الحديث فتخفق وتصاب الاتم أجرهم يدل أن النقص انما هو من أجر الغز و من حيث هو هو *(أجيب)* بان معنى تم أجرهم استوفت جميع أجورها الان لها أجر الجهاد كاملا وأجر مافاتها من الغنيمة وأجر ما أصابها من العدو بخلاف من لم يصب انما له أجر الجهاد فقط ولا شك وان المصائب كثيرة الاجور ولاسيما اذا كانت فى ذات الله تعالى والأخرى لم يحصل لها الا الأجر فقط والأخرى ساوتها فيه وزادت عليها درجتين عوضت عنهما بما حصل لها من الغنيمة فكأنها تعجلت ثلثى أجرها اذ حصل لها من ذلك (د) معنى الحديث الذى لا يصح غيره أن الغنيمة تنقص من الاجر كما تقدم فلا معارضة بين الحديثين لان حديث مع ما نال من أجر وغنيمة لم يذكر فيه كون الغنيمة تنقص من الأجر أو لا تنقص فهو مطلق فيرد الى هذا المقيد *(قلت)* ولم يجب القاضى عما احتجوا به من قضية أهل بدر * و يجاب عنها أما أولا فان ظاهر كلامهم ان نقصان الغنيمة من الاجر انما هو بالنسبة الى الغير وليس كذلك وانما التقابل بين تمام الاجر ونقصه فى الغازى الواحد وأجره اذا غنم أقل من أجره اذا لم يغنم وحينئذ يصح أن يقال أجر أهل بدر لو لم يغنموا أكثر من أجرهم وقد غنموا وليس كونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم من أهل الجنة يلزم أن لا يكون وراءهم من هو أفضل وكون أجرهم وقد غنموا أقل من أجرهم لو لم يغنموا لا يخرج عن كونهم أفضل المجاهدين * قال تقى الدين وقد تقدم بعض المصالح الجزئية على بعض فان غنيمة بدر كانت فى وقت كان الاسلام فيه ضعيفا وكان أخذ الغنائم عونا على علو الدين وقوة المسلمين وضعفاء المهاجرين وهذه مصلحة عظمى وقد يغتفر لها نقص أجر هذه الغزوة فلا يكون فى أجرها نقص ويستثنى مالهم فيها من العموم الذى فى الحديث (**قوله** تخفق) الاخفاق أن يغزو فلا يغنم وكذا طالب الحاجة اذ لم ينلها فقد أخفق ومنه أخفق الصائد اذا لم يقع له شئ

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ﴾

(ع) ذكر الأئمة انه ثلث الاسلام وقيل ربعه وان أصول الدين ثلاثة أحاديث أو أربعة هذا أحدها (د) قال الشافعى هو ثلث الاسلام وفيه سبعون بابا من الفقه وأجمع المسلمون على صحته قال الأئمة ولكنه

(ح) معنى الحديث الذى لا يصح غيره ان الغنيمة تنقص من الأجر كما تقدم ولا معارضة بين الحديثين لأن حديث مع ما نال من أجر أو غنيمة لم يذكر فيه كون الغنيمة تنقص من الأجر أو لا تنقص فهو مطلق فيرد الى هذا المقيد (ب) ولم يجب القاضى عما احتجوا به من قضية أهل بدر * و يجاب عنها * اما أولا فلان ظاهر كلامهم ان نقصان الغنيمة من الاجر انما هو بالنسبة الى الغير وليس كذلك وانما التقابل بين تمام الأجر ونقصه فى الغازى الواحد فأجره اذا غنم أقل من أجره اذا لم يغنم وحينئذ يصح أن يقال أجر أهل بدر لو لم يغنموا أكثر من أجرهم وقد غنموا وهم مع ذلك أفضل المجاهدين قال تقى الدين وقد تقدم بعض المصالح الجزئية على بعض فان غنيمة بدر كانت فى وقت كان الاسلام فيه ضعيفا وكان أخذ الغنائم عونا على علو الدين وقوة المسلمين وضعفاء المجاهدين وهذه مصلحة عظمى وقد يغتفر لها نقص أجر هذه الغزوة فلا يكون فى أجرها نقص و يستثنى مالهم فيها من عموم هذا الحديث (**قوله** تخفق) بضم التاء وكسر الفاء والاخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيأ وكذلك طلب الحاجة اذا لم ينلها فقد أخفق ومنه أخفق الصائد اذا لم يقع له شئ

محمد بن سهل التميمى ثنا ابن أبى مريم أخبرنا نافع ابن يزيد قال ثنى أبو هانئ قال ثنى أبو عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثى أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب الاتم أجورهم * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن

لم يتواتر لانه لم يصح الأمن رواية عمر ولاعن عمر الامن طريق علقمة بن وقاص ولاعن علقمة الامن رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولامن رواية محمد الامن رواية يحيي بن سعيد الانصاري وعن يحيي انتشر رواه عنه نحو المائتين وشرط التواتر استواء الطرفين والوسط في العدد ﴿ قلت ﴾ تأمل فان ابن الصلاح قال لم يتواتر الاحديثان حديث انما الاعمال بالنيات وحديث من كذب على متعمدا (د) قال ابن مهدي وحكى الخطابي عن الائمة انه ينبغي لمن صنف كتابا أن يبدأ بهذا الحديث ليبعث الطالبين على تصحيح النية ﴿ قلت ﴾ كما فعل البخاري وتبعه في ذلك تقي الدين في العمدة وهو العذر للبخاري في انه خالف عادته فان عادته أن يذكر فقه الحديث في ترجمته وفي هذا المحل ترجم بكيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث وماذكر أحاديث بدء الوحي الابعده (قوله انما الاعمال بالنية) ﴿ قلت ﴾ كلمة انما تفيد الحصر ومعنى الحصر اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه وقرر الفخر ذلك بان ان للاثبات وما للنفي والاصل بقاء الحروف على معانيها عند الضم ولابد من اثبات ونفي فيمتنع أن يرجع للنفي الى الاثبات لما فيه من التناقض فوجب الحمل على اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فاذا قلت انما قام زيد فالمعنى ماقام أحد الازيد ثم الحصر قد يكون مطلقا وقد يكون باعتبار أمر خاص ومنه قوله تعالى انما أنت نذير فانه صلى الله عليه وسلم لم ينحصر أمره في كونه نذيرا لانه أيضا بشير فحصره في الانذار انما هو بالنسبة الى من لا يؤمن به ومنه أيضا انما الحياة الدنيا لعب ولهو فالحصر انما هو بالنسبة لمن آثرها الا بالنسبة الى ما في نفس الامر لانها قد تكون سببا الى الخيرات والضابط في ذلك انه ان دلت قرينة على تخصيص الحصر باعتبار أمر معين فهي للحصر باعتبار ذلك والا فهي للحصر المطلق فانظر الحصر في الحديث من أي النوعين هو وتعرف ذلك بعد أن تعرف انه لابد من تقدير محذوف يتم به المعنى * واختلف الفقهاء في تقديره فمن شرط النية قدر المحذوف انما صحة الاعمال بالنية ومن لم يشترطها قدره انما كمال الاعمال ورجح الاول بان الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال والحمل على الاكثر أولى واذا كان أولى فالحصر انما هو بالنسبة الى الاعمال المتقرب بها أي انما صحة الاعمال المتقرب بها وهذه الجملة من صدر الحديث تدل على أن النية

عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ويدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال ﴾

﴿ش﴾ هذا الحديث عظيم الموقع كثير الفائدة قال الشافعي وآخرون هو ثلث الاسلام وقد تكلمنا على بعض فوائده فيما وضعناه على البخاري وينبغي لمن صنف كتابا أن يبدأ بهذا الحديث ليبعث الطالبين على تصحيح النية كما فعل البخاري رضي الله عنه (قوله انما الأعمال بالنية) لابد من تقدير محذوف واختلف العلماء في تقديره فمن شرط النية قدر المحذوف انما صحة الأعمال ومن لم يشترطها قدر انما كمال الأعمال ورجح الأول بان الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال والحمل على الأكثر أولى واذا كان أولى فالحصر انما هو بالنسبة الى الأعمال المتقرب بها ثم لفظ الأعمال يشمل أعمال الجوارح الظاهرة وأعمال القلوب الا أنهم خصصوا أعمال الجوارح باخراج مايحتاج الى نية كغسل الجنابة وخصص الفخر وبعض أصحابه أعمال القلوب بان أخرج منها النية لانها لو طلبت فيها النية للزم فيها التسلسل قيل وكذلك يخصص أيضا باخراج النظر الابتدائي فانه لا يفتقر الى نية للجهل بالمتقرب اليه حين النظر (ب) وكان الشيخ يقول يثاب الناظر في نظره ذلك وهذا الذي قال من اثابته لايبعد لان

شرط في الاعمال وأما عدم الصحة لعدمها فيستفاد من الجملة الثانية على ما سيأتي ثم لفظ الاعمال يشمل أعمال الجوارح الظاهرة وأعمال القلوب وقال بعض المتأخرين ان لفظ العمل لا يتناول القول واستبعده الشيخ تقي الدين وقال هو من أعمال الجوارح بلا شك قال ولو أن هذا القائل خصص ذلك بلفظ الفعل لأمكن لانهم يقابلون بين الاقوال والأفعال ثم اذا شمل لفظ العمل أعمال القلوب وأعمال الجوارح فخصصوا عمل الجوارح باخراج ما لا يحتاج الى نية كغسل النجاسة وخصص الفخر أو بعض أصحابه أعمال القلوب بان اخرج منها النية قال لانها عمل قلب ولا تفتقر الى نية والا تسلسل قيل وكذلك أيضا يخصص باخراج النظر الابتدائي منها فانه من أعمال القلوب ولا يفتقر الى نية للجهل بالمتقرب اليه حين النظر * وكان الشيخ يقول يثاب الناظر في نظره ذلك وهذا الذي قال من اثابته لا يبعد لأن النظر الموصل الى المعارف واجب شرعا وكل واجب يثاب عليه (قوله انما لامرئ ما نوى) (ع) هذه الجملة الثانية تدل على أن ما وقع دون نية لا يجزئ * (قلت) * يريد ان هذه الجملة محققة للأولى ومؤكدة لها لان الأولى دلت على أن النية شرط والشرط ما يلزم من عدمه العدم فلولم يؤت بالثانية لم يعلم عدم الاجزاء من الأولى فهي مؤكدة لها (د) قالوا فائدة هذه الجملة الثانية وجه مغايرتها للأولى أن الأولى دلت على أن النية شرط وهذه دلت على انه لابد من تعيين المنوى فلو كان على انسان قضاء صلاة فلا يكفيه أن ينوى قضاء الفائتة بل حتى ينوى كونها ظهرا (ع) وفيه رد على من أجاز الطهارة وبعض القرب غيرها بغير نية وتقدم في موضعه ودليل على أن من توضأ ليعلم أو يتعلم أو ليتبرد ولا ينوى رفع الحدث انه لا يجزئ ودليل على أن المعتبر في ألفاظ الايمان في الطلاق والعتق وغيرها النية دون اللفظ * واختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا وعندنا أن ما لفظ به من الطلاق والعتق وكنايتهما ونوى به معناه يلزم واختلف عندنا اذا لفظ بذلك ولم ينو طلاقا ولا اعتقاقا هل يلزم أم لا وكذلك اختلف اذا نوى الطلاق ولم يلفظ أو نواه بلفظ ليس من ألفاظ الطلاق وهذا كله فيما بينه وبين الله تعالى ان جاء مستفتيا وان أسرته البينة فتفترق هذه الصور ويلزمه ظاهر لفظه في اعترافه بحقوق الآدميين ولا يصدق ان ادعى ما يخالف البينة وتقدم الكلام على نية الحالف في الحقوق * (قلت) * أما قوله وعندنا انه يلزم ما نوى به الطلاق أو العتق من ألفاظهما أو كنايتهما فكما ذكر وأما قوله واختلف اذا نطق بذلك ولم ينو طلاقا فهما صورتان * الأولى أن يلفظ بالطلاق ويصرفه عن معناه فيقول نويت انها طالق من وثاق فان لم تكن في وثاق لم يدين في قضاء ولا افتيا وان كانت في وثاق وسألته أن يطلقها فقالت أطلقني فقال أنت طالق صدق في القضاء والفتيا وان لم تسئله فقال أنت طالق وقال قد نويت من وثاق فقال مالك وابن القاسم لا يدين في قضاء ولا فتيا وقال مطرف يدين * الصورة الثانية أن يلفظ بالطلاق من غير قصد الى النطق

وانما لامرئ ما نوى

النظر الموصل الى المعارف واجب شرعا وكل واجب يثاب عليه * (قلت) * فيه نظر لأنه اذا أراد بقوله كل واجب يثاب عليه ان وجب شرطه وهو النية فسلم وليست النية موجودة في محل النزاع وان أراد وان لم توجد النية فهو مصادرة (قوله لامرئ ما نوى) هذه الجملة مؤكدة للاولى دالة ان ما وقع دون نية لا يجزى وهو الذي يقتضي كلام الماضي (ح) فائدة هذه الجملة الثانية وجه مغايرتها للاولى أن الأولى دلت على أن النية شرط وهذه دلت على انه لابد من تعيين المنوى فلو كان على انسان قضاء صلاة فلا يكفيه قضاء الفائتة بل حتى ينوى كونها ظهرا * (قلت) * ومنهم من جعل فائدة هذه الجملة الثانية التنبيه على اختلاف قدر الاعداد عند الله بحسب قدر النية فليس من عبد الله تعالى طمعا في الجنة وخوفا من النار كمن عبده لينال رضاه أو لكونه أهلا لان يعبد اذ لكل امرئ ما نوى

به كما لو أراد أن يلفظ بغير الطلاق فزل لسانه فنطق بالطلاق فانه يصدق فى الفتيا دون القضاء وأشار بعض الشيوخ الى أن الشهود ان فهموا من قرينة الحال انه زل لسانه فانه ينفعه ومن هذا النوع أن يسئل شيأ فيعتذر بأنه حلف بالطلاق ولم يكن حلف فقال فى كتاب محمد لا شئ عليه فى الفتيا وبعد أن سمعت ما سردنا عليك من الصور فانظر ما معنى قوله واختلف اذا نطق بذلك ولم ينوه وأما قوله واختلف اذا نوى الطلاق ولم يلفظ به فهو الفرع الذى يعبر عنه كثير بقولهم واختلف فى الطلاق بالنية وعبر عنه ابن الحاجب بقوله ولو طلق بقلبه خاصة فروايتان وعبارته أسد فان الكلام لفظى وهو ما يسمع ونفسى وهو ما لا يسمع من حديث النفس واللفظى ترجمة عن النفسى والمطلق تارة يوقع الطلاق باللفظ وتارة يوقعه بكلام النفس وكما يفتقر ايقاعه باللفظ الى نية فكذلك يفتقر ايقاعه بكلام النفس الى نية فالذى يعبر عنه بالطلاق بالنية ان عنى به ايقاعه بكلام النفس فمستقيم ولا أظنهم يعنون الا ذلك وتجوزوا فى تسميتهم كلام النفس نية والا فنية الطلاق مجردة عن ايقاعه بلفظ أو بكلام النفس لا يلزم منه شئ ويشهد لذلك قوله فى المدونة فيمن قال أنت طالق ومن نيته أن يقول بتة فقيل له اتق الله فسكت قال لا يلزمه الا واحدة ﴿ فان قلت ﴾ قد ذكر ابن حارث عن ابن نافع أنه قال يلزمه ألبتة بالنية ﴿ قلت ﴾ يحتمل انه انما ألزمه ذلك لما قدمنا من أن الكلام اللفظى انما هو ترجمة عما فى النفس فهو لما شرع فى التعبير باللفظ عما أراد فقد تكلم بذلك فى نفسه لكنه لم يستوف مما التزمه البتة الا انه أوقعها بكلام النفس (قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله)(د) معناه فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فقد وقع أجره على الله (قوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه)(د) معناه من هاجر لذلك فذلك حظه ولا نصيب له فى الآخرة ﴿ قلت ﴾ الاظهر ان النساء من الدنيا فعطف امرأة يتزوجها على دنيا يصيبها من عطف الخاص على العام وقال الغزالى ليس النساء من الدنيا واحتج على ذلك بان عليا رضى الله عنه كان أزهد الصحابة وكان عنده أربع مهيرات وسبع عشرة جارية وكان الشيخ يستضعف هذا من قوله ويقول انهن من الدنيا قال ويدل على ذلك حبب الى من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاه وحديث الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحه ﴿ قلت ﴾ وذكر ابن بشير انه اختلف فى النكاح هل هو من باب الاقوات أو من باب المتفكهات ولا يبعد اجراء كلام الغزالى وغيره على هذين القولين

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صدقا ﴾

(قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) أى بحسب قصده (قوله فهجرته الى الله ورسوله) أى بحسب الحكم الشرعى وعدل عن المضمر بان يقول فهجرته اليهما الى الظاهر فقال الى الله ورسوله للتنبيه على عظم تلك الهجرة وعظم ثوابها كما ان حكم الشرع لها بانها هجرة الى الله ورسوله وناهيك بعظم لهجرة الى من لا يتصور أعظم ولا أكرم منه ويحتمل أن يكون عدل الى الظاهر الاستلذاذ بذكره أو هروبا من الجمع بين الخالق والمخلوق فى ضمير واحد (قوله فهجرته الى ما هاجر اليه) أى شرعا فذلك حظه ولا نصيب له فى الآخرة وعدل عن المضمر الى ما المتوغلة فى الابهام تنبيها على حقارة ما هاجر اليه

﴿ باب استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله ﴾

(ش) (قوله من طلب الشهادة صادقا) لا يقال الطلب انشاء فلا يعرض له الصدق ولا الكذب لان معنى

فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث ح وثنا أبو الربيع العتكى ثنا حماد ابن زيد ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح وثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا أبو خالد الاحمر سليمان بن حيان ح وثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا حفص يعنى ابن غياث ويزيد بن هرون ح وثنا محمد بن العلاء الهمدانى ثنا ابن المبارك ح وثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان كلهم عن يحيى بن سعيد باسناد مالك ومعنى حديثه وفى حديث سفيان سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا شيبان ابن فروخ ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا

﴿قلت﴾ لا يقال كيف يعرض الصدق للطلب وهل ليس بخبر لان معنى صادقا مخلصا (قوله أعطيها ولو لم تصبه) يفسره قوله في الآخر بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه (ع) يدل على ان من نوى شيأ من أعمال البر ولم يفعله لعذر كان بمنزلة من عمله (د) ويدل على استحباب سؤال الشهادة ونية الخير ﴿قلت﴾ لا يقال سؤالها يلزم منه تمني لقاء العدو المنهي عنه لانا نقول لا يتعين في سؤالها أن يكون على وجه يلزم منه ذلك لانه يتقرر سؤالها بأن يكون على تقدير لقاء العدو كما لو قال اللهم ان قضيت بحضوري لقاء العدو فهب لي الشهادة حينئذ وهكذا ينبغي سؤالها أو بما في معنى هذا

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق ﴾

(ع) فيه ان من تعذر عليه فعل ينبغي أن يعزم على فعله اذا أمكنه ويكون ذلك بدلا من فعله فان لم يفعله في الظاهر ولا نواه فتلك حال المنافق الذي لا يفعل الخير ولا ينويه (قوله مات على شعبة من نفاق) قال ابن المبارك أرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) يعني حين كان الجهاد واجبا فحمله على النفاق حقيقة ويحتمل أن يعم كل الأزمنة ويكون معنى ان من كان كذلك تشبه بأخلاق المنافقين لا انه منافق حقيقة لان شأنهم كان التخلف عن الجهاد ﴿قلت﴾ لفظ شعبة قوي في انه نفاق حقيقة لان شعبة الشئ منه فيتعين ما قال ابن المبارك ﴿فان قلت﴾ حمله على الحقيقة لا يضر لان نية الجهاد متيسرة فلا مسلم الا وهو مجاهد أو ينوي الجهاد ﴿قلت﴾ نعم بالضر ورة ان كثيرا من الناس لا يعرف ذلك فضلا عن أن ينوبه فالأولى التأويل الذي ذكره ابن المبارك (د) وفي الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من لم ينو فعلها وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة أول الوقت فأخرها بنية أن يصليها في أثنائه فمات قبل ان يفعل هل يأثم أم لا والأصح عندهم انه يأثم في الحج دون الصلاة لان مدة الصلاة قريبة فلا ينسب الى تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج الشيخ دون الشاب ﴿قلت﴾ هذا الفرع هو المعبر عنه في كتب الأصول بالواجب الموسع والواجب الموسع هو

صادقا مخلصا لان كلامه مطابق للواقع (قوله اعطيها ولو لم تصبه) يدل على ان من نوى شيأ من أعمال البر ولم يفعله لعذر كان بمنزلة من عمله ولا يقال ان في طلب ذلك تمني لقاء العدو والمنهي عنه لانا نقول المتمني في هذا الخير الذي اشتمل عليه لقاؤه لا لقاؤه من حيث هو

﴿ باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ﴾

﴿ش﴾ (قوله من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق) قال ابن المبارك أرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حين كان الجهاد واجبا فحمله على النفاق حقيقة (ع) ويحتمل أن يعم كل الازمنة ويكون معناه أن من كان كذلك تشبه بأخلاق المنافقين لا انه منافق حقيقة لان شأنهم كان التخلف عن الجهاد (ح) في الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من لم ينو فعلها وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة أول الوقت فاخرها بنية أن يصليها في أثنائه فمات قبل أن يفعل هل يأثم أم لا والاصح عندهم انه يأثم عندهم في الحج دون الصلاة لان مدة الصلاة قريبة فلا ينسب الى تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج الشيخ دون الشاب (ب) هذا الفرع هو المعبر عنه في

أعطيها ولو لم تصبه * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال أبو الطاهر أخبرنا وقال حرملة ثنا عبد الله بن وهب ثني أبو شريح أن سهل بن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف حدثه عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ولم يذكر أبو الطاهر في حديثه بصدق * حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي أخبرنا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن عمر و بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كنا مع

النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال ان بالمدينة لرجالا ماسرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج قالا ثنا وكيع ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير أن في حديث وكيع الا شركوكم في الاجر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان

ما فعله أقل من وقته كالظهر بالنسبة الى وقتها الذي هو القامة فذهب مالك والاكثر انه في أي جزء منها أوقعها فقد أوقعها في وقتها المقدر لها شرعا فان أخرها مع ظنه الموت قبل أن يصليها عصى اتفاقا لان ظنه الموت ضيق عليه الوقت فان لم يمت ثم صلاها في وقتها فقال الجمهور هو أداء لصدق وقت الاداء عليه وقال القاضي هو قضاء لان وقتها بحسب ظنه قبل ذلك وان أخرها مع ظنه السلامة فمات فجأة فالتحقيق عندهم انه لا يعصي لان التأخير جائز ولا اثم مع جواز الترك قالوا وهذا بخلاف ما وقته العمر كالحج فانه ان أخره ومات مات عاصيا لان بقاءه الى سنة أخرى لا يغلب على الظن ولذا قال أبو حنيفة لا يجوز تأخير الحج الى سنة أخرى وهو أحد القولين عندنا هذا ما في المسئلة من كتب الأصول وذكر النووي عن مذهبهم ما رأيت

﴿ حديث ثواب من حبسهم عذر أو غيره ﴾

(قوله الا كانوا معكم) أي بالنية لا في الحس ويفسره قوله في الآخر شركوكم في الاجر (د) فيه أن من نوى طاعة وحبسه عذر أنه يثاب على نيته ﴿قلت﴾ المعية والشركة يدلان على أن له مطلق أجر لا على المساواة وانظر العكس لو خرج محاربون وتخلف بعضهم لمانع وتأسف على عدم الخروج هل يأثم بنيته وما طاب قلبه أو يقال البابان مختلفان لانه ثبت التضعيف في الحسنات دون السيئات ويشهد لعدم المؤاخذة حديث اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها

﴿ حديث ثواب الغزو في البحر ﴾

(قوله يدخل على أم حرام) (ع) قال ابن وهب كانت احدى خالاته من الرضاع وقيل كانت خالة أبيه أو جده لان أم عبد المطلب كانت أنصارية من بني النجار وذكر أبو داود أنها أخته من الرضاع وهو وهم وكان اسم أم حرام الرميصاء وقيل الغميصاء بالغين المعجمة وانما الرميصاء اسم أختها أم سليم وكذا ذكره البخاري في أم سليم بالراء * وقال ابن عبد البر أم سليم هي الرميصاء والغمص والرمص متقاربان وهو اجتماع القذى في مآقي العين وأهدابها وقيل الرمص هذا والغمص بالغين استرخاء وانكسار في العين (ط) والرميصاء والغميصاء اسمان لها (ع) والاظهر انهما صفتان (ط) ولعل الغمص هو الذي كان غالبا في نساء الانصار وهو الذي عنى صلى الله عليه وسلم حين قال لجابر فان في أعين الانصار شيأ (قوله

كتب الاصول بالواجب الموسع ثم نقل فيه ما هو معلوم

﴿ باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ﴾

﴿ش﴾ (قوله الا كانوا معكم) أي بالنية والدخول في الاجر وفي رواية الا شاركوكم في الاجر قال أهل اللغة شركة بكسر الراء بمعنى شاركه ففيه الثواب على نية الخير الذي منع منه عذر وكثير الثواب بحسب كثرة التأسف على فواته وأما عكس هذا وهو التأسف على فوات معصية فحكمه حكمهم بالمعصية أو العزم عليها وقد سبق بيان ذلك

﴿ باب فضل الغزو في البحر ﴾

﴿ش﴾ (قوله كان يدخل على أم حرام) بفتح الحاء بنت ملحان بكسر الميم (ح) اتفق العلماء انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم وهي خالته من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لأبيه أو لجده لان

فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته ثم جلست تفلى رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة يشك أيهما قال قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية

فتطعمه) (ع) فيه جواز مثل هذا من اذن المرأة الذي المحرم وان لم يحضر الزوج وفيه جواز تقديم المرأة الطعام لضيفها من مالها أو مال الزوج لان الغالب أن ما في البيت من طعام انما هو من مال الزوج اذا علم انه لا يكره أن يؤكل ما في بيته وفيه جواز ذلك للوكيل والمتصرف في ماله اذا علم أنه لا يكره ذلك ومعلوم سرور زوج أم حرام بذلك وكانوا يحبون أن يدخل بيوتهم ويأكل طعامهم (قوله وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) (ع) ظاهره انها كانت زوجته حين قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما تزوجها بعد (قوله ثم استيقظ وهو يضحك) (د) سروره صلى الله عليه وسلم بان أمته تبقى بعده متظاهرة بامور الاسلام حتى بالجهاد في البحر (قوله يركبون ثبج هذا البحر) (م) لثبج الوسط * أبو زيد ضربت بالسيف ثبج الرجل أي وسطه والثبج ما بين الكتفين وفي الحديث اقصوا الثبج أي اعطوا لوسطى الصدقة لا من الخيار ولا من الرذيل * قال الخطابي الثبج أعلى ظهر الشيء وقال غيره ثبج البحر ظهره (قوله ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة) (ع) هو شك من الراوي أي للعظين ذكر ثم قيل يعني أنهم كذلك في الآخرة كما قال تعالى على سرر موضونة وعلى الأرائك متكئون وقيل يحتمل أن يريد حالهم في الدنيا من ركوبهم ركوب الغزاة لسعة حالهم وقوة أمرهم (د) والاصح انها في الدنيا وانهم يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم (ط) ويحتمل أن يكون خبرا عن حالهم في غزوهم (قوله في المرة الثانية ادع الله أن يجعلني منهم) (ط) لم تشك في قبول دعائه صلى الله عليه وسلم لها في المرة الاولى ولكن ظنت أن المعروضين ثانيا مساوون للمعروضين أولا فسألت رتبتهم لتتضاعف لها الأجر (قوله أنت من الأولين) (ط) أي من الزمرة التي رآها أولا وهذا يدل على أن المرئيين ثانيا غير المرئيين أولا وكانت الطائفة الاولى غزاة أصحابه والثانية غزاة التابعين (قوله فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية) (ع) أكثر أهل السنة على أن ركوبها البحر انما كان في خلافة عثمان حيث توجهت معه زوجها الى غزو قبرص فعني في زمن معاوية في زمن غزوة قبرص لانه الذي كان أمير غزتها عام غسان وعشرين ومعه زوجه فاختة بنت قرظة بن عبد مناف وقيل انما كان في خلافة معاوية وهو أظهر لقوله في زمن معاوية (ع) وفيه الترغيب في الجهاد وحب رابة كل رو وفاخر لذكره صلى الله عليه وسلم لأولين والآخرين * قلت * انظر ما وجه الدليل من ذلك * فقيل * أخذ ذلك من مطلق التفاوت بين الأولين والآخرين ولا يصح لان

عبد المطلب كانت أمه من بني النجار (قوله فتطعمه) فيه جواز مثل هذا وان لم يحضر الزوج (قوله وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) (ع) ظاهره أنها كانت زوجته حين قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وهو انما تزوجها بعد (قوله تفلى) بفتح التاء وسكون الفاء (قوله وهو يضحك) سروره صلى الله عليه وسلم بان أمته تبقى بعده متظاهرة بأمور الاسلام حتى بالجهاد في البحر (قوله يركبون ثبج هذا البحر) بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم أي ظهره ووسطه (قوله ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الاسرة) شك من الرواة أي للعظين سمع ثم قيل يعني انهم كذلك قال الله تعالى على سرر موضونة لآية (ح) والأصح انها في الدنيا وانهم يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم (ط) ويحتمل أن يكون خبرا عن حالهم في غزوهم (قوله أنت من الأولين) أي من الزمرة التي رآها أولا وهذا يدل على ان المرئيين ثانيا غير المرئيين أولا وكانت الطائفة الأولى غزاة أصحابه والثانية غزاة التابعين

فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت * حدثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك عن أم حرام وهي خالة أنس قالت أتانا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي قال أريت قوما من أمتي يركبون ظهر البحر كالملوك على الأسرة فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قالت ثم نام فاستيقظ أيضا وهو يضحك فسألته فقال مثل مقالته فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزا في البحر فحملها معه فلما أن جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها

فاندقت عنقها * وحدثناه محمد بن رمح بن المهاجر ويحيى بن يحيى قالا أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان عن أنس ابن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان أنها قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم قالت فقلت يا رسول الله ما أضحكك قال ناس من أمتي عرضوا علي يركبون ظهر هذا البحر الأخضر ثم ذكر نحو حديث حماد بن زيد * وحدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة ملحان خالة أنس فوضع رأسه عندها وساق الحديث بمعنى حديث اسحق بن أبي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان * وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه

الأولية والآخرية ليست باعتبار الفضيلة والمنزلة وإنما هي باعتبار الترتيب والوقوع في الخارج (قوله فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) (ع) كذا ذكر البخاري وأنها ماتت بالشام بعد خروجها وقيل إنما صرعتها الدابة بقبرص وبها توفيت وبها دفنت وفي الحديث معجزات منها إخباره صلى الله عليه وسلم ببقاء أمته وأنه تكون لهم شوكة وقوة وعددا وأنهم يغزون في البحر وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان وتكون معهم (م) وتكرير الغزو في البحر وعدم دعائه لها في الثانية لعلمه أنها لا تعيش لها وماتت قبلها * قيل وفيه أن الموت في سبيل الله والقتل سواء في الأجر لأن أم حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه على ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل إنهم شهداء وإنما قال إنهم يغزون في سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم فيما يأتي حديث من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت الآية وفي الحديث حجة للأكثر في جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكرهه مالك للنساء لأنه لا يمكنهن غالبا التستر فيه لا سيما في صغار السفن مع احتياجهن إلى قضاء الحاجة بالحضرة من الرجال ومنع ركوبه عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقيل إنما منع ركوبه للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعة وروى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوبه إلا لحاج أو معتمر أو غاز وضعف أبو داود هذا الحديث قال وإن رواته مجهولون * (قلت) * وأما ركوبه في مراكب النصارى التي تكون الراكب فيها تحت نظرهم فلا يجوز

* (أحاديث فضل الرباط) *

(ط) الرباط الإقامة في الثغر للحرس * (قلت) * وهو لغة الحبس (قوله وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله) (ع) هذه فضيلة مختصة بالرباط وقد جاء مفسرا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة * (قلت) * يعني أن الثواب المرتب على رباط اليوم والليلة يجري له دائما (قوله وأجري عليه رزقه) (ع) هذا موافق لقوله تعالى أحياء عند ربهم يرزقون * (قلت) * ولا يعارض هذا الحديث حديث إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث إما بأنه لا مفهوم

---

* (باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل) *

* (ش) * (قوله عبد الرحمن بن بهرام) بفتح الباء وكسرها وسكون الهاء (قوله شرحبيل بن السمط) يقال بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين وإسكان الميم (ط) الرباط الإقامة في الثغر للحرس (قوله وإن مات أجري عليه عمله) يعني أن الثواب المرتب على رباط اليوم والليلة يجري له دائما وفيه

وأمن الفتان * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحرث عن أبي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الليث عن أيوب بن موسى * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

للعدد في الثلاث وامابان يرجع هذا الى احدى الثلاث هنالك وهو صدقة جارية (قوله وأمن الفتان) (د) رويناه عن الاكثر بضم الفاء جمع فاتن وعن الطبري بالفتح وذكره أبو داود مفسرا فقال وأمن فتانا القبر (ط) هو جمع فاتن أو يكون للجنس أي يؤمن من كل ذي فتنة *(قلت)* هذا الثواب الخاص مرتب على تمام رباط اليوم والليلة و وردت أحاديث في فضل رباط ماهو أقل من ذلك قال ابن يونس روي أنه صلى الله عليه وسلم قال رباط ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقوم ليلها لايفتر و يصوم نهارها لايفتر وقال في حديث آخر من رابط فواق ناقة والفواق قدر ماتحلب فيه الناقة وقال أبو هريرة حرس ليلة أحب الى من صيام ألف يوم أصومها وأقوم ليلها في المسجد الحرام أو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب والرباط شعبة من الجهاد وبكثرة خوف أهل ذلك الثغر تكون كثرة الأجر قال أبو عمر شرع الجهاد لسفك دماء المشركين وشرع الرباط لصون دماء المسلمين وصون دماء المسلمين أحب الى من سفك دماء المشركين وهذا يدل أنه عنده أفضل من الجهاد * وقد اختلف في ذلك فقيل الجهاد افضل وقيل الرباط أفضل

﴿ حديث الشهداء خمس ﴾

(قوله فشكر الله) (ع) معناه رضي بفعله واثابه وتقدم أن اماطة الأذى عن الطريق احدى شعب الايمان (قوله الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله) (ع) وقال في حديث الموطأ الشهداء سبعة فاسقط القتيل في سبيل الله و زاد صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع (ط) ولاتناقض بين الحديثين لانهما حديثان أخبر بهما في وقتين أوحي اليه في وقت أنها خمس وفي وقت أنها أكثر (م) والمطعون الذي يموت بالطاعون ولم يرد الذي يطعن بالسنان لانه قال في آخره والشهيد في سبيل الله وقال في الآخر ومن مات في الطاعون فهو شهيد (ع) وفي مسلم في الآخر الطاعون شهادة لكل مسلم وفي مسلم عن عائشة فناء أمتي بالطعن والطاعون قالت أما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط (ط) وهو الوباء (ع) والمبطون صاحب البطن كالذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل هو الاسهال وقيل الذي يشتكي بطنه والغريق الذي مات غرقا وصاحب الهدم

فضيلة عظيمة مختصة بالرباط (قوله وأمن الفتان) (ح) ضبطوا أمن بوجهين أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني أومن بضم الهمزة و بواو وأما الفتان فقال القاضي رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن و رواية الطبري بفتح الفاء وفي رواية لأبي داود وأمن من فتاني القبر (ط) جمع فاتن و يكون للجنس أي يؤمن كل ذي فتنة (ب) هذا الثواب الخاص مرتب على تمام رباط اليوم والليلة و وردت أحاديث في فضل ماهو أقل من ذلك قال ابن يونس روي أنه صلى الله عليه وسلم قال رباط ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقوم ليلها لايفتر و يصوم نهارها لايفتر وقال في حديث آخر من رابط فواق ناقة والفواق قدر ما تحلب فيه وقال أبو هريرة حرس ليلة أحب الى من صيام ألف يوم أصومها وأقوم ليلها في المسجد الحرام أو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب والرباط شعبة من الجهاد و بقدر خوف أهل ذلك الثغر يكون كثرة الأجر

(باب بيان الشهداء)

(قوله فشكر الله) اي رضي فعله وقبله (قوله المطعون) أي الذي يموت بالطاعون وهو الوباء

الذى يموت تحته وذات الجنب قرحة فى الجنب وداء معروف هو الشوطة وفى بعض الروايات المجنوب يقال رجل جنب مثل غرق والحرق الذى أحرقته النار والمرأة تموت بجمع هو بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم أكثر وأعرف واختلف فى تفسيرها فقيل هى التى تموت حاملا وقد جمعت ولدها فى بطنها وقيل هى التى تموت بالنفاس وان ولدته وقيل هى التى تموت بكرا لم تعتض وقيل بكرا لم تطمث والاول أشهر وانما كانت هذه الموتات شهادة لعظيم الالم فيها فتفضل الله سبحانه بان جعل لاصحابه أجر الشهداء ويحتمل انهم سموا بشهداء لمشاهدتهم ما أعد الله سبحانه لهم لعظيم ما يقاسونه من الالم (ط) والغريق والحريق وذو الهدم انما لهم أجر الشهداء اذا لم يغزوا بانفسهم والا فهم عصاة فى المشيئة (ع) وألحق صلى الله عليه وسلم بهذه السبعة من مات فى سبيل الله بغير قتل ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد (د) وكون هؤلاء شهداء انما هو باعتبار ان لهم ثواب الشهداء فى الآخرة وأما فى الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم والشهداء ثلاثة شهيد فى الدنيا والآخرة وهو القتيل فى حرب الكفار وشهيد فى الآخرة وهم هؤلاء وشهيد فى الدنيا لا فى الآخرة وهو الغال من الغنيمة ومن قتل وهو مدبر (**قوله** فى الآخر ماتعدون الشهيد فيكم الخ) ﴿قلت﴾ كلمة ما يسئل بها عن تمام حقيقة الشئ المسؤل عنه نوعا أو صفة أو غير ذلك والمسؤل عنه ها هنا انما هى الصفة التى يستحق بها رتبة الشهداء ولم يقع جوابهم مطابقا لذلك بل انما أجابوا بمن الواقعة على الآحاد ﴿فاجاب﴾ بعض الشافعية بان ماقد تسد مسد من فى السؤال وكذلك هى ههنا ولذلك أجابوا بقولهم من قتل فى سبيل الله فهو شهيد وقال غيره لما لم يقع جوابهم مطابقا رد عليهم ان شهداء أمتى اذن لقليل وفى جواب هذا الاخير نظر لانه صلى الله عليه وسلم أقرهم على الجواب بمن فقال من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ثم عطف عليه بقية المذكورات (**قوله** أشهد على أبيك) (ع) كذا لابن ماهان وعند الجلودى على

والمبطون صاحب البطن كالذى به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل هو الاسهال وقيل الذى يشتكى بطنه وذات الجنب قرحة فى الجنب وداء معروف هو الشوطة والمرأة تموت بجمع هو بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم أكثر وأعرف * واختلف فى تفسيرها فقيل هى التى تموت حاملا وقد جمعت ولدها فى بطنها وقيل هى التى تموت بالنفاس وان ولدته وقيل هى التى تموت بكرا لم تعتض وقيل بكرا لم تطمث والاول أشهر وانما كانت هذه الموتات شهادة لعظيم الألم فيها فتفضل سبحانه بان جعل لاصحابها أجر الشهداء (ط) والغريق والحريق وذو الهدم انما لهم أجر الشهداء اذا لم يغزوا بانفسهم والا فهم عصاة فى المشيئة (ح) وكون هؤلاء شهداء انما هو باعتبار أن لهم ثواب الشهداء فى الآخرة وأما فى الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم والشهداء ثلاثة شهيد فى الدنيا والآخرة وهو القتيل فى حرب الكفار * وشهيد فى الآخرة لا فى الدنيا وهم هؤلاء * وشهيد فى الدنيا لا فى الآخرة وهو الغال من الغنيمة ومن قتل وهو مدبر (**قوله** ماتعدون الشهيد فيكم الى آخره) (ب) كلمة ما يسئل بها عن تمام حقيقة الشئ المسؤل عنه نوعا أو صفة أو غير ذلك والمسؤل عنه هنا انما هى الصفة التى يستحق بها رتبة الشهادة ولم يقع جوابهم مطابقا لذلك بل انما أجابوا بمن الواقعة على الآحاد * وأجاب بعض الشافعية بان ماقد تسد مسد من فى السؤال وكذا هى هنا ولذا أجابوا بقولهم من قاتل فى سبيل الله فهو شهيد وقال غيره لما لم يقع جوابهم مطابقا رد عليهم بقوله ان شهداء أمتى اذن لقليل وفى جواب هذا الاخير نظر لأنه صلى الله عليه وسلم أقرهم على الجواب بمن قال من قاتل فى سبيل الله فهو شهيد ثم عطف عليه بقية المذكورات (**قوله** فى حديث عبد الحميد بن بيان قال عبد الله بن مقسم اشهد على أخيك) (ح) هكذا وقع فى أكثر

ماتعدون الشهيد فيكم قالوا يارسول الله من قتل فى سبيل الله فهو شهيد قال ان شهداء أمتى اذا لقليل قالوا فمن هم يارسول الله قال من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى الطاعون فهو شهيد ومن مات فى البطن فهو شهيد قال ابن مقسم أشهد على أبيك فى هذا الحديث انه قال والغريق شهيد * وحدثنى عبد الحميد بن بيان الواسطى ثنا خالد عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير أن فى حديثه قال سهيل قال عبيد الله بن مقسم أشهد على أخيك أنه زاد فى هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا سهيل بهذا الاسناد وفى حديثه قال أخبرنى عبيد الله بن مقسم عن أبى صالح وزاد فيه والغرق شهيد * حدثنا حامد بن عمر البكراوى ثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد ثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين قالت قال لى أنس بن مالك بم مات يحيى بن أبى عمرة

شجاع ثنا على بن مسهر عن عاصم فى هذا الاسناد بمثله * حدثنا هرون ابن معروف أخبرنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن أبى على ثمامة ابن شفى أنه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمى ألا ان القوة الرمى ألا ان القوة الرمى * وحدثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو ابن الحرث عن أبى على عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه * وحدثناه داود بن رشيد ثنا الوليد عن بكر بن مضر عن عمرو ابن الحرث عن أبى على الهمدانى قال سمعت عقبة ابن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن الحرث ابن يعقوب عن عبد الرحمن ابن شماسة أن فقيما اللخمى قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك قال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانه قال الحرث فقلت لابن شماسة وما ذاك قال انه قال من علم الرمى ثم تركه فليس منا أو قد عصى

أخيك وهو خطأ والاول الصواب

﴿ تفسير قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾

(قوله ألا ان القوة الرمى)(ع) يقضى على ما فسرت به القوة من أنها السلاح ويحتمل انما عنى بالرمى رأس القوة ومعظمها وانما كان رأسها لانه أنكى العدو *﴿ قلت ﴾* فيكون مثل قوله الحج عرفة (ط) وانما كانت أنكى العدو لانه يقاتل بها الشجعان وليس كل أحد شجاعا ولانها قد يصاب بها رأس الكتيبة فتنهزم الى غير ذلك من الفوائد *﴿ قلت ﴾* نازلت النصارى تونس أيام الامير أبى عبد الله المستنصر وأخذوا بلاد قرطاجنة أول نزولهم وأنزلوا محلاتهم بعد ما كرها بالموضع المسمى بالمصف بين قرطاجنة وتونس واستنفر الامير أبو عبد الله أهل افريقية وكتب اليهم بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الآية فاجابه الجميع ونزلوا بتونس وحواليها والنصارى بمحلاتهم بالموضع المذكور ودام القتال عدة أشهر قال بعض من أرخ الكائنة انه اجتمع فى ذلك الحرب من الخلق ما لم يجتمع فى حرب منذ خلق الله سبحانه آدم عليه السلام ودام ذلك حتى اتفق ان مات الاذفونش ملك النصارى فانصرفت النصارى لموته * واختلف فى سبب موته فقال الاديب جمعة وهو أحد من أرخ الكائنة الاصح مما قيل فى سبب موته انه مات بسهم أصابه (قوله فى الآخر ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه) *﴿ قلت ﴾* الفاء للسبب وكانه قيل ان الله سيفتح عليكم الروم قريبا وهم رماة وسيكفيكم الله شرهم بواسطة الرمى فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه ولا عليكم أن تهتموا بالرمى حتى اذا حاربتم الروم تكونون متمكنين منه وانما أخرج مخرج اللهو امالة للنفوس على تعلمه فان النفوس مجبولة على ميلها الى اللهو (قوله فى الآخر من علم الرمى ثم تركه فليس منا أو قد عصى)(د) هذا تشديد عظيم فى نسيانه بعد تعلمه وهو مكروه كراهة شديدة (ع) ومعنى ليس منا ليس على سيرتنا ولا متمسكا بصفات العرب وان صحت الرواية فقد عصى ما حضهم

النسخ فى بلادنا على أخيك وفى بعضها على أبيك

﴿ باب قوله وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾

﴿ ش ﴾ ثمامة بن شفى بضم الشين المعجمة وفتح الفاء ثم ياء مشددة * مسلمة بن مخلد بضم الميم وفتح الخاء المعجمة واللام المشددة * وفقيم بضم الفاء وفتح القاف وسكون الياء وابن شماسة بضم الشين وفتحها (قوله ألا ان القوة الرمى) أى معظمها ورأسها لانها نكى للعدو ونحوه الحج عرفات وانما كانت أنكى لانه يقاتل بها الشجاع والجبان والقريب والبعيد بحيث لا يتمكن العدو من شفاء غيظه منه وأيضا فالاحتراس من اصابتها عسير جدا ولامثال بالسيوف والرماح بخلاف ذلك (قوله ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه) الارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهرى لغة شاذة باسكانها ويعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها فى لغة ومعناها الندب الى تعلم الرمى (ب) الفاء للسبب وكانه قيل ان الله سيفتح عليكم الروم قريبا وهم رماة وسيكفيكم الله شرهم بواسطة الرمى فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه ولا عليكم أن تهتموا بالرمى حتى اذا حاربتم الروم تكونون متمكنين منه وانما أخرج مخرج اللهو امالة للنفوس على تعلمه فان النفوس مجبولة على ميلها الى اللهو (قوله فليس منا أو قد عصى) أى ما حضهم عليه من المناضلة والرمى أو هو أشد ممن لم يتعلم لانه لم يدخل فى

* حدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا حماد وهو ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك وليس في حديث قتيبة وهم كذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثنا ابن نمير ثنا وكيع وعبدة كلاهما عن اسمعيل بن أبي خالد ح وثنا ابن أبي عمر واللفظ له ثنا مروان يعني الفزاري عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون * وحدثنيه محمد بن رافع ثنا أبو أسامة ثني اسمعيل عن قيس قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث مروان سواء * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة * حدثني هرون بن عبد الله وحجاج ابن الشاعر قالا ثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة * حدثنا منصور ابن أبي مزاحم ثنا يحيي بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان عمير ابن هانئ حدثه قال سمعت معاوية على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا كثير ابن هشام ثنا جعفر وهو ابن برقان ثنا يزيد بن الاصم قال سمعت معاوية بن أبي سفيان ذكر حديثا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على منبره حديثا غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه من المناضلة والرمي وعصى بقوله ارموا يا بني اسمعيل وغير ذلك ﴿ قلت ﴾ معنى ليس منا ليس متصلا بنا ولا داخلا في زمرتنا وهذا أشد ممن لم يتعلم لانه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج فكأنه رأى فيه النقص أو استهزأ وكل ذلك كفران بتلك النعمة الخطيرة

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ﴾

أي غالبين منصورين كما قال في الآخر قاهرين لعدوهم * واختلف ممن هذه الطائفة وأين هم (ع) فقال ابن المديني هم العرب واحتج بقوله في الآخر وهم أهل الغرب وفسر الغرب انه الدلو الكبير وقال أحمد ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم ﴿ قلت ﴾ ويعني اهل الحديث أهل السنة وقال البخاري هم العلماء (د) ويحتمل أن تكون هذه الطائفة مؤلفة من أنواع المؤمنين منهم شجعان ومنهم فقهاء ومنهم محدثون وغير ذلك من أنواع أهل الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في قطر واحد بل يصح أن يكونوا مفترقين في أقطار وهو أصح ما يحتج به على كون الاجماع حجة (**قوله** لا يضرهم من خذلهم) (ط) أي من لم ينصرهم من الخلق (**قوله** حتى تقوم الساعة) (ع) قال الطبري ليس بمعارض لحديث لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله ولا لحديث لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق لان هذا مخصص لذلك أي لا تقوم على أحد يوحد الله تعالى الا في ذلك الموضع الذي فيه تلك الطائفة

زمرتهم وهذا دخل ثم خرج فكأنه رأى فيه النقص أو استهزأ وكل ذلك كفران بتلك النعمة الخطيرة

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ﴾

﴿ش﴾ أي غالبين منصورين * واختلف ممن هذه الطائفة وأين هم فقال المديني هم العرب وقال أحمد ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم (ب) ويعني باهل الحديث أهل السنة وقال البخاري هم العلماء (ح) ويحتمل أن تكون هذه الطائفة مؤلفة من أنواع المؤمنين منهم شجعان ومنهم فقهاء ومنهم محدثون وغير ذلك من أنواع أهل الحرب ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في قطر واحد بل يصح أن يكونوا مفترقين وهو أصح ما يحتج به على كون الاجماع حجة (**قوله** لا يضرهم من خذلهم) أي من لم ينصرهم من الخلق (**قوله** حتى تقوم الساعة) لا يعارض حديث لا تقوم الساعة على أحد يقول لا اله الا الله لاحتمال تخصيص الحديث بالاول أي لا تقوم على أحد يوحد الله الا في ذلك الموضع الذي فيه تلك الطائفة

من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ولاتزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم الى يوم القيامة * حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمى عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحرث ثنى يزيد بن أبى حبيب ثنى عبد الرحمن بن شماسة المهرى قال كنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو ابن العاص فقال عبد الله لاتقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية لايدعون الله بشئ الارده عليهم فبيناهم على ذلك أقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة ياعقبة اسمع مايقول عبد الله فقال عقبة هو أعلم وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتزال عصابة من أمتى يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لايضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله أجل ثم يبعث الله ريحا كريح المسك مسها مس الحرير فلاتترك نفسا فى قلبه مثقال حبة من الايمان الاقبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود بن أبى هند عن أبى عثمان عن سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة * حدثنى زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم فى السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها مأوى الهوام بالليل * حدثنا قتيبة بن

وفى الجمع أن المراد بقيام الساعة قرب قيامها وهو الوقت الذى تخرج فيه الريح لقبض أرواح المؤمنين (قوله من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) تقدم الكلام عليه (قوله من ناوأهم) (ع) هو بالهمز وأصله انه ماء اليهم وناوّا اليه أى نهضوا للقتال (قوله فى الآخر لايزال أهل الغرب) (ع) هم العرب والغرب الدلو الكبير والعرب معروفة به وقيل أراد بالغرب القوة والشدة والحدة وغرب كل شئ حده وقيل أراد به غرب الارض قال معاذ فى الحديث وهم أهل الشام وفى حديث آخر هم أهل بيت المقدس وقيل هم أهل الشام وماوراء ذلك

﴿ أحاديث السفر ﴾

(قوله اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض)(د) الخصب بكسر الخاء العشب (ع) وحظها من الارض تركها ترعى فى بعض النهار وفى أثناء السير وجاء فى الموطأ فى صدر الحديث أن الله رفيق يحب الرفق ثم ذكر الحديث ﴿قلت﴾ وجعل ذلك حظا لها لأن الله سبحانه أنزل الماء وأنبت به العشب لرعيها قال تعالى سبح اسم ربك الأعلى الآية (قوله واذا سافرتم فى السنة) (ع) السنة القحط ومنه حديث عمر رضى الله عنه لانجيز نكاح عام سنة يقول لعل الضيعة تحملهم على أن ينكحوا غير الاكفاء وحديث لايقطع فى عام سنة (قوله فاسرعوا عليها السير)(ع) أمر بالاسراع لانه أصلح من التأنى ولاتجد ماترعى فتهزل وربما وقفت (قوله واذا عرستم بالليل) (ع) التعريس النزول بالليل للراحة بعد السرى * الخليل هو النزول آخر الليل وقيل هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار وفى الحديث معرسين فى نحر الظهيرة (قوله فانها مأوى الهوام وفى الآخر وطرق الدواب)(ع) قاله

أو المراد بقيام الساعة قربها وهو الوقت الذى تخرج فيه الريح لقبض أرواح المؤمنين الذى فيه تلك الطائفة (قوله من ناواهم)هو بالهمز بعد الواو أى عاداهم وأصله أنه ماء اليهم وناءوا اليه أى نهضوا للقتال (قوله مسلمة بن مخلد)بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام المفتوحة وقد سبق بيانه فى الترجمة التى قبل هذه (قوله لايزال أهل الغرب)(ع)هم العرب والغرب الدلو الكبير والعرب معروفة به وقيل أراد الغرب القوة والشدة والحدة وغرب كل شئ حده وقيل أراد به غرب الارض قال معاذ فى الحديث وهم أهل الشام وفى حديث آخرهم أهل بيت المقدس وقيل هم أهل الشام وماوراء ذلك

﴿ باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهى عن التعريس فى الطريق ﴾

﴿ش﴾(قوله اذا سافرتم فى الخصب) بكسر الخاء ضد الجدب وهو كثرة العشب والمرعى وحظها من الارض تركها ترعى فى بعض النهار وفى اثناء السير (قوله فاعطوا الابل حظها)(ب) لان الله سبحانه نزل الماء وأنبت به العشب لرعيها سبح اسم ربك الاعلى (قوله واذا سافرتم فى السنة) السنة القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين أى لقحوط (قوله واذا عرستم بالليل) التعريس النزول بالليل للراحة بعد السير * الخليل هو النزول آخر الليل وقيل هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار وفى الحديث معرسين فى نحر الظهيرة (قوله فانها مأوى الهوام)أى يدب بها

صلى الله عليه وسلم ارشادا وحضا للعباد على مصالحهم فى أنفسهم وركابهم وأموالهم لان الطرق المسلوكة لمذلة يدب بها ليلا جميع الحيوان الكامن بالنهار اما السهولتها واما الطلب مايسقط للمار من مأكول وتدرك ذلك بالشم فقد تنهش ذوات السموم منها النائم بها أو تطؤه حوافر دواب المسافرين (قوله فبادروا بها نقيها) (ع) وهو بكسر القاف ويعنى به المخ يقال نقيت العظم ونقوته اذا استخرجت مخه ﴿ قلت ﴾ خص المخ بالذكر دون اللحم لان بالمخ لقوة القوة والقوام ولم يذكر اللحم لان السير كان فى غير الخصب وفى القحط ينقص اللحم قال الطيبى وبعض الناس يرويه نقبها بالباء الموحدة بعد القاف ويجعل الضمير عائدا على الارض ويفسر النقب بالطريق قال بعضهم وهو من التصحيف الذى يزل به العالم فضلا عن الجاهل وقال غيره ليست بتصحيف لاحتمال أن يكون من نقب البعير بالكسر اذا رقت أخفافه (قوله فى سند الآخر اسمعيل بن أبى أويس) (م) كذا للجلودى والكسائى ولابن ماهان بن أبى الوزير بدل ابن أبى أويس قال بعضهم ابن أبى الوزير اسمه ابراهيم ابن عمر روى عن مالك ولكن مسلما لم يدركه ولا أعلم لمسلم حديثا عنه وأما البخارى فانه خرج عنه فى كتاب الطلاق حديث الجوينية التى تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله السفر قطعة من العذاب) (ع) لما فيه من التعب ومعاناة الريح والشمس والبرد والخوف والسرى وأكل الخشن وعدم الماء وربما فقد ذلك (قوله فاذا قضى أحدكم نهمته) (ع) النهمة بفتح النون قيل المراد ويعنى بالعجلة العجلة فى الرجوع الى الأهل ويحتمل أن يريد العجلة فى السير فيكون فيه جواز الاسراع بالدواب لضرورة الرجوع الى الاهل

﴿ أحاديث النهى عن طروق المسافر أهله ليلا ﴾

(قوله كان لا يطرق أهله ليلا) (ع) الطروق هو الدخول ليلا وكل آت فى الليل هو طارق ﴿قلت﴾ كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ليتأسى به فيه للعلة التى أشار اليها فى الآخر وفقه أحاديث الباب انه ينهى المسافر أن يدخل على أهله على حين غفلة خوف أن يجدها على ما يكره من الحال أو تكون هى على حالة من التبذل تكره أن يدخل عليها وهى على ذلك فيمهل حتى يصل الخبر فتستعد

جميع الحيوان الكامن بالنهار اما السهولتها واما الطلب مايسقط للمار من مأكول وتدرك ذلك بالشم فقد تنهش ذوات السموم منها النائم وتطؤه حوافر دواب المسافرين (قوله فبادروا بها نقيها) (ع) هو بكسر القاف (ح) بكسر النون واسكان القاف وهو المخ (ب) خص المخ بالذكر دون اللحم لان المخ القوة والقوام ولم يذكر اللحم لان السير كان فى الخصب وفى القحط ينقص اللحم قال الطيبى وبعض الناس يرويه نقبها بالباء الموحدة بعد القاف ويجعل الضمير عائدا على الآخر ويفسر النقب بالطريق قال بعضهم وهو من التصحيف الذى يزل به العالم فضلا عن الجاهل وقال غيره ليست بتصحيف لاحتمال أن يكون من نقب البعير بالكسر اذا رقت أخفافه (قوله فاذا قضى أحدكم نهمته) بفتح النون واسكان الهاء هى الحاجة التى تقصدها فى سفره ويعنى بالعجلة العجلة فى الرجوع الى الأهل ويحتمل أن يريد العجلة فى السير فيكون فيه جواز الاسراع بالدواب لضرورة الرجوع الى الأهل (قوله فليعجل) بفتح الجيم

﴿ باب النهى عن طرق المسافر أهله ليلا ﴾

﴿ش﴾ (قوله كان لا يطرق أهله ليلا) بضم الراء والطروق بضم الطاء هو الدخول ليلا فهو طارق

سعيد ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم فى السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واسمعيل بن أبى أويس وأبو مصعب الزهرى ومنصور بن أبى مزاحم وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا مالك ح وثنا يحيى بن يحيى التميمى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل الى أهله قال نعم * وحدثنى أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون عن همام بن اسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية * وحدثنيه زهير

ابن حرب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال كان لا يدخل * حدثني اسمعيل ابن سالم ثنا هشيم أخبرنا سيار ح وثنا يحيي بن يحيي واللفظ له أخبرنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة * حدثنا محمد بن مثنى ثنى عبد الصمد ثنا شعبة عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة * وحدثنيه يحيي بن حبيب ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة ثنا سيار بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعني ابن جعفر ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقا * وحدثنيه يحيي بن حبيب ثنا روح ثنا شعبة بهذا الاسناد * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم وحدثنيه محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان بهذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا أدري هذا في الحديث أم لا يعني أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي قالا جميعا ثنا شعبة عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بكراهة الطروق ولم يذكر يتخونهم و يلتمس عثراتهم * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني

بما تحتاج اليه واليه الاشارة بقوله في الآخر كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ومعنى تمتشط تزيل شعث رأسها وفي معناه شعث غيره ومعنى تستحد تزيل نبات عانتها وهو استفعال من فعله بالحديد ﴿ قلت ﴾ المراد أن تعالج ازالة نبات عانتها بالمعتاد عند النساء في ذلك ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن في أمرهن (ط) وربما كان وجوده اياها متبذلة سبب الفراق فينبغي للمرأة أن تكون متبذلة في غيبة الزوج وفيه من الفقه انه ينبغي للمرأة أن تتزين بحضرة الزوج وتجتهد أن لا يرى فيها ما يكره والمغيبة من غاب زوجها (قوله اذا أطال الرجل الغيبة) ﴿قلت﴾ يدل أن السفر القريب الذي تتوقع فيه قدومه لا بأس أن يقدم فيه ليلا وكذلك القفل الكبير المشتهر قدومه وعلمت أهله قدومه معه فلا بأس بقدومه فيه ليلا لان المراد التهيؤ وقد حصل (قوله في الآخر يتخونهم أو يطلب عثراتهم) (ع) معناه يكشف عنهن هل خن أم لا (ط) وهو ظن لا يحل وتخمين ينهى عنه

﴿كتاب الصيد﴾

﴿ قلت ﴾ الصيد يطلق بالاشتراك على المصدر الذي هو فعل الصائد وعلى الاسم الذي هو المصيد فمن الأول قوله تعالى أحل لكم صيد البحر ومن الثاني قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد الآية لان الذي تناله الأيدي والرماح انما هو المصيد وزعم ابن عبد السلام أن الصيد مصدرا غني عن التعريف لجلائه ورد عليه الشيخ بأن الجلاء المغني عن التعريف انما هو الجلاء الضروري والصيد مصدرا ليس جلاؤه بضروري فعرف الصيد مصدرا بأنه أخذ غير مقدور عليه من وحش أو حيوان بحر بقصد قال ويعرف الصيد اسما بأنه ما أبيح أكله من وحش أو حيوان بحر (ع) لم يختلف في جواز

(قوله حتى تستحد المغيبة) بضم الميم وهي التي غاب عنها زوجها والاستحداد استعمال الحديد في ازالة شعر العانة ونحوها (ب) المراد أن تعالج ازالة نبات عانتها بالمعتاد عند النساء في ذلك ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن في أمرهن ومعنى تمتشط تزيل شعث رأسها وفي معناه شعث غيره ومقصود الحديث النهي عن دخول المسافر على أهله حين غفلت خوف أن يجدها على ما يكره من الحال أو تكون هي على حالة من التبدل تكره أن يدخل عليها وهي على ذلك وربما يكون ذلك سببا للفراق أو سوء المعاشرة بل ينبغي أن يهمل حتى يصل الخبر فتستعد بما تحتاج اليه (قوله اذا أطال الرجل الغيبة) يدل ان السفر القريب الذي يتوقع فيه قدومه لا بأس أن يقدم فيه ليلا وكذا القفل الكبير المشتهر قدومه وعلمت أهله قدومه معه فلا بأس بقدومه فيه ليلا لان المراد التهيؤ وقد حصل (قوله يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم) بفتح اللام واسكان الياء وتنوين اللام آخره أي بليل ومعنى يتخونهم يستكشف هل خانوا أم لا ولا يطلب عثراتهن وهتك أستارهن (ط) وهو ظن لا يحل وتخمين ينهى عنه

الصيد واختلف في قوله تعالى ليبلونكم الله وقوله سبحانه ليعلم الله من يخافه بالغيب الآية ثم هو مباح للاكتساب والحاجة الى الاكل واختلف فيه للهو مع قصد التذكية فكرهه مالك وأجازه ابن عبد الحكم وهو ظاهر قول الليث ما رأيت حقا أشبه بباطل منه وأما ان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه من الفساد في الارض واتلاف نفس بغير منفعة ﴿ قلت ﴾ حمل قول الليث على الجواز وحمله اللخمي على الكراهة ثم قسم اللخمي الصيد الى الأحكام الخمسة فقال هو للعيش مباح ولكف الوجه عن سؤال الناس والتوسعة على الاهل وهم في ضيق مندوب ولاحياء نفس واجب وللهو مكروه وأجازه ابن عبد الحكم ودون نية أن يؤدي الى تضييع واجب حرام ﴿ قلت ﴾ وصيد اللهو هو المعتاد لا لحاجة وفيه من المفاسد اتعاب الفرس في أثر الكلب والتغرير بالنفس فان الصائد بالبازي يركض وعيناه للطير ولا يدري أين يرمي فرسه رجليه من بئر أو غيره وليس من صيد اللهو ما يفعله أرباب الحوائط من صيد الطير في أجنتهم وسئل الشيخ عن صيد اللهو هل هو جرحة فقال ان داوم عليه ورتما قال وأخبرني الشيخ بن عبد السلام ان بعض شهود الجزيرة خرج مع قائدها في صيد اللهو فعزله الشيخ أبو اسحاق ابن عبد الرفيع وتأول في عزله اياه انه كان مع ذلك القائد شيء من المحرمات فحضر هاذلك الشاهد فلذلك عزله وروى مطرف وابن الماجشون خفة الصيد لاهل البادية قال وخروج أهل الحضر له سفه وخفة (قوله اذا أرسلت) ﴿قلت﴾ يدل ان الارسال شرط فلو انبعث الكلب بنفسه فقتل لم يؤكل ما قتل * واختلف اذا انبعث بنفسه فاغراه الصائد بعد ما انبعث ففي المدونة لا يؤكل وقال اصبغ يؤكل وقال ابن الماجشون ان زاده الاغراء قوة في الطلب أكل والا لم يؤكل ثم ان أرسل الكلب وهو في يده فهو المطلوب وان أرسله وليس في يده فقال في المدونة يؤكل ثم رجع قال لا يؤكل *واختار ابن القاسم قوله الاول * قيل ان كان الكلب قريبا منه أكل والا لم يؤكل لو أرسله وطلب الصيد ثم ظهر منه ما يدل على تركه الطلب كاشتغاله باكل جيفة أو شم كلب آخر ثم انبعث فاخذ الصيد لم يؤكل لانه أخذه بغير ارسال *وخرجها اللخمي على ارسال يقتل به اثنين فصاعدا قال لان طلبه الصيد بعد اشتغاله بالشم كطلبه صيدا ثانيا بعد قتله الاول فكما اختلف في أكل الصيد الثاني فكذلك يختلف فيما قتل بعد كفه وفرق ابن بشير بينهما بان طلبه للصيد الثاني لا يبطل الارسال الاول لانه من جنسه وأما طلبه بعد الكف فانما هو بعد اضرابه عن الارسال الاول (م) الحيوان المباح الاكل لا يؤكل الا بذكاة وقولنا المباح الاكل احترازا من غير المباح فانه لا يصح تذكيته ﴿قلت﴾ لا يصح تذكيته ليؤكل * واختلف هل تصح تذكيته لاخذ جلده *وذكر اللخمي في ذلك قولين وأجرى عليهما اصطياده لذلك لمن أجاز تذكيته أجاز صيده لذلك ومن لا فلا (م) ثم الذكاة بذبح ونحر وعقر فالذبح والنحر في الانعام والعقر في الحيوان المتوحش طبعا غير المقدور عليه وقولنا المتوحش احترازا من الانسي كالانعام فانها لا تؤكل بالعقر ﴿ قلت ﴾ هذا ان أمكنت فيه الذكاة *واختلف في الشاة تقع في المهواة ولا يمكن الوصول الى ذكاتها فالمشهور انها لا تؤكل الا بذكاة وقال ابن حبيب تؤكل بما يؤكل به الصيد فاذا طعنت في أي موضع أمكن فذلك ذكاتها (م) وقولنا طبعا احترازا من الانسي يند ويتوحش فانه لا يؤكل بالعقر ﴿قلت﴾ هذا في الابل والغنم كما ذكر * واختلف في البقر تند فالمشهور ما ذكر * وقال ابن حبيب تؤكل بما يؤكل به الصيد لان لها أصلا في التوحش يعني ان لها شبها بالوحش وهي بقر الوحش ويلزمه أن يقول ذلك في المعز لان لها شبها بالوحش وهي الظباء مع ان المعز أشد نفورا من

أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن على واد كر اسم الله عليه فقال اذا أرسلت

البقر وتقدم قول ابن حبيب في الشاة تقع في مهواة ولا يوصل الى ذكاتها انها تؤكل بما يؤكل به الصيد * والزمه التونسي أن يقول ذلك في الابل والغنم اذا ندت بجامع العجز عن الوصول الى ذكاة كل منهما و يأتي مافرق به بينهما (م) وقولنا غير المقدور عليه احترازا من الصيد يحصل في قبضة الصائد فانه لا يؤكل بالعقر * (قلت) * يحصل في قبضة الصائد امابانه انحصر وأمكن أخذه بغير مشقة واما بان الكلب طرده فوقع في حفرة لا مخرج له منها واما بانه انكسر فطرده الكلب فقتله أو غير ذلك من وجوه الحصول والحاصل أنه مهما أمكنت الذكاة تعينت (قوله كلبك) (ع) المصيد به سلاح بجرح أو حيوان معلم فدليل السلاح ما يأتي من حديث اذا رميته بسهمك ودليل الحيوان المعلم حديث عدى هذا في الكلب وحديثه أيضا في الترمذي في البازي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيد بالرمي والبازي ومذهب مالك وأصحابه أن كل حيوان يقبل التعليم يصح الاصطياد به وما ورد من النهي عن الصيد ببعضها محمول على انه لا يقبل التعليم وقصر بعض المتأخرين الصيد على الكلب وقال لا يصاد بغيره واحتج بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين واستثنى الحسن والنخعي وقتادة الكلب الأسود والحديث حجة عليهم * قلت * قال في المدونة والعهد وجميع السباع كالكلب وسباع الطير كالبازي جميع ذلك اذا علمت صح الصيد بها و روى ابن حبيب الا النمر فانه لا يفقه التعليم لان المعتبر التعليم ولو كان سنورا (قوله المعلم) (ع) لم يختلف في أن التعليم شرط * قلت * ولم يبين ماهو التعليم وفيه طريقان * الأولى بين أن المذهب اختلف في ذلك على أربعة أقوال * الاول انه اذا أشلي أطاع * الثاني اذا أشلي أطاع واذا دعى أجاب * الثالث اذا أشلي أطاع واذا دعى أجاب واذا زجر انزجر أي كف ان كان الجارح كلبا وان كان غير كلب لم يشترط فيه الانزجار لان الطير لا ينزجر ومحل هذا الانزجار بعد الارسال وقبل أخذه الصيد * الرابع اذا أشلي أطاع واذا دعى أجاب واذا زجر انزجر كلبا كان أو غيره * والطريقة الثانية هي أن المعتبر في التعليم العرف فكل ماهو تعليم في العرف والعادة فهو تعليم وذلك معروف عند الناس فانه يصفون بعضها بأنه معلم و بعضها بانه غير معلم وهذه الطريقة أسعد بالحديث فانه نبه فيه على اعتبار التعليم ولم ينبه على الصفة التي يكون الجارح بها معلما قال الطيبي والمعتبر في التعليم أن يتكرر ذلك منه مرارا ثلاثا كل ماقتل بعد ذلك (قوله وذكرت اسم الله عليه) (ع) حجة في وجوب التسمية وانه اشرط في صحة الذكاة مع الذكر فان تركت فمشهور قول مالك وأصحابه انها ان تركت عمدا لم تؤكل ونسيانا تؤكل * وقال بعض أصحابنا ان تركها عمدا مستخفا لم تؤكل * وقال أهل الظاهر لا تؤكل تركت عمدا أو سهوا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولهذا الحديث والآية عندنا محمولة على الميتة فان الجاهلية لما اعترضت على الشرع . قالوا أنأكل ماقتلنا ولا نأكل ماقتل الله رد عليهم بالآية وأما الحديث فالمراد بالتسمية عند أصحابنا ذكر العلب وهو أن يكون ارسال الكلب قصد الاصطياد به لا على وجه اللعب ونحن كذلك

كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قال وان

(س) * (قوله وذكرت اسم الله) حجة في وجوب التسمية وانه شرط في صحة الذكاة مع الذكر فان تركت فمشهور قول مالك وأصحابه انها ان تركت عمدا لم تؤكل ونسيانا تؤكل * وقال بعض أصحابنا ان تركها عمدا مستخفا لم تؤكل * وقال أهل الظاهر لا تؤكل مطلقا تركت عمدا أو سهوا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولهذا الحديث والآية عندنا محمولة على الميتة واما الحديث فالمراد من التسمية فيه عند أصحابنا ذكر القلب وهو أن يكون ارسال الكلب بقصد الاصطياد أو

نقول ان الصائد غير القاصد الى الصيد لا يؤكل صيده واذا لم يسلم أصحابنا كون هذه الظواهر دالة على منع الاكل مع النسيان وقد ورد رفع عن أمتى خطؤها ونسيانها وقد أباح فى الحديث المشهور أ كل ما يأتى من اللحوم ولا يدرى هل يسمى عليها أم لا قالوا ولو كانت التسمية شرطا لم يبح ذلك للشك فى حصول الذكاة * وحجة أصحابنا فى منع أ كل ما تركت التسمية فيه عمدا الظواهر المتقدمة ويرون أن العامد غير معذور وقاصد لمخالفة ما عليه الشرع (قلت) الحديث المشهور هو ما خرجه البخارى عن عائشة قالت قالوا يارسول الله انا حديثو عهد بجاهلية وانهم يأتوننا بلحمان لاندرى أذكروا اسم الله عليها أولا أفنأ كل منها قال سموا أنتم وكلوا قيل وقوله سموا أنتم وكلوا من الاسلوب الحكيم أى لاتهتموا بذلك ولا تسئلوا عنه والذى يهمكم أن تسموا أنتم مثل قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج عدل عن جوابهم عما سألوا عنه فأرشدوا الى ما هو الاهم الآكد وهو أن تعلموا كونها مواقيت (قوله مالم يشركها كلب ليس معها) (د) يريد بالكلب الذى ليس معها اما كلبا انبعث معها لنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة أو شككا فى ذلك فلا يحل أ كله فان تحققنا أن ما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة أ كل (قلت) شرط أ كل الصيد أن يكون الصائد مسلما يصح منه القصد الى الاصطياد فلا يؤكل صيد ما انبعث لنفسه ولا صيد الكتابى على المشهور وأجازه أشهب وابن وهب لانه من طعامهم * وكرهه ابن حبيب ولا صيد غير الكتابى بخلاف صيد البحر فانه يؤكل ولا صيد المجنون والصبى غير المميز (قوله اذا رميت بالمعراض فخزق) (ع) المعراض خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة * ابن دريد هو سهم عريض له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا * الخليل هو سهم لاريش له زاد الأصمعى ويذهب عرضا وخزق هو بالخاء المعجمة والزاى ومعناه نفذ يقال سهم خازق وخاسق للنافذ والوقيذ والموقوذة ما قتل بحجارة أو عصا لاحد لهما يقال وقذتها اذا أثخنتها ضربا ومنه قول عائشة تصف أباها فوقذ النفاق أى دمغه وكسره ثم ما أصابه المعراض بحده فخزقه أ كل * واختلف فيما قتل بعرضه فمنع أ كله الجمهور وأجازه مكحول والاوزاعى وفقهاء الشام ونص السنة يرد عليهم وكذلك أجازوا أ كل ما صيد بالبندقة ووافقهم على ذلك ابن

المراد به حالة الذكر دون النسيان (قوله مالم يشركها كلب ليس معها) (ح) يريد بالكلب الذى ليس معها أما كلب انبعث معها لنفسه أو أرسلها من ليس من أهل الذكاة أو شك شككا فى ذلك (قوله اذا رميت بالمعراض) بكسر الميم وهو خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره (قوله فخزق) هو بالخاء المعجمة والزاى معناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما (قوله عن بيان) بفتح الباء الموحده والياء المثناة المخففة * وأبو الوليد بن شجاع السكونى بفتح السين * وأبو ادريس عائذ الله بالهمز أو الياء والذال معجمة * وأبو الداهرية بكسر الهاء وتشديد الياء * وعبيدة بن سفيان بفتح العين وكسر الباء (ب) الصيد يطلق بالاشتراك على المصدر الذى هو فعل الصائد وعلى الاسم الذى هو الصيد فن الاول قوله تعالى أحل لكم صيد البحر ومن الثانى قوله تعالى ليبلونكم الله بشئ من الصيد الآية وزعم ابن عبد السلام ان الصيد مصدرا أغنى عن التعريف لجلائه ورد عليه الشيخ بان الجلاء المغنى عن التعريف انما هو الجلاء الضرورى والصيد مصدرا ليس جلاؤه ضروريا وعرف الصيد مصدرا بانه أخذ غير مقدور عليه من وحش أو حيوان بحر بقصد وعرف الصيد اسما بانه ما أبيح أكله من وحش أو حيوان بحر بقصد

قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس معها قلت له فانى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان أصابه بعرضه فلا تأ كله * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا ابن فضيل عن بيان عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان قتلن الا أن يأ كل

الـكلب فان أ كل فلاتأ كل فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه وان خالطها كلاب من غـيرها فلاتأ كل * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا أصاب بحـده فـكل واذا أصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلاتأ كل وسألت رسول الله صـلى الله عليه وسلم عن الـكلب فقال اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فـكل فان أ كل منه فلاتأ كل فانه انما أمسك على نفسه قلت فان وجدت مع كلبي كلبا آخر فلا أدرى أيهما أخذه قال فلاتأ كل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره * وحدثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية قال وأخبرنى شعبة عن عبد الله بن أبى السفر قال سمعت الشـعبي يقول سمعت عدى بن حاتم يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن المعـراض فذكر مثـله * وحدثنى أبو بكر بن نافع العبـدى ثنا غندر ثنا شعبة ثنا عبد الله بن أبى السفر وعن ناس ذكر شعبة عن الشـعبى قال سمعت عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن المعراض بمثل ذلك * وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا زكريا عن عامر عن عدى بن حاتم قال سـألت رسول الله صـلى الله عليه وسلم عن صـيد المعراض فقال ماأصاب بحده فـكله وماأصاب بعرضه فهو وقيذ وسألته عن صيد الـكلب فقال ماأمسك عليك ولم يأ كل منه فـكله فان ذكاته أخذه فان وجدت عنده كلبا آخر فخشـيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلاتأ كل انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غـيره * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخـبرنا عيسى بن يونس ثنا زكريا بن أبى زائدة بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق ثنا الشعبي قال سمعت عدى بن حاتم

أبى ليلى وابن المسيب وخالفهم فيه فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى وحديث المعراض أصـل فى ذلك كله لان ذلك كله رض ووقيذ *(قلت)* ومن نوع المعراض الآلة المسماة بالملطم وهى عصا طويلة بطرفها لوح كالآلة التى يرمى بها الخبز فى بيت النار ويجعل فى ذلك اللوح مسامير بين آحادها بعض بعد ويصاد بها الطير المسمى بالبرد بمساعيل وتوقد فاذا رأى الصائد البرد على الشجرة مد اليه الملطم فيضرب به وهو نائم فيسقط الى الأرض فيبادره بالذبح فاادركه الذبح وهو مجتمع الحياة أ كل وكذلك ماأصابته المسامير بجرحته وماقتله العود الذى بين المسامير لا يؤ كل (قوله فان أ كل فلا تأ كل) (ع) هذا صريح فى منع أ كل الصيد الذى أ كل منه الكلب وفى أبى داود من حـديث أبى ثعلبة انه قال له كل وان أ كل منه الكلب فاخذ أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه بحديث عدى هذا وتعلقوا أيضا بقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم قالوا ولو أراد كل امساك لما قال مما أمسكن فزيادة عليكم اشارة الى ماقلنا قالوا وان كانت الآية مجملة فالحديث مبين لها وأخذ مالك بحديث أبى ثعلبة فاجاز أ كل ماأ كل منه الكلب فحمله على الاباحة وحمل حديث عـدى على الكراهـة فجمع بين الحديثـين قال أصحابه والآية ليست نصا فيما قال المخالف قالوا وزيادة عليكم انما جاءت لبيان أن ماأمسك بغير ارسال لا يؤ كل *(قلت)* قال ابن بشير لا يشترط عدم الأ كل فى البازى اتفاقا وكذا فى الكلب على المعروف وحكى أبو تمام قولا عن المذهب باشتراطه *(قلت)* وحكاه ابن العربى رواية عن مالك (قوله فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه)(د) قال تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم فانما أباحه بشرط أن نعلم أنه انما أمسك علينا فاذا أ كل لم نعلم هـل أمسك لنا أو لنفسه فلم يوجد الشرط (قوله واذا أصابه بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأ كل) حجة لأحـد القولين أن المنخنقـة والموقوذة وما معهما تنفع فيه الذكاة لانه قيد عدم الا كل بالقتل وهو يدل أن القتل اذا لم يقع لم يحرم أ كله بالتذكية والعقر عندنا انما هو اذا أدمى فاذا مات الصيد انبهارا أو روعا دون أن تمسه آلة الصائد لم يؤ كل اتفاقا وان مسته وأدمته على ماتقدم أ كل اتفاقا وان مسته مصادمـة ومافى معناها فقولان (قوله فان ذكاته أخذه)(د) معناه ان أخـذ الكلب الصـيد وقتله اياه ذكاة شرعيـة وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لـكن تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يبق

(قوله فان أ كل فلاتأ كل) حمله مالك على الكراهة وأجاز أ كل ماأ كل منه الكلب لما فى أبى داود من حديث أبى ثعلبة انه قال له كل وان أ كل منه الكلب وأخـذ أبو حنيفة والشافعى فى أحـد قوليه بحديث عدى هـذا وتعلقوا أيضا بقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم قالوا فزيادة عليكم يدل على ماقلنا (ب) وحكاه ابن العربى رواية عن مالك (قوله واذا أصابه بعـرضه) بفتح العـين أى بغير محدده (قوله فان ذكاته أخـذه) (ح) معناه ان أخـذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكاة شرعية

زمان يمكن صاحبه لحاق ذبحه فمات حل لهذا الحديث فان ذكاته أخذه (قوله وكان لنا جارا ودخيلا و ربيطا)(ع)الدخيل الذى يداخل الانسان والربيط بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة (قوله فادركته حيافاذبحه)(ع)أما لوأدركه وقدأنفذ الجارح مقاتله فهو ذكى دون خلاف واستحب مالك تذكيته ﴿قلت﴾ اذا أخذ الصيد وهو مجتمع الحياة لم يخش موته لم يؤكل الا بالذبح وكذلك ان خشى موته ولم تكن عنده حديدة (ع)الاشئ روى عن الحسن والنخعى شذا فيه فقالا يرسل عليه الكلاب حتى تقتله والا كفى عقره وجرحه اذا مات من ذلك قبل أن يدركه أو بعد ما أدركه ولم يفرط فى تناول الحديد فاما الصدم والعض من غير تدمية فالمشهور أنه لا يؤكل وقال مطرف يؤكل قال وكذلك اذا ضربه بالسيف ولم يجرحه قال التونسى ولم يذكروا خلافا فى الذى مات فى الجرى من طلب الكلب له قال وفيه نظر وكانه يشير الى أنه مثل العض والصدم وقد اختلف فيمن طلب رجلا بسيف فى يده وهو هارب بين يديه حتى مات هل يقتل به وأما استحسان مالك فى المنفوذ مقاتله أن تفرى أوداجه فقال بعضهم انما استحسنه بانه أعلا درجات التذكية * ابن عبد السلام وفيه نظر لان أعلا درجات التذكية انما تطلب فيمن لم تحصل فيه تذكية البتة وأما من حصل فيه نوع منها فهو كاف فزيادة فرى الاوداج تعذيب آخر الا أن يمنع ذلك ويقال الاجهاز فيه راحة له من العذاب الذى هو فيه فله وجه *وقد اختلف المذهب فى الحيوان الذى لا يؤكل لحمه اذا بلغ به المرض حد الاياس هل يجوز ذبحه اراحة له أجازه ابن القاسم ومنعه غيره وبعض من وافق ابن القاسم فى الاراحة خالف فى الذبح وقال يعقر عقرا خوف أن يعتقد العوام أكلها *ابن عبد السلام وأخبرنى بعض الفقهاء العدول قال أخبرنى الشيخ الصالح الفقيه الزاهد أبو على حسن العمارى قال كنت أيام قضائى ببرقة أصاب الناس مجاعة فكانوا يطرحون قططهم أحياء لعدم القوت فكان المار اذا مر بها يرى أمرا مهولا لاسيما رقيق القلب فسألنى أهل البلد أن آذن لهم فى قتلها فاذنت فقتل الصبيان منها كثيرا ثم انى لمت نفسى لانى أفتيت فى أمر لم أر لأحد فيه نصا فبينا أنا كذلك اذ دخل على رجل باختصار العتبية للبيع فنظرت فيها فكان أول شئ وقع بصرى عليه قول ابن القاسم هذا بالجواز فاشتريت الكتاب بسبب هذه المسئلة (قوله فانك لا تدرى أيهما قتله)(م)المراد بالكلب الآخر انه غير مرسل وأما لو وجد معه كلبا أرسله رجل آخر على الصيد وقد قتلا الصيد كان مذكى وكان شركة بينهما والحديث أصل فى ان الشك فى الذكاة مانع ﴿ قلت ﴾ اذا اشترك مع المعلم غيره فان قتلاه معا لم يؤكل اتفاقا وان قتله أحدهما فان علمت عينه فواضح وان لم تعلم عينه وغلب على الظن ان غير المعلم هو القاتل أو تساوى الاحتمالان لم يؤكل وان غلب على الظن ان الذى قتله المعلم فقولان (قوله

(قوله وكان لنا جارا ودخيلا و ربيطا) الدخيل والدخال الذى يداخل الانسان و يخالطه فى أموره والربيط بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة (ح) قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا (قوله فأدركته حيا فاذبحه) (ع) أما لو أدركه وقد أنفذ الجارح مقاتله فهو ذكى دون خلاف واستحب مالك تذكيته (قوله فانك لا تدرى أيهما قتله) المراد بالكلب الآخر انه غير مرسل وأما لو كان مرسلا معلما وقد قتلا الصيد كان مذكى وكان شركة بينهما (ب) اذا اشترك مع المعلم غيره فان قتلاه معا لم يؤكل اتفاقا وان قتله أحدهما وعلمت عينه فواضح وان لم تعلم عينه وغلب على الظن ان غير المعلم هو القاتل أو تساوى الاحتمالان لم يؤكل وان غلب على الظن ان الذى قتله المعلم فقولان (قوله

وكان لنا جارا ودخيلا و ربيطا بالنهرين انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم قال أرسل كلبى فأجد مع كلبى كلبا قد أخذ لا أدرى أيهما أخذ قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره * وحدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن الشعبى عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك * حدثنا الوليد ابن شجاع السكونى ثنا على ابن مسهر عن عاصم عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى أيهما قتله وان رميت سهمك فاذكر

اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل * حدثنا يحيى بن أيوب ثنا

عبد الله بن المبارك أخبرنا عاصم عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا أن تجده قد وقع فى ماء فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك * حدثنا هناد بن السرى ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول أخبرنى أبو ادريس عائذ الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشنى يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل فى آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبى المعلم أو بكلبى الذى ليس بمعلم فاخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك قال أما ما ذكرت انكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون فى آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها وأما ما ذكرت انك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب ح وثنى زهير بن حرب ثنا المقرى كلاهما عن حيوة بهذا الاسناد نحو حديث ابن المبارك غير ان حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس * حدثنا محمد بن مهران الرازى ثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبى ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله مالم ينتن

فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت) (ط) شرط الصيد أن يتبعه الصائد رجاء أن يدركه فيذكيه وان تأخر عن اتباعه لا لعذر ثم وجده ميتا فيه أثر سهمه أو كلبه فان لم يبت فالمشهور أنه لا يؤكل لاحتمال أنه لو تبعه أدرك ذكاته وحكى ابن القصار أنه يؤكل ورأى أنه لا تترك الذكاة المحققة لأمر محتمل ولقوله فى الحديث المتقدم فان أخذه ذكاته وان بات فقيل يؤكل لهذه الأحاديث وقيل لا يؤكل لقول ابن عباس كل ما أصميت ولا تأكل ما أنميت ومعنى ما أصميت مالم يغب عنك ومعنى ما أنميت ماغاب عنك وقيل يجوز فى السهم لانه يقتل بالرمية الواحدة لا فى الكلب لانه يقتل على كيفيات مختلفة (قوله وان وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل وفى الآخر فانك لا تدرى الماء قتله أم سهمك) (ع) يدل انه اذا تحقق ان السهم قتله بأن يوجد قد أنفذ مقاتله أكل وفى الآخر وكذلك اذا تحقق فيما اذا رماه فى الهواء أو فى شاهق فسقط ان السهم أنفذ مقاتله أكل وان شك فيه لم يأكله اذ لا يدرى لعله مات من السقطة وبه قال مالك والشافعى وجماعة الا أن الشافعى قال فيما رماه فى الهواء فيسقط ميتا ولم يدر مم مات انه يؤكل قال ابن المنذر * واختلف فيه عن مالك فروى عنه ابن رشد كقول هؤلاء وروى عنه ابن القاسم ان لم ينفذ مقاتله لم يؤكل (قوله فى الآخر نأكل فى آنيتهم) (ع) انما سألوه عنها لانهم يستعملون فيها الخمر والميتة والخنزير والنجاسات فرأى صلى الله عليه وسلم التنزه عنها لما عسى يداخلها فان اضطر اليها غسلت والماء طهور لكل شئ وفى حديث ابن عباس ما كان من حديد أو نحاس فاغسلوه وما كان من فخار فاغلوا فيه الماء ثم اغسلوه فان الله جعل الماء طهورا وهذا مبالغة فيما عساه يداخلها من رطب النجاسات * (قلت) * حمل النهى على الكراهة والظاهر المنع ويلحق بالحديد الفخار المطلى والزجاج وهذا فيما يطبخون فيه فأما غير أوانى الطبخ فالماء طهور الا ما علم انهم يستعملونه للخمر كالفخار الغواص وغيره وفى تطهيره قولان (قوله فى الآخر مالم ينتن) (م) هو نهى تنزيه لان النفوس تعافه وتستقذره الطباع فنهى عنه تنزيها أو يكون ذلك يضر بالأجسام ويسقمها فنهى عنه

فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت) (ط) شرط الصيد أن يتبعه الصائد رجاء أن يدركه حيا فيذكيه وان تأخر عن اتباعه لا لعذر ثم وجده ميتا فيه اثر سهمه وكلبه فان لم يبت فالمشهور أنه لا يؤكل لاحتمال انه لو تبعه أدرك ذكاته وحكى ابن القصار انه يؤكل ورأى انه لا تترك الذكاة المحققة لامر محتمل ولقوله فى الحديث المتقدم فان أخذه ذكاته وان بات فقيل يؤكل لهذه الأحاديث وقيل لا يؤكل لقول ابن عباس كل ما أصميت ولا تأكل ما أنميت ومعنى ما أصميت مالم يبت عنك ومعنى ما أنميت ما يغيب عنك وقيل يجوز فى السهم لانه يقتل فى الرمية الواحدة لا فى الكلب لانه يقتل على كيفيات مختلفة (قوله نأكل فى آنيتهم) (ح) رأى صلى الله عليه وسلم التنزه عنها أولى لما عسى أن يداخلها من النجاسات فان اضطر اليها غسلت والماء طهور لكل شئ (ب) حمل النهى على الكراهة والظاهر المنع ويلحق بالحديد الفخار المطلى والزجاج وهذا فيما يطبخون فيه فاما غير أوانى الطبخ فالماء طهور الا ما علم انهم يستعملونه للخمر كالفخار الغواص وغيره وفى تطهيره قولان (قوله مالم ينتن) (م) هو نهى تنزيه لان النفوس تعافه

* وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا معن بن عيسى ثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله مالم ينتن * وحدثني محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه في الصيد ثم قال ابن حاتم ثنا ابن مهدي عن معاوية عن عبد الرحمن بن جبير وأبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة الخشني بمثل حديث العلاء غير انه لم يذكر نتونته وقال في الكلب كله بعد ثلاث الا ان ينتن فدعه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع زاد اسحق وابن أبي عمر في حديثهما قال الزهري ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني انه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع قال ابن شهاب ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو ادريس وكان من فقهاء أهل الشام * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرنا عمرو يعني ابن الحرث أن ابن شهاب حدثه عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد وغيرهم ح وثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ح وثني يحيى بن يحيى أخبرنا يوسف بن الماجشون ح وثنا الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وعمرو وكلهم ذكر الاكل الا صالحا ويوسف فان حديثهما نهى عن كل ذي ناب من السبع * وحدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي

تحرم ما وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم أكل اهالة سنخة أي متغيرة ويحتمل أنها لم تضر ولم يستقذرها فليس بمخالف لهذا الحديث

﴿ كتاب الذبائح ﴾

(قوله نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع) ﴿قلت﴾ فسر مالك السباع بأنها ما يفترس ويأكل اللحم كالكلاب والافتراس لغة دق العنق ثم استعمل في كل قتل فمن التي في من السباع يحتمل أنها لبيان الجنس فيرجع المعنى الى أنه نهى عن أكل السباع ويحتمل أن يكون في موضع الصفة أي نهى عن أكل كل ذي ناب كائن من السباع ويكون ذو الناب على هذا أعم من السباع وهو ظاهر ما يأتي للقاضي من قوله وأجاز مالك والشافعي أكل الهر واليربوع والضب والقنفذ وان كان ذا ناب لانه ليس من السباع وهو أيضا ظاهر قول الحسن ان الفيل ذو ناب وروى ابن حبيب كراهة أكل الفأرة دون تحريم * ابن رشد هو من ذوي الناب من السباع (د) قال أصحابنا ذو الناب ما يتقوى بنابه ويصطاد ﴿قلت﴾ معنى يتقوى يعض اذا أمسك (م) والحديث نص في تحريم ذي الناب وبه أخذ الشافعي وأبو حنيفة * وعند نافيه روايتان التحريم والكراهة * واحتج أصحابنا للكراهة بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الآية فلم يذكر السباع في المستثنيات وهذا فيه نظر لانه لا يلزم من عدم وجود تحريم شئ حين النزول أن لا يوجد تحريمه بعد وان الاحكام كانت تتجدد ومنه الحديث فان الآية مكية والحديث مدني وأيضا فان الاستثناء في الآية لا يقتضي تحليل ما سوى المستثنيات وغايته أن يفيد عدم تحريم ما سوى المستثنيات وعدم التحريم ليس نصا في التحليل ألا ترى أنا نقول الأشياء قبل ورود الشرع ليست بمحرمة ولا يكون ذلك منا نصا بتحليلها لانا نعني بذلك عدم ورود نص وتكون باقية على أصلها قبل ورود الشرع وبين الأصوليين في ذلك خلاف فان أرادوا بالآية نفي وجود التحريم حين

﴿ كتاب الذبائح ﴾

﴿ش﴾ (قوله نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع) (ب) فسر مالك السباع بأنها ما يفترس ويأكل اللحم لا الكلاب والافتراس لغة دق العنق ثم استعمل في كل قتل فمن التي في من السباع لبيان الجنس فيرجع المعنى الى أنه نهى عن أكل السباع ويحتمل أن يكون في موضع الصفة أي نهى عن أكل كل ذي ناب كائن من السباع ويكون ذو الناب على هذا أعم من السباع وهو ظاهر ما يأتي للقاضي من قوله وأجاز مالك والشافعي أكل الهر واليربوع والضب والقنفذ وان كان ذا ناب لانه

نز ولها فصحيح ولكن اثبات حكم معين أونفي نز وله فيما بعد لا يمكن ادعاؤه (ع) اختلاف قول مالك بالتحريم والكراهة انما هو في السباع العادية وأما غير العادية فلا خلاف في عدم تحريمها وقد أجاز ابن كنانة أكل مالا يفترس ويأكل اللحم قال ولم يأت فيه نهي ﴿ قلت ﴾ عمم الباجي الخلاف في العادية وغيرها لقوله واختلف في السباع فروى العراقيون وروى في المدونة الكراهة وحرم أكلها ابن كنانة وابن القاسم وفرق المدنيون فحرموا أكل العادية الأسد والنمر والذئب والكلب وكرهوا أكل غير العادية والثعلب والضبع والهر الوحشي والانسي (م) ثم وقع خلاف آخر بين المحرمين لا كلها في أعيان السباع من غيرها * فاجاز الشافعي وأحمد أكل الضبع ولم يرياها من السباع بل صيدا وكرهها مالك في احد قوليه ورآها من السباع * وأجاز الشافعي وجماعة أكل الثعلب وكرهه مالك وحرمه آخرون وكره مالك أكل الهر الوحشي والانسي وأجازه الليث ومنعه آخرون ومنع ابن حبيب والشافعي وجماعة أكل القرد قال الباجي والاظهر من قول مالك وأصحابه انه ليس بحرام * وأجاز الشعبي وابن شهاب أكل الفيل وكرهه الحسن والشافعي والكوفيون لانه ذوناب عندهم واختلف في الوبر واليربوع والضب والقنفذ فاجازه مالك والشافعي وأبو يوسف والجمهور وان كان ذاناب لانه ليس من السباع * ومنعه أبو حنيفة وبقية أصحابه لأجل الناب وحرم قوم الضب وروى عن مالك كراهة الضب (قوله وعن كل ذي مخلب من الطير) (ع) منع أكله الشافعي وأبو حنيفة وهو عندنا ليس بحرام ولعله عند أصحابنا على التنزيه ويرون انها تصيد من ذوات السموم ومايخشى منه الضرر وهذا ضعيف ولا يمكن ترك الأحاديث لمثل هذا التقدير ويبقى النظر فيما بين الآية والحديث هل تقتضي الآية جواز أكل كل ذي مخلب أولا تقتضيه وعلى انها لاتقتضيه فينظر هل يحمل على التحريم أو الكراهة وفيه خلاف في الأصول وينظر أيضا في قول الراوي نهى ولم ينقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هل يؤخذ بذلك على ظاهره أولا وكل ذلك مبسوط في كتب الأصول (ع) واختلف قول مالك في الخطاف بالاباحة والكراهة ﴿ قلت ﴾ المشهور عدم الكراهة وعلل ابن بشير الكراهة بقلة لحمها فصار من باب اتلاف الحيوان لالفائدة وسواء على هذه العلة من عششت عنده وكره ابن وهب أكل الهدهد والصرد (ع) وكره عروة الغراب والحدأة وكره بعضهم الغراب الابقع دون غيره وكره الضحي وطاوس أكل ما يأكل الجيف من الطير وقد اختلف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع فذهب القاضي أبو الفرج وجماعة من الاصوليين الى أنها على الاباحة الا ماورد الشرع بتحريمه * وقال أبو بكر الابهري هي على التحريم الا ماورد الشرع باباحته * وقال بعض المتكلمين والفقهاء من أصحابنا بالوقف حتى يستدل على حكمها من جهة الشرع * وقالت المعتزلة مايقبحه العقل كالظلم والفساد في الارض حرام ومايحسنه كشكر المنعم

ليس من السباع وهو أيضا ظاهر قول الحسن ان الفيل ذوناب * وروى ابن حبيب كراهة أكل الفأرة دون تحريم * ابن رشد هي من ذي الناب من السباع (ح) قال أصحابنا ذو الناب يتقوى بأنيابه ويصطاد (ب) معنى يتقوى يعض اذا أمسك (م) والحديث نص في تحريم ذي الناب وبه أخذ الشافعي وأبو حنيفة وعندنا فيه روايتان التحريم والكراهة (قوله وعن كل ذي مخلب من الطير) منع أكله الشافعي وأبو حنيفة وهو عندنا ليس بحرام ولعله عند أصحابنا على التنزيه ويرون انها تصيد من ذوات السموم ومايخشى منه الضرر والمخلب بكسر الميم وفتح اللام * قال أهل اللغة هو للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان

صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس بهذا الاسناد مثله * وحدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير * وحدثني حجاج ابن الشاعر ثنا سهل بن حماد ثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا سليمان بن داود ثنا أبو عوانة ثنا الحكم وأبو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير * وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا هشيم عن أبي بشر ح وثنا أحمد ابن حنبل ثنا هشيم قال أبو بشر أخبرنا ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وثني أبو كامل الجحدري ثنا أبو

واجب وما عدا هذين على الوقف ﴿قلت﴾ هذه الطريقة فى حكاية مذهب المعتزلة فى المسئلة ليس لأحد من الأصوليين والتى فى كتب الأصوليين ان ما يدرك العقل حسنه وقبحه ينقسم عندهم الى الأحكام الخمسة وما لا يدرك حسنه ولا قبحه لهم فيه الأقوال الثلاثة فوجه الحظر انه أحوط وأبرأ للنفس و وجه الاباحة قالوا وحرمت لنصب على التحريم دليل عقلى أو شرعى و وجه الوقف تعارض الأمرين

﴿أحاديث اباحة ميتات البحر﴾

(قوله وأمر علينا أبا عبيدة) (ع) فيه ان الجيوش لا بد لها من أمير يضبط أمرها وتنقاد لأمره قالوا و يستحب حتى للرفقة ولو قلت والعير الابل التى يحمل عليها الطعام (قوله جرابا من تمر) (د) الجراب المزود وكسر الجيم فيه أفصح من الفتح (ع) هو زيادة على مارفعوا من عند أنفسهم وعلى ما بزودهم به لصحابة من تمر أو غيره بدليل قولهم فى الاثر وكنا نحمل أزوادنا على رقابنا (قوله تمرة تمرة وفى الآخر فكان يعطينا قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة) (ع) فقد بين ان القسم تمرة تمرة انما كان بعد القسم قبضة قبضة ثم عدموا التمر وطال لبثهم فأكلوا الخبط الى أن فتح الله سبحانه عليهم بالعنبر والخبط ورق الشجر يضربونه بالعصا فيتحات وهو من علف الابل (قوله نمصها) فتح الميم أفصح من ضمها (قوله كهيئة الكثيب) (ع) قال غير واحد من أهل اللغة هو الجبل الصغير وقال الخليل هو ما نتأ من الحجارة والأول أفصح لقوله فى حديث الاستصحاء اللهم على الظراب والآكام و بطون الأودية و واحد الظراب ظرب كوعل أو ظرب كفرد وهو الجبل وقال غيره الظرب ما كان من الحجارة أصله ثابت فى الجبل وطرفه محرف فاذا كانت خلقة الجبل هكذا سمى ظربا و بهذا يجمع بين التفسيرين ﴿قلت﴾ قال ابن بزيزة الكثيب هو الجبل الصغير من الرمل (قوله تدعى العنبر) أى تسمى ﴿قلت﴾ يحتمل انهم كانوا يعرفونها أو انهم سألوا عن اسمها فعرفوه (ط) وقد يحتمل انها التى يخرج منها العنبر وكثيرا ما وجد العنبر بالساحل وقد وجد عندنا بساحل قادس من الاندلس قطعة كبيرة كالكوم حصل لواجدها منها مال كثير ﴿قلت﴾ قال ابن بزيزة ذكر بعض شيوخنا ان الله تعالى خلق فى الملك الارضى ألف نوع من الحيوان فى البحر منها ستمائة نوع وفى البر أربعمائة (قوله قال أبو عبيدة ميتة) (د) قال ذلك أولا باجتهاده ثم تغير اجتهاده فرأى انهم مضطرون فى سفر طاعة فقال

﴿باب اباحة ميتات البحر﴾

﴿ش﴾ (قوله وأمر علينا أبا عبيدة) فيه ان الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها و يستحب حتى للرفقة والعير الابل التى يحمل عليها الطعام (قوله جرابا من تمر) الجراب المزود وكسر الجيم فيه أفصح من الفتح (ع) هو زيادة على ما رفعوا من عند أنفسهم وما بزودهم به الصحابة من تمر أو غيره بدليل قولهم فى الاثر وكنا نحمل أزوادنا على رقابنا (قوله نمصها) (ح) فتح الميم أفصح من ضمها (قوله كهيئة الكثيب) بالثاء المثلثة (ع) قال غير واحد من أهل اللغة هو الجبل الصغير (ح) هو الرمل المستطيل المحدودب (قوله تدعى العنبر) أى تسمى (ط) وقد يحتمل انها التى يخرج منها العنبر وكثيرا ما يوجد العنبر بالساحل وقد وجد عندنا بساحل قادس من الاندلس قطعة كبيرة كالكوم حصل لواجدها منها مال كثير (ب) قال ابن بزيزة ذكر بعض شيوخنا ان الله تعالى خلق فى الملك الارضى ألف نوع من الحيوان فى البحر منها ستمائة نوع وفى البر أربعمائة (قوله قال أبو عبيدة ميتة) (ح) قال ذلك أولا

عوانة عن أبى بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن الحكم ✽ وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر ح وثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عير القريش و زودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبى ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هى دابة تدعى العنبر قال قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله وقد

كلوا ﴿قلت﴾ فيه الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن في غيبته وفي ذلك خلاف في الأصول (م) حيوان البحر على اختلاف أصنافه مباح عند مالك لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر فعمم الا انه توقف في خنزير الماء وانما توقف لمعارضة عموم الآية في قوله تعالى أو لحم خنزير وقد يكون توقفه من ناحية تسميتهم اياه خنزيرا ﴿قلت﴾ في كتاب الصيد من المدونة وتوقف مالك أن يجيب في خنزير الماء وقال أنتم تسمونه خنزيرا فعلى أن توقفه لتعارض العمومين فهو توقف حقيقة ورأى بعضهم أنه ليس بتوقف حقيقي وانما توقف انكارا عليهم تسميتهم اياه خنزيرا ولذلك قال أنتم تسمونه خنزيرا يعني والا فالعرب لا تسميه خنزيرا وانما يفسر كلام الله تعالى بكلام العرب لغة وعن الليث انه قال لا يؤكل انسان الماء (ع) واستثنى الشافعي وأبو حنيفة الضفدع ولعلهما تعلقا بحديث النسائي ان طبيبا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم الضفدع في دواء فنهى عن قتلها ولعل هذا الحديث لم يثبت عند مالك أو ثبت ولكن حمله على الاستحباب ﴿قلت﴾ اختلف فيما يبقى من حيوان الماء حيا في البر كالضفدع والسلحفاة والسرطان فقال في المدونة هو من صيد الماء لا يفتقر الى ذكاة وتؤكل ميتته وحكى اللخمي عن ابن نافع والباجي عن محمد بن دينار أنه لا يؤكل الا بذكاة فلا تؤكل ميتته وينجس ما مات فيه وفرق ابن القاسم في رواية عيسى فقال ما مأواه الماء وان عاش في البر لا يفتقر الى ذكاة وما مأواه البر وان عاش في البحر فيفتقر * ابن رشد هذه الرواية تفسير مذهب مالك (ع) واستثنى أبو حنيفة ما سوى السمك ومنع أكل الطافي وأجاز أكل ما مات بسبب كالذي ينحسر عنه الماء فيموت أو يموت لشدة حر أو برد * وحجتنا عليه في استثنائه ما سوى السمك حديث أبي عبيدة هذا لان العنبر ليست من السمك وفي الطافي حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحديث العنبر هذا ﴿قلت﴾ أما استثناؤه ما سوى السمك فوافقه عليه الثوري فقال لا يؤكل ما سوى السمك الا بذبح وأما تفرقته بين الطافي وبين ما مات لسبب فعندنا لا فرق وتؤكل ميتة البحر وان كانت تعيش في البر أربعة أيام كما تقدم في الضفدع ورأى بعض العلماء أن أخذ السمك هي ذكاته فلا يؤكل ما وجد منه ميتا (قوله فأقمنا عليه شهرا) (ع) مثل هذه المدة يفسد فيها اللحم فعدم فساد هذا اما لكثرة شحمه ودسمه كاد كرأنهم كانوا يغترفون الدهن بالقلال وكثرة الشحم والودك يصون اللحم من التغير أو يكون لكبره وعظمه يطرح منه ما فسد ويؤخذ مما تحته مما لم يصبه الهواء لان فساد الطعام وما فيه رطوبة انما يكون غالبا من مداخلة الهواء فاذا صين عن الهواء تماسك وقد يكون هذا الحوت ألقاه البحر الى ساحله ميتا لكن شخصه في الماء بحيث يصونه الماء ويحفظه ببرده عن الفساد ومثل هذا موجود فمن يدفن في الارض الباردة الندية فانه لا يتغير (قوله حتى سمنا) ﴿قلت﴾ السمن في العادة لا يقع الا مع الشبع والشبع أن يأكل الا كل حتى لا يبقى له غرض في الاكل فيؤخذ منه جواز تشبع المضطر من الميتة وأخذ هذا القول من قول مالك في الحج الثاني

اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا قال ولقد

باجتهاد ثم تغير اجتهاده فرأى أنهم مضطرون في سفر طاعة فقال كلوا (ب) فيه الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن في غيبته وفي ذلك خلاف في الاصول (قوله فأقمنا عليه شهرا) يحتمل ان اللحم انما لم يفسد في هذه المدة لكبره شحمه ودسمه كاد كرانهم كانوا يغترفون الدهن بالقلال وكثرة الشحم والودك يصون اللحم من التغير أو يكون لكبره وعظمه يطرح منه ما فسد ويؤخذ مما تحته مما لم يصبه الهواء ولأن شخصه في الماء بحيث يحفظه برده عن الفساد (قوله حتى سمنا) يقوم منه القول

من المدونة ومن احتاج الى ظهر هديه فليركب وليس عليه أن ينزل بعد راحته (قوله من وقب عينيه) (ع) وقب العين داخلها من قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب أى اذا دخل فى الظلمة و وقب العين أيضا حفرتها والوقبة الحفرة فى الحجر و وقب الدهن متنقعه وكذلك وقب الثريد حفرته التى يجعل فيها دسمه (قوله ونقتطع منها الفدر كالثور أو كقدر الثور) (ع) الفدرة القطعة من اللحم وعند السجزى كقدر الثور بالقاف وهو تصحيف (د) ليس بتصحيف بل الوجهان مشهوران فى نسخ بلادنا (قوله ثلاثة عشر رجلا) اجلاسه اياهم ونصب الضلع تعجبا من عظم قدرة الله تعالى واعتبارا وليحقق أمر الحوت اذا أخبر به غيره (قوله ثم رحل أعظم بعير) زاد فى الآخر وحمل عليه أطول رجل * (قلت) عدى رحل بنفسه وهو صحيح وتعقب على المتنبى قوله

اذا ترحلت عن قوم وقد قدروا * أن لا تفارقهم فالراحلون هم

بان رحل لا يتعدى بنفسه والحديث حجة المتنبى (قوله وتزودنا) (ع) فيه التزود من الميتة والشبع وقد اختلف فى ذلك فاجازه مالك فى الموطأ وذكر أنه أحسن ما سمع وذكر عنه عبد الوهاب وابن المنذر أنه لا يأكل منها الا ما يقيم رمقه وهو قول عبد العزيز بن الماجشون وابنه وابن حبيب قالوا ثم لا يأكل منها ثانية حتى يضطر قال عبد الملك اذا تغدى حرمت عليه يومه واذا تعشى حرمت عليه ليلته * واختلف هل يترخص فى أكلها بسفر المعصية فقال الشافعى وهى احدى الروايتين عن مالك لا تباح له الرخص لقوله تعالى غير باغ ولا عاد ومشهور قول مالك وأصحابه وأبى حنيفة أنه يترخص قالوا ومعنى غير باغ أى فى الميتة ولا عاد أى فى الأكل قال القاضى اسمعيل لان قتله نفسه بعدم الاكل منها معصية ثانية (قوله وشائق) أبو عبيدة الوشائق اللحم يغلى اغلاءة و يحمل فى السفر ولا ينضج لئلا يتهرى و يقال أوشقت اللحم فاتشق والوشيقة القديد ومنه الحديث فتواشقوه باسيافهم أى قطعوه كما يقطع اللحم اذا قدد والوشائق شرائح اللحم ييبس بالشمس (قوله فهل معكم الى قوله فأكله) (ع) فيه جواز طلب الطعام من الصديق وفعل ذلك تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى بيان حليته بالفعل (د) فيه أنه يستحب للمفتى أن يتعاطى بعض المباحات التى يشك فيها السائل اذا لم يكن فيه مشقة على المفتى وانما فعل ذلك تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى حليته أو قصد به البركة من حيث انه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم بها (قوله فى الآخر نصف شهر وفى الآخر ثمانية عشر ليلة) (ع) هما امتغار بان وأما قوله فاقمنا عليه شهرا فيجمع بينه و بين هذين بانهم أكلوا نصف شهر ونحوه

بجواز شبع المضطر الى الميتة لان السمن غالبا انما يقع بعد الشبع (قوله ومن وقب عينيه) الوقف بفتح الواو وسكون القاف و بالباء الموحدة وهو داخل عينيه ونقرتها والعلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهى الجرة الكبيرة التى يقلها الرجل بين يديه أى يحملها (قوله ونقتطع منه الفدك كالثور او كقدر الثور) الفدك بكسر الفاء وفتح الدال جمع فدكة وهى القطعة من اللحم (قوله ثم رحل أعظم بعير) بفتح الحاء أى جعل عليه رحلا (قوله وشائق) بالشين المعجمة والقاف * أبو عبيدة الوشائق اللحم يغلى اغلاءة و يحمل فى السفر ولا ينضج لئلا يتهرى يقال أوشقت اللحم فاتشق والوشيقة القديد ومنه الحديث فتواشقوه باسيافهم أى قطعوه كما يقطع اللحم اذا قدد والوشائق شرائح اللحم ييبس بالشمس (قوله فى الآخر نصف شهر وفى الآخر ثمانية عشر ليلة) وهما استقرار بان والجمع بينهما و بين قوله أولا فاقمنا عليه شهرا انهم أكلوا نصف شهر ونحوه طريا وأكلوا بقية الشهر وشائق أى قديدا

رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم فى وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا قال فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله * حدثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة ابن الجراح نرصد عيرا لقريش فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمى جيش الخبط فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منها نصف شهر

وادهنا من ودكه حتى ثابت أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه ثم نظر الى أطول رجل فى الجيش وأطول جمل فحمله عليه فمر تحته قال وجلس فى حجاج عينه نفر قال فأخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قلة ودك قال وكان معنا جراب من تمر فكان أبو عبيدة يعطى كل رجل منا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة فلما فنى وجدنا فقده * وحدثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول فى جيش الخبط ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة * وحدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبدة يعنى ابن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن ثلثمائة نحمل أزوادنا على رقابنا * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن أنس عن أبى نعيم وهب بن كيسان أن جابر بن عبد الله أخبره قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ثلثمائة وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح ففنى زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم فى مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة ثنى الوليد يعنى ابن كثير قال سمعت وهب بن كيسان يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية أنا فيهم الى سيف البحر وساقوا جميعا بقية الحديث كنحو حديث عمرو بن دينار وأبى الزبير غير أن فى حديث وهب بن كيسان فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة * وحدثنى حجاج بن الشاعر ثنا عثمان بن عمر ح وثنى محمد ابن رافع ثنا أبو المنذر القزاز كلاهما عن داود ابن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الى أرض جهينة واستعمل عليهم رجلا وساق الحديث بنحو حديثهم * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان ح وثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله ح وثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس ح وثنا اسحق وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد وفى حديث يونس وعن أكل لحوم الحمر الانسية * وحدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب ان أبا ادريس أخبره ان أبا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله ثنى نافع وسالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية * وحدثنى هرون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى نافع قال قال ابن عمر ح وثنا ابن أبى عمر ثنا أبى ومعن بن عيسى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الاهلى يوم خيبر وكان الناس احتاجوا اليها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن الشيبانى قال سألت عبد

طريا وأكلوا بقية الشهر وشائق أى قديدا (قوله حتى ثابت أجساما) (ع) أى رجعت الى ما كانت عليه والراجع هو الثائب من ثاب يثوب (قوله فجمع زادهم) (د) يحمل على أنه برضاهم وكذلك تسويته بينهم فى قبضة قبضة وخلطه ليبارك لهم فيه كما فعل صلى الله عليه وسلم فى مواطن وكما كان الاشعريون يفعلون وأثنى صلى الله عليه وسلم عليهم بذلك وقد قال أصحابنا وغيرهم يستحب لأهل الرفقة خلط الازواد ليكون أبرك وأحسن للعشرة وأن لا يختص بعضهم بأكل دون رفقته (قوله الى سيف البحر) (ع) السيف الساحل كما قال فى الآخر فأتينا الساحل (قوله فى السند أبو المنذر القزاز) (ع) كذا هو بالقاف للعذرى ولغيره البزاز بالباء وبالقاف ذكره الجيانى لا غير وهو اسمعيل بن عمر الواسطى تفرد به مسلم

أحاديث تحريم لحم الحمر

(قوله نهى عن متعة النساء) (ع) تقدم الكلام على ذلك فى الحج والنكاح (قوله وعن لحوم الحمر الانسية) (ع) عندنا فيه التحريم والكراهة المغلظة فالتحريم لهذا الحديث ولقوله تعالى والخيل والبغال والحمير الآية لانها حرمت لبيان ما فيها من المنافع ولو كان من جملتها الأكل لبينه ووجه الكراهة ما وقع بين الصحابة من الاضطراب فى علة هذا النهى فمنهم من قال نهى عنها لانها لم تخمس ومنهم من قال لانها

(قوله حتى ثابت أجساما) أى رجعت الى القوة وهو بالثاء المثلثة (قوله فجمع زادهم) (ح) يحتمل انه برضاهم (قوله الى سيف البحر) بكسر السين والسيف الساحل

باب تحريم لحم الحمر الانسية

الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية فقال أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصبنا للقوم حمرا
خارجة من المدينة فنحرناها فان قدورنا لتغلي اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفؤا

القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا فقلت حرمها تحريم ماذا قال تحدثنا بيننا فقلنا حرمها ألبتة أو حرمها من أجل انها لم تخمس * وحدثنا أبو كامل فضيل ابن حسين ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول أصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفؤا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيأ قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها ألبتة * حدثنا عبيد الله ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن أبي أوفى يقولان أصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفؤا القدور * وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق قال قال البراء أصبنا يوم

حولتهم نخاف أن يفنى الظهر ومنهم من قال لانها تأكل الجلة كما في حديث أبي داود والجلة العذرة ومنهم من قال لانها رجس من عمل الشيطان وهذه أقوال متقابلة فلا يقوم لواحد منها حجة فكيف يجزم بالتحريم وادام لم يجزم به فأقل الدرجات أن يحمل على الكراهة لكن بقي أن يقال لولا التحريم لم يأمر باكفاء القدور وكسرها ثم لما راجع في كسرها أمر بغسلها وما ذاك الا أنه يشير الى ما علل به في الآخر من أنها رجس ولاجل هذه العلة ترجح عند بعض أصحابنا التحريم وأسد ما يعارض به هذا حديث أبي داود في الذي جاء وقال يا رسول الله أصابتنا السنة وليس عندنا ما أطعم أهلي الا سمن حمر وقد حرمت أكلها قال أطعم أهلك سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القرية ولكن هذا الحديث لم يثبت عند أصحابنا ولو ثبت ولكنه قضية في عين فلا تتعدى أو المقصود به نفي التحريم فتبقى الكراهة وقد ذكر أنه ليس عنده ما يطعم أهله وهذه ضرورة وسميت جوال القرية من الجلة والجلة العذرة (ط) والجواب أن النهي نص في التحريم ثم أولى العلل ما صرح به منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنها رجس من عمل الشيطان والرجس النجس ولذلك أمر باراقتها وغسل القدر منها وهذا حكم النجاسة وأما حديث أبي داود فانه لا يصح فانه يرويه عبد الله بن عمر بن أدبم ويرويه أيضا عبد الرحمن بن بشير قال عبد الحق وكلاهما مجهول * قلت * ويجاب عن قولهم بأنه لو كان الاكل من المانع لبينه بأنه انما قصد الى ذكر الآكد الاعظم من باب قوله الحج عرفة أي معظم أركانه وأما ما عداه من التعليلات فامور متوهمة مقدرة لا يشهد لها دليل ثم التعليل بأنها لم تخمس لا يصح لانه يجوز الاكل من طعام الغنيمة والعلوفة قبل القسم لاسيما في المجاعة (قوله اذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) قال أبو مسعود هذا الحديث معلول وهو مرسل وهذا انما ينظر فيه لانه لم يبين المنادى ولا أسند ما نادى فيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الاظهر أن النداء في الجيش لا يخفى على الامام والصاحب قد أضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يعرف بقرينة الحال وقد قال في الآخر فامر أبا طلحة ينادي ان الله ورسوله ينهيانكم فاضاف الامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعين المنادى وما نادى به والظاهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك اللفظ (قوله أن اكفؤا القدور) (م) يقال كفأت القدر أي كببتها وقلبتها ليفرغ ما فيها وكفأت الاناء وأكفأته أي أملته (ع) وقال الكسائي والخليل كفأت الاناء وأكفأته قلبته وقال الأصمعي كفأت الاناء وكل شئ قلبته ولا يقال أكفأته قال القتبي وأكفأت الرباعي لغة أيضا (ع) وضبطناه بالف الوصل وفتح الفاء من كفأت ويصح فيه قطع الالف وكسر الفاء من اكفأت وهما بمعنى واحد عند كثير من اللغويين (قوله تحدثنا بيننا فقلنا حرمها ألبتة أو حرمها من أجل انها لم تخمس) (ع) التعاليل حسبما دلت عليه الاحاديث ثلاث هذه أو خوف فناء الظهر أو كونها جوال القرية (ط) والتعليل بانها لم تخمس لا يصح لان الاكل من طعام الغنيمة قبل القسم جائز * قلت * لعل هذا كان قبل

* ش * وعن لحوم الحمر الانسية باسكان النون مع كسر الهمزة وفتحها (قوله نادى أن اكفؤا القدور) (ع) ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثيا أي قلبت ويصح قطع الألف وكسر الفاء من

خيبر حمرا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفؤا القدور
* وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم قال أبو كريب ثنا ابن بشر عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال سمعت البراء يقول
نهينا عن لحوم الحمر الأهلية * وحدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن نلقى لحوم الحمر الأهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا بأكله * وحدثنيه أبو سعيد الاشج ثنا حفص يعني ابن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه * وحدثني أحمد بن يوسف الازدي ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال لا أدري انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل انه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية * وحدثنا محمد بن عباد وقتيبة بن سعيد قالا ثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ابن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ثم ان الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على أي شئ توقدون قالوا على لحم قال على أي لحم قالوا على لحم حمر إنسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها فقال رجل يارسول الله أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا حماد بن مسعدة وصفوان ابن عيسى ح وثنا أبو بكر ابن النضر ثنا أبو عاصم النبيل كلهم عن يزيد بن أبي عبيد بهذا الاسناد * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس بن مالك قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان فاكفئت القدور بما فيها وانها لتفور بما فيها * حدثنا محمد بن منهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء جاء فقال يارسول الله أكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يارسول الله أفنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس أو نجس قال فاكفئت القدور بما فيها * وحدثنا يحيي بن يحيي وأبو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيي قال يحيي أخبرنا وقال الآخران ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل * وحدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب ح وثني يعقوب الدورقي وأحمد بن عثمان النوفلي قالا ثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي وحفص بن غياث ووكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت

مشروعية الاكل وجعلوا عدم التخميس مانعا وعليه كان بعض الشيوخ يرى أنه من المغنم لا يصح له أن يطأها حتى يخرج الخمس (قوله أهريقوها واكسروها) ط أمر بكسرها بناء على أنه لا ينتفع بها وان الغسل لا يؤثر فيها لما يسري فيها من النجاسات فلما قال له الرجل أنهرقها ونغسلها فهم أنها تغسل فاباح له ذلك وتبدل الحكم لتبدل سببه ولهذا نظائر منها ما تقدم في الحج من قول العباس الا الاذخر وفيه أنه كان يحكم باجتهاده فيما لم يوح اليه فيه بشئ (قوله أو ذاك) *(قلت)* الاظهر أنه تخيير في أحد الامرين (ع) وفيه أن الغسل مما استعملت فيه النجاسة كاف كما تقدم في آنية المجوس وهي علة كفء القدور وكسرها ولقوله انها رجس والرجس النجس ولان ما لا يؤكل لحمه لا تعمل فيه الذكاة (ع) وفيه أن الغسلة الواحدة تكفي لانه أطلق في الغسل والمطلق تكفي فيه المرة الواحدة وهذا ما لم يكن الغسل من كلب أو خنزير وقال أحمد لا بد من السبع في كل نجاسة *(قلت)* وعلى القول بصحة تطهير أواني الخمر فمن وجد اناء فيه خمر فانما يغير باراقته لا بكسر الاناء فان شرط تغيير المنكر كونه مجمعا عليه والاواني في تطهيرها خلاف (قوله وأذن في لحوم الخيل) (م) أباح أكلها الشافعي أخذا بالحديث ومذهبنا فيه الكراهة وقال الحاكم حرم القرآن أكلها وتلا الآية وذكر النسائي وأبو داود عن خالد بن الوليد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل لحوم الخيل والبغال والحمر قال النسائي وان صح هذا فهو منسوخ بحديث الاذن هذا * وحجتنا على الكراهة اما لما كان حديث جابر أصح قدمناه في نفي التحريم وقلنا بالكراهة لمعارضته الاحاديث الأخر (ع) بالجواز قال أحمد والاكثر وبالكراهة كقولنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف * واختلف عن محمد بن

أكفأت رباعيا (قوله نيئة ونضيجة) هو بكسر النون وبالهمز أي غير مطبوخ (قوله حمولة الناس) بفتح الحاء أي التي تحمل متاعهم (قوله هريقوها واكسروها) (ط) أمر بكسرها بناء على أنه لا ينتفع بها وان الغسل لا يؤثر فيها لما يسري فيها من النجاسات (قوله أو ذاك) بسكون الواو (ب) الاظهر انه

نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية ح وثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة كلاهما عن هشام بهذا الاسناد * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل قال يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست بآكله ولا محرمه * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وثني محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه * وحدثنا عبيد الله بن

سعيد ثنا يحيى عن عبيد الله بمثله في هذا الاسناد * وحدثناه أبو الربيع وقتيبة قالا ثنا حماد ح وثني زهير ابن حرب ثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا مالك بن مغول ح وثني هرون بن عبد الله أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وثنا هرون بن عبد الله ثنا شجاع ابن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة ح وثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني أسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضب بمعنى حديث الليث عن نافع غير ان حديث أيوب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم يحرمه وفي حديث أسامة قال قام رجل في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن توبة العنبري سمع الشعبي سمع ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي * وحدثني محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن توبة العنبري قال قال لي الشعبي أرأيت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بمثل حديث معاذ * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن

الحسن بالكراهة والاباحة (ع) اتفق المحدثون على ضعف حديث خالد ﴿قلت﴾ والاقوال الثلاثة عندنا فالمنع ظاهر الموطأ وكتاب السلم الثالث والكراهة هي المعروفة والاباحة حكاها بعض المتأخرين (قوله نحرنا فرسا) وفي رواية البخاري ذبحنا فرسا (د) ويجمع بين الحديثين بانهما قضيتان ذبح مرة ونحر أخرى ويجوز أن تكون قضية واحدة وأحد اللفظين مجازا الا أنه لا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة هنا غير متعذرة فالحمل على أنهما قضيتان أولى بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي لانه يجوز نحر المذبوح وأن يترك الافضل

﴿ أحاديث أكل الضب ﴾

(قوله لست بآكله ولا محرمه) (ط) الضب جرذون كبير يكون بالصحراء (د) وأجمع المسلمون على اباحته الا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهة أكله والا ما حكى عياض عن قوم لم يسمهم أنهم حرموا أكله ولا أظنه يصح عن واحد ﴿قلت﴾ حكاه ابن شاس وتبعه فيه ابن الحاجب عن المذهب وعلله بانه لما ذكر أنه ممسوخ وأنكر عليه وجوده وعلى أنه مباح فهو مباح حتى في حقه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالاولى في تعليل تركه الاكل كونه يعافه لان كونه يعافه لا ينافي الاباحة لان معنى يعافه يكرهه تقذرا لا الكراهة التي هي أحد الأحكام (ع) واختلف في علة عدم أكله اياه ففي مسلم أجدني أعافه وفي الطريق لا أدري لعله من القرون التي مسخت وفي غير مسلم اني يحضرني من الله حاضرة يعني ملائكة فاحترمه لان له رائحة ثقيلة كما قال في الثوم (قوله فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم) ﴿قلت﴾ الاظهر ان هذه قضية أخرى ليست بقضية

تخيير في أحد الامرين (قوله نحرنا فرسا) وفي رواية البخاري وذبحنا فرسا (ح) ويجمع بين الحديثين بانهما قضيتان ذبح مرة ونحر مرة أو القضية واحدة وأحد اللفظين مجاز

﴿ باب أكل الضب ﴾

﴿ش﴾ (قوله لست بآكله ولا محرمه) (ح) أجمع المسلمون على اباحته الا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهة أكله والا ما حكى عياض من قولهم لم يسمع أنهم حرموا أكله ولا أظنه يصح عن أحد (ب) حكاه ابن شاس وتبعه فيه ابن الحاجب عن المذهب وعلله بانه لما ذكر انه ممسوخ

عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد
أن يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو يارسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة جميعا عن ابن وهب قال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف الانصارى أن عبدالله بن عباس أخبره ان خالد بن الوليد الذى يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به أختها حفيدة بنت الحرث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم اليه طعام حتى يحدث به ويسمى له فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له قلن هو
الضب يارسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يارسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض
قومى فأجدنى أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهنى * وحدثنى أبو بكر بن النضر وعبد

خالد الآتية ومعنى ليس من طعامى أى لست آكله (قوله دخلت أنا وخالد مع النبى صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) (ع) دخلا بيتها لانها خالتهما (قوله محنوذ) (د) أى مشوى وقيل هو المشوى على الرضف والرضف الحجارة المحماة قال أبو الهيثم أصل الحنوذ من حناذ الخيل وهو أن يجعل عليها جلا فوق جل لتعرق (قوله فقلت احرام) القائل هو خالد (قوله ولكنه لم يكن بأرض قومى) (ط) يعنى بارض قومه مكة وقيل انه موجود بمكة لكنه قليل ولا يأكلونه (قوله فاجدنى أعافه) (ع) أى أكرهه يقال عفت الشئ أعافه عيفا أكرهه وعفت الشئ أعيفه عيافة من الزجر وعاف الطير يعيف اذا حام على الماء حتى يجد فرصة بشرب * قلت * أعافه ليس باعابة حتى يعارض ماعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط (قوله فاجتررته فأكلته) (ع) البيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت انه أذن له فيحتمل انه فعل ذلك (ع) لانها بيت خالته وبيت الخالة مأذون فى الاكل فيها ويحتمل وهو الاظهر أن المهدية أهدته لجميعهم لانها خالته أيضا لانها أخت ميمونة فهى خالته (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) * قلت * المشارقة يستدلون على جواز أكل أحدهم بحضرة أصحابه بالحانوت بهذا الحديث والجواب أن المنكر أكل أحدهم لامع استدعاء الحاضرين وههنا استدعى ولكن قام المانع وأما جواز الاكل فى الحوانيت فالمحكم فيه العرف وقد قال مالك الاكل فى السوق رداءة وكان بعض المنهمكين يأكل فى السوق ويحتج بقوله تعالى يأكلون الطعام ويمشون فى الاسواق ويقولون ان الواو للحال (قوله الذى يقال له سيف الله) * قلت * لا يحتج به المشارقة على التلقيب بنور الدين ومافى معناه لان تلقيب خالد به حق (قوله وهى خالته وخالة ابن عباس) (ع) الهاء عائدة على خالة أم ابن عباس لبابة الكبرى المكناة أم الفضل وأم خالد لبابة الصغرى وهما معا وأم حفيدة وميمونة أخوات أبوهن الحرث بن حزن الهلالى وزينب وسلمى وأسماء بنات عميس أخوات ميمونة أيضا لأمها أمهن هند بنت عوف الحرشية وزعم الباجى أن أم حفيدة هى لبنى الصغرى وأم خالد وجعلها أبو عمر غيرها قال وفى اسلام لبنى الصغرى وصحبتها نظر (قوله قدمت به أختها حفيدة) (ع) وأنكر عليه وجوده

(قوله دخلت أنا وخالد مع النبى صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) (ع) دخلا بيتها لانها خالتهما (قوله محنوذ) أى مشوى وقيل هو المشوى على الرضف والرضف الحجارة المحماة (قوله فقلت أحرام) القائل هو خالد (قوله فاجدنى أعافه) أى أكرهه تقذرا وليس باعابة حتى يعارض ماعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) (ب) المشارقة يستدلون على جواز أكل أحدهم بحضرة أصحابه بالحانوت لهذا الحديث * والجواب ان المنكر أكل أحدهم لامع استدعاء الحاضرين وههنا استدعى ولكن قام المانع وأما جواز الاكل فى الحوانيت فالمحكم فيه العرف وقد قال مالك الاكل فى السوق رداءة وكان بعض المنهمكين يأكل فى السوق ويحتج بقوله تعالى يأكلون الطعام ويمشون فى الاسواق ويقول ان الواو للحال (قوله الذى يقال له سيف الله) (ب) ولا يحتج به المشارقة على التلقيب بنور الدين ومافى معناه لان تلقيب

ابن حميد قال عبد أخبرني وقال أبو بكر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي امامة
ابن سهل عن ابن عباس أنه أخبره ان خالد بن الوليد أخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحرث وهي
خالته فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب جاءت به أم حفيد بنت الحرث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيأ حتى يعلم ماهو ثم ذكر بمثل حديث يونس وزاد في آخر الحديث وحدثه
ابن الاصم عن ميمونة وكان في حجرها * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي امامة بن
سهل بن حنيف عن ابن عباس قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين بمثل حديثهم ولم يذكر
يزيد بن الاصم عن ميمونة * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنا أبي عن جدي ثني خالد بن يزيد ثني سعيد بن أبي هلال عن
ابن المنكدر ان أبا أمامة أخبره عن ابن عباس قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب
فذكر بمعنى حديث الزهري * وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا غندر أخبرنا شعبة عن أبي بشر
عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول أهدت خالتي أم حفيد الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمنا وأقطا وأضبا فأكل من السمن والاقط وترك الضب تقذرا وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فآكل وتارك فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه فقال ابن عباس بئس ماقلتم مابعث نبي الله صلى الله عليه وسلم الا محلا
ومحرما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى اذ قرب اليهم
خوان عليه لحم فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم آكله قط وقال
لهم كلوا فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة لا آكل من شيء الا شيء يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
* حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكل منه وقال لا أدري لعله من القرون التي مسخت * وحدثني سلمة بن شبيب
ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر بن الخطاب ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ان الله عز وجل ينفع به غير واحد فانما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته * وحدثني
محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رجل يارسول الله انا بأرض مضبة فما تأمرنا أو فما
تفتينا قال ذكر لي أن أمة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه قال أبو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر ان الله عز وجل
لينفع به غير واحد وانه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته انما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني

كذا هنا باسقاط أم (قوله وكان لا يأكل شيأ حتى يعلم ماهو) (ع) هذا سنة في هذا الباب لئلا يقع الآكل في أكل مالو علم به لم يأكله * (قلت) * كان من شيوخنا من يقول انه لا يلزم من قدم طعاما لاحد أن يعلمه ماهو (قوله أهدت خالتي أم حفيد) (ع) كذا للعذري أم حفيد بغير هاء وعند أكثر رواة البخاري حفيدة بالهاء والاول أشهر واسمها هذيلة ولابن أبي جعفر عن بعض شيوخه أم حميد وهو خطأ وعند ابن السكن أم حفيدة وهو خطأ أيضا والاسم مصغر في الجميع (قوله واقطا) (ط) الاقط اللبن المجبن المجفف (قوله ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) هذا صحيح لانه لا يقر على باطل فاقراره له دليل جوازه (قوله دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا) (ع) هذا دليل على أن أكله كان معروفا مشهورا عندهم (قوله اذ قرب اليهم خوان) (ع) في الخاء الضم والكسر والجمع أخونة وخون (د) والكسر أفصح وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث المشهور ما أكل على خوان قط بل

خالد رضي الله عنه به حق (قوله أم حفيدة) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء والصواب أم حفيد (قوله دعانا عروس) بفتح العين أي قريب عهد بالتزويج يوصف به الرجل والمرأة (قوله اذ قرب اليهم خوان) بكسر الخاء وضمها والكسر أفصح والجمع أخونة وخون (ح) وليس المراد بهذا الخوان

محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا أبو عقيل الدورقى ثنا أبو نضرة عن أبى سعيد ان أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى فى غائط مضبة وانه عامة طعام أهلى قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثالثة فقال يا أعرابى ان الله لعن أوغضب على سبط من بنى اسرائيل فمسخهم دواب يدبون فى الارض فلا أدرى لعل هذا منها فلست آكلها ولا أنهى عنها * حدثنا أبو كامل الجحدرى ثنا أبو عوانة عن أبى يعفور عن عبد الله بن أبى أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأ كل الجراد * وحدثناه أبو بكر ابن أبى شيبه واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة عن أبى يعفور بهذا الاسناد قال أبو بكر فى روايته سبع غزوات وقال اسحق

شئ نحو السفرة (ط) الخوان ما يجعل عليه الطعام وانما يسمى خوانا قبل وضع الطعام عليه فاذا وضع عليه فهو مائدة وفيه اتخاذ الاخونة والا كل عليها وكان له صلى الله عليه وسلم خوان وأ كل عليه بحضرته وما روى من انه لم يكن له ولا لأصحابه خوان وانما كانوا يأ كلون على السفر هو غالب أحوالهم (قوله انى فى غائط مضبة) (ع) الغائط الارض المنخفضة ومضبة ضبطناه بفتح الميم والضاد وبضم الميم وكسر الضاد ومعناه كثيرة الضباب ومثله أرض مسبعة ومأسدة أى كثيرة السباع والأسود وذكر سيبويه أن مفعلة بالهاء والفتح للتكثير (قوله ان الله لعن أوغضب على سبط) (ط) السبط واحد الاسباط والاسباط كالقبائل عند العرب (قوله فلا أدرى لعل هذا منها) (ط) توقع وتخوف أن يكون هذا من نسل ما مسخ ومثله ما ذكر فى الفأرة حين قال فقدت أمة من بنى اسرائيل لا أدرى ما فعلت ولا أراها الا الفأرة كان هذا منه ظنا وحدسا قبل أن يوحى اليه ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ﴿قلت﴾ أحاديث الباب ظاهرة أونص فى اباحة أ كل الضب لولا هذه الطريقة وأقل درجاتها الكراهة وفهم قوم منها التحريم فهى تناقض الطرق السابقة الصحيحة فى الاباحة ولهذا والله أعلم ذكرها مسلم فى الاتباع

﴿ أحاديث أ كل الجراد ﴾

(قوله سبع غزوات نأ كل الجراد) ﴿قلت﴾ فى أبى داود من طريق سلمان انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال هو أ كثر خلق الله ما نأ كله ولا نحرمه وجاء فى حديث آخر انه لم يأ كل الجراد فقول الراوى فى سبع غزوات نأ كل الجراد يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لا يأ كله معهم ويحتمل أن لا لكن فى بعض طرق هذا الحديث نأ كل معه * ذكر هذه الزيادة صاحب المصابيح فتأولها بعض الشافعية فقال أ كلوه وهم معه فلم ينكر عليهم وعدم انكاره يدل على الاباحة قال وانما تأولنا هذه الزيادة لخلف أ كثر الروايات عنها لتتفق الطرق ولما جاء انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأ كل الجراد قال الطيبى هذا التأويل بعيد لان المعية تقتضى الشركة فى الا كل وانما الجمع بين الطريق التى فيها تلك الزيادة وبين الطريق التى ليست فيها ان تلك الطريق مطلقة وهذه مقيدة فترد تلك المطلقة الى هذه المقيدة وذلك يفيد انه أ كل معهم وحديث سلمان مضعف (ط) لم يختلف فى اباحة الجراد ﴿قلت﴾ قال ابن بزيزة اختلف فى اباحته وكراهته لاختلاف هذه الاحاديث (ط) وانما اختلف هل يفتقر الى ذكاة

مانعا فى الحديث المشهور ما أ كل على خوان قط بل شئ نحو السفرة (ط) الخوان ما يجعل عليه الطعام وانما يسمى خوانا قبل وضع الطعام عليه فاذا وضع عليه فهو مائدة وفيه اتخاذ الاخونة والا كل عليها وكان له صلى الله عليه وسلم خوان وأ كل عليه بحضرته وما روى أنه لم يكن له ولا لاصحابه خوان انما كانوا يأ كلون على السفر هو غالب أحوالهم (قوله أنى فى غائط) أى أرض منخفضة (قوله مضبة) (ع) ضبطناه بفتح الميم والضاد وبضم الميم وكسر الضاد أى كثيرة الضباب ومثله أرض مسبعة ومأسدة أى كثيرة السباع [illegible] ذكر سيبويه ان مفعلة بالهاء والفتح للتكثير (قوله على سبط) (ط) [illegible] كالقبائل عند العرب (قوله يدبون) بكسر الدال

﴿ باب أ كل الجراد ﴾

[illegible] بالهاء والراء (قوله نأ كل الجراد) (ط) لم يختلف فى اباحته [illegible] (ب) قال ابن بزيزة اختلف فى اباحته

ست وقال ابن أبي * سرست أو سبع * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدى ح وثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي يعفور بهذا الاسناد وقال سبع غزوات * وحدثنا محمد ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال مررنا فاستنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال فسعيت حتى أدركتها فاتيت بها أبا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا يحيي ابن سعيد ح وثنى يحيي ابن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث يحيي بوركها أو فخذيها * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا كهمس عن ابن بريدة قال رأى عبد الله ابن المغفل رجلا من أصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أو قال ينهى عن الخذف فانه

أم لا (م) فالمشهور عندنا انه يفتقر لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقال مطرف وعامة السلف لا يفتقر فتؤكل ميتته لحديث أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد ﴿قلت﴾ والقائلون بانه لا يفتقر اختلفوا فمال بعضهم لانه من صيد البحر لما روى انه نثرة حوت وقيل لانه لا نفس له سائلة وما هذه صفته لا يفتقر (ط) فعلى الاول يجوز للمحرم صيده ويأكل ما صاده المجوسي (م) واختلف القائلون بانه يفتقر فقال ابن وهب أخذه ذكاته فيفرق بين ما يؤخذ منه حيا وما يؤخذ منه ميتا وقيل لا بد أن يفعل فيه فعل ثم الفعل ان كان يعجل موته كقطع رأسه والقائه في النار أو الماء الحار فهي ذكاة اتفاقا ابن القصار وحتى لو وقع بنفسه في قدر أو نار وان كان الفعل لا يعجل موته كقطع الارجل والاجنحة فقال في المدونة لا يؤكل بذلك ولا يؤكل الا أن يقطع رؤسه أو يعمد حيا بيده يطرح في نار أو ماء حار * واختلف ان صلق الحي مع الميت أو صلقت الارجل والاجنحة معه فقال أشهب يطرح الجميع وقال اشهب تؤكل الاحياء بمنزلة خشاش الارض يقع في قدر (ط) وهذا من سحنون ميل الى انه ليس بذي نفس سائلة فيلزم أن لا ينجس بالموت ولا ينجس ما مات فيه وتؤكل ميتته (قوله في الآخر فاستنفجنا أرنبا) (م) قال ابن القوطية النفج شق البطن ونفج السحاب بالمطر ونفجه حب كذا اشتد وجده به (قوله فلغبوا) اللغوب الاعياء يقال لغب بفتح الغين لغوبا ولغب بالكسر لغة (ع) لم نر من رواه بالباء والعين والجيم وهو مع ذلك فاسد المعنى كيف يسعوا في أثره بعد شق بطنه حتى يلغبوا ثم يأخذونه ويذبحونه وكيف يذبح بعد شق بطنه وانما اللفظة تصحيف لغة ورواية وانما الرواية استنفجنا بالفاء أي أثرنا * الهروى يقال أنفجت الارنب فنفج أي أثرته فثار وأنفجت الارنب أي وثب وهذا الفعل هو الذي يصح معه السعي خلفها ويحصل به الاعياء وأخذها بعده ثم تذبح وأكل الارنب حلال عند الكافة الا ما روى عن ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمرو بن العاصي من كراهة ذلك وفي حديث أبي داود وغيره من أصحاب المصنفات أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكلها ولم يأمر بأكلها وزعم انها تحيض وهذا من نحو أمر الضب ﴿قلت﴾ تأمل لفظ زعم والاظهر انها مبنيه للمفعول ويشهد لذلك أن في حديث عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الارنب فقال أنبئت انها تحيض فلا آكلها وفي آخر ذكره النسائي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب وقد شواها وقال يا رسول الله اني رأيت لها دما فتركها ولم يأكلها وان كان مبنيا للفاعل فالفاعل النبي صلى الله عليه وسلم فيكون زعم بمعنى قال كحديث زعم جبريل وقد استوفينا الكلام على زعم في الحديث الاول من الكتاب

﴿ أحاديث النهي عن الخذف ﴾

(قوله كان يكره أو قال ينهى عن الخذف) (م) الخذف قال الليث بالخاء والذال المعجمتين أن يرمي بحصاة بين سبابتيه أو تجعل مخذفة من خشب بين سبابتك والابهام ترمي بها (ع) ونهى عنه لانه ليس من

وكراهته لاختلاف الاحاديث (قوله فاستنفجنا أرنبا) أي نفرناها ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة (قوله فلغبوا) هو بفتح الغين المعجمة على المشهور وتكسر في لغة ضعيفة واللغوب الاعياء وأكل الارنب حلال عند الكافة الا ما روى عن أبي ليلى وعبد الله بن عمرو ابن العاصي من كراهة أكلها

﴿ باب النهي عن الخذف ﴾

﴿ش﴾ (قوله ينهى عن الخذف) بالخاء والذال المعجمتين وهو أن يرمي حصاة بسبابته ونهى عنه

لايصادبه الصيد ولاينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف لاأكلمك كلمة كذا وكذا * حدثني أبو داود سليمان بن معبد ثنا عثمان بن عمر ثنا كهمس بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر في حديثه وقال انه لاينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وقال ابن مهدي انها لاتنكأ العدو ولم يذكر تفقأ العين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل خذف قال فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لاتصيد صيدا ولاتنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف لاأكلمك أبدا * وحدثناه ابن أبي عمر ثنا الثقفي عن أيوب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن أوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته * وحدثناه يحيي ابن يحيي أخبرنا هشيم ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ح وثنا أبو بكر بن نافع ثنا غندر ثنا شعبة ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور كل هؤلاء عن

آلات الحرب فيجوز التحرز بها ولامن آلات الصيد لانها ترض وقتيلها وقيذ ولا مما يجوز اللهو به مع مافيه من فقء العين وكسر السن (قوله ولاينكأ) (ع) رويناه بفتح الياء وبالهمزة فى آخره وفى بعض الروايات بفتح الياء وكسر الكاف دون همز وهو أوجه لانه بالهمز من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الاعلى تجوز انما هو من النكاية نكيت العدو وأنكيته نكاية ونكأته بالهمز لغة وعليها يتوجه ماروينا (قوله لاأكلمك أبدا) (م) فيه هجر من خالف السنن على علم وتأديب أهل المعاصي بالهجران

﴿ الامر بالاحسان فى الذبح ﴾

(قوله ان الله كتب الاحسان على كل شئ) (ع) معنى كتب أمر وحض والاحسان من الحسن والاجادة فى الأعمال المشروعة فحق من شرع فى شئ منها أن يأتى به على الكمال واستيفاء الشرائط المصححة والمكملة فاذا فعل ذلك قل عمله وكثر ثوابه (قوله فاحسنوا القتلة) (ع) القتلة بكسر القاف الهيئة والصفة وبفتحها الفعلة من ذلك أى المصدر وهو فى كل قتل من الذبح والقصاص والحدود وغيرها ويجهز ولايعذب خلق الله (قوله فاحسنوا الذبح) (د) هو فى أكثر النسخ الذبح بفتح الذال وبكسرها وفى بعضها بكسر الذال والباء كالقتلة الهيئة والصفة (قوله وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) (ع) هذا تفسير لاحسان الذبح لانه اذا أحد الشفرة أراح الذبيحة وأحسن الذبح بخلاف ضد ذلك قال عمر ومن الاحسان فى الذبح أن لايجر الذبيحة الى مذبحها قال ربيعة ومنه أن لايذبح وأخرى تنظر

لأنه ليس من آلات الصيد وقتيلها وقيذ وليس مما يجوز اللهو به (قوله لاينكأ) (ع) رويناه بفتح الياء وبالهمز فى آخره وفى بعض الروايات بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز وهو أوجه لانه بالهمز من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الاعلى تجوز وانما هو من النكاية نكيت العدو وأنكيته نكاية وأنكأته بالهمز لغة (قوله عقبة بن صهبان) بضم الصاد المهملة (قوله لاأكلمك أبدا) فيه هجر من خالف السنن

﴿ باب الامر بالاحسان فى الذبح ﴾

﴿ش﴾ (قوله ان الله كتب الاحسان على كل شئ) معنى كتب أمر وحض والاحسان من الحسن والاجادة فى الأعمال المشروعة فحق من شرع فى شئ منها أن يأتى به على الكمال ليكثر ثوابه وان قل عمله (قوله فأحسنوا القتلة) بكسر القاف أى الهيئة والصفة وهو فى كل قتل من الذبح والقصاص والحدود وغيرها ويجهز ولايعذب خلق الله تعالى (قوله وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) هو بضم الياء يقال أحد السكين واستحدها بمعنى وهذا تفسير لاحسان الذبح * قال عمر ومن الاحسان أن

خالد الحذاء بإسناد حديث ابن علية ومعنى حديثه * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن
أنس بن مالك قال دخلت مع جدى أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال فقال أنس نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ح وثنى يحيى بن حبيب ثنا
خالد بن الحرث ح وثنى أبو كريب ثنا أبو أسامة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن عدى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا

* وحدثناه محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى عن شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل واللفظ لأبى كامل قالا ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا * وحدثنى زهير بن حرب ثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا * حدثنى محمد بن

وأجازه مالك (قلت) وكرهه ابن حبيب كربيعة * واحتج مالك للجواز بنحر الابل مصطفة ورده ابن حبيب بأنه فى الابل سنة (د) ويستحب أن لا يحد شفرته بحضرة الذبيحة وان يرفق وأن لا يصرعها بعنف (قلت) فى العتبية رأى عمر من أضجع شاة وهو يحد شفرته فعلاه بالدرة وقال فعلام تعذبها فهلا حددتها وفى كتاب محمد السنة أخذ الشاة برفق ويضجعها على شقها الايسر الى القبلة ورأسها الى المشرق ويأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من اللحى الأسفل فيمده لتبين البشرة فيضع السكين والجوزة الى الرأس ثم يسمى ويمر السكين مجهزا غير متردد ثم يرجع بيده دون نخع وقد حد شفرته قبل ذلك ولا يضرب بها الأرض ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرها (قلت) ويأتى فى تضحيته صلى الله عليه وسلم بالكبشين أنه وضع رجله على صفاحهما ويأتى وجه ذلك

حديث قوله نهى أن تصبر البهائم

(ع) أى تحبس فمن حبس لقتل أو حلف فذلك قتل صبر ويمين صبر كما نهى أن يتخذ ما فيه الروح غرضا وأصل الصبر الحبس (ط) والنهى للتحريم للعنه صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر فاعل ذلك مع ما فيه من تعذيب الحيوان واتلاف نفس ومال لغير منفعة (قوله وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم) (ع) الخاطئة ما لم يصب من النبل المرمى (د) الأفصح مخطئة لانه يقال لمن لم يصب أخطأ فهو مخطئ وحكى الجوهرى انه يقال فيه أيضا خطأ فهو خاطئ فجاء ما فى هذا الحديث على هذه اللغة

كتاب الاضاحى

لا تجر الذبيحة الى من يذبحها قال ربيعة ومنه أن لا يذبح وأخرى تنظر وأجازه مالك وكرهه ابن حبيب كربيعة * واحتج مالك للجواز بنحر الابل مصطفة ورده ابن حبيب بأنه فى الابل سنة (ح) ويستحب أن لا يحد شفرته بحضرة الذبيحة وأن يرفق وأن لا يصرعها بعنف (قوله أن تصبر البهائم) صبر البهائم أن تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا والنهى للتحريم (قوله وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم) (ح) هو بهمز خاطئة والخاطئة ما لم يصب المرمى والأفصح فيه مخطئة لانه يقال لمن لم يصب أخطأ فهو مخطئ وحكى الجوهرى انه يقال فيه أيضا خطأ فهو خاطئ فجاء ما فى هذا الحديث على هذه اللغة

 حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد
ابن بكر أخبرنا ابن جريج ح وثنى هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد
الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شئ من الدواب صبرا * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الاسود بن قيس
ح وثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن الاسود بن قيس ثنى جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم فإذا هو يرى لحم أضاحى قد ذبحت قبل أن يفرغ

(ع) الاضاحي جمع وفي المفرد أربع لغات * أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بتخفيف الياء وشدها * الثالثة ضحية بشد الياء وجمعها ضحايا * الرابعة أضحاة وجمعها أضحى كارطاة وأرطى ومنه قيل يوم الاضحى وقيل سميت بذلك وسمي به اليوم لان وقتها وقت ضحى النهار وقيس تذكر الاضحى وتميم تؤنثه * (قلت) * النعم المتقرب بها هدي ونسك وأضحية وعقيقة فالهدي والنسك تقدما في الحج والعقيقة تأتي ان شاء الله تعالى * والاضحية هي ما يتقرب بذكاته من جذع الضأن وثني غيره من النعم سلمين من بين العيب مشروطا كونه في نهار عاشر ذي الحجة وتاليبه بعد صلاة امام عيده فتخرج العقيقة والهدي والنسك (م) والاضحية عندنا سنة مؤكدة وأوجبها أبو حنيفة لمن عنده نصاب وخرج الوجوب عندنا من قوله في المدونة بمن كانت له أضحية فأخرها حتى انقضت أيام النحر أثم ومن قوله في كتاب ابن المواز هي سنة واجبة ومن قول ابن حبيب وهو من كبار أصحاب مالك من ترك الاضحية أثم * وأجيب عن الأول بأنه لعله رآه بالشراء التزم ذبحها فاثمه لتركه ما التزم وعن الثاني بأنه يطلق هذا اللفظ تأكيد السنة * وعن قول ابن حبيب بأنه بناء على القول بتأثيم تارك السنة وان كان ظاهر اللفظ الحمل على الوجوب * واحتج من نفى الوجوب بحديث من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره حتى يضحي فصرف الأمر الى ارادته وبحديث أمرت بالذبح وهو لكم سنة وبحديث ثلاث هن علي فرض وهن عليكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر * (وأجيب) * عن الاول بان هذا يستعمل مثله في الواجب فيقال من أراد أن يصلي الظهر فليتوضأ * واحتج الموجب بحديث اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك وبقوله في حديث من ذبح قبل امامه فليذبح مكانها أخرى فلفظ الاجزاء والأمر بالذبح يدلان على الوجوب * وأجيب عن الأول بان المعنى ولن تجزئ عن السنة وعن الثاني بانه لما لم يفعل السنة على الوجه المشروع أمر بان يعيدها على الوجه المشروع وخرج الترمذي والنسائي وغيرهما على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هذا الذي يقول الناس الرجبية ولفظ على تشعر بالوجوب ولعل هذا الحديث لم يثبت عند من أنكر الوجوب وصرح بعض المحدثين بأنه ضعيف وأظنه لان بعض رواته مجهول لاسيما وقد عطف على الاضحية العتيرة والعتيرة غير واجبة باتفاق ولو صح نسخ وجوب العتيرة كما قال أبو داود ولا يمكن أن يحمل قوله على أهل كل بيت أي ان أرادوا اقامة السنة وقد قال في المتعة حقا على المتقين وقال غسل الجمعة واجب على كل محتلم ولم يحمل مالك ذلك على الوجوب لأدلة قامت على ذلك فكذلك هذا وأما العتيرة فقد فسرها بأنها التي تذبح في رجب ويأتي الكلام عليها (قوله من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي)

من صلاته فقال من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص سلام بن سليم عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح

﴿ كتاب الاضاحي ﴾

﴿ش﴾ * الأضحى فيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء * واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا * والرابعة أضحاة بفتح الهمزة وجمعها أضحى كارطاة وأرطى (ب) النعم المتقرب بها هدي ونسك وأضحية وعقيقة فالهدي والنسك تقدما في الحج والعقيقة تأتي ان شاء الله والأضحية هي ما تقرب بذكاته من جذع الضأن وثني غيره من النعم سلمين من العيب مشروطا كونه في نهار عاشر ذي الحجة وتاليبه بعد صلاة الامام عيده فتخرج العقيقة والهدي والنسك (قوله من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي) الاول بالياء والثاني بالنون والظاهر انه شك من الراوي (م) أجمع المسلمون انه لا يجوز لاهل الحضر الذبح قبل الصلاة قال بعض المفسرين وانما كره لئلا يشتغل الناس عن الصلاة وسماع الخطبة وحضور دعوة المسلمين التي حض الشرع عليها حتى أمر بالخروج

(-) أجمع المسلمون على انه لايجوز لأهل الحضر الذبح قبل الصلاة قال بعض المفسرين وانما كره لئلا يشتغل الناس عن الصلاة وسماع الخطبة وحضور دعوة المسلمين التى حض الشارع عليها حتى أمر بالخروج اليها العواتق وذوات الخدور * ثم اختلف فقال أبو حنيفة اذا فرغ الامام من الصلاة جاز الذبح فاعتبر الصلاة دون الذبح * واحتج بقوله من ذبح قبل الصلاة فليعد وفى بعض طرقه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب دعوة المسلمين فاعتبر الصلاة دون الذبح وأيضا فان اشتراط الذبح زيادة تفتقر الى دليل وقال الشافعى اذا حانت الصلاة وذهب من الوقت مقدار ما تقع فيه جاز الذبح فاعتبر الوقت دون الصلاة ورأى أن المراد بذكر الصلاة الوقت وجعل الفراغ منها علما عليه * واعتبر مالك الصلاة والذبح معا * واحتج بحديث جابر فى الأم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا انه نحر فأمر من نحر قبله أن يعيد ولم يعذرهم بظنهم وغلطهم وهذا اذا أبرز الامام أضحيته الى المصلى فان لم يبرزها فعندنا فى الذبح قبله قولان وأما أهل البوادى ومن لا امام لهم فقال ربيعة وعطاء ان ذبحوا قبل طلوع الشمس لم تجزهم وبعده تجزئ وقال أهل الرأى تجزئ قبل الفجر ﴿ قلت ﴾ ويأتى لمالك انهم يتحرون صلاة أقرب الأئمة اليهم وأيام النحر ثلاثة يوم العيد وتالياه فوقتها من اليوم الاول بعد صلاة الامام وذبحه قال فى كتاب محمد والصواب أن يذبح الامام بالمصلى حين ينزل عن المنبر وله أن يؤخر الى منزله * ابن رشد السنة ذبحه بالمصلى فظاهره ان ذبحه بمنزله مكروه ثم ان أبرز أضحيته الى المصلى فذبح قبله أحد لم يجزه اتفاقا فى كلام غير واحد وقال الباجى المشهور لا تجزئهم وان لم يبرزها وأخر الى منزله ففى اجزاء الذبح قبله قولان توانى الامام أم لا * ابن رشد والمعتبر امام الصلاة وقال اللخمى امام الطاعة أو من يقيمه وفى المدونة وغيرها ويتحرى أهل البوادى ومن لا امام لهم من أهل القرى صلاة أقرب الأئمة لهم وهذا يشهد لابن رشد لان امام الطاعة لا يتعدد وجرت العادة بتونس أن السلطان يخرج أضحيته ويذبحها بالمصلى فكان الشيخ يقول ان المعتبر ذبحه لا امام الصلاة لان اخراج السلطان أضحيته دليل على انه لم يستنبه الا فى الصلاة وكان بعض من عاصره يخالفه فى ذلك (ع) وهذا الكلام فى أول وقت الذبح * واختلف فى آخره فقال مالك آخره اليوم الثالث وقال غيره آخره آخر يوم النحر وقال غيرهما آخره آخر اليوم الرابع وقال آخرون آخره آخر الشهر ويرد أن آخره آخر يوم النحر قوله تعالى ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات لان أيام جمع وأقل الجمع ثلاثة عند كثير من الأصوليين فتحمل على المحقق والزيادة عليه تفتقر الى دليل (ط) واختلف فى ليالى الايام هل تدخل مع الايام فيجوز الذبح ليلا * والمشهور عن مالك أنها لا تدخل فلا يجوز الذبح ليلا وعليه جمهور أصحابه ولمالك وأشهب انه يجوز وبه قال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة

اليها العواتق وذوات الخدور * ثم اختلف فقال أبو حنيفة اذا فرغ الامام من الصلاة جاز الذبح فاعتبر الصلاة دون الذبح وقال الشافعى اذا حلت الصلاة وذهب من الوقت مقدار ما يقع فيه جواز الذبح فاعتبر الوقت دون الصلاة ورأى ان المراد بذكر الصلاة الوقت واعتبر مالك الصلاة والذبح معا وهذا اذا أبرز الامام أضحيته الى المصلى فان لم يبرزها فعندنا فى الذبح قبله قولان (ب) ان أبرز أضحيته الى المصلى فذبح أحد قبله لم يجز اتفاقا فى كلام غير واحد * وقال الباجى المشهور لا يجوز لهم وان لم يبرزها وأخر الى منزله ففى اجزاء الذبح قبله قولان توانى الامام أولا * ابن رشد والمعتبر امام الصلاة وقال اللخمى امام الطاعة ومن يقيمه وفى المدونة وغيرها ويتحرى أهل البوادى ومن لا امام لهم من أهل القرى صلاة أقرب الأئمة اليهم وهذا يشهد لابن رشد لان امام الطاعة لا يتعدد وجرت العادة بتونس ان

فليذبح على اسم الله [illegible] ثنا أبو عوانة ح وثنا اسحق بن ابراهيم وابن

أبي عمر عن ابن عيينة كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقالا على اسم الله كحديث أبي الاحوص * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن الاسود سمع جندبا البجلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم أضحى ثم خطب فقال من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا خالد ابن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء قال ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يارسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا هشيم عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب أن خاله أبابردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد نسكا فقال يارسول الله

ولأشهب أيضا انه يجوز في الهدايا لا في الضحايا (قوله في الآخر فليذبح على اسم الله) (ع) هو معنى قوله في الآخر اذبح بسم الله وفيه أربعة أوجه * الاول أن الباء بمعنى اللام أي فليذبح لله لان الاسم هو المسمى * الثاني اذبح بسنة الله وحذف اختصار * الثالث اذبح بتسمية الله تعالى على ذبحتك اظهار الاسلامه ومخالفة لمن يذبح لغير الله تعالى * الرابع تبركا باسم الله كما يقال سر على بركة الله وكره بعض العلماء أن يقال افعل هذا على اسم الله لان اسم الله على كل شئ فلم يقل شيأ وهذا الحديث يرد عليه * (قلت) * المعنى اذبح قائلا باسم الله هذا هو الصحيح وذكر عياض فيه أربعة أوجه فذكر ما تقدم (قوله في الآخر تلك شاة لحم) (ع) اي ليست بنسك ولا أجر فيها وانما ينتفع بلحمها (قوله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك) (م) يدل أن الجذع من المعز لا يجزئ وانه يجزئ الجذع من الضأن خلافا لمن منعه * والحجة لنا حديث عقبة بن عامر قال أعطاني غنما فقسمتها على أصحابه ضحايا فبقي منها عتود فذكرت ذلك له فقال ضح به أنت وفي طريق قسم فينا ضحايا فاصابني جذع فقلت أصابني جذع فقال ضح به وفي أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول الجذع يوفي بما يوفي به الثني وفي الترمذي عن أبي هريرة قال سمعته يقول نعمت الاضحية الجذع وان احتج المخالف بما يأتي من قوله لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قيل يحمل هذا على الاستحباب للكثر أن يذبح فوق سن الجذعة لا على انها لا تجزئ أصلا كيف وقد قال الا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن فلو كانت الجذعة لا تجزئ لم يقل ذلك في غيره من الاسنان (قوله في الآخر ان هذا يوم اللحم فيه مكروه) (ع) كذا هو بالكاف والهاء للسجزي والفارسي وهو للعذري مقروم بالقاف والميم وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يوم يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اشتهيته كما قال في غير الام عرفت انه يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني وكما في الآخر ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وأما على رواية مكروه فقيل صوابه اللحم بفتح الحاء أي ترك اللحم والضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم ولا ذبح حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم وقال لي الاستاذ ابن سليمان

السلطان يخرج أضحيته ويذبحها بالمصلى فكان الشيخ يقول ان المعتبر ذبحه لا امام الصلاة لان اخراج الامام أضحيته دليل على انه لم يستتبه الا في الصلاة وكان بعض من عاصره يخالفه في ذلك وأيام النحر ثلاثة يوم العيد وتالياه (ط) واختلف في ليالي الأيام هل تدخل مع الأيام فيجوز الذبح ليلا والمشهور عن مالك أنها لا تدخل فلا يجوز الذبح ليلا وعليه جمهور أصحابه ولمالك وأشهب انه يجوز وبه قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ولأشهب أيضا انه يجوز في الهدايا الا في الضحايا (قوله فليذبح على اسم الله) هو معنى قوله في الآخر اذبح اسم الله وفيه أربعة أوجه الأول ان الباء بمعنى اللام أي فليذبح لله لان الاسم هو المسمى * الثاني اذبح بسنة الله وحذف اختصارا * الثالث اذبح بتسمية الله على ذبيحتك * الرابع تبركا بسم الله (ب) المعنى اذبح قائلا باسم الله هذا هو الصحيح (قوله ولا تجزي) فتح التاء أي لا تكفي (قوله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه) (ع) كذا هو بالكاف للسجزي والفارسي وهو للعذري مقروم بالقاف والميم وصوبه بعضهم وقال معناه يوم يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته أي اشتهيته وأما على رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم بفتح الحاء أي ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم وقال لي الأستاذ ابن

ان عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم فقال هى خير نسيكتيك ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك * حدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبى عدى عن داود عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبحن أحد حتى يصلى قال فقال خالى يارسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه ثم ذكر بمعنى حديث هشيم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا زكريا عن فراس عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلى فقال خالى يارسول الله قد نسكت عن ابن لى فقال ذاك شئ عجلته لاهلك فقال ان عندى شاة خير من شاتين فقال ضح بها فانها خير نسيكة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زبيد الايامى عن الشعبى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح فقال عندى جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن زبيد سمع الشعبى عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى قالا ثنا أبو الاحوص ح وثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلاهما عن منصور عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم ذكر نحو حديثهم * وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمى ثنا أبو النعمان عارم بن الفضل ثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد ثنا عاصم الاحول عن الشعبى ثنا البراء بن عازب قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم نحر فقال لا يضحين أحد حتى يصلى قال رجل عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم قال فضح بها ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعنى ابن جعفر ثنا شعبة عن سلمة عن أبى جحيفة عن البراء بن عازب قال ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبدلها فقال يارسول الله ليس عندى الا جذعة قال شعبة وأظنه قال وهى خير من مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزى عن أحد بعدك * وحدثناه ابن مثنى ثنا وهب بن جرير ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدى ثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر الشك فى قوله هى خير من مسنة * وحدثنى يحيى ابن أيوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لعمرو قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن محمد عن

معنى قوله اللحم مكروه أى ذبح مالا يجزى أضحية وانما هو لحم مكروه لمخالفة السنة (قوله عناق) (ع) هى الانثى من المعز بنت خمسة أشهر ونحوها وهو سن الجذعة (قوله عناق لبن) يشير الى صغرها وأنها ترضع بعد وقيل معناه أنثى وليس بشئ (قوله هى خير من شاتى لحم) (ع) يريد لطيب لحمها وسمنها فهى خير من شاتين يراد بهما اللحم وهو حجة لمالك وأصحابه فى أن المعتبر فى الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة سمينة خير من شاتى لحم (قوله هى خير نسيكتيك) (ع) يعنى النسيكتين هذه والتى تذبح قبل الصلاة وسماها نسيكة باعتبار زعمه أنه نسك بها ويحتمل لانه قصد بها اطعام جيرانه المساكين قال الداودى وفيه ان ما ذبح قبل الامام لا يباع وان كان لا يجزى لانه سماه نسيكة والنسك لا يباع وفى هذا نظر (د) وكانت هذه خير نسيكتيه لانها وقعت أضحية وفى الاولى أيضا ثواب لا بسبب الاضحية لانها شاة لحم قصد بها القربة ففيها ثواب ولذلك دخلت افعل التى تقتضى الشركة (قوله ولن تجزى عن أحد بعدك) (ع) قيل خصه بذلك لما ذكره من أنه ذبح أخرى قبل الصلاة أطعم منها الاهل والجيران ولذا قال فى الحديث وكانه عذره ويحتمل انه لما ذكر انه ليس عنده غيرها ألا ترى قوله وكانه صدقة ويحتمل لانه ناسخ وانه كان فى الاول ان الجذع من المعز يكفى كما فى الحديث الذى بعده ثم نسخ ذلك بقوله ولن يجزى عن أحد بعدك (قوله ليس عندى الا جذعة وهى خير من مسنة) (ع) المسنة هى الثنية وهى

سلبا معنى قوله اللحم مكروه أى ذبح مالا يجوز أضحية وانما هو لحم مكروه لمخالفة السنة (قوله عندى عناق) بفتح العين وهى الأنثى من المعز بنت خمسة أشهر ونحوها (قوله عناق لبن) يشير الى صغرها وانها ترضع بعد وقيل معناه أنثى وليس بشئ (قوله خير نسيكتيك) يعنى بالنسيكتين هذه والتى ذبح قبل الصلاة وسماها نسيكة باعتبار ظنه أولأنه قصد بها اطعام جيرانه المساكين قال القاسى وفيه أن ما ذبح قبل الامام لا يباع وان كان لا يجزئ لأنه سماه نسيكة والنسك لا يباع وفيه نظر (قوله ولن يجزئ عن أحد بعدك) أى جذعة معز (قوله وهى خير من مسنة) المسنة الثنية (قوله

أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يارسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندى جذعة هى أحب الى من شاتى لحم أفاذبحها قال فرخص له فقال لاأدرى أبلغت رخصته من سواه أم لا قال وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها أوقال فتجزعوها * حدثنا محمد بن عبيد الغبرى ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب وهشام عن محمد عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا ثم ذكر بمثل حديث ابن علية * وحدثنى زياد بن يحيى الحسانى ثنا حاتم يعنى ابن وردان ثنا أيوب عن محمد ابن سيرين عن أنس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى قال فوجد ريح لحم فنهاهم أن يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم ذكر بمثل حديثهما * وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبى صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقى عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم

أكبر من الجذعة ويأتى بيان سنهما (قوله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة) (ع) الهنة الحاجة (قوله وانكفأ) (د) هو بالهمز ومعناه مال وانعطف (قوله الى كبشين) (م) المضحى به النعم لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك * قلت * وماتولد منها ومن غيرها فان كانت الام من غير النعم لم تجز اتفاقا واختلف ان كانت من النعم فقيل لا تجزئ أيضا * وقال ابن شعبان تجزئ (م) وأفضل النعم عندنا الغنم لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك وقال المخالف الابل لانها أكثر لحما وأعم نفعا ولم يرد الشارع هذا الذى قال المخالف وانما أراد طيب الغنم واختلف فى الذى يلى الغنم فقيل البقر وقيل الابل * قلت * والمذهب أن الضأن أفضل من المعز وفى أفضلية البقر على الابل ماذكر من القولين والاول المشهور وأنثى كل صنف أفضل من ذكر مابعده وفى أفضلية ذكر كل صنف على أنثاه أو مساواته لها روايتان ذكرهما اللخمى * واختلف فى فحل كل صنف منها مع خصيه والمشهور أن الفحل أفضل * وقال ابن شهاب هما سيان قال ولا ينقص خصاء الضأن شيئا * ابن حبيب سمين الفحل أحب الى من سمين الخصى وسمين الخصى أحب الى من هزيل الفحل (ع) واختلف فى التسمين فأجازه الجمهور وفى البخارى عن أبى أمامة كنا نسمن الاضاحى وكرهه لما فيه من التشبه باليهود وفى ذبحه كبشين جواز الضحية بالعدد (قوله فى الآخر لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) (ع) المسنة هى الثنى فما فوقه وفيه استحباب تقديم الثنى على الجذع (د) مذهب الكافة ان جذع الضأن يجزئ وجد الثنى أو لم يوجد وانما يقدم الثنى استحبابا والتقدير فى الحديث يستحب لكم أن تذبحوا المسنة فان لم تجدوا فالجذع وقال ابن عمر والزهرى لا يجزئ الجذع الا فى عدم الثنى وحجتهما ظاهر الحديث وهو عند الكافة محمول على الاستحباب كما تقدم وفيه انه لا يجزئ الجذع من غير الضأن ولا خلاف فى ذلك (د) حكى العذرى وغيره من أصحابنا عن الاوزاعى أنه يجزئ الجذع من الابل والبقر * قلت * أقل سن الأضحية الجذع من الضأن والثنى من غيره (ع) وأجمعوا على انه لا يجزئ الجذع من المعز والثنى مادخل فى السنة الثانية * واختلف فى سن الجذع فقيل ابن ستة أشهر وقيل ابن سبعة وقيل ابن ثمانية وقيل ابن عشرة وقيل ابن سنة كاملة وهو المشهور وقال الداودى الجذع ماقارب سقوط ثنيته فاذا سقطت فهو ثنى وقال أبو عبيد الجذع من الضأن والمعز مادخل فى السنة الثانية والثنى مادخل فى الثالثة والمسن الثنى فمافوقه (قوله فى الآخر عتود)

وانكفأ بالهمز آخره أى مال وانعطف (قوله الى غنيمة) بضم الغين (قوله فتجزعوها) هو بمعنى توزعوها (قوله قبل الصلاة) أى يعيد ذبحا بكسر الذال أى حيوانا يذبح كقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم (قوله أن يعيد) (ح) كذا هو فى بعض الأصول المعتمدة بالياء من الاعادة وفى كثير منها أن نعد بحذف الياء وتشديد الدال من الاعداد وهو التهيؤ (قوله لا تذبحوا الا مسنة) هى الثنى (قوله عتود)

(ع) هو صغير ولد المعز وهو في سن الجذع و يشهد لانه في سن الجذع قول عقبة في الطريق الآخر فاصابني جذع (قوله ضح به أنت) (ع) هذا منسوخ بقوله في الاول لن تجزئ أحدا بعدك و يشهد لانه منسوخ وأنه كان في أول الامر جائزا ثم نسخ حديث ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك و يحتمل أن يكون سن العتود مما يجزئ في الضحايا و يشهد له قول من قال من أهل اللغة ان العتود هو الذي بلغ سن السفاد * ابن الاعرابي المعز والبقر والابل لا تضرب فحولها الا بعد أن تثنى لكن قوله في الرواية الأخرى جذع يرد هذا وقال بعضهم العتود من ولد المعز قبل أن يثنى اذا بلغ السفاد وقيل الذي استكرش وقال أبو عمر العتود من أولاد المعز ما شب وقوى وقال أبو عبيد العريض اذا رعى وقوى العتود (قوله في الآخر ضحى بكبشين أملحين أقرنين) (ع) قال الأصمعي الأملح هو الأبيض لون الملح * وقال أيضا هو بياض يشوبه سواد * وقال ابن الاعرابي هو الابيض الخالص البياض * أبو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقيل هو الاسود تعلوه حمرة * الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد * ابن الاعرابي هو الابيض النقي البياض وهذا نحو قول الاصمعي الأول (قوله أقرنين) (ع) استحب الجميع النهاية في الكمال * (قلت) * لمالك في العتبية أكره لغالي فيما يجد بعشرة يشترى بمائة * ابن رشد لانه يؤدى الى المباهاة * اللخمي يستحب التغالي لقوله تعالى بذبح عظيم والقياس على قوله أفضل الرقاب أغلاها ثمنا وهذا خلاف الاول الا أن يحمل على التغالي للمباهاة * وأجمعوا على أن العيوب الاربعة المذكورة في الحديث لا تجزئ والاربعة المرض والعجف والعور والعرج وكذلك ما هو أشنع كالعمى وقطع الرجل وشبهه * واختلف فيما سوى ذلك فقال قوم يجزئ ما سوى الاربعة اذ لم ينص على غيرها وهو موضع البيان وقال الجمهور ما كان نقصا وعيبا يمنع * ثم اختلفوا في أعيان العيوب على ما هو مرتب في كتب الفقهاء ولم يخرج في الصحيحين حديث العيوب الاربعة لانه انفرد به عبيد ابن فيروز ولا يعرف الا بهذا الحديث وخرجه مالك في الموطأ لمصاحبة العمل له * (قلت) * المانع من العيوب ما كان منها بينا فلا تجزئ العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى واختلف في معنى لا تنقى فقيل هي التي لا مخ لها وقيل لا شحم وأما غير البين من ذلك فلا يمنع * وأما العيب البين من غير الاربعة ففيه ما ذكر من القولين فمن قدم القياس على مفهوم العدد ألحق بالاربعة غيرها ومن قدم مفهوم العدد قصر المنع على الاربعة (ع) استحب العلماء القرناء على الجماء والذكر على الانثى لانه فعله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في جواز الاضحية بالجماء * واختلف في مكسورة القرن فأجازه الجمهور وعن علي انه نهى عن ذلك وقال مالك ان كان يدمي منع لانه مرض وان لم يدم جاز (قوله ذبحهما بيده) (ع) المستحب عند مالك أن يلي الرجل ذبح أضحيته وهديه بيده لانه من التواضع ولانه دم يراق لله تعالى فيستحب أن يليه و يجوز أجره ولا يستنيب الا من عذر وان استناب مسلما تصح منه القربة جاز * واختلف عندنا اذا استناب كتابيا هل يجزئه أولا * (قلت) * قال مالك في كتاب محمد لا يولي الرجل ذبح أضحيته الا من عذر فان فعل من غير عذر فبئس ما صنع ويجزئه

بفتح العين هو صغير ولد المعز في سن الجذع (قوله ضح به أنت) هذا منسوخ بقوله في الأول من قوله لن تجزئ عن أحد بعدك ويحتمل أن يكون سن العتود يجزئ في الضحايا و يشهد له قول من قال من أهل اللغة ان العتود هو الذي بلغ سن السفاد (قوله أملحين) قال الأصمعي الأملح هو الأبيض لون الملح وقال أيضا هو بياض يشوبه سواد * ابن الاعرابي هو الأبيض الخالص البياض (قوله ذبحهما بيده) هو المستحب (ب) قال مالك في كتاب محمد لا يولي الرجل ذبح أضحيته غيره الا من عذر فان فعل من

فقال ضح به أنت قال قتيبة على صحابته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد ابن هرون عن هشام الدستوائي عن يحيي بن أبي كثير عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فاصابني جذع فقلت يارسول الله انه أصابني جذع فقال ضح به * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن أخبرني يحيي بن حسان أخبرنا معاوية وهو ابن سلام ثني يحيي بن أبي كثير أخبرني بعجة بن عبد الله أن عقبة بن عامر الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين أصحابه بمثل معناه * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده

*ابن حبيب قال وحدسعة فاحب الى أن يعيد بنفسه صاغرا وللمالك فى كتاب محمد ولتل المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحب الى كان أبو موسى الاشعرى يأمر بناته بذلك * ابن رشد الاظهر منعها من ذلك الامن ضرورة لعره صلى الله عليه وسلم عن أزواجه فى الحج ولم يأمرهن بذلك (قوله وسمى وكبر) (ع) قد فسر التسمية فى الآخر بقوله فقال بسم الله ولا خلاف ان الله وحدها تجزئ * ابن حبيب وكذلك لو قال الله أكبر أو قال لا اله الا الله أو قال سبحان الله وكل ما لله سبحانه فيه تسمية ولكن الذى مضى عليه العمل بسم الله والله أكبر ونحوه لمحمد بن الحسن قال ولو قال الحمد لله ولم يرد به التسمية لم يجزه ولا توكل وقاله الشافعى وقال أبو ثور لا يجزئ شئ من ذلك قال والتسمية كالتكبير فى الصلاة يجزئ عن غيره ولا يجزئ غيره عنه *﴿قلت﴾ التسمية على الذبح مطلوبة *ابن بشير قيل سنة وقيل واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان وتركها نسيانا عفو وتهاونا لا تجزئ *ابن حارث وابن بشير اتفاقا فيهما وعمدا لا عن تهاون * فى حرمتها وكراهتها وحليتها ثلاثة *أشهب وتركها جهلا عفو *وأما لفظها فقال فى المدونة ويسمى عند الذبح والنحر وليقل بسم الله والله أكبر وان شاء زاد فى الاضحية اللهم تقبل منى والا فالتسمية كافية وأنكر قول اللهم منك واليك وقال هى بدعة وبأتى لابن شعبان انه استحب فى الدعاء بالتقبل كما فى الاثر ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم (ع) وكره الكافة من أصحابنا وغيرهم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والذكر عند التسمية فى الذبح قالوا لا يذكر هنا الا الله وحده وأجاز ذلك الشافعى ﴿قلت﴾ كره فى المدونة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند الذبح وقال ليس موضعها وصوب ابن رشد جواز ذلك (قوله ووضع رجله على صفاحهما) (ع) أى على صفحة أعناقهما أى جانبيها وصفحة كل شئ جانبه وانما فعل ذلك ليكون أثبت له ولئلا يضطرب الكبش برأسه فتزهق يد الذابح وهذا أصح من الحديث الذى جاء بالنهى عن ذلك ﴿قلت﴾ تقديم ما حكينا عن كتاب محمد أن مالكا قال ولا يضع رجله على عنقها (قوله فى الآخر أمر بكبش) ﴿قلت﴾ الاظهر أن المعنى انه أمر أن يقدم اليه ما أعده من التضحية به فأتى بكبشين على هذه الصفة ثم يحتمل أن تكون هذه الصفات أمر ان يشترى ما هى فيه ويحتمل لا لانه وان اتفق أن كانت فانما يختار الله له الارجح (قوله سواد الخ) (ع) أى قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود فان كان هذا أحد الكبشين فهو تفسير للملحة ويحتمل من فسرها بانها ما فيه بياض وسواد (قوله هلمى المدية) (د) فى ميم المدية الحركات الثلاث وهى السكين واشحذيها وشحذها هو بالذال المعجمة ومعناه حد(ع) وأمره بشحذها هو كما تقدم من أمره باحسان الذبح (قوله فاضجعه) (ع) هى سنة فى كيفية أخذ الشاة للذبح رفق ﴿قلت﴾ تقدم ما حكيناه عن كتاب محمد انه لا يصرعها بعنف ولا يجرها برجلها (ع) ولا يذبحها قائمة ولا باركة ومضى العمل على اضجاعها على الشق الايسر لانه أيسر على الذبح فى أخذه السكين باليمين وامساكه رأسه باليسار وتقدم فى حديث فاحسنوا الذبح الذبحة ما هيئته الذبح (قوله اللهم تقبل من محمد الخ) (ع) استحب الاكثر منا ومن غيرنا أن يقول

غير عذر فبئسما صنع وتجزئه * ابن حبيب قال وجدسعة فاحب الى أن يعيد بنفسه صاغرا ولمالك فى كتاب محمد ولتل المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحب الى كان أبو موسى الأشعرى يأمر بناته بذلك * ابن رشد الاظهر منعها من ذلك الامن ضرورة لعره صلى الله عليه وسلم عن أزواجه فى الحج ولم يأمرهن بذلك (قوله على صفاحهما) أى صفحة العنق أى جانبه (قوله هلمى المديه) أى هات بها وهى بضم الميم وكسرها وفتحها وهى السكين (قوله اشحذيها) بفتح الحاء المهملة وبالذال المعجمة أى حديها

وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين قال فرأيته يذبحهما بيده ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما قال وسمى وكبر * وحدثنا يحيى بن حبيب ثنا خالد يعنى ابن الحرث ثنا شعبة أخبرنى قتادة قال سمعت أنسا يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال قلت أنت سمعته من أنس قال نعم * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ويقول بسم الله والله أكبر * حدثنا هرون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوة أخبرنى أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد فأتى به ليضحى به فقال لها يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد

فى الضحية اللهم تقبل منى لهذا الحديث واستحب بعض أصحابنا أن يقول ذلك كما فى الآية ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وكره أبو حنيفة أن يقول شيأ من ذلك عند الذبح قال ولا بأس قبل ذلك وكره مالك قوله اللهم منك واليك وقال هذه بدعة وأجازه ابن حبيب والحسن وفى قوله تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد حجة لمالك والكافة فى تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته وإشراكهم معه وان كان المستحب عند مالك أن يضحى بواحدة عن كل واحد وكره ذلك الحنفية وقال الطحاوى لا يجزئ قال وفعله ذلك منسوخ أو خاص به وما ادعاه من النسخ يحتاج الى توقيف (وضابط من يدخله الرجل معه فى أضحيته ثلاثة أوصاف) أن يكون من قرابته وأهله والزوجة وأم الولد داخلتان فى ذلك عند مالك والكافة وأباه الشافعى فى أم الولد وقال ولا أجيزها ولا للمكاتب والمدبر أو يضحوا * الثانى أن يكون فى نفقة وجبت أو تطوع بها * الثالث أن يكون فى بيته ومساكنه غير بائن عنه فان انخرم شرط من هذه لم يصح أن يدخله والنبى صلى الله عليه وسلم مع أمته كالرجل فى قرابته ومن فى نفقته لقوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ولقوله تعالى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم واذا كان حكم زوجاته صلى الله عليه وسلم حكم الأمهات فحكمه هو حكم الآباء ولا يجوز عند جميعهم أن يشترك جماعة فى شراء شاة يضحون بها عن أنفسهم ولا يشتركون كذلك فى هدى ان كانوا أكثر من سبعة * واختلفوا فيما دون السبعة فمنعه مالك كان الهدى بدنة أو بقرة أو شاة وذهب الجمهور من الحجازيين والكوفيين والشاميين الى انه تجوز شركة السبعة فأقل فى البدنة والبقرة فى هدى أو أضحية قالوا ولا تجزئ الشاة الا عن واحد ﴿ قلت ﴾ المذهب منع الشركة فى الاضاحى بالملك فلا يشترك جماعة فى شراء شاة كما تقدم * ابن رشد وروى ابن وهب جواز الشركة فى هدى التطوع فيلزم مثله فى الاضحية على القول بعدم وجوبها وصوبه ابن عبد السلام قال ويشهد له حديث الترمذى عن ابن عباس قال كنا فى سفر فحضرت الاضحية فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى البدنة عشرة واذا امتنعت الشركة فيها بالملك فالمذهب ان للمضحى أن يدخل فى أضحيته من وجد فيه الأوصاف الثلاثة السابقة ومعنى ادخاله لهم أن يشركهم فى الاجر فتجزئ الجميع شاة واحدة وتسقط الاضحية عمن أدخل وان كان مليأ قال الباجى ولهذا باق على ملك صاحبها دون من أدخل معه يعطى لمن شاء منهم ما يريد وليس لهم منعه من الصدقة بجميعها وظاهر كلام ابن رشد اسقاط شركة المساكنة

﴿ أحاديث ما يجوز به الذبح ﴾

(**قوله** انا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى) أى سكاكين أمد كى الليط (ط) معنى هذا السؤال انهم كانوا عازمين على لقاء العدو ولم تكن معهم سكاكين فخافوا على ما عندهم من السكاكين والاسنة أن تفسد باستعمالها فى الذبح فسألوا هل يجزئ غير الحديد فأجيبوا بما ذكر (**قوله** أعجل أوارنى)

﴿ باب ما يجوز به الذبح ﴾

(ش) (**قوله** عباية) بعين مهملة فباء موحدة مفتوحتين فالف فياء مثناة من أسفل (**قوله** انا لاقو العدو) (ط) معنى هذا السؤال انهم كانوا عازمين على لقاء العدو ولم تكن معهم سكاكين فخافوا على ما عندهم من السكاكين والاسنة أن تفسد باستعمالها فى الذبح فسألوا هل يجزئ غير الحديد فاجيبوا بما ذكر (**قوله** أعجل أوارنى) (ع) أعجل هو بفتح الهمزة وكسر الجيم أى اعجل بذبحها قبل أن تموت حتفا (م)

وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به * حدثنا محمد بن مثنى العنزى ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان ثنى أبى عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى قال صلى الله عليه وسلم اعجل أو أرنى

(د)أعجل هو بفتح الهمزة وكسر الجيم أى اعجل بذبحها قبل أن تموت حتفا (م)وأما أرنى فر وى ناه هنا بفتح الهمز وكسر الراء وبالياء بعد النون قال بعضهم معناه أرنى سيلان الدم و وقع فى رواية السبعى بكسر الراء أيضا وسكون النون على وزن نخذو اللفظة تفيد قريبا من معنى أعجل لانها من النشاط والسرعة من أرن المهر يارن اذا نشط قال بعض اللغويين وصوابه أن يكون مهموزا (ع) قال الخطابى طالما سألت عن اللفظة فلم نجد من الجواب ما نقطع بصحته وخرجها على وجوه منها ان يكون صوابه إأرن على وزن اعجل أى خف وانشط لئلا تموت حتفا لأن الذبح اذا كان بغير الحديد يخشى ذلك فيه من أرن يأرن اذا نشط وقد يكون بكسر الراء من أران القوم اذا هلكت مواشيهم والمعنى أهلكها ذبحها وقد يكون ارن على وزن اعط أى أدم الحز ولا تفتر من رنوت اذا أدمت النظر قال ويحتمل أن يكون ارن أى ادم شدّ يدك على الحزّ من أرنت الجرادة اذا أدخلت ذنبها فى الارض لتبيض ان ساعدت هذا اللفظ رواية وقد يكون أرن بمعنى هات و ردّ على الخطابى قوله انه من اران القوم لان اران قاصر وما فى الحديث متعدو ردّ عليه أيضا قوله انه على وزن اعجل فانه لا تجتمع همزتان احداهما ساكنة فى كلمة واحدة وانما يقال فى مثل هذا ايرن وذكر لنا بعض أهل هذا الشأن من العلماء أنه رأى هذا اللفظ فى بعض المسندات ادن أو اعجل فان الراوى شك أى اللفظين قال وعلى هذا فلا اشكال فانه قال اسرع ما أنهر الدم أو أعجله أو ادنه (قوله ما انهر الدم) (ع) معناه ما أسال وهو من النهر شبه خروج الدم من المذبح بجرى الماء فى النهر وذكر الخشنى فى شرح هذا الحديث انهز بالزاى والنهز بمعنى الدفع وهذا غريب والمعروف انه بالراء وبها ذكره الحربى وفيه أن المعتبر فى الذكاة ما يقطع ويجرى الدم لا ما قتل بدمغ أو رض وفيه أن كل ما تمكن التذكية به و ينهر الدم وليس فيه ما يمنع حصول الذكاة يكفى سوى ما استثنى من السن والظفر ﴿ قلت ﴾ آلة الذبح هى ما يقطع اللحم ولم يضغط الاسفل فيخرج المنجل وفى معناه المنشار * ابن حبيب لا خير فى منجل الحصاد المضرس ويدخل كل محدد يقطع من حجر أو زجاج أو خشب أو قصب ولم يختلف فى اباحة التذكية بهذه الأشياء عند عدم الحديد * واختلف فى التذكية بها مع وجود الحديد ففى المدونة يكره وقال ابن حبيب ان

ما أنهر الدم

وأما أرنى فر وينا بفتح الهمزة وسكون الراء و بالياء بعد النون قال بعضهم معناه أرنى سيلان الدم ووقع فى رواية السبعى بكسر الراء أيضا وسكون النون على وزن نخذ واللفظة تفيد قريبا من معنى أعجل لانها من النشاط والسرعة من ارن المهر يرن اذا نشط (ع) قال الخطابى طالما سألت عن هذه اللفظة فلم أجد من الجواب ما أقطع بصحته وخرجها على وجوه منها أن يكون على وزن أعجل أى خف وانشط لئلا تموت حتفا من أرن يأرن اذا نشط وقد يكون بكسر الراء من أران القوم اذا هلكت مواشيهم والمعنى اهلكها ذبحا وقد يكون ارن على وزن اعط أى أدم الحز ولا تفتر من رنوت اذا أدمت النظر قال ويحتمل أن يكون ارن أى ادم شد يدك على الحز من أرنت الجرادة اذا أدخلت ذنبها فى الأرض لتبيض ان ساعدت هذا اللفظ رواية وقد يكون ارن بمعنى هات و رد على الخطابى قوله من اران القوم لان ارن قاصر وما فى الحديث متعد ورد أيضا عليه قوله انه على وزن أعجل بأنه لا تجتمع همزتان احداهما ساكنة فى كلمة واحدة وانما يقال فى مثل هذا ايرن (ح والصحيح ان أرنى بمعنى عجل وان هذا شك من الراوى هل قال أرنى أو قال أعجل (قوله ما أنهر الدم) معناه اسال (ب) آلة الذبح ما يقطع اللحم بضغط لا سفل فيخرج المنجل وفى معناه المنشار * ابن حبيب لا خير فى منجل الحصاد المضرس و يدخل كل محدد و يقطع من حجر أو زجاج أو خشب أو قصب ولم يختلف فى اباحة التذكية بهذه الاشياء عند

فعل أساء وتوكل * وقال ابن الحاجب يجوز ولو كان معه سكين وظاهره عدم الكراهة وحكاه ابن عبد السلام عن المذهب وأنكر الشيخ عليهما وجود هذا القول قال الاما يعطيه كلام أبي عمر في الكافي على تطرفيه (ع) وقدتم المسئلة في غير هذا الحديث فقال ما أنهر الدم وفرى الاوداج فكل فاخذ بظاهره ابن عباس وعطاء وغيرهما فقالوا تحصل الذكاة بقطع الودجين خاصة وأخذه بعض شيوخنا المالك من ألفاظ وقعت له فيما قطعت أوداجه انه قدتمت ذكاته فلم يشترط غير الودجين ومشهور مذهبه ومذهب أصحابه اشتراط قطع الحلقوم مع الودجين وحكى عنه البغداديون شرطا رابعا وهو قطع المرىء * ﴿ قلت ﴾ يعني ببعض شيوخه ابن رشد ولفظ تمت ذكاته الذي أخذ منه ذلك هو قوله في كتاب الصيد من المدونة واذا أدرك الصيد يضطرب وقد أنفذت مقاتله فحسن أن يفرى أوداجه فان فراها الجارح فقد فرغ من ذكاته ورد هذا الاخذ بان ذبح الصيد المنفوذ مقاتله انما هو لسرعة موت واخراج الدم لا لذكاته وأيضا فان قطع الودجين ملزوم لقطع الحلقوم لبروزه عنهما وذكر أنه أخذ له ذلك من ألفاظ لم يذكر منها الا قوله تمت ذكاته وتركنا عن جلب تلك الالفاظ خشية الاطالة (ع) ومايطلب قطعه في الذكاة أربعة الحلقوم والودجان والمرىء فان قطعت الاربعة فهم مجمعون على أن الذكاة قد تمت واختلف أصحابنا هل لا بد من قطع كل الحلقوم أو يكفي قطع أكثره واختلف عن مالك هل تحصل الذكاة بقطع الحلقوم وأحد الودجين ولم يشترط الشافعي قطع الودجين وقال يكفي الحلقوم والمرىء * ﴿ قلت ﴾ وقيل يكفي قطع نصف الحلقوم واختلف اذا ترك المرىء والمشهور الصحة وقال أبو تمام ورواه عن مالك لا تصح قال الباجي ولم أر من اعتبره الا الشافعي ولو بقي يسير الأوداج ففي المدونة وغيرها لا يؤكل . قال ابن محرز لا يحرم (ع) وعند قدماء أصحابنا اختلاف كثير في الغلصمة * ﴿ قلت ﴾ الغلصمة هي اللحية التي في آخر الحلقوم مما يلي الرأس ويجتمع فيها الحلقوم والودجان والمرىء وتسمى العقدة والجوزة فالذبح ان وقع فيها وقطعت الاربعة أو وقع الذبح تحتها وبقيت هي الى الرأس فيجتمع على صحة الذكاة كما ذكر وان وقع الذبح فوقها وأحازها هي الى البدن ففي الاكتفاء في ذلك اختلاف واضطراب كما ذكر والمتحصل من أقوالهم في ذلك ثلاثة المنع لمالك وابن القاسم والجواز لابن وهب وأبي مصعب والكراهة وحكاها ابن بشير * اللخمي أنكر أبو مصعب الأول وقال هذه دار الهجرة والسنة لم يذكر فيها ان شرط الذكاة أن تكون العقدة الى الرأس وعلى القول بالمنع فحكى ابن أبي زيد عن محمد بن عمر ان بقي منها في الرأس قدر دائرة الخاتم أكلت وأفتى بعض القرويين بأكلها للفقير دون الغني * ابن عبد السلام وليس بسديد قال ووقعت بتونس فاستشار فيها قاضي الجماعة الفقهاء وفي بيعها فاشار واىجواز بيعها اذا بين وحكى ابن أبي زيد عن بعض شيوخه أن الجازر اذا أحازها الى البدن يضمن قيمة الشاة لربها على قول مالك وابن القاسم (ع) ويتعلق بقوله ما انهر الدم من يجيز نحر مايذبح والعكس وان النحر ذكاة في الجميع لانهاره الدم وهو قول عامة السلف وفقهاء الامصار * ﴿ قلت ﴾ الذكاة في المقدور عليه نحر وذبح فالنحر في الابل وفي البقر الامران والذبح في غيرهما واستحب في المدونة أن تذبح البقر لقوله تعالى أن تذبحوا بقرة وروى ابن أبي أويس من نحرها فبئس ماصنع * الباجي والخيل كالبقر

عدم الحدد * واختلف في التذكية بهامع وجود الحدد * ففي المدونة يكره وقال ابن حبيب ان فعل أساء تؤكل وقال ابن الحاجب ولو كان معه سكين وظاهره عدم الكراهة وحكاه ابن عبد السلام عن المذهب وأنكر الشيخ عليهما وجود هذا القول قال الاما يعطيه كلام أبي عمر في الكافي على

فان نحر مايذبح من غير الطير أو بالعكس لضرورة أكل * ابن رشد ومن الضرورة عدم آلة الذبح وقيل الجهل فى ذلك أيضا ضرورة وان فعل ذلك اختيارا فقال اشهب يؤكل الجميع وذكر ابن الحارث عن ابن القاسم ورواه محمد وهو ظاهر المدونة لا تؤكل وقال ابن بكير ان ذبح ماينحر أكل والعكس لا يؤكل ونحر مايذبح انما هو نحر فى محل النحر وأما لو نحر الشاة فى محل الذبح فتتفق على انها لا تؤكل ومحل النحر اللبة ومحل الذبح الحلقوم * الجوهرى اللبة هى محل القلادة من كل شئ وقولنا من غير الطير لان الطير حتى النعامة لا يجزئ فيها النحر * ابن رشد لان الطير لا لبة له (قوله وذكر اسم الله فكل) (د) فيه حذف والتقدير وذكر اسم الله عليه ومعه وتقدم الكلام على التسمية فى الذبائح والضحايا (قوله ليس السن والظفر) كل ما تمكن به الذكاة وينهر الدم وليس فيه مايمنع حصول التذكية به فالتذكية جائزة وأما السن والظفر ففى بعض مانقل عن مالك المنع مطلقا ووقع لأصحابنا مايشير الى الجواز مطلقا والمنصوص التفرقة فتجوز بالمنفصلين * وحجة المنع عموم الحديث لا سيما مع تعليل المنع فى السن بانه عظم فى الحالين * وحجة الجواز مطلقا حمل الحديث على سن يصغر عن التذكية به فلا يسلم لعموم فى السن وكذلك يدعى التخصيص فى العلة فنقول انما أراد عظما لا تتأتى لتذكية به وعلى ذلك أحالهم فانما أحالهم على العظم الذى لا تمكن التذكية به والقول بالتفصيل يرجع الى القول بالجواز مطلقا لان المجيز مطلقا يشترط تأتى الذكاة به ولكن لم يعين وجها ثانى والثانى بالتفصيل عينه ورأى أن المتصل لا تتأتى الذكاة به وأما العظم فانه اذا أمكنت الذكاة به جاز ولم أر فيه نص خلاف وتعليل النهى فى الحديث بأنه عظم يوجب أن نقول فيها قال فى السن وقد كان بعض شيوخنا يجريه هذا المجرى *﴿ قلت ﴾* أجاز فى المدونة الذكاة بالعظم وبكل آلة ليست من حديد قال ابن حبيب حتى لو كان العظم من غير ذكى وفى الكافى لابن عبد البر لا بأس بالتذكية بالعظم وقيل مكروه وقيل لا يذكى به بحال (قوله ان لهذه الابل أوابد) (ح) الاوابد النوافر جمع آبدة بالمد وقد أبدت تأبد بضم الباء وكسرها اذا توحشت ونفرت من الانس وتأبدت الديار توحشت وخلت من ساكنها (قوله فاصنعوا به هكذا) (م) اختلف فى الانسى يتوحش حتى لا يقدر عليه فقال مالك لا يؤكل بما يؤكل به الصيد وانما يؤكل بالذبح استصحابا لما كان عليه قبل لان أحكام الاصل باقية كبقاء الملك وغير ذلك * وقال الشافعى وأبو حنيفة يؤكل بما يؤكل به الصيد اعتبارا بما هو عليه الآن من التوحش وهى العلة التى أبيح بها الصيد * وحجتهما الحديث وقد قال فيه فاصنعوا به هكذا فاباح اصطياد البعير اذا ند بالرمى وأطلق وأجاب بعض أصحابنا عن احتجاجهم بالحديث بأنه خبر عن قضية فى عين لا يدرى كيف وقعت

وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة قال وأصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع ثنا سفيان بن سعيد ابن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج عن رافع بن

نظر فيه (قوله ليس السن والظفر) منصوبين بليس (قوله أما السن فعظم) (ح) أى فلا تذبحوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهاهم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن (قوله وأما الظفر فمدى الحبشة) أى انهم كفار وهذا شعار لهم وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وفى التذكية بالسن والظفر فى مذهب مالك ثلاثة أقوال ثالثها يجوز بهما منفصلين لا متصلين (قوله وأصبنا نهب ابل) بفتح النون وهو المنهوب (قوله لهذه الابل أوابد) أى نوافر جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ويقال منه أبدت بفتح الباء تأبد بضمها وكسرها وتأبدت أى نفرت من الانس وتوحشت ومذهب مالك فى الانسى يتوحش حتى لا يقدر عليه انه لا يؤكل بما يؤكل به الصيد وانما يؤكل بالذبح استصحابا لما كان عليه قبل لان أحكام الاصل باقية كبقاء الملك وغير ذلك * وقال الشافعى وأبو حنيفة يؤكل بما يؤكل به الصيد اعتبارا بما هو عليه الآن من التوحش وهى العلة التى أبيح بها الصيد * وحجتهما الحديث * وأجاب عنه بعض أصحابنا بأنه خبر عن قضية فى عين لا يدرى كيف وقعت وجوابه بحال عليها فيحتمل هذا

وجوابه محال عليها فيقع في جوابه من الاحتمال مايقع فيها ويحتمل هذا البعير أن السهم أثبته ولم يقتله فاخبر صلى الله عليه وسلم أن حبسه بالرمى وبما يؤل له ويعرضه للتلف جائز ليس انه اخبار عن أن ذكاته تحصل بذلك واحتمال الحديث يسقط التعلق به وقد يحتج المخالف بحديث الترمذى عن رجل ذكره قال قلت يارسول الله أماتكون الذكاة الا بالحلق واللبة قال لو وقعت في فخذه لاجزأ عنك قال يزيد بن هرون هذا في الضرورة * وأجاب بعض أصحابنا بان هذا الحديث لم يثبت * وأجاب غيره بانه يحتمل أن يكون أراد الصيد غير المقدور عليه وانه فهم من السائل بقرينة الحال انه انما سأله عن صيد أراد أن يصيده هل لا يذكى الا في الحلق واللبة * فاجاب بما ذكر وقد انفرد ابن حبيب فاجاز في النعم تقع في مهواة ولا يقدر على ذكاتها أنها تؤكل بما يؤكل به الصيد فقد يحمل هذا الحديث على هذا الذى انفرد به ابن حبيب وقد ألزم على هذا الذى انفرد به أن تؤكل لحم اذا ندت بما يؤكل به الصيد بجامع أن الجميع غير مقدور على تذكيته و-لا يلزمه ذلك ويفرق بان لواقع في مهواة انما أبيح فيه ذلك صيانة للأموال عن التلف لانه ان لم يفعل به ذلك تلف والبعير الناد قد يرجع الى التأنس أو يحتال عليه حتى يرجع فلا يتلف ولا يؤكل بما يؤكل به الصيد (**قوله** في الآخر بذى الحليفة) (د) كذا هو في الصحيحين بلفظ ذى قال العلماء ليس بذى الحليفة الذى هو ميقات أهل المدينة وانما هو مكان من تهامة بين الحرة وذات عرق كذا ذكره الحازمى في كتابه المؤلف في أسماء الاماكن لكنه قال فيه الحليفة بغير لفظ ذى والذى في الصحيحين لفظ ذى فكأنه يقال بالوجهين (**قوله** فامر بها فكفئت) أى قلبت وأريق مافيها قال القابسى انما أمر بذلك لانهم خرجوا عن دار الحرب ودخلوا دار الاسلام وطعام الغنيمة انما يباح كما قبل القسم بدار الحرب لانه من الغلول وقال المهلب انما أمروا بذلك لاستعجالهم في السير وتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر القوم فتعجلوا ويحتمل عندى لانهم انتهبوها ولم يأخذوا باعتدال وقدر الحاجة وقد جاء في غير مسلم فامر بها كمائها وقال انه لاتحل النهبة (د) والاول أصح والمأمور باراقته انما هو المرق وأما اللحم فيحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم أمر باتلافه لانه من مال الغانمين وقد نهى عن اضاعة المال مع أن الخيانة ببعضه لم تقع في جميع مستحقى الغنيمة *(فان قيل)* لم يردانهم ردوه الى الغنيمة *قيل ولم يرد أيضا انهم أتلفوه فيحمل على ماتقتضيه القواعد الشرعية وهذا بخلاف الامر باراقتهما من لحم الحمر الانسية لان تلك كما قال فيها انها رجس أى نجس (**قوله** ثم عدل عشرا من الغنم بجزور) (ع) هذا يشهد لما

البعير فيها أن السهم أثبته ولم يقتله فأخبر صلى الله عليه وسلم ان حبسه بمثل ذلك جائز لانه اخبار عن ان ذكاته تحصل بذلك (**قوله** فامر بها فكفئت) أى قلبت قال الفارسى انما أمر بذلك لانهم خرجوا من دار الحرب ودخلوا دار الاسلام وطعام الغنيمة انما يباح كما قبل القسم بدار الحرب لانه من الغلول وقال المهلب انما أمر وابا كفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبى صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه (ح) والأول أصح واعلم ان المأمور باراقته انما هو المرق وأما اللحم فيحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر باتلافه لانه مال الغانمين وقد نهى عن اضاعة المال مع أن الخيانة ببعضهم لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة *فان قيل لم يردانهم ردوه الى الغنيمة *قيل لم يردانهم اتلفوه فيحمل على ماتقتضيه القواعد الشرعية وهذا بخلاف الامر باراقتهما من لحم الحمر الانسية لان تلك كما قال فيها انها رجس أى نجس (**قوله** ثم عدل عشرا من الغنم بجزور) هذه قضية عين اتفق فيها نفاسة الابل بحيث كانت قيمة البعير عشر

خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فامر بها فكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور وذكر باقى الحديث كنحو حديث يحيى بن سعيد * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن اسمعيل بن مسلم عن سعيد ابن مسروق عن عباية عن جده رافع ثم حدثنيه عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن جده قال قلنا يارسول الله انالاقوا العدو غدا وليس

قنامن انهم لم يعدلوا بل اتهبوا فانه لما عدل بينهم في قسم ما بقي فعل ماذكر (د) تحمل هذه الابل على انها نفيسة ولذلك جعل عشرامن الغنم تعدل واحدا وليس بمخالف لقاعدة الشرع في باب الاضحية الذي جعل فيه البعير يعدل سبعة لان السبع هي الغالب في عدل البعير وهذه قضية في عين فتحمل على أن الابل كانت نفيسة كما ذكرنا (ع) وجعله العشرة تعدل بعيرا دليل على جمع الانعام في القسم وعندنا في هذا الاصل خلاف والاظهر وقول الاكثر جوازه ولم يذكر في الحديث انهم أقرعوا لان القرعة انما هي في النوع الواحد بعد التعديل وأما الانواع المختلفة فجائز تفاضلوا فيها أو تساووا (قوله في الآخر فندكي بالليط) (ع) هي شطاب القصب وأصله قشور القصب وليط كل شئ قشوره والواحدة ليطة وهو بمعنى قوله في الآخر أفنذكي بالقصب وفي أبي داود أفنذكي بالمروة فيحمل على انهم قالوا هذا وهذا (م) قال عيسى الليطة فلقة القصب والشطير فلقة العصا والضرر فلقة الحجر (ع) بالضرر كذا هو بالنسخة والواصلة اليامن المعلم وصوابه بالطاء والشطاط فلقة الحجر أيضا (قوله وهصناه) (ع) قيل معناه لارميناه رميا عنيفا ويكون بمعنى أسقطناه الى الارض ويكون بمعنى أثخناه وشددناه بمعنى أثقلناه وفي البخاري رهصناه بالراء أي حبسناه وهو يقوي أو بل المالكية أن السهام لم تنفذ مقاتله وانما حبسته حتى أدركت ذكاته كما قال في الحديث فحبسه (م) وفي الحديث الأرهصه الى الارض أي حطه ومنه الحديث ان آدم عليه السلام حين أهبط من الجنة أرهصه الله الى الأرض ويقال رهصت الشئ ورقصته ووطئته وكل من وضع قدمه على شئ فشدخه فقد رهصه

﴿ أحاديث ما كان من النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي بعد ثلاث ﴾

(قوله في السند عبد الجبار عن سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال شهدت مع علي) (ع) لاهل الصنعة في هذا الحديث علة في رفعه قال الدارقطني وهم عبد الجبار فان الحفاظ من أصحاب سفيان ابن المديني وابن حنبل والقعنبي وأبي خيثمة واسحق انما رووه عن سفيان موقوفا ولذلك لم يخرجه البخاري من طريق سفيان وتوجه من طريق غيره ورفعه عن الزهري من طريق غير سفيان صحيح رفعه صالح ويونس ومعمر ومالك من رواية جويرية (قوله نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث) (ع) حرم قوم الاكل منها وامساكها بعد ثلاث لهذا الحديث وان التحريم باق وأباح ذلك الاكثر ورأوا أن النهي منسوخ للأحاديث الآتية وهي من نسخ السنة بالسنة وقال قوم ليس بنسخ وانما كان التحريم

شياه فلا يكون هذا عاما ولا غالبا لما ثبت في باب الاضحية من اقامته البعير مقام سبع شياه وفيه دليل على جواز جمع الانعام في القسم وفيه خلاف والاظهر وقول الاكثر جوازه (قوله فنذكي بالليط) باللام مكسورة ثم ياء ساكنة ثم طاء مهملة وهي قشور القصب وليط كل شئ قشوره (ع) هي شطاب القصب وأصله قشوره والواحدة ليطة بمعنى قوله في الآخر فنذكي بالقصب (قوله حتى رهصناه) بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون أي حبسناه أو أسقطناه الى الارض

﴿ باب النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي بعد ثلاث ﴾

﴿ش﴾ (قوله نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث) حرم قوم الاكل منها وامساكها بعد ثلاث لهذا الحديث وان التحريم باق وأباح ذلك الاكثر ورأوا أن النهي منسوخ للاحاديث الآتية وهو من نسخ السنة بالسنة (ع) والثلاث يحتمل أنها من يوم النحر وان ذبحت في آخرها ويحتمل أنها من يوم

معنا مسدي فنذكي بالليط وذكر الحديث بقصته وقال فندّ علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه * وحدثنيه القاسم بن زكريا ثنا حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد الحديث الى آخره بتمامه وقال فيه وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب * وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن رافع بن خديج أنه قال يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى وساق الحديث ولم يذكر فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت وذكر سائر القصة * حدثني عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي ابن أبي طالب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث * حدثني حرملة

ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ثني أبو عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن أبي طالب قال فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا * وحدثني زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن أخي ابن شهاب ح وثنا حسن الحلواني ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن صالح ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث ح وثني محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وثني محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث * وحدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد قال ابن أبي عمر ثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال سالم فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن أبي عمر بعد ثلاث * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا روح ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قالوا يارسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا

لعلة فلما زالت ارتفع الحكم واحتجوا بقوله فى حديث سلمة وقد سافرنا فقال كان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فاردت أن يفشو فيهم وعن عائشة وقد سئلت أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قالت لا ولكنه لم يكن ضحى منهم الا القليل ففعل ذلك ليطعم من ضحى من لم يضح وقيل بل كان النهى للتنزيه لا للتحريم قالوا والكراهة باقية ولو وقعت مثل تلك العلة فدفت دافة اليوم لواساهم الناس وقيل يحتمل أن تكون الكراهة منسوخة وهو أظهر (قوله بعد ثلاث) (ع) يحتمل الثلاث أنها من يوم النحر وان ذبحت فى آخرها ويحتمل انها من يوم الذبح لئلا يضيق الحال على من أراد أن لا يعجل بذبحها والاول أظهر (ط) جاء فى حديث ما يخرج منه قول ثالث وهو قوله بعد ثلاث ليال فانه يقتضى أن لا يحسب يوم النحر (قوله دف أهل أبيات) (د) قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جماعة سيرا خفيفا ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة (قوله حضرة) (د) فى الحاء الحركات الثلاث والصاد ساكنة فى الجميع وحكى فتحها وهو ضعيف وانما يصح اذا أسقطت الهاء فيقال بحضر فلان (قوله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم و يجملون فيها الودك) (ع) معنى يجملون يذيبون (د) فى الميم الفتح والضم (ع) ويقال جملت ثلاثيا أجمل بضم الميم وكسرها وأجملت رباعيا أيضا (قوله فكلوا) (م) شذ قوم فاوجبوا الاكل من الاضاحى لهذا الامر وهو عند الجمهور للاباحة لانه ورد بعد الحظر لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا (ع) وفى كتاب ابن حبيب ما يدل على الندب وانه ان أكل الجميع أو تصدق بالجميع مخطئ حتى يفعل الامرين وقد اختلف الفقهاء والمتكلمون فى صيغة افعل الواردة عقب الحظر هل هى للوجوب أو للاباحة لانها جاءت لرفع الحرج وقال قوم ان كان الحظر مؤقتا فهى للاباحة فمن أوجب الاكل فلهذا الاصل استند واستناده ليس بصحيح عندى لان هذا الحظر معلل بعلة نص عليها الشارع فاذا ارتفعت ارتفع موجبها وبقى الامر على ما كان عليه من الاباحة فليس فى ذكر الامر بعد الحظر زيادة على ما يوجبه سقوط العلة لا زيادة بيان كما لو سكت عنه واقتصر على ذكر العلة فقال انما نهيتكم لاجل الدافة لفهم ان سقوط العلة يسقط النهى ﴿ قلت ﴾ قال ابن حبيب يستحب أن يأكل من أضحيته وان يكون أول

الذبح (قوله حضرة الاضحى) فى الحاء الحركات الثلاث والضاد ساكنة فى الجميع وحكى فتحها وهو ضعيف والظاهر أن نصب حضرة على المفعول من أجله (قوله ويجملون فيها الودك) أى يذيبونه بفتح الياء مع كسر الميم وضمها أو يقال بضم الياء مع كسر الميم (قوله من أجل الدافة التى دفت)

[illegible] قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر ح وثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ح وثني محمد بن حاتم واللفظ له ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ثنا عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فارخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا لا نمسك لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتزود منها ونأكل منها يعني فوق ثلاث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نتزودها الى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد (٣٠٤) الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن مثنى ثلاثة أيام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا أو ادخروا قال ابن مثنى شك عبد الاعلى * حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا أبو عاصم عن يزيد ابن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئا فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول فقال لا ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم * حدثني زهير بن حرب ثنا معن بن عيسى ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال ثوبان اصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن رافع قالا ثنا زيد بن حباب ح وثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي كلاهما عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو مسهر ثنا يحيى بن حمزة ثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اصلح هذا اللحم قال فأصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة * وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن المبارك ثنا يحيى بن حمزة بهذا الاسناد ولم يقل في حجة الوداع * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى قال ثنا محمد بن فضيل قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ح وثنا

ما يأكل يوم النحر منها ويطعم وان لم يتصدق بشيء منها جاز (قوله وادخروا) (م) لم يختلف أن الادخار منها بعد نسخ النهي عنه مباح (قوله وتصدقوا) (م) هو أمر ندب عند الاكثر وحمله بعضهم على الوجوب وهو الجاري على مذهب من منع الاكل ولا حد للصدقة عند مالك والاكثر واستحب الشافعي الصدقة بالثلث واستحب بعض شيوخنا وغيرهم الصدقة بالثلثين واستحب آخرون النصف * (قلت) * فيتحصل من كلامه أن في المذهب ثلاثة أقوال نفي التحديد والتحديد بالثلثين والتحديد بالنصف ان كان الآخرون من أهل المذهب وهو الذي استحب ابن المواز اعني الصدقة بالنصف وحكى ابن الحاجب قولا بتحديدها بالثلث وأنكر شيخنا عليه وجوده وابن الحاجب اعلم بما نقل ابن رشد ولا بأس أن يطعم منها أهل الذمة الذين في عياله واختلف فيمن ليس في عياله فسمع ابن القاسم لا بأس أن يهدي منها لأهل الذمة ثم رجع وقال لا خير فيه واختار ابن القاسم الأول (قوله ان لهم عيالا وحشما وخدما) (د) الحشم اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون بامره وهم من الخدم فهم من عطف الخاص على العام (قوله عام كان الناس بجهد) (ع) الجهد المشقة ومعنى يفشو يشيع ويتشر فيهم لحم الاضاحي وينتفع به المحتاجون وفي البخاري أن يعينوا بالعين من الاعانة وما في مسلم أوجه (د) هذا قوله في الاكمال وقال في المشارق الوجهان صحيحان وما في البخاري أوجه (قوله فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) (د) نص في ادخار لحمها فوق ثلاث وفيه ان الادخار لا ينافي التوكل وان

الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة (قوله وتصدقوا) هو أمر ندب عند الاكثر وحمله بعضهم على الوجوب (قوله حشما وخدما) الحشم اللائذون

محمد بن عبدالله بن نمير ثنا محمد بن فضيل ثنا ضرار بن مرة أبو سنان عن محارب بن دثار عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا * وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم فذكر بمعنى حديث أبي سنان * وحدثنا يحيي بن يحيي التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال يحيي أخبرنا وقال الآخرون ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة زاد ابن رافع في روايته والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه * وحدثنا ابن أبي عمر المكي ثنا سفيان عن عبدالرحمن ابن حميد بن عبدالرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره و بشره شيأ قيل لسفيان فان بعضهم لا يرفعه قال لكني أرفعه * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا سفيان ثني عبدالرحمن بن حميد عن عبدالرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة يرفعه قال اذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا * وحدثني حجاج بن الشاعر ثني يحيي بن كثير العنبري أبو غسان ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر أو عمرو بن مسلم بهذا الاسناد نحوه * وحدثني عبيدالله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم بن

الأضحية مشروعة للمسافر وأسقطها عنه أبو حنيفة وقال مالك الأضحية على المسافر الحاج بمنى أو بمكة (ط) لان الحاج انما هو مخاطب بالهدى فاذا أراد أن يضحي جعله هديا وغير الحاج انما هو مخاطب بالأضحية لشبهه بالحاج يحصل له أجر الحاج (قوله في الآخر نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) (ع) تقدم الكلام على زيارة القبور في الجنائز وعلى الانتباذ في كتاب الايمان ويأتي في الأشربة (م) جمع فيه بين الناسخ والمنسوخ قال العلماء ويعرف الناسخ اما بالنص هكذا أو بقول الصحابي كان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار وبالاجماع وان كان الاجماع لا ينسخ ولكنه يدل على النسخ

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة ﴾

(م) الفرع والفرعة بفتح الراء أول ولد الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم رجاء البركة في الام بكثرة النسل وقيل كان الرجل اذا بلغت ابله مائة يقدم ذكرا يذبحه لآلهتهم (ع) وقيل الفرع أن يذبح أول ولد تلده الابل بعد بلوغها المائة (م) وأما العتيرة في غير الاسلام فقد فسرها في الحديث بأنها الشاة تذبح في رجب يتقربون بها لآلهتهم ويصبون دمها على رأس الصنم فلما جاء الاسلام صاروا يذبحونها لله تعالى كما فسرها في الحديث ثم نسخ ذلك والعتر الذبح قال الشاعر

عنتا باطلا وظلما كما تعتر عن حجرة الربيض الظباء

ومعنى البيت انهم كانوا اذا طلب أحدهم أمرا ينذر ان ظفر به ذبح عددا من غنمه في رجب وهي

بالانسان يخدمونه ويقومون بامره وهم من الخدم

﴿ باب الفرع والعتيرة ﴾

﴿ش﴾ (قوله لا فرع ولا عتيرة) (ع) قال أهل اللغة الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق قالوا والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضا وأما الفرع فصاحب الشافعي هو أول نتيجة البهيمة كانوا يذبحونه لآلهتهم رجاء البركة في الأم بكثرة النسل وقد جاءت في الامر بالفرع والعتيرة

الثائر فاذا ظفر به فقد يضل بغنمه وهي الربيض فيذبح عددها ظباء فضرب مثلا لمن أخذ بذنب غيره قال الشيباني سمعت الاصمعي ينشد البيت تعنز فصحف تعنز بتعتر فقلت وما تعنز قال تضرب بالعنزة وهي رأس الرمح الصغير فقلت انما هي تعتر فصاح علي وأكثر فقلت له انك لا ترويها بعد اليوم الا كما قلت لك ود كر بنية الحكاية وفيها ان الاصمعي لقي على الشيباني بيتا غلطه فيه ذكر فيه العفراء ففسره الشيباني على انه جمع فرو فقال له الاصمعي أخطأت انما جمع لفرا مقصور وهو حمار الوحش (د) جاءت في الامر والفرع والعتيرة أحاديث بأسانيد صحيحة ففي أبي داود عن نبيشة قالت سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتر في الجاهلية في رجب فقال اذبحوا لله في أي شهر كان وقال انا كنا نفرع فرعا فما تأمرنا فقال في كل سائمة أي في كل مائة فرع تغذوه مع ماشيتك حتى اذا استكمل ذبحته وتصدقت بلحمه وفي البيهقي عن عائشة قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة في كل خمسين شاة وفي أبي داود أيضا سئل عن الفرع فقال الفرع حق أي ليس بباطل وان تتركه حتى يكون ابن مخاض أو ابن لبون زخزبا خير من أن تكفئ اناءك وتوله ناقتك وتذبحه قد لصق لحمه بوبره لانهم كانوا يذبحونه حين يولد وفي رواية أن تتركه حتى يصير بنت مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه قد لصق لحمه بوبره ومعنى الرواية الاولى انك اذا ذبحت ولد الناقة حين يولد كفأت أي قلبت اناءك فارغا من اللبن وولهت ناقتك أي فجعتها بفقد ولدها حتى تتوله أي يصيبها الوله والوله احتبال العقل والزخزب الغليظ القوي فاشار أن يتركه حتى يصير ابن مخاض وهو ابن سنة فيذبح وقد طاب لحمه واستمتع بابن أمه ولا تشق عليها مفارقته لأنه قد استغنى عنها وفي البيهقي أيضا قيل يارسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح فنأكل منها ونطعم قال لا بأس بذلك وفي الترمذي والنسائي عن محنف بن سليم قال كنا وقوفا معه بعرفة فسمعته يقول أيها الناس ان على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمى الرجبية * قال الشافعي هذه ذبائح كانوا يذبحونها في الجاهلية يقصدون بها البركة وسألوه عنها خوف أن تكره في الاسلام فاخبرهم انه لا كراهة عليهم وأمرهم استحبابا أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله أو يعطى أرملة فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة لهذه الاحاديث قال الشافعي وان تيسرت في كل شهر فحسن وحديث لا فرع ولا عتيرة ليس بناسخ لها ولنا عليه ثلاثة أجوبة * أحدها جواب الشافعي ان المراد به نفي الوجوب * الثاني ان المراد نفي ما كانت الجاهلية تفعل من ذلك لانبيها * الثالث أن المراد نفي مساواتها للاضحية في الاستحباب أو في وجوب اراقة الدم

﴿ حديث قوله اذا أهل هلال ذي الحجة وأراد احدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيأ حتى يضحي وفي الآخر لا يقلم ظفرا ﴾

أحاديث بأسانيد صحيحة فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة لتلك الاحاديث قال الشافعي وان تيسرت في كل شهر فحسن وحديث لا فرع ولا عتيرة ليس بناسخ لها ولنا عنه ثلاثة أجوبة أحدها جواب الشافعي المراد نفي الوجوب الثاني ان المراد نفي ما كانت الجاهلية تفعل من ذلك لانبيها الثالث أن المراد نفي مساواتها للاضحية في الاستحباب أو في وجوب اراقة الدم

﴿ باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة

وهو يريد التضحية أن لا يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا ﴾

عمار بن أكيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيأ حتى يضحي

* حدثني الحسن بن علي الحلواني ثنا أبو أسامة ثنا محمد بن عمرو ثنا عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه ناس فقال بعض أهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث معاذ عن محمد بن عمرو * وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قالا ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن مسلم الجندعي ان ابن المسيب أخبره ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم * حدثني زهير بن حرب وسريج بن يونس كلاهما عن مروان قال زهير ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا منصور بن حيان ثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الى شيأ يكتمه الناس غير انه قد حدثني بكلمات أربع قال فقال ما هن يا أمير المؤمنين

(م) مذهبنا انه لا يلزم العمل بهذه الاحاديث لحديث عائشة كان يبعث الهدى ولا يجتنب شيأ مما يجتنبه المحرم وبعث الهدى آكد من ارادة الاضحية وحمل أحمد واسحق وابن المسيب النهي على التحريم فمنعوا الاخذ ورأوا ان النص فيه مقدم على العموم الذي في حديث عائشة وحمل الشافعي النهي الذي فيه على الكراهة ومثله لمالك ورخص فيه أهل الرأي (ع) واحتج الطحاوي للجواز بأنه لا يمنع الوطء الذي هو أغلظ فأحرى أن لا يمنع غيره وعلة النهي التشبه بالحاج (د) والتوجيه بذلك غلط لانه لا يعتزل النساء والطيب بل الحكمة فيه ليبقى كامل الاجزاء فيعتق من النار والمراد بالشعر جميع شعر البدن حتى شعر الابط والعانة (قوله فاطلى فيه ناس) (د) يعني انهم أزالوا الشعر بالنورة وهو يدل على تعلق النهي بكل وجه من وجوه الازالة (قوله ان ابن المسيب يكره) (ع) يعني ازالة الشعر لا مجرد الاطلاء بدليل احتجاجه بحديث أم سلمة لانه لم يذكر فيه الاطلاء وانما فيه النهي عن الازالة (ط) والاطلاء بالنورة قد لا يكون لازالة الشعر بل لتطييب الجسم وتنظيفه (ع) ونقل أبو عمر عن ابن المسيب انه أجاز الاطلاء بالنورة في العشر والذي في مسلم عنه خلاف ذلك فان صح هذا فيحمل على انه أفتى به من لا يريد أن يضحي (ط) بل هما قولان له (قوله يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك) (ط) هذا منه انكار على ترك العمل به لان المعروف عنه الكراهة (قوله في الآخر فغضب وقال ما كان يسر الى شيأ يكتمه الناس) (ع) رد على الشيعة والامامية والرافضة فيما يدعون

﴿ش﴾ (م) مذهبنا أنه لا يلزم العمل بهذه الأحاديث لحديث عائشة رضي الله عنها كان يبعث الهدى ولا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم وبعث الهدى آكد من ارادة الاضحية وحمل أحمد واسحاق وابن المسيب النهي على التحريم فمنعوا الأخذ ورأوا أن النص فيها مقدم على العموم الذي في حديث عائشة وحمل الشافعي النهي الذي فيه على الكراهة ومثله لمالك ورخص فيه أهل الرأي (ع) واحتج الطحاوي للجواز بانه لا يمنع الوطء الذي هو أغلظ فأحرى أن لا يمنع غيره وعلة المنع التشبه بالحاج (ح) والتوجيه بذلك غلط لانه لا يعتزل النساء والطيب بل الحكمة فيه ليبقى كامل الاجزاء فيعتق من النار والمراد بالشعر جميع شعر البدن حتى شعر الابط (قوله عمار بن أكيمة) بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء (قوله من كان له ذبح) بكسر الذال أي حيوان يريد ذبحه والتضحية به (قوله فاطلى فيه ناس) (ح) أي أزالوا الشعر بالنورة وهذا يدل على تعلق النهي بكل وجه من وجوه الازالة (قوله ان ابن المسيب يكره) أي ازالة الشعر لا لمجرد الاطلاء بدليل احتجاجه بحديث أم سلمة لانه لم يذكر فيه الاطلاء وانما فيه النهي عن الازالة (ط) والاطلاء بالنورة قد لا يكون لازالة الشعر بل لتطييب الجسم وتنظيفه (ع) ونقل أبو عمر عن ابن المسيب أنه أجاز الاطلاء بالنورة في الشعر والذي في مسلم عنه خلاف ذلك فان صح هذا فيحمل على أنه أفتى به من لا يريد أن يضحي (قوله يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك) (ط) هذا منه انكار على ترك العمل به لان المعروف عنه الكراهة (قوله عن عمر بن مسلم الجندعي) بضم الجيم واسكان النون وفتح الدال وضمها (قوله ما كان يسر الى شيأ يكتمه الناس) (ع) رد على الشيعة

قال قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض * وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن منصور بن حيان عن أبي الطفيل قال قلنا لعلي أخبرنا بشئ أسره اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أسر الي شيأ كتمه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير المنار * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن أبي الطفيل قال سئل علي أخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فأخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا * حدثنا يحيي بن يحيي التميمي أخبرنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج ثنى ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين بن علي عن علي بن أبي طالب قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الانصار وأنا أريد ان أحمل عليهما إذخرا

انه أوصى اليه بالخلافة (قوله لعن الله من لعن والده) (ع) قد فسره في كتاب الايمان بان يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه (قوله ولعن الله من آوى محدثا) (ع) المراد بالحدث حدث الدين وتقدم في آخر كتاب الحج (ط) لمحدث من يأتي بفساد في الأرض (قوله ولعن الله من غير منار الأرض) (ع) تغييرها بنقل حدودها وادخالها في ملكه وهو من معنى حديث من غصب شبرا من أرض طوقه من سبع أرضين وحمل أبو عبيد الحديث على تغيير حدود الحرم ولا معنى للتخصيص بهذا بل هو عام (قوله لعن الله من ذبح لغير الله) (د) كالذبح للصنم ولموسى ولعيسى والكعبة وكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما ويهوديا أو نصرانيا * واتفق أصحابنا انه لا تؤكل تلك الذبيحة وان كان الذابح مسلما وقصد تعظيم المذبوح له وعبادته فهو كفر وردة قال المروزي من أصحابنا أفتى أهل بخارى فيمن ذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله وقال الرافعي انما يذبحونه استبشارا كالعقيقة وهذا لا يوجب تحريمها (ط) ومن الذبح لغير الله تعالى الذبح عبثا أو بجر يبالآلة لا للهو وجميع ذلك يتناوله اللعن ولا تؤكل تلك الذبيحة لأنها لم يقصد بها الاباحة الشرعية وهي شرط في الحلية

﴿ كتاب الاشربة ﴾

(قوله شارفا) (ع) الشارف المسن من الابل وكذلك الناب منها (قوله أحمل عليهما إذخرا) (ع) فيه جواز قطع إذخر مكة ﴿قلت﴾ هذا الاذخر المذكور ليس من اذخر مكة لانه يبعد أن يكون علي رضي الله عنه يسافر الى مكة ليجلب منها الاذخر الى المدينة وانما هو من اذخر المدينة

والامامية والرافضة فيما يدعون أنه أوصى له بالخلافة (قوله لعن الله من لعن والده) قد فسر في كتاب الايمان باب يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه أو يسب أمه فيسب الآخر أمه (قوله ولعن الله من آوى محدثا) أي حدثا في الدين كالسارق والمحارب (قوله ولعن الله من غير منار الارض) أي بنقل حدودها وادخالها في ملكه وهو من معنى حديث من غصب شبرا وحمل أبو عبيد الحديث على تغيير حدود الحرم ولا معنى للتخصيص بل هو عام والمنار بفتح الميم حدودها (قوله لعن الله من ذبح لغير الله) كالذبح للصنم ولعيسى ولموسى والكعبة (ح) واتفق أصحابنا انه لا تؤكل تلك الذبيحة وان كان الذابح مسلما وقصد تعظيم المذبوح له وعبادته فهو كفر وردة قال المازري من أصحابنا أفتى أهل بخارى من ذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه انه مما أهل به لغير الله وقال الرافعي انما يذبحونه استبشارا كالعقيقة وهذا لا يوجب تحريمها (ط) ومن الذبح لغير الله تعالى الذبح عبثا أو تجريبا للآلة وجميع ذلك يتناوله اللعن ولا تؤكل تلك الذبيحة لانه لم يقصد بها الاباحة الشرعية وهي شرط الحلية (قوله قراب سيفي) بكسر القاف وهو وعاء من جلد ألطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة

﴿ كتاب الاشربة ﴾

﴿ش﴾ (قوله شارفا) بالشين المعجمة وبالفاء وهو المسن من الابل وجمعه شرف بضم الراء واسكانها (قوله أحمل عليهما إذخرا) (ع) فيه جواز قطع اذخر مكة (ب) هذا الاذخر المذكور ليس

لابيعه ومعى صائغ من بنى قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب فى ذلك البيت معه قينه تغنيه فقالت ألا ياحز للشرف النواء فثار اليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما و بقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب أسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال على فنظرت الى منظر أفظعنى فأتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد وانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع

والمدينة منها الاذخر (قوله لابيعه ومعى صائغ من بنى قينقاع) (د) فيه التكسب بالاحتشاش وانه لاينافى المروءة وفيه الاستعانة على الاعمال باليهود لان قينقاع من يهود المدينة وفى النون منه الحركات الثلاث ويجوز فيه الصرف ان أريد به الحى وعدمه ان أريد به القبيلة (قوله على وليمة فاطمة) (ع) تقدم الكلام على الوليمة فى النكاح (قوله قينة تغنيه) القينة الجارية المغنية ولعل هذا كان قبل المنع من الغناء (قوله الا ياحز للشرف النواء)(د) الشرف بضم الشين والراء وسكون الراء أيضا جمع شارف (ط) وهو جمع على غير قياس لان شارفا مؤنث لانه اسم للناقة المسنة وهو فى الاصل صفة لها وقياس جمعه فواعل أو فعل لكنه لما كان لفظه مذكرا لانه ليس فيه تاء التأنيث فاشبه بازلا الذكر الذى هو صفة بجمع جمعه واللام فى للشرف للجر متعلقة بمحذوف تقديره انهض أو قم للشرف (م) والنواء بكسر النون وتخفيف الواو (ع) والمراد بالنواء السمان نويت الناقة تنوى سمنت هذا المشهور من الرواية فى الصحيحين ورواه الطبرى بفتح الشين والراء وبفتح النون والقصر وفسر النوى بالبعد * الخطابى هذا غلط فى الرواية والتفسير الصواب ما فى الصحيحين والروايات للشرف النواء نغريه بهن (قوله فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما) (ع) جب وأجب قطع والاسنمة الحدب واحدها سنام ومعنى بقر شق (قوله ثم أخذ من أكبادهما) (د) جب الاسنمة ان كان قبل النحر فلا تؤكل للاجماع على أن ما أبين من الحى ميتة فيحمل على انه نحرها قبل واذا كان كذلك فاكلها حلال عند الكافة وقال اسحق وعكرمة وداود لا يؤكل ما ذبحه غير مالكه من سارق أو غاصب أو متعد وروى ابن وهب أثرا فى اجازة أكله ويدل على انه نحرها قبل الجب بقية الشعر وهو قوله

ألا ياحز للشرف النواء * وهن معقلات بالفناء

من إذخر مكة لانه يبعد أن يكون على رضى الله عنه يسافر الى مكة ليجلب منها لاذخر الى المدينة وانما هو من اذخر المدينة والمدينة بها الاذخر (قوله لابيعه) فيه التكسب بالاحتشاش وانه لاينافى المروءة وفيه الاستعانة باليهود لان قينقاع من يهود المدينة وفى النون منه الحركات الثلاث ويجوز فيه الصرف ان أريد به الحى وعدمه ان أريد به القبيلة (قوله معه قينة تغنيه)القينة بفتح القاف الجارية المغنية (قوله ألا ياحز للشرف النواء) الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء أيضا جمع شارف (ط) وهو جمع على غير قياس لان شارفا مؤنث لانه اسم للناقة المسنة وهو فى الاصل صفة لها فقياس جمعه فواعل أو فعل لكن لما كان لفظه مذكرا لانه ليس فيه تاء التأنيث فاشبه بازلا الذكر الذى هو صفة بجمع جمعه واللام فى للشرف للجر متعلقة بمحذوف تقديره انهض أو قم للشرف والزاى من ياحز يصح فتحها وضمها على لغتى من ينتظر ومن لا ينتظر والنواء بكسر النون وتخفيف الواو السمان جمع ناوية وهى السمينة وقد نويت الناقة تنوى كرميت ترمى اذا سمنت (قوله فجب) أى قطع (قوله وبقر خواصرهما)أى شقها (قوله ثم أخذ من أكبادهما)(ح) جب الاسنمة ان كان قبل النحر فلا تؤكل للاجماع على أن ما أبين من الحى ميتة فيحمل على أنه نحرها قبل واذا كان كذلك فاكلها حلال عند الكافة وقال اسحاق وعكرمة وداود لا يؤكل ما ذبحه غير مالكه من سارق أو غاصب أو متعد وروى ابن وهب أثرا فى اجازة أكله ويدل على انه نحرها قبل الجب بقية الشعر والشعر هو قوله

ضع السكين فى اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب * قديد أو طبيخ أوشواء

و لشرب بفتح الشين الجماعة يشربون (قوله هل أنتم الا عبيد لآبائى) (ع) احتج به من لا يلزم طلاق السكران لانه لم يلزمه شيأ على خشين كلامه الذى لو قاله صاح وجب نكاله وهو قول عثمان وابن عباس و جماعة من السلف وألزمه مالك والشافعى والكوفيون والكافة الطلاق وتوقف فيه أحمد ولا حجة للأولين فى الحديث لانا ما ألزمناه لانه أدخله على نفسه بمعصية الله تعالى بخلاف ما لو سكر من لبن أو عرض له عارض فانه لا يلزمه كالمجنون ولا خلاف أن السكران يضمن ما أفسد لانه لا يشترط التكليف فى الضمان ولم يذكر فى الحديث انه ضمنه ولانه أسقطه عنه ولا أعلمه فى شئ من المصنفات الاما ذكر عمر بن أبى شيبة فى كتابه من رواية أبى بكر بن عياش انه ضمنهما لحمزة فيحمل أن عليا لم يطلب تضمينه أو انه أداه عن حمزة (د) أو ان حمزة أداه بعد ذلك وجميع ما فعل حمزة من الشرب و بقر الخواصر وقطع الأسنمة وأكل اللحم وغير ذلك لا اثم عليه أما فى سكره فانه كان حلالا لانه كان قبل التحريم وما يقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل حراما فباطل لا أصل له وأما بقية الامور جرت منه فى حال عدم التكليف فلا اثم فيها فهو بمنزلة من شرب دواء فزال عقله أو شرب خلا فاذا هو خمرا وأكره على شرب الخمر فسكر فهو فى حال سكره غير مكلف لا اثم عليه فيما يقع منه فى تلك الحال بلا خلاف (ط) أهل الاصول يقولون السكر حرام فى كل شريعة وما قالوه واضح لان الشرائع مصالح العباد وأصل المصالح العقل فيحرم كل ما يذهبه أو يشوشه * ويجاب عن الحديث بان حمزة لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه وغلبه ولم ينكر عليه فى حال سكره لانه لا يعقل ونزل التحريم إثر ذلك (قلت) تأمل ما ذكر النووى ونسبته ذلك لبعض من لا تحصيل له بل هو قول كل الاصوليين وهو أحد الكليات الخمس التى اتفقت الملل على تحريمها * والجواب عن الحديث ما ذكره

حمزة بصره فقال هل أنتم الا عبيد لآبائى فرجع

الا يا حمز الشرف النواء * وهن معقلات بالفناء
ضع السكين فى اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب * قديد أو طبيخ أوشواء

(قوله هل أنتم الا عبيد لآبائى) (ع) احتج به من لا يلزم طلاق السكران لانه لم يلزمه على خشين كلامه شيأ لانه لو صدر ذلك من صاح وجب نكاله وهو قول عثمان وابن عباس وجماعة من السلف وألزمه مالك والشافعى والكوفيون والكافة الطلاق وتوقف فيه أحمد ولا حجة للاولين فى الحديث لانا ما ألزمناه الضمان اذا أدخله على نفسه بمعصية الله تعالى بخلاف من سكر بحلال ولا خلاف ان السكران يضمن ما أفسد اذ لا يشترط التكليف فى الضمان ولم يذكر فى الحديث انه ضمنه ولا انه أسقطه عنه الا ما ذكر عمر بن أبى شيبة من رواية أبى بكر بن عياش انه ضمنهما لحمزة فيحمل ان عليا لم يطلب تضمينه أو انه أداه عن حمزة (ح) أو ان حمزة أداه بعد ذلك و جميع ما فعل حمزة لا اثم عليه لان سكره كان حلالا لانه كان قبل التحريم وما يقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل حراما فباطل لا أصل له (ب) تأمل ما ذكر النواوى ونسبة ذلك لمن لا تحصيل عنده بل هو قول كل الأصوليين وهو احدى الكليات الخمس التى اتفقت الملل على تحريمها * والجواب عن الحديث ما ذكره القرطبى وهو ان حمزة رضى الله عنه لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه وغلبه أو يقال ان السكر الذى اتفقت الشرائع على تحريمه انما هو السكر الذى

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم * وحدثنا عبد بن حميد أخبرني عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله * وحدثني أبو بكر بن اسحق أخبرنا سعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان المصري ثنا عبد الله بن وهب ثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني علي بن حسين بن علي ان حسين بن علي أخبره ان عليا قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع يرتحل معي فنأتي باذخر أردت أن أبيعه من الصواغين فأستعين به في وليمة عرسي فبينا أنا أجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناختان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا

شارفاي قد اجتبت أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة ابن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنته قينة وأصحابه فقالت في غنائها

ألا يا حمز للشرف النواء

فقام حمزة بالسيف فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما فأخذ من أكبادهما قال علي فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قلت يا رسول الله والله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه فقال حمزة وهل أنتم الا عبيد لأبي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه * وحدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ ثني عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري بهذا الاسناد مثله * حدثني أبو الربيع سليمان بن داود العتكي ثنا حماد يعني ابن زيد أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر

القرطبي أو يقال ان السكر الذي اتفقت الشرائع على تحريمه انما هو السكر الذي يذهب العقل جملة حتى لا يميز ما هي الارض من السماء وليس هذا هو الواقع من حمزة وانما الواقع منه ما ذهب معه بعض التمييز (قوله يقهقر وفي الآخر فنكص على عقبيه القهقرى) (م) قال أبو عبيد القهقرى الاحضار فهو على هذا بمعنى خرج مسرعا * وقال الاخفش القهقرى أن يرجع وراءه ووجهه اليك (ع) هذا الاعرف في معنى اللفظ وأشبه بمعنى الحديث وكأنه حذر منه ما يبدو منه ان ولاه ظهره لما عليه من السكر (قوله فلم أملك عيني) (د) هذا البكاء والحزن ليس لفقد الشارفين من حيث كونهما متاع الدنيا وانما هو للتقصير فيما شرع فيه من تجهيز فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ثمل) أي سكران

﴿ أحاديث ابتداء تحريم الخمر ﴾

(قوله وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر) (ع) قال الحربي الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء

يذهب العقل جملة حتى لا يميز الارض من السماء وليس هذا هو الواقع من حمزة وانما الواقع منه ما ذهب معه بعض التمييز (قوله يقهقر) أي خرج مسرعا وقال الاخفش القهقرى أن يرجع وراءه ووجهه اليك (ع) هذا الاعرف في معنى اللفظ وأشبه بمعنى الحديث وكأنه حذر منه ما يبدو منه ان ولاه ظهره لما عليه من السكر (قوله فلم أملك عيني) ليس هذا البكى على فقد الشارفين من حيث كونهما متاع الدنيا وانما هو للتقصير فيما شرع فيه من وليمة سيدة نساء أهل الجنة ابنة أشرف الخلق صلى الله عليه وسلم ورضي عنها (قوله ثمل) بالثاء المثلثة المفتوحة والميم المكسورة أي سكران

﴿ باب ابتداء تحريم الخمر ﴾

﴿ش﴾ (قوله وما شرابهم الا الفضيخ) بالضاد المعجمة والخاء المعجمة آخره وهو فعيل بمعنى مفعول

و يترك حتى تغلى * أبو عبيد هو ما يفضخ من البسر ولم تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط ﴿قلت﴾ يأتى بيان كونه خليطا (م) لم يختلف فى أن ما صنع من نىء العنب والزبيب خمر يحرم قليله وكثيره * واختلف فيما طبخ منهما وفيما عصر من نىء غيرهما أو طبخ فذهب مالك وخلائق لا تحصى الى أنه كذلك يحرم قليله وكثيره وقال قوم من السلف انما يحرم منه ما أسكر وشرب ما لا يسكر منه حلال وقصر أبو حنيفة التحريم على المعتصر من التمر والعنب على تفصيل له فى ذلك قال وما سوى ذلك حلال ما لم يسكر * وحجة الجمهور الاستنباط من القرآن وظواهر الآثار * أما القرآن فلان الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونه يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء وهذا المعنى موجود فيما أسكر من غيرهما وموافقتكم على أن نىء قليل العنب ككثيره يدل على أن التحريم انما تعلق بجنس المسكر واذا تعلق بجنسه فيحرم منه القليل والكثير وللتعليل مأخذان وهو أن التحريم دائر مع الاسكار وجودا وعدما أما عدما فلجواز شرب عصير العنب حين يعصر قبل أن يشتد وأما وجودا فعند وجود الشدة المطربة فلما دار التحريم مع الاسكار وجودا وعدما علمنا انه لعلة وهو موجود فيما صنع من غير نىء العنب والزبيب فيحرم ثم يقال فى حرمة قليله ما تقدم فى الطريق الاولى * وأما الآثار فكثيرة منها ما ذكر مسلم من حديث كل مسكر حرام وغير ذلك مما هو فى معناه (ط) وما فى الترمذى من حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام قال حديث حسن غريب وفى أبى داود بسند صحيح عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ويدل على حرمة ما صنع من غير العنب صدق اسم الخمر على الجميع بدليل انه لما نزل تحريم الخمر عم الصحابة رضى الله عنهم الاسم على الجميع لم يسألوا وهم أهل اللغة وعلى لسانهم نزل القرآن وقد خطب عمر الناس فقال ألا ان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل والخمر ما خامر العقل وكان ذلك بمحضر الصحابة وهم أهل اللسان فلم ينكر عليه أحد (قوله فاذا مناد ينادى ألا إن الخمر قد حرمت قال فجرت فى سكك المدينة) أى فى طرقها (قوله فقال لى أبو طلحة اخرج فأهرقها وفى الآخر ان رجالا جاءهم فاخبرهم أن الخمر حرمت) (ع) فيه العمل بخبر الواحد لانهم بادروا حين سمعوه ﴿قلت﴾ خبر الواحد هاهنا صحبته القرينة لان النداء على هذا الوجه لا يكون الا صدقا والخلاف الذى فى قوله انما هو عند التجرد عن القرائن (د) وفيه أن الخمر لا تحلل ويأتى (قوله قتل فلان وهى فى بطونهم) (ط) هذا القول أصدره عن قائله إما لغفلة عن المعنى لان الخمر كانت مباحة وإما لغلبة الخوف والشفقة على اخوانهم لحب مولع به وسوء الظن ﴿قلت﴾ ويحتمل أن يكون الذى قال ذلك ليس من علماء الصحابة ويبعد أن يكون بناه على ان الدوام كالانشاء (قوله فأنزل الله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح الآية) (ط) معنى طعموا شربوا كقول طالوت فى الماء ومن لم يطعمه وأصل اللفظة فى المطعوم لا فى المشروب لكن قد يتجوز بها فتستعمل فى المشروب ومعنى اذا ما اتقوا أى شربها بعد وآمنوا اى بتحريمها وعملوا الصالحات أى التى تصد عنها ثم اتقوا أى داموا على اجتنابها وآمنوا أى بالوعيد عليها ثم اتقوا أى نسوا التأويل فى تحريمها وأحسنوا أى فى اجتنابها مراقبة لله تعالى (قوله فى سند الآخر حدثنى يحيى بن أيوب عن ابن علية عن عبد العزيز) (م) فى بعض النسخ يحيى بن يحيى مكان ابن أيوب وهو وهم وفى بعضها أيضا ابن عيينة مكان ابن علية وهو وهم والصواب علية باللام (قوله

فاذا مناد ينادى فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا مناد ينادى ألا ان الخمر قد حرمت قال فجرت فى سكك المدينة فقال لى أبو طلحة اخرج فاهرقها فهرقتها فقالوا أو قال بعضهم قتل فلان قتل فلان وهى فى بطونهم قال فلا أدرى هو من حديث أنس فأنزل الله عز وجل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات * وحدثنا يحيى ابن أيوب ثنا ابن علية أخبرنا عبد العزيز بن صهيب قال سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ فقال

قال الحربى هو أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلى * أبو عبيد هو ما يفضخ من البسر

ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ انى لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتنا اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا لا قال فان الخمر قد حرمت فقال يا أنس أرق هذه القلال قال فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل * وحدثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية قال وأخبرنا سليمان التيمى ثنا أنس بن مالك قال انى لقائم على الحى على عمومتى أسقيهم من فضيخ لهم وأنا أصغرهم سنا فجاء رجل فقال انها قد حرمت الخمر فقالوا اكفئها يا أنس فكفأتها قال قلت لانس ما هو قال بسر ورطب قال فقال أبو بكر بن أنس كانت خمرهم يومئذ قال سليمان وحدثنى رجل عن أنس بن مالك انه قال ذلك أيضا * حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن أبيه قال قال أنس كنت قائما على الحى أسقيهم بمثل حديث ابن علية غير أنه قال فقال أبو بكر بن أنس كان خمرهم يومئذ وأنس شاهد فلم ينكر أنس ذلك وقال ابن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن أبيه قال ثنى بعض من كان معى انه سمع أنسا يقول كان خمرهم يومئذ * وحدثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية قال وأخبرنا سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كنت أسقى أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل فى رهط من الانصار فدخل علينا داخل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فاكفأناها يومئذ وانها لخليط البسر والتمر قال قتادة وقال أنس بن مالك لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر * وحدثنا أبو غسان المسمعى ومحمد ابن مثنى وابن بشار قالوا أخبرنا معاذ بن هشام ثنى أبى عن قتادة عن أنس بن مالك قال انى لاسقى أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة فيها خليط بسر وتمر بنحو حديث سعيد * وحدثنى أبو

الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو ابن الحرث ان قتادة بن دعامة حدثه انه سمع أنس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن اسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك انه قال كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم الى هذه الجرة فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت وحدثنا محمد بن مثنى ثنا أبو بكر يعنى الحنفى ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنى أبى أنه سمع أنس بن مالك يقول لقد أنزل الله الآية التى حرم الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى ح وثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن السدى عن يحيى بن عباد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمى أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر فنهاه أو كره

نهى أن يخلط التمر والزهو) يأتى الكلام على الخليطين (قوله فقمت الى مهراس) (د) المهراس حجر منقور وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب الكسر كما وجب اتلاف الخمر ولذلك عذرهم ولم ينكر عليهم الكسر لعدم معرفتهم بالحكم انها لا تكسر بل تغسل وأما اليوم فلا يجوز الكسر كانت من فخار أو خشب أو زجاج (ع) كسر أوانى الخمر هو احدى الروايتين عن مالك لما دخلها من أجزاء الخمر وعسر زواله بالغسل والرواية الاخرى اذا طبخ فيها الماء وغسلت فلا بأس باستعمالها وشذ مرة فى الزقاق لتعلق الرائحة بها والرائحة معتبرة عنده على مشهور مذهب (قوله فى الآخر سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا) (م) منع تخليلها قوم والمشهور عندنا الكراهة فان فعل أكلت وقال بعض أصحابنا لا تؤكل والحديث حجة فى النهى (ع) تقدم الكلام على ذلك فى البيوع (ط) اختلف قول مالك فى التخليل فقال مرة لا يجوز وان فعل عصى وطهرت وقال مرة لا يجوز ولا تطهر وبه قال الشافعى وأحمد والجمهور وقال مرة يجوز وتطهر وبه قال أبو حنيفة وهذا اذا خللت بالقاء شئ فيها من خبز أو بصل أو غير ذلك وأما ان نقلت من الشمس الى الظل أو بالعكس فلاصحابنا فيها قولان

ولم يمر به نار فان كان معه تمر فهو خليط (قوله فقمت الى مهراس) بكسر الميم وهو حجر منقور وكذلك الكسر محمول على انهم ظنوا أنه يجب الكسر كما وجب اتلاف الخمر ولذلك عذرهم ولم ينكر الكسر لعدم معرفتهم بالحكم انها لا تكسر بل تغسل (قوله سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا) (ب) اختلف قول مالك فى التخليل فقال مرة لا يجوز فان فعل عصى وطهرت وقال مرة لا يجوز ولا تطهر وبه قال الشافعى وأحمد والجمهور وقال مرة يجوز وتطهر وبه قال أبو حنيفة وهذا اذا خللت

انها تطهر ولا تطهر وأما ان تخللت بأمر من الله تعالى فقال عبد الوهاب تحل اتفاقا وان تخللت بشيء ألقي فيها لم تطهر والقول بأنها تحل ولا تطهر ضعيف لوجهين أحدهما منقوض بما اذا تخللت بامر من الله تعالى * الثاني ان علة الحرمة التنجيس والشدة والعلة اذا ارتفعت ارتفع الحكم * فان قيل بقيت علة أخرى للتنجيس وهو أن الاناء كان تنجس فيتنجس الخل بملاقاته سطحا نجسا * قيل طهر الخمر باستحالته خلا كذلك يطهر ما تعلق منه بالاناء لانه جزء منه ﴿فان قيل﴾ يلزم تطهير النجاسة بغير الماء وليس من أصلكم ﴿قيل﴾ خرج عن هذا الاصل فروع كالخمر حين وذيل المرأة المطال للستر والخف والنعل يتعلق بهما أرواث الدواب فيكون هذا من ذلك المستثنى من هذا الاصل ﴿قلت﴾ اذا صح الجواب بان الخمر طهر باستحالته خلا فكذلك يطهر ما تعلق بالوعاء ولم يرد هذا السؤال من أصله قال بعضهم وعلى القول بالطهارة فلا يصب الخل من فم الوعاء لانه كان تنجس بالخمر فينبغي أن يثقب الوعاء من أسفل و يصب منه الخل و يقال ان الخمر لا تصير خلا حتى تصير خمرا قبل فتكون طهارة الخل لان الخمر استحالت اليه على ما تقدم (قوله في الآخر انما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء) (ع) حجة لمن لا يجيز التداوي بمحرم وتقدم الكلام على ذلك هنالك ﴿قلت﴾ الخلاف في التداوي بها انما هو في ظاهر الجسم لا بأكل ولا شرب (قوله في الآخر الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) (ع) يحتج به أبو حنيفة في قصره الخمر عليهما ولا حجة فيه لانه ليس فيه لا تكون الخمر الا منهما وقد ذكر مسلم حديث كل مسكر حرام وحديث لمسكر حرام وحديث معاذ وقد سئل عن شراب العسل والذرة والشعير فقال نهى عن كل مسكر فهذه كلها ترفع الاشكال لانه علق الحرمة بالسكر (ط) ولانه خرج مخرج الغالب لان الاكثر انما يكون منهما (قوله الكرم والنخل) (ع) تسمية العنب كرما ليس بمعارض لحديث لا تقولوا للعنب الكرم فان الكرم قلب المؤمن فانه انما نهى عن تسمية ما كره وذم باسم المدح و لفضل خوف أن يحمل ذلك سامعه على استعمالها و يحتمل أن النهي عن ذلك انما كان بعد هذا اذ قوله هذا كان بعد تقرر التحريم

﴿ احاديث النهي عن الخليطين ﴾

بالقاء شيء فيها من خبز أو بصل أو غير ذلك وأما ان نقلت من الشمس الى الظل أو بالعكس فلاصحابنا فيه قولان وأما ان تخللت بامر من الله تعالى فقال عبد الوهاب تحل اتفاقا والقول بانها لا تحل ولا تطهر اذا ألقي شيء فيها ضعيف لوجهين أحدهما أنه منقوض بما اذا تخللت بامر من الله تعالى * الثاني ان علة التحريم والتنجيس الشدة والعلة اذا ارتفعت ارتفع الحكم ﴿فان قيل﴾ بقيت علة أخرى بالتنجيس وهو ان الاناء كان تنجس فتنجس الخل بملاقاته سطحا نجسا ﴿قيل﴾ طهر الخمر باستحالته خلا كذلك يطهر ما تعلق منه بالاناء لانه جزء منه ﴿فان قيل﴾ يلزم تطهير النجاسة بغير الماء وليس من أصلكم ﴿قيل﴾ خرج عن هذا الأصل فروع كالخمر حين وذيل المرأة المطال للستر والخف والنعل يتعلق بهما أرواث الدواب فيكون هذا من ذلك المستثنى من ذلك الاصل (ب) اذا صح الجواب بان الخمر طهر باستحالته خلا فكذلك يطهر ما يتعلق بالوعاء ولم يرد هذا السؤال من أصله قال بعضهم وعلى القول بالطهارة فلا يصب الخل من في الوعاء لانه كان تنجس بالخمر فينبغي أن يثقب الوعاء من أسفل و يصب منه الخل

﴿ باب النهي عن الخليطين ﴾

أن يصنعها فقال انما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء * وحدثني زهير بن حرب ثنا اسماعيل ابن ابراهيم أخبرنا الحجاج ابن أبي عثمان ثني يحيى بن أبي كثير ان أبا كثير حدثه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة * وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا أبي ثنا الاوزاعي ثنا أبو كثير قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة * وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا ثنا وكيع عن الاوزاعي وعكرمة ابن عمار وعقبة بن التوأم عن أبي كثير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة وفي رواية أبي كريب الكرم والنخل * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم سمعت

النقاش وغيره أن فى بيعة النساء على الصفا كان عمر يصافحهن (ط) وهذا لا يصح عن عمر لانه اذا امتنع ذلك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى غيره أحرى (ع) وفيه أن سماع كلام الاجنبية للضرورة جائز وان صوتها ليس بعورة (قوله فى الآخر كنا نبايعه على السمع والطاعة فيقول لنا فيما استطعت) (د) هو فى كل النسخ بضم التاء أى قل فيما استطعت يلقنهم أن يقول كل واحد فيما استطعت خوف أن يدخل فى عموم بيعته ما لا يطيق وهذا من رأفته صلى الله عليه وسلم بالأمة وفيه أن من رأى انسانا يلتزم ما لا يطيق ينهاه

﴿ أحاديث بيان سن البلوغ ﴾

(قوله عرضنى يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزنى) أى لم يجعل لى حكم الرجال فى القتال وعرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر فاجازنى أى بجعل لى حكم الرجال المقاتلة فى القسم له من الغنيمة (د) ان الخندق كان سنة أربع عشرة وقيل كان سنة خمس عشرة وهذا الحديث يرده لانهم أجمعوا على ان أحدا كانت سنة ثلاث عشرة وجعل الخندق بعدها بسنة ﴿قلت﴾ لا يتم الاخذ لاحتمال أن يكون العرض فى آخر السنة الثالثة عشر وأول الرابعة عشر باعتبار سنه والعرض الثانى فى آخر السنة الثانية عشر وقبل السنة الخامسة عشر فيكون بين العرضين عاما فيكون الخندق فى السنة الرابعة وأول السنة الخامسة عشر فيكون الخندق فى الخامسة ورد هذا بأنه فى أول الرابعة عشر لا يصدق انه ابن أربعة عشر (قوله فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث) فقال انه لحد بين الصغير والكبير وكتب لعماله أن يفرضوا لابن خمسة عشر ويجعل من دونه فى الذرية) (ع) أخذ الشافعى وأحمد وابن وهب من أصحابنا بما أخذ به عمر رضى الله عنه بأن باستكمال خمسة عشر يحصل البلوغ وان لم يحتلم الذكر وتحض الأنثى وقال نحوه اسحق الا أنه قال بالدخول فى الخامسة عشر يحصل البلوغ وأباه مالك وأبو حنيفة وقصروا الخمسة عشر على السن الذى يجاز صاحبه فى القتال ويفرض له فى الغنيمة وجعلوا الوجوه أربعة الاول هذا أعنى الحد الذى يجاز فيه للقتال والثانى الحد الذى يتعلق فيه التكليف بحقوق الله والديانة فقالوا لا يبلغ فيه من لم يحتلم حتى يبلغ سنا لا يبلغه أحد الا احتلم قال مالك هو سبعة عشر وقال أبو حنيفة هو ثمانية عشر فى الغلام وسبعة عشر فى الجارية الثالث الحد الذى يستحق به الكافر القتل فى الحرب فقالوا هذا فيه سنة مخصوصة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا من جرت عليه المواسى وقاله الشافعى الرابع الحد الذى يتعلق به حق الله تعالى وحق

عائشة أنه انما كان يبايعهن قولا وذكر النقاش حديثا انه صلى الله عليه وسلم مد يده من خارج بيت ومد نساء الانصار أيديهن داخله فبايعهن * ابن عطية والأول أثبت وروى الشعبى انه صلى الله عليه وسلم لف على يده ثوبا كثيفا وجاء نسوة فلمسن يده كذلك وروى انه غمس يده فى اناء فيه ماء ثم دفعه الى النساء فغمسن أيديهن فيه وروى النقاش وغيره ان فى بيعة النساء على الصفا كان عمر يصافحهن (ط) وهذا لا يصح عن عمر لانه اذا امتنع ذلك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى غيره أحرى (قوله فيقول لنا فيما استطعت) (ح) هو فى كل النسخ بضم التاء أى قل فيما استطعت يلقنهم أن يقول كل واحد ذلك لئلا يدخل فى عموم بيعته ما لا يطيق وهذا من رأفته صلى الله عليه وسلم بالأمة (قوله عرضنى يوم احد وأنا ابن أربع عشرة الى وعرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة) (ح) الخندق كان سنة أربع عشرة وقيل كان سنة خمس عشرة وهذا الحديث يرده لانهم أجمعوا على ان أحدا كانت سنة ثلاث عشرة وجعل الخندق بعدها بسنة (ب) لا يتم هذا الأخذ لاحتمال أن يكون العرض فى آخر السنة

فأعطته قال اذهبى فقد بايعتك * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر واللفظ لابن أيوب قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر أخبرنى عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فى القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى وعرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث

ووكيع بن عبادة ثنا حسين المعلم ثنا يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد من غير أنه قال الرطب والزهو والتمر والزبيب وحدثني أبو بكر
ابن اسحق ثنا عفان بن مسلم ثنا أبان العطار ثنا (٣١٦) يحيى بن ابي كثير ثنى عبد الله بن ابي قتادة عن

ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته قال وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث * حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لزهير قالا ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينبذ كل واحد منهما على حدته * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة ابن عمار ثنا يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة وهو أبو كثير الغبري ثنى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا وأن يخلط البسر والتمر جميعا وكتب الى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب * وحدثنيه وهب بن بقية أخبرنا خالد يعني الطحان عن الشيباني بهذا الاسناد في التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر * حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع

(ط) واختلف القائلون بمنع الخلط في علة ذلك والجاري على مذهب أهل الظاهر عدم التعليل وعلله الجمهور باسراع الشدة المسكرة وهذا الذي يفهم من أحاديث الباب لانه صرح بالنهي عن الخلط في الانتباذ والشرب وعلى هذا التعليل يجوز خلط شيئين لا يؤثر أحدهما في اسراع الشدة وقد أبعد من أصحابنا من منع الخلط بينهما حتى منع من خلطهما في التعليل وهذا انما يليق بمذهب من لا يعلل ويلزمه أن يمنع خلط العسل باللبن وشراب الورد والبنفسج (ع) اختلف هل يختص النهي بالمشروب أو يعم المشروب وغيره والصحيح ما ذهب اليه أصحابنا من جواز الخلط من غير شرب بجعل العصير والعسل في المربى والمربيات * (قلت) * وليس من الخليطين أن يضاف عقار لا ينتبذ أصله الى ما ينتبذ من تمر وحده أو زبيب وحده ولكن يشرب قبل أن يمضي من الزمان ما يتخمر في مثله ومنه هذا النبيذ المسمى بالفقاع وكان بعض القضاة وأظنه ابن عبد السلام يمنع من بيعه في رمضان خاصة لانه لا يشرب الا بعد الفطر وذلك مظنة لطول الزمان ومن نبيذ الفقاع ما يصنعه أعراب افريقية من النبيذ الذي يسمونه المريس واذا امتنع الخلط عند الشرب فيتعين أن يمتنع لشرب ولو بعور انتباذهما وهو ظاهر الأحاديث (قوله في سند الآخر يحيى بن أبي كثير الحنفي) (ع) كذا في كل النسخ قال بعضهم وصوابه السحيمي واسمه يزيد بن عبد الرحمن وكذا نسبه الحاكم ولكنه قال فيه يزيد ابن عبد الله بن أذينة (قوله الى أهل جرش) (د) الجرش بضم الجيم وفتح الراء بلد باليمن

الانتباذ قال الجمهور * وأجاز ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف في أحد القولين قالوا وما جاز مفردا جاز مجموعا وهذا تحكم على الشريعة (ط) قياس أبي حنيفة فاسد الوضع وينكسر بالأختين وأعجب من ذلك تعليل أصحابه النهي بانه من السرف لما فيه من الجمع بين ادامين وهذا تغيير وتبديل لا تأويل يشهد ببطلانه أحاديث الباب ثم انهم حملوا الشراب اداما وذلك فعل من ذهل عن الشرع وكيف يسكر الجمع بين ادامين وقد فعل ذلك على مائدته صلى الله عليه وسلم (ع) واختلف أصحابنا في النهي عن الخلط هل هو للتحريم أو الكراهة (ط) واختلف القائلون بمنع الخلط في علة ذلك والجاري على مذهب أهل الظاهر عدم التعليل وعلله الجمهور باسراع الشدة المسكرة وهذا الذي يفهم من أحاديث الباب لانه صرح بالنهي عن الخلط في الانتباذ والشرب وعلى هذا التعليل يجوز خلط شيئين لا يؤثر أحدهما في اسراع الشدة وقد أبعد من أصحابنا من منع الخلط بينهما حتى منع من خلطهما في التعليل وهذا مما يليق بمذهب من لا يعلل ان يمنع خلط العسل واللبن وشراب الورد والبنفسج (ع) اختلف هل يختص النهي بالمشروب أو يعم المشروب وغيره والصحيح ما ذهب اليه أصحابنا من جواز الخلط لغير شرب بجعل العصير والعسل في المربى والمربيات (ب) وليس من الخليطين أن يضاف عقار لا ينبذ أصله الى ما ينتبذ من تمر وحده أو زبيب وحده ولكن يشرب قبل أن يمضي من الزمان ما يتخمر في مثله ومنه هذا النبيذ المسمى بالفقاع وكان بعض القضاة وأظنه ابن عبد السلام يمنع من بيعه في رمضان خاصة لأنه لا يشرب الا بعد الفطر وذلك مظنة لطول الزمان ومن نحو نبيذ الفقاع ما يصنعه اعراب افريقية من النبيذ الذي يسمونه المريس واذا امتنع الخلط عند الشرب فيتعين أن يمتنع الشرب ولو بعور انتباذهما وهو ظاهر الأحاديث (قوله الى أهل جرش)

﴿ أحاديث النهي عن الانتباذ في أوعية معينة ﴾

(قوله نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه) (م) بالنهي عن الانتباذ في هذه الاوعية أخذ مالك وأجاز ذلك ابن حبيب وقال ليس بين نهيه واباحته الاجمعة نهاهم أولا ذريعة لئلا يقع الاسكار لكون هذه الاوعية معينة عليه ثم أباح ذلك ووكل الامر الى أماناتهم (ع) تقدم الكلام في حديث وفد عبد القيس من كتاب الايمان (وتلخيص الامر في ذلك) انه كان نهى عن الانتباذ فيها في صدر الاسلام خوف أن يصير مسكرا ولا يعلم به لكثافتها فيشرب منه من يظن انه ليس بمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واستقر التحريم وتقرر في نفوسهم نسخ ما باحة الانتباذ فيها (قوله في الآخر والحنتم والمزادة المجبوبة) (ع) كذا للجمهور وفي أكثر النسخ بغير واو كالتفسير للحنتم لان أبي جعفر والحنتم والمزادة بالواو وكذا ذكره النسائي فقال وعن الحنتم وعن المزادة أي المقطوعة من الجب وهو القطع ورواه بعضهم المخنوثة بالخاء المعجمة وبالنون وبعد الواو ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة في حديث آخر وليست هذه الرواية بشئ * الهروي وفي حديث ابن عباس نهى عن الجب بضم الجيم وفسره بالمزادة يخاط بعضها الى بعض ويقتدونها حتى تضرى ويقال لها المجبوبة أيضا وقال الحربي وثابت هي التي قطعت رأسها فصارت كهيئة الدن وذلك انها لا توكا فيعلم ادا غلا ما فيها وأصل الجب القطع وقال الخطابي انها ليست لها عزلاء تتنفس منها وقد يتغير شرابها ولا يعلم به ﴿ قلت ﴾ تقدم في حديث وفد عبد القيس من كتاب الايمان شرح هذه الألفاظ والذي جرى ذكره هنا من ألفاظ الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والنقير والمعصر والجر المدور والبرام والتور * فالدباء القرع والحنتم فسره ابن عمر في الام بالجر وفسر الجر بانه جميع ما صنع من المدر والمدر الطين * والنقير فسره في الحديث بأنها النخلة تنسح نسحا أي تقشر عنها قشورها

بضم الجيم وفتح الراء بالجيم

﴿ باب النهي عن الانتباذ في أوعية معينة ﴾

﴿ش﴾ عثر بفتح العين المهملة والثاء مثلثة وسكون الباء الموحدة وآخره راء * وثمامة بن حزن بضم الثاء المثلثة * وحزن بفتح الحاء وسكون الزاي * ويحيى البهراني بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء * وعقبة ابن حريث بضم الحاء المهملة وآخره ثاء مثلثة تصغير حرث عبد الكوفيين وتصغير حارث تصغير ترخيم عند البصريين * وعبد الخالق بن سلمة بفتح السين واللام وقال البخاري بكسر اللام * ووكيع عن معرف بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة * وحبشان بفتح الحاء وسكون الباء المثناة من أسفل وفتح الشين المعجمة وآخره نون (قوله نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه) وبالنهي عن الانتباذ في هذه الأوعية أخذ مالك وأجاز ذلك ابن حبيب (قوله والحنتم والمزادة المجبوبة) (ع) كذا للجمهور وفي أكثر النسخ بغير واو كالتفسير للحنتم لان أبي جعفر والحنتم والمزادة بالواو وكذا ذكره النسائي فقال وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة أي المقطوعة من الجب وهو القطع ورواه بعضهم المخنوثة بالخاء المعجمة وبالنون وبعد الواو ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة في حديث آخر وليست هذه الرواية بشئ وفي حديث ابن عباس نهى عن الجب بضم الجيم وفسره

أبو بكر بن اسحاق ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه * وحدثني عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه قال وأخبره أبو سلمة انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم * حدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير قال قيل لابي هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر * حدثنا نصر ابن علي الجهضمي أخبرنا نوح بن قيس ثنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله

ولكن اشرب في سقائك وأوكه * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي أخبرنا عبثر ح وثني زهير بن حرب ثنا جرير ح وثني بشر بن خالد
أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة كلهم عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن علي قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن ينتبذ في الدباء والمزفت هذا حديث جرير وفي حديث عبثر وشعبة ان النبي صلى الله

عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت * وحدثنا زهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت للاسود هل سألت أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ فيه قال نعم قلت يا أم المؤمنين أخبريني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ فيه قالت نهانا أهل البيت أن ننتبذ في الدباء والمزفت قال قلت له أما ذكرت الحنتم والجر قال انما أحدثك بما سمعت أأحدثك مالم أسمع * وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي أخبرنا عبثر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى وهو القطان ثنا سفيان وشعبة قالا ثنا منصور وسليمان وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا القاسم يعني ابن الفضل ثنا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فحدثتني أن وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم * وحدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية ثنا اسحق بن سويد عن معاذة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ثنا اسحق بن سويد بهذا

وتنقر وعند ابن الحذاء تبقر بالباء والبقر الشق والنساحة بضم النون ما يتساقط من ورق التمر وعند ابن الحذاء أيضا تنسج بالجيم وهو وهم * والبرام جمع برمة ويجمع أيضا على برم وهي قدور من حجارة والتور قدح كبير يصنع تارة من حجارة وتارة من نحاس وغيره وفي هذه الأحاديث انه صلى الله عليه وسلم نهاهم أولا عن الانتباذ في هذه الأوعية لما يتقى من ذريعة السكر وأرشدهم الى الانتباذ في الأسقية فلما تعذرت الأسقية وهي ظروف الادم لغلبتها حتى قالوا ليس كل الناس يجد سقاء رفع ذلك عنهم بان وسع عليهم وأباح لهم ما كان منعهم منه من تلك الاوعية ونص على المنع الذي يتقى وهو المسكر فقال نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء وقال ان الظروف لا تحل شيأ ولا تحرمه وكل مسكر حرام فثبت النسخ وارتفع التضييق (قوله ولكن اشرب في سقائك وأوكه) (د) قال العلماء معناه انه اذا وكى أي ربط فمه أمنت مفسدة الاسكار لانه اذا حلته الشدة المسكرة ينشق الجلد الموكأ ومهما لم ينشق لم يكن مسكرا بخلاف الدباء وما ذكر معها من الاوعية الكثيفة لانه قد يصير ما فيها مسكرا ولا يعلم

بالمزادة يخلط بعضها الى بعض و ينتبذ فيها حتى تضرى و يقال لها المجبوبة أيضا وقال الجيزي وثابت هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وذلك انها لا توكأ فيعلم اذا غلا ماؤها * وقال الخطابي ليس لها عزلاء تتنفس منها فقد يتغير شرابها ولا يعلم به (ب) تقدم في حديث وفد عبد القيس من كتاب الايمان شرح هذه الالفاظ والذي جرى ذكره هنا من الألفاظ الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والنقير والمقير والجر والمدر والبرام والتور * فالدباء القرع * والحنتم فسره ابن عمر رضي الله عنه في الأم بالجر وفسر الجر بانه جميع ما يصنع من المدر والمدر الطين * والنقير فسره في الحديث بانه النخلة تنسح نسحا أي تقشر عنها قشورها وتنقر بالنون وعند ابن الحذاء وتبقر بالباء والبقر الشق . والنساحة بضم النون ما يتساقط من ورق التمر وعند ابن الحذاء أيضا تنسج بالجيم وهو وهم * والبرام بكسر الباء جمع برمة و يجمع أيضا على برم بضم الباء وفتح الراء وهي قدور من حجارة والتور قدح كبير يصنع تارة من حجارة وتارة من نحاس وغيره وفي هذه الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم أولا عن الانتباذ في هذه الأوعية لما يتقى من ذريعة السكر وأرشدهم الى الانتباذ في الأسقية فلما تعذرت الأسقية وهي ظروف الادم لغلبتها حين قالوا ليس كل الناس يجد سقاء رفع ذلك عنهم بان وسع عليهم وأباح لهم ما كان منعهم من تلك الأوعية ونص على المنع الذي يتقى وهو السكر فقال نهيتكم عن الانتباذ الا في الأسقية وقال ان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام فثبت النسخ وارتفع التضييق * (قلت) * ومنهم من علل النهي عن الانتباذ في تلك الأوعية انه خيف في بدء الاسلام لالف الناس شرب المسكر ان يكون ذلك ذريعة الى ما ألفوه وقد يصير فيها مسكر ولا يعلم به لكثافتها فلما طال الزمان اشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم واستقر واشتهر بها للالف الشرعي نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا (قوله ولكن اشرب في سقائك وأوكه)

الاسناد الا أنه جعل مكان المزفت المقير * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس ح وثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي حديث حماد جعل مكان المقير المزفت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وأن يخلط البلح بالزهو * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يحيى البهراني قال سمعت ابن عباس ح وثني محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى أبي عمر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن التيمي ح وثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية أخبرنا سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر أن ينبذ فيه * حدثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية قال وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة بهذا الاسناد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتبذ فذكر مثله * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبي ثنا المثنى يعني ابن سعيد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتمة والدباء والنقير * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وسريج بن يونس واللفظ لأبي بكر قالا ثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال أشهد على ابن عمر وابن عباس انهما شهدا أن رسول الله (٣١٩) صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير يعني ابن حازم ثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فأتيت ابن عباس فقلت ألا تسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت وأي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال ابن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت * وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد ح وثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل جميعا عن أيوب ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله ح وثنا ابن مثنى وابن أبي عمر عن الثقفي عن يحيى بن سعيد ح وثنا محمد بن رافع أخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان ح وثني هرون الايلي أخبرنا ابن وهب أخبرني أسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكروا في بعض مغازيه الا مالك وأسامة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال فقال قد زعموا ذاك قلت أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد زعموا ذاك * حدثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية ثنا سليمان التيمي عن طاوس قال قال رجل لابن عمر أنهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم ثم قال طاوس والله اني سمعته منه * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر ان رجلا جاءه فقال أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في الجر والدباء قال نعم * وحدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء * حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة انه سمع طاوسا يقول كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال نعم * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محارب ابن دثار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والدباء والمزفت قال سمعته غير مرة * وحدثنا

به (قوله نهى عن الجر) (د) يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو الطين

(ح) قال العلماء معناه أنه اذا أوكى أي ربط فمه أمنت مفسدة الاسكار لأنه اذا دخلته الشدة المسكرة ينشق الجلد الموكا ومهما لم ينشق لم يكن مسكرا بخلاف الدباء وما ذكر معها من الأوعية الكثيفة لأنه قد يصير ما فيها مسكرا ولا يعلم به (قوله نهى عن الجر) هو بفتح الجيم وتشديد الراء (قلت) والجر

سعيد بن الجزرى الاشعثي أخبرنا عبثر عن الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال وأراه قال والنقير * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في الاسقية * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة فقلت ما الحنتمة قال الجرة * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة ثني زادان قال قلت لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الاشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا فان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا وأمر أن ينتبذ في الاسقية * وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا أبو داود ثنا شعبة في هذا الاسناد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الخالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر وأشار الى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الاشربة فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم فقلت له يا أبا محمد والمزفت وظننا انه نسيه فقال لم أسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكره * وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير ح وثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجر والدباء والمزفت قال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والنقير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيأ ينبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة * وحدثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة * وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير ح وثني يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة فقال بعض القوم وأنا أسمع لابي الزبير من برام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى قالا ثنا محمد بن فضيل قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن فضيل ثنا ضرار بن مرة أبو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا * وحدثنا حجاج بن الشاعر ثنا ضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان

﴿أحاديث النهي عن الانتباذ في غير الاسقية﴾

الأسقية جمع سقاء والسقاء ما كان من ادم أي من جلد (قوله كان ينبذ له في تور) (د) التور قدح كبير يصنع تارة من حجارة وتارة من نحاس أو غيره (ع) قال الخليل التور معروف تذكره العرب وقيل هو دخيل في لغتها والحديث صريح في نسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية الكثيفة كالدباء وما ذكر معها من الحنتم وغيره لان الحجارة اكثف منها فهي أولى بالنهي منها فلما انتبذ له فيها دل ذلك على النسخ (قوله من برام) (م) هو جمع برمة ويجمع أيضا على برم وهي قدور من حجارة وهي التور أيضا (قوله فانتبذوا في الاسقية كلها) (ع) هو تغيير من الناسخ وصوابه فاشربوا في الأوعية كلها لان

والجرار جمع جرة وهو الاناء المعروف من الفخار وأراد بالنهي الجرار المدهونة لانها أسرع في الشدة والتخمير (ح) يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو الطين (قوله كان ينتبذ له في تور) بالتاء المثناة (ح) التور قدح كبير يصنع تارة من حجارة وتارة من نحاس أو غيره (ع) والحديث صريح في نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة كالدباء وما ذكر معها من الحنتم وغيره لان الحجارة اكثف منها فهي أولى بالنهي عنها فلما انتبذ له فيها دل ذلك على النسخ (قوله كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء) بكسر السين والسقاء ما كان من أدم أي من جلد (قوله برام) بكسر الباء جمع برمة ويجمع أيضا على برم بضم الباء وفتح الراء وهي قدور من حجارة وهو التور أيضا (قوله فانتبذوا في الأسقية كلها) (ع) هو تغيير من النسخة وصوابه فاشربوا في الأوعية كلها لان الاسقية هي ما كان من ظروف الادم وظروف الأدم لم تزل مباحة مأذونا في

صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لاتشربوا مسكرا * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالا ثنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبدالله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير المزفت * حدثنا يحيي ابن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام * وحدثني حرملة بن يحيي التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام * حدثنا يحيي بن يحيي

الاسقية هي ما كان من ظروف الادم وظروف الادم لم تزل مباحة مأذونا في الانتباذ فيها (قوله قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف أو ظرفا لايحل شيأ ولايحرمه) ﴿قلت﴾ يعني بالظروف الاوعية للنهي عن الانتباذ فيها لان بذلك يستقيم المعنى (قوله وكل مسكر حرام) ﴿قلت﴾ لولا الاجماع على تحريم مالا يسكر من قليل نيء العنب والزبيب لامكن أن يقال ان القليل الذي لايسكر ليس بحرام لاسيا على المذهب الحق وهو قول الشيخ ابن سينا ان المعتبر في صدق العنوان على الموضوع الثبوت بالفعل (قوله في سند الآخر عن معرف) (ع) المشهور فيه كسر الراء ويجوز فتحها ويقال فيه معروف (قوله كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم) فاسقط أداة الاستثناء ولابد منها (قوله في سند الآخر عن عبدالله بن عمرو قال لما نهى) (م) هو لابن ماهان بفتح العين يعني عبدالله بن عمرو ابن العاص وهو للرازي بضمها يعني ابن عمر بن الخطاب والمحفوظ الاول (ع) وهو الذي ذكر البخاري بالوجهين رويناه (قوله ليس كل الناس يجد) (د) يعني أسقية الادم (قوله فارخص لهم في الجر غير المزفت) (د) هذا محمول على انه رخص لهم فيه أولا ثم رخص لهم بعد ذلك في جميع الاوعية على غير ما في حديث

﴿ أحاديث بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ﴾

(قوله سئل عن البتع) (م) البتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة نبيذ العسل وهو شراب اليمن قال الحربي ويقال بفتح التاء أيضا (قوله كل شراب أسكر فهو حرام)

الانتباذ فيها (قوله وكل مسكر حرام) (ب) لولا الاجماع على تحريم مالا يسكر من قليل خمر العنب والزبيب لأمكن ان يقال القليل الذي لايسكر ليس بحرام لاسيا على المذهب الحق وهو قول الشيخ ابن سينا ان المعتبر في صدق العنوان على الموضوع الثبوت بالفعل (قوله في سند الآخر عن معرف) المشهور فيه كسر الراء ويجوز فتحها ويقال فيه معروف (قوله في ظروف الأدم) فاسقط علة الاستثناء ولابد منها (قوله في سند الآخر عن عبدالله بن عمرو لما نهى) هو لابن ماهان بفتح العين يعني عمرو بن العاص وهو للرازي بضمها يعني عمر بن الخطاب (م) والمحفوظ الأول (ع) وهو الذي ذكر البخاري بالوجهين رويناه (قوله ليس كل الناس يجد) (ح) يعني أسقية الأدم (قوله فرخص لهم في الجر غير المزفت) (ح) هذا محمول على انه رخص لهم فيه أولا ثم رخص لهم بعد ذلك في جميع الأوعية على ما سبق

﴿ باب كل مسكر خمر وكل خمر حرام ﴾

(قوله سئل عن البتع) بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة نبيذ العسل وهو شراب اليمن ويقال بفتح التاء أيضا لم يحتملوا في كسر الباء قبلها (قوله كل شراب أسكر فهو حرام) (ح) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم والمزر بكسر الميم (ب) وفيه أنه لو كان

وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة ح وثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح ح وثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وليس في حديث سفيان وصالح سئل عن البتع

[illegible] أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسكر حرام * وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحق بن إبراهيم واللفظ لقتيبة قالا ثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يارسول الله ان شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام * حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا وأراه قال وتطاوعا قال فلما ولى رجع أبو موسى فقال يارسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام * وحدثنا إسحق ابن إبراهيم ومحمد بن أحمد ابن أبي خلف واللفظ لابن أبي خلف قالا ثنا زكريا ابن عدي ثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن سعيد بن أبي بردة ثنا أبو بردة عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا قال فقلت يارسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم

(د) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتي اذا رأى بالسائل حاجة الى مالم يسئل عنه أن يزيده في جوابه ومنه حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمزر هو بكسر الميم * قلت * وفيه انه لو كان المسكر غير شراب فهو حرام كالحشيش وفي أكلها الادب لا الحد وفي طهارتها الاقوال الثلاثة التي ذكرها القرافي لان المراد بالسكر ما فسد العقل وهي تفسده وكذلك يحرم لسيكران وان كان غير مسلذ

﴿ حديث معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما ﴾

(قوله في سند الطريق الاول منه وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أبي موسى) (ع) كل واحدة من الطريقتين لها علة أما الأولى وهي هذه فقال الدارقطني اختلف فيه عن شعبة فرواه مسلم كما ترى عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ورواه البخاري عن سعيد بن أبي بردة بعث النبي صلى الله عليه وسلم (قوله في الطريق الثاني منه وحدثني محمد بن عباد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده) (ع) وأما علة الطريق الثاني وهي هذه فقال الدارقطني أيضا لم يتابع ابن عباد عليه أحد ولا يصح عن عمرو بن دينار ورواه ابن عيينة عن مسعر ولم يخرجه البخاري من حديث ابن عيينة والذي عندي أن مسلما ذكر حديث ابن عباد هذا ليستشهد به على رواية وكيع بموافقته له في سند الحديث وهذا ومثله يدل أن مسلما استوفى في كتابه الاقسام التي أشار اليها والعلل التي وعد رحمه الله بذكرها خلاف ما ذهب اليه الحاكم من انه مات قبل أن يؤلف من ذلك الا الضرب الاول وقد بيناه هذا في أول الكتاب (قوله ما أسكر عن الصلاة فهو حرام) أي ما صد عنها بما فيه من السكر كما قال تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة * قلت * وفي الاول ما أسكر فهو حرام وليس من تعارض المطلق والمقيد حتى يلزم من قاعدة رد المطلق الى المقيد ان لا يحرم الا ما صد عن الصلاة وانما هو من تعارض العام والمفهوم والعام مقدم (ع) وكان قبل تحريم الخمر جاء النهي عن قرب الصلاة في حال السكر * واختلف العلماء في ذلك السكر دون غيره ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاجتنبوه وقوله تعالى فهل أنتم منتهون (قوله جوامع الكلم بخواتمه) (ط) الكلمة الجامعة هي الوجيزة البليغة الجامعة للمعاني وهي صفة

المسكر غير شراب فهو حرام كالحشيش وفي أكلها الأدب لا الحد وفي طهارتها الأقوال الثلاثة التي ذكرها القرافي لان المراد بالمسكر ما أفسد العقل وهي تفسده وكذا يحرم السيكران وان كان غير مسلذ (قوله كل ما أسكر عن الصلاة) (ط) أي كل ما صد عنها (قوله جوامع الكلم بخواتمه) (ط) الكلمة الجامعة هي الوجيزة البالغة الجامعة للمعاني الكثيرة وهي صفة القرآن الكريم ويعني

أو مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار * حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل قالا ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وأبو بكر ابن اسحق كلاهما عن روح ابن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام * وحدثنا صالح بن مسمار السلمي ثنا معن ثنا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم قالا ثنا يحيي وهو القطان عن عبيد الله أخبرنا نافع عن ابن عمر قال ولا أعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام

القرآن الكريم ويعني بحواتمه انه يختم كلامه بمقطع وجيز بديع كابتدائه (قوله في الآخر أو مسكر هو) (ط) هو بفتح الواو ولا يعرف غيره وهو سؤال عن صفة النبيذ المسؤل عنه وفيه أن علة التحريم انما هي الاسكار ويحتج به على الحنفية (قوله ان على الله عهدا) (ط) أي التزم ذلك بوعيده عليه وطينة الخبال قد فسرها بانها عصارة أهل النار وفي حديث آخر انها صديد أهل النار وسميت طينة الخبال لانها تخبل أي تفسد عقل شاربها وهذا الوعيد وان علقه على مطلق الشرب فهو مقيد بعدم التوبة (ع) وقد اختلف في التوبة من غير الكفر هل هي ظنية أو قطعية (ط) والذي أقول به ان من تتبع القرآن والسنة يقطع ان توبة الصادق قطعية لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وغير ذلك من الآي * (قلت) * يقال تارة قال الامير من فعل كذا عاقبته ويقال تارة قال من فعل كذا على عهدان أعاقبه ومعلوم أن الثاني أبلغ في الزجر والحديث منه ثم الشارب ان مات وقد تاب فحكمه ما ذكر فان مات ولم يتب فلا بد من نفوذ الوعيد في طائفة لوجوب صدق ايعاد الله تعالى ومن سوى تلك الطائفة فحكمه انه في المشيئة عند أهل السنة وهذا في كل صنف من العصاة (قوله في الآخر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) يأتي الكلام عليه في الكلام على الطريق الثاني (قوله في سند الطريق الثاني نافع عن ابن عمر ولا أعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم) (ع) اختلف في رفعه عن ابن عمر فرفعه الحفاظ واختلف فيه عن مالك فلم يرفعه من أصحاب الموطأ غير معن وكذلك رواه عنه عبد الملك مرفوعا (قوله كل مسكر خمر وكل خمر حرام) (م) نتيجة هاتين المقدمتين كل مسكر حرام وأراد بعض الاصوليين أن يخرج هذا بشيء من علم المنطق فقال ان أهل المنطق يقولون ان القياس المنتج لا يكون الا عن مقدمتين فلو قلت كل مسكر خمر لم تفد هذه المقدمة بانفرادها شيئا فاذا أضفت اليها وكل خمر حرام كانت عنه النتيجة المذكورة وهم يسمون الكلمة الاولى موضوعا والكلمة الثانية منهما محمولا ويعني أن الكلمة الاولى وضعت ليحمل عليها الكلمة الثانية ويكون المحمول في المقدمة الاولى هو الموضوع في المقدمة الثانية وتكون النتيجة مركبة من موضوع المقدمة الاولى ومحمول الثانية كما رأيت في النتيجة المذكورة ويجعل أهل المنطق هذا أصلا يستهلون به معرفة النتائج وهذا القياس واضح لهذا الاصولي في موضع أو موضعين من الشريعة فانه لا يستقيم في سائر أقيستها ومعظم

بحواتمه انه يختم كلامه بمقطع وجيز بديع كابتدائه (قوله أو مسكر هو) بفتح الواو وفيه أن علة التحريم انما هي الاسكار فيحتج به على الحنفية (قوله ان على الله عهدا) أي التزم ذلك بوعيده عليه وطينة الخبال بفتح الخاء المعجمة والباء المخففة قد فسرها بانها عصارة أهل النار وفي حديث آخر انها صديد أهل النار وسميت طينة الخبال لانها تخبل أي تفسد عقل شاربها وهذا الوعيد وان علقه على مطلق الشراب فهو مقيد بعدم التوبة * ثم اختلف في التوبة من غير الكفر هل هي ظنية أو قطعية (ط) والذي أقول به ان من تتبع القرآن والسنة يقطع أن توبة الصادق قطعية لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وغير ذلك من الآي (ب) يقال تارة قال الأمير من فعل كذا عاقبته ويقال تارة قال من فعل كذا على عهدان أعاقبه ومعلوم ان الثاني أبلغ في الزجر والحديث منه ثم الشارب ان مات وقد تاب فحكمه ما ذكر فان مات ولم يتب فلا بد من نفوذ الوعيد في طائفة لوجوب صدق ايعاد الله تعالى ومن سوى تلك الطائفة فحكمه أنه في المشيئة عند أهل السنة وهذا في كل صنف من العصاة (قوله كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) هذا الترتيب من الضرب الأول من الشكل الأول ونتيجته كل مسكر حرام وفيه اندراج الصغرى تحت حكم الكبرى وللمازري في هذا المحل كلام يدل

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا حرمها فى الآخرة * حدثنا عبدالله بن مسلمة ابن قعنب ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من شرب الخمر فى الدنيا فلم يتب منها حرمها فى الآخره فلم يسقها قيل لمالك رفعه قال نعم * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا عبدالله بن نمير ح وثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة الا أن يتوب * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا هشام يعنى ابن سليمان المخزومى عن ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيدالله * حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن يحيى بن عبيد أبى عمر البهرانى قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجيء والغد والليلة الأخرى والغد الى العصر فان بقى شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى البهرانى قال ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له فى سقاء قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر

الاقيسة الفقهية لايسلك فيها هذا المسلك ولا يعرف من هذه الجهة فانا مثلا لو علمنا تحريمه صلى الله عليه وسلم التفاضل فى الربا بانه مطعوم كما يقوله الشافعى لم نقدر أن نعرف هذه العلة الا ببحث وتقسيم ثم اذا عرفناها فللشافعى أن يقول حينئذ كل سفرجل مطعوم وكل مطعوم ربوى فالسفرجل ربوى على الطريقة التى طالب المنطق بالنتيجة تكون مركبة من موضوع المقدمة الأولى ومحمول الثانية ولكن هذا لا يفيد الشافعى فائدة لانه انما عرف صحة هذه النتيجة بطريقة أخرى فلما عرفها من تلك الطريقة وضعها فى عبارة أخرى تفيد مذهبه ومراده وليس فى ذلك مزيد على الطريقة الأولى وانما نبهنا على هذا لما وجدنا بعض المتأخرين صنف كتابا أراد أن يرد أصول الفقه لأصول علم المنطق وقد وقع فى بعض الطرق كل مسكر حرام وهذه نتيجة تلك المقدمتين المذكورتين فى الطريق الأخرى من غير أن نذكر تلك المقدمة وذكرنا فى طريق أخرى من غير نتيجة وفى طريق ثالث كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وهذه الطريق ذكر فيها احدى المقدمتين مع نتيجتهما الواجتمعتا وهذا يشعرك بأن الشرع لا يلتفت الى الناحية التى نحا اليها هذا المتأخر * (قلت) * لا يخفى على من له مشاركة فى المنطق ان كلام الامام هذا يدل على ضعفه فى علم المنطق أو انه لا يعرفه ولولا خشية الاطالة لبينت ذلك وانما يطول لانه يتوقف على معرفة القياس المنطقى والقياس الفقهى وان المنطقى يتركب من مقدمتين احداهما تشتمل على موضوع المطلوب المسمى بالاصغر وهى الصغرى والأخرى تشتمل على محموله المسمى بالاكبر وهى الكبرى (قوله فى الآخر من شرب الخمر فى الدنيا حرمها فى الآخرة) (ع) يحرمها دائما وان دخل الجنة ابتداء أو بعد خروجه من النار ان نفذ فيه الوعيد ثم لا يلحقه غم لعدم شربها * قيل لانه ينساها وقيل لانه لا يشتهيها وقيل لانه لا يدخل الجنة جملة لانه ان دخلها وهو يعلمها حزن وان لم يحزن فلا عقوبة ومعنى هذا عند هذا القائل انه يحبس عن دخول الجنة مدة فيكون عقابه حبسه عن الالتذاذ بها تلك المدة فيكون امامن أصحاب الأعراف والبرزخ وأما لانه لا يدخل الجنة جملة فليس بمذهب لأهل السنة فى أهل الذنوب ويقول الأولون ان نسيانها أو عدم اشتهائها ليس بعقوبة وانما هو نقص نعيم وهم لا يتألمون لرفع درجات بعضهم على بعض * (قلت) * فاذا لم يتألموا فاين العقوبة اذن

* أحاديث مدة الانتباذ *

(قوله كان ينتبذ له أول الليل) * (قلت) * كان تشعر بالدوام والتكرار (ع) فيه جواز الانتباذ ودوام شربه مادام حلوا لم يتغير ولا خلاف فى اليومين وأما بعد الثلاث فلا يؤمن أن تدخلها داخلة فلذلك

على ضعفه فى علم المنطق أو انه لا يعرفه أصلا والله أعلم (قوله من شرب الخمر فى الدنيا حرمها فى الآخرة) (ع) يحرمها دائما وان دخل الجنة ابتداء وبعد خروجه من النار ان نفذ فيه الوعيد ثم لا يلحقه غم لعدم شربها قيل لأنه ينساها وقيل لانه لا يشتهيها (ب) اذ لم يتألموا فاين العقوبة اذن

* باب مدة الانتباذ *

* (ش) * أبو أسيد الساعدى بضم الهمزة وفتح السين (قوله كان ينتبذ له أول الليل) (ع) ففيه جواز الانتباذ ودوام شربه مادام حلوا ولا خلاف فى اليومين وأما بعد الثلاث فلابد من أن تدخله داخلة

فان فضل منه شئ سقاه الخادم أو صبه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر وأبي كريب قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن الاعمش عن يحيي أبي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شئ أهراقه * وحدثني محمد بن أبي خلف ثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله عن زيد عن يحيي أبي عمر النخعي قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال أمسلمون أنتم قالوا نعم قال فانه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها قال فسألوه عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم ونقير ودباء فأمر به فأهريق ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فأصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهريق * حدثنا شيبان ابن فروخ ثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني ثنا ثمامة يعني ابن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه فاذا أصبح شرب منه * حدثنا محمد بن مثنى العنزي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور فلما أكل سقته اياه * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهلا يقول أتى أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه

تحرماه صلى الله عليه وسلم ولم يشربه وسقاه غيره (قوله فان فضل منه شئ) *(ط)* ظاهره لبعد العصر لا عن شربه اياه بعد العصر كما في الطريق الآخر (قوله سقاه الخادم) وتنزه عن شربه لما عسى يوجد من رائحته لا لانه مسكر لانه لو كان مسكرا لم يسقه الخادم ولا ينبغي اراقته وقت جواز شربه الغير لانه من اتلاف المال (قوله أو صبه) (ع) اذا رأى فيه شبهة التغير والفساد فسقياه للخادم واراقته اختلاف الحالين *(ط)* فأو فيه للتنويع وفيه اراقة ما فسد وغش من اللبن والعسل واراقة المسك الذي لا رائحة له مخ فتأن يغش به والاصل في هذا من المذهب كسر الدرهم الستوق المذكور في كتاب الصرف (قوله في الآخر أمسلمون انتم) (ط) استفهام عن دخولهم في الاسلام لانهم سألوا عما لا يجهل حكمه مسلم لما تقرر من حرمته وحرمة بيعه لحديث ان الذي حرم شربها حرم بيعها وحديث ان الله اذا حرم على قوم شيأ حرم عليهم ثمنه (قوله سل هذه) لأنها المباشرة لفعل ذلك فهو تحقيق ومعنى أوكه اربطه بالوكاء والوكاء الخيط الذي يربط به فم السقاء (قوله في سند الآخر عن الحسن عن أمه عن عائشة) (د) هو الحسن البصري واسم أمه خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها ابناها الحسن وسعيد وعزلاء هو بفتح العين المهملة واسكان الزاي والمد وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة (قوله ننبذه غدوة فيشربه عشاء) (ع) هذا فيما قل ويفرغ من يومه والاول فيما كثر ويبقى منه الا أنه لا يبقيه بعد الثلاث لما تقدم ويحتمل أن حديث عائشة هذا في زمن الحر وحيث يخشى فساده فيما زاد على اليوم والليلة وحديث ابن عباس في زمن آخر حيث لا يخاف عليه التغير الا بعد الثلاث (قوله في سند الآخر أبو أسيد) (د) هو بضم الهمز (قوله وكانت امرأته يومئذ خادمهم) (د) هذا محمول على انه قبل نزول الحجاب ويبعد أنها مستورة البشرة

فلذلك تحرماه صلى الله عليه وسلم لم يشربه وسقاه غيره (قوله سقاه الخادم) وتنزه عن شربه لما عسى يوجد من رائحته لا لأنه مسكر اذ لو كان مسكرا لم يسقه الخادم (قوله أو صبه) أو للتنويع أي اذا رأى فيه شبهة التغير والفساد فسقيه للخادم واراقته لاختلاف الحالين (قوله أمسلمون أنتم) (ط) استفهام عن دخولهم في الاسلام لانهم سألوا عما لا يجهل حكمه مسلم لما تقرر من حرمته وحرمة بيعه (قوله سل هذه) لانها المباشرة لفعل ذلك فهو تحقيق ومعنى أوكه اربطه بالوكاء والوكاء الخيط الذي يربط به فم السقاء (قوله وله عزلاء) هو بفتح العين المهملة واسكان الزاي والمد وهو الثقب الذي يكون في

[illegible] بن سهل التميمي ثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد يعني أبا

غسان ثني أبو حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث وقال في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته فسقته تخصه بذلك * حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن اسحق قال أبو بكر أخبرنا وقال ابن سهل ثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد وهو ابن مطرف أبو غسان أخبرني أبو حازم عن سهل ابن سعد قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل اليها فأرسل اليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أعوذ بالله منك قال قد أعذتك مني فقالوا لها أتدرين من هذا فقالت لا فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءك ليخطبك قالت أنا كنت أشقى من ذلك قال سهل فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال اسقنا لسهل قال فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه قال أبو حازم فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له وفي رواية أبي بكر بن اسحاق قال اسقنا يا سهل * وحدثنا

(قوله أماثته) (م) كذا رويناه رباعيا بالثاء المثلثة في الاول وبالتاء المثناة من فوق في الثاني بمعنى اذابته وذكر ابن السكيت ثلاثيا ماث الشئ يميثه ويموثه ميثا وموثا أذابه وفي بعض النسخ بالمثناة من فوق فيهما وفي بعض النسخ أماتته من الموت أي عركته واستخرجت قوته وعسيلته (ع) والوجهان الرباعي والثلاثي معروفان (قوله تخصه بذلك) (ع) وعند ابن السكن من رواية البخاري تتحفه بذلك وهو قريب من معنى تخصه * ابن دريد أتحفته بالشئ اتحافا اذا طرفته به أو خصصته به مالم يسع الجميع ففيه تخصيص صاحب الدعوة الحاضرين بنوع من البر ومكارم الاخلاق وحسن المبرة تأباه لئلا يوحش الصدور ولا يعترض بهذا الواقع في الحديث فان الجميع مسرور بذلك ويؤثره به على نفسه

﴿أحاديث المرأة التي استعاذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لا تعرفه﴾

(قوله في أجم بني ساعدة) (د) أي في حصونهم * أبو عبيد الآجام الحصون واحدها أجم بضم الهمزة والجيم (قوله فدخل عليها فاذا امرأة منكسة) أي مطأطئة (د) فيه جواز نظر الخاطب لمن أراد أن يتزوج (قوله أعذتك) (د) معناه تركتك وفي الحديث المشهور من استعاذ كم بالله فأعيذوه فلما استعاذت لم يجد بدا من أن يعيذها ثم اذا ترك شيأ لله لم يعد فيه وتركه تزوجها اما انها لم تعجبه صورتها أو خلقها (ع) اعاذته اياها يحتمل انه كافأها بذلك لسوء ما بدا له من قلة رغبتها ويحتمل أنه كراهة لها لما تخيل فيها من الكبر لانه دخل وهي منكسة رأسها واستعاذت منه ويحتمل انها لم تعجبه مع أن الحديث يدل أنها لم تعرف أنه النبي صلى الله عليه وسلم فهي أعذر في قولها (ط) ولذ قالت لما أخبرت بمن هو وبما أريد منها قالت أنا كنت أشقى من ذلك ﴿قلت﴾ الاظهر انها علمت ما جاء له وما أريد منها اذ لا يليق ما سيد عدم اعلامها بذلك ولكنها لم تعلم أن هذا الداخل أولا هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه دخل عليها وهو وحده اذ لا يليق أن يدخل معه عليها غيره ألا ترى قولهم فيه جواز نظر الخاطب اذ لا يجوز لغير الخاطب أن ينظر مع الخاطب (قوله اسقنا لسهل) (ط) فيه التبسط مع الصديق وطلب ما عنده من الطعام اذا علم طيب نفسه بذلك كما قال تعالى أو صديقكم (قوله فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز) (ع) فيه التبرك بآثار الصالحين وبما لبسه أو مسه أو كان منه نحو ما أجمع عليه السلف والخلف من التبرك بالصلاة في مصلاه كالروضة المكرمة ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك غسل قبائه للمرضى واعطاؤه لابي طلحة شعره ليقسمه على الناس

أسفل المزادة والقربة (قوله اماثته) (م) هكذا رويناه رباعيا بالثاء المثلثة في الأول وبالتاء المثناة من فوق في الثاني بمعنى أذابته وذكر ابن السكيت ثلاثيا ماث الشئ يميثه ويموثه ميثا وموثا اذابه وفي بعض النسخ بالمثناة من فوق فيهما من الموت أي عركته واستخرجت قوته وعسيلته

﴿ باب المرأة التي استعاذت من رسول الله صلي عليه وسلم وهي لا تعرفه ﴾

﴿ش﴾ (قوله في أجم بني ساعدة) أي في حصونهم * أبو عبيد الآجام الحصون واحدها أجم بضم الهمزة والجيم (قوله أعذتك) أي تركتك وكان اذا ترك شيئا لله لا يعود فيه وفي الحديث المشهور من استعاذكم بالله فأعيذوه (قوله اسقنا لسهل) فيه التبسط مع الصديق اذا علم طيب نفسه بذلك (قوله فأخرج لنا سهل ذلك القدح) فيه التبرك بآثار الصالحين

واعطاؤه حقوه ليكفن به وجعله صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر واعطاؤه القميص لعبد الله بن أبى (د) ومنه جمع بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم وتمسح أصحابه رضى الله عنهم بوضوئه ودلكهم وجوههم بنخامته وغير ذلك (قوله لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله العسل الخ) (ط) فيه استعمال الحلاوة والاطعمة النفيسة وانه ليس بمناف للزهد اذا لم يكن ذلك على وجه السرف

﴿ حديث شربه صلى الله عليه وسلم اللبن فى هجرته الى المدينة ﴾

(قوله فحلبت له كثبة من لبن) (م) الكثبة بضم الكاف وسكون المثلثة الشئ القليل * يعقوب قدر حلبة وقال الخليل هو الشئ القليل وكل ما جمعت من شئ فهو كثبة (قوله حتى رضيت) أى حتى تحققت انه قد أخذ قدر حاجته (ع) وكانه شق عليه ما لحقه من العطش فلما شرب ما أزال العطش عنه رضى * وشربه بغير حضرة صاحب الغنم يحتمل لانه مباح عندهم لكل أحد بمقتضى العادة ويحتمل انه لا قيمة له فى الطريق هنالك وانما هو للرعاء الذين يلون أمرها أوان الغنم لمن يعلم انه يسره بذلك وقد جاء فى آخر مسلم انها لرجل من أهل المدينة والصحيح انه من أهل مكة وفى البخارى انها لرجل من قريش وسئل مالك عن مثل هذا من حيث الجملة فكرهه وسئل عن الرجل يدخل حائط الرجل فيجد الثمر ساقطا فقال لا يأكله الا أن يعلم طيب نفس صاحبه أو يكون محتاجا وقد تقدم الكلام على ذلك وهل يغرم المضطر فى آخر الأضحية (ط) لتوجيهه بأنه لا قيمة له فى الطريق زاد قائله لا سيما مع البعد عن العمران فهو ان لم يشرب به تلف فاشبه قوله فى الشاة تجدها فى الفلاة هى لك أو لاخيك أو للذئب وهذا ليس بشئ لان الحبة من مال الغير لا تحل الا عن طيب نفسه والتشبيه باللقطة فاسد لان اللبن فى الضرع محفوظ والتعليل بأنه مباح عندهم فى العرف انما كان قبل النهى عن ذلك وقيل لانه مال كافر وماله مباح فى الاصل وقد يمنع هذا الاصل لا سيما على القول بان له شبهة الملك وتقدم ذلك آخر الجهاد وأحسنها انه علم طيب نفس صاحب الغنم (قوله فى الآخر فاتبعه سراقة بن مالك) * قلت * سراقة هو ابن مالك الكنانى وكان من حديثه ان الله تعالى لما أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم فى

(قوله لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله العسل الى آخره) (ط) فيه استعمال الحلاوة والأطعمة النفيسة وانه ليس بمناف للزهد اذا لم يكن ذلك على وجه السرف

﴿ باب شربه صلى الله عليه وسلم اللبن فى هجرته ﴾

﴿ش﴾ (قوله فحلبت له كثبة من لبن) الكثبة بضم الكاف وسكون الثاء المثلثة الشئ القليل * يعقوب قدر حلبة وقال الخليل هو الشئ القليل * وكل ما جمعت من شئ فهو كثبة وشربه بغير حضرة صاحب الغنم يحتمل لانه مباح عندهم لكل أحد بمقتضى العادة ويحتمل انه لا قيمة له فى الطريق هنالك وانما هو للرعاء الذين يلون أمرها أوان الغنم لمن يعلم انه يسره ذلك وسئل مالك عن مثل هذا من حيث الجملة فكرهه وسئل عن الرجل يدخل حائط الرجل فيجد الثمر ساقطا فقال لا يأكله الا أن يعلم طيب نفس صاحبه أو يكون محتاجا واعترض القرطبى الاحتمال الثانى بان اللبن فى الضروع محفوظ فقياسه على الشاة الملاة فاسد (قوله فاتبعه سراقة بن مالك) (ب) سراقة هو ابن مالك الكنانى وكان من حديثه أن الله تعالى لما أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم فى الهجرة وخرج صلى الله

أبو بكر بن أبى شيبة و زهير بن حرب قالا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن أبى اسحق عن البراء قال قال أبو بكر الصديق لما خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له كثبة من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضيت * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق الهمدانى يقول سمعت البراء يقول لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فاتبعه سراقة بن مالك بن جعشم قال فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادع الله لى ولا أضرك قال فدعا الله قال فعطش

الهجرة وخرج صلى الله عليه وسلم هو وأبو بكر رضي الله عنه جعلت قريش لمن رده عليهم مائة ناقة فخرج سراقة في أثره ليرده فكان من أمره ما ذكر في الحديث * وفي سيرة بن اسحق انه لما ساخت قوائم فرسه في الأرض تبعها دخان والعثان الدخان وذكر غير ابن اسحق ان سراقة لما رجع بغير شئ لامه أبو جهل فأنشده

أبا حكم والله لو كنت شاهدا * لأمر جوادي اذ تسوخ قوائمه
علمت ولم تشكك بأن محمدا * رسول ببرهان فمن ذا يقاومه
عليك بكف القوم عنه فانني * أرى أمره يوما ستبدو معالمه
فأمر برد الناس فيه بأسرهم * فان جميع الناس طرا يسالمه

حديث ايثاره صلى الله عليه وسلم قدح اللبن

(قوله بايلياء) (د) هي بيت المقدس وفيها المد والقصر ويمد بحذف الياء الأولى (قوله فنظر اليهما فأخذ اللبن) * (قلت) * في الكلام حذف وتقديره أتى بقدحين فقيل له اختر أحدهما كما جاء مصرحا به في غير هذا فاختار اللبن وألهمه الله سبحانه الى اختيار اللبن لما أراد من توفيق هذه الأمة (قوله الحمد لله) (د) فيه استحباب الحمد عند تجديد النعم (قوله هداك للفطرة) (د) قيل في معنى لاقوال المختار منها أن الله سبحانه أعلم جبريل عليه السلام انه ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا والمراد بالفطرة هنا الاسلام المذكور في قوله كل مولود يولد على الفطرة (ع) فاستدل باختيار اللبن على الفطرة لان اللبن أول ما يتغذى به الانسان كما أن الاسلام أول ما خلق عليه ابن آدم في صلب أبيه كما قال صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ويحتمل انها علامات وضعها الله سبحانه وتعالى لجبريل عليه السلام ليعلم بظاهرها ما قسم الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ولأمته من الهداية ويحتمل لان اللبن لما كان غذاء سالما من المضار غالبا في دنياه (قوله لو أخذت الخمر غوت أمتك) (ع) هو من الغي ومعناه ضلت عن الخير وانهمكت في الشر وانما كان ذلك لان الخمر

عليه وسلم هو وأبو بكر رضي الله تعالى عنه جعلت قريش لمن رده عليهم مائة ناقة فخرج سراقة في أثره ليرده فكان من أمره ما ذكر في الحديث وفي سيرة ابن اسحاق انه لما ساخت قوائم فرسه في الأرض تبعها عثان والعثان الدخان وذكر غير ابن اسحاق أن سراقة لما رجع بغير شئ لامه أبو جهل فأنشده

أباحكم والله لو كنت شاهدا * لأمر جوادي اذ تسوخ قوائمه
علمت ولم تشكك بان (محمدا) * رسول ببرهان فمن ذا يقاومه
عليك بكف القوم عنه فانني * أرى أمره يوما ستبدو معالمه
فأمر برد الناس فيه بأسرهم * فان جميع الناس طرا يسالمه

(قوله فنظر اليهما فأخذ اللبن) (ب) في الكلام حذف وتقديره أتى بقدحين فقيل له اختر أحدهما كما جاء مصرحا به في غير هذا فاختار اللبن وألهمه الله سبحانه الى اختيار اللبن لما أراد توفيق هذه الأمة (قوله هداك للفطرة) أي للاسلام (ع) فاستدل باختياره اللبن على الفطرة لان اللبن أول ما يتغذى به الانسان كما أن الاسلام أول ما خلق عليه ابن آدم في صلب أبيه قال صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ويحتمل أنها علامات وضعها الله تعالى لجبريل عليه السلام ليعلم بظاهرها ما قسم الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته من الهداية (قوله لو أخذت الخمر غوت أمتك) لان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فمروا براعي غنم قال أبو بكر الصديق فأخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كثبة من لبن فأتيته به فشرب حتى رضيت * حدثنا محمد بن عباد وزهير بن حرب واللفظ لابن عباد قالا ثنا أبو صفوان أخبرنا يونس عن الزهري قال قال ابن المسيب قال أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي ليلة أسري به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل عليهما السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن ابن أعين ثنا معقل عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر بايلياء * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبد ابن حميد كلهم عن أبي عاصم قال ابن مثنى ثنا الضحاك أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني أبو حميد الساعدي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم

لما كانت تذهب العقل وتثير العداوة والبغضاء دلت على خلاف مادل عليه اللبن وفيه حجة على تحريم الخمر لان ماهو سبب الغى والفساد محرم

﴿ أحاديث تخمير الاناء ﴾

(قوله من النقيع) (ع) رويناه عن أبي بحر بالباء الموحدة وعن غيره بالنون وكذلك اختلف فيه عن البخاري والاشهر فيه النون وبها ذكره الخطابي قال والنقيع القاع وقال غيره هو قاع تنبت وأصله كل موضع يتسع فيه الماء والنقيع هذا هو صدر وادي العقيق على عشرين فرسخا من المدينة وهو الذي حماه عمر رضي الله عنه لنعم الصدقة وقيل انه حماه وعمر رضي الله عنه انما زاد فيه وأما بقيع الغرقد الذي هو مقبرة المدينة فبالباء لاغير وكذلك بقيع بطحان * وقال الخليل البقيع بالباء هو كل موضع فيه شجر شتى (قوله ألا خمرته) (ع) تخمير الاناء تغطيته ﴿قلت﴾ الاظهر في كونه لم يخمر في ماقبل الاتيان وفي حال الاتيان (ع) وحض صلى الله عليه وسلم على تغطية الاناء لانه أنظف وحوف مايقع فيه وحفظا له من الشيطان أن يلغ فيه فان الله سبحانه لم يقدره على كشف غطاء ولا فتح باب ولا يصل الى اذاية أحد فعل ذلك كما منعه المبيت في منزل ذكر الله تعالى عند دخوله وكما منعه المرور بين يدى المصلى اذا دنا من سترته وصيانة من الوباء الذي ينزل في ليلة من السماء قال الليث والعجم تتقي ذلك في كانون الاول ومن الهوام أن يقع شئ منها فيه ويشرب منه وهو لا يعلم (ط) الامر بالتغطية أمر ارشاد في أمر دنيوي كقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم ويدل على ذلك شربه من الاناء الذي لم يخمر اذ لا يفعل المكروه (قوله ولو تعرض عليه عودا) أي تمده عليه عرضا لا طولا (ع) رويناه بضم الراء وكذا قاله الاصمعي ورواه أبو عبيد بكسرها والوجه الاول لانه من جعله بالعرض الذي هو ضد الطول والاكتفاء بالعود انما هو عند عدم الغطاء كما نص عليه في الآخر ﴿ قلت ﴾ والعود خرج مخرج الغالب وينزل منزلته غيره من سكين ونحوها ويدل على ذلك قوله في الآخر ولو أن تعرض عليه شيأ فعم وتوجيهات الامر بالتغطية بالأمور السابقة تدل أن تشبيكات البوقال لا تكفي عن التغطية حتى لو كان الماء أسفل من التشبيك (قوله ان توكأ) أي يربط فمها بالوكاء والوكاء الخيط الذي يربط به فم القربة والسقاء ﴿ قلت ﴾ تقدم انه يدل أن الأمر بالتغطية أمر ارشاد (قوله

الخمر لما كانت تذهب العقل وتثير العداوة والبغضاء دلت على خلاف مادل عليه اللبن وفيه حجة على تحريم الخمر

﴿ باب تخمير الاناء ﴾

﴿ش﴾ (قوله من النقيع) (ع) رويناه عن أبي بحر بالباء الموحدة وعن غيره بالنون والأشهر فيه النون والنقيع هذا هو صدر وادي العقيق على عشرين فرسخا من المدينة وهو الذي حماه عمر رضي الله عنه لنعم الصدقة (قوله ألا خمرته) أي غطيته وحض عليه صلى الله عليه وسلم لانه أنظف وأحفظ له من الشيطان أن يلغ فيه وصيانة من الوباء الذي ينزل في ليلة من السماء والعجم تتقي ذلك في كانون الأول ومن الهوام أن يقع شئ منها فيه (قوله ولو تعرض عليه عودا) أي تمده عليه عرضا لا طولا (ع) رويناه بضم الراء وكذا قاله الأصمعي ورواه أبو عبيد بكسرها (ب) والعود خرج مخرج الغالب وينزل منزلته غيره من سكين ونحوها وتوجيهات الامر بالتغطية بالامور السابقة تدل على

بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال أبو حميد انما أمر بالاسقية ان توكأ ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا * وحدثني ابراهيم بن دينار ثنا روح ابن عبادة ثنا ابن جريج وزكريا بن اسحق قالا أخبرنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني أبو حميد الساعدي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن بمثله قال ولم يذكر زكريا قول أبي حميد بالليل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يارسول الله ألا نسقيك نبيذا فقال بلى قال فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال فشرب * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان وأبي صالح عن جابر قال جاء رجل يقال له أبو

قال فى الاستبرق ماهو الاستبرق

﴿ أحاديث الرخصة فى العلم فى الثوب ﴾

(قوله فى السند وكان خال ولد عطاء)(م) كذا لابن ماهان وعند الجلودى عطار بزيادة راء ودال قيل وهو صحيح (قوله وميثرة الارجوان) تقدم تفسير الميثرة (ع) والارجوان بفتح الهمزة وضم الجيم الصوف الأحمر (د) بفتح الهمز غلط من الناسخ لانه صرح فى المشارق انه بضم الهمز وهو الذى فى رواية الحديث وكتب اللغة والارجوان معرب وقيل عربى والذكر والانثى فيه سواء يقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان والاكثر فى الاستعمال اضافته الى ماقبله وقد يجىء صفة * واختلف فى تفسيره فقيل انه الصوف الأحمر كما ذكر وقال الجوهرى هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون وقال أهل اللغة وغيرهم هو صبغ شديد الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون أحمر (قوله أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد) (د) هذا الجواب منه انكار لما بلغه عنه من تحريمه فأخبر انه يصوم رجب كله وانه يصوم الابد يعنى ماسوى الايام المحرم صومها وهو مذهبه ومذهب الجماعة أعنى جواز صوم الابد وتقدم ذلك أول كتاب الصوم (قوله وأما ما ذكرت من العلم)(د) فاجاب بأنه لم يحرمه ولكنه تورع عنه خوفا من دخوله فى عموم النهى عن الحرير (ع) وأما العلم يكون فى الثوب فذكر ابن حبيب انه يرخص فيه وان عظم * واختلف قول مالك فى قدر الاصبع منه فكرهه مرة وأجازه مرة لما فى مسلم من أن عمر خطب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة وفى كتاب ابن حبيب نهى عن اتخاذ الجيب منه وعورض مافى كتاب ابن حبيب بحديث الجبة الآتى وان لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج * وأجاب بعض أصحابنا عن بعض هذه المعارضة بانه لعل ذلك أحدث بعد موته صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها وفيها ذلك حتى يكون حجة ﴿ قلت ﴾ العلم قد يكون طولا كالذى يكون فى حواشى الاحارم وعوارض التحريم وقد يكون عرضا كالذى فى أطراف الاحازم والعمائم وأما الحرير فى جميع ذلك اللحمة فقط واذا كان الخلاف فى ثوب الخز الذى سداه كله حرير فيضعف الخلاف فى

شعما خمرا على الحال المقدرة كقولك حطته قيصا وقوله بين يسائك يجوز أن يكون حالا من الضمير المنصوب أو صفة لخمرا

عبد الله بن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر وكان خال ولد عطاء قال أرسلتنى أسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغنى انك تحرم أشياء ثلاثة العلم فى الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال لى عبد الله أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد وأما ما ذكرت من العلم فى الثوب فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له

﴿ باب الرخصة فى العلم فى الثوب ﴾

﴿ش﴾ (قوله ميثرة أرجوان)(ع) بفتح الهمزة وضم الجيم هو الصوف الاحمر (ح) قوله فتح الهمزة غلط من النساخ لانه لانه صرح فى المشارق انه بضم الهمزة وهو الذى فى روايات الحديث وكتب اللغة والذكر والأنثى فى الوصف به سواء يقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان والاكثر فى الاستعمال الاضافة وقد يجىء صفة * واختلف فى تفسيره فقيل انه الصوف الاحمر كما ذكر وقال الجوهرى هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون وقال أهل اللغة وغيرهم هو صبغ أحمر شديد الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون أحمر ﴿قلت﴾ قال بعضهم هو معرب من أرغوان وقيل هو عربى والالف والنون زائدتان (قوله أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد)(ح) هذا الجواب منه انكار لما بلغه عنه من تحريمه فاخبر أنه يصوم رجبا كله وانه يصوم الابد (قوله وأما ما ذكرت من العلم) أجاب بانه لم يحرمه ولكنه تورع عنه خوفا من دخوله فى عموم النهى (ع) وأما العلم يكون فى الثوب فذكر ابن حبيب انه يرخص فيه وان عظم * واختلف قول مالك

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون *حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو عامر الاشعري وأبو كريب واللفظ لابي عامر قالوا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤها عنكم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به

والممدود أوبية كأخبية ﴿قلت﴾ الوباء المفسر بما ذكر الجوهري هو الوباء المعروف والأظهر انه ليس المراد في الحديث وبأتي الكلام عليه وانما هو وباء آخر والنزول حقيقة انما هو في الأجسام متحيزة ففيه ان هذا الشئ الذي ينزل متحيز والله سبحانه أعلم بحقيقته (قوله قال الليث فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول) ﴿قلت﴾ وتخصيصه بذلك خلاف مادل عليه الحديث لانه لم يحصر الامر بالتغطية نعم فيه انه يجتنب الجميع خوف البعض كما اذا لم يتميز موضع النجاسة فانه يغسل الثوب كله

﴿كتاب الاطعمة﴾

(قوله لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده) (ع) من آداب الأكل والشرب وغسل الايدي للطعام ان يبدأ المعظم الأب بحضر صاحب الطعام ويستحب أن يكون هو البادئ في الثلاث لينشطهم وعكس ذلك في رفع اليد من الطعام والغسل لئلا يظهر منه في البداءة الحرص على رفع أيديهم (ط) بداءة المعظم هو على وجه الادب معه ﴿قلت﴾ ومايفعل اليوم من البداءة في الغسل بمن على اليمين انما هو لعدم حضور الافضل فيفزع الى البداءة باليمين تبركا بالتيامن في كل شئ (قوله فجاءت جارية كأنها تدفع) (ط) الجارية في النساء كالغلام في الذكران وهي من دون البلوغ ومعنى تدفع يدفعها دافع ودافعها الشيطان لتسبق الى الطعام قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل التسمية ليصل الى غرضه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أخذ بيدها وبيد الشيطان منعا لهما من ذلك (قوله ان الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه) (د) معناه يتمكن من أكل الطعام الذي لا يذكر عليه اسم الله تعالى (ط) واختلف فيما جاءت به الآثار الكثيرة من أكل الشيطان فحملها كثير من السلف على الحقيقة اذ لا يحيلها العقل وهم ان كانوا أجساما لطيفة روحانية فلا يبعد أن يكون ن يتغذى لطيف رطوبات بعض الاغذية وروحها فقد جاء من بات

حقيقة انما هو في الاجسام المتحيزة ففيه ان هذا الشئ الذي ينزل متحيز والله سبحانه أعلم بحقيقته (قوله قال الليث فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول) (ب) تخصيصه بذلك خلاف مادل عليه الحديث لانه لم يحصر الامر بالتغطية نعم فيه انه يجتنب الجميع خوف البعض كما اذا لم يتميز موضع النجاسة فانه يغسل الثوب كله

﴿كتاب الاطعمة﴾

﴿ش﴾ *أبو حذيفة الأرحبي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الحاء المهملة وآخره باء (قوله حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده) فيه ان من آداب الاكل والشرب وغسل الايدي أن يبدأ المعظم (ب) ومايفعل اليوم من البداءة في الغسل بمن على اليمين انما هو لعدم حضور الافضل فيفزع الى البداءة باليمين تبركا بالتيامن في كل شئ (قوله كأنها تدفع) بضم التاء أي يدفعها دافع ودافعها الشيطان لتسبق الى الطعام قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل التسمية ليصل الى غرضه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أخذ بيدها وبيد الشيطان منعا لهما من ذلك (قوله ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه) أي يتمكن من أكل الطعام الذي لا يذكر عليه اسم الله تعالى (ط) اختلف فيما جاءت فيه الآثار الكثيرة من أكل الشيطان فحملها الاكثر على الحقيقة

فأخذت بيده والذى نفسى بيده ان يده فى يدى مع يدها * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم الحنظلى أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبى حذيفة الارحبى عن حذيفة بن اليمان قال كنا اذا دعينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فذكر بمعنى حديث أبى معاوية وقال كأنما يطرد وفى الجارية كأنما تطرد وقدم مجىء الاعرابى فى حديثه قبل مجىء الجارية وزاد فى آخر الحديث ثم ذكر اسم الله وأكل * وحدثنيه أبو بكر بن نافع ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد وقدم مجىء الجارية قبل مجىء الاعرابى * وحدثنا محمد بن مثنى العنزى ثنا الضحاك يعنى أبا عاصم عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه

وفى يده غمر فأصابه شئ فلا يلومن الا نفسه قيل وقد يكون لهم طعام خاص من الانجاس والاقذار ويشاركون الناس فيما لم تبهت الآثار عليه من الروائح والطعام والاروات ومالم يذكر اسم الله عليه ومابات غير مغطى وما أكل بالشمال ونحوه وقيل ان ذلك كله استعارة لموافقة الشيطان فيما أراد من رفع البركة بترك التسمية ومخالفة السنة وقيل انما أكلهم شم لان المضغ والبلع انما يكون لذوات الاجسام والامعاء وآلات الاكل وقد جاء أن منهم ذا جسم وحياة ومنهم جنان البيوت ومن لا يتهيأ منهم الاكل والشرب ان كانوا على خلقتهم الاصلية أو فى الوقت الذى يردهم الله سبحانه وتعالى فيه الى ذلك الخلق * وعن وهب بن منبه قال هم أجناس فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح ومنهم أجناس تأكل وتشرب وتتناكح وتتوالد ومنهم السعالى والغيلان والقطاربة (قوله ان يده فى يدى مع يدها) (ع) كذا فى النسخ قال والوجه مع أيديهما لانه ذكر الجارية والاعرابى وظاهره مباشرة الشيطان الاكل بنفسه (د) اذا صحت رواية الافراد فهى أيضا مستقيمة لان اثبات يدها لا ينفى يد الاعرابى (قوله ثم ذكر اسم الله وأكل) (ع) فيه مشروعية التسمية فى مبدأ الاكل فكذا فى ابتداء الشرب بل وفى كل أمر ذى بال فان ترك التسمية فى الابتداء عمدا أو جهلا أو لوجه غير ذلك ثم ذكر فى أثناء الاكل فليقل بسم الله أوله وآخره كما جاء فى أبى داود والترمذى قال الترمذى وهو حديث صحيح وتستحب التسمية أيضا فى ابتداء شرب الماء والمرق وكل مشروب والمستحب أن يسمى كل آكل من الجماعة ونقل الشافعى أن تسمية الواحد منهم تكفى فى حصول السنة ويكفى أن يقول بسم الله وان زاد الرحمن الرحيم فحسن (قوله فى الآخر اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله

اذ لا يحيلها العقل وهم وان كانوا أجساما لطيفة روحانية فلا يبعد أن تكون تتغذى بلطيف رطوبات بعض الأغذية وروائحها قيل وقد يكون لهم طعام خاص من الانجاس والاقذار ويشاركون الناس فيما نهت الآثار عليه من الروائح والطعام والاروات ومالم يذكر اسم الله عليه ومابات غير مغطى وما أكل بالشمال ونحوه وقيل ان ذلك كله استعارة لموافقة الشيطان فيما أراد من رفع البركة بترك التسمية ومخالفة السنة وقيل انما أكلهم شم لان المضغ والبلع انما هو لذوات الاجسام والامعاء وعن وهب ابن منبه قال هم أجناس فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح ومنهم أجناس تأكل وتشرب وتتناكح وتتوالد ومنها السعالى والغيلان والقطاربة * (قلت) * الحاصل أن فى معنى يستحل الطعام وجهان الاول معناه ان الشيطان يتمكن من أكل الطعام حقيقة لان العقل لا يحيله والشرع أثبته فوجب قبوله واعتقاده وهذا مختار النواوى والاكثر الثانى لرفع البركة المحبوبة للشيطان قال التوربشتى المعنى انه يجد سبيلا الى تطيير بركة الطعام بترك التسمية عليه فى أول ما تناوله المتناولون وذلك حظه من ذلك الطعام ومعنى الاستحلال أن تسمية الله تعالى تمنعه عن الطعام كما أن التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حرم عليه والاستحلال استنزال الشئ المحرم على الحلال وهو فى الاصل مستعار من حل العقدة قال الطيبى كأنه أراد ان ترك التسمية فى الطعام اذن من الله تعالى للشيطان فى تناوله كما أن التسمية منع له منه فتكون استعارة تبعية وان فى أن لا يذكر مصدرية واللام مقدرة أى الوقت (قوله ان يده فى يدى مع يدها) كذا فى النسخ (ع) والوجه مع يديهما لانه ذكر الجارية والاعرابى وظاهره مباشرة الشيطان الاكل بنفسه (ح) اذا صح رواية الافراد فهى أيضا مستقيمة لان اثبات يدها لا ينفى يد

قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء * وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث أبي عاصم الا انه قال وان لم يذكر اسم الله عند طعامه وان لم يذكر اسم الله عند دخوله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابن أبي عمر واللفظ لابن نمير قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا ابن مثنى ثنا يحيى وهو القطان كلاهما عن عبيد الله جميعا عن الزهري باسناد سفيان وحدثني أبو الطاهر وحرملة قال أبو الطاهر أخبرنا وقال حرملة ثنا عبد الله بن وهب ثني عمر بن محمد ثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها

وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء) (ع) على أن الشيطان يأكل حقيقة فذكر الله تعالى مانع لهم من التمكن من ذلك حقيقة كما تقدم من عدم قدرتهم عن كشف غطاء أو فتح باب وعلى أنهم لا يأكلون حقيقة فمنعهم من ذلك استعارة لما أرادوه من اغوائهم ورفع البركة من طعامهم * (قلت) * ذكر الله عند الدخول لا يتعين فيه لفظ معين لظاهر اللفظ وذكره عند الاكل كان الاصل أن يكون كذلك لكن ورد في ذكر الاكل حديث لفظ التسمية فيرد هذا المطلق الى ذلك المقيد فيفسر هذا الذكر بانه التسمية وظاهره أيضا أن من ذكر الله تعالى في المحلين ولم يعرف هذا الحديث حتى يقوله لاجله انه كاف في طرد الشيطان وظاهره أيضا أن ذكر الدخول هو الذي يمنعه المبيت حتى لو قاله في دخوله من العشي فانه يكفي في الطرد ثم اذا وقع الذكر في المحلين وانطرد الشيطان عن المبيت والعشاء فيحتمل أن يقال انه يرجع ليوسوس ويحتمل أن يقال انه لا يرجع ليوسوس * (فان قيل) * على انه لا يرجع للوسوسة ما الفرق بينه وبين ما تقدم اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط فاذا فرغ أقبل واذا ثوب أدبر فاذا فرغ رجع يوسوس حتى يظل الانسان لا يدري كم صلى * يجاب بأنه رجع هنالك لان ادباره وذهابه هنالك انما كان لئلا يسمع كلمة التوحيد على ما تقدم هنالك فاذا انقضت أمكنه أن يرجع ولم يجعل الشارع الاذان طاردا له مطلقا وهنا جعله طاردا له مطلقا فلا يرجع

* أحاديث النهي عن الاكل بالشمال *

(قوله لا يأكلن أحدكم بشماله) * (قلت) * يتعين أن النهي للتحريم للعلة المذكورة ولقوله في الآخر

الاعرابي (قوله لا مبيت لكم ولا عشاء) * (قلت) * الاظهر أن المخاطب بهذا أعوانه أي لاحظ ولا فرصة لكم الليلة من أهل هذا البيت فانهم قد أحرزوا عنكم طعامهم وأنفسهم قال بعض المشايخ وتحقيق ذلك أن انتهاز الشيطان فرصته من الانسان انما يكون حالة الغفلة ونسيان الذكر فاذا كان الرجل متيقظا محتاطا ذاكرا الله تعالى في جملة حالاته لم يتمكن الشيطان من اغوائه وتسويله وأيس منه بالكلية قال بعضهم ويجوز أن يكون المخاطب به الرجل وأهل بيته على سبيل الدعاء عليهم من الشيطان لما حرموه من المبيت عندهم والعشاء قال الطيبي وهو بعيد لقوله بعد قال الشيطان أدركتم المبيت والمخاطبون أعوانه * (قلت) * وقد لا يبعد بأن يدعى أن الخطاب في هذا للرجل وأهل بيته أيضا ويكون دعاء لهم اقتضاه بغير قصد منه شدة فرحه بما وقع منهم من تمكينه من المبيت عندهم والعشاء معهم وأما تخصيص المبيت والعشاء فلغالب الأحوال لان ذلك عام في جميع الاحوال لانه مهما أكل طعاما أو دخل موضعا في عموم الأوقات ولم يذكر اسم الله تعالى فهو ممكن الشيطان من الاكل معه الطعام والاستقرار معه في الموضع بل مهما غفل في عموم الاوقات والاحوال ولم يذكر الله تعالى فقد مكن الشيطان من قلبه لما ورد من جثوم الشيطان على القلب فاذا ذكر الله تعالى خنس واذا غفل رجع نسأله سبحانه الوقاية من شره ومن شر أنفسنا ومن شر كل ذي شر فانه لا حول ولا قوة الا به

* باب النهي عن الاكل بالشمال *

(ش) (قوله لا يأكلن أحدكم بشماله) (ب) يتعين أن النهي للتحريم للعلة المذكورة ولقوله في الآخر

فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها قال وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطى بها وفى رواية أبى الطاهر لا يأكلن أحدكم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار ثنى اياس بن سلمة بن الاكوع ان أباه حدثه أن رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن أبى عمر جميعا عن سفيان قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبى سلمة قال كنت فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة

لا استطعت (ع) نهى عن الاكل بالشمال وأمر بالاكل باليمين لما تظاهرت به الاحاديث من حبه صلى الله عليه وسلم التيامن فى كل شئ ولما فيه من لفظ اليمين ولثنائه سبحانه على أصحاب اليمين باخذهم كتبهم بايمانهم وكونهم عن يمين الرحمن تشريفا بذلك وكونهم عن يمين العرش ولما فيها من القوة ولاضافة العرب كل الخير اليها وضد ذلك فى الشمال حتى هو هاشومى قال تعالى وأصحاب الشمال وقال الشاعر

أبينى أفى يمنى يديك جعلتنى * فافرح أو صيرتنى فى شمالك

(قلت) اليمين هى ذات قوة الحركة (قوله فان الشيطان يأكل بشماله) (ع) أى بشمال نفسه ثم هل أكله حقيقة فيه ما تقدم والنهى عن هذا انما هو لتشبيه بالشيطان وأمر بمخالفته ويحتمل أن الهاء عائدة على شمال الآكل أن يأكل بشماله معه ثم فى أكله بها معه أيضا ما تقدم (قوله وكان نافع يزيد) *(قلت)* انظر هل يزيد ذلك مرفوعا مسندا وأظن أن عبد الحق ذكر ذلك مرفوعا لكن من غير طريق نافع (قوله فى الآخر ما منعه الا الكبر) (ع) يعنى بالكبر الكبر عن امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل أنه كان منافقا (د) الرجل هو بسر بالباء الموحدة والسين المهملة ابن راعى العير بفتح العين وبالياء المثناة من أسفل ذكره أبو نعيم الاصبهانى فى الصحابة والكبر والمخالفة لا تدل على نفاق وانما هو معصية ان كان الامر للوجوب (ع) وأجاز العلماء لمن بيمينه عذر أن يأكل بشماله وكرهه بعضهم لهذه الاحاديث (د) وفيه جواز الدعاء على من خالف الشرع *(قلت)* الاظهر ما أشار اليه من أنه ما منعه الا الكبر عن الامتثال ويبعد أن يكون المعنى ما منعه من الاكل باليمين الا الكبر لان الكبر لا يمنع من الاكل باليمين (قوله فى الآخر فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى حضانته وهو بفتح الحاء اذا أريد المصدر وبكسرها اذا أريد الاسم (قوله تطيش فى الصحفة) (ع) أى تتحرك وتمتد الى نواحى الصحفة (د) قال الكسائى الصحفة ما يشبع خمسة والقصعة ما يشبع ما يشبع

لا استطعت (قوله فان الشيطان يأكل بشماله) أى بشمال نفسه فيكون النهى للتشبه به ويحتمل أن الهاء عائدة على شمال الآكل *(قلت)* قال التوربشتى المعنى انه يحمل أولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليصاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله تعالى والقيام بشكره أن تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويميز بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى قال الطيبى تحريره أن يقال لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان فحمى أولياءه من الانس عن ذلك انتهى *(قلت)* وهذا شرح لمعنى أكل الشيطان بشمال الآكل وانه على المجاز يعنى حمله لآكل على ما فعل ويحتمل أن يكون حقيقه وتكون شمال الآكل آلة للشيطان يأكل بها بأن يعارضها فى الهواء مثلا حتى يأخذ معه بما رفع بها (قوله وكان نافع يزيد) انظر هل يزيد ذلك مرفوعا مسندا (قوله ما منعه الا الكبر) أى الكبر عن امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) يدل انه كان منافقا (ح) لا يدل لان الكبر انما هو معصية ان كان الامر للوجوب والرجل هو بسر بالباء الموحدة والسين المهملة ابن راعى العير بفتح العين وبالياء المثناة من أسفل (قوله تطيش فى الصحفة) أى تتحرك وتمتد الى نواحى الصحفة (ح) قال الكسائى الصحفة ما يشبع ما يشبع خمسة والقصعة ما يشبع ما يشبع عشرة وقيل الصحفة كالقصعة *(قلت)* قال الطيبى كان الظاهر أن يقال كنت أطيش بيدى فاسند الطيش الى اليد مبالغة انتهى *(قلت)* ولعل وجه المبالغة فيه انه أخرج اليد أن تكون آلة له بل أمرها وانما هى كشخص لا عقل له يتصرف منه تنبيها منه

عشرة وقيل الصحفة كالقصعة (قوله ياغلام) فيه النداء بمثل هذا مع معرفة الاسم (قوله سم الله) في الحديث من سنن الاكل ثلاثة التسمية والاكل باليمين والاكل مما يلي وكانت الثلاثة سنة لان كل آكل حائز ما يليه فليس لغيره أن يدخل يده فيه ولما فيه من تقذر النفوس لما خاضت فيه الايدى لاسيما فيه الامراق والطعام الرطب مع ما فيه من الجشع وايثار النفس على المؤاكل وكل هذا مذموم لانه لا فائدة فيه اذا كان الطعام واحدا فليس فيه الا سوء العشرة والادب الا أن تختلف أجناس الطعام فقد أباح العلماء اختلاف الايدى في الطبق والصحفة لطلب كل نفس ما اشتهت ﴿قلت﴾ قال ابن رشد اذا كان الطعام صنفا واحدا كالثريد واللحم فهو موضع النهى لما ذكر وان اختلفت أجناسه كأنواع الفاكهة في طبق فلا بأس أن يأخذ مما بين يدى الغير لاختلاف أغراض الآكلين وهو منصوص عليه في حديث عكراش بن ذؤيب ولا يلزم هذا الادب في أكل الرجل مع أهله فله أن يأكل مما بين أيديهم ويلزمهم هم معه فلا يأكلون مما بين يديه ﴿قلت﴾ وانظر هل اختلاف آحاد الصنف الواحد بالجودة بمنزلة اختلاف الانواع فيجوز أن يأخذ جيدا من بين يدى غيره ويتنزل منزلة اختلاف أنواع الفاكهة اختلاف أنواع الطبخ الموضوع في صحاف متعددة على

فقال لي ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك * وحدثنا الحسن بن على الحلوانى وأبو بكر بن اسحق قالا ثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة أنه قال أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك * وحدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله

رضى الله عنه على شدة سوء أدبه وانها حالة قبيحة جدا ينبغي بمقتضى النصيحة أن لا يترك التأنس بها ففيه تمهيد عذر واحتراس لدفع ما عسى أن يتوهمه الجاهل من أن زجر النبي صلى الله عليه وسلم انما كان من حق نفسه ولما أساء من الأدب بحضرته والمعلوم من خلقه الكريم صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يغضب لنفسه ولا ينتصر لها سيما ممن هو صغير السن مثل عمر بن أبي سلمة رضى الله عنه (قوله وكل مما يليك) ﴿قلت﴾ فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام وحمد الله في آخره وأن يجهر بهما ليسمع غيره قال بعضهم بخلاف الحمد آخره فان السنة أن لا يجهر به اذا كان يأكل مع غيره لئلا ينفرهم عن الاكل ويوجب لهم استثقالا لانفسهم في البقاء بعده على الاكل أما التسمية فان سنتها الجهر لما فيها من طرد الشيطان وتنبيه الغير عليها وتحريض الجماعة على الاكل وينبغي أن تكون مع الشروع في كل لقمة جهرا كما ينبغي أن يكون الحمد سرا مع الفراغ من كل لقمة ولو ترك التسمية في الاول وتذكر في أثنائه فليقل بسم الله أوله وآخره وينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين وان سمى واحد حصل أصل السنة عند الشافعي واستدل له بان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه فاذا ذكر واحد حصل المقصود وفي الحديث استحباب الاكل والشرب باليمين الا لعذر بها واستحباب الاكل مما يليه لان أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذره لاسيما فيه الامراق وشبههما فان كان تمرا فقد نقلوا اباحته لاختلاف الايدى في الطبق ولم نغ تعميم النهى حتى يثبت المخصص (ب) قال ابن رشد اذا كان الطعام صنفا واحدا كالثريد واللحم فهو موضع النهى وان اختلفت أجناسه كأنواع الفاكهة في طبق فلا بأس أن يأخذ مما يلي الغير لاختلاف أغراض الآكلين ولا يلزم هذا الادب في أكل الرجل مع أهله ويلزمهم هم معه (ب) انظر هل اختلاف آحاد الصنف الواحد بالجودة بمنزلة اختلاف الانواع فيجوز أن يأخذ جيدا من بين يدى غيره ويتنزل منزلة اختلاف أنواع الفاكهة اختلاف أنواع الطبخ الموضوع في صحاف متعددة على مائدة واحدة ﴿قلت﴾ الظاهر أن اختلاف آحاد الصنف الواحد بالجودة ليس بمنزلة اختلاف الانواع في جواز جولان اليد وذلك لان اختلاف الانواع مظنة اختلاف الاغراض فلم تتحقق الاذاية بأخذ كل واحد ما أعجبه وان كان بين يدى صاحبه لاحتمال أن

هكذا بياض بالاصل من السنوسى

عن أبي سعيد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية أن يشرب من أفواهها * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير أنه قال واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه * وحدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما * حدثنا محمد ابن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائما

مائدة واحدة (قوله في الآخر نهى عن اختناث الاسقية)(م) قد فسره في الآخر بأن يقلب فم السقاء ويشرب منه * ابن دريد أما كسر فه الى داخل فهو القمع وأصل هذه اللفظة معنى التكسر والتثنى ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طباعه وحركته وكلامه مخنثا لتكسره ولين معاطفه والنهى للتنزيه وعلته خوف أن يكون في الماء ما يتأذى به لانه يشرب مما لا يبصر أو خوف أن يغير رائحة السقاء بما يكسبه من نكهة الشارب (ع) وقيل لتقذر الغير ذلك لانه يدخل السقاء في فيه أو يدخل شفتيه فيه أو لما يخشى من وقوع بصاقه فيه وقيل خوف أن يكون برأس السقاء ما ادا طوى من خارجه ينعكس عند طيه في الماء وعن أبي سعيد أن رجلا شرب من فم السقاء فانساب في بطنه جنان أو حية فنهى صلى الله عليه وسلم عن اختناث لاسقية ذكره ابن أبي شيبة وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قام الى قربة فخنثها وشرب منها وهذا على أن النهى للتنزيه لانه صلى الله عليه وسلم لا يتقزز منه شئ

﴿أحاديث النهي عن الشرب قائما﴾

(قوله نهى أن يشرب الرجل قائما) (ع) أجازه مالك والاكثر لحديث ابن عباس الآتي ولحديث البخاري والترمذي من طرق انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما وكرهه قوم لهذه الاحاديث * وقال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن أتى لأصحابه بماء فبادر بشربه قائما قبلهم واستبد به وهذا خروج عن الاحسن وهو كون ساقي القوم آخرهم شربا والذي يظهر لي في الجمع بين الاحاديث ان أحاديث النهي فيها للتنزيه وأحاديث شربه قائما فعله ليدل على الجواز أو تحمل أحاديث النهي على أن في الشرب قائما ضررا فاحتاط لأمته صلى الله عليه وسلم بالنهي وفعله عليه السلام لأمنه منه ويكون حديث أبي هريرة الآتي من نسي محمول على أن شربه قائما يخاف منه خلط الاستسقاء فنهى عنه وقال النخعي ان ذلك داء في البطن (ع) لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي لعدم صحتها عندهما وانما خرجا أحاديث الاباحة وذكر مسلم من أحاديث النهي ثلاثة كلها معلولة * الاول حديث قتادة عن

يكون غرضه بغير ذلك النوع أقوى ولا كذلك اختلاف الصنف الواحد بالجودة لا بالطبع فان الاجود منه تتفق الاغراض في الغالب على ايثاره على الاردإ منه فاذا أخذ واحد الاجود بين يدي صاحبه فلا خفاء ان فيه جفاء وسوء معاشرة وقلة مودة واخلالا بمروءة حيث آثر نفسه على عشيره وانتقل الى درجة البهائم في عدم مبالاتها عند الاكل والشهوة غيرها بل كرم الطبيعة يقتضي ضد هذا وهو نقله الاجود ان كان بين يديه الى يد عشيره ويؤثره على نفسه ولا أقل من أن يشاركه فيه أما الاستبداد به ولو اتفق ان كان بين يديه فليس من شيم أهل الفضل والمروءة والله تعالى أعلم (قوله نهى عن اختناث الاسقية) فسره في الآخر بأن يقلب فم السقاء ويشرب منه * ابن دريد أما كسر فه الى داخل فهو القمع وأصل هذه اللفظة التكسر والتثني والنهي للتنزيه خوف أن يكون في الماء ما يتأذى به لأنه يشرب ما لا يبصر وخوف أن يغير رائحة السقاء بما يكسبه من نكهة الشارب وقيل لتقزز الغير ذلك

﴿باب النهي عن الشرب قائما﴾

(ش) أبو عيسى الاسوار بضم الهمزة وكسرها والسين مهملة ساكنة (قوله نهى أن يشرب الرجل قائما) أجازه مالك والاكثر بحديث ابن عباس الآتي ولحديث البخاري والترمذي ان النبي صلى

قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذلك أشر أو أخبث * وحدثناه قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر قول قتادة * حدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي عيسى الاسوارى عن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما * وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لزهير وابن مثنى قالوا ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا قتادة عن أبي عيسى الاسوارى عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما * حدثني عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان يعني الفزارى ثنا عمر بن حمزة أخبرني أبو غطفان المرى أنه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ * وحدثنا أبو كامل الجحدرى ثنا أبو عوانة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم * وحدثنا سريج بن يونس ثنا هشيم أخبرنا عاصم الاحول ح وثنى يعقوب الدورقي واسمعيل ابن سالم قال اسمعيل أخبرنا وقال يعقوب ثنا هشيم ثنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم * وحدثني عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت

أنس وهو معنعن وكان شعبة يتقي من حديث قتادة مالا يقول فيه حدثنا * الثانى حديث قتادة عن أبي عيسى الاسوارى قالوا عيسى هذا غير مشهور واضطراب قتادة في هذا السند كاف في كونه معلولا مع مخالفته أحاديث الاباحة وما عليه السلف والخلف * الثالث حديث عمرو بن حمزة عن أبي غطفان أنه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ قال وعمرو بن حمزة لايحتمل مثل هذا الحديث لمخالفة غيره له مع أن الصحيح انه موقوف على أبي هريرة (د) اختلاف أحاديث الباب بالنهي والاباحة أشكل على بعضهم حتى قال في ذلك أقوالا باطلة وتجاسر حتى أشار الى تضعيف بعضها وزعم غيره أن بعضها ناسخ لبعض وليس كما ذكر وابل كلها قوى صحيح وليس فيها ما يشكل ولا ما يوجب الضعف والنسخ لان النسخ انما يصار اليه اذا لم يمكن الجمع والجمع يمكن بان يحمل النهي على التنزيه وشربه قائما فعله ليدل على الجواز *(فان قيل)* اذا صح حمل النهي على التنزيه والشرب قائما مكروه وهو صلى الله عليه وسلم لايفعل مكروها * أجيب بانه اذا فعله للبيان فليس بمكروه بل هو واجب عليه لوجوب التبليغ وهذا كما توضأ مرة مرة وطاف راكبا مع الاجماع على أن الوضوء ثلاثا والطواف ماشيا أفضل وكان صلى الله عليه وسلم ينبه على الجواز مرة أو مرتين ثم يواظب على الافضل ولهذا كان أكثر وضوئه ثلاثا وأكثر طوافه ماشيا (**قوله** قال قتادة فقلنا) (ع) يعني انه قال لانس فالأكل قال أشر وأخبث كذا الرواية أشر بالألف وأنكره النحاة قالوا ولايقال فيه افعل وانما يقال شر وخير بغير ألف قال تعالى شر مكانا وخير عند ربك ثوابا (د) فقد شك قتادة هل قال أنس أشر أو أخبث فلم تصح عنه رواية أشر وان صحت فهو عربي فهي لغة لكنها قليلة الاستعمال ولهذا نظائر أعنى أن يجرى في الحديث ماليس بجار على قاعدة النحويين فينبغي أن يقال انها لغة قليلة ونحو هذا من العبارات ولا يقابل بالرد فان النحويين لم يحيطوا بجميع كلام العرب احاطة قطعية ولهذا لاينكر بعضهم ماينقله غيره (ع) لم يختلف في جواز الاكل قائما وان قال قتادة انه أشر وأخبث (**قوله** في الآخر لايشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ) (ع) لم يختلف انه ليس عليه أن يستقئ وقال بعض شيوخنا ان الحديث موقوف على أبي هريرة (د) يشير بقوله لم يختلف الى تضعيف الحديث ولا يلتفت الى اشارته لان عدم وجوب الاستقاء لايمنع استحبابه فان ادعى ذلك مدع فلا يلتفت اليه ومن أين لهم الاجماع على منع الاستحباب

الله عليه وسلم شرب قائما وكرهه قوم بهذه الاحاديث وجمع بعضهم بين الأحاديث فقال يحمل النهي على التنزيه وشربه قائما فعله ليدل على الجواز *(فان قيل)* اذا صح حمل النهي على التنزيه فالشرب قائما مكروه وهو صلى الله عليه وسلم لايفعل مكروها (أجيب) بأنه اذا فعله للبيان فليس بمكروه بل هو واجب عليه لوجوب التبليغ وهذا كما وضأ مرة مرة وطاف راكبا مع الاجماع على أن الوضوء ثلاثا والطواف ماشيا أفضل وكان صلى الله عليه وسلم ينبه على الجواز مرة ثم يواظب على الافضل ولهذا كان أكثر وضوئه ثلاثا وأكثر طوافه ماشيا (**قوله** أشر أو أخبث) الاكثر في اللغة شر باسقاط الهمزة (ع) لم يختلف في جواز الاكل قائما (**قوله** فليستقئ) أي فليخرجه بالقئ (ع) لم يختلف انه ليس

وكيف تترك هذه السنة الصحيحة بالتوهمات الباطلة فيستحب لمن شرب قائما ناسيا أن يستقي وكذلك العامد بطريق احرى وذكره الناسي لينبه عليه لالانه يخالفه (قوله في الآخر واستسقى وهو عند البيت) (ع) أي طلب مايشرب وفي رواية ابن الحذاء واستقى من الاستقاء وهو غلط لانه نص على انه لم يفعله بقوله لولا أن يغلبوا عليه لاستقيت معكم وشربه قائما لايقال فيه ترك ماهو أولى اذ لعله كان في الحج ولم يتمكن من الجلوس لكثرة الناس أو فعل ذلك ليراه الناس فيعلموا انه غير صائم فان فعل ذلك في غير هذا اليوم فليبين الجواز وان النهي ليس على العموم والوجوب أو ليبين نسخ ذلك ان كان النهي على الوجوب

﴿أحاديث التنفس في الاناء﴾

(قوله في السند عن يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه) (ع) قال بعضهم كذا السند وعند الجلودي عن عبدالله عن أبي قتادة وهو وهم (قوله كان يتنفس في الاناء) (م) أي يقطع شربه بأن يبين القدح عن فيه لانه يتنفس داخل الاناء لانه صحت الاحاديث بالنهي عن ذلك وعن النفخ في الطعام والشراب لانه مما يتقذره الغير بما عسى يخرج من الفم والانف عند التنفس والنفخ مما يكسب الاناء من قبح الرائحة وقد يكون الشارب قبيح النكهة فتعلق تلك الرائحة به وحمل بعضهم الحديث على ظاهره من أن تنفسه كان داخل الاناء وفعله ليدل على الجواز ولانه لايتقذر سؤره ولا مابه نفس فيه بل كانوا يتبركون به وقال بعضهم انما يكره التنفس داخل الاناء في غير الشارب وأما الانسان في نفسه أومع من لايتقذره فلا بأس أن يتنفس في الاناء واذا لم يتنفس داخل الاناء فالمذهب جواز الشرب في نفس واحد لقوله للذي شكى ليه انه لايروى من نفس واحد أبن القدح عن فيك واشرب فظاهره انه أباح له أن يشرب في نفس واحد اذا كان يروى منه (ع) وكره ذلك ابن عباس وعطاء وطاوس وعكرمة واستحبوا أن يشربوا في ثلاث مرات لحديث الام انه كان يتنفس في الاناء معناه عندهم خارج الاناء (قوله في سند الآخر عبدالوارث عن أبي عاصم) (ع) كذا لكافتهم وعند الهوزني عن أبي عاصم ولم يختلفوا في حديث قتيبة أنه عن أبي عاصم وهو الصواب قال البخاري أبو عاصم عن أنس روى عنه الدستوائي وعبد الوارث (قوله ويقول انه أروى وأبرأ وأمرأ) (ع) الاول مقصور من الري وكان أروى لانه اذا شرب في نفس واحد فقد يقطع التنفس تمام شربه فلا يروى والآخران مقصوران مهموزان فالمعنى أبرأ من ألم العطش وقيل أسلم من مرض يكون عن الشرب في نفس واحد ومعنى أمرأ أسوغ من قوله تعالى هنيئا مريئا أي هينا سائغا غير منغص

عليه ذلك وقال بعض شيوخنا ان الحديث موقوف على أبي هريرة (ح) لايلتفت الى اشارته لان عدم وجوب الاستقاء لايمنع استحبابه وكيف تترك هذه السنة الصحيحة بالتوهمات الباطلة (قوله واستسقى وهو عند البيت) أي طلب مايشرب وفي رواية ابن الحذاء واستقى من الاستقاء وهو غلط

﴿باب التنفس في الاناء﴾

(قوله كان يتنفس في الاناء) أي يقطع شربه بان يبين القدح عن فيه لانه يتنفس داخل الاناء لانه صحت الأحاديث بالنهي عن ذلك (قوله انه أروى وأبرأ وأمرأ) الاول مقصور من الري وكان أروى لانه اذا شرب في نفس واحد فقد يقطع التنفس تمام شربه فلا يروى والآخران مقصوران مهموزان فالمعنى أبرأ من ألم العطش وقيل أسلم من مرض يكون عن الشرب في نفس واحد ومعنى أمرأ

رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت * وحدثناه محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ح وثني محمد بن مثنى ثنا وهب بن جرير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد في حديثهما فأتيته بدلو * حدثنا ابن أبي عمر ثنا الثقفي عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الاناء * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا ثنا وكيع عن عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد ح وثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن أبي عصام عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه أروى وأبرأ وأمرأ قال أنس فأنا أتنفس في الشراب ثلاثا * وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا ثنا وكيع

عن هشام الدستوائي عن أبي عصام عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقال في الاناء حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله ابن نمير واللفظ لزهير قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر ومات وأنا ابن عشرين وكن امهاتي يحثثني على خدمته فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر وأبو بكر عن شماله يارسول الله أعطه أبا بكر فأعطاه أعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيمن فالأيمن * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر بن حزم أبي طوالة الانصاري انه سمع أنس بن مالك ح وثنا عبد الله بن مسلمه بن قعنب واللفظ له ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع أنس ابن مالك يحدث قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئري هذه قال فأعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن يساره وعمر وجاهه واعرابي عن يمينه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا أبو بكر يارسول الله يريه اياه فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي وترك أبا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألايمنون الايمنون ألايمنون قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب

يقال هنأني الطعام يهنئني بكسر النون وفتحها وأصله في كل ما تأتيه بغير مشقة يقال استمريت اذا ساغ لك وهو اذا شرب في نفس واحد فقد يغص ويشرق به ويضره ويولد أدواء

﴿ أحاديث استحباب ادارة الماء واللبن على اليمين ﴾

(قوله شيب بماء) (ع) أي خلط وفيه جواز ذلك وانه ليس من الخليطين اذ لا ينتبذ كل منهما على انفراده كما تقدم في تعسير الخليطين والحكمة في حلطه ليبرد أو ليكثر أو لهما (د) وانما نهى عن هذا الخلط اذا قصد بيعه لانه من الغش (قوله وقال الأيمن فالأيمن) (ع) المهلب من السنة التيامن في الطعام والشراب وكل شيء وقال غيره وما انفرد به مالك من أن ذلك خاص بالشراب حديث عائشة فانه كان يحب التيامن في أمره كله يرده أبو عمر ولا يصح ذلك عن مالك ويشبه أن يكون معنى قول مالك ان ذلك في الشراب خاصة ان السنة انما وردت في الشرب وتقدم الايمن في غيره بالقياس عليه لا بنص سنة وحديث التيامن في غير ذلك وتقديم اليمين انما جاء في فعل الانسان في نفسه في تقديم عضوه اليمين على الشمال (قوله وكن أمهاتي) (د) كن هو على لغة أكلوني البراغيث وأمهاته هي أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من أقاربه ففيه استعمال اللفظة في حقيقتها ومجازها (قوله اعطه أبا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه) (ع) فيه أنه ان تميز حق لاحد فهو أحق به ولا يراعى في ذلك السن والافضل كتقدم الدابة صاحبها أولى به ورب الدار بالامامة فيها وانما الترجيح بالفضائل مع الاستواء في ذلك الحق كالشرب وغسل الايدي والشهادة والتقديم للصلاة وفيه قبول الافاضل الهدية وان يشتركوا فيها مع من حضرهم وفيه مقاولة الفضلاء ومخالطة الضعفاء والبوادي وان السابق لمجلس أحق به لكن الاولى انه اذا جاء من هو أفضل أن يعرف له حقه فيوسع له أو يقوم له من مكانه على ما جاء في ذلك ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وقد يحتمل هذا الاعرابي أن يكون من زعماء القبائل الذين يستألفون على الاسلام ولذا تمكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس منه هذا المجلس ولم يسبقه اليه أحد وقد قال صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الاحلام والنهى قيل وفيه أن من قدم له طعام بلا يعرف سوء كسب مقدمه لا يلزمه

أسوغ من غير مشقة لانه اذا شرب في نفس واحد فقد يغص ويشرق ويضربه ويولد ادواء

﴿ باب استحباب ادارة الماء واللبن على اليمين ﴾

﴿ش﴾ (قوله شيب بماء) أي خلط وليس من الخليطين لانه لا ينتبذ كل منهما على انفراده والحكمة في خلطه ليبرد أو ليكثر (ح) وانما نهى عن هذا الخلط اذا قصد بيعه لانه من الغش (قوله وكن أمهاتي) جاء

منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده * حدثنا يحيي ابن يحيي أخبرنا عبد العزيز ابن أبى حازم ح وثناه قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى كلاهما عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقولا فتله ولكن فى رواية يعقوب قال فأعطاه اياه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحق ابن ابراهيم وابن أبى عمر قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها

أن يسئل من حيث كان ولا حجة فيه وان كان صحيح المعنى لانه فى حديث أنس ذكر انه حلبوا له من شاة لهم وشابوه من ماء بئرهم والاظهر أن ذلك برأى منه (قوله فى الآخر وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لى ان أعطى هؤلاء) (د) جاء فى ابن أبى شيبة ان الغلام ابن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد وفى بعض الروايات انه قال له عمك وابن عمك اتأذن لى أن أعطيه (ع) واستأذن الغلام ولم يستأذن الاعرابى استئلافا له لانه قريب عهد بانفة الجاهلية وفى استئذانه ايحاش له بصرفه ذلك عنه وقد يكون الايحاش من جهة أن العادة عندهم فى الشرب انه على اليمين قال الشاعر

صددت الكاس عنا أم عمرو * وكان الكاس مجراها اليمينا

فلو استأذنه ظن به تقصيرا فى حقه لا سيما مع قرب عهده بانفة الجاهلية وجهالة الاعراب لا سيما وقد بدا من عمر قبل ذلك ما بدا من قوله اعطه أبا بكر واستأذن ابن عباس ثقة منه بطيب نفسه بأصل الاستئذان فاستئذانه بدفع ذلك الى الاشياخ من قومه وفى بعض الروايات عمك وابن عمك أتأذن لى أن أعطيه يعنى خالد بن الوليد مع ما فيه أيضا من الاستئلاف للاشياخ بهذا الاستئذان وتعريف الحكم فى ذلك لمن لم يكن علم الحكم وانه لا يصرف عنه الا باذنه (قوله لا أوثر بنصيبى منك أحدا) (ع) شح ابن عباس على نصيبه من بركة الشرب من فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على نصيبه من المشروب (د) تضمن الحديث بيان السنة فى أن الايمن أحق وانه لا ينبغى له أن يأذن ان كان فى اذنه تفويت مصلحة دينية وقد قال أصحابنا وغيرهم انه لا يؤثر فى القرب وان الايثار المحمود فى حظوظ النفس فيكره أن يؤثر غيره بمكانه من الصف الاول ونحو ذلك من نظائره (قوله فتله فى يده) (ع) معناه ألقاه فى يده ومنه حديث بينا أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الارض فتلت فى يدى أى ألقيت يقال تللت الرجل ألقيته وقيل معناه صبت فى يدى وتل الصب تل يتل بضم التاء صب ويتل بكسر التاء سقط وتله للجبين معناه صرعه والتل الدفع والصرع

﴿ أحاديث لعق الاصابع ﴾

(قوله فلا يمسح يده حتى يلعقها) (ع) فيه لعق الاصابع قبل المسح من يسير الطعام وأنه لا يتهاون بالقليل وللمحافظة على البركة لما يأتى من قوله فانكم لا تدرون فى اى طعامكم البركة وهو أيضا من تنقية اليد وتنظيفها وهذا انما يكون اذا تعذر الغسل وفيه جواز مسح اليد بعد الطعام وهذا والله أعلم فيما يكفى فيه المسح وأما ما فيه غمر أو لزوجة فانه يغسل لما جاء من الترغيب فى الغسل والتحذير من تركه ففى الترمذى وأبى داود من نام وفى يده غمر فلم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه قال فيه الترمذى هو حديث حسن غريب وسئل عنه مالك فلم يعرفه وقد اختلف فى غسل اليد للطعام فكرهه مالك قبل الاكل وبعده وقال فيه قبل انه من فعل الأعاجم وكرهه الليث قبل الأكل ورآه بعده ولعل كراهته ذلك قبل الأكل فى حق من يده طاهرة وكراهته بعد فى طعام لا دسم فيه وذكر أصحاب المصنفات فى الباب

على لغة أكلونى البراغيث وأمهاته هى أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من أقاربه ففيه استعمال اللفظ مجموعا فى حقيقته ومجازه (قوله عن يمينه غلام) هو ابن عباس رضى الله عنهما (قوله فتله فى يده) أى ألقاه

﴿ باب لعق الاصابع ﴾

﴿ش﴾ (قوله حتى يلعقها) بفتح الياء والعين أى يلعقها بنفسه ﴿قلت﴾ وماضيه لعق بكسر العين

أو يلعقها * حدثنا هارون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد ح وثنا عبد بن حميد أخبرني أبو عاصم جميعا عن ابن جريج ح وثنا زهير بن حرب واللفظ له ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا ثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلعق أصابعه الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن حاتم الثلاث وقال ابن أبي شيبة في روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع و يلعق يده قبل أن يمسحها * وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا هشام عن عبد الرحمن ابن سعد أن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه كعب انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها * وحدثناه أبو كريب ثنا ابن نمير ثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب حدثاه أو أحدهما عن أبيه كعب ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في أيه البركة * حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدري في أي طعامه البركة * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو داود الحفري ح وحدثنيه محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله وفي حديثهما ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها وما بعده * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش

حديث (١) فبركة الطعام الوضوء قبله و بعده قال الترمذي ولا أعلمه الا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف وحديث ابن عباس انه قرب له صلى الله عليه وسلم طعام فقيل له الا نأتيك بوضوء قال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة (قوله أو يلعقها) يعني يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وولد وخادم (قوله رأيت النبي يلعق أصابعه الثلاث) (ع) الا كل بالثلاث من السنة والمروءة لانها تكفي في جمع اللقمة كالطعام الخفيف والا فيدعمها بالرابعة والخامسة (قوله انكم لا تدرون في أيه البركة) (ع) وهو يدل أن في القليل زيادة تغذ وقوة وأصل البركة الزيادة (د) معناه أن الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة ولا يدري هل هي فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة (قوله في الآخر اذا وقعت لقمة أحدكم الحديث) (ع) فيه استحباب أكل اللقمة الساقطة اذا أزيل ما تعلق بها من أذى وان وقعت على موضع نجس فتنجست فتغسل وان تعذر غسلها أطعمت للحيوان ولا يدعها للشيطان (قوله ولا يدعها للشيطان) (ع) معناه لا يترك أكلها كبرا واستهانة باللقمة فان الذي يحمله على الكبر وترفيعه نفسه الشيطان و يحتمل أن يكون في تركها غذاء للشيطان والاول أوجه * (قلت) * فاللام على الأول للتعليل وعلى الثاني للملك و يحتمل أن الأمر بذلك من احترام الطعام وفي حديث ذكره الغزالي أكرموا الخبز فانه من بركات السماء وقال ومن اكرامه أن لا ينتظر به اذا حضر وانظر الطعام المبدد في الشوارع كان الشيخ يقول ان قل ولم يكن في طين لزم لقطه وانظر ما يصنعه الخرازون من تغربة الانعلة المسماة بالاقراف بالطعام كان بعضهم لا يلبس القرف

(قوله أو يلعقها) بضم الياء وكسر العين أي غيره ممن لا يتضرر بذلك و يكون في ذلك سالما من الكبر (قوله رأيت النبي يلعق أصابعه الثلاث) الا كل بها من السنة والمروءة لان ذلك كاف في جمع اللقمة الا أن تكون غير كافية فيه فله أن يستعمل الخمسة (قوله ولا يدعها للشيطان) (ع) معناه لا يترك أكلها كبرا أو استهانة باللقمة فان الذي يحمله على الكبر وترفيع نفسه الشيطان و يحتمل أن يكون في تركها غذاء للشيطان والاول أوجه (ب) واللام على الأول للتعليل وعلى الثاني للملك و يحتمل أن الامر بذلك من احترام الطعام وفي حديث ذكره الغزالي أكرموا الخبز فانه من بركات السماء قال ومن اكرامه ان لا ينتظر به اذا حضر وانظر الطعام المبدد في الشوارع كان الشيخ يقول ان قل ولم يكن في طين لزم لقطه وانظر ما يصنعه الخراز من تغربة الانعلة المسماة بالاقراف بالطعام

(١) هكذا البياض بجميع النسخ التي بأيدينا من شرح الابي ولعل محلها الوضوء قبل الطعام و بعده بركة كما يؤخذ مما بعده

عن أبى سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأ كلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق أصابعه فانه لا يدرى فى أى طعامه تكون البركة * وحدثناه أبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبى معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد اذا سقطت لقمة أحدكم الى آخر الحديث ولم يذكر أول الحديث ان الشيطان يحضر أحدكم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن أبى صالح وأبى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذكر اللعق * وعن أبى سفيان

عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر اللقمة نحو حديثهما * وحدثنى محمد بن حاتم وأبو بكر بن نافع العبدى قالا ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث قال وقال اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأ كلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلت القصعة قال فانكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فانه لا يدرى فى أيتهن البركة * وحدثنيه ابو بكر بن نافع ثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى ثنا حماد بهذا الاسناد غير انه قال وليسلت أحدكم الصحفة وقال

فى أى طعامكم البركة أو يبارك لكم * حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبى شيبة وتقاربا فى اللفظ قالا ثنا جرير عن الاعمش عن أبى وائل عن أبى مسعود الانصارى قال كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف فى وجهه الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فانى أريد ان أدعو النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت أن تأذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن أبى معاوية ح وثناه نصر بن

المغرى بذلك ويأمر الصانع أن يغريه له بالطين وهو حق وكان الشيخ يقول انه لا بأس بشراء القرف المغرى به فقيل لا يتعين المشى به حتى يقتصر ذلك لان المداس عوض عنه فقال فى القرف من المصلحة للرجل ما ليس بالمداس ومن هذا النوع أيضا الطعام المصنوع بشدة للجان فكان الشيخ أيضا يقول ان صنع للجان المؤمن فلا بأس بأكله وحكى عن نفسه قال كانت بئر دارنا قليلة الماء فذكرت ذلك لمن لا بأس به من أصحاب الشيخ أبى عبد الله الظريف فقال لى اذا أنزلتم الدلو فى البئر اجعلوا فى الدلو طعاما ففعلنا ذلك فكثر ماؤها حتى كان نحو الثمانية قيم ويذكر عن الشيخ أبى عبد الله الظريف انه اذا كان فى المرسى وطبخ له الحوت يضع شيأ منه فى أركان البيت (قوله ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه) (د) فيه التنبيه على ملازمته للانسان فى تصرفاته فينبغى التحرز منه وأن لا يغتر بتزيينه

﴿ حديث من دعى الى طعام فاتبعه غيره ﴾

(قوله غلام لحام) (ع) أى يبيع اللحم وفيه جواز صنعة الجزارة وأكل مالها (قوله ان هذا اتبعنا) (د) فيه ان من دعى فتبعه غيره دون استدعاء لا ينهاه ولا يأمره فاذا بلغ الباب فعل ما فى الحديث (ع) وفيه ان من دعى لكرامة لا يحمل غيره اذ لا يدرى ما يوافق صاحب المحل وهو قول مالك وفيه منع طعام الطفيليين وفيه منع أن يظهر الرجل الاجابة وفى نفسه الكراهة لا يطعم من نفسه تكرهه ولا علم عند الآخر فيجمع بين الرياء والبخل وصفة ذى الوجهين ويطعم المسلم ما لا تطيب نفسه به (قوله بل آذن) (د)

كان بعضهم لا يلبس القرف المغرى بذلك فقيل له لا يتعين المشى به حتى يقتصر ذلك لأن المداس عوض منه فقال فى القرف من المصلحة للرجل ما ليس فى المداس ومن هذا النوع أيضا الطعام المصنوع للجان بشدة فكان الشيخ أيضا يقول ان صنع للجان المؤمن فلا بأس بأكله وحكى عن نفسه قال كانت بئر دارنا قليلة الماء فذكرت ذلك لمن لا بأس به من أصحاب الشيخ أبى عبد الله الظريف فقال لى اذا أنزلتم الدلو فى البئر فاجعلوا فى الدلو طعاما ففعلنا ذلك فكثر ماؤها حتى كان نحو الثمانية قيم ويذكر عن الشيخ أبى عبد الله الظريف انه اذا كان فى المرسى وطبخ له الحوت يضع شيئا منه فى أركان البيت

﴿ باب من دعى الى طعام فاتبعه غيره ﴾

﴿ش﴾ أبو الجواب بفتح الجيم والواو المشددة (قوله ان هذا اتبعنا) (ح) فيه أن من دعى

ان حيف من حضوره مفسدة بأن يؤدي الحاضرين ان يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون حضوره مزريا بالحاضرين لشهرته بالفسق فينبغي لصاحب الدار أن يأذن له وليتلطف في رده وان أعطاه شيأ من الطعام ان كان يليق ذلك ليكون ردا جميلا لحسن ﴿ قلت ﴾ انما ينبغي أن يعلم صاحب المحل انه تبعهم اذا علم أنه لا يأكل الا من سببه (قوله في الآخر كان طيب المرق) (ع) فيه جواز اتخاذ الامراق الطيبة وألوان الطعام الحسنة واستعمال ما أخرج الله سبحانه لعباده من طيبات الرزق (قوله وهذه) (د) وهذه قضية أخرى وهي محمولة على انه كان هنالك ما يمنع من اجابة الدعوة فكان مخيرا بين الاجازة والترك فاختار أحد الجائزين وهو الترك الا أن يأذن لعائشة لما بها من الجوع فكره صلى الله عليه وسلم أن يختص بالطعام دونها لكرم عشرته فلما أذن لها اختار الجائز الآخر بحصول مصلحة ما أراد من اكرام عائشة (م) استأذن هنا بجليسه ولم يستأذن في حديث أبي طلحة الآتي وتأتي الاجوبة عن ذلك (قوله فقال لا) (ع) يحتمل أنه انما صنع له قدر ما يكفيه لما به من الجوع فرأى أن حضور غيره معه مما يضر به في سد خلته فامتنع صلى الله عليه وسلم من الاجابة لكرم خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته مع ما كانت عليه عائشة من المنزلة لديه ومثل هذا قول مالك من أراد أن يكرم رجلا فليبعث به اليه فانه يقبح بالرجل أن يأكل دون أهله ﴿ قلت ﴾ كان الشيخ يقول الاحسن في التأويل انه انما امتنع أن يأذن لها لانه كان قد عزم أن يبعث بشئ لي منزلها وفيه أن الاولى لمن دعي ومعه من يتأكد أمره عليه أن يستأذن فيه فان لم يؤذن له فيه امتنع من المشي (قوله قال نعم في الثالثة) (م) تقدم وجه امتناعه أولا (ع) فيه جواز الشفاعة وفيه جواز أكل ما أذن فيه عن طيب نفس بعد المنع وفيه منع طعام الطفيليين (قوله فقاما يتدافعان) (د) أي يمشي أحدهما خلف الآخر

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لتسئلن عن نعيم هذا اليوم ﴾

(قوله خرج رسول الله الخ) (د) معناه انهما لما عرض لهما الجوع المانع من كمال النشاط في العبادة سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به والخروج في ذلك من أكمل الطاعات فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وهو يدافع الأخبثين وعن الصلاة بحضرة الطعام وغير ذلك ففيه الحركة في طلب الرزق ﴿ قلت ﴾ الاظهر في سبب خروجهما ما ذكر وكان الشيخ يقول انما خرجا لتشاغلا

فاتبعه غيره دون استدعاء لا ينهاه ولا يأمره فاذا بلغ الباب فعل ما في الحديث (ع) وفيه منع طعام الطفيليين

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم لتسئلن عن نعيم هذا اليوم ﴾

﴿ش﴾ (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الى آخره) (ح) معناه أنهما لما عرض لهما الجوع المانع من كمال النشاط في العبادة سعيا في ازالته وذلك من أكمل الطاعات فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وهو يدافع الاخبثين وعن الصلاة بحضرة الطعام (ب) الاظهر في سبب خروجهما ما ذكر وكان الشيخ يقول انما خرجا ليتشاغلا ويتسليا عن الجوع لا لطلب ما يقتاتان

وسلم بنحو حديث جرير قال نصر بن علي في روايته لهذا الحديث ثنا أبو أسامة ثنا الأعمش ثنا شقيق بن سلمة ثنا أبو مسعود الانصاري وساق الحديث *وحدثني محمد بن عمرو ابن جبلة بن أبي رواد ثنا أبو الجواب ثنا عمار وهو ابن رزيق عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر ح وثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا زهير ثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بهذا الحديث *وحدثني زهير بن حرب ثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس أن جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة فاذا هو بأبي بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله

قال وأنا والذى نفسى بيده لأخرجنى الذى أخرجكما قوموا فقاموا معه فأتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس فى بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصارى فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا منى قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه

و تسليا عن الجوع لا لطلب ما يقتاتان (قوله والذى نفسى بيده) د) فيه جواز اخبار الرجل بما يناله من ألم لا على وجه التشكى وانما يذم ما كان على وجه التشكى والتسخط (ع) وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم هو كبار أصحابه رضى الله عنهم من التقلل من الدنيا وضيق العيش وكان هذا قبل فتح الله سبحانه ما فتح واستغنائهم بذلك (د) زعم بعضهم ان هذا كان قبل فتح الله سبحانه عليهم وهو زعم باطل بل كان ذلك بعد الفتح أيضا نعم كان يوسر تارة ويعسر تارة لاخراجه ما عنده فى وجوه البر من مواساة المحتاجين وتسيير السرايا وغير ذلك ويشهد لذلك حديث أبى هريرة خرج من الدنيا ولم يشبع بخبز شعير وحديث عائشة ما شبع آل محمد منذ قدموا المدينة من طعام ثلاث ليال متوالية حتى قبض وتوفى ودرعه مرهونة عند يهودى فى شعير اشتراه لقوت أهله وكان الموسرون من أصحابه ربما خفيت عنهم حاله فى بعض الاوقات لكونهم لا يعرفون فراغ ما عنده من القوت بايثاره به ومن علم ذلك منهم كان ضيق الحال كما اتفق لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ومن علمها وكان متمكنا من ازالتها بادر الى ازالتها فقد بادر أبو طلحة رضى الله عنه حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف به الجوع الى ازالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر الآتى وكذا حديث أبى شعيب السابق (قوله قوموا) (د) كنى عن الاثنين بضمير الجماعة ولا خلاف فى جوازه وانما اختلف هل هو حقيقة أو مجاز (قلت) ويحتمل أن يكون جمعا حقيقة بادخاله نفسه معهم والمعنى قوموا بنا (قوله فأتى رجلا من الانصار) (ع) هو أبو الهيثم بن التيهان واسمه مالك رضى الله عنه (قوله مرحبا وأهلا) (ع) هما كلمتان معروفتان للعرب ومعناهما صادفت مكانا رحبا وأهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها للحاجة وفيه اذن المرأة لمن تعلم أن زوجها لا يكرهه (قوله يستعذب لنا من الماء) أى يأتينا بماء عذب (ع) فيه جواز استعذاب الماء المشروب (قوله الحمد لله) (ع) حمد الله سبحانه على ما منحه من مجىء النبى صلى الله عليه وسلم الى بيته وادلاله فى منزله وطلبه أكل طعامه وفيه تلقى الضيف بالكلام الحسن (قوله ما أحد اليوم أكرم أضيافا منى) (د) فيه مدح الضيف فى وجهه ان لم تخف من ذلك فتنة (قوله بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه) (ع) العذق بكسر العين والكباسة العرجون وانما أتاهم به لاختلاف ألوانه ليأكلوا من أنواعها كهنه واختلاف طعومها قال بعضهم ولعله بعرق والعرق الزنبيل وانما غير اللفظ لجمعه البسر والرطب والتمر ولاضرورة تدعو الى ذلك ادلا بعد فى اجتماع ذلك فى العرجون الواحد وقد جاء هذا الحرف فى الترمذى بقنو وهو يصحح أنه العرجون (ط) والعذق بفتح العين النخلة وفيه مبادرة الضيف بما تيسر الى أن يحضر ما يتكلف وهو من آداب الضيف اذ قد يكون محتاجا الى تعجيل ما يقدم له أو يكون مستعجلا للذهاب والبطء يضر به وقد كره لسلف التكلف لما فيه من المشقة فأما ما قدر عليه فمن السنة فقد ذبح ابراهيم عليه السلام لاضيافه عجلا وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الضيف له جائزة يوم وليلة على أحد التأويلين فى اتحافه وهو تأويل قدماء أصحابنا وتأوله غيرهم على

(قوله والذى نفسى بيده) فيه جواز اخبار الرجل بما يناله من ألم لا على وجه التشكى والتسخط (قوله قوموا) كنى عن الاثنين بضمير الجماعة ويحتمل أن يكون جمعا حقيقة والمعنى قوموا بنا (قوله يستعذب لنا من الماء) أى يأتينا بماء عذب (قوله بعذق) بكسر العين العرجون وبفتح العين النخلة قال بعضهم ولعله بعرق والعرق الزنبيل وانما غير اللفظ لجمعه البسر والرطب والتمر ولاضرورة تدعو

وأخذ المدية فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم
اياك والحلوب فذبح لهم
فأكلوا من الشاة ومن
ذلك العذق وشربوا فلما
ان شبعوا ورووا قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأبي بكر وعمر والذي
نفسي بيده لتسئلن عن
هذا النعيم يوم القيامة
أخرجكم من بيوتكم
الجوع ثم لم ترجعوا حتى
أصابكم هذا النعيم * وحدثني
اسحاق بن منصور قال
أخبرنا أبو هشام يعني المغيرة
ابن سلمة ثنا عبد الواحد
ابن زياد ثنا يزيد ثنا أبو
حازم قال سمعت أبا هريرة
يقول بينا أبو بكر قاعد
وعمر معه اذ أتاهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما اقعدكما هنا قالا
أخرجنا الجوع من بيوتنا
والذي بعثك بالحق ثم
ذكر نحو حديث
خلف بن خليفة حدثني
حجاج بن الشاعر ثني
الضحاك بن مخلد من رقعة
عارض لي بها ثم قرأه على
قال أخبرناه حنظلة بن أبي
سفيان ثنا سعيد بن ميناء
قال سمعت جابر بن عبد
الله يقول لما حفر الخندق
رأيت برسول الله صلى الله
عليه وسلم خمصا فانكفأت

انه يعطي مايجوزه يوما وليلة (د) وقد كره جماعة من السلف التكليف للضيف وهو محمول على مايشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة وهو انه يمنع من الاخلاص والسرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى الضيف بذلك وليس التكلف من اكرام الضيف المأمور به لان المراد باكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به وليس ذبح الأنصاري من التكلف بل لو أنفق أموالا في الضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسر بذلك ولكان مغبوطا (قلت) وتقدمت حكاية لشيخ أبي محمد الخلاسي في كتاب الايمان في امتناع كل ما ظهر له ان فيه تكلفا (ع) وفيه استعمال الفاكهة قبل الطعام وهو أوفق للمعدة وقوام الصحة لسرعة هضمها (قوله وأخذ المدية) يعني السكين والحلوب بفتح الحاء الشاة التي تحلب فعول بمعنى مفعولة كركوب بمعنى مركوبة وقد تكون بمعنى فاعلة أي ذات حلب وتعطيه من نفسها مثل ماء طهور بمعنى مطهر وطاهر وهو من باب المبالغة وفيه حجة لمن كره من أصحابنا ذبح حوامل الماشية وكذلك مايصلح من البقر للحرث لان ذبحها ما لم يضطر اليه من الفساد في الارض (قوله فلما أن شبعوا ورووا) (ع) فيه جواز الشبع وما جاء من كراهته عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف فانما هو حكم الدوام عليه لانه يقسي القلب وينسي المحتاجين وتكثر المحاسبة عليه والمباح منه مالم يزد على القدر ومازاد وأشغل عن أداء الواجب أو أضر بالنفس ويضيقها ويورث التخمة أو يثقل المعدة فغير مباح وخرج أصحاب المصنفات حديث ان كان ولابد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس (قوله لتسئلن عن هذا النعيم) (ع) أي عن القيام بشكره (ط) هو سؤال لاظهار فضل لا سؤال عتب وانما قال ذلك تنبيها لهما على الشكر (قوله في سند الطريق الثاني عن أبي هاشم عن يزيد) كذا وقع هذا السند لابن ماهان وللرازي عن الجلودي بزيادة رجل بين أبي هاشم ويزيد والرجل هو عبد الرحمن بن زياد وقال الجياني لابد من زيادته وبه يتصل السند واسقاطه خطأ بين

﴿ حديث جابر رضي الله عنه في تكثير القليل ﴾

(قوله رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا) (ع) أي ضامر البطن والخمص خلاء البطن من الطعام (قوله انكفأت) (ع) معناه انقلبت (د) وفي بعض النسخ انكفيت والمعروف بالهمز (ع)

لي ذلك اذ لا بعد في اجتماع ذلك في العرجون الواحد وقد جاء هذا الحرف في الترمذي بقنو وهو يصحح انه لعرجون (قوله وأخذ المدية) أي السكين والحلوب بفتح الحاء أي الشاة التي تحلب فعول بمعنى مفعولة كركوب بمعنى مركوبة وقد تكون بمعنى فاعلة أي ذات حلب وفيه حجة لمن كره من أصحابنا ذبح حوامل الماشية وكذا مايصلح من البقر للحرث لان ذبحها ان لم يضطر اليه من الفساد في الأرض (قوله فلما أن شبعوا ورووا) فيه جواز الشبع وما جاء من كراهته عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف فانما هو حكم الدوام عليه لانه يقسي القلب وينسي المحتاجين وتكثر المحاسبة عليه (قوله لتسئلن عن هذا النعيم) أي عن القيام بشكره (ط) هو سؤال لاظهار فضل لا سؤال عتب وانما قال ذلك تنبيها لهما على الشكر

﴿ باب بركة النبي صلى الله عليه وسلم في تكثير القليل ﴾

(قوله رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا) (ع) أي ضامر البطن من الجوع والخمص بفتح الحاء

والجراب وعاء من جلد (د) وكسر الجيم أفصح من الفتح والبهيمه بضم الباء تصغير بهمة وهى صغار ولد الضأن * الجوهرى و يطلق على الذكر والانثى كالشاة والسخلة صغير المعز والداجن ماألف لبيوت (قوله فسارته) (د) فيه جواز المسارة بحضرة الجماعة للحاجة وانما النهى عن أن يتناجى اثنان دون ثالث (قوله قدصنع لكم سؤرا) (ع) هو الطعام بالفارسية وقيل هو الدعوة للطعام بالفارسية أيضا وانه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالفارسية وغيرها من لغات الامم قلت) فان قيل كيف قال صنع لكم ولم يصنع لهم * (فقيل فى الجواب * ان اللام للصيرورة أو صنع لكم أى بواسطة ولا يعارض حديث ان هذا اتبعنا المتقدم لان الزائد فى هذه القضية لاحق لجابر فيه (قوله فحيهلا بكم) أى هلموا واقبلوا (ع) هى كلمة معناها هلموا وهل كلمة أخرى وفيها ست لغات هل بسكون اللام وهل بفتحها وهلا مثل علا وهلا بالتنوين وهلن بنون ساكنة بعد اللام وهلك بسكون اللام قبل الكاف ركبتا معا وجعلتا كلمة واحدة وفى النطق بهما بعد التركيب ثمانية أوجه اسنادحى بفتح الياء الى هل فى لغاتها الست و وجه الاولى وهى سكون اللام توالى الحركات والوقف تشبيها بصه ومه و وجه الثانية وهى بفتح اللام تشبيها بخمسة عشر * والوجه السابع حيهل بسكون الهاء و وجه توالى الحركات * والوجه الثامن سكون الياء واللام معا مثل بخ بخ تشبيها بها وجاء فيها حى على وفى الحديث اذا ذكر الصالحون فحيهل بعمر قال الهروى حى معناه هلم وهلن حث يريد اذا ذكر واهات وعجل بعمر وقال فى موضع آخر من كتابه وأسرع بذكره ومعنى هل أسكن عند ذكره حتى تنقضى فضائله ومنه قول ليلى * وأى حصان لا يقال لها هلا * أى اسكنى للزوج فان شددت اللام من هلا صارت للندم والتحضيض ومعناها عند أبى عبيد عليك بكذا أو ادع بكذا وقال السلمى معنى حى عجل وهلا صله (قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس) اما فى هذا فانما تقدمهم لانه دعاهم الى الطعام فهم يمشون خلفه وأما فى غير هذا فانما كان يقدم المشاة معه بين يديه لئلا توطأ عقبه كفعل أهل الكبر الذى ذم فاعله وفيه ان الداخل مع الرجل داره لا يستأذن لان دخوله معه اذن (قوله بك وبك) (ع) هو اشفاق من فضيحتها فى أن طعامها لا يكفى الناس وهو كقول أبى طلحة لامرأته قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندنا ما نطعمه فأجابته على حسب ما عندها من اليمين كما ينته بقولها الله و رسوله أعلم وقد يحتمل أن امرأة جابر ظنت انه لم يبين للنبى صلى الله عليه وسلم قدر الطعام ولذلك قال لها قد فعلت الذى قلت لى يعنى قولها لا تفضحنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه (د) معنى قولها بك و بك انها ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة و بك يتعلق الذم وقيل معناه أجرى هذا برأيك ونظرك (قوله فبصق فيها وبارك) (ع) ليس فيه ما يعترض اذ بصاقه صلى الله

حلاء البطن من الطعام (قوله قدصنع لكم سؤرا) هو الطعام بالفارسية وقيل هو الدعوة الى الطعام بالفارسية أيضا (قوله فحيهلا بكم) أى هلموا وأقبلوا (ع) هى كلمة معناها هلموا وهلا كلمة أخرى وفيها ست لغات هل بسكون اللام وهل بفتحها وهلا مثل علا وهلا بالتنوين وهلن بنون ساكنة بعد اللام هلك بسكون اللام قبل الكاف ركبتا معا وجعلتا كلمة واحدة وفى النطق بهما بعد التركيب ثمانية أوجه اسنادحى بفتح الياء الى هل فى لغاتها الست * الوجه السابع حيهل بسكون الهاء لتوالى الحركات * والوجه الثامن سكون الهاء واللام معا (قوله بك وبك) (ح) ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة و بك يتعلق الذم وقيل المعنى جرى هذا برأيك ونظرك (قوله فبصق فيها) ما أحسنه وما أكرم ريقه صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون يتبركون به و بنخامته

الى امرأتى فقلت لها هل عندك شئ فانى رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت لى جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن قال فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغى فقطعتها فى برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحنى برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه قال فجئته فساررته فقلت يارسول الله انا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال أنت ونفر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أهل الخندق ان جابرا قدصنع لكم سؤرا فحيهلا بكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينتكم حتى أجئ فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذى قلت لى فأخرجت له عجينتنا فبصق فيها وبارك ثم عمد

عليه وسلم غير مستقذر عند المسلمين بل كانوا يحكون به وبغامته وجوههم ﴿قلت﴾ القضية وقعت بحضرة ألف ولم تردالابطريق الآحاد ومثل هذا يوجب الوهن في الحديث ﴿أجيب﴾ بأن ذلك انما هو اذا أنكر على الراوي (قوله ادعى خابزة) (ع) كذا للسجزي وهو صواب الكلام ورواه غيره ادعني بنون وبعضهم ادعوني بزيادة واو وكل له وجه أي اطلب أو اطلبوا لي كما يقال بغيته كذا وبغيت له بمعنى قال تعالى يبغونكم الفتنة (قوله واقدحي من برمتكم) (ع) أي اغرفي والمقدحة المغرفة وفيه ادلال الضيف والصديق في دار صديقه وأمره بما يراه لاسيما في هذه التي كان أمره صلى الله عليه وسلم بركة ومعجزة (قوله فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وان برمتنا لتغط كما هي) (ع) أي يسمع غليانها والغطغطة والغطيط الصوت وفيه آيتان احداهما فعلية وهي تكثير القليل والثانية قولية وهي دعاء العدد الكثير لعلمه بوحي ان الله سبحانه يكفيهم وفيه انه لا يدعو الانسان الى طعامه أكثر من قدره لئلا يفضح نفسه الا عند الضرائر والشدائد لوجوب المواساة وفيه تفضيل الثريد وان البركة معه

(حديث أبي طلحة رضي الله عنه في تكثير القليل)

(قوله أعرف فيه الجوع) (ع) أخذ منه جواز الشهادة على الصوت ﴿قلت﴾ ووجه الأخذ انه استدل بالصوت على حال المصوت به فكذلك يستدل به على تعيين الناطق به (ع) والأخذ ضعيف فان الشهادة على الصوت انما هي مع غيبة المصوت عن نظر الشاهد والمصوت هنا مرئي للشاهد وانما فيه انه حكم بوجود شيء دل عليه حال الصوت أي ضعفه ومن منع الشهادة على الصوت يقول ان الصوت يعرض له التغيير فكيف يستدل به وهذا ضعيف لان الشاهد على الصوت انما يسمع صوت انسان خلف حائط يطلق امرأته مثلا وكانت نزلت في يهودي يسمع من خلف حائط (قوله أقراصا من شعير) (د) يدل ان الخبز عندهم أفضل من غيره لان أبا طلحة من أكثر الانصار نخلا ومالا وانما عدل عن التمر الى الخبز لفضله ويحتمل أن ماعنده من التمر نفد أو بعد تناوله الآن لاقترانه أولماناجمعه من الحائط ألا تراه كيف قال لزوجه هل عندك من شيء ويحتمل أن يريد حاضر ليعجل اذهاب مارأى برسول الله صلى الله عليه وسلم من الجوع (قوله ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه) (ع) فيه تخمير الهدية ﴿قلت﴾ على انه كان نقيا أولم يلبس بعد (قوله وردتني ببعضه) أي ببعض الخمار فيه فيحمل الرسول بالهدية وقيل المعنى ردت جوعي ببعضه ففيه مناولة الخادم من طعام مخدومه لكي تنكسر شهوته لاسيما الصبيان ومن يتعلق قلبه بالطعام (قوله أرسلك أبو طلحة) ﴿قلت﴾ الاظهر انه كان عالما انه أرسله لأنه استفهام حقيقة (قوله قال لمن معه قوموا) (د) تقدم في الحديث الآخر ان هذا اتبعنا فاستأذن فيه صاحب المحل ولم يستأذنه في هذا بل قال لمن معه قوموا وعن ذلك ثلاثة أجوبة * أحدها أن يقال علم رضا أبي طلحة فلم يستأذنه ولم يعلم رضا الآخر فاستأذنه * الثاني ان القوم انما أكلوا مما خرق الله تعالى فيه العادة ولا حق فيه لأبي طلحة فلم يفتقر الى استئذانه * الثالث ان الاقراص بعث بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقبلها فانما دعا الى شيء ملكه

وجوههم اذ كل شيء منه أطيب من كل طيب (قوله واقدحي) أي اغرفي والمقدحة المغرفة (قوله لتغط) أي يسمع غليانها (قوله فلفت الخبز ببعضه) يحمل على أنه كان نقيا أولم يلبس بعد (قوله وردتني ببعضه) أي ببعض الخمار من الردية أي جعلت بعضه رداء على رأسي فيه تجمل الرسول بالهدية

الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعي خابزة فلتخبز معك واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا أو كما قال الضحاك ليخبز كما هو * وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لام سليم قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم أرسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة قال فقلت نعم فقال ألطعام فقلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال

فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله و رسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا ابن نمير واللفظ له ثنا أبي ثنا سعد بن سعيد ثني أنس بن مالك قال بعثني أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما قال فأقبلت و رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الى فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة فقال للناس قوموا فقال أبو طلحة يا رسول الله انما صنعت لك شيأ قال فمسها رسول الله صلى الله

عليه وسلم ودعا فيها بالبركة ثم قال أدخل نفرا من أصحابي عشرة وقال كلوا وأخرج لهم شيأ من بين أصابعه فأكلوا حتى شبعوا فخرجوا فقال أدخل عشرة فأكلوا حتى شبعوا فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم أحد الا دخل فأكل حتى شبع ثم هيأها فاذا هي مثلها حين أكلوا منها * وحدثني سعيد بن يحيى الاموي ثني أبي ثنا سعد بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك قال بعثني أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث ابن نمير غير انه قال في آخره ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة قال فعاد كما كان فقال دونكم هذا * وحدثني عمرو الناقد ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس بن مالك قال أمر أبو طلحة أم سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه خاصة ثم أرسلني اليه وساق الحديث وقال فيه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وسمى عليه ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا * وحدثنا عبد بن حميد ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أنس بن مالك بهذه القصة في طعام أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شئ يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة * وحدثنا عبد بن حميد ثنا خالد بن مخلد البجلي ثني محمد بن موسى ثني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيه

ولا يعتقر في ملكه الى أحد (قوله الله و رسوله أعلم) (د) معناه انه علم قدر الطعام فهو أعلم بالمصلحة فلا تحزني في ذلك وفيه منقبة ودليل على رجحان عقلها (قوله فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فيه تلقي الضيفان بالطريق (قوله ففت) (د) فيه ايثار الثريد على الغمس باللقم (قوله وعصرت عليه عكة لها فأدمته) (م) العكة بضم العين وعاء صغير من جلد والنحي أكبر منه وآدمته بالمد والقصر جعلت فيه اداما ففيه اتخاذ الادام وانه ليس من السرف (قوله ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) *(قلت)* يحتمل انه الدعاء وقال بعضهم ينبغي لمن اتفق له مثل ذلك أن يقول في الطعام اللهم اني أدعوك بما دعاك به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أم سليم (قوله ثم قال ائذن لعشرة) (ع) قالوا فيه استحباب أن لا يكون على المائدة أكثر من عشرة وقد يكون هذا لانه القدر الذي يتحلق على هذه المائدة ولو كانت أكبر تحلق عليها أكثر فالمراعى في ذلك قدر المائدة وما لا يضر معه بعضهم بعضا (قوله في الآخر بعثني أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه) (ع) هذه قضية أخرى بلا شك (ع) قالوا وفي الحديث ان من استحق شيئا مع غيره فيما يصح قسمته بالاعتدال لا بأس ان يبدأ بمن شاء كالمكيل والموزون اذا كان قسمتهم له بالغرب والصور (قوله وأخرج لهم شيئا من بين أصابعه) (ع) بينه في الآخر بقوله فوضع فيه يده وسمى عليه وذلك بركة يده صلى الله عليه وسلم وانهم أكلوا ما خرج من بين أصابعه كما نبع الماء

وقيل المعنى ردي جوعي بعضه من الرد بمعنى الصرف (قوله فآدمته) بالمد والقصر أي جعلت فيه اداما فيه ان الادام ليس من السرف (قوله وتركوا سؤرا) بالهمز أي بقية

ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت وأفضلوا ما أبلغوا جيرانهم * وحدثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت جرير بن زيد يحدث عن عمرو بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى المسجد يتقلب ظهرا لبطن فأتى أم سليم فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى المسجد يتقلب ظهرا لبطن وأظنه جائعا وساق الحديث وقال فيه ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك وفضلت فضلة فأهديناه لجيراننا * وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى أسامة ان يعقوب بن عبد الله بن أبى طلحة الانصارى حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة قال أسامة وأنا أشك على حجر فقلت لبعض أصحابه لم عصب رسول الله عليه الله عليه وسلم بطنه فقالوا من الجوع فذهبت الى أبى طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فدخل أبو طلحة على أمى فقال هل من شىء فقالت نعم عندى كسر من خبز وتمرات فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أشبعناه وان جاء آخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته * وحدثنى حجاج ابن الشاعر ثنا يونس بن محمد ثنا حرب بن ميمون عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى طعام أبى طلحة نحو حديثهم * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء

بوضع يده فيه من بين أصابعه (قوله ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأم سليم وأنس) (ع) فيه ان المضيف يأكل آخر الناس والنبى صلى الله عليه وسلم وان كان هو المدعو فقد صار ناظرا فى الطعام بما ظهر من بركته والا فقد جاء ساقى القوم آخرهم شربا والشرب وان كان لا تتأتى فيه المشاركة فى اناء واحد ووقت واحد لكنه قد يكون فى بعض الاحيان المشروب كثيرا والاوانى كثيرة فيوافق المشروب الاكل وفى أكله صلى الله عليه وسلم مع أبى طلحة أكل المضيف مع الضيف لانه أبسط له وأما أكله صلى الله عليه وسلم مع أم سليم فأجاز العلماء ان تأكل المرأة مع الاجنبى على وجه لا يعرف من أكل المرأة من الرجل لان الوجه والكفين منها ليسا بعورة فيباح نظرهما للاجنبى لغير لذة ولا المداومة لتأمل لمحاسن وقال ابن عباس وعطاء فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها هو الوجه والكفان قال اسماعيل القاضى ولانه الذى يبدو منها فى الصلاة وتأول الابهرى قول مالك بالجواز أنه فى المتجالة وقد يحتمل أن تكون أم سليم ذات محرم منه فانه ذكر ان اختها أم حرام خالته من الرضاعة فتكون أم سليم مثلها (قوله فى سند الآخر جرير بن يزيد) (م) كذا فى نسخة أبى العلاء بزيادة ياء قبل الزاى وهو وهم وانما هو زيد (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلب ظهرا لبطن وأظنه جائعا وفى الآخر وقد عصب بطنه على حجر فسألت فقيل من الجوع فذهبت الى أبى طلحة فأخبرته) (ع) ليس فى هذا كله خلاف وانما هى زيادات حفظ بعض ما لم يحفظ الآخر ويحتمل أن انسانا نبه أبا طلحة على ذلك فجاء أبو طلحة متثبتا فرأى ذلك منه فسمع صوته فأتى أم سليم فاخبرها (قوله عصب بطنه على حجر) (ع) هو كناية عن شدة الحال وقيل هو حقيقة وهى عادتهم بالحجاز لان برد الحجر يصل الى باطن الاحشاء فتبرد حرارة الجوع أو لان عادتهم عند ضمور البطن شد الحجارة عليها لتعتدل وقيل انما فعله موافقة لاصحابه وليعلمهم أنه ليس عنده ما يستأثر به عليهم وان كان بخلافهم لقوله صلى الله عليه وسلم انى لست كهيئتكم انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى

﴿ أحاديث أكل الدباء ﴾

(قوله فرأيته يتتبع الدباء) (م) الدباء بضم الدال والمد القرع وجاء فيه القصر أيضا ومن قصره

(قوله عصب بطنه على حجر) قيل كناية عن شدة الحال وقيل هو حقيقة وهى عادتهم بالحجاز لان برد الحجر يصل الى باطن الاحشاء فتبرد حرارة الجوع وقيل انما فعله موافقة لاصحابه وليعلمهم أنه ليس عنده ما يستأثر به عليهم وان كان بخلافهم لقوله صلى الله عليه وسلم انى لست كهيئتكم انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى (قوله بنت ملحان) هو بكسر الميم

﴿ باب أكل الدباء ﴾

من حوالى الصحفة قال فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ * حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب ثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه اليه ولا أطعمه قال فقال أنس فما زلت بعد يعجبني الدباء * وحدثني حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت البناني وعاصم الاحول عن أنس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد قال ثابت فسمعت أنسا يقول فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء الا صنع * وحدثني محمد بن مثنى العنزي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي قال فقربنا اليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتى

فواحده دباءة ولم يذكره أبو علي غير المد (قوله من حوالى الصحفة) (ع) يعني بحواليها جانبها لا من جميع جوانبها الا أنه صلى الله عليه وسلم أمر الغلام أن يأكل مما يليه ويحتمل أنه من جميع جوانبها وانما نهى عن ذلك للتقزز والتقذر وهو صلى الله عليه وسلم لا يستقذر منه شيء وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه (م) تتبعه ذلك يحتمل انه من باب الطعام المختلف أو لانه كان يأكل مع من يعلم سروره بذلك ولا يستثقله (ع) أو لان الطعام انما صنع له فجميعه له وعند بعضهم ان ذلك جائز للرئيس والمعظم (قوله جعلت ألقيه اليه ولا أطعمه) (ع) فيه مناولة من على المائدة بعضهم بعضا مما بين يديه لان جميعه لهم وانما يكره أن يتناول ما أمام غيره لآخر لان فيه الجمع بين سوء الأدب والأكل مما يلي الغير (قوله فما زلت بعد يعجبني الدباء) (ع) التخلق باخلاقه صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عمر يحب موافقته صلى الله عليه وسلم في كل شيء حتى في مواطئ حتى ناقته واستحب ابن المنذر أكل الدباء لهذا الحديث وفي طبخ الدباء مع القديد جواز طبخ اللحم مع البقل وليس من الجمع بين ادامين ولا من السرف وانما هو للتكثير كما جاء نكثر به طعاما مع ما فيه من تدبير طبي لان برد القرع ورطوبته يكسر حرارة القديد ويبسه كما في أكل القثاء بالرطب يكسر برد هذا حر هذا وأكل أنس مع النبي صلى الله عليه وسلم اما باذن صاحب المحل أو انه صنع له فلكه فله مواساة غيره معه ولم يأكل الخياط معهما ففيه أنه لا يجب أن يأكل صاحب المحل مع الضيف وانما يستحب ذلك لتنشيط الضيف في الاكل وان كان الطعام قليلا استحب له ترك الاكل مع الضيف ليؤثره به وقد تأتي في مواطن تكون الحال فيها سواء فيكون له الخيار

﴿ أحاديث أكل التمر والقاء النوى بين الاصابع ﴾

(قوله فقربنا اليه طعاما ووطبة) (ع) كذا هو بواو بين الأول منهما للعطف وبكسر الطاء بعدها همزة مفتوحة كذا ضبطناه لابي بحر وهو لابن عيسى بسكون الطاء وباء موحدة وهو السمن قد سدى رطبة براء مضمومة وفتح الطاء وباء موحدة * والصواب الأول * قال ابن دريد الوطئة التمر يخرج نواه ويعجن باللبن قال بعض أهل اللغة هو طعام معروف للعرب يتخذ من ابن كالحيس ويشهد له ان في كتاب البزار فجاء بحيس فأكل معه * قال ابن سراج فقدمنا له طعاما وطئة على البدل وهو خير من العطف * وفسر ابن قتيبة الوطئة بغير هذا فقال في حديث أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج لنا ثلاث أكل من وطئة قال الوطئة الغرارة والاكل اللقم من التمر فمعنى ثلاث أكل ثلاث لقم (ع) فعلى هذا السكون الواو لأولى في حديث مسلم مغيرة من في أو من عن أي طعاما من وطئة أو عن وطئة وقال

﴿ش﴾ (قوله من حوالى الصحفة) أي جانبها لا من جميع جوانبها لامره بالاكل مما يلي ويحتمل من جميع جوانبها لان ذلك هو غاية مني الصحابة رضي الله عنهم لتحصل لهم البركة بآثاره صلى الله عليه وسلم وكانوا يدلكون ببصاقه ونخامته وجوههم وبعضهم شرب بوله وبعضهم دمه الى غير ذلك مما علم من شدة حرصهم على نيل شيء من آثاره

﴿ باب استحباب وضع النوى خارج التمر ﴾

﴿ش﴾ * يزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وسكون الياء * وعبد الله بن بسر بضم الباء وسكون السين (قوله ووطبة) (ح) هكذا رواية الأكثرين بواو بين الأولى منهما للعطف واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق

بقر فكان يأكله ويلقى النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين
الاصبعين ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه قال فقال أبى وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال
اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم * وحدثناه محمد بن بشار ثنا ابن أبى عدى ح وحدثنيه محمد بن مثنى ثنا يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد ولم يشكا فى القاء النوى بين الاصبعين * حدثنا يحيى ابن يحيى التميمى وعبد الله ابن عون الهلالى قال يحيى أخبرنا وقال ابن عون ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو سعيد الاشج كلاهما عن حفص قال أبو بكر ثنا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم ثنا أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا * وحدثنا زهير بن حرب وابن أبى عمر جميعا عن سفيان قال ابن أبى عمر ثنا سفيان بن عيينة عن مصعب ابن سليم عن أنس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعا وفى رواية زهير
أكلا حثيثا * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال وقد
كان أصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن دريد أيضا الوطئة عصيدة التمر (ط) و رواية وطبة بالباء الموحدة هو تأنيث الوطب والوطب قربة اللبن وكانه قدمت له هذه ليشرب منها (قوله ويلقى النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى) يدل على قلة ما أكل من التمر لان النوى الذى يجعل بين السبابة والوسطى انما يكون من تمر قليل ولم يلقه فى اناء التمر لنهيه عن ذلك ولما فيه من افساد الطعام وهذه سنة ولا حوله ولا فى المنزل لانه يزيل نظافته وهو من الادب والمروءة (ط) ولان ذلك لا يستقذر من غيره ففعله تعليما للخلق * وذكر ابن المندر ان معناه انه كان يجمعه على ظهر أصبعيه ويرمى به (قوله قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله تعالى) (ع) يعنى انه شك هل هو فى الحديث ثم غلب على ظنه انه فيه لقوله فى الآخر ولم يشك وعند السمرقندى قال شعبة هو وهم فيه ان شاء الله تعالى (ع) وقد وهم السمرقندى فى ضبطه وهم والصواب ما تقدم (قوله وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم) (ع) هذا دعاء جامع لمصالح الدنيا والآخرة وفيه سؤال الدعاء من الرجل الصالح (قوله فى الآخر يأكل القثاء بالرطب) فيه التوسع فى العيش وأكل الطيبات من الرزق والجمع بين فاكهتين أو طعامين فى الأكل وجواز التطييب فى العيش لا سيما اذا تضمن مصلحة طبية كما قال فى حديث يكسر حر هذا برد هذا وفيه جواز الجمع بين ادامين ولا خلاف فيه الا ما روى عن عمر من كراهة ذلك الحديث جاء بكراهته حضا على التواضع والتقلل وترك السرف (قوله فجعل يقسمه) (ع) (د) يعنى على من يراه أهلا لذلك وكان التمر له ولذلك كان يأكل منه (قوله محتفز) (د) أى مستعجل غير متمكن فى جلوسه وهو بمعنى قوله فى الآخر مقعيا والاقعاء الجلوس على اطراف الأليتين وهى جلسة المستوفز أى المعجل وهذا عند الخطابى هو معنى قوله أما أنا فلا آكل متكئا أى متمكنا من الجلوس من التربع وشبهه من الاعتماد على الوطاء تحته قال وكل من استوى على الوطاء الذى تحته فهو متوك والمعنى عنده لا آكل أكل من يريد الاكثار لتمكنه من القعود بل أقعد مستوفزا وآكل اللقمة للضرورة وأنكر أن يريد بالاتكاء الجلوس على جنبه وهو تأويل الاكثر وعلتها عندهم انها جلسة المتكبر وأيضا يخشى ضررها لانها تضغط مجارى الطعام لضغط الجانب والاضلاع

والسمن وهكذا هو عند ما فى معظم النسخ وفى بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء قيل وهو تصحيف من الرواة ونقل القاضى عن رواية بعضهم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى أنها الصواب والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس (قوله ويلقى النوى بين أصبعيه) أى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه فى اناء التمر للنظافة (قوله يأكل القثاء بالرطب) القثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها *(قلت)* قال الطيبى قال محيى الدين فيه جواز أكل الطعامين معا والتوسع فى الأطعمة ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة التوسع عادة وترفها بمقتضى الشهوة لا لمصلحة دينية (قوله مقعيا) (ح) أى جالسا على أليتيه ناصبا ساقيه (قوله يقسمه) أى يفرقه على من يراه أهلا لذلك (قوله محتفز) هو بالزاى أى مستعجل مستوفز غير متمكن فى جلوسه (قوله ذريعا وحثيثا) هما بمعنى أى مستعجلا

نهي عن الاقران الا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لا أرى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان * وحدثناه عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وليس في حديثهما قول شعبة ولا قوله وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا عبدالرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه * وحدثني عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع أهل بيت عندهم التمر * حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب

﴿ أحاديث النهي عن القران ﴾

(قوله نهى عن الاقران)(د) كذا هو في جميع النسخ من أقرن الرباعي وقال الفراء يقال قرن بين الحج والعمرة ولا يقال أقرن رباعيا قال غيره وانما يقال أقرن على الشئ اذا قوى عليه (ط) والمعروف فيه القران من قرن الثلاثي كما جاء في الآخر كانقرن بضم الراء ولكن ذكر في الصحاح أقرن الدم في العرق كثر فيحمل الاقران المذكور في الحديث على ذلك فالمعنى نهى عن الاكثار من أكل التمر اذا أكل مع غيره (ع) والاقران عرفا هو الجمع بين تمرتين في أكلة واحدة وله علتان الاولى انه من الجشع والدالة وبذا علله عائشة حيث قالت انه نذالة وجابر حيث قال لا بأس به ولكنه أكلة قبيحة لانه يؤثر نفسه بالاكثر من حقه مع مؤاكله وحكمه التساوي والنهي للكراهة وقال أهل الظاهر للتحريم (د) والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا فهو حرام الا أن يأذنوا بنص أو قرينة وان كان لغيرهم أو لاحدهم اشترط رضاه وحده (قوله الا أن يستأذن الرجل أخاه)(ع) قال الخطابي النهي انما كان في أول الامر لما كانوا عليه من الضيق والمواساة وأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج الى اذن فمن أبي هريرة بعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فكنا نقرن من الجوع فكان أحدنا اذا قرن قال قرنت فاقرنوا وقد روى مثل هذا الكلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما قاله الخطابي نظر (ط) ووجه النظر أن الطعام ان كان مشتركا فالمنع ظاهر لانه آثر نفسه بما ليس له وان كان لغيرهم فقد اختلف فيما يكون منه فقيل انهم يملكونه بوضعه بين أيديهم فهو كالاول وان قلنا انما يملكون منه الانتفاع فالقران سوء أدب وشره ودناءة (م) وعلى الافتقار في الاذن فالاذن اما بنص أو قرينة حال يعلم منها رضا لآخر (قوله قول شعبة) (د) يعني بالكلمة الاستئذان لانه انما نعاه ظنا وقد رفعه سفيان في الطريق الآخر (قوله في الآخر لا يجوع أهل بيت عندهم التمر وفي الآخر بيت لا تمر فيه جياع أهله) (ط) انما عني بذلك المدينة ومن في معناها ممن غالب قوتهم التمر لانه اذا خلا البيت من غالب القوت

وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم لشغل أراد أن يقضيه

﴿ باب النهي عن القران ﴾

﴿ش﴾ (قوله نهى عن الاقران)(ح) كذا هو في جميع النسخ من أقرن الرباعي وقال الفراء يقال قرن بين الحج والعمرة ولا يقال أقرن رباعيا قال غيره وانما يقال أقرن على الشئ اذا قوى عليه (ط) في الصحاح أقرن الدم في العرق أي كثر فيحمل الاقران المذكور في الحديث على ذلك فالمعنى نهى عن الاكثار من أكل التمر اذا أكل مع غيره (ع) والاقران عرفا هو الجمع بين تمرتين في أكلة واحدة وله علتان * الأولى أنه من الجشع والنذالة والنهي للكراهة وقال أهل الظاهر للتحريم (ح) والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا فهو حرام الا أن يأذنوا بنص وقرينة وان كان لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده (قوله قول شعبة) (ح) يعني بالكلمة الاستئذان لانه انما نعاه ظنا وقد رفعه سفيان في الطريق الآخر (قوله أصاب الناس يومئذ جهد) أي شدة وحاجة (قوله يقرن) أي يجمع بضم الراء وكسرها لغتان (قوله لا يجوع أهل بيت عندهم التمر)(ط) انما عني بذلك المدينة ومن في معناها ممن غالب قوتهم التمر ﴿قلت﴾ قال محيي الدين فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه * قال الطيبي يمكن أن يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيها التمر يعني بيت فيه

جاع أهله ولا يختص ذلك بالتمر بل كل غالب قوت شأنه ذلك فيقال فى بلد غالب قوتهم البر بيت لا بر فيه جياع أهله وفيه جواز ادخار الاقوات (ط) لان ادخارها أسكن للنفس وأبعد عن التشويش (قوله فى الآخر من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى) (ط) اللابتان الحرتان ويريد بهما جانبى المدينة (د) وفى سين سم الحركات الثلاث وأشهرها الضم (م) وذكر فى هذا الطريق سبع تمرات حين يصبح وفى الأخرى من تصبح على سبع تمرات من عجوة المدينة وفى الآخر ان عجوة المدينة شفاء (م) نفع التمر من السم لا يعقل معناه فى حكم الطب ولو قدر على أن يخرج له وجه من الطب لم يقدر على وجه تخصيص ذلك بالعجوة ولا بعدد السبع ولعل هذا كان لأهل زمنه أو لأكثرهم اذ لم يثبت عندى استمرار وقوع الشفاء بذلك غالبا فى زمننا وان وجد ذلك فى زمننا فى أكثر الناس حمل على أنه أراد وصف غالب الحال (ع) ويرفع ما عرض له من اشكال فى تخصيص ذلك بما بين لابتيها وبعجوة العالية لان ذلك يكون خاصا بها كما يوجد النفع لبعض الادوية من بعض الادواء وفى بعض البلاد دون بعض لتأثير يكون فى ذلك يكون من الارض والهواء والله أعلم ألا ترى أن كثيرا من النبات هو فى بعض البلاد غذاء مأكول وهو فى بعضها سم قاتل أموذ لاختلاف الاراضى والاهوية على انه لا يبعد أن يعقل معناه على أصل الطب فان أئمة الطب نصوا على أن التين نافع من السم اذ معظم السموم انما تقتل بفرط بردها ويبسها فيجمد دم القلب وتختنق الحرارة الغريزية فمن أدام التصبح على العجوة تحكمت الحرارة فيه واستعادت بها الحرارة الغريزية التى ركب الله سبحانه فى عباده على مقابلة برد السم ويبسه فينقلب برد السم وأكثر السموم الحيوانية كالأفاعى والعقارب والرتيلا والحية باردة يابسة وكذلك أكثر السموم النباتية كالبنج والافيون وأشباههما

تمر وقنعوا به لا يجوع أهله وانما الجائع من ليس عنده تمر وينصره الحديث الآتى قوله كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء (قلت) وهو بعيد لان المناسب للقناعة بالتمر أن ينفى الجوع عمن كان عنده الا ان ثبت الجوع بمن ليس عنده لان القناعة به تقتضى ان ثم أعلى منه لكن لم يضطر اليه فى دفع الجوع اذ يكفى عنه التمر الذى هو أدنى منه واثبات الجوع لمن لا تمر عنده يقتضى أن التمر فى دفعه الجوع أعلى من غيره وقد جاء بالوجهين نفى الجوع عن أهل بيت عندهم التمر وأثبت الجوع لأهل بيت ليس عندهم تمر ويظهر لى معنى يناسب مقتضى الحديث فتأمله وهو أن يقول الغرض منه الحث على ادخار التمر بخصوصه فى كل موضع وعدم الاستغناء عنه بسائر الحبوب المعدة للاقتيات وذلك ان من ليس عنده التمر وانما عنده تلك الحبوب ونحوها فانه لا يتمكن بها من دفع جوعه الحالى الا بعد مؤنة وزمان يبقى فيهما جائعا وربما لا يتمكن من انتظار تهيئة لذلك فيذهب جائعا وربما يطول به الجوع يومه كله وربما يتعذر له أيضا آلات تهيئة تلك الحبوب للاكل أو تتيسر لكن يتعذر الصانع العارف بالطبخ أما من كان عنده التمر فلا يجوع أهل بيته لانه مهما عرض لاحد منهم الجوع تمكن من دفعه فى الحال بأكل التمر اذ هو مهيأ للاكل على حاله لا يحتاج الى مؤنة زائدة فصدق بالعيان قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوع أهل بيت عندهم التمر وقوله بيت لا تمر فيه جياع أهله قالها مرتين أو ثلاثا (قوله عن يعقوب بن محمد بن طحلاء) بفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد

﴿ باب فضل تمر المدينة ﴾

﴿ش﴾ (قوله مما بين لابتيها) هما الحرتان والسم مثلث السين والترياق بكسر التاء وضمها ويقال

ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبى الرجال محمد ابن عبد الله عن أمه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله أو جاع أهله قالها مرتين أو ثلاثا * حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى * حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ثنا ابو أسامة عن هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد بن

أبي وقاص يقول سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر * وحدثناه ابن أبي عمر ثنا مروان ابن معاوية الفزارى ح وثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد كلاهما عن هاشم بن هاشم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولا يقولان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية شفاء وانها ترياق أول البكرة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير وعمر و بن عبيد عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو

فهذان النوعان من السموم موجودان فى بلادهم وهما لفرط بردهما او يبسهما انما يقابلان بالحرارة المقوية لحرارة القلب الغريزية على ماتقدم والتمر فيه ذلك * وأما غرائب السموم النباتية والمركبات كالبيش والبلادر والافربيون التى قتلها انما هو لفرط حرارتها التذويبها الدم وحلها الحرارة الغريزية فان هذه لا توجد فى بلادهم وأما التخصيص بهذا العدد فجاء فى الشرع منه كثير فجاء فى هذا وفى قوله صبوا على من سبع قرب وفى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وفى قوله أنبتت سبع سنابل وهو مبالغة فى كثرة عدد الاوتار والاشفاع لانه زاد على نصف العشرة وفيه اشفاع ثلاثة وأوتار أربعة فجمع الوتر والشفع كما أن السبعين مبالغة فى كثرة العشرات فى قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وفى ذكر السبعين حجابا كما أن السبعمائة مبالغة فى كثرة المئين فى قوله الى سبعمائة ضعف وقد توضع السبع موضع التكثير ولا يراد بها السبع حقيقة (د) ماذكره المازرى وعياض من توجيه تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع باطل لا يلتفت اليه ونبهت على ذلك لئلا يغتر به وانما ذلك أمر اعتبره الشرع ولا نعلم نحن حكمته كما لا نعلم حكمة اعداد الصلاة واعداد النصب فى الزكاة فيجب الايمان بها واعتقاد فضيلتها والحكمة فيها (قوله أول البكرة) (د) هو بنصب أول على الظرف وهو بمعنى قوله فى الآخر من تصبح (ع) والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمار فى جهة المدينة العليا مما يلى نجدا والسافلة ما كان فى الجهة الاخرى مما يلى تهامة وأقرب العالية من المدينة على ثلاثة أميال وأبعدها منها ثمانية أميال والعجوة صنف من جيد التمر والترياق دواء مركب ينفع من السموم ويقال فيه درياق وترياق

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن ﴾

(م) قال أبو عبيد ليست من المن حقيقة وانما شبهها به لانه كان ينزل ويصبح بافنيتهم دون علاج ولا تعب وكذلك الكماة شئ ينبته الله تعالى فى الارض دون علاج (ع) قد جاء فى الآخر انها من المن الذى أنزل على بنى اسرائيل وهم فى التيه فيحتمل انها من المن حقيقة وهو ظاهر الكلام ويحتمل أنه تشبيه كما

درياق (قوله فى عجوة العالية) العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلى نجدا والسافلة من الجهة الأخرى مما يلى تهامة (قوله أول البكرة) بنصب أول على الظرف ﴿ قلت ﴾ والبكرة بضم الباء الغدوة والعامل فى الظرف ترياق بتأويله بالمشتق أى نافعة لسم أو شافية منه أول البكرة كقوله تعالى وهو الذى فى السماء أى معبود فيها وجملة وانها ترياق أول البكرة عطف على قوله ان فى عجوة العالية إما على سبيل البيان لها كما فى قوله وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار أو على انها من عطف الخاص على العام اختصاصا ومزية كما فى قوله صلى الله عليه وسلم ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها (ح) فى هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع التى علمها الشرع لا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها كما لا نعلم حكمة اعداد الصلوات واعداد النصب وأما ماذكره المازرى والقاضى من توجيه عجوة المدينة وعدد السبع فكلام باطل لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه ونبهت على ذلك لئلا يغتر به

﴿ باب فضل الكمأة ومداواة العين بها ﴾

﴿ ش ﴾ * الحكم بن عتيبة بالتاء المثناة فوق * والحسن العرنى بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون

ابن نفيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين * وحدثنا محمد بن مثنى ثنى محمد بن جعفر ثنا شعبة قال وأخبرنى الحكم بن عتيبة عن الحسن العرنى عن عمرو ابن حريث عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شعبة لما حدثنى به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى أخبرنا عبثر عن مطرف عن الحكم عن الحسن عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذى أنزل الله على بنى اسرائيل وماؤها شفاء للعين * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا جرير عن مطرف عن الحكم بن عتيبة عن الحسن العرنى عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن الذى أنزل الله على موسى عليه السلام وماؤها شفاء للعين * حدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث يقول قال سمعت سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذى أنزل الله عز وجل على بنى اسرائيل وماؤها شفاء للعين * وحدثنا يحيى ابن حبيب الحارثى ثنا حماد ابن زيد ثنا محمد بن شبيب قال سمعته من شهر بن حوشب فسألته فقال سمعته من عبد الملك بن عمير قال فلقيت عبد الملك فحدثنى عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين * حدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجنى الكباث فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه قال فقلنا يا رسول الله كأنك رعيت الغنم قال نعم

تقدم (قوله وماؤها شفاء للعين) وقال بعض أهل الحذق فى الطب ممن ألف فى ذلك وساق الحديث قال اما التبريد للعين مما يكون فيها من الحرارة فهى شفاء وحدها واما لغير ذلك فمركبة مع غيرها (د) الصحيح والصواب ان ماءها وحده يقطر و يجعل منه فى العين وقد رأيت أنا وغيرى فى زمننا من عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى وأعاد الله سبحانه بصره وهو الشيخ العادل الكامل أبو عبد الله الدمشقى صاحب صلاح و رواية للحديث فاستعمل ماء الكمأة اعتقادا فى الحديث وتبركا به فشفى (قوله فى الآخر نجنى الكباث) (ع) الكباث بفتح الكاف قال الهروى والاصمعى هو مانضج من ثمر الاراك وقال لنا أبو الحسن بن سراج حين قرأنى عليه هذا الحرف صوابه انه الذى لم ينضج وأما الاسود فهو المر (د) وأنشدنا عليه بيت أبى ذؤيب

وغير ماء المرد فاها فلونها * كلون النوار وهى ادماء سارها

أى سائرها وحكى مثله عن الاصمعى أيضا و يشهد له قوله فى الحديث عليكم بالاسود منه * وقال ابن الاعرابى الكباث مالم يسود والاسود هو البرير وعن مصعب ثمر الاراك اذا ورد فهو مرد فاذا حصرم فهو كباث فاذا اسود فهو البرير (قوله كأنك رعيت الغنم الحديث الى آخره) (ع) الحكمة فى رعاية الانبياء عليهم السلام الغنم تدريب الله سبحانه اياهم برعايتها لضعفها ولينها على سياسة الامم بعدها ولما أراد الله تعالى بهم من الخلوة والعزلة عن الناس والاستعداد لهداية الخلق (ط) لان الراعى يقصد

منسوب الى عرينة (قوله الكمأة من المن) بفتح الكاف واسكان الميم بعدهما همزة مفتوحة * قال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذى أنزله الله تعالى على بنى اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكمأة كذلك وقيل هى من المن الذى أنزل الله على بنى اسرائيل حقيقة (قوله وماؤها شفاء للعين) قيل نفس مائها مجردا وقيل أن يخلط ماؤها بدواء يعالج به العين وقيل أما التبريد للعين مما يكون فيها من الحرارة فهى شفاء وحدها وأما لغير ذلك فمركبة مع غيرها (ح) الصحيح والصواب ان ماءها وحده يقطر و يجعل منه فى العين وقد رأيت أنا وغيرى من عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى وأعاد الله سبحانه بصره وهو الشيخ العدل الأمين الكامل أبو عبد الله الدمشقى صاحب صلاح و رواية للحديث فاستعمل ماء الكمأة اعتقادا فى الحديث وتبركا به فشفى

﴿ باب فضيلة الاسود من الكباث ﴾

﴿ش﴾ (قوله نجنى الكباث) بفتح الكاف والباء الموحدة المخففة بعدها ألف ثم ثاء مثلثة هو النضيج من ثمر الاراك (قوله كأنك رعيت الغنم قال نعم) أى أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث لان

مصلحة الغنم ويحملها على مراشدها ويقوم بكلفها ومن قدر على هذا وأحكمه تمكن من سياسة الخلق وكانت الغنم أولى بهذا لما اختص به أهلها من المسكنة وطلب العافية وهي صفات الانبياء عليهم السلام كما قال صلى الله عليه وسلم والسكينة في أهل الغنم

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل ﴾

(ع) الادام واحد الادم بضم الدال ويقال أيضا في الواحد ادم بكسر الدال * واختلف في حقيقة الادام فقال الجمهور وهو كل ما يؤدم الخبز سواء كان مما يصنع كالامراق والمائعات أم لا كالجامدات من اللحم والجبن والزيتون والبيض وغير ذلك وشذ أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف فقالا في البيض واللحم المشوى وشبهه ذلك انه ليس بادام ويظهر الخلاف فيمن حلف أن لا يأكل اداما فأكل شيأ من هذه الجامدات فحنثه الجمهور ولم يحنثه أبو حنيفة * وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم وقد وضع تمرة على كسرة هذه ادام هذه وقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن ادام أهل الجنة أول ما يدخلونها فقال زيادة كبد النون * وحقيقة مذهبنا أن المرجع في ذلك الى العرف والعرف يختلف بحسب البلاد فيحنث بما هو ادام عند الحالف ولكل قوم عادة فيما يأكلون به الخبز غالبا مائعا كان أو غير مائع من السمن والعسل والخل والزيت والودك والشحم والزيتون والجبن والحالوم واللحم والحوت مشويا أو مطبوخا طريا أو مملحا والطير والسلجم والمرى والشيراز وشبهه ولم يروا الملح الجريش والمطيب

راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار والحكمة في رعاية الأنبياء عليهم السلام لها تدريب الله سبحانه اياهم برعايتها لضعفها ولينها على سياسة الأمم بعدها (قوله وهل من نبي الا وقد رعاها) ﴿قلت﴾ قال بعض الشيوخ يعني أن الله تعالى لم يضع النبوة في أبناء الدنيا وملوكها لكن في رعاء الشاء وأهل التواضع من أصحاب الحرف كما روى ان أيوب كان خياطا وزكرياء كان نجارا وقد قص الله سبحانه من خبر موسى مع شعيب عليهما السلام في رعي الغنم ما نص قال محيي الدين فيه فضيلة رعي الغنم قالوا والحكمة في رعاية الأنبياء عليهم السلام لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفو قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة أممهم بالهداية والشفقة وروى الشيخ أبو القاسم اللجيني ان الله تعالى أوحى الى موسى عليه السلام فقال له تدري لم رزقتك النبوة فقال يارب أنت أعلم به فقال تذكر اليوم الذي كنت ترعى الغنم بالموضع الفلاني فهربت شاة فغدوت خلفها فلما لحقتها لم تضربها وقلت اتعبتني وأتعبت نفسك فحين رأيت منك تلك الشفقة على ذلك الحيوان رزقتك النبوة انتهى ﴿قلت﴾ والمشاهدة تقتضي كثرة تفضله سبحانه على أهل الفقر والمسكنة فجعلهم متقدمين في الدنيا لنيل المراتب الشريفة قبل أهل الغنى والترف فترى أكثر الأئمة المقتدى بهم في العلمين الظاهر والباطن سلفا وخلفا منهم وقل ان تجد ذلك في أهل الترف وان وجد نادرا فالغالب أن فيه دخنا وبالجملة فاهل التواضع والمسكنة هم المتقدمون لكل شرف دنيا وآخرة والحمد لله على ذلك

وهل من نبي الا وقد رعاها أو نحو هذا من القول * حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيي ابن حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم أو الادام الخل * وحدثناه موسى بن قريش بن نافع التميمي ثنا يحيي بن صالح الوحاظي ثنا سليمان بن بلال بهذا الاسناد وقال نعم الأدم ولم يشك * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا

﴿ باب نعم الادام الخل ﴾

﴿ش﴾ اختلف في حقيقة الادام فقال الجمهور وهو كل ما يؤدم به الخبز كان مما يصنع كالامراق والمائعات أم لا كالجامدات من اللحم والجبن والزيتون والبيض وغير ذلك وشذ أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف فقالا في البيض واللحم المشوى وشبهه ذلك انه ليس بادام ويظهر الخلاف فيمن حلف أن لا يأكل اداما فأكل هذا * وحقيقة مذهبنا ان المرجع في ذلك الى العرف وهو يختلف بحسب البلاد

الاخل فدعا به فجعل يأكل به و يقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل * حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل يعني ابن علية عن المثنى بن سعيد ثني طلحة بن نافع انه سمع جابر بن عبد الله يقول أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الى منزله فأخرج اليه فلقا من خبز فقال ما من أدم فقالوا الا الشئ من خل قال فان الخل نعم الادم قال جابر فما

زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر * حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثني أبي ثني المثنى بن سعيد عن طلحة ابن نافع ثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده الى منزله بمثل حديث ابن علية الى قوله فنعم الادم الخل ولم يذكر ما بعده * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أخبرنا حجاج بن أبي زينب ثني أبو سفيان طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله قال كنت جالسا في داري فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار الي فقمت اليه فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لي فدخلت الحجاب عليها فقال هل من غداء فقالوا نعم فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على نبي فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي ثم أخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من أدم قالوا الا شئ من خل قال هاتوه فنعم الادم هو * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن أبي أيوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله الى وانه بعث الي يوما بفضلة لم يأكل منها لان فيها ثوما فسألته أحرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه قال فاني أكره ما كرهت

اداما أو جعله بعضهم اداما (قوله نعم الادم الخل) (ع) قال الخطابي قصد بذلك الثناء على الاقتصاد في الأكل وأن لا يتأنق في المأكل كأنه قال ائتدموا بالخل وبما تيسر (قوله فما زلت أحب الخل) هو مثل قول أنس في الدباء وتقدم الكلام عليه (قوله في الآخر فأخذ بيدي) (ع) فيه أخذ الرجل بيد صاحبه في تماشيهما والعلق الكسر (قوله فدخلت الحجاب عليها) (ع) أي فدخلت الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه انه رآها فيحتمل انه قبل نزول الحجاب ويحتمل انه بعد وتكون استترت في جهة منه واستدعاؤه هل من غداء هو من كرم أخلاقه صلى الله عليه وسلم (قوله فوضعن على نبي) (ع) ضبطناه عن الصدفي بفتح الباء الموحدة وكسر التاء المثناة من فوق والياء المكسورة المثناة من أسفل والبتي كساء من وبر أو صوف ولعله منديل يوضع عليه الطعام وكان عند الأسدي وابن ماهان بفتح الباء والتاء معا وعند الطبري بني بضم الباء وكسر النون بعدها ياء مشددة قال الكسائي وهو الصواب وهو طبق من خوص وفي بعض النسخ نبي بتقديم نون مفتوحة وكسر الباء الموحدة بعدها وقيل في تفسيرها انها مائدة من خوص قال ثعلب النبي شئ مدور من خوص وشريط وهو الذي تسميه العامة نبية (قوله فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي) هذه حقيقة المواساة وموافق لقوله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد كافي الاثنين لان الاقرصة الثلاثة كانت لغدائه

﴿أحاديث الشرب﴾

(قوله أكل منه وبعث بفضله) (ع) فيه ان من أدب الاكل والشرب أن يبقي الآكل والشارب بقية وقد أمر بذلك السلف ويحتمل أن يكون هذا الطعام الذي كان يوجهه أبو أيوب هو عشاء جميعهم وكانوا يقدمون النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذ قدر حاجته (قوله أحرام هو قال لا) (ع) يرد على من حرمه من أهل الظاهر (د) ويكره في حق من أراد أن يدخل المسجد أو حضور جماعة أو أكابر * واختلف أصحابنا في حكمه في حقه صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو في حقه حرام لقوله أناجي من لا تناجي وان الملائكة عليهم السلام تتأذى بما يتأذى به بنو آدم وكان يترك أكلها جملة لانه يتوقع اتيان الملك في كل وقت والاصح عندهم انها مكروهة في حقه صلى الله عليه وسلم كراهة تنزيه

(قوله نعم الادم الخل) (ح) الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادام أدم بضم الهمزة والدال وأما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي رحمهما الله تعالى معناه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن والصواب الذي ينبغي أن يجزم به انه مدح للخل نفسه وأما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر (قوله فوضعن على نبي) (ع) ضبطناه عن الصدفي بفتح الباء الموحدة وكسر التاء المثناة من أسفل

[illegible] يحيى بن سعيد عن شعبة فى هذا الاسناد * وحدثنى حجاج بن الشاعر وأحمد بن سعيد بن صخر واللفظ
لهما قريب قالا ثنا أبو النعمان ثنا ثابت فى رواية حجاج بن يزيد أبو زيد الأحول ثنا عاصم بن عبد
الله بن الحرث عن أفلح مولى أبى أيوب عن أبى أيوب أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل عليه فنزل النبى صلى الله عليه وسلم فى السفل وأبو أيوب فى العلو قال فانتبه أبو أيوب ليلة فقال نمشى فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحوا فباتوا فى جانب ثم قال للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم السفل أرفق فقال لا أعلو سقيفة أنت تحتها فتحول النبى صلى الله عليه وسلم فى العلو وأبو أيوب فى السفل فكان يصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جىء به اليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه فصنع له طعاما فيه ثوم فلما رد اليه سأل عن موضع أصابع النبى صلى الله عليه وسلم فقيل له لم يأكل ففزع وصعد اليه فقال أحرام هو فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ولكنى أكرهه قال فانى أكره ما تكره أو ما كرهت قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم يؤتى * حدثنى زهير بن حرب ثنا جرير ابن عبد الحميد عن فضيل
ابن غزوان عن أبى حازم الاشجعى عن أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى مجهود فأرسل الى
بعض نسائه فقالت والذى بعثك بالحق ما عندى الا ماء ثم أرسل الى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذى

لعموم قوله لا (قوله فى السند حدثنا حجاج وأحمد قالا حدثنا بو النعمان قال حدثنا ثابت فى رواية حجاج بن يزيد أبو يزيد الاحول حدثنا عاصم) (ع) كذا ضبطناه أبو يزيد بالباء ووقع لبعضهم أخو يزيد بالخاء أو هو خطأ محض وانما أراد مسلم أن حجاجا نسب ثابتا وكناه ووصفه فقال ثابت ابن يزيد بالياء أولا وذكر البخارى الخلاف فى اسم أبيه فقال عن داود الطيالسى ثابت بن زيد دون ياء أولا وكناه فقال أبو يزيد ووصفه فقال الاحول فقرأ الاحول بالرفع صفة لثابت وثابت هذا بصرى خرج عنه فى الصحيحين قال فيه أبو حاتم هو ثقة احفظ من عاصم وقال فيه يحيى بن سعيد هو وسط وأما عاصم فهو عاصم بن سفيان ويعرف بالأحول أيضا قال فيه البخارى انه مولى تميم ويقال مولى عثمان بن عفان قاضى المدائن خرج عنه فى الصحيحين قال الثورى حفاظ البصرة ثلاثة سليمان التيمى وعاصم الاحول وداود بن أبى أسيد وعاصم أحفظهم وقال شعبة عاصم أحب الى من قتادة وأبى عثمان الهدى لانه أحفظهم وقال يحيى بن سعيد لم يكن بالحافظ وقال فيه أبو زرعة هو ثقة وقال ابن سيرين لا أبالى سمعت الحديث أو حدثنيه عاصم الاحول (قوله فنزل النبى صلى الله عليه وسلم فى العلو وأبو أيوب فى السفل) (ع) نزوله أولا فى السفل قد فسره فى الآخر بكونه أرفق به لما فى العلو من المشقة عليه وعلى من يغشاه من المسلمين وهو أيضا أرفق بهم وأيسر لكن أبا أيوب رضى الله عنه استقبح البقاء والمشى فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما يتضرر به مما عسى أن يسقط بحركهم أو ينصب من ماء وغيره ولم يزل به حتى انتقل فانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الضررين (قوله فيتتبع موضع أصابعه) (ع) لقصد التبرك بأثره (قوله فانى أكره ما تكره) (ع) هو كحبه ما أحب وهو من تمام أدبه لان من أحب أحدا أحب ما يحب وكره ما يكره قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله الآية (قوله وكان النبى صلى الله عليه وسلم يؤتى) أى يوحى اليه ويفسره قوله فانا أناجى من لا تناجون

﴿ حديث ايثار الضيف ﴾

(قوله انى مجهود) أى أصابنى الجهد أى الهزال وقد يكون من الشدة فى الحاجة ومنه جهد البلاء (قوله فارسل الى بعض نسائه فقالت والذى بعثك بالحق ما عندى الا ماء وكذلك قال سائر أزواجه

المشددة والتى كساء من وبر أو صوف ولعله منديل يوضع عليه الطعام وكان عند الاسدى وابن ماهان بفتح الباء والتاء معا وعند الطبرى بضم الباء ثم نون بعدها مكسورة مشددة قال الكسائى وهو الصواب وهو طبق من خوص وفى بعض النسخ نبى بتقديم نون مفتوحة وكسر الباء الموحدة بعدها وقيل فى تفسيرها انها مائدة من خوص وقوله فى الاسناد يحيى بن صالح الوحاظى هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة منسوب الى وحاظة قبيلة من حمير (قوله فقيل له لم يأكل ففزع) يعنى فزع لخوفه أن يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع عن طعامه

﴿ باب ايثار الضيف ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله انى مجهود) أى أصابنى الجهد وهو المشقة

بعثك بالحق ما عندي الا الماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال أنا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شئ قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم بشئ فاذا دخل ضيفنا فاطفئ السراج وأريه انا نأكل فاذا أهوى ليأكل فقومي الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا وأكل الضيف فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة ان رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا

قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبية وأطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك قال فنزلت هذه الآية ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * وحدثناه أبو كريب ثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال ألا رجل يضيف هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار يقال له أبو طلحة فانطلق به الى رحله وساق الحديث بنحو حديث جرير وذكر فيه نزول الآية كما ذكره وكيع * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا شبابة بن سوار ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن المقداد قال أقبلت أنا وصاحبان لي وقد ذهبت اسماعنا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس أحد منهم يقبلنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى أهله فاذا ثلاثة أعنز فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا قال فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه قال فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان قال ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب فأتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي فقال محمد يأتي الانصار فيتحفونه ويصيب عندهم ما به حاجة الى هذه الجرعة فأتيتها فشربتها فلما ان وغلت في بطني

(ع) فيه ما كان يلحقهم أحيانا من ضيق العيش (قوله من يضيف هذا) (ع) بدأ أولا بنفسه وهذا حكم المواساة في الشدائد وقصة الانصاري هذا في غاية بر الضيف والايثار وحسن السياسة في الامور ولو لم يطفئ السراج لرأى الضيف انهم لا يأكلون وآثروه فربما امتنع من الاكل أو أكل قليلا ومعنى أهوى بيده أمالها للشئ يأخذه (قوله عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة) (ع) لا يصح اسناد التعجب الى الله تعالى وما جاء من ذلك مؤول فالمعنى رضي فعلكم وقيل جازى وأثاب وقيل عظم فعل ذلك عند الله تعالى وقد يخرج على حذف مضاف أي عجبت ملائكة ربكم وأضيفوا الى الله تعالى تشريفا كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اهتز العرش لموت سعد أي اهتزت ملائكة العرش والحديث محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل بحيث يضرهم ترك الاكل اذ لو كانوا محتاجين لوجب تقديمهم على الضيف ويدل على ذلك ثناء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عليهم وأما الرجل والمرأة فرضيا بذلك وآثرا على أنفسهما

﴿ حديث المقداد ﴾

(قوله فليس أحد منهم يقبلنا) (ع) أي يقبل القيام اذ ليس بفرض عين لعلمهم انهم لا يهلكون ولا بد لهم من قائم فكان المتولي لذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولعل الصحابة في ذلك الوقت كانوا بحيث لا يقدرون على القيام بهم (قوله يسلم تسليما لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان) (د) هذا أدب السلام على الأيقاظ في موضع معهم نائم فيكون سلاما متوسطا (قوله ما به حاجة الى هذه الجرعة) (ع) الجرعة بضم الجيم الشربة الواحدة (د) وحكى فيها ابن السكيت الفتح والفعل منها جرعت بفتح الجيم وكسر الراء (قوله وغلت) أي دخلت وهو بفتح الغين (م) الوغول الدخول في الشئ وان لم يبعد فيه فكل داخل واغل يقال وغلت أغل وغولا ووغلا وفي الحديث ان هذا الدين لين فأوغل فيه

(قوله فانطلق به الى رحله) أي الى منزله (قوله فعلليهم بشئ) هذا محمول على أن الصبيان لم يكن بهم جوع يضر (قوله عجب الله من صنيعكما) أي رضيه سبحانه وقيل جازى عليه وقيل عظمه وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله فيكون التعجب على ظاهره ويكون انما أسنده الى الله تعالى تشريفا للملائكة عليهم السلام (قوله وليس أحد منهم يقبلنا) لعل الصحابة رضوان الله عليهم كانوا حينئذ بحيث لا يقدرون على القيام بهم (قوله ما به حاجة الى هذه الجرعة) بضم الجيم هي الشربة الواحدة (ح) وحكى فيها ابن السكيت الفتح ولعل منهما جرعت بفتح الجيم وكسر الراء (قوله وغلت)

وغلت في بطني وعلمت أنه ليس اليها سبيل قال ندمني الشيطان فقال ويحك ما صنعت أشربت شراب محمد صلى الله عليه وسلم فيجيء فلا يجده فيدعو عليك فتهلك فتذهب دنياك وآخرتك وعلي شملة اذا وضعتها على قدمي خرج رأسي واذا وضعتها على رأسي خرج قدماي وجعل لا يجيئني النوم وأما صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم ثم أتى المسجد فصلى ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيأ فرفع رأسه الى السماء فقلت الآن يدعو علي فأهلك فقال اللهم أطعم من أطعمني واسق من أسقاني قال فعمدت الى الشملة فشددتها علي وأخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز أيها أسمن فأذبحها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي حافلة واذا هن حفل كلهن فعمدت الى اناء لآل محمد صلى الله عليه وسلم ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه قال فحلبت فيه حتى علته رغوة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشربتم شرابكم الليلة قال قلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي وأصبت دعوته ضحكت حتى ألقيت الى الارض قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من أمري كذا وكذا وفعلت كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة من الله عز وجل أفلا كنت آذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أبالي اذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل ثنا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى جميعا عن المعتمر بن سليمان واللفظ لابن معاذ ثنا المعتمر ثنا أبي عن أبي عثمان حدث أيضا عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبيع أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد

رفق قال الاصمعي وغيره الايغال السير الشديد يقال أوغلت إيغالا (قوله فيدعو عليك فتهلك) (ع) خوفه من دعائه ومقابلة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالتسليم والدعاء بان يطعم من أطعمه ويسقي من سقاه فيما جبل عليه من العفو والصبر والاغضاء وحسن الكلام والنزاهة (قوله واذا هن حفل) (د) ذلك من آياته صلى الله عليه وسلم لانه قد كان حلب ما فيهن قبل (قوله روي)(ع) في الشرب روي يروى بكسر الواو في الماضي وفتحها في المستقبل (قوله ضحكت حتى ألقيت الى الارض) (د) معنى ألقيت سقطت وكان قد حزن لشربه شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاف دعاءه عليه فلما شرب النبي صلى الله عليه وسلم و روي علم المقداد انه أصاب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله أطعم من أطعمني واسق من أسقاني انقلب حزنه سرورا فضحك حتى سقط الى الارض من كثرة الضحك سرورا فقال له صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد أي ضحكك هذا أحد الافعال السيئة من أفعالك أو انك فعلت سوأة من الفعلات فما هي فعرفه السبب في ضحكه فقال ما كانت هذه الا احداث رحمة من الله أي احداث اللبن في الاعنز بعد أن حلب ما فيهن (قوله في الآخر هل مع أحد منكم طعام) (ع) فيه استدعاء لفاضل من أصحابه ما معهم لا سيما اذا كان يطعمهم اياه (قوله مشعان) (ع) هو بضم الميم وبالشين المعجمة وشد النون أي ثائر الشعر ومتفرقه وفي الحديث

أي دخلت وتمكنت (قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اطعم من أطعمني) فيه ما جبل عليه صلى الله عليه وسلم من كريم الاخلاق وحسن الاغضاء (قوله واذا هن حفل) أي مملوءة ضروعهن لبنا وهذا من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم (قوله رغوة) في الراء الحركات الثلاث (قوله روي) يقال في الشرب روي يروى بكسر الواو في الماضي وفتحها في المضارع (قوله ضحكت حتى ألقيت الى الارض)(ح) معنى ألقيت سقطت وكان قد حزن لشربه شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاف دعاءه عليه فلما شرب صلى الله عليه وسلم و روي علم المقداد أنه أصاب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله أطعم من أطعمني واسق من سقاني لان ذلك كان على يده فاشتد فرحه لذلك وانقلب حزنه سرورا وناهيك باعظم سرور يعقب أعظم حزن فضحك حتى سقط الى الارض من كثرة الضحك سرورا فقال له صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد أي ضحكك هذا احدى الافعال السيئة من أفعالك (قوله ما هذا الا رحمة من الله)أي احداث هذا اللبن في غير وقته الا رحمة خاصة من الله وان كان الجميع من فضل الله ورحمته (قوله مشعان)بضم الميم

البطن أن يشوى قال وايم الله مامن الثلاثين ومائة الا حز له

رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاه وان كان غائبا خبأ له قال وجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون وشبعنا وفضل فى القصعتين فحملته على البعير أو كما قال * حدثنا عبيدالله بن معاد العنبرى وحامد بن عمر البكراوى ومحمد بن عبد الاعلى القيسى كلهم عن المعتمر واللفظ لابن معاد ثنا المعتمر بن سليمان قال قال أبى ثنا أبو عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن أبى بكر ان أصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس أو كما قال وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم بعشرة وأبو بكر بثلاثة قال فهو أنا وأبى وأمى ولا أدرى هل قال وامرأتى وخادم بين بيتنا وبيت أبى بكر قال وان أبا بكر تعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد مامضى من الليل ماشاء الله قالت له امرأته ماحبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك قال أو ماعشيتهم قالت أبوا حتى تجىء قدعرضوا عليهم فغلبوهم قال

بمعجزتان احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع عددهم والآخر تكثير الصاع ولحم الشاة حتى وسعهم أجمعين فشبعوا وسواد البطن الكبد وقد يحتمل انه جميع الحشا والحزة بضم الحاء القطعة من اللحم وغيره

﴿ أحاديث طعام الواحد كافي اثنين ﴾

(قوله من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة) (ع) كذا هو فى جميع النسخ وفى البخارى فليذهب بثالث وهو الصواب والموافق لسياق مافى الحديث فى قوله فليذهب بخامس وفى قوله فليذهب بسادس وهو حقيقة المواساة بثلث القوت لان المرء اذا نقصه ثلث قوته لم يضره (د) ومافى مسلم له أيضا وجه والتقدير فليذهب بمن يتم ثلاثة أى بتمام الثلاثة (قوله وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبى الله بعشرة) (ع) أخذ صلى الله عليه وسلم بافضل الأمور وأعظم المواساة لانه جعل للواحد مثله لان عياله كانوا عشرة فهو على قياس طعام الواحد كافى الاثنين وأما أبو بكر رضى الله عنه فكان عياله نحو الخمسة فهو على قياس حديث أبى هريرة طعام الاثنين كاف للثلاثة (قوله وان أبا بكر تعشى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم)(ع) فيه جواز غيبة الرجل عن أضيافه اذا كان وراءه من يقوم بهم كعبد الرحمن فى هذه القضية (قوله فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فيه السمر بعد العشاء للنظر فى علم أو مصالح المسلمين وسمر الرئيس مع وزرائه للتدبير فى أمر وانما نهى عن الحديث بعد ذلك لغير فائدة (قوله أبوا حتى تجىء) (ع) فعلوا ذلك أدبا ورفقا بأبى بكر لانهم ظنوا أن لا يفضل له شئ من عشاء والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أراده المضيف من تعجيل الطعام أو تكثيره وغير ذلك من أموره الا أن يعلم أنه تكلف فيمنعه برفق ومتى شك لم يتعرض له فقد يكون للضيف عذر لا يمكنه ابداؤه فتلحقه المشقة لمخالفة الاضياف كما جرى فى قضية أبى بكر هذه (قوله

واسكان الشين المعجمة وتشديد النون أى منتفش الشعر متفرقه وسواء البطن والكبد والحزة بضم الحاء القطعة من اللحم وغيره

﴿ باب طعام الواحد كافى الاثنين ﴾

﴿ ش ﴾(قوله فليذهب بثلاثة) أى بتمام ثلاثة لان المرء اذا نقص ثلث قوته لم يضره وهو معنى مافى البخارى فليذهب بثالث (قوله وانطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم بعشرة) أخذ صلى الله عليه وسلم بافضل الامور وأسبقها الى السخاء والجود فان عيال النبى صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه فواسى بنصف طعامه ونحوه وواسى أبو بكر رضى الله عنه بنحو ثلث طعامه وواسى الباقون بدون ذلك (قوله وان أبا بكر رضى الله عنه تعشى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز غيبة الانسان عن أضيافه اذا كان ثم من يقوم مقامه وفيما كان عليه أبو بكر رضى الله عنه من شدة القرب وعظيم الحب للنبى صلى الله عليه وسلم حتى كان لا يفارقه ليلا ولا نهارا الا لضرورة وفيه السمر بعد العشاء للنظر فى علم أو مصالح المسلمين وسمر الرئيس مع وزرائه للتدبير فى أمر وانما نهى عما كان لغير فائدة (قوله أبوا حتى تجىء) فعلوا ذلك أدبا ورفقا بأبى بكر لانهم ظنوا أن لا يفضل له شئ من عشائه والصواب أن يمتثل الضيف ما يأمره به المضيف الا أن يعلم منه تكلفا فيمنعه برفق (قوله

فلعبت أنا فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيأ وقال والله لا أطعمه أبدا قال فايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها قال حتى شبعنا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر قال لامرأته يا أخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الان أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار قال فأكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده قال وكان بيننا و بين قوم عقد فمضى الاجل فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله أعلم كم مع كل رجل قال الا أنه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون أو كما قال * حدثني محمد ابن مثنى ثنا سالم بن نوح العطار عن الجريري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي بكر قال لما نزل علينا اضياف لنا قال وكان ابي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال يا عبد الرحمن

فلعبت أنا فاختبأت) (ع) اختبأ خوفا من أبيه وكان في أخلاق أبي بكر رضي الله عنه حدة كما ذكر في الحديث ورواه القابسي فاختبذت والصواب الاول (قوله يا غنثر فجدع وسب) (ع) غنثر هو بضم الغين ونون ساكنة وثاء مثلثة مضمومة ومفتوحة (م) قال الهروي هو الثقيل الوخيم وقيل الجاهل والغثارة الجهل يقال رجل غنثر فالنون فيه زائدة ولكلمة انما قالها أبو بكر رضي الله عنه على وجه التعنيف له والتحقير اذ لم يبلغه أمله في بر أضيافه وظن أنه قد فرط ألا تراه كيف قال فجدع وسب قال الشيباني جادعته سابيته والمجادعة المسابة وقيل معناه انه دعا عليه بالجدع وهو قطع الانف والأذن ورواه الخطابي يا عتر بالعين المهملة والتاء المثناة من فوق مفتوحة قال وهو الذباب تحقيرا له وقيل هو الازرق من الذباب (قوله كلوا لا هنيئا) (ع) ليس بدعاء عليهم وانما هو صفة للحال التي أخرجته وهي تأخيرهم قراهم بعد حضوره أي وأنا غير هنيء من تأخيرا كلكم ويحتمل أن الذي حمله على هذه الكلمة الحرج الذي طبع عليه ابن آدم وحلفه أن لا يطعم وحلفهم هم أن لا يأكلوا حتى يطعم هو كل من عدم الهناء ورأى رضي الله عنه أن تحنيث نفسه أولى اذ لو لم يحنث لحرجوا دون أكل والحديث الثاني في أكله معهم مفسر للأول وأحسن مساقا وفي الأم تقديم وتأخير (قوله يا أخت بني فراس) (ع) هو نسب أم رومان زوجه وفراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف في نسب أم رومان الى غنم بن مالك وانما اختلف هل هي من فراس بن غنم أو من بني الحارث بن غنم والحديث يدل على انها من بني فراس (قوله لا وقرة عيني) (ع) معنى لا ما نقصت شيأ بل زادت فحذفت اختصارا أو أقسمت لما رأت من بركة تعلها وقرة عين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحب وقيل هو أن لا تتشوق عينه لشيء بل تقر لبلوغها أملها مأخوذ من القرار وقيل من القر وهو البرد فمعنى أقر الله عينك أبقى الله دمعتك باردة لان دمعة الفرح باردة وضده أسخن الله عينك لان دمعة الحزن سخنة وما ذكر في بقية الحديث من انهم كانوا لا يأخذون لقمة الا ربا من أسفلها الى آخر ما ذكر فيه كرامات لصديقين والاولياء (قوله فعرفنا اثني عشر رجلا) أي جعلناهم عرفاء (ع) فيه جواز تصرف العرفاء على العساكر ونحوها لضبطها وفي أبي داود العرافة حق لما فيها من مصلحة الناس لتيسير ضبط الجيوش وحديث العرفاء في النار قيل يريد المتعرض للرياسة والامارة لما يخاف من التقصير فيها فتجر الى النار

﴿ الطريق الثاني في الحديث ﴾

يا عنثر) بفتح العين والثاء قاله القاضي قال ورواه الخطابي وجماعة عتر بعين مهملة وتاء مثناة فوق مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل الازرق منه شبهه به تحقيرا (ح) الرواية المشهورة في ضبطه بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة قالوا وهو الثقيل وقيل هو الجاهل (قوله فجدع) أي دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الاعضاء وفعل ذلك رضي الله عنه لظنه انه قد فرط في بر أضيافه (قوله كلوا لا هنيئا) ليس دعاء عليهم وانما هو صفة للحال التي أحرجته وهي تأخيرهم قراهم بعد حضوره أي وأنا غير هنيء من تأخيرا كلكم (قوله فعرفنا اثنا عشر رجلا) (ح) كذا هو في معظم النسخ بالعين وتشديد الراء أي جعلناهم عرفاء وفي كثير من النسخ ففرقنا من التفريق واثنا عشر في معظم النسخ بالالف على لغة من يعرب المثنى بالالف في الاحوال كلها وفي نادر منها اثني عشر بالياء على اللغة المشهورة (قوله عن الجريري) بجيم وراءين الأولى منهما

رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت * وحدثناه محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ح وثنى محمد بن مثنى ثنا وهب بن جرير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد فى حديثهما فأتيته بدلو * حدثنا ابن أبى عمر ثنا الثقفى عن أيوب عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس فى الاناء * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبى شيبة قالا ثنا وكيع عن عزرة بن ثابت الانصارى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد ح وثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن أبى عصام عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس فى الشراب ثلاثا ويقول انه أروى وأبرأ وامرأ قال أنس فأنا أتنفس فى الشراب ثلاثا * وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبى شيبة قالا ثنا وكيع

وكيف تترك هذه السنة الصحيحة بالتوهمات الباطلة فيستحب لمن شرب قائما ناسيا أن يستقى وكذلك العامد بطريق احرى وذكره الناسى لينبه عليه لا لانه يخالفه (قوله فى الآخر واستسقى وهو عند البيت) (ع) أى طلب مايشرب وفى رواية ابن الحذاء واستقى من الاستقاء وهو غلط لانه نص على انه لم يفعله بقوله لولا أن يغلبوا عليه لاستقيت معكم وشربه قائما لا يقال فيه ترك ما هو أولى اذ لعله كان فى الحج ولم يتمكن من الجلوس لكثرة الناس أو فعل ذلك ليراه الناس فيعلموا انه غير صائم فان فعل ذلك فى غير هذا اليوم فليبين الجواز وان النهى ليس على العموم والوجوب أو ليبين نسخ ذلك ان كان النهى على الوجوب

﴿أحاديث التنفس فى الاناء﴾

(قوله فى السند عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) (ع) قال بعضهم كذا السند وعند الجلودى عن عبد الله عن أبى قتادة وهو وهم (قوله كان يتنفس فى الاناء) (م) أى يقطع شربه بأن يبين القدح عن فيه لا انه يتنفس داخل الاناء لانه صحت الاحاديث بالنهى عن ذلك وعن النفخ فى الطعام والشراب لانه مما يتقذره الغير بما عسى يخرج من الفم والانف عند التنفس والنفخ عما يكسب الاناء من قبح الرائحة وقد يكون الشارب قبيح النكهة فتعلق تلك الرائحة به وحمل بعضهم الحديث على ظاهره من أن تنفسه كان داخل الاناء وفعله ليدل على الجواز ولانه لا يتقذر سؤره ولا ماية نفس فيه بل كانوا يتبركون به وقال بعضهم انما يكره التنفس داخل الاناء فى غير الشارب وأما الانسان فى نفسه أو مع من لا يتقذره فلا بأس أن يتنفس فى الاناء واذا لم يتنفس داخل الاناء فالمذهب جواز الشرب فى نفس واحد لقوله للذى شكى ليه انه لا يروى من نفس واحد أبن القدح عن فيك واشرب فظاهره انه أباح له أن يشرب فى نفس واحد اذا كان يروى منه (ع) وكره ذلك ابن عباس وعطاء وطاوس وعكرمة واستحبوا أن يشربوا فى ثلاث مرات لحديث الام انه كان يتنفس فى الاناء معناه عندهم خارج الاناء (قوله فى سند الآخر عبد الوارث عن أبى عاصم) (ع) كذا لكافتهم وعند المروزى عن أبى عاصم ولم يختلفوا فى حديث قتيبة أنه عن أبى عاصم وهو الصواب قال البخارى أبو عاصم عن أنس روى عنه الدستوائى وعبد الوارث (قوله ويقول انه أروى وأبرأ وأمرأ) (ع) الاول مقصور من الرى وكان أروى لانه اذا شرب فى نفس واحد فقد يقطع التنفس تمام شربه فلا يروى والآخران مقصوران مهموزان فالمعنى أبرأ من ألم العطش وقيل أسلم من مرض يكون عن الشرب فى نفس واحد ومعنى أمرأ أسوغ من قوله تعالى هنيئا مريئا أى هنيئا سائغا غير منغص

عليه ذلك وقال بعض شيوخنا ان الحديث موقوف على أبى هريرة (ح) لا يلتفت الى اشارته لان عدم وجوب الاستقاء لا يمنع استحبابه وكيف تترك هذه السنة الصحيحة بالتوهمات الباطلة (قوله واستسقى وهو عند البيت) أى طلب مايشرب وفى رواية ابن الحذاء واستقى من الاستقاء وهو غلط

﴿باب التنفس فى الاناء﴾

(قوله كان يتنفس فى الاناء) أى يقطع شربه بان يبين القدح عن فيه لا أنه يتنفس داخل الاناء لأنه صح الأحاديث بالنهى عن ذلك (قوله انه أروى وأبرأ وامرأ) الاول مقصور من الرى وكان أروى لانه اذا شرب فى نفس واحد فقد يقطع التنفس تمام شربه فلا يروى والآخران مقصوران مهموزان فالمعنى أبرأ من ألم العطش وقيل أسلم من مرض يكون عن الشرب فى نفس واحد ومعنى أمرأ

تقدم فى الأول طعام الاثنين كافى الثلاثة على نقص الثلث من القوت وهذا على المواساة بنصف القوت والى هذا ذهب عمر رضى الله عنه سنة المجاعة فانه هم أن يحمل على أهل كل بيت مثلهم وقال لن يهلك أحد عن نصف قوته وقيل المراد بالحديث التغذى ورد كلب الجوع لا الشبع أى طعام الواحد يغذى الاثنين اذ فائدة الطعام انما هى التغذى وحفظ القوة وقيل أراد الحض على المواساة وان الله تعالى يجعل فيه البركة حتى يكفى الاثنين ﴿ قلت ﴾ حقيقة الكفاية فى الحديثين مختلفة والاظهر فى الجمع بين الحديثين ان الكفاية مقولة بالتفاوت فأقلها كفاية طعام الواحد الاثنين وأعلاها كفاية طعام الاثنين الثلاثة وهذه الكفاية المذكورة هنا انما هى من باب المواساة والتفضل وأما فى باب أداء الواجب فلا فلو وجب طعام أجيرين فليس للمستأجر أن يدخل عليهما ثالثا وانظره لا يغالط ويقال الحديث على قياس الشكل الأول فينتج ان طعام الواحد كافى الاربعة فانه لا ينتج ذلك لعدم اتحاد الوسط

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد ﴾

(م) قيل انه فى رجل بعينه وقيل انه على جهة التمثيل لاقتصاد المؤمن فى أكله وعدم اقتصاد الكافر ويمكن أن يراد ان المؤمن يسمى الله تعالى فلا يشركه الشيطان والكافر لا يسمى الله تعالى فيشركه فيتضاعف أكله ويزيد على أكل المؤمن وتقدم حديث ان الشيطان يستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه (ع) وزعم أهل الطب والتشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ويتصل بها ثلاثة أمعاء رقاق وهى البواب والصائم والرقيق ثم ثلاثة امعاء غلاظ وهى الأعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر فهو على هذا موافق للحديث لان الكافر لا يسمى الله تعالى ويأكل شرها فلا يشبعه الا ملء أمعائه السبعة كالانعام والمؤمن يسمى الله تعالى ويقتصد فيشبعه ملء معى واحد ويكفيه إشغاله اياه بالطعام عن أكل ما وضع بين يديه وقيل السبعة أمعاء كناية عن سبع صفات يأكل عليها الكافر وهى الحرص والشره وبعد الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقيل هى كناية عن

المواساة بنصف القوت (ب) حقيقة الكفاية فى الحديثين مختلفة والاظهر فى الجمع بين الحديثين ان الكفاية مقولة بالتفاوت فاقلها كفاية طعام الواحد الاثنين واعلاها كفاية طعام الاثنين الثلاثة وهذه الكفاية المذكورة هنا انما هى من باب المواساة والتفضل وأما فى باب أداء الواجب فلا ولو وجب طعام أجيرين فليس للمستأجر أن يدخل عليهما ثالثا وانظره لا يغالط ويقال الحديث على قياس الشكل الاول فينتج أن طعام الواحد كافى الأربعة فانه لا ينتج ذلك لعدم اتحاد الوسط ﴿قلت﴾ وهذه المغالطة شبيهة المغالطة بقولهم الوتد فى الحائط والحائط فى الأرض وينتج الوتد فى الارض والجواب أيضا بعدم اتحاد الوسط اذ موضوع الكبرى متعلق محمول الصغرى لا نفس محمولها

﴿ باب المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر فى سبعة أمعاء ﴾

﴿ش﴾ قيل فى رجل بعينه وقيل انه على جهة التمثيل لاقتصاد المؤمن فى أكله وعدم اقتصاد الكافر ﴿قلت﴾ يعنى ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له فى مأكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لبصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت فى الشره بمن يأكل فى معى واحد ومن يأكل فى سبعة أمعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وقال أهل الطب لكل انسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها

عن عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد انه سمع نافعا قال رأى ابن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه قال فجعل يأكل أكلا كثيرا قال فقال لا يدخلن هذا علي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكافر يأكل في سبعة أمعاء * حدثني محمد بن مثنى ثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ابن عمر * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة ثنا بريد عن جده عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا عبدالعزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم * وحدثني محمد بن رافع ثنا اسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشرب به ثم أخرى فشرب به حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم أمر باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء * حدثنا يحيى بن يحيى و زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير ثنا وقال الآخران أخبرنا جرير عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال

سبع شهوات شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف والضرورة سابعها وهي الجوع والمؤمن لا يأكل الا الضرورة ولا يأكل لشئ مما يأكل الكافر له ومن لا يأكل للضرورة يأكل لهذه الاسباب السبعة وأن يمتلئ من الطعام وقد قال صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن فان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس قيل وقوله لا بد هو غاية المباح فيكون المستحسن نصف الثلث وهو السدس أو أقل منه بشئ وهو السبع (ع) وعندي ان قوله ولا بد انها غاية الى ضرورة الاكل الى مقداره وان الثلث في حيز الاستحسان والاباحة وقيل المراد بالمؤمن التام الايمان الذي لا يأكل الا الضرورة لا للشهوة وقيل المراد بالحديث التقلل من الدنيا والزهد فيها والقناعة قال تعالى في الكفار ذرهم يأكلوا الآية مع ان قلة الاكل من محاسن أخلاق الرجال وبه مدحت أم زرع فقالت يشبعه ذراع الجفرة وترويه فيقة البقرة وذمت صاحبتها زوجها بكثرة أكله فقالت اذا أكل لف واذا شرب اشتف (قوله في الآخر لا يدخلن هذا علي) (ع) كره ادخاله عليه لشبهه بالكافر لما رأى من حرصه وتنزهه وان ما يتصدق به عليه يكفي جماعة (قلت) استدل بفعله على سوء حاله (د) انما قال ابن عمر ذلك للرجل لانه أشبه الكافر ومن أشبه الكافر كرهت مخالطته لغير ضرورة (قوله في الآخر ضافه ضيف) (ع) يقال ضفت الرجل اذا نزلت به وأضفته وضيفته اذا أنزلته والضيف اسم للواحد والجماعة يقال هذا ضيفي وهؤلاء ضيفي وأضيافي وضيوفي وضيفاني (قوله وهو كافر) (م) فيه ضيافة الكافر ولعله استئلاف ليسلم أوله عهد وقيل انه ثمامة بن اثال وقيل جهجاه الغفاري وكره مالك أن يؤكل مع النصراني في اناء واحد (ع) وقيل هو نضلة بن عمرو الغفاري وكذا سمي في حديث وقيل نضرة بن أبي نضرة الغفاري (قوله فامر بشاة فشرب حلابها ثم أخرى فشرب به حتى شرب حلاب سبع شياه) *(قلت)* لا يعارض هذا بان يقال نجد اليوم من أسلم ولا ينقص من معتاد أكله لان هذه قضية في عين

رقاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها كلها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات وهي الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمؤمن تمام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته قال العلماء والمقصود من الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها (قوله في سبعة أمعاء) *(قلت)* قال الطيبي عداه بفي على معنى أوقع الاكل فيها وجعلها أمكنة للمأكول ليشعر بامتلائها كلها حتى لم يبق في النفس فيه مجال كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا أي ملء بطونهم وتخصيص السبعة

(قوله في الآخر ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط الحديث) (ع) هذا من أدب الطعام (د) عيبه أن يقول هو مالح أو قليل الملح أو حامض أو رقيق أو غليظ أو غير ناضج وشبه ذلك ولا يعارض ذلك بتركه أكل الضب لأن ترك الأكل ليس بعيب وإنما أخبر أن هذا الطعام لا يشتهيه ﴿قلت﴾ الحديث خبر يتضمن الحض على أن لا يعاب طعام وهو خبر عن نفي لا شهادة على نفي والخبر عن النفي أخف من الشهادة على النفي ودليل هذا الخبر الاستقراء وذكر القاضي أن عدم العيب من آداب الطعام وأنت تعرف أن ترك الأدب مكروه وقد يحرم العيب إذا جعل متعلقه الخلقة وعيب الطعام هو أن يفوته بعض مستحسناته الموجودة في غيره وهو أعم من أن يكون من صنعة أو غير ذلك وانظر اشتهاء ابن الخباز الفقيه لجابر فأمر به فلما قرب إليه وجده محرقا فقال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط وأمر برفعه فكان الشيخ يقول هذا من التعريض بالعيب وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الثوم الشجرة الخبيثة ليس من العيب (قوله في الطريق الثاني عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي يحيي عن أبي هريرة) (م) ذكر مسلم رحمه الله تعالى اختلاف الطرق في هذا الحديث وذكره أولا من طريق الأكثر عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة وذكر في هذه الطريق عن أبي معاوية وخالفه جماعة من الحفاظ في أبي يحيي فأتمار ووه عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة كما كان في الطريق الأول وهذا الإسناد من الأحاديث المعللة التي بين مسلم رحمه الله تعالى عللها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكره البخاري من حديث أبي معاوية وإنما خرجه من طريق آخر (ع) وعلى كل حال فالمتن صحيح

﴿كتاب اللباس والزينة﴾

للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر وحاصل ما ذكروا في معنى الحديث سبعة أوجه أحدها قيل انه في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وثانيها أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه ولا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان وثالثها أن المؤمن يقتصد في أكله فيشبعه امتلاء بعض امعائه والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه إلا امتلاء كل الأمعاء ورابعها يحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وفي بعض الكفار وخامسها أن يراد بالسبعة صفات الحرص والشره إلى آخرها وقد تقدم ذكرها وسادسها أن يراد بالمؤمن تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته وسابعها المختار وهو أن بعض المؤمنين يأكل في معى واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن قال الطيبي وجماع القول ان من شأن المؤمن الكامل إيمانه أن يحرص في الزهادة وقلة الغذاء ويتغذى بالبلغة بخلاف الكافر فإذا وجد من المؤمن والكافر على خلاف هذا الوصف فلا يقدح في الحديث كقوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ومنه قول أبي هريرة رضي الله عنه في المسكين الذي أكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا علي فإنما قال هذا لأنه أشبه الكفار ومن أشبههم كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة أو لأن القدر الذي أكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة

﴿باب لا يعيب الطعام﴾

﴿س﴾ (قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط) هذا من آداب الطعام المتأكدة (ح)

ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيأ أكله وان كرهه تركه * وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سليمان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك بن عمرو وعمر بن سعد أبو داود الحفري كلهم عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب ومحمد بن مثنى وعمرو الناقد واللفظ لابي كريب قالوا أخبرنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي يحيي مولى آل جعدة عن أبي هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط كان اذا اشتهاه أكله وان لم يشتهه سكت * وحدثناه أبو كريب ومحمد بن مثنى قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

(قوله الذى يشرب فى آنية الفضة) (م) لم يختلف فى حرمة استعمال آنية الذهب والفضة وشذ بعض الناس فأجازه والظن به انه لم تبلغه السنة فى ذلك والله أعلم (ع) حكى أصحابنا العراقيون عن الشافعى قولا قديما انه يكره ولا يحرم ومنع داود الاكل وأجاز الشرب والقولان باطلان بالاجماع والحديث وتأول صاحب التقريب من متقدمى أصحابنا قول الشافعى هذا على انه انما أراد أن الذهب والفضة المصوغ منهما الآنية ليسا بحرام قال ولهذا لم يحرم على النساء وقد رجع الشافعى عن هذا القول والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من أهل الاصول أن القول المرجوع عنه لا يبقى قولا لقائله ولا ينسب لقائله الا مجازا باعتبار ما كان عليه (م) وعلة التحريم ما فى ذلك من السرف والتشبه بالعجم (ع) قال بعض شيوخنا والسرف وحده لا يقتضى التحريم انما يقتضى الكراهة كأوانى الاحجار النفيسة من البلور والياقوت تكره للسرف ولا تحرم * والصحيح أن تحريم آنيتهما لعينهما أو لانهما قيم المتلفات وارش الجنايات فاذا اتخذت منهما الاوانى قلت بين أيدى الناس كعلة منع الربا فيهما ﴿قلت﴾ التعليل بالعين تعليل بالمحل أو بعلة قاصرة وفى التعليل بهما بين الاصوليين خلاف (د) ومن استعمالهما المحرم تزيين البيوت والحوانيت بآنيتهما واتخاذ المكاحل والمراود وظروف الغالية والقوارير لصون الدهن ﴿قلت﴾ فى معنى المكاحل والمراود الامشاط والقباقب وان كان من مختصات النساء لكنها ليست من حليهن المباح لهن لان حقيقة الحلى المباح ما تجملن به وهو متصل بهن وجعل الفضة على طرف المرود للاكتحال به خفيف وكذلك جعل الدراهم فى اناء يشرب

عيبه أن يقول هو مالح أو قليل الملح أو حامض أو رقيق أو غليظ أو غير ناضج ونحو ذلك ولا يعارض ذلك بتركه صلى الله عليه وسلم أكل الضب لان ترك الاكل ليس بعيب وانما أخبر أن هذا الطعام لا يشتهيه (ب) ذكر القاضى أن عدم العيب من آداب الطعام وأنت تعرف أن ترك الأدب مكروه وقد يحرم العيب اذا جعل متعلقه الخلقة وعيب الطعام هو أن يفوته بعض مستحسناته الموجودة فى غيره وهو أعم من أن يكون من صنعة أو غير ذلك والله أعلم وانظر اشتهاء ابن الخباز العقيبة لما برق فامر به فلما قرب اليه وجده محرقا فقال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط وأمر برفعه فكان الشيخ يقول هذا من التعريض بالعيب وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الثوم والشجرة الخبيثة ليس من العيب

﴿كتاب اللباس والزينة﴾

﴿ش﴾ * عبد الله بن عكيم بضم العين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء وآخره ميم * وخليفة بن كعب أبى ذبيان بضم الذال المعجمة وكسرها (قوله الذى يشرب فى آنية الفضة) (م) لم يختلف فى حرمة استعمال آنية الذهب والفضة وشذ بعض الناس فاجازه والظن به أنه لم تبلغه السنة والله أعلم (ع) حكى أصحابنا العراقيون عن الشافعى قولا قديما أنه يكره ولا يحرم ومنع داود الاكل وأجاز الشرب والقولان باطلان بالاجماع الحديث وتأول صاحب التقريب من أصحابنا قول الشافعى هذا على انه انما أراد أن الذهب والفضة المصوغ منهما الآنية ليسا بحرام وقد رجع الشافعى عن هذا القول والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول ان القول المرجوع عنه لا يبقى قولا لقائله ولا ينسب لقائله الا مجازا باعتبار ما كان عليه (ح) ومن استعمالهما المحرم تزيين البيوت والحوانيت بآنيتهما واتخاذ المكاحل والمراود وظروف الغالية والقوارير لصون الدهن (ب) فى معنى المكاحل الامشاط والقباقب وان كانت من مختصات النساء لكنها ليست من الحلى المباح لهن لان حقيقته

وسلم بمثله * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم * وحدثناه قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنيه على بن حجر السعدى ثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن أيوب ح وثنا ابن نمير ثنا محمد بن بشر ح وثنا محمد ابن مثنى ثنا يحيى بن سعيد ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة والوليد بن شجاع قالا ثنا على بن مسهر عن عبيد الله ح وثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا الفضيل ابن سليمان ثنا موسى بن

عليها الماء تداويا لان ذلك ليس من الاستعمال * ولما حج الشيخ الفقيه الصالح أبو محمد المرجاني رحمه الله تعالى وجد قدم ابراهيم عليه السلام مغشى بفضة لم يتناول الماء بفيه منه بل غرف الماء بيده وشرب (ع) واختلف في اقتناء أواني الذهب والفضة فمذهبنا ومذهب الجمهور المنع وأجازته طائفة قالوا كاقتناء ثياب الحرير وخرجه بعض شيوخنا على مسائل التجارة فيها ولشيوخنا في تلك المسائل تأويلات *(قلت)* المخرج لذلك هو الباجي خرجه من اجازة مالك بيعها في غير موضع من المدونة قال لانه لو منع اقتناؤها لم يجز بيعها ويفسخ ان وقع لانه عقد على محرم * وأجاب ابن سابق بانه لا يلزم من منع الاقتناء الفسخ لان مادتها التي هي الذهب والفضة يصح ملكها اجماعا فقد يشترى الآنية ليكسرها أو ليصوغها على وجه يجوز فلا يلزم من جواز البيع صحة الاقتناء وانما الذي يجرى على القولين صحة الاستئجار على عملها وضمان من أتلفها اذلم يتلف شيأ من عينها فمن منع الاقتناء منع الاستئجار وأسقط الضمان ومن أجازه أجاز الاستئجار وأوجب الضمان (ع) واختلف فيما ضبب من الأواني بذهب أو فضة أو ما فيه حلقة من ذهب كالمرآة فمذهبنا ومذهب الجمهور الكراهة وأجازه الحنفية وأحمد اذا لم يجعل فاه على الفضة قالوا وهو كالعلم في الثوب والخاتم في اليد وفرق بعض العلماء فاستخف الحلقة * وقال عبد الوهاب يجوز استعمال المضبب اذا كان يسيرا *(قلت)* عطف ذي الحلقة على المضبب يقتضي أن المضبب هو الاناء المجعول على صدع فيه فضة تجبر صدعه وذكر ابن الحاجب أن الاصح من القولين المنع وليس بأصح لانه ليس باناء فضة وليس فيه من السرف ما في الاناء المجعول منها الوارد فيه النص (ع) واختلف اذا غشيت آنية الذهب والفضة برصاص أو كانت من نحاس فموهت بذهب فمن علل بالسرف أجاز في الأول دون الثاني وهو أصل الشافعي رضي الله عنه ومن علل بحرمة العين لم يجز فيهما وهو أظهر ما في المذهب وقيل يجوز في الثانية لاستهلاك العين فيها *(قلت)* المراد بتغشية الذهب برصاص أن يجعل على آنية الذهب رصاص يصونها والمراد بالمموه أن يطلى الرصاص بذهب فمن علل بالسرف أجاز في الاول لانه ليس فيه اتلاف شئ من الذهب ومنع في الثاني لان الذهب المطلى به لا ينتفع به اذا أزيل (ع) وأجمعوا على ايجاب الزكاة اذا بلغ زنتها النصاب واختلف اذا توضأ بآنية الفضة فعندنا أن الوضوء صحيح والفعل حرام * وقال داود لا يصح بناء على أصله في الصلاة في الدار المغصوبة وعندنا وعنده فيها ثلاثة أقوال *(قلت)* واختلف في الحاق أواني غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة فقال الباجي لا يتعدى التحريم الى الياقوت والزبرجد وشبه ذلك بمجرد النفاسة يريد لان أحد وصفي العلة لا يستقل باثبات الحكم * وقال القاضي أبو بكر رضي الله عنه ما صنع من

ماتعلين وهو متصل بهن وجعل الفضة على طرف المرود فلا كتحال به خفيف وكذا جعل الدراهم في اناء يشرب عليها الماء تداويا لان ذلك ليس من الاستعمال ولما حج الشيخ الفقيه الصالح أبو محمد المرجاني رحمه الله تعالى وجد قدم ابراهيم عليه السلام مغشى بفضة لم يتناول الماء بفيه بل غرف الماء بيده وشرب (ع) واختلف في اقتناء أواني الذهب والفضة فمذهبنا ومذهب الجمهور المنع وأجازته طائفة قالوا كاقتناء ثياب الحرير * واختلف فيما ضبب من الأواني بفضة أو ذهب أو ما فيه حلقة من ذلك كالمرآة فمذهبنا ومذهب الجمهور الكراهة وأجازه الحنفية وأحمد اذا لم يجعل فاه على الفضة قالوا وهو كالعلم في الثوب وفرق بعض العلماء فاستخف الحلقة (ب) عطف ذي الحلقة على المضبب يقتضي أن المضبب هو الاناء المجعول على صدع فيه فضة تجبر صدعه وذكر ابن الحاجب ان الاصح من القولين المنع وليس بأصح لانه ليس باناء فضة وليس فيه من السرف ما في الاناء المجعول

الياقوت والبلور والمرجان أولى بالتحريم من أواني الذهب والفضة وقال ابن سابق يكره (قوله فانما يجرجر في بطنه نار جهنم) (م) معنى يجرجر يصوت والجرجرة صوت البعير عند الهدير أي عند الضجر ونار جهنم روينا بفتح الراء وضمها فالنصب على المفعول بيجرجر لانه بمعنى يتجرع ويدل عليه قوله في الآخر نارا من جهنم والمراد بالنار المهل والحميم الذي يسقاه ويوصف بانه نار ويكون مما العقوبة فيه بجنس الذنب كما جاء في عقاب شارب الخمر وأما الرفع فعلى انه فاعل ومعناه تصوت النار في بطنه * (قلت) * فهو على المجاز لان النار لا تصوت في بطنه لان يجرجر بمعنى يصوت على ما تقدم فجعل صوت جرعة الانسان للماء في هذه الاواني بجرجرة نار جهنم في بطنه على المجاز (ع) واختلف في المراد بالحديث فقيل انه خبر عما كانت الكفار تفعله وقيل انه نهي للمسلمين وان من فعله يستوجب ذلك الوعيد (قوله في الآخر أمرنا بسبع) * (قلت) * على القول بأن المندوب غير مأمور به فقد يقال انها كلها واجبة وعلى القول انه مأمور به يكون الامر مشتركا لان بعضها غير واجب (قوله ونهانا عن سبع) (د) التختم بالذهب حرام على الرجال باجماع وكذلك لو كان بعضه فضة وبعضه ذهبا قال أصحابنا أو كان مموها بذهب يسير لعموم قوله في الحرير والذهب حرامان على ذكور هذه الأمة والمآثر جمع ميثرة بكسر الميم (م) سميت بذلك للينها (ع) قال الطبري الميثرة وطاء كان النساء يصنعنها من الارجوان الاحمر ومن الديباج يجعل وطاء على السروج يجلس عليها الراكب وكانت من مراكب العجم والارجوان بفتح الهمزة وضم الجيم الصوف * وقال ابن الاعرابي الميثرة هي كالمرفقة تتخذ كصفة لسرج * وقال غيره هي أغشية السروج من الحرير * وقال النضر هي مرفقة محشوة ريشا أو قطنا تجعل واسطة الرحل وقيل هي سروج من ديباج قال بعضهم ان كانت حريرا فالنهي عنها النهي عن افتراش الحرير وان لم تكن حريرا فالنهي عنها حماية للذريعة خوف أن يظن الرائي

منيما لو أراد فيه النص (قوله فانما يجرجر في بطنه نار جهنم) معنى يجرجر يصوت والجرجرة صوت البعير عند الهدير أي عند الضجر ونار جهنم روي بالرفع وبالنصب فالنصب على المفعول ليجرجر لانه بمعنى يتجرع والمراد بالنار المهل والحميم الذي يسقاه وهو من العقوبة بجنس الذنب وأما الرفع فعلى انه فاعل ومعناه تصوت النار في بطنه وهو على المجاز من باب تنزيل السبب منزلة المسبب * (قلت) * رجح الزجاج والخطابي والاكثرون رواية النصب ويؤيدها انه روي نارا من جهنم وروي في مسند الاسفرايني من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها في حذفه نارا من غير ذكر جهنم وعليه فالفاعل هو الشارب والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كانما يجرع نار جهنم وانما ذكر الفعل على رواية الرفع وان كان النار مؤنثة للفصل بينه وبين النار (قوله أمرنا بسبع) (ب) على القول بان المندوب غير مأمور به فقد يقال انها كلها واجبة وعلى القول انه مأمور به يكون الامر مشتركا لان بعضها غير واجب (قوله ونهانا عن سبع) (ح) التختم بالذهب حرام على الرجال باجماع وكذا لو كان بعضه فضة وبعضه ذهبا قال أصحابنا أو كان مموها بذهب يسير والمياثر بالثاء المثلثة جمع ميثرة بكسر الميم (م) سميت بذلك للينها (ع) قال الطبري كان النساء يصنعنها من الارجوان الاحمر أو من الديباج يجعل وطاءة على السروج يجلس عليها الراكب وكانت من مراكب العجم والأرجوان بفتح الهمزة وضم الجيم الصوف وقيل هي أغشية السروج من الحرير وقال النضر هي مرفقة محشوة ريشا أو قطنا تجعل واسطة الرحل وقيل هي سروج من ديباج قال بعضهم ان كانت

عقبة ح وثني شيبان بن فروخ ثنا جرير يعني ابن حازم عن عبد الرحمن السراج كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك بن أنس باسناده عن نافع وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب وليس في حديث أحد منهم ذكر الاكل والذهب الا في حديث ابن مسهر * وحدثني زيد ابن يزيد أبو معن الرقاشي ثنا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن مرة ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء من ذهب أو فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم * حدثنا يحيي بن يحيي التميمي أخبرنا أبو خيثمة عن أشعث بن أبي الشعثاء ح وثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أشعث ثني معاوية ابن سويد بن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع

انها حرير وان كانت حريرا فالنهى عنها نهى عن افتراش الحرير لانها انما تكون فى السروج والسروج يجلس عليها * وأجاز ابن الماجشون الجلوس على الحرير وقصر المنع على اللبس المذكور فى الحديث وهذا الحديث يرد عليه وكذا يرد عليه حديث البخارى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس على الحرير والمذهب عندنا النهى عن الجلوس عليه وان كان بطانة لما يجلس عليه أو حشو الحرير فيما يجلس عليه كما يحشى لصوف * (قلت) * اتفق أن بعث الامير أبو يحيى سلطان افريقية فى أواسط المائة الثامنة الشيخ الفقيه القاضى الغزاوى وآخر معه الى الأمير ابن تاشفين سلطان تلمسان فوجداه جالسا على بساط من حرير فأخذ أحد الشيخين احرامه ففرشه على ذلك البساط وجلس عليه وضم الآخر البساط وجلس على الارض وفعل الاول أحب بالنسبة الى عدم ايحاش السلطان ولا يجيء ذلك على ما تقدم للنووى ولكنه جار على الخلاف فيمن فرش طاهرا على فراش نجس وصلى فى ذلك من الخلاف ما علم والاستناد الى بسط الحرير كالجلوس عليها وكذلك من دخل دار عرس فوجد اللحف والمخاد من حرير فليزلها ويجلس وما تخرج المرأة من ذلك فى شوارها هو جائز لها الا ان الزوج لا يستعمل ذلك ولا يستند اليه ويتفق أن يشترط على الزوج لبساط المسمى بالحيطى فيجوز له أن يصنعه ولكن لا يستند اليه وذكر ابن العربى انه يجوز للزوج أن ينام مع الزوجة فى فراش الحرير لانه بحكم التبع لها فى ذلك قال بعضهم وينبغى على هذا أن يتأخر عنها فى الدخول فى الفراش حتى تتحقق التبعية * وهذا كله بين الضعف كما ترى ولا ينبغى ذلك بحال

حريرا ففى النهى عنها النهى عن افتراش الحرير وان لم تكن حريرا فالنهى عنها حماية للذريعة خوف أن يظن الرائى أنها حرير وأجاز ابن الماجشون الجلوس على الحرير وقصر المنع على اللبس المذكور فى الحديث وهذا الحديث يرد عليه والمذهب عندنا المنع على الجلوس عليه كان بطانة لما يجلس عليه أو حشو الحرير فيما يجلس عليه كما يحشى الصوف (ح) الميثرة مفعلة بكسر الميم من لوثارة يقال وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثر أى وطىء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء للكسرة قبلها كما فى ميزان قال العلماء ان كانت من حرير كما هو الغالب من عادتهم فهو حرام لانه جلوس على الحرير وهو حرام على الرجال كان على رحل أو سرج أو غيرهما وان كانت ميثرة من غير حرير فليست بحرام ومذهبنا انها ليست مكروهة أيضا فان الثوب الاحمر لا كراهة فيه وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضى عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائى من بعد حريرا وفى صحيح البخارى عن زيد بن رومان أن المراد بالميثرة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذى أطبق أهل اللغة والحديث وسائر العلماء عليه (ب) اتفق أن بعث الامير أبو يحيى سلطان افريقية فى أواسط المائة الثامنة الشيخ الفقيه القاضى الغزاوى وآخر معه الى الامير ابن تاشفين سلطان تلمسان فوجداه جالسا على بساط حرير فأخذ أحد الشيخين احرامه ففرشه على ذلك البساط وجلس عليه وضم الآخر البساط وجلس على الارض وفعل الاول أحب بالنسبة الى عدم ايحاش السلطان ولا يجيء ذلك على ما تقدم للنواوى لكنه جار على الخلاف فيمن فرش طاهرا على فراش نجس وصلى فى ذلك من الخلاف ما علم والاستناد الى بسط الحرير كالجلوس عليها وكذا من دخل دار عرس فوجد اللحف والمخاد من حرير فليزلها ويجلس وما تخرج المرأة من ذلك فى شوارها هو جائز لها الا أن الزوج لا يستعمل ذلك ولا يستند اليه ويتفق أن يشترط على الزوج البساط المسمى بالحيطى فيجوز له أن يصنعه ولكن لا يستند اليه وذكر ابن العربى أنه يجوز

أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم أو

(قوله بعيادة المريض) (د) عيادة المريض القريب والاجنبي سنة بالاجماع وانما اختلف العلماء فى الآكد والافضل ﴿قلت﴾ العيادة مندوب اليها من حيث الجملة كما ذكر ولا يبعد انها تختلف بعد ذلك بحسب العوارض من تألم المريض لعدم زيارته وغير ذلك ويكون هذا كما قال اللخمى فى النكاح انه مندوب اليه من حيث الجملة ثم قسمهم بحسب العوارض الى أحكام الشرع وبالمرة الواحدة يخرج من عهدة الطلب ويبقى بعد ذلك على مايقتضيه الحال وربما أدت المعاودة والتكرار الى الاستثقال والكراهة فعن الجنيد أو غيره انه قال لولا كثرة العواد لتمنيت أن لا أزال مريضا وحقيقة المرض الذى يعاد منه ينضبط بما جرت العادة بالعيادة فيه (د)واتباع الجنائز أيضا سنة بالاجماع ﴿قلت﴾ قال ابن بزيزة واتباعها آكد من عيادة المريض وجنازة القريب والبعيد فى ذلك سواء وتقدم فى الجنائز (د)وتشميت العاطس فرض كفاية والتشميت أن يقال للعاطس يرحمك الله وشرطه أن يسمع العاطس يقول الحمد لله ﴿قلت﴾ ويقول العاطس لمن شمته يغفر الله لكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم * ابن بزيزة وهذا أفضل من الأول وان تكرر العطاس سقط التشميت وليقل فى الثالثة أو الرابعة انك مضنوك أو مزكوم (د) ويقال شمت وسمت بالمعجمة والمهملة والمعجمة أولى * ابن الانبارى وكل داع بالخير مسمت ومشمت * ثعلب والاصل المهملة من السمت وهو القصد وحسن التؤدة ومنه الحديث دعا على لفاطمة وسمت عليها (ع)وابرار القسم اذا لم يتضمن مفسدة سنة مؤكدة فان تضمنها لم يبر قسمه كما روى ان أبا بكر رضى الله عنه عبر الرؤيا بحضره صلى الله عليه وسلم فقال له أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يارسول الله لتخبرنى بما أخطأت فيه فقال لاتقسم ولم يخبره ﴿ قلت ﴾ ويختص عموم الحديث بصورة ما اذا تضمن الابرار مفسدة كما ذكر ويخصص أيضا بقول مالك فيمن حلف بالطلاق على صائم فى تطوع ليفطرن انه يحنثه ولا يفطر وقيل لايختص بهذه لان المراد بالقسم القسم الشرعى وهذه الصورة ليست بقسم شرعى اذ لا ينبغى له أن يحلف عليه ليفطر (د)ونصر المظلوم فرض كفاية من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وانما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا واجابة الدعوة يعنى بها دعوة الوليمة وما فى معناها من الطعام ﴿ قلت ﴾ حتى لو دعى لضيافه وتقدم ذلك فى النكاح (د) وافشاء السلام يأتى فى

للزوج أن ينام مع الزوجة فى فراش الحرير لانه بحكم التبع لها فى ذلك قال بعضهم وينبغى على هذا أن يتأخر فى الدخول عنها فى الفراش حتى تتحقق التبعية وهذا كله من الضعف كما ترى ولاينبغى فى ذلك بحال (قوله بعيادة المريض)(ح)عيادة المريض القريب والأجنبى سنة بالاجماع (ب) العيادة مندوب اليها من حيث الجملة كما ذكر ولا يبعد انها تختلف بعد ذلك بحسب العوارض وربما أدت المعاودة والتكرار الى الاستثقال والكراهة فعن الجنيد أو غيره انه قال لولا كثرة العواد لتمنيت أن لا أزال مريضا وحقيقة المرض الذى يعاد منه ينضبط بما جرت العادة بالعيادة فيه (ح) واتباع الجنائز سنة أيضا بالاجماع (ب) قال ابن بزيزة واتباعها آكد من زيارة المريض وجنازة القريب والبعيد فى ذلك سواء (ح) وتشميت العاطس فرض كفاية والتشميت للعاطس أن يقال يرحمك الله وشرطه أن يسمع العاطس يقول الحمد لله (ب) ويقول العاطس لمن شمته يغفر الله لكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم * ابن بزيزة وهذا أفضل من الأول وان تكرر العطاس سقط التشميت (ح) وابرار المقسم اذا لم يتضمن مفسدة سنة مؤكدة فان تضمنها لم يبر قسمه كما روى ان أبا بكر عبر الرؤيا بحضره صلى الله عليه وسلم فقال له أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت

القسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج * حدثنا أبو الربيع العتكي ثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم بهذا الاسناد مثله الا قوله ابرار القسم أو المقسم فانه لم يذكر هذا الحرف في الحديث وجعل مكانه وانشاد الضال * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر ح وثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير كلاهما عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء بهذا الاسناد مثل حديث زهير وقال ابرار القسم من غير شك وزاد في الحديث وعن الشرب بالفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة * وحدثناه أبو كريب ثنا ابن ادريس أخبرنا أبو اسحق الشيباني وليث بن أبي سليم عن أشعث بن أبي الشعثاء باسنادهم ولم يذكر زيادة جرير وابن مسهر ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي ح وثنا عبد الرحمن ابن بشر ثنا بهز قالوا جميعا ثنا شعبة عن أشعث ابن سليم باسنادهم ومعنى حديثهم الا قوله وافشاء السلام فانه قال بدلها ورد السلام وقال نهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب

محله ان شاء الله تعالى (قوله وعن القسي) (م) قيل ان أصله القزي بالزاي أبدلت زاؤه سينا قال أبو عبيد والمحدثون يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها * قلت * قال الطبري على انه بالزاي فهو منسوب الى القز وهو الابريسم وعلى انه بالسين فهو منسوب الى القس قرية بساحل البحر يصنع بها وقيل منسوب الى القس وهو الصقل لبياضه * قلت * القز بالزاي الذي فسره بالابريسم هو غليظ الحرير واختلف في تفسير القسي (ع) فقال ابن وهب وابن بكير هي ثياب مضلعة بالحرير تصنع بالقس موضع من بلاد مصر ويأتي بعد هذا في الأم عن علي قال القسية ثياب أتتنا من الشام أو مصر مضلعة * قال البخاري فيها حرير أمثال الأترج (د) وقيل هي ثياب من كتان مخلوط بحرير وقيل هي ثياب قز منسوبة الى القز بالزاي وهو أردأ الحرير ثم ان كان حريره أكثر فالنهي للتحريم والا فهو للتنزيه * قلت * المضلعة شبه التفاصيل في عرفنا اليوم فلا تلبس على ظاهر الحديث ويأتي الخلاف في لباس الخز (قوله وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج) (د) الاستبرق غليظ الديباج وكل من الحرير (قوله في الآخر فجاءه دهقان) (د) دهقان فارسي عرب وفي داله الكسر والضم والمشهور الكسر (د) وفي نسخ الجوهري

عليك يارسول الله لتخبرني بما أخطأت فيه فقال لا تقسم ولم يخبره ونصر المظلوم فرض كفاية من باب الأمر بالمعروف واجابة الدعوة يعني بها دعوة الوليمة وما في معناها من الطعام وأما افشاء السلام فالمراد اشاعته واشهاره وأن يبدله لكل مسلم وأما انشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأمور به (قوله وعن القسي) (م) قيل أصله القزي بالزاي أبدلت سينا قال أبو عبد الله والمحدثون يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها (ب) قال الطيبي على انه بالزاي فهو منسوب الى القز وهو الابريسم وعلى انه بالسين فهو منسوب الى القس قرية بساحل البحر يصنع بها وقيل منسوب الى القس وهو الصقل لبياضه (ب) القز بالزاي الذي فسره بالابريسم هو غليظ الحرير واختلف في تفسير القسي فقال ابن وهب وابن بكير هي ثياب مضلعة بالحرير تصنع بالقس موضع من بلاد مصر قال البخاري فيها حرير مثل الاترج (ح) وقيل هي ثياب من كتان ثم ان كان حريره أكثر فالنهي للتحريم والا فهو للتنزيه وهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهو الصحيح المشهور وبعض أهل الحديث يكسر القاف قال أهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف موضع من بلاد مصر وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب من القز وأصله القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ردئ الحرير (ب) المضلعة شبه التفاصيل في عرفنا اليوم فلا تلبس على ظاهر الاحاديث (قوله وعن لبس الحرير والاستبرق) وهو غليظ الديباج بفتح الدال وكسرها وجمعه ديابج وهو معرب وكل من الحرير (قوله فجاءه دهقان) فارسي

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم ثنا يحيى بن آدم وعمرو بن محمد قالا ثنا سفيان عن اشعث بن أبي الشعثاء باسنادهم وقال وافشاء السلام وخاتم الذهب من غير شك * حدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس قال ثنا سفيان بن عيينة سمعته يذكره عن أبي فروة سمع عبد الله بن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في

اناء من فضة فرماه به وقال انى أخبركم انى قد أمرته أن لا يسقينى فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا فى اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فانه لهم فى الدنيا وهو لكم فى الآخرة يوم القيامة * وحدثناه ابن أبى عمر ثنا سفيان عن أبى فروة الجهنى قال سمعت عبد الله بن عكيم يقول كنا عند حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يذكر فى الحديث يوم القيامة * وحدثنى عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا ابن أبى نجيح أولا عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن حذيفة ثم حدثنا يزيد سمعه من ابن أبى ليلى عن حذيفة ثم حدثنا أبو فروة قال سمعت ابن عكيم فظننت ان ابن أبى ليلى انما سمعه من ابن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يقل يوم القيامة * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن الحكم انه سمع عبد الرحمن يعنى ابن أبى ليلى قال شهدت حذيفة استسقى بالمدائن فأتاه انسان باناء من فضة فذكره بمعنى حديث ابن عكيم عن حذيفة * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ح وثناه ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ح وثنا ابن مثنى ثنا ابن أبى عدى ح وثنى عبد الرحمن بن بشر ثنا بهز كلهم عن شعبة بمثل حديث معاذ واسناده ولم يذكر أحد منهم فى الحديث شهدت حذيفة غير معاذ وحده انما قالوا ان حذيفة استسقى * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور ح وثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبى عدى عن ابن عون كلاهما عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث من ذكرنا * حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن أبى ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسى فى اناء من فضة فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله

أو فى بعضها الفتح وهو غريب (ع) والدهقان زعيم العربة ويحتمل انه سمى بذلك من جمع المال وملء الأوعية منه أدهقت الاناء أى ملأته قال تعالى وكأسا دهاقا أى ملآن قال الشاعر

دهقانة تسجد الملوك لها * يجبى اليها الخراج فى الجرب

ويحتمل انه سمى بذلك من الدهقنة وهى لين الطعام لانهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة حالهم أو تكون دهقنة الطعام مشتقة من اسمهم إذ هى عادتهم وقيل الدهقنة الحذق والذكاء (قوله فرماه به) (ع) قد ذكر علته وهو انه كان نهاه عن ذلك قبل (د) فيه انه لا بأس أن يعزر الامام نفسه من يستحق التعزير وان المتكبر اذا فعل فعلا صحيحا فى نفس الامر ولا يظهر وجهه أن ينبه على دليله (قوله فانه لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة) (ع) ليس فيه حجة لمن يقول انهم غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما أخبر انهم هم الذين يستعملونها فى الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين (قوله فى الآخرة يوم القيامة) جمع بين الآخرة وبين القيامة لانه قد يظن انه بمجرد موته صار فى حكم الآخرة بهذا الاكرام فبين انه انما هو فى يوم القيامة وبعده فى الجنة أبدا (قوله فى الآخر حلة سيراء) (ع) المحدثون ينونون حلة ومتقنهم يضيفها قال سيبويه فعلاء لا تأتى صفة * قال الخطابى حلة سيراء كناقة عشراء وقال الخليل هى برود يخالطها حرير وقيل مضلعة بحرير شبهت خطوطها بالسيور وهى الشرك * وقال ابن شهاب هى الثياب المضلعة بالقز وقال بعض شيوخنا الاشبه انها حرير مختلفة الألوان سميت سيراء لاختلاف ألوانها وقيل هى ضروب الثياب * وقال مالك رضى الله عنه هى وشى من حرير وقيل الحرير الصافى وذكر مسلم فى الحديث الآخر حلة من استبرق وفى الآخر حلة من سندس وفى الآخر حلة من ديباج فهذه ألفاظ تبين انها حرير محض (د) وهو الصحيح الذى

معرب وفى داله الكسر والضم والكسر المشهور وهو زعيم القرية (قوله فانه لهم فى الدنيا) لا يؤذن باباحته لهم فى الدنيا حتى يؤخذ منه عدم الخطاب بالفروع بل أخبر أنهم هم الذين يستعملونها فى الدنيا وان كانت حراما عليهم (قوله فى الآخرة يوم القيامة) (ح) جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد موته صار فى حكم الآخرة فى هذا الاكرام فبين أنه انما هو فى يوم القيامة وبعده فى الجنة أبدا (قوله حلة سيراء) بكسر السين وفتح الياء المثناة من فوق ثم راء ثم ألف ممدودة والمحدثون ينونون حلة ومتقنوهم يضيفونها قال الخليل هى برود يخالطها حرير وقيل هى مضلعة بحرير شبهت خطوطها بالسيور وهى الشرك وقيل هى حرير مختلفة الالوان وقال مالك هى وشى من حرير وقيل الحرير الصافى وذكر مسلم فى الحديث الآخر حلة من استبرق وفى الآخر حلة من ديباج والآخر

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال ياسلمة هب لى المرأة فقلت يارسول الله والله لقد أعجبتنى وما كشفت لها ثوبا ثم لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد فى السوق فقال ياسلمة هب لى المرأة لله أبوك فقلت هى لك يارسول الله فو الله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة * حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما قرية أتيتموها أقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ثم هى لكم * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبى شيبة واسحق ابن ابراهيم واللفظ لابن أبى شيبة قال اسحق أخبرنا

بفتح القاف وكسرها وفسره فى الحديث بالقطع ويقال قشعت الشئ قشرته (قوله هى لك) *(قلت)* لم يهبها أولا لانه رأى الاسعاف غير واجب فهو كحديث بريرة فى قولها أتأمرنى أو تشفع يارسول الله (قوله ففدى بها ناسا من المسلمين) (م) اذا أسر الكافر فالامام مخير بين أن يقتله أو يبقيه للجزية أو يفادى به أو يمن عليه *(قلت)* هذه أربعة والمذهب انه مخير فى خمسة هذه والخامسة فى الاسترقاق وانما يفعل من أحدها ما يراه بحسب اجتهاده مصلحة للمسلمين فلا يقتل الضعيف ويقتل من لا يؤمن ولم يختلفوا فى جواز الفداء بالاسرى غير المقاتلة كالنساء والصبيان وانما اختلفوا فى القادر على القتال من الرجال فأجازه سحنون ومطرف وابن الماجشون وأصبغ قالوا وان كان المشرك عندهم ذا قدر ونجدة اذا لم يرضوا الا به قال أصبغ الا أن يخشى من الفداء به ظهورهم على المسلمين قال وأما خوف وقوع الضرر منهم فيغتفر ونقل ابن رشد قولا ثانيا بمنع الفداء بهم وهو ظاهر نقل الباجى عن ابن القاسم لا يفدى بما يتقوون به (م) وأبو حنيفة يمنع المن والفداء وهذا الحديث فى الفداء بالمرأة يرد عليه (ع) ويجوز المن والفداء بالمال والاسرى الشافعى وأحمد والكافة وقال أبو حنيفة مرة لا بأس بفدائهم بالمسلمين وهو قول صاحبيه محمد وأبى يوسف * واحتج بالحديث من يرى التنفيل قبل الخمس ولا حجة فيه لجواز أن يكون علم قيمتها حين يخمس أو كان ذلك بعد التخميس وفيه جواز استيهاب الامام أهل الجيش بعض ما غنموا أو نفلوه ليفادى به أو يصرفه فى مصالح المسلمين وليس من الرجوع فى الهبة اذ لم يهبه ماله ولا استرجعه لنفسه (قوله فى الاخرى أيما قرية أتيتموها أقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله) (ع) يحتمل أن تكون الاولى من الفئ الذى لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فسهمهم فيها فى العطاء وتكون الثانية مما أوجف عليها فتكون غنيمة ولا خلاف ان الغنيمة تخمس وأما الفئ فعندنا لا يخمس وقال الشافعى يخمس وخالفه فى ذلك أصحابه واذا قسمت الغنيمة فاربعة أخماسها للغانمين وخمسها لمن ذكر فى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ الآية وقد اختلف فى كيفية قسم الخمس وفى معنى الآية فقال مالك معنى لله ولرسوله أى حكمه لله ورسوله ينظر فيه الامام بالاجتهاد فيعطى منه لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم ولم يذكر الاربعة الأصناف المذكورين فى الآية الا من حيث انه يجوز أن يعطوا لا انهم من الخمس عليهم وقيل يقصر الخمس على ستة سهم لله يرد على المحتاجين وسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من الاربعة الباقية سهم سهم وقيل يقبض من الخمس قبضة لبيت المال ويقسم الباقى على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من الاربعة الباقية سهم سهم والخمس عند هذا القائل يقسم على ستة وقال الشافعى يقسم الخمس على خمسة أسهم فلله ولرسوله سهم ولكل من الاربعة الباقية سهم سهم وقيل يقسم الخمس على خمسة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من الاربعة الباقية سهم ولا سهم لله وانما أتى باسمه استفتاحا على وجه التبرك قال ابن علية وانما استفتح الكلام فى الخمس والفئ بذكر نفسه لانهما من الكسب الطيب ولم ينسب الله تعالى الاماء لم وشرف ولم يقل ذلك فى الصدقات لانها أوساخ *(قلت)* قال ابن علية وذكر

بفتح القاف وكسرها (ح) والسين معجمة ساكنة وفسره فى الحديث بالقطع ويقال قشعت الشئ قشرته (قوله أيما قرية أتيتموها أقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله) (ع) يحتمل أن تكون الاولى من الفئ الذى لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فسهمهم فيها فى العطاء وتكون الثانية بما أوجف عليها فتكون غنيمة ولا خلاف ان الغنيمة تخمس وأما الفئ

فى حلة عطارد ماقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاله مشركا بمكة * وحدثنا ابن نمير ثنا أبى ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة ح وثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا يحيى بن سعيد كلهم عن عبيد الله ح وثنى سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع عن ابن عمر قال رأى عمر عطاردا التميمى يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر يارسول الله انى رأيت عطاردا يقيم فى السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك وأظنه قال ولبستها يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة وبعث الى أسامة بن زيد بحلة وأعطى على بن أبى طالب حلة وقال شققها خمرا بين نسائك قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال يارسول الله بعثت الى بهذه وقد قلت بالامس فى حلة عطارد ماقلت فقال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها ولكنى بعثت بها اليك لتصيب بها وأما أسامة فراح فى حلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكر ماصنع فقال يارسول الله ما تنظر الى فأنت بعثت الى بها فقال انى لم أبعث اليك لتلبسها ولكنى بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ثنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال وجد عمر ابن الخطاب حلة من استبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له قال فلبث عمر ماشاء الله ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له أو انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم أرسلت الى بهذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك * وحدثناه هرون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله * حدثنى زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة أخبرنى أبو بكر عن حفص عن سالم عن ابن عمر أن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له فأهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فأرسل بها الى قال قلت أرسلت بها الى وقد سمعتك قلت فيها ماقلت قال انما بعثت بها اليك لتستمتع بها * وحدثنى ابن نمير ثنا روح ثنا شعبة ثنا أبو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر رأى على رجل من آل عطارد بمثل حديث يحيى بن سعيد غير انه قال انما بعثت بها اليك لتستمتع بها ولم أبعث بها اليك لتلبسها * حدثنى محمد بن مثنى ثنا عبد الصمد قال سمعت أبى يحدث قال ثنى يحيى بن أبى اسحق قال قال لى سالم بن عبد الله فى الاستبرق قال قلت ماغلظ من الديباج وخشن منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول رأى عمر على رجل حلة من استبرق فأتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم غير انه قال فقال انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن

من لا قوام له وقيل من لا دين له (قوله فكساها عمر أخاله مشركا بمكة) (ع) قيل انه كان أخاه لأمه وكان يمشى فى المذاكرات وهذا انما يتوجه على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع (ع) لا يلزم من الاهداء اللبس فقد أهدى صلى الله عليه وسلم لاسامة وعمر وعلى فالصحيح والذى عليه الجمهور انهم مخاطبون (ع) وفيه صلة الكافر وكذا ذكره النسائى فى صلة رحم المشرك (قوله فى الآخر وقال شققها خمرا بين نسائك) (ع) فيه جواز لباس النساء الحرير والخلاف فيه شاذ وتقدم وقسمه صلى الله عليه وسلم ثياب الحرير بين أصحابه وهو لا يجوز لهم لبسه يدل على صحة ملك المسلم ثياب الحرير وبيعها وشرائها لان من المسلمين من ينتفع بها كالنساء ولا خلاف فى ذلك (قوله لتصيب بها) (ع) أى مالا كما صرح به فى الآخر وهو معنى قوله فى الآخر لتستمتع بها أى فى الجميع لتبيعها تنتفع بثمنها وفيه جواز ملك المسلم للحرير كما تقدم (قوله من عبد الله بجبة ديباج) (ع) الديباج غليظ الحرير (قوله قال لى سالم فى الاستبرق قال قلت ماغلظ من الديباج) (ع) كذا فى جميع النسخ وفى البخارى والنسائى ما الاستبرق وهو وجه الكلام وصوابه (د) أشار عياض الى تغليط مافى مسلم وليس بغلط بل هو صحيح لان المعنى

(قوله فكساها عمر أخاله مشركا) قد يقال يؤخذ منه عدم خطاب الكفار بالفروع وقد يجاب بانه لا يلزم من الاهداء له اباحة اللبس وفيه نظر (قوله يقيم بالسوق حلة) أى يعرضها للبيع (قوله شققها خمرا بين نسائك) بضم الخاء والميم ويجوز اسكانها جمع خمار * (قلت) * وانتصب خمرا من قوله

مايشترط فى الاجارة من نفى الغرر والجهالة (قوله أضمرت) (ع) تضمير الخيل تقليل علفها مدة وادخالها بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فتصلب ويجف لحمها ويذهب فتبقى فيها القوة فيقوى جريها ﴿ قلت ﴾ ماذكر من صفة الاضمار وانها تجعل فى كن خلاف المعهود اليوم فانهم يبيتون الفرس عريا ولعل ماذكر من الصفة انما هو اذا أريد تقليل لحمها والمعمول اليوم انما هو ليصلب الظهر لا لتقليل اللحم لان اللحم لايقل فى ليلة (قوله من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع) الحفياء ممدود تقصر الامد الغاية وثنية الوداع موضع بالمدينة وسمى بذلك لان الخارج من المدينة يودع فيها مشيعه وقيل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع فيها بعض المسلمين والاول أصح لقول نساء الانصار

طلع البدر علينا * من ثنية الوداع

فانه يدل انه اسم قديم ويعنين بالبدر النبى صلى الله عليه وسلم قال سليمان وبين الثنية والحفياء خمسة أميال أو ستة أميال وقال ابن عقبة ستة أميال أو سبعة (قوله من الثنية الى مسجد بنى زريق) (ع) هى ثنية الوداع وزريق هو بتقديم الزاى وبينهما ميل ونحوه وهذا أصح فى أمر التى لم تضمر مما جاء من غير ذلك وكذا المسابقة فى الابل وفى الحديث صحة أن يقال مسجد بنى فلان ومسجد فلان (د) والاضافة فى ذلك للتعريف (قوله فطفف بى الفرس المسجد) (ع) يعنى مسجد بنى زريق الذى جعل غاية ومعنى طفف وثب وعلا وكان جدار المسجد قصيرا فجاوزه وهذا بعد مجاوزة الغاية لان المسجد هو الغاية والطف ماأشرف من أرض العرب على ريف العراق * وقال الاصمعى سمى بذلك لانه دنا من الريف يقال طف كذا كذا وطف عليه أى علاه وأصل التطفيف هذا واناء طفآن بالهمز قبل الالف اذا علا مافيه ولم يمل ومنه التطفيف فى الكيل اذا لم يكمل ملؤه واقتصر فيه على ارتفاعه ومقاربته وجاء فى خبر أن الفرس اقتحم بعبد الله جرفا فصرعه وفى خبر آخر انه وثب به المسجد وكان جداره قصيرا فلعل صرعته كانت بعد وثبة المسجد الى الجرف فيجتمع الحديثان ووقع فى بعض النسخ فطفق بى الفرس المسجد بالقاف ولا وجه له

﴿ أحاديث فضيلة الخيل ﴾

تكون الخيل متقاربة فى الجرى والا لم يجز * وشرطها أيضا تعيين الغاية التى المسابقة اليها (ط) والمسابقة عقد لازم يشترط فى السبق بفتح الباء وهو الجعل مايشترط فى الاجارة من نفى الغرر والجهالة (قوله أضمرت) تضمير الخيل تقليل علفها مدة وادخالها كما كنينا وتجعل فيه لتعرق ويجف عرقها فتصلب ويجف لحمها فيذهب وتبقى فيها القوة فيقوى جريها قاله عياض (ب) ماذكرنا من صفة الاضمار وانها تجعل فى كن خلاف المعهود اليوم فانهم يبيتون الفرس عريا ولعل ماذكر من الصفة انما هو اذا أريد تقليل لحمها والمعمول اليوم انما هو ليصلب الظهر لا لتقليل اللحم لان اللحم لايقل فى ليلة (قوله من الحفياء) بحاء مهملة ثم فاء ساكنة وبالمد والقصر قال سفيان بن عيينة بين الحفياء وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة (قوله فطفف بى الفرس المسجد) يعنى مسجد بنى زريق الذى جعل غاية ومعنى طفف وثب وعلا وكان جدار المسجد قصيرا فجاوزه وهذا بعد مجاوزة الغاية لان المسجد هو الغاية

﴿ باب فضيلة الخيل ﴾

بالخيل التى قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها * وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد ح وثنا خلف بن هشام وأبو الربيع وأبو كامل قالوا ثنا حماد وهو ابن زيد عن أيوب ح وثنا زهير ابن حرب ثنا اسمعيل عن أيوب ح وثنا ابن نمير ثنا أبى وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة ح وثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح وثنى على بن حجر وأحمد بن عبدة وابن أبى عمر قالوا ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية ح وثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة ح وثنا هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب أخبرنى أسامة يعنى ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر يعنى حديث مالك عن نافع وزاد فى حديث أيوب من رواية حماد وابن علية قال عبد الله فجئت سابقا فطفف بى الفرس المسجد * حدثنا يحيى

العلم المذكور وأما ان كان العلم حريرا صرفا طولا وعرضا فقد قال انه يحرم القليل والكثير منه (قوله وأما ميثرة الارجوان) (د) أنكر ما بلغه عنه فيها وقال هذه ميثرتى فاذا هى ارجوان والمراد أنها حمراء ولكنها ليست من حرير بل من صوف أو غيره (قوله جبة طيالسة) (د) هو باضافة جبة الى طيالسة وواحد الطيالسة طيلسان قال جمهور أهل اللغة لا يجوز فى لامه غير الفتح وذكر عياض فى المشارق أنه يجوز أن يكون فيه الثلاث حركات وهو ضعيف *(قلت)* الاضافة فيها للبيان لان الطيلسان سداه ولحمته صوف وهو من لباس العجم واخراج أسماء له يدل على أن هذا ليس بحرام (قوله كسروانية) (ع) رويناه بكسر الكاف عن الجمهور ورواه الهروى خسروانيه (د) وهو بالكاف منسوب الى كسرى ملك الفرس بالعراق ويجوز فى الكاف الفتح (قوله لها لبنة ديباج) (ع) اللبنة بكسر اللام وسكون الباء قال صاحب العين هى رقعة فى الجيب (قوله وفرجيها مكفوفين بالديباج) (ع) الفرج فى الثوب الشق فى أسفله من خلف وأمام وانما يكون فى الأقبية من ملابس العجم ومعنى مكفوفان جعل منهما كفت بالضم وهو ما يكف به جوانبها وكل شئ مستطيل كفت بالضم * قال الخطابى والمكفف بالحرير ما اتخذ جيبه منه وكان لذيله وأكمامه كفاف منه وتقدم ان فى كتاب ابن حبيب النهى عن الجيب من الديباج وهذا الحديث يرد عليه وأجاز بعض أصحابنا ان هذا الحرير

فى قدر الاصبع منه فكرهه مرة وأجازه مرة * وفى كتاب ابن حبيب نهى عن اتخاذ الجيب منه وعورض بحديث الجبة الآتى * وأجيب بانه لعل ذلك أحدث بعد موته صلى الله عليه وسلم ولم يذكر صلى الله عليه وسلم أنه لبسها وبهذا ذلك حتى يكون حجة (ب) العلم قد يكون طولا كالذى يكون فى حواشى الاحازم وقد يكون عرضا كالذى يكون فى أطراف الاحازم والعمائم واما الحرير فى جميع ذلك اللحمة فقط واذا كان الخلاف فى ثوب الخز الذى سداه كله حرير فيضعف الخلاف فى العلم المذكور وأما ان كان العلم حريرا صرفا طولا وعرضا فقد يقال يحرم القليل والكثير منه (قوله وأما ميثرة الارجوان) انكر ما بلغه عنه فيهما وقال هذه ميثرتى والمراد انها حمراء ولكنها ليست من حرير بل من صوف أو غيره (قوله جبة طيالسة) (ح) هو باضافة جبة الى طيالسة وواحد الطيالسة طيلسان قال جمهور أهل اللغة لا يجوز فى لامه غير الفتح وذكر عياض فى المشارق انه يكون فيه الثلاث حركات وهو غريب (ب) والاضافة فيه للبيان لان الطيلسان سداه ولحمته صوف وهو من لباس العجم واخراج أسماء له يدل على أن هذا ليس بحرام *(قلت)* قال الطيبى الطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور وفى المعرب الطيلسان تعريب تلسان وجمعه طيالسة وهو من لباس العجم أسود وفى جمع التفاريق الطيالسة لحمتها وسداها صوف والطيالس لغة فيه فعلى هذا الاضافة للبيان أى جبة صوف ويعلم منه انها كانت سوداء وقال الزمخشرى فى أساس البلاغة جاء البرد والطيالسة وخرج الماضى متعلسا متطلسا ومن المجاز شققت طيالس الظلام ويحتمل أن يكون منسوبا الى الاعاجم قال صاحب الاساس والمعرب تقول العرب يا ابن الطيلسان يريدون يا عجمى وينصرف (قوله كسروانية) منسوب الى كسرى ملك الفرس وبهذا يندفع جميع الاشكالات (قوله كسروانية) رويناه بكسر الكاف عن الجمهور (ح) لها لبنة ديباج بكسر اللام وسكون الباء وقال صاحب العين هو رقعة فى الجيب (قوله وفرجيها مكفوفين بالديباج) (ع) الفرج فى الثوب هو الشق فى أسفله من خلف وامام وانما يكون فى الاقبية من ملابس

تخفت أن يكون العلم منه وأما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هى أرجوان فرجعت الى أسماء فأخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت الى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم

لعله أحدث فى الجبة بعد موته صلى الله عليه وسلم وهو بعيد جدا الان أسماء انما احتجت بها من حيث أنه كان يلبسها وهو كذلك وقيل لعله انما كان يلبسها فى الحرب (قوله فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها) (ع) البركة مسه اياها وعادة السلف والخلف التبرك بذلك (قوله عبد الله بن الزبير يقول ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير) (ع) هذا مذهبه لعموم النهى فيه وتقدم ما فيه

﴿أحاديث الرخصة فى العلم﴾

(قوله فى السند عن أبى عثمان) (ع) تعقب الدارقطنى هذا الحديث على الصحيحين فان أبا عثمان لم يسمعه من عمر بل أخبر عن كتاب عمر (د) وهذا الاستدراك غير صحيح فان الصحيح والذى عليه جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتب عن الكاتب سواء قال فى كتبه أذنت له فى رواية ذلك عنى أو أجزته أو لم يقل وهو عنده معدود فى المتصل لاشعاره بمعنى الاجازة قال السمعانى وهو أقوى من الاجازة ودليلهم ما صح واشتهر من كتبه صلى الله عليه وسلم الى نوّابه وعماله و يعملون بما فيه وكذلك الخلفاء بعده ومنه هذا الحديث واذا صح العمل بالكتابة فيقول الراوى بالكتابة كتب الى فلان بكذا أو أخبرنا بكتابه أو فى كتابه أو فيما كتب به الى ونحو ذلك ولا يجوز أن يطلق فيقول حدثنا أو أخبرنا هذا هو الصحيح وجوّز الاطلاق طائفة من متقدمى المحدثين (قوله الينا) أى كتب الى أمير الجيش عتبة بن فرقد ليقرأه على الجيش فقرأه عليه (قوله ونحن باذربيجان) (د) هو اقليم معروف وراء العراق والاشهر فى ضبطه فتح الهمز دون مد وسكون الذال وفتح الراء وكسر الباء الموحدة وفيه لغة مد الهمز و بعضهم على هذه اللغة بفتح الباء (قوله ليس من كدك ولا من كد أبيك) (ع) الكد التعب أى ليس من كسبك ولا مما تعبت فيه فتشبع به وانما هو من مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشئ منه وأشبعهم منه وهم فى رحالهم أى فى منازلهم كما تشبع أنت منه ولا

الجيم ومعنى مكفوفتان جعل فيهما كفت بالضم وهو ما يكف به جوانبها وكل شئ مستطيل كفت بالضم وتقدم فى كتاب ابن حبيب النهى عن الجيب من الديباج وهذا الحديث يرد عليه * وأجاب بعض أصحابنا ان هذا الحرير لعله أحدث فى الجبة بعد موته صلى الله عليه وسلم وهذا بعيد جدا الان أسماء انما احتجت بها من حيث انه كان صلى الله عليه وسلم يلبسها وهى كذلك قيل ولعله انما كان يلبسها فى الحرب ﴿قلت﴾ رواية مسلم فرجاها مكفوفتان بالرفع على الابتداء والخبر وفى المصابيح فرجيها مكفوفين بالنصب على تقدير فعل و رأيت قال بعضهم معناه خيط شقيها بالديباج (قوله عبد الله بن الزبير يقول ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير) هذا مذهبه لعموم النهى (قوله كتب الينا عمر) (ح) هكذا ينبغى للراوى بالمكاتبة أن يقول كتب الى فلان وأخبرنا فلان مكاتبة أو فى كتابه أو فيما كتب به الى ونحو هذا ولا يجوز أن يطلق قوله حدثنا ولا أخبرنا على الصحيح وجوزه طائفة من متقدمى المحدثين وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما (قوله ونحن باذربيجان) (ح) هو اقليم معروف وراء العراق والاشهر فى ضبطه فتح الهمز دون مد وسكون الذال وفتح الراء وكسر الباء الموحدة وفيه لغة بمد الهمز و بعضهم على هذه اللغة يفتح الباء ﴿قلت﴾ قال غيره هو بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الباء وفتحها مركب تركيب مزج قال و بهر وينا فى الصحيحين ومنهم من يقول اذربفتح الهمزة والذال المهملة وسكون الراء والباء بوجهه و يقال آذر بمد الهمزة و يقال بتقديم الباء المثناة على الباء

يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبيد بن سعد عن شعبة عن خليفة ابن كعب أبى ذبيان قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن أبى عثمان قال كتب الينا عمر ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فاشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى

وحلك وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعيه ورفع زهير أصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما قال زهير قال عاصم هذا فى الكتاب قال ورفع زهير أصبعيه * حدثنى زهير بن حرب ثنا جرير بن عبد الحميد ح وثنا ابن نمير ثنا حفص بن غياث كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحرير بمثله * وحدثنا ابن أبى شيبة وهو عثمان واسحق بن ابراهيم الحنظلى كلاهما عن جرير واللفظ لاسحق أخبرنا جرير عن سليمان التيمى عن أبى عثمان قال كنا مع

عتبة بن فرقد فجاءنا كتاب عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شئ فى الآخرة الا هكذا وقال أبو عثمان باصبعيه اللتين تليان الابهام فرئيتهما أزرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة * حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن أبيه ثنا أبو عثمان قال كنا مع عتبة ابن فرقد بمثل حديث جرير * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدى قال جاءنا كتاب عمر ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد أو بالشام أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا أصبعين قال أبو عثمان فما عتمنا أنه يعنى الاعلام * وحدثنا أبو غسان المسمعى ومحمد ابن مثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام ثنى أبى عن قتادة بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول أبى عثمان * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى وأبو غسان المسمعى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون ثنا معاذ بن هشام ثنى أبى عن قتادة عن عامر الشعبى عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع * وحدثنا محمد بن عبد الله الرزى أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم الحنظلى ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر واللفظ لابن حبيب قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

توخر أزرارهم عنهم حتى يحتاجوا الى طلبها (**قوله** وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك) (د) الزى بكسر الزاى (ع) وهو طرف من حديث أبى عثمان هذا وفيه زيادة كثيرة وروى شعبة عن قتادة عن أبى عثمان النهدى قال أتانا كتاب عمر رضى الله عنه ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم اسمعيل وإياكم والتنعم وزى العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزلوا وارموا على الأغراض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا وضم أصبعيه (**قوله** فرئيتهما) (د) هو بضم الراء وكسر الهمز (ع) يعنى بازرار الطيالسة أطواقها (**قوله** فاعتمنا) هو بالعين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق المشددة بعدها ميم ساكنة ثم نون (ع) كذا رويناه للأسدى ومعناه فما أبطأنا فى معرفة انه أراد الاعلام وهو فى رواية الطبرى فاعلمنا الا أنه أراد الاعلام قيل صوابه فاعلمنا انه أراد الاعلام وكذا وقع فى بعض روايات الحديث (**قوله** فى سند الآخر قتادة عن الشعبى عن سويد بن غفلة أن عمر) (ع) تعقب الدارقطنى هذا السند وقال لم يرفعه عن الشعبى الا قتادة وقتادة مدلس والاكثر أثبات يروونه موقوفا من قول عمر (د) وهذه الرواية فى الرفع انفرد بها مسلم ولم يذكرها البخارى والصحيح الذى عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين أن الثقة اذا انفرد برفع ما وقفه الاكثر فان الحكم لروايته وحكم بانه متصل (**قوله** خطب بالجابية) (د) هى مدينة بالشام (**قوله** الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) (د) مذهبنا اباحة العلم

الموحدة (**قوله** وزى أهل الشرك) بكسر الزاى (**قوله** ولبوس الحرير) هو بفتح اللام وضم الباء أى ما يلبس منه (ح) ومقصود عمر رضى الله عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم فى ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب فى ذلك وقد جاء فى هذا الحديث زيادة فى مسند أبى عوانة الاسفراينى وغيره باسناد صحيح قال أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم اسماعيل عليه السلام وإياكم والتنعم وزى الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وانزلوا وارموا على الاغراض (**قوله** فرئيتهما) (ح) هو بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء (ع) يعنى بازرار الطيالسة أطواقها (**قوله** عتمنا) بالعين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق المشددة بعدها ميم ساكنة ثم نون أى ما أبطأنا فى معرفة انه أراد الاعلام (**قوله** خطب بالجابية) هى مدينة بالشام (**قوله** الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) (ح) مذهبنا اباحة

يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج أهدى له ثم أوشك أن نزعه فأرسل به الى عمر بن الخطاب فقيل له قد أوشك ما نزعته يارسول الله فقال نهانى عنه جبريل فجاءه عمر يبكى فقال يارسول الله كرهت أمرا وأعطيتنيه فمالى فقال انى لم أعطكه لتلبسه انما أعطيتكه تبيعه فباعه بألفى درهم * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى ثنا شعبة عن أبى عون قال سمعت أبا صالح يحدث عن على قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الى فلبستها فعرفت الغضب فى وجهه فقال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء * وحدثناه عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ح وثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعنى ابن جعفر قالا ثنا شعبة عن أبى عون بهذا الاسناد فى حديث معاذ فأمرنى فاطرتها بين نسائى وفى حديث محمد بن جعفر فاطرتها بين نسائى ولم يذكر فأمرنى * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب واللفظ لزهير قال أبو كريب أخبرنا وقال الآخران ثنا وكيع عن مسعر عن أبى عون الثقفى عن أبى صالح الحنفى عن على أن أكيدر دومة أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم وقال أبو بكر وأبو كريب بين النسوة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن على بن أبى طالب قال كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب فى وجهه قال فشققتها بين نسائى * حدثنا شيبان ابن فروخ وأبو كامل واللفظ لابى كامل قال ثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصم عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بجبة سندس فقال عمر بعثت بها الى وقد قلت فيها ما قلت قال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة * وحدثنى ابراهيم بن موسى الرازى أخبرنا شعيب بن اسحق الدمشقى عن الاوزاعى ثنى شداد أبو عمار ثنى أبو أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة * حدثنا قتيبة بن سعد قال ثنا ليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أنه قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير

مالم يزد على أربعة أصابع ومنعها مالك * وأجازها بعض أصحابه دون تقدير وان عظم والقولان مردودان بهذا الحديث (قوله أوشك ان نزعه) اى اسرع واقرب (ع) يرد على الاصمعى فى قوله انه لا يأتى من يوشك ماض وانما يأتى منه المستقبل وذكر الخليل وغيره انه يأتى منه الماضى (قوله تبيعه) (ع) فيه صحة ملك المسلم الحرير وتقدم (قوله فاطرتها) معناه قسمتها يقال طار لى فى القسم كذا أى صار (قوله فى الآخران أكيدر دومة) (ع) كان ملك ايلة وأسلم بعد ذلك ففيه قبول الامراء هدايا المشركين وتقدم ما فى ذلك ودومة هى بفتح الدال * ابن دريد وضم بعض المحدثين لها خطأ (قوله بين الفواطم) (م) قال ابن قتيبة الفواطم ثلاث بنت النبى صلى الله عليه وسلم وبنت أسد بن هاشم أم على وهى أول هاشمية ولدت هاشميا قال ولا أعرف الثالثة قال الأزهرى هى فاطمة بنت حمزة الشهيد (ع) وذكر الحافظان أبو عمر وعبد الغنى باسنادهما الى على انه قسمه بين فواطم أربعة الثلاث المذكورة قال يزيد بن أبى زياد راوى الحديث عن على وأنسيت الرابعة (ع) ويشبه أن تكون فاطمة زوجة عقيل بن أبى طالب لاختصاصها من على من قبل الصهر وهى بنت شيبة بن ربيعة شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حنينا ولها قصة مشهورة فى المغانم تدل على ورعها اذ دفع اليها عقيل ابرة وقال تخيطين بها ثيابك فله اسمع منادى النبى صلى الله عليه وسلم أخذها وألقاها فى المغانم وقيل هى فاطمة بنت الوليد بن عقبة وقيل فاطمة بنت عتبة وهى التى تفاقم ما بينها وبين عقيل فوجه عثمان رضى الله عنه ابن عباس ومعاوية حكمين بينهما * والقصة مشهورة فى المدونة وغيرها وما جاء فى الحديث من ذكر فاطمة بنت أسد صحيح ويصحح هجرتها كما قال غير واحد خلافا لمن زعم انها لم تهاجر (قوله فى الآخر فروج حرير) (ع) هو بفتح الفاء مخففة ومثقلة وهو القباء المشقوق من خلف وامام وأما

العلم مالم يرد على أربعة أصابع ومنعها مالك وأجازها بعض أصحابه دون تقدير والقولان مردودان بهذا الحديث (قوله ثنا محمد بن عبد الله الرزى) براء مضمومة ثم زاى مشددة (قوله أوشك أن نزعه) أى أسرع وقرب (قوله فاطرتها) أى قسمتها ومنه طار لى فى القسم كذا أى صار (قوله دومة) هو بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان (قوله بين الفواطم) هن بنت النبى صلى الله عليه وسلم وبنت أسد بن هاشم أم على رضى الله عنه وهى أول هاشمية ولدت هاشميا وبنت حمزة رضى الله عنه (قوله فروج)

فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لاينبغي هذا للمتقين * وحدثناه محمد بن مثنى قال ثنا الضحاك يعني أباعاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنى يزيد بن أبي حبيب بهذا الاسناد * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة عن سعيد بن أبي عروبة قال ثنا قتادة ان أنس بن مالك أنبأهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما * وحدثناه ابو بكر بن أبي شيبة قال ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في السفر * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رخص للزبير بن العوم وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما * وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثني زهير بن حرب ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة أن أنسا أخبره ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما * حدثنا محمد ابن مثنى ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن يحيي ثنى محمد بن ابراهيم بن الحرث أن ابن معدان أخبره ان جبير بن نفير أخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها * وحدثنا زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيي بن أبي كثير بهذا

الفروج من الطير فشدد الراء لاغير (قوله فلبسه) (ع) كان لبسه له قبل التحريم ألا تراه كيف قال في الآخر نهاني عنه جبريل عليه السلام وهذا أولى من قول من قال لعله نزعه لكونه من زي العجم

﴿ احاديث الرخصة في لبس الحرير لعلة ﴾

(قوله رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر ولم يذكر في الآخر السفر وفي الآخر انهم شكوا اليه القمل في غزاة) (ع) منعه مالك في الوجهين وأباحه بعض أصحابنا فيهما (د) جمهور أصحابنا يجيزه للحكة وغيرها في السفر والحضر وبعضهم قصره على السفر وهو ضعيف (قوله في الآخر ثوبين معصفرين) (م) كره مالك لباس الملاحف المعصفرة في المحافل والخروج الى السوق لما فيه من الشهرة وأجازه في لبيوت وأفنية الدور (ع) أجاز لباسه جماعة من السلف والفقهاء والشافعي وأهل الكوفة * وقال مالك لا أعلمه حراما وغيره أحب الي * واختلف فيه عن ابن عمر وكره بعضهم جميع ألوان الحمرة وأجاز عطاء وطاوس ماخف وكرها ما شتدت حمرته و رخص ابن عباس فيما يمتهن وكره مايلبس وحمل الطبري النهي عنه على الكراهة بدليل أنه لبس حلة حمراء ليدل على الجواز وحمل الخطابي النهي على ماصبغ بعد النسج قال وأما ماصبغ غزله فغير داخل في النهي قال وحلل اليمن انما يصبغ غزلها وهي حمر وصفر وخضر وسائر ذلك من الألوان ولا تصبغ بعد النسج وقصر بعضهم النهي على المحرم لحديث ابن عمر نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران وتقدم الكلام على ذلك (د) أجاز الشافعي لباس المعصفر وقال لا أعلم أحدا يذكر النهي الا ماقاله علي نهاني ولم يقل نهاكم قال البيهقي جاءت أحاديث منها حديث عبد الله هذا ولو بلغت الشافعي لقال بها لانه صح عنه انه قال اذا صح حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا

بفتح الفاء وضم الراء مخففة ومثقلة وهو القباء المشقوق من خلف وأمام وأما الفروج من الطير فشدد الراء لاغير (قوله فلبسه) كان ذلك قبل التحريم

﴿ باب الرخصة في لبس الحرير لعلة ﴾

(ش) (ع) منعه مالك في الوجهين أي لعلة في السفر والحضر وأباحه بعض أصحابنا فيهما (ح) جمهور أصحابنا يجيزه للحكة وغيرها كدفع القمل في السفر والحضر و بعضهم يقصره على السفر وهو ضعيف (قوله لحكة) بكسر الحاء (قوله ثوبين معصفرين) (م) كره مالك المعصفر في المحافل والخروج الى السوق ولما فيه من الشهرة وأجازه في البيوت وأفنية الدور (ع) أجاز لباسه جماعة من السلف و لفقهاء والشافعي وأهل الكوفة وقال مالك لا أعلمه حراما وغيره أحب الي * واختلف فيه عن ابن عمر وكره بعضهم جميع ألوان الحمرة وأجاز عطاء وطاوس ماخف وكرها ما اشتدت حمرته * و رخص ابن عباس فيما يمتهن وكره مايلبس وقصر بعضهم النهي على المحرم وأما المصبوغ بالمشق وهو المغرى فيجوز لباسه * واختلف في المغير بزعفران فاجازه مالك لحديث ابن عمر رأيتك تصنع أربعة وحجة من نهى حديث نهى أن يتزعفر الرجل وهو عندنا محمول على أن يغير بدنه بزعفران لما فيه من التشبه بالنساء

الاسناد وقالا عن خالد بن معدان * حدثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن أيوب الموصلي ثنا ابراهيم بن نافع عن سليمان الاحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال أأمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل احرقهما * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع * وحدثني حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان أباه حدثه انه سمع علي ابن أبي طالب يقول نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر * حدثنا عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر * حدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة قال قلنا لانس بن مالك أي اللباس كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة * حدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة عن أنس قال كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد عن أبي بردة قال دخلت على عائشة فأخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها الملبدة قال فأقسمت بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين * حدثني علي بن حجر السعدي ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن حجر ثنا اسمعيل عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال أخرجت الينا عائشة ازارا وكساء ملبدا فقالت في هذين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حاتم في حديثه ازارا غليظا * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب بهذا الاسناد مثله وقال ازارا غليظا * وحدثني سريج بن يونس ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه ح وثني ابراهيم بن موسى ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه ح وثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن زكريا أخبرني أبي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة

قوله وفي رواية فهو مذهبي (ع) وأما المصبوغ بالمشق وهو المغرى فيجوز لباسه * واختلف في المغير بالزعفران فأجازه مالك لحديث ابن عمر رأيتك تصنع أربعا أحدها وتصبغ بالصفرة وحجة من نهى عنه حديث نهى أن يتزعفر الرجل وهو محمول عندنا على أن يغير بزعفران لما فيه من التشبه بالنساء (قوله أأمك أمرتك بذلك) (ع) أشار الى أنه من لباس النساء وزينتهن (قوله احرقهما) (د) على جهة التغليظ والعقوبة بالمال (د) كأمره للمرأة التي لعنت الناقة أن ترسلها * (قلت) وقيل انما أراد بالاحراق افناءهما ببيع أو هبة واستعار لذلك لفظ الاحراق مبالغة في النكير وقيل بل أراد حقيقة الاحراق ويدل على هذا ان عبد الله أحرقهما ثم لما أتى قال ما فعلت يا عبد الله فأخبره فقال أفلا كسوتهما بعض أهلك فانها لا بأس بها للنساء وانما أحرقهما عبد الله لما رأى من شدة كراهيته لذلك (قوله في الآخر وعن التختم بالذهب وعن قراءة القرآن في الركوع) (م) تقدمت القراءة في كتاب الصلاة والتختم يأتي الكلام عليه (قوله في الآخر أحب الثياب اليه الحبرة) (ع) هي ثياب كتان أو قطن عينية محبرة أي مزينة والتحبير التزيين (د) يقال ثوب حبرة على الصفة وثوب حبرة على الاضافة والاضافة أكثر استعمالا والحبرة مفرد والحبر جمع وفيه جواز لبس المخطط ولا خلاف فيه (قوله في الآخر ازارا غليظا وكساء من التي يسمونها الملبدة وأقسمت لقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين) (د) في هذين الحديثين وغيرهما من أحاديث الباب ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والبعد عن شهواتها والرضا بأقل

(قوله أأمك أمرتك بذلك) أشار الى أنه من لباس النساء (قوله احرقهما) (ع) هو على جهة التغليظ والعقوبة بالمال (ح) كأمره للمرأة التي لعنت الناقة أن ترسلها (ب) وقيل انه أراد بالاحراق فناءهما ببيع أو هبة واستعار لذلك لفظ الاحراق مبالغة ويدل على هذا أن عبد الله أحرقها ثم لما أتى قال ما فعلت يا عبد الله فأخبره قال أفلا كسوتها بعض أهلك فانه لا بأس بها للنساء وانما أحرقها عبد الله لما رأى من شدة كراهيته لذلك (قوله وأحب الثياب اليه الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء (ع) هي ثياب كتان أو قطن عينية محبرة أي مزينة (ح) يقال ثوب حبرة بالصفة والاضافة وهي أكثر (قوله يسمونها الملبدة) بفتح الباء الموحدة المشددة أي المرقعة وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد وفيه

عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتكئ عليها من أدم حشوها ليف * وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت

انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أدما حشوه ليف * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ح وثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقال ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي معاوية ينام عليه * حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد واسحق ابن ابراهيم واللفظ لعمرو قال عمرو وقتيبة ثنا وقال اسحق أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت أنماطا قلت وأنى لنا أنماط قال أما انها ستكون * وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذت أنماطا قلت وأنى لنا أنماط قال أما انها ستكون قال جابر وعند امرأتي نمط فأنا أقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون * وحدثنيه محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان بهذا الاسناد وزاد فأدعها * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب ثني أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن يقول عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

مما يكون من أمرها ومعنى الملبد المرقع وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كالمبد (قوله في الآخر وعليه مرط مرحل من شعر اسود) (ع) المرط واحد المروط و يجمع أيضا على مرط وهو كساء من صوف مربع وقيل هو الازار من صوف أو خز أو كتان * الخطابي وهو كساء يتزر به * النضر المرط لا يكون الا درعا أخضر ولا يسمى مرطا حتى يكون أخضر ولا يلبسه الا النساء ومرحل هو بالحاء المهملة أي عليه تصاوير رحال الابل وجمعها مراحل (ع) ورواه بعضهم بالجيم أي عليه تصاوير الرجال وقيل الذي عليه صور المراجل وهي القدور ومنه قيل مرط مراجل على الاضافة وقال الخطابي المرجل ما فيه خطوط (ع) ولا بأس بهذه التصاوير وانما يحرم تصوير ما فيه روح (قوله في الآخر الذي يتكئ عليها من ادم حشوها ليف وفي الآخر كان فراشه الذي ينام عليه أدما حشوه ليف (ع) فيه اتخاذ الوسائد والاتكاء عليها واتخاذ الفرش المحشوة للنوم عليها واستعمال الادم وهي الجلود (قوله في الآخر اتخذت انماطا) (ع) قال الخليل النمط ظهارة الفراش وفي حديث عائشة رضي الله عنها الآتي فاتخذت أنماطا فسترت به الباب * ابن دريد هي ثوب من صوف يحمل على الهودج وهذا خلاف ما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه انه فراش كما قال وحديث عائشة رضي الله عنها انه غير فراش ويأتي الكلام على اتخاذ الستور (قوله انها ستكون) (ع) فيه اتخاذ الانماط فروشا اذا لم تكن حريرا أو حريرا لجلوس النساء خاصة لانه لم يسكر وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لانه أخبر عما لم يكن فوعد انه سيكون فكان (قوله نحيه عني) أي من بيتي لانه من الدنيا وان لم يكن حريرا

﴿ أحاديث اعداد الفراش ﴾

(قوله والرابع للشيطان) (ع) لان ما زاد على الحاجة انما هو للمباهاة فهو من المكروه المذموم وكل

ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من عظيم الزهد في الدنيا (قوله وعليه مرط مرحل) المرط بكسر الميم واحد المروط وهو كساء من صوف وقيل الازار من صوف أو خز أو كتان وقال النضر لا يكون المرط الا درعا أخضر ولا يلبسه الا النساء ومرحل هو بالحاء المهملة و بفتح الراء عليه تصاوير رحال الابل ورواه بعضهم بالجيم أي عليه تصاوير الرجال وقيل الذي عليه صور المراجل وهي القدور وقال الخطابي المرحل ما فيه خطوط والانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش ويطلق أيضا على بساط لطيف يجعل على الهودج وقد يجعل سترا والمراد هنا الأول (قوله نحيه عني) أي اخرجيه من بيتي كانه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا وملهياتها

﴿ باب اعداد الفراش ﴾

﴿ش﴾ (قوله والرابع للشيطان) لان ما زاد على الحاجة انما هو للمباهاة فهو من المكروه المذموم

مذموم مضاف للشيطان ويحتمل انه على ظاهره وان ما اتخذ لغير حاجة يكون للشيطان عليه مبيت ومقيل كما تقدم فى البيت اذا لم يذكر الله عند دخوله وفيه انه لا يلزم الرجل أن يبيت مع أهله فى فراش واحد وهو كذلك بالاجماع وكون كل واحد منهما بمعزل الا عند الاستمتاع مما يستحب لانه أصلح للجسم وأقل لاستدعاء المواقعة وتحريك لشهوة (د) انفراد كل واحد منهما بفراش جائز لكن بدليل غير هذا وأما الاحتجاج بهذا فضعيف لان تعداد الفرش المذكورة فى هذا الحديث انما هو لأنه قد يحتاج كل منهما الى فراش عند المرض ونحوه والصواب أن اجتماعهما فى فراش واحد أفضل لانه الذى كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع ملازمته قيام الليل فاذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها لا سيما ان علم من حال المرأة الحرص على المباشرة فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف

﴿ أحاديث النهى عن جر الثوب خيلاء ﴾

(قوله لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء) (ع) معنى لا ينظر لا يرحم والثوب عام فى الثوب والازار وفى المصنفات حديث الاسبال للازار والقميص والعمامة من جر منها شيأ لم ينظر الله اليه وانما خص الازار فى بعض الاحاديث لانه أكثر ما كان الجر فيه فى عهده صلى الله عليه وسلم والمنع انما هو فى حق الرجال خاصة (قوله خيلاء) (ع) الخيلاء والمخيلة والبطر المذكوران فى الآخر بمعنى واحد وهو التكبر خال الرجل أى تكبر ودل الحديث على أن النهى انما يتعلق جره لهذه العلة فمن استعجل فجر

لا ينظر الله تعالى الى من جر ثوبه خيلاء * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ح وثنا ابن نمير ثنا أبى ح وثنا محمد ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح وثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد ح وثنى زهير بن حرب ثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب ح وثنا قتيبة وابن رمح عن الليث ابن سعد ح وثنا هرون الايلى ثنا ابن وهب ثنى أسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى

وكل مذموم مضاف للشيطان ويحتمل أنه على ظاهره وان ما اتخذ لغير حاجة يكون للشيطان عليه مبيت ومقيل كما تقدم فى البيت اذا لم يسم الله عند دخوله (ع) وفيه أنه لا يلزم الرجل أن يبيت مع أهله فى فراش واحد وهو كذلك بالاجماع وكون كل واحد منهما بمعزل الا عند الاستمتاع مما يستحب لانه أصلح للجسم وأقل استدعاء للشهوة (ح) انفراد كل واحد منهما بالفراش جائز لكن بدليل غير هذا وأما الاحتجاج بهذا فضعيف لان تعداد الفرش المذكورة فى هذا الحديث انما هو لانه قد يحتاج كل منهما الى فراش عند المرض ونحوه والصواب أن اجتماعهما فى فراش واحد أفضل لانه الذى كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع ملازمته قيام الليل فاذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها لا سيما ان علم من حال المرأة الحرص على المباشرة فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف ﴿ قلت ﴾ قال الطيبى ولان قيامه من فراشها مع ميل النفس اليه متوجها الى البر أصعب وأشق ومن ثم ورد عجب ربك من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهله الى صلاته فيقول الله للملائكة انظروا الى عبدى ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله الى صلاته رغبة فيما عندى وشفقا مما عندى الحديث وقوله فراش للرجل رفع فراش بالابتداء وهو وان كان نكرة فسوغ الابتداء به صفة محذوفة يدل عليها قوله والثالث للضيف أى فراش واحد كاف للرجل

﴿ باب تحريم جر الثوب خيلاء ﴾

﴿ش﴾ (قوله لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء) الخيلاء بالمد المخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام يقال خال الرجل خيالا واختال اختيالا اذا تكبر فهو رجل خال أى متكبر ومعنى لا ينظر الله اليه أى لا ينظر اليه نظر رحمة ولا فرق فى ذلك بين الثوب والازار والقميص والعمامة وانما خص الازار فى بعض الأحاديث لانه أكثر ما كان الجر فيه فى عهده صلى الله عليه وسلم والمنع انما هو فى حق الرجل خاصة ﴿ قلت ﴾ قال الطيبى البطر الطغيان عند النعمة وطول

الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وزاد وافيه يوم القيامة * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن محمد عن أبيه وسالم بن عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وثنا ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلاهما عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا حنظلة قال سمعت سالما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة * وحدثنا ابن نمير ثنا اسحق بن سليمان ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالما قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله غير انه قال ثيابه * وحدثني محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت مسلم بن يناق يحدث عن ابن عمر أنه رأى رجلا يجر ازاره فقال ممن أنت فانتسب له فاذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين يقول من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبد الملك يعني ابن ابي سليمان ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا أبو يونس ح ثنا ابن أبي خلف ثنا يحيى بن أبي بكير ثنى ابراهيم يعني ابن نافع كلهم عن مسلم بن يناق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن في حديث أبي يونس عن مسلم أبي الحسن وفي روايتهم جميعا من جر ازاره ولم يقولوا ثوبه * وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله وابن أبي خلف وألفاظهم متقاربة قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أمرت مسلم ابن يسار مولى نافع بن عبد الحرث أن يسأل ابن عمر قال وأنا جالس بينهما أسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يجر ازاره من الخيلاء شيأ قال سمعته يقول لا ينظر الله اليه يوم القيامة * حدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم الى أين فقال انصاف الساقين * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة ورأى رجلا يجر ازاره فجعل يضرب الارض برجله وهو أمير على البحرين وهو يقول جاء الامير جاء الامير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعني ابن جعفر ح وثناه ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر كان مروان يستخلف أبا هريرة وفي حديث ابن مثنى كان أبو هريرة يستخلف على المدينة * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ثنا الربيع

ثوبه خلعه أو كان ازاره لا يثبت على كتفه فلا حرج وكذلك جره خيلاء على الكفار في الحرب لان فيه اعزاز الاسلام واحتقار عدوه * وروي عن ابن عمر رضي الله عنه كراهة ذلك في كل حال (قوله في الآخر فقال انصاف الساقين) (ع) المستحب الى أنصاف الساقين لهذا الحديث والاباحة والترخص الى الكعبين والممنوع ما تحتهما لحديث أزرة المؤمن الى أنصاف ساقيه ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك فهو في النار أي فاعله متوعد عليه بالنار أو ذلك القدر من ساقيه ورجليه في النار وهذا اذا نفذ فيه الوعيد * وبالجملة فقد كره مالك وغيره ما زاد على الحاجة والمعتاد في الطول والسعة (د) ومعنى ما زاد في النار ان زاده خيلاء لانه مطلق فيرد الى المقيد (قوله

الغني ومعنى لا ينظر الله اليه لا يرحمه ولا يلتفت اليه (قوله أنصاف الساقين) هو المستحب والاباحة والترخيص الى الكعبين والممنوع ما تحتهما لقوله وما أسفل من ذلك فهو في النار (ح) معنى ما زاد في النار اذا زاده خيلاء لانه مطلق فيرد الى المقيد وان لم يكن خيلاء فهو مكروه *(قلت)* انما قال في الحديث انصاف الساقين ليشعر بالتوسعة لا التضييق بجعل النصف الحقيقي وما يقرب منه كل واحد منهما نصفا من كل واحد من الساقين فيجمع بحسب ذلك ليؤذن بان فضيلة المستحب تحصل بالنصف وما يقرب منه ويحتمل أن يكون جمع باعتبار جعل كل جزء من أجزاء النصف الحقيقي نصفا تسمية للجزء باسم الكل وتكون نكتة العدول عن الحقيقة التي هي التثنية على هذا الوجه الى الجمع الذي هو مجاز التضمن المضاف اليه المضاف فكره الجمع بين تثنيتين فيما هو كالشئ الواحد والوجه الاول أظهر وإزرة في حديث أزرة المؤمن الى أنصاف ساقيه قال بعضهم هو بكسر الهمزة بمعنى الحالة والهيئة كالجلسة أي الحالة والهيئة التي يرتضي منها في الائتزار هي أن يكون على

يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا محمد بن بشار عن محمد ابن جعفر ح وثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي قالوا جميعا ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد أعجبته نفسه فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر في بردين ثم ذكر بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا ممن كان قبلكم يتبختر في حلة ثم ذكر مثل حديثهم * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب * وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن مثنى قال سمعت النضر بن أنس * حدثني محمد بن سهل التميمي ثنا ابن أبي مريم أخبرني محمد بن جعفر أخبرني ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيي بن يحيي التميمي ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة ثنا ليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن

يتجلجل) (د) معناه يتحرك وينزل مضطربا وأصل الجلجلة الحركة مع صوت * الخليل الجلجلة السيوخ في الارض مع حركة واضطراب والاظهر أن الرجل من غير هذه الامة وقد أدخله البخاري في باب بني اسرائيل ويحتمل انه من هذه الامة الا أنه اخبار عما سيكون * قلت * قد قال في الحديث انه كان ممن قبلكم

﴿ أحاديث النهي عن التختم بالذهب ﴾

(قوله نهى عن خاتم الذهب) (ع) أجمعوا على اباحته للنساء وعلى تحريمه للرجال الا ما ذكر عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من اباحته وعن بعض السلف انه مكروه لا حرام (د) والقولان باطلان لان قائلهما محجوج باحاديث الباب وبالاجماع (قوله في الآخر فنزعه فطرحه) (ع) فيه تغيير المنكر باليد لمن يقدر عليه (قوله في الآخر يعمد أحدكم الى جمرة من نار) (د) فيه أن النهي للتحريم للتوعد عليه بالنار وقول صاحبه لا آخذه مبالغة في اجتناب المنهي اذ لو أخذه لجاز ولكن

هذه الصفة يقال ائتزر ازرة حسنة والضمير فما بينه راجع الى ذلك الحد الذي تنتهي اليه الازرة وما في قوله وما أسفل من ذلك فهو في النار موصولة صلتها محذوفة وهي كان وأسفل منصوب خبر لكان ويجوز أن يرفع أسفل أي الذي هو أسفل من الازار من الكعبين (قوله فهو في النار) تؤول على وجهين أحدهما أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والآخر ان فعله ذلك في النار أي هو معدود محسوب من أفعال النار (قوله مسلم بن يناق) هو بياء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف (قوله يتجلجل) (ح) معناه يتحرك ويضطرب نازلا وقد أدخله البخاري في باب بني اسرائيل ويحتمل أنه من هذه الأمة الا أنه اخبار عما سيكون (ب) قد قال في الحديث انه ممن كان قبلكم

﴿ باب النهي عن التختم بالذهب ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله نهى عن خاتم الذهب) (ع) أجمعوا على اباحته للنساء وعلى تحريمه للرجال الا ما ذكر عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من اباحته وعن بعض السلف انه مكروه لا حرام (ح) والقولان باطلان لان قائلهما محجوج باحاديث الباب وبالاجماع (قوله يعمد أحدكم الى جمرة من نار) بين به ان النهي للتحريم للتوعد عليه بالنار وقول صاحبه لا آخذه مبالغة في اجتناب النهي اذ لو أخذه لجاز ولكن تركه تورعا بأخذه من الضعفاء ﴿ قلت ﴾ قال الطيبي في قوله يعمد أحدكم من التأكيد

كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال انى كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه
أبدا فنبذ الناس خواتيمهم ولفظ الحديث ليحيى * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ح

وحدثنيه زهير بن حرب ثنا يحيي بن سعيد ح وثنا ابن مثنى ثنا خالد بن الحرث ح وثنا سهل بن عثمان ثنا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث في خاتم الذهب وزاد في حديث عقبة بن خالد وجعله في يده اليمنى * وحدثنيه أحمد ابن عبدة ثنا عبد الوارث ثنا أيوب ح وثنا محمد بن اسحق المسيبي ثنا أنس يعني ابن عياض عن موسى ابن عقبة ح وثنا محمد بن عباد ثنا حاتم ح وثنا هارون الايلي ثنا ابن وهب كلهم عن اسامة جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خاتم الذهب نحو حديث الليث * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس نقشه محمد
رسول الله قال ابن نمير حتى وقع في بئر ولم يقل منه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن عباد وابن أبي عمر واللفظ لابي بكر قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم ألقاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله

تركه تورعا لمن يأخذه من الضعفاء لانه انما نهاه عن لبسه خاصة لا عن التصرف فيه بغير اللبس (قوله في الآخر كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل) في الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفي فاء الفص الفتح والكسر ونزعه اياه على المنبر ليبين للناس نسخه بالقول والفعل (قوله فنبذ الناس خواتيمهم) فيه امتثال ما يلزمهم من الاقتداء به (قوله اتخذ خاتما من ورق) (ع) أجمعوا على جوازه للرجال وكرهه بعضهم لغير ذي سلطان ورووا في ذلك حديثا وهو شذوذ * الخطابي ويكره للنساء لانه من زي الرجال قال وان لم يجدن غيره فليصفرنه بزعفران (د) وهو ضعيف لا أصل له والصواب أن لا كراهة ولو اتخذ الرجل خواتم عدة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه الوجهان لاصحابنا الكراهة والمنع (قوله ثم كان في يد أبي بكر) (د) لم يورث صلى الله عليه وسلم اذ لو ورث لدفع خاتمه الى الورثة بل كان الخاتم والقدح والسلاح وغيرها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين فينظر فيها ولي الامر بما يراه من المصلحة فجعل القدح عند أنس رضي الله عنه اكراما له لخدمته رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاواني عند أناس معلومين وأبقى الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة في الخلفاء بعده (ع) ودفع دابته وحذاءه لعلي رضي الله عنه لا على وجه الميراث اذ لو كان كذلك لدفع الى العباس النصف لانه العاصب وانما أعطاه ذلك تسلية (قوله نقشه محمد رسول الله) (ع) أجاز مالك والشافعي والاكثر نقش الخاتم ونقش اسم الله سبحانه واسم صاحبه وكره ابن سيرين وبعضهم نقش اسم الله عز وجل ونهوا أن تنقش كلمة حكمة مع اسم الله عز وجل والاقتداء برسول الله صلى الله عليه

أنه أخرج الانكاري مخرج الاخباري وعم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه فدل على غضب عظيم وتهديد شديد ومن ثم لما قيل لصاحبه خذه انتفع به قال لا والله وفي الحديث ازالة المنكر باليد لمن قدر عليه (قوله اتخذ خاتما من ورق) (ع) أجمعوا على جوازه للرجال وكرهه بعضهم لغير ذي سلطان ورووا في ذلك حديثا وهو شذوذ والخطابي ويكره للنساء لانه من زي الرجال فان لم يجدن غيره فليصفرنه بالزعفران (ح) وهذا ضعيف لا أصل له والصواب لا كراهة ولو اتخذ الرجل خواتم عدة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه وجهان لاصحابنا الكراهة والمنع (قوله ثم كان في يد أبي بكر) (ح) لم يورث صلى الله عليه وسلم اذ لو ورث لدفع خاتمه الى الورثة بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين فينظر فيها ولي الامر بما يراه من المصلحة فجعل القدح عند أنس اكراما له لخدمته رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاواني عند أناس معلومين وأبقى الخاتم عنده للحاجة التي أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة في الخلفاء بعده (ع) ودفع دابته وحذاءه لعلي لا على وجه الميراث اذ لو كان لذلك لدفع الى العباس النصف لانه العاصب وانما أعطاه ذلك تسلية * (قلت) * وبئر أريس هو بفتح الهمزة وتخفيف الراء المكسورة بئر معروفة قريبة من مسجد قباء عند المدينة (قوله نقشه محمد رسول الله) (ع) أجاز مالك والشافعي والاكثر نقش الخاتم ونقش اسم الله سبحانه واسم

وقال لاينقش أحد على نقش خاتمي هذا وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس * حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو الربيع العتكي كلهم عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه * وحدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن علية عن عبد العزيز عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر في الحديث محمد رسول الله * حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب الى الروم قال قالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما قال فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة كأني أنظر الى بياضه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقشه محمد رسول الله * حدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان أراد أن يكتب الى العجم فقيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما من فضة قال كأني أنظر الى بياضه في يده * حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم وصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة ونقش فيه محمد رسول الله * حدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه أبصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا قال فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم * حدثني محمد بن عبد الله بن نمير ثنا روح أخبرنا ابن جريج أخبرني زياد ان ابن

وسلم حسن وفيه تسمية الامير نفسه بذلك و بالخليفة وبأمير المؤمنين والقاضي بالقاضي ليتميز وليس لغيره أن ينقش ذلك لئلا تدخل الداخلة والمفسدة (قوله لا ينقش أحد على نقش خاتمي) (ع) سبب النهي انه انما اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره ذلك دخلت المفسدة على خاتمه وكتبه (قوله جعل فصه مما يلي بطن كفه) (ع) ليس في لبسه على هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم لكن الاقتداء به حسن فيجوز جعل الفص في البطن والظهر وعمل السلف بالوجهين وممن جعله في الظهر ابن عباس رضي الله عنهما قال ولا أخاله الا قال كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وقيل لمالك أيجعل الفص في باطن اليد قال لا يعني انه ليس بلازم (قوله في الآخر لما أراد أن يكتب الى الروم) (ع) فيه مخالفة الناس باخلاقهم واستئلافهم بما لا يضر (قوله في الآخر من حديث ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم) (م) وهم المحدثون ابن شهاب في أن الخاتم من فضة والمعروف عن أنس من غير طريق ابن شهاب أن خاتم الفضة لم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما تقدم وقيل في الجمع بين الحديثين عن أنس من رواية ابن شهاب ورواية غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتما من فضة فلما لبسه أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب واتخذ خاتم الفضة وأعلمهم بحرمة فطرح الناس خواتمهم يعني من الذهب * وهذا التأويل هو الصحيح ليس في الحديث ما * (ع) كان يحسن لو كان الكلام مجملا ولكن الحديث من رواية ابن شهاب المذكورة عن أنس رضي الله عنه انه اتخذ خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرحوا * واختلف في خاتم الحديد فلبسه ابن مسعود وكرهه غيره وجاءت

صاحبه (قوله لا ينقش أحد على نقش خاتمي) (ع) سببه أنه انما اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره ذلك دخلت المفسدة على خاتمه وكتبه (قوله جعل فصه مما يلي بطن كفه) (ع) ليس في لبسه على هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم لكن الاقتداء به حسن فيجوز جعل الفص في البطن والظهر وعمل السلف بالوجهين وممن جعله في الظهر ابن عباس وقيل لمالك أيجعل الفص في باطن اليد قال لا يعني أنه ليس بلازم (قوله فصاغ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة) (ح) كذا هو في جميع النسخ بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها (قوله فطرح الناس خواتمهم) (م) وهم المحدثون ابن شهاب فان الخاتم من فضة والمعروف عن أنس من غير طريق ابن هشام ان خاتم الفضة لم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما تقدم وقيل الجمع بين الحديثين عن أنس من رواية ابن شهاب

شهاب أخبره ان أنس بن مالك أخبره انه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اضطربوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم * حدثنا عقبة بن مكرم العمى ثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيي بن أيوب ثنا عبد الله بن وهب المصرى أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ثنى أنس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وعباد بن موسى قالا ثنا طلحة بن يحيي وهو الانصارى ثم الزرقى عن يونس عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي يجعل فصه مما يلي كفه * وحدثني زهير بن حرب ثنى اسمعيل بن أبي أويس ثنى سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد بهذا الاسناد مثل حديث طلحة بن يحيي * وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى * حدثني محمد بن كريب جميعا عن ابن ادريس واللفظ لابي كريب ثنا ابن ادريس قال سمعت عاصم ابن كليب عن أبي بردة عن على قال نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها لم يدر عاصم في أى الثنتين ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا وأما المياثر فشئ كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الارجوان * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عاصم عن كليب عن ابن لابي موسى قال سمعت عليا رضي الله عنه فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت أبا بردة قال سمعت على بن أبي طالب قال نهى أو نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا أبو الاحوص عن عاصم بن كليب عن أبي بردة قال قال على نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه قال فأومأ الى

في كراهته أحاديث وفي كراهة الصفر (قوله فصه حبشيا) *قلت* يريد انه من جزع أو عقيق لان معدنهما باليمن والحبشة تنسب اليها

احاديث اين يوضع الخاتم من اليد والاصابع

(م) لم يختلف في ان محله من الرجل الخنصر لانه أبعد عن امتهانه فيما يستعمل فيه اليد وأيضا فانه لا يشغل اليد عما تستعمل فيه ويكره في السبابة والوسطى لحديث على الآتي نهاني أن أتختم في هذه وهذه وأومأ الى السبابة والوسطى وهل الخنصر من اليمين أو الشمال فاستحب مالك الشمال وكره اليمين واختلفت الآثار في ذلك وبحسب اختلافها اختلف العلماء فتختم كثير من السلف في اليمين وتختم كثير في الشمال الا ان حديث اليمين هو من رواية سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن أنس تكلم فيه الدارقطني وقال خالفه الحفاظ عن يونس في هذه الزيادة أعني زيادة اليمين مع انه لم يذكر ذلك أحد من أصحاب ابن شهاب وقد ضعف ابن أبي أويس سليمان بن بلال وتكلم فيه النسائي وابن معين ولكن قد وثقه الاكثر وقد خرجا عنه في الصحيحين * وقد ذكر مسلم عن طلحة بن يحيي مثل ما ذكر عن سليمان فلم ينفرد سليمان (د) وعدم روايتها الاكثر لا يقدح في صحتها لان زيادة العدل مقبولة ولأصحابنا فيه الوجهان والصحيح أن محله اليمين لانه زينة واليمين أحق بالزينة والكرامة وأما المرأة فانها

ورواية غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتما من فضة فلما لبسه أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم بتحريمه فطرح الناس خواتيمهم يعني من الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه (ع) كان يحسن لو كان الكلام مجملا ولكن الحديث من رواية ابن شهاب المذكورة عن أنس انه اتخذ خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرحوا واختلفوا في خاتم الحديد فلبسه ابن مسعود وكرهه غيره وجاءت في كراهته أحاديث وفي كراهة الصفر (قوله وفصه حبشيا) (ب) يريد انه من جزع أو عقيق لان معدنهما اليمن والحبشة تنسب اليها

باب أين يوضع الخاتم من اليد والاصابع

ش (قوله نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه قال فأومأ الى الوسطى والتي تليها) (قلت) أو هذه ليست للترديد والشك بل هي للتقسيم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم

تتخذ الخواتم فى الاصابع كلها * واختلف اذ تختم بالشمال وكان فيه اسم الله عز وجل هل يستنجى به أو يدخل به الخلاء فخففه ابن المسيب ومالك وبعض أصحابه ومنعه أكثرهم

﴿ أحاديث الانتعال ﴾

(قوله الرجل لا يزال راكبا ما انتعل)(ع) شبهه بالراكب فى خفة المشقة وصون الرجل من أذى الطريق (قوله فى الآخر اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى)(ع) تضمن الحديث ثلاث سنن البداءة باليمين فى الانتعال لانه من باب التكرمة والزينة والنظافة واليمين أولى بذلك وعلى ما تقدم من حبه صلى الله عليه وسلم التيامن والبداءة بالشمال فى الخلع وهى من تكرمة اليمين لانها تتأخر فى محل التكرمة (قوله ولينعلهما جميعا)(ع) النهى عن المشى فى نعل واحدة لما فيه من التشويه ومخالفة زى الوقار واختلال المشى لاختلاف حال الرجلين وترك العدل بين الرجلين وهذه أوامر ندب لم يختلف فيها وروى بعضهم عن بعض السلف فى المشى فى نعل واحدة أثر لم يصح أوله تأويل بحمله على المشى اليسير لقدر ما يصلح الآخر وان خالفه نص الحديث اذا انقطع شسع نعله فلا يمشى فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه واختلف العلماء والمذهب عندنا فى ذلك فقيل يقف حتى يصلح أو يمشى فى خلال الاصلاح أو يخلعها حتى يصلح الأخرى ولا يقف منتعلا بها الا أن يخف الوقوف والمستحب الخلع (قوله فى سند الطريق الآخر عن الأعمش عن أبى رزين وأبى صالح)(م) قال بعضهم كذا وقع فى جميع النسخ وقال أبو سعيد الدمشقى انما يرويه أبو رزين عن أبى صالح وكذا أخرجه أبو مسعود فى كتابه عن مسلم (د) وهذا الاستدراك فاسد لان أبا رزين فى الطريق صرح بسماعه من أبى هريرة بقوله خرج الينا أبو هريرة (قوله

آنفا أو كعورا وكراهة جعل الخاتم فى الوسطى والتى تليها كراهة تنزيه وهذا فى حق الرجل أما المرأة فلها التختم فى الاصابع كلها (م) لم يختلف أن محله فى الرجل الخنصر لانه أبعد عن امتهانها عما تستعمل فيه اليد وأيضا فانه لا يشغل اليد عما تستعمل فيه ويكره فى السبابة والوسطى لحديث على الآتى نهانى ان أتختم فى هذه أو هذه وأومأ الى السبابة والوسطى وهل الخنصر من اليمين أو الشمال فاستحب مالك الشمال وكره اليمين واختلفت الآثار فى ذلك وبحسب اختلافها اختلف العلماء فتختم كثير من السلف فى اليمين وتختم كثير فى الشمال (ح) والصحيح أن محله اليمين لانه زينة واليمين أحق بالزينة والكرامة وأما المرأة فانها تتخذ الخواتم فى الاصابع كلها * واختلف اذا تختم فى الشمال وكان فيه اسم الله تعالى هل يستنجى به أو يدخل به الخلاء فخففه ابن المسيب ومالك وبعض أصحابه ومنعه أكثرهم

﴿ باب الانتعال ﴾

﴿ش﴾ (قوله الرجل لا يزال راكبا ما انتعل) أى كالراكب فى خفة المشقة وصون الرجل من أذى الطريق (قوله ولينعلهما جميعا) بضم الياء (ع) النهى عن المشى فى نعل واحدة لما فيه من التشويه ومخالفة زى الوقار واختلال المشى لاختلاف حال الرجلين وترك العدل بينهما وهذه أوامر ندب لم يختلف فيها (قوله اذا انقطع شسع أحدكم) بشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو أحد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزمام هو السير الذى يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع (قوله حتى يصلحها) (ع) اختلف العلماء والمذهب عندنا فى ذلك هل يقف حتى يصلح ويمشى فى خلال الاصلاح أو يخلعها حتى

سلمة بن شبيب ثنا الحسن ابن أعين ثنا معقل عن أبى الزبير عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى غزوة غزوناها استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل * حدثنا عبد الرحمن ابن سلام الجمحى ثنا الربيع ابن مسلم عن محمد يعنى ابن زياد عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لابى كريب قالا أخبرنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبى رزين قال خرج الينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال ألا انكم تحدثون أنى أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا وأضل ألا وانى أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى الاخرى حتى يصلحها * وحدثنيه

على بن حجر السعدي ثنا على بن مسهر ثنا الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي فى نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر ح وثنا يحيي بن يحيي أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع أحدكم

أو من انقطع شسع نعله فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش فى خف واحد ولا يأكل بشماله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء * حدثنا قتيبة ثنا ليث ح وثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وأن يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق أخبرنا وقال ابن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمش فى نعل واحد ولا تحتب فى ازار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة ثنى عبيد الله يعني ابن أبي الاخنس عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين أحدكم ثم يضع احدى رجليه على الأخرى * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الأخرى * حدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة ح وثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيي قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس

وان يشتمل الصماء) (ع) فسرها اللغويون أن يجلل جسده بالثوب ولا يبقى فيه فرجه يخرج منها يده وسميت بذلك لانه سد المنافذ كالصخرة الصماء التى لا خرق فيها وفسرها الفقهاء أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه على كتفه فعلة النهى على الأول خوف أن يرفع فيها الى حالة يداخله فيها بعض الهوام المهلكة فلا يمكنه نقضه عنه وعلته على الثانى ما فيه من كشف العورة (قوله وأن يحتبي فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه) (د) كانت العرب فى مجالسها أن يحتبي فيهم المعظم بأن يشد رداءه على ظهره وركبتيه سواء كان عليه ازار أم لا فان لم يكن انكشف فرجه مما يلى السماء لمن كان واقفا فنهى عن ذلك وقدم من هذا فى كتاب الصلاة (د) الاحتباء أن يقعد على أليتيه ناصبا قدميه ويحتبي عليهما بثوب أو بيديه *(قلت)* فسر بعض محققى الشيوخ اشتمال الصماء بأن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحت الازار عليه وفى كراهته مع الازار قولان لابن القاسم ومالك وفسر الاحتباء بانه ادارة الجالس بظهره وركبتيه الى صدره ثوبا معتمدا عليه * قال اللخمى فان لم تكن العورة مستورة منع (قوله وان يرفع الرجل احدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره) (ع) علل النهى بأنها حالة مظنة الكشف (قوله فى الآخر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الأخرى) قيل يجمع بين الحديثين بانه يحمل

يصلح الاخرى ولا يقف منتعلا بها الا أن يخفف الوقوف والمستحب الخلع (قوله وأن يشتمل الصماء) كالمد (ع) فسرها اللغويون أن يخلل جسده بالثوب ولا يبقى فيه فرجة يخرج منها يده وسميت بذلك لان سد المنافذ كالصخرة الصماء التى لا خرق فيها وفسرها الفقهاء أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جوانبه على كتفه فعلة النهى على الاول خوف أن يرفع فيها الى حالة يداخله فيها بعض الهوام المهلكة فلا يمكنه نفيه عنه وعلته على الثانى ما فيه من كشف العورة (قوله وأن يحتبي فى ثوب واحد كاشفا فرجه) (ع) كانت عادة العرب فى مجالسها أن يحتبي فيهم المعظم بان يشد رداءه على ظهره وركبتيه كان عليه ازار أم لا فان لم يكن انكشف فرجه مما يلى السماء لمن كان واقفا فنهى عن ذلك (ب) فسر بعض محققى الشيوخ اشتمال الصماء بان يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته لا ازار عليه وفى كراهته مع ازار قولان لابن القاسم ومالك * وفسر الاحتباء بانه ادارة الجالس ظهره وركبتيه الى صدره بثوب معتمدا عليه قال اللخمى فان لم تكن العورة مستورة منع (قوله وان يرفع احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره) علل النهى بانها حالة مظنة الكشف (قوله فى الآخر انه رأى رسول الله مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الأخرى) (م)

ح وثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد وقال الآخران ثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال قتيبة قال حماد يعنى للرجال * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد و زهير بن حرب وابن نمير وأبو كريب قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال أتى بأبى قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أو فأمر به الى نسائه قال غيروا هذا بشئ * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله ابن وهب عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ابن عبد الله قال أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد * وحدثنا

النهى على ما يتقى منه الانكشاف وهو صلى الله عليه وسلم محفوظ ولعل استلقاءه كان لضرورة من تعب أو غيره والا فجلوسه كان معلوما من تربع واحتباء وهو أكثر جلوسه * وقد أدخل مالك فى موطئه حديث استلقائه هذا قال بعض أصحابنا وانما قصد بادخاله الرد على من كرهه (قوله فى سند الآخر حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق) (ع) كذا للجلودى ولابن ماهان حدثنا اسحق بن منصور وعبد بن حميد فجعل اسحق بن منصور بدل اسحق بن ابراهيم قال بعضهم والذى أعتقد صوابه الاول لانهما كثيرا ما يجيئان مقرونان فى رواية مسلم وان كان اسحق بن منصور يروى أيضا عن عبد الرزاق (قوله فى الآخر نهى عن التزعفر) (ع) تقدم الكلام عليه وهو عندنا محمول على تغيير البدن لما فيه من التشبه بالنساء (قوله فى الآخر كالثغام) (ع) قال أبو عبيد الثغام نبات أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب وقيل هو شجرة تبيض كالثلجة (قوله غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد) (ع) لم يحرم مالك السواد ولا أوجب الصبغ فلعله يحمل النهى عن السواد على الاستحباب والامر بالصبغ على حالة هجم الشيب صاحبه * عبد الوهاب يكره السواد لان فيه تدليسا على النساء * واختلف فى الخضاب فروى مالك وجماعة من السلف ان تركه أفضل ورووا حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه وقال آخرون الخضاب أفضل وقد خضب جماعة من السلف والخلف ومن بعدهم * (قلت) * الاحتجاج بأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب منه ما يحتاج الى الخضب قال أنس رضى الله عنه وانما كانت بلحيته شعرات يسيرة بيض (ع) قال الدارقطنى وأحاديث الامر بتغيير الشيب وأحاديث النهى عن تغييره كلها صحيحة وليس فيها شئ يبطل ما يخالفه أو ينسخه لامكان الجمع بأن تحمل أحاديث النهى عن شيب خاص كشيب أبى قحافة وأحاديث النهى عن لمن شمط واختلاف السلف

قيل يجمع بين الحديثين أن يحمل النهى على ما يتقى منه الانكشاف وهو صلى الله عليه وسلم محفوظ وفى هذا الحديث جواز الاتكاء فى المسجد والاستلقاء فيه (ح) و يحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله ليبين الجواز وانكم اذا أردتم الاستلقاء فليكن هذا وان النهى الذى نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق فالمراد من ينكشف شئ من عورته أو يقارب (قوله نهى عن التزعفر) تقدم انه عندنا محمول على تغيير البدن لما فيه من التشبه بالنسوان (قوله كالثغامة) بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابى هو شجرة تبيض كالثلجة (قوله لا يصبغون) بضم الباء وفتحها (قوله غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد) (ع) لم يحرم مالك السواد ولا أوجب الصبغ ولعله حمل النهى عن السواد على الاستحباب والامر بالصبغ على هجم الشيب صاحبه * عبد الوهاب يكره السواد لان فيه تدليسا على النساء واختلف فى الخضاب فرأى مالك وجماعة من السلف أن تركه أفضل وقال آخرون الخضاب أفضل وقد خضب جماعة من السلف والخلف فمن بعدهم قال الدارقطنى وأحاديث النهى عن تغييره كلها صحيحة والجمع بينها بأن تحمل أحاديث التغيير على شيب خاص كشيب أبى قحافة وأحاديث النهى على من له شمط فقط واختلاف السلف فى فعل الامرين بحسب اختلاف أحوالهم فى ذلك مع ان الامر والنهى فى ذلك ليس على الوجوب باجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض ولا يجوز ان يقال فيه ناسخ ومنسوخ وقال غيره الامر فى ذلك ينبنى على أمرين على حال البلد فمن عادة بلده الصبغ أو تركه فخروجه عن عادة البلد قبيح وشهرة تكره والثانى اختلاف الناس باختلاف نظافة الشيب فرب شيبة نقية هى أجمل منها

في فعل الامرين انما هو بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس على الوجوب ولذلك لم ينكر بعضهم على بعض ولا يقال ان بعضها ينسخ بعضا لعدم الدليل على ذلك وجهل التاريخ قال غيره الامر في ذلك ينبني على أمرين على حال البلد فمن عادة بلده الصبغ أو تركه فخروجه عن عادة البلد قبيح وشهرة تكره والثاني اختلاف الناس في بعض لشيب فرب شيبة نقية هي أجمل منها مصبوغة ومنهم من شيبه بشع المنظر فالصبغ أولى به * واختلف في جنس ما يصبغ به وكان علي وابن عمر وأبو هريرة يصبغ بالحناء والكتم ومنهم من يصبغ بالزعفران ومنهم من يخضب بالسواد وروي ذلك عن عمر وعثمان وجماعة من الصحابة والتابعين وعن عمر انه قال هو أشكر للزوجة وأهيب للعدو وكان مالك رحمه الله لا يخضب * قال أهل العلم وللخضاب فائدتان احداهما تنظيف الشعر مما يتعلق به مما يغير لونه من تراب أو غيره والثانية مخالفة أهل الكتاب للأمر بمخالفتهم وتطلب مخالفتهم لوجهين لئلا يعتقدوا انه تشبه بهم كما قالوا في غير ذلك وقد كان يحب موافقتهم حتى أمر بمخالفتهم * الثاني اظهار الشبيبة والكهولة اغاظة للكفار وفيه أيضا ما تقدم في حق النساء والمباعلة

﴿ احاديث قوله لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ﴾

(قوله ما يخلف الله وعده ولا رسله) * قلت * لا يمال يدل على وجوب الوفاء بالوعد لان الوجوب على القول به مشروط بانتفاء المانع (قوله جرو كلب) (د) في الجيم الحركات الثلاث والجرو الصغير من ولد الكلاب وسائر السباع (قوله لا تدخل بيتا فيه كلب) (ع) اما لأنه يأكل النجاسات وهم المطهرون عن مقاربتها أو لأنها من الشياطين كما جاء في كتاب الصلاة والملائكة أضدادهم في كل حال أو لقبح رائحتها وهم يكرهون قبح الرائحة أو لانه لما نهى عن اتخاذها عوقب بأن لا تدخل الملائكة عليهم السلام بيته غضبا عليه فحرم بركة دخولهم واستغفارهم واعانتهم له واحتج به الخطابي على نجاسة الكلب ولا حجة فيه لانها لا تدخل بيتا فيه صورة وليست الصورة بنجسة * قيل وهذه الملائكة التي لا تدخل هي ملائكة الوحي أما الحفظة فانهم لا يفارقون الكتب الاعمال (ط) الظاهر العموم لان المخصص ليس نصا (ع) قال الخطابي المانع من دخولهم انما هو

مصبوغة ومنهم من شيبه بشع المنظر اليه فالصبغ أولى به ثم اختلف في جنس ما يصبغ به فكان علي وابن عمر وأبو هريرة يصبغون بالحناء والكتم ومنهم من يخضب بالزعفران ومنهم من يخضب بالسواد روي ذلك عن عمر وعثمان والحسن بن علي رضي الله عنهم وجماعة من الصحابة والتابعين وعن عمر أنه قال هو أشكر للزوجة وأهيب للعدو (ح) ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة وتحريم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه

﴿ باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله جرو كلب) في الجيم الحركات الثلاث والجرو الصغير من ولد الكلاب وسائر السباع (قوله لا تدخل بيتا فيه كلب) اما لانها تأكل النجاسات وهم المطهرون عن مقاربتها أو لانها من الشياطين والملائكة أضدادهم أو لقبح رائحتها قيل وهذه الملائكة التي لا تدخل هي ملائكة الوحي وأما الحفظة فانهم لا يفارقون الكتب الاعمال (ط) الظاهر العموم (ع) قال الخطابي المانع من دخولهم انما هو النهي عن اتخاذه وأما غير النهي فلا (ع) (ط) الظاهر انه يمنع

يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم * حدثني سويد ابن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصا فألقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سرير فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب

المنهي عن اتخاذه وأما غير المنهي فلا يمنع (ط) الظاهر أنه يعم كل كلب لان كلبا المذكور في الحديث نكرة في
سياق النفي فيعم (ع) وفيه حجة لمنع اتخاذ الكلاب للعسس في الدور (قلت) قد تقدم الخلاف
في المسئلة وما جرت العادة به من اتخاذها للعسس في الدور وجرت عادة حكام الليل أن يقدموا
للعساس في أن يربطوها اذا طلع الفجر لما فيها من الترويع والعض للماشين حينئذ (قوله ولا صورة)
(ع) يغضوا أن يدخلوا الصورة التي ضاهي بها صانعها خلق الله سبحانه وأجمعوا على منع تصوير ماله
ظل وعلى منع دخول ماهو فيه وعلى وجوب تغييره وكسره الا ما روي من الرخصة في لعب صغير
البنات في اللعب بها لكن كره مالك للرجل أن يشتري ذلك لابنته لانه ليس من أخلاق ذوي المروءة
وقيل ان لعب البنات منسوخ بهذه الاحاديث واختلف في تصوير ما لا ظل له وكرهها ابن شهاب في
أي شئ صور من حائط أو ثوب أو غيرهما وأجاز ابن القاسم تصويره في الثياب لقوله في الحديث الآتي
الا رقما في ثوب وكره مالك والشافعي وأبو حنيفة والاكثر ما صور في غير ثوب أو في ثوب لا يمتهن
وهو أصح الأقاويل والجامع بين الاحاديث (د) قال بعض أصحابنا تصوير ذي الروح حرام وكبيرة
للتوعد عليه بالنار وأما تصوير غير ذي الروح كالشجر فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير وأما
اتخاذ المصور وفيه صورة ذي روح فان كان معلقا في حائط أو ثوب مما لا يمتهن فهو حرام وان كان في
بساط يداس أو مخدة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له

لان كلبا المذكور في الحديث نكرة في سياق النفي فيعم (ع) وفيه حجة لمنع اتخاذ الكلاب
للعسس في الدور وجرت عادة حكام الليل أن يقدموا للعساس في أن يربطوها اذا طلع الفجر لما فيها
من الترويع والعض للماشين حينئذ (قوله ولا صورة) (ع) يغضوا أن يدخلوا الصورة التي
ضاهي بها صانعها خلق الله سبحانه وأجمعوا على منع تصوير ماله ظل وعلى منع دخول ماهو فيه وعلى
وجوب تغييره وكسره الا ما روي من الرخصة في لعب صغير البنات في اللعب بها لكن كره مالك
للرجل أن يشتري ذلك لابنته لانه ليس من أخلاق ذوي المروآت وقيل ان لعب البنات منسوخ
بهذه الاحاديث * واختلف في تصوير ما ليس له ظل فكرهه ابن شهاب مطلقا وأجاز ابن القاسم
تصويره في الثياب لقوله في الحديث الآتي الا رقما في ثوب وكره مالك والشافعي وأبو حنيفة والاكثر
ما صور في غير ثوب أو في ثوب لا يمتهن وهو أصح الاقاويل والجامع بين الاحاديث (ب) الذي
نقل الطيبي يقتضي أن حكم نفس التصوير وهو فعل المصور مخالف لاتخاذ الشئ المصور وذلك انه
قال قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه
متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه في ثوب أو بساط أو درهم
أو دينار أو غير ذلك وأما تصوير صور الشجر والرجال وغير ذلك فليس بحرام قال هذا حكم نفس
التصوير وأما اتخاذ المصور بحيوان فان كان معلقا على الحائط سواء كان له ظل أم لا أو ثوبا ملبوسا أو
عمامة أو نحو ذلك فهو حرام وأما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن هل يمنع دخول الملائكة
أولا فقد سبق النهي فانظر هذا النقل مع ما سبق والذي يظهر باعتبار النظر أن حكم التصوير واتخاذ
المصور واحد الآن يعرف بأن اتخاذ الصورة التي يضاهي بها خلق الله تعالى مقصود لذي التصوير
فمن ثم حرم تصويره مطلقا ولا كذلك اتخاذ المصور اذ قد يكون مقصود لغير تلك الصورة لا سيما في
الشئ الذي يمتهن بالجلوس وغيره ومن ثم وقع فيه التفصيل فهو حسن مناسب (قوله ولا صورة)
(قلت) هو معطوف على قوله كلب وكان من حق الظاهر أن تكرر لا فيقال لا كلب ولا صورة

ولا صورة * حدثنا
اسحق بن ابراهيم الحنظلي
أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب
عن أبي حازم بهذا الاسناد
ان جبريل وعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن
يأتيه فذكر الحديث ولم
يطوله كتطويل ابن أبي
حازم * حدثني حرملة بن
يحيي أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن
شهاب عن ابن السباق ان
عبد الله بن عباس قال

هذا تنقيص مذهبا في المسئلة (قوله في الآخر واجما) (م) أي مهموما وجم يجم وجوما وجما وجم أيضا حزن ووجم الطعام كرهه (د) الواجم الساكت الذي يظهر عليه أثر الهم وهو أيضا الحزين (قوله فقالت لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم) (د) فيه انه يستحب لمن رأى صاحبه واجما أن يسئله عن السبب فيساعده ان أمكن أو يحزن معه أو يذكره ما يزيل ذلك عنه وفيه أن من تنكدت عليه وظيفته أن يتفكر في السبب ومنه قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم الآية (قوله تحت فسطاط لنا) (د) في فسطاط ست لغات فسطاط وفستاط بالتاء وفساط بشد السين وضم الفاء وكسرها في الثلاثة وهو الخباء (ع) والمراد به حجال البيت لقوله في الآخر تحت سرير عائشة وأصل الفسطاط عمود الاخبية الذي تقام عليه ﴿قلت﴾ الاظهر في حديث ميمونة وعائشة أنها قضية واحدة لان من البعيد أن يتكرر ذلك ووجه الجمع أن الجرو كان في بيت عائشة والفسطاط هو بمعنى السرير المذكور في حديث عائشة وقول ميمونة تحت فسطاط لنا أي لصاحب أمرنا (قوله فنضح) (ع) احتج به المخالف على نجاسة الكلب ويحتمل أن يكون انما نضح خوف أن يكون قد أصاب الموضع من بوله شئ ﴿قلت﴾ فسر المخالف النضح بالغسل فلذلك احتج به وعلى تسليمه فهو عنده نجس العين فلا موجب للغسل وانما يصح ما أشار اليه القاضي من أن المراد بالنضح الرش وموجبه الشك هل أصاب الموضع من بوله أو لما يتعلق به من النجاسة شئ والنضح طهور لكل ما شك فيه وفيه على هذا أن البقعة يكفي فيها النضح كالثوب (قوله فاصبح فأمر بقتل الكلاب) (ط) الفاء للسبب فيدل أن القتل انما كان لامتناع جبريل عليه السلام ويحتمل أن القتل ليقطعوا ما ألفوه من الانس بالكلاب والمبالغة في اكرامها أو كان كثر اضرارها من الترويع للناس والعض والتنجيس فأمر بقتلها ليكفوا عن اتخاذها وفيه جواز قتلها لانها من السباع ﴿قلت﴾ سئل الشيخ عمن اتخذ كلبا للعسس في الدار

ولكن لما وقع في سياق النفي جاز كقوله تعالى ما أدري ما يفعل بي ولا بكم قيل وفيه من التأكيد انه لو لم يذكر النفي لاحتمل انه في الجمع بينهما نحو قوله ما كلمت زيدا ولا عمرا ولو حذفت لا جاز أن تكلم أحدهما واعادة لا كاعادة الفعل (قوله أصبح يوما واجما) (ع) أي مهموما وجم يجم وجوما ووجما ووجم أيضا حزن ووجم الطعام كرهه (ح) الواجم الساكت الذي يظهر عليه أثر الهم وهو أيضا الحزين (قوله فقالت لقد استنكرت هيئتك) سؤال الصاحب مثل هذا مستحب (قوله تحت فسطاط لنا) (ح) في فسطاط ست لغات فسطاط وفستاط بالتاء وفساط بشد السين وضم الفاء وكسرها وهو نحو الخباء (ع) والمراد به حجال البيت لقوله في الآخر تحت سرير عائشة وأصل الفسطاط عمود الأخبية الذي تقام عليه ﴿قلت﴾ قال بعض الشيوخ في هذا الحديث ان من تكدر وقته وتنكدت وظيفته ينبغي أن يتفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب واليه أشار التنزيل بقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون (قوله فنضح) احتج به المخالف على نجاسة الكلب ويحتمل أن يكون انما نضح خوف أن يكون أصاب الموضع من بوله شئ (قوله فاصبح فأمر بقتل الكلاب) (ط) الفاء للسبب فيدل أن القتل انما كان لامتناع جبريل عليه السلام ويحتمل أن القتل ليقطعوا ما ألفوه من الانس بالكلاب والمبالغة في كراهتها (ب) سئل الشيخ عمن اتخذ كلبا للعسس في الدار فأراد جاره قتله قال له ذلك لان القول بجواز اتخاذها

أخبرتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما أخلفني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب

حتى انه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد
واسحق بن ابراهيم قال يحيى واسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي
طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وذكره الاخبار في الاسناد * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا

ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد بعد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان بكير بن الاشج حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر عبيد الله الخولاني ان أبا طلحة حدثه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بستر
فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا في التصاوير قال انه قال الا رقما في ثوب ألم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك * حدثنا
اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار أبي الحباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي
طلحة الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فأتيت عائشة فقلت ان
هذا يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
ذلك فقالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل رأيته خرج في غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت
الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين

فاراد جاره قتله قال له ذلك لان القول بجواز تخذها للمسس في الدور ضعيف (قوله حتى انه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير) (ع) يترك قتل كلب الحائط الكبير للحاجة اليه في حفظ جوانبه والصغير يكفي فيه حفظ صاحبه فيستغنى عن الكلب (قوله الا رقما في ثوب) (د) يحتج به من يجيز الرقم مطلقا وجوابنا وجواب الجمهور انه محمول على رقم ما لا روح فيه (قوله في الآخر فأخذت نمطا) (د) بساط لطيف له خمل (قوله فجذبه حتى هتكه) أي قطعه وأتلف الصورة وكانت فيه صور الخيل ذوات الاجنحة فيستدل به على تغيير المنكر باليد والغضب عند رؤيته (ع) وفيه جواز اتخاذ الستور والكلل اذا كانت لستر الباب لا لاتخاذ عائشة ذلك وانما هتكه لأجل الصورة التي فيه كما ذكر وفي الآخر بذكر زي الدنيا وزينتها (قوله ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين) (د) يستدل به على منع ستر الحيطان بالستور وهو منع كراهة وقال أبو الفتح من أصحابنا هو حرام وليس في الحديث ما يدل على تحريمه لان قوله لم يأمرنا معناه ليس بواجب ولا

للمسس في الدور ضعيف (قوله أمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير) (ع) يترك قتل كلب الحائط الكبير للحاجة اليه في حفظ جوانبه والصغير يكفي فيه حفظ صاحبه فيستغنى عن الكلب (قوله يأمر بقتل كلب الحائط الصغير) (قلت) عبر بالمضارع لا بالماضي لقصد المبالغة بتصوير تلك الحال الماضية حتى تكون نصب الفكر كأنها مشاهدة في الحال ليكون ذلك حاملا على الامتثال وقوله يترك معطوف على يأمر على معنى لم يأمر بقتل كلب الحائط الكبير وهو مستفاد من وصف الحائط بالصغير وفيه دليل لمن عمل بالمفهوم وفيه نظر (قوله الا رقما في ثوب) (ح) يحتج به من يجيز الرقم مطلقا وجوابنا وجواب الجمهور انه محمول على رقم ما لا روح فيه (قوله فأخذت نمطا) (ح) بساط لطيف له خمل (قوله فلما قدم فرأى النمط) (قلت) رأى معطوف على محذوف هو جواب لما أي دخل فرأى (قوله هتكه) أي قطعه وأتلف الصورة التي فيه (قوله ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين) (ح) يستدل به على منع ستر الجدران بالستور وهو منع كراهة وقال

قالت فقطعناه منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك على * حدثنى زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حولى هذا فانى كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا قالت وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها حدثنيه محمد بن مثنى ثنا ابن أبى عدى وعبد الاعلى بهذا الاسناد قال ابن مثنى وزاد فيه يريد عبد الاعلى فلم يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابى درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فأمرنى فنزعته * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدة ح وثناه أبو كريب ثنا وكيع بهذا الاسناد وليس فى حديث عبدة وقدم من سفر * حدثنا منصور بن أبى مزاحم ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله * وحدثنى حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها بمثل حديث ابراهيم بن سعد غير أنه قال ثم أهوى الى القرام فهتكه بيده * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة ح وثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد وفى حديثهما ان أشد الناس عذابا لم يذكرا من * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة واللفظ لزهير ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه سمع عائشة تقول

مندوب * قلت * فيبقى أعم من التحريم والكراهة والاباحة والاعم لا اشعار له بالاخص (قوله فقطعنا منه وسادتين) (ع) فيه جواز اتخاذ الوسائد والارتفاق بها قال بعضهم وانما اتخذ لنمط وسادتين لان الصورة انقسمت بالهتك فلم يبق فى وسادة صورة تامة وهذا يقوله من يمنعها فى الممتهن لان الوسائد من الممتهن واذا كان هذا فليس فيه حجة على جواز اتخاذها فيما يمتهن (قوله درنوكا) (ع) هو بضم الدال وفتحها و بضم النون هو ستر له خمل (قوله ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله) (ع) يدل على انه من الكبائر المتوعد عليه بالنار وقيل المراد

الشيخ أبو الفتح نصر المغربى من أصحابنا هو حرام وليس فى الحديث ما يدل على تحريمه لان قوله لم يأمرنا معناه انه ليس بواجب ولا مندوب (ب) فيبقى أعم من التحريم والكراهة والاباحة والاعم لا اشعار له بالاخص (قوله فقطعنا منه وسادتين) (ع) انما اتخذ النمط وسادتين لان الصورة انقسمت بالهتك فلم يبق فى الوسادة صورة تامة وهذا يقوله من يمنعها فى الممتهن وغيره لان الوسائد من الممتهن واذا كان هذا فليس فيه حجة على جواز اتخاذها فيما يمتهن (قوله كان لنا فيه تمثال طائر) (ح) هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان عليه الصلاة والسلام يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة (قوله سترت على بابى) بتشديد التاء الاولى (قوله درنوكا) بضم الدال وفتحها وضم النون ويقال فيه درموك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه درانك (قوله ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله) يدل انه من الكبائر المتوعد عليه بالنار وقيل المراد الذين يقصدون تشبيه خلق الله تعالى وأما المصور الذى لا يقصد ذلك فهو عاص وفى قوله الذين يشبهون خلق الله دليل على أن المراد تصوير ماله ظل * قلت * ثم هذا أيضا خاص بما فيه روح وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وهذا مذهب العلماء الا مجاهد فانه جعل الشجرة المثمرة من المكروه * واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فذكر الذرة وهى ذات روح وذكر الحنطة والشعير وهما جمادان وأوعد عليه وعيدا شديدا حيث أخرج الجملة على سبيل الاستفهام الانكارى وذكر الظلم على صيغة التفضيل واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم أحيوا ما خلقتم وبالمضاهاة لخلق الله ويؤيده حديث ابن عباس ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفيها انظر لحمل حديث ابن عباس على الغراسة وتربية الشجر وأما الاحياء فسيأتى لنا بعد جوابه (قوله دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام) (ح) هكذا هو فى معظم النسخ متسترة بتاءين من فوق بينهما سين وفى بعضها مستترة بسين

دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لى بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس
عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود
الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى اليه فقال أخريه عنى قالت فأخرته فجعلته وسائد * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر ح وثنا اسحق أخبرنا أبو عامر العقدى جميعا عن شعبة بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم على وقد سترت نمطا فيه تصاوير فنحاه فاتخذت منه وسادتين * وحدثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب ثنا عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن أباه حدثه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فقال رجل فى المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بنى زهرة أفما سمعت أبا محمد
يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم لا قال لكنى قد سمعته يريد القاسم بن محمد
* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت أو فعرفت فى وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله
فماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

به الكفار الذين يصورون الاصنام لعابديها فلا يكون المسلم أشد عذابا من الكافر وقيل المراد الذين يقصدون تشبيه خلق الله تعالى وأما المصور الذى لا يقصد ذلك فهو عاص وفى قوله الذين يشبهون بخلق الله تعالى دليل على ان المراد تصوير ماله ظل (قوله وقد سترت سهوة لى بقرام) (م) قال الأصمعى السهوة شبه الرف والطاق يوضع فيها الشئ * أبو عبيدة سمعت غير واحد من عرب اليمن يقول السهوة عندنا بيت صغير منحدر فى الأرض وسمكه مرتفع عن الأرض يشبه الخزانة الصغيرة وهو عندى أشبه ما قيل فى تفسير السهوة (ع) قال الخليل السهوة هى أعواد ثلاثة أو أربعة يعرض بعضها على بعض يوضع عليها الشئ وقيل شبه دخلة فى ناحية البيت وقيل هى أن يبنى بين حائطين حائط صغير ويوضع السقف على الجميع وما كان فى وسط البيت فهو سهوة وما كان فى داخله فهو المخدع * ابن الاعرابى هى الكوة بين الدارين وقيل هى بيت صغير يشبه المخدع وقيل هى الصفة تكون بين يدى البيوت (ب) والقرام الستر الرقيق فاذا خيط فصار كالبيت فهو كلة (قوله يا عائشة أشد الناس عذابا) (ط) معناه ان أحدا من الناس لا يزيد على عذاب المصور وحينئذ يعارضه أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وحديث أشد الناس عذابا عالم لم ينفعه علمه * والجواب أنه ليس المراد بالناس العموم بل أهل تلك المفسدة خاصة فالمعنى أشد المصورين عذابا المصورون لما فيه روح ان نزلنا على قول مجاهد بمنع

ثم تابين أى متخذة سترا وأما القرام فبكسر القاف وهو الستر الرقيق (قوله وقد سترت سهوة لى بقرام) السهوة بفتح السين قال الاصمعى هى شبيه بالرف أو بالطاق يوضع عليها الشئ * أبو عبيدة سمعت غير واحد من عرب اليمن يقول السهوة عندنا بيت صغير منحدر فى الارض وسمكه مرتفع على الارض شبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع وهو عندى أشبه ما قيل فى تفسير السهوة * وقال الخليل السهوة هى أعواد ثلاثة أو أربعة يعرض بعضها على بعض يوضع عليها شئ من الامتعة وقيل شبه دخلة فى ناحية البيت * وقال ابن الاعرابى هى الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل هى صفة تكون بين يدى البيت (قوله يا عائشة أشد الناس عذابا) (ط) معناه أن أحدا من الناس لا يزيد عذابه على عذاب المصور وحينئذ يعارضه أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وقوله أشد الناس عذابا عالم لم ينفعه علمه ﴿والجواب﴾ ليس المراد بالناس العموم بل أهل تلك المفسدة خاصة فالمعنى أشد المصورين عذابا المصورون لما فيه روح ان نزلنا على قول مجاهد بمنع الجميع وان لم ننزل على قوله فيجوز ان يراد الذين يصورون الاصنام لعابديها أى أشد المصورين لما فيه روح عذابا الذين يصورونها لان تعبد ﴿قلت﴾ ويحتمل انه من باب تنزيل الاكثر أو الكثير منزلة الكل مبالغة فى التخويف ولتنبيه على ندور من يكون مساويا له وأعظم فى العذاب فمعنى أشد الناس عذابا أشد أكثر الناس عذابا أو أشد كثير منهم (قوله الذين يضاهون بخلق الله) ﴿قلت﴾ معناه يشابهون

ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة * وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا الثقفي ثنا أيوب ح وثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا أبي عن جدي عن أيوب ح وثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد ح وثني أبو بكر بن اسحق ثنا أبو سلمة الخزاعي أخبرنا عبد العزيز ابن أخي الماجشون عن عبيد الله بن عمر كلهم عن نافع عن القاسم عن عائشة بهذا الحديث وبعضهم أتم حديثا له من بعض وزاد في حديث ابن أخي الماجشون قالت فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي ابن مسهر ح وثنا ابن مثنى ثنا يحيي وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح وثناه ابن نمير واللفظ له ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم * حدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد ح وثني زهير ابن حرب ثنا اسمعيل يعني ابن علية ح وثنا ابن أبي عمر ثنا الثقفي كلهم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش ح وثني أبو سعيد الاشج ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ولم يذكر الاشج ان * وحدثناه يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب كلهم عن أبي معاوية ح وثناه ابن أبي عمر ثنا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية يحيي وأبي كريب عن أبي معاوية ان من أشد أهل النار يوم القيامة عذابا المصورون وحديث سفيان كحديث وكيع * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد العزيز ابن عبد الصمد ثنا منصور عن مسلم بن صبيح قال كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق هذا تماثيل كسرى فقلت لا هذا تماثيل مريم فقال مسروق أما اني سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون * (قال مسلم) * قرأت على نصر بن علي الجهضمي عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا يحيي بن أبي اسحق عن سعيد بن أبي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه قال أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم

الجسم وان لم تنزل على قوله يجوز أن يراد الذين يصورون الأصنام لتعبد فيها أي أشد المصورين عذابا المصورون لما فيه روح الذين يصورونها لأن تعبد (قوله في الآخر ما بال هذه النمرقة) (م) النمرقة بضم النون والراء وكسرهما الوسادة وقيل المرفقة ويقال نمروق ويدل عليها قولها اشتريتها لك لتتوسد وتقعد عليها قال تعالى ونمارق مصفوفة وقال بعض العلماء يحمل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع هذه الصور انه على الكراهة ويحمل انه على التحريم الا ما استثني من الرقم في الثوب (قوله احيوا ما خلقتم) (ع) يدل أن الوعيد في تصوير ماله روح دون ما لا روح له كالثمار وقد أجاز تصويرها العلماء الا مجاهدا فانه جعل تصويرها من المكروه واستدل له بحديث ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي ثم قال المهلب ثم استقرت الكراهة على ما فيه روح قال بعض العلماء اذا قطع رأس الصورة فهو تغيير ويباح اتخاذها حينئذ وجاء فيه أثر ذكره أبو داود وعليه تأول بعضهم اتخاذ عائشة القرام وسادتين قال لان في هتك النبي صلى الله عليه وسلم اياه انقسم شكل الصورة فلم يبق في وسادة منها صورة كاملة وأحاديث الصور كلها تدل على حرمة صنعة التصوير وانها من الكبائر (د) وصيغة احيوا هي للتعجيز كقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله (قوله في الآخر ادن فدنا حتى وضع يده على رأسه) (ط) أمره بالدنو ثلاثا ووضعه يده على رأسه مبالغة في استحضار ذهنه وتعظيم ما يلقي اليه (قوله يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه) (ع) يحتمل ان الصورة التي صورها التي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح والباء بمعنى في ويحتمل ان يجعل له بعدد ما صور شخص يعذبه فالباء

فيعملون ما يضاهي خلق الله أي مخلوقه أو يشبهون فعلهم بفعله أي في التصوير والتخليق وهذا أقرب الى اللفظ (قوله ما بال هذه النمرقة) بضم النون والراء وبكسرهما وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال نمرق بلا هاء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة (قوله أحيوا ما خلقتم) بفتح الهمزة وهو أمر تعجيز كقوله تعالى فأتوا بعشر سور مثله (قوله يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه) (ح) بفتح الياء والضمير يعود على الله تعالى (ع) يحتمل ان الصورة التي صورها هي التي تعذبه بعد أن

وقال ابن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له فأقر به النضر بن علي * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن سعيد ابن أبي عروبة عن النضر بن أنس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال إني رجل أصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ * حدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن النضر بن أنس أن رجلا أتى ابن عباس فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير وأبو كريب وألفاظهم متقاربة قالوا ثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت أنا وأبو هريرة دارا تبنى بالمدينة لسعيد أو لمروان قال فرأى مصورا يصور في الدار وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر أو ليخلقوا شعيرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد ابن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير * حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا بشر يعني ابن مفضل ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير ح وثنا قتيبة ثنا عبد العزيز

للسبب (قوله فاصنع الشجر وما لا نفس له) (ع) تقدم أن مجاهدا رضي الله عنه عمم الكراهة في الشجر وغيره (قوله في الآخر سعيد عن النضر) (م) وهم بعضهم فأدخل بينهما قتادة وليس بشيء فإن سعيدا سمع من النضر وكذا ذكره البخاري وقال سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر هذا الحديث الواحد (ع) وقال عبد الغني إدخال قتادة هو الصحيح وأما في حديث معاذ الذي بعده سعيد عن قتادة عن النضر فصواب (قوله كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) (ع) من هنا أخذ ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا حرج في تصوير غير ذي الروح وتقدم مذهب مجاهد (قوله في الآخر ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي) (ط) الحديث يدل أن الذم إنما يتعلق بمن يقصد التشبيه بخلق الله سبحانه وتعالى وهو يرجح حجة مجاهد رضي الله عنه وتقدم استثناء لعب البنات بما فيه

﴿ أحاديث الجرس ﴾

(قوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس) (ع) تقدم وجه منافرة الملائكة عليهم السلام

يجعل فيها روح فالنهي في ويحتمل أن يجعل له عدد ما صور أشخاص يعذب به فالباء للسبب (قوله في الآخر أدنه) بضم الهمزة والأمر للمفرد والهاء هاء السكت أي اقرب (ط) إنما أمر بالدنو ثلاثا ووضع يده على رأسه مبالغة في استحضار ذهنه وتعظيم ما يلقي إليه (قوله فاصنع الشجر وما لا نفس له) تقدم أن مجاهدا عمم الكراهة في الشجر وغيره قال القاضي لم يقل أحد غير مجاهد واحتج له بقوله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي * واحتج الجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام ويقال لهم أحيوا ما خلقتم أي اجعلوه حيوانا ذا روح ﴿ قلت ﴾ قد يجاب بأن المراد بالإحياء حمله على المعنى التي جعل الله له في الدنيا إخراج ذاته من العدم إلى الوجود وإحياء كل شيء بحسبه ومنه يحيي الأرض بعد موتها ويدل عليه قوله في الحديث بعد هذا ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة (قوله كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) (ط) من هنا أخذ ابن عباس أنه لا حرج في تصوير غير ذي روح وتقدم ما لمجاهد (قوله ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي) (ط) الحديث يدل أن الذم إنما تعلق بمن يقصد التشبيه بخلق الله تعالى وهو يرجح حجة مجاهد وتقدم استثناء لعب البنات بما فيه (قوله فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة) والذرة بفتح الذال وتشديد الراء معناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعير أي ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتنبت وتزرع ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي يخلقه الله تعالى وهذا أمر تعجيز كما سبق

﴿ باب كراهة الكلب والجرس في السفر ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس) الرفقة بضم الراء وكسرها وأما الجرس

للكلاب وفيه أنه لا يتخذ للسفر لحرز الدواب والأمتعة (ط) وأجازه هشام بن عروة اتخاذها لحرز البقر في سلسلة (ع) وأما الجرس فضبطناه عن الاكثر بفتح الراء وعن ابن بحر بالسكون وهو الصوت وأصله الصوت الخفي (ط) الجرس ما يعلق في رقبة البعير مما له صوت وهو بفتح الراء وأما الجرس بسكونها فهو الصوت الخفي ويفتح فيها الراء أيضا (ع) وكره مالك اتخاذ الاجراس وفرق أهل الشام فكرهوا الكبير دون الصغير لان صوت الكبير يشوش ووجه منافرة الملائكة عليهم السلام لها لشبه صوتها بصوت النواقيس أولانها من باب التعاليق في العنق المنهي عنها وقيل لصوتها وهو تأويل مالك وعليه يدل قوله في الحديث الجرس مزمار الشيطان وهذا يعضد أن منافرة الملائكة عليهم السلام من سبب الشيطان (ط) وينبغي أن لا تختص الكراهة بالسفر لقوله الجرس مزمار الشيطان ومزماره يكون في السفر والحضر (قوله في الآخر لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر) (د) قال أبو عبيد كانوا في الجاهلية يقلدون الابل بأوتار قسيهم لئلا تصيبها العين فأمر وابازالتها اعلاما بأن الاوتار لا ترد شيأ (ع) وقال عبد الوهاب لان الاوتار تؤدي الى جناية أن يختنق بها البعير أو شبه ذلك (ط من حبس شجرة لها بذلك الوتر كما اتفق في ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت فوجدت قد حبستها شجرة (م) وظاهر قول مالك تخصيص ذلك بالوتر ولذلك أجازه ابن القاسم بغير الوتر * وقال بعض أصحابنا فيمن قلد بعيره شيأ ملونا فيه خرز ان كان للجمال فلا بأس * واختلف العلماء في تقليد البعير وغيره من الحيوان والانسان على غير التعوذ مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه وأجازه عندها ومنهم من أجازه مطلقا كما يجوز التداوي قبل نزول المرض * وقال بعض الناس النهي عن تعليق

وقال القاضي ضبطناه عن الاكثر بفتح الراء وعن أبي بحر بالسكون وهو الصوت وأصله الصوت الخفي (ط) الجرس ما يعلق في رقبة البعير مما له صوت وهو بفتح الراء أيضا (ح) أما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة (ع) تقدم وجه منافرة الملائكة عليهم السلام وفيه انه لا تتخذ في السفر لحرز الدواب والامتعة (ط) أجازه هشام بن عروة اتخاذها لحرز البقر في سلسلة وكره مالك اتخاذ الاجراس وفرق أهل الشام فكرهوا الكبير دون الصغير لان صوت الكبير يشوش ووجه منافرة الملائكة عليهم السلام لها لشبه صوتها بصوت النواقيس أو لانها من باب التعاليق في العنق المنهي عنها وقيل لصوتها وهو تأويل مالك وعليه يدل قوله في الحديث الجرس مزمار الشيطان وهذا يعضد أن منافرة الملائكة عليهم السلام من سبب الشيطان (ط) وينبغي أن لا تختص الكراهة بالسفر لقوله الجرس مزمار الشيطان ومزماره يكون في السفر والحضر (قوله لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر) (ح قال أبو عبيد كانوا في الجاهلية يقلدون الابل بأوتار قسيها لئلا تصيبها العين فأمروا بازالتها اعلاما بان الاوتار لا ترد شيئا وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا يقلدها أوتار القسي لئلا تضيق على عنقها فتخنقها (ط من حبس شجرة لها بذلك الوتر كما اتفق في ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت فوجدت قد حبستها شجرة (ع) وظاهر قول مالك تخصيص ذلك بالوتر وكذلك أجازه ابن القاسم بغير الوتر وقال بعض أصحابنا فيمن قلد بعيره شيئا ملونا فيه خرز ان كان للجمال فلا بأس * واختلف العلماء في تقليد البعير وغيره من الحيوان والانسان على غير التعوذ بل مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه وأجازها عندها ومنهم من أجازه مطلقا كما يجوز التداوي قبل نزول

يعني الدراوردي كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد * وحدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الانصاري أخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله ابن أبي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة

من وتر أو قلادة الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه * وحدثني هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه * حدثنا أحمد بن عيسى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعما أبا عبد الله مولى أم سلمة حدثه أنه سمع ابن عباس يقول ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك قال فوالله لا أسمه الا في أقصى شئ من الوجه فأمر بحمار له

الاوتار محمول على الدخول وما استاده من طلب الدماء لها (قوله او قلادة) (ع) هو شك من الراوي هل قال من وتر فقط أو قال من قلادة فقط والوتر ثابت في الحالين اما انا ص أو بالعموم (ط) ويحتمل ان أو للتنويع فيكون النهي عن الاوتار وغيرها والاول أولى قال مالك اري ذلك من العين (د) معناه أظن أن ذلك مختص بمن فعله لدفع ضرر العين وأما الزينة أو غيرها فلا بأس

﴿ أحاديث النهي عن الوسم في الوجه ﴾

(قوله نهى عن الضرب في الوجه) (ع) نهى عنه لأنه فيه المحاسن واقل أثر فيه يشينه وربما آذى البصر مع اهانة الصورة التي كرم بها بني آدم وخلق أباهم آدم عليها عليه السلام ﴿قلت﴾ ظاهر النهي عن ضربه حتى في القتال والاولى اذا أمكن ضرب غيره أن لا يضرب فيه لان الامام قد يرى استرقاقه

(قوله وعن الوسم في الوجه) (ع) ضبطناه بالمهملة وبعضهم يقوله بالوجهين وفرق بعضهم فقال هو بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد قال عبد الوهاب تكره السمة في الوجه ولا تكره في غيره لانه نهى عنها في الوجه وأرخص فيها في الاذن قال لان بالناس حاجة الى علامة يعرفون بها بهائمهم ويدل على الجواز انه صلى الله عليه وسلم وسم غنما في آذانها (د) الوسم أثر الكي وهو في وجه الآدمي حرام * واختلف أصحابنا في غير الآدمي فقال جماعة يكره وأشار البغوي الى تحريمه وهو الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعله (قوله فوالله لا اسمه الا في أقصى شئ من الوجه) (ع) قائل هذا العباس قال ذلك لولده عبد الله صاحب الحديث كما بينه في أبي داود وكذا ذكره البخاري في التاريخ مفسرا

المرض (قوله أو قلادة) مرفوع عطفا على قلادة الأولى ومعناه ان الراوي يشك هل قال قلادة فقط أو لم يقيدها بالوتر فيعم الوتر وغيره (ط) ويحتمل أن أو للتنويع فيكون النهي عن الاوتار وغيرها والاول أولى (قوله قال مالك أرى ذلك من العين) بضم الهمزة (ح) معناه أظن أن ذلك مختص بمن فعله لرفع ضرر العين وأما الزينة أو غيرها فلا بأس

﴿ باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ﴾

﴿ش﴾ (قوله نهى عن الضرب في الوجه) نهى عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي وغيره الا أنه في الآدمي أشد وخص الوجه لانه مجمع المحاسن وأقل أثر فيه يشينه وربما آذى البصر مع ما فيه من اهانة الصورة التي كرم الله بها بني آدم وخلق أباهم عليها (ب) ظاهر النهي عن ضربه حتى في القتال والاولى اذا أمكن بغيره أن لا يضرب فيه لان الامام قد يرى استرقاقه (قوله وعن الوسم في الوجه) (ع) ضبطناه بالمهملة وبعضهم يقوله بالوجهين وفرق بعضهم فقال هو بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد قال عبد الوهاب تكره السمة في الوجه ولا تكره في غيره لانه نهى عنها في الوجه وأرخص فيها في الاذن قال لان بالناس حاجة الى علامات يعرفون بها بهائمهم ويدل على الجواز انه صلى الله عليه وسلم وسم غنما في آذانها (ح) الوسم أثر الكي وهو في وجه الآدمي حرام * واختلف أصحابنا في غير الآدمي فقال جماعة يكره وأشار البغوي الى تحريمه وهو الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها (قوله فوالله لا أسمه الا في أقصى شئ من الوجه) (ع) قائل هذا هو العباس قال ذلك لولده عبد الله صاحب الحديث كذا بينه في أبي داود وكذا ذكره البخاري في التاريخ مفسرا وهو في مسلم مشكل اذ لم يذكر قائله فوهم انه من قول

وهو فى مسلم مشكل ادلم يذكر قائله فيوهم أنه من قول النبى صلى الله عليه وسلم (**قوله** فكوى فى جاعرتيه) (ع) الجاعرتان حرفا الورك المشرفان مما يلى الدبر

﴿ أحاديث وسم الغنم ﴾

(**قوله** يحنكه) (ع) هذه سنة مرغب فيها حمل الصبيان للفضلاء للدعاء لهم وأم سليم قصدت أول ما يدخل جوفه ريق النبى صلى الله عليه وسلم و ينال دعوته (**قوله** وعليه خميصة) (م) قال الاصمعى الخمائص ثياب من خز أو صوف معلمة كانت من لباس الناس (ع) الخميصة كساء أسود مربع (**قوله** حونية) (ع) رويناه عن العذرى بالحاء المهملة بعد الواو والساكنة تاء مثناة من فوق مفتوحة بعدها نون ورويناه عن الهوزنى جوينية بضم الجيم وكسر النون بعد الواو وعن عبد الغافر خويثية بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء المثناة بعدها و بعدها ثاء مثلثة ورواه البخارى حريثيه منسوبة الى حريث رجل من قضاعة وضبطه ابن مفرج رضى الله عنه حونبية بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح النون بعدها وكسر الباء الموحدة بعدها (**قوله** يسم الظهر) (ع) أى الابل التى تحمل الثقل وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع وخدمته مال نفسه ومال المسلمين (**قوله** وأكثر علمى) (د) رويناه بالثاء المثلثة و بالباء الموحدة (**قوله** انه قال فى آذانها) ﴿قلت﴾ تقدم ما لعبد الوهاب (د)

النبى صلى الله عليه وسلم (ح) قوله انه يوهم أنه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس وابنه (**قوله** فكوى فى جاعرتيه) هما حرفا الورك المشرفان مما يلى الظهر

• ﴿ باب جواز وسم الحيوان غير الآدمى فى غير الوجه ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** وعليه خميصة) هو كساء من صوف أو خز (**قوله** حونية) (ح) لاشهر انه بحاء مهملة ثم واو مفتوحة ثم تاء مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة (ع) رويناه عن العذرى بالحاء المهملة بعد الواو والساكنة تاء مثناة من فوق مفتوحة بعدها نون ورويناه عن الهوزنى جونية بضم الجيم وكسر النون بعدها الواو وعن عبد الغافر خويثية بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء المثناة بعدها ثاء مثلثة ورواه البخارى حريثية منسوبة الى حريث رجل من قضاعة وضبطه ابن مفرج بفتح الحاء المهملة وفتح النون وكسر الباء الموحدة بعدها (ح) قال القاضى فى المشارق و وقع لرواة البخارى خيبرية منسوبة الى خيبر و وقع فى الصحيحين حويتكية بفتح الحاء و بالكاف أى صغير ومنه رجل حوتكى أى صغير قال صاحب التحرير فى شرح مسلم فى الرواية الاولى هى منسوبة الى الحوت وهى قبيلة أو موضع وقال القاضى فى المشارق وهذه الروايات كلها تصاحيف الا رواية جونية بالجيم وحريثية بالراء والمثلثة فاما الجونية بالجيم فمنسوبة الى بنى الجون قبيلة من الازد والى لونها من السواد والبياض والحمرة لان العرب تسمى كل لون من هذه جونا هذا كلام القاضى وقال ابن الاثير فى نهاية الغريب بعد أن ذكر الرواية الاولى هكذا فى بعض نسخ مسلم والمحفوظ المشهور جونية أى سوداء وأما الحويثية فلا أعرفها وطال ما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى والله أعلم (**قوله** يسم الظهر) أى الابل التى تحمل الثقل وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع وخدمته مال نفسه ومال المسلمين والميسم بكسر الميم وفتح السين الشئ الذى يوسم به وجمعه مياسم (**قوله** وأكثر) روى بالثاء المثلثة و بالباء الموحدة (**قوله** فى آذانها) (ح) وسم الآدمى فى الوجه حرام و وسم غيره منى

فكوى فى جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين * وحدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن أبى عدى عن ابن عون عن محمد عن أنس قال لما ولدت أم سليم قالت لى يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيأ حتى تغدو به الى النبى صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فاذا هو فى الحائط وعليه خميصة جونية وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح * حدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن هشام ابن زيد قال سمعت أنسا يحدث أن أمه حين ولدت انطلقوا بالصبى الى النبى صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فى مربد يسم غنما قال شعبة وأكثر علمى انه قال فى آذانها * وحدثنى زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن شعبة نى هشام بن زيد قال سمعت أنسا يقول دخلنا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربدا وهو يسم غنما قال أحسبه قال في آذانها ❊ وحدثنيه يحيى بن حبيب ثنا خالد بن الحرث ح وثنا محمد بن بشار ثنا محمد ويحيى وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله ❊ حدثنا هرون بن معروف ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة ❊ حدثني زهير بن حرب ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني عمر ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضا ❊ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ح وثنا ابن نمير ثنا أبي قالا ثنا عبيد الله بهذا الاسناد

وسم الآدمي في الوجه حرام ووسم غيره فيه منهي عنه كما تقدم ووسمه في غير الوجه مستحب في وسم نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرهما ويستحب أن توسم الغنم في آذانها والابل والبقر في أصول أفخاذها لانه موضع صلب يقل فيه الالم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب أن يكتب في ماشية الزكاة زكاة أو صدقة وفي ماشية الجزية جزية أو صغار قال الشافعي رضي الله عنه وأصحابه يستحب أن يكون ميسم الغنم ألطف من ميسم الابل والبقر والميسم بكسر الميم الذي يوسم به وما ذكرنا من استحباب وسم ماشية الزكاة والجزية هو مذهب الشافعي وأصحابه وحكى ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وكرهه أبو حنيفة رضي الله عنه قال لانه تعذيب ومثلة وقد نهى عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة والجواب عن حديث المثلة انه عام وهذا خاص والخاص مقدم

﴿ أحاديث النهي عن القزع ﴾

(قوله نهى عن القزع) (ع) قد فسر القزع بما ذكر (م) ولم يختلف أنه اذا حلقت مواضع كثيرة حتى صار الشعر مفرقا أنه مكروه واختلف اذا حلق الجميع وترك موضعا كالناصية أو حلق موضعا وترك الاكثر (ع) فمنعه مالك رضي الله عنه ورآه من القزع حتى في الجارية والغلام وقال نافع رضي الله عنه أما القصة و لقفا للغلام فلا بأس به وأما أن يترك لناصيته شعرا دون غيرها فذلك لقزع واختلف في علة النهي فقيل لما فيه من التشويه وقيل لانه زي أهل الدعارة والشر فيرجع الامر في ذلك الى عادة البلاد فمن عادتهم انه يفعله غير أهل الشر فلا ينبغي أن ينكر وفي هذا نظر لان

عنه كما تقدم ووسمه في غير الوجه يستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرهما ويستحب أن توسم الغنم في آذانها والبقر والابل في أصول أفخاذها لانه موضع صلب يقل فيه الالم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب أن يكتب في ماشية الزكاة زكاة أو صدقة وفي ماشية الجزية جزية أو صغار قال الشافعي وأصحابه يستحب أن يكون ميسم الغنم ألطف من ميسم الابل والبقر وما ذكرنا من استحباب وسم ماشية الزكاة والجزية هو مذهب الشافعي وأصحابه وحكى ابن الصباغ غيره اجماع الصحابة عليه وكرهه أبو حنيفة قال لانه تعذيب ومثلة وقد نهى عن المثلة ❊ وحجة الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة ❊ والجواب عن حديث المثلة انه عام وهذا خاص والخاص مقدم (قوله مربدا) بكسر الميم واسكان الراء وفتح الباء وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم (ح) وقوله هنا في مربد يحتمل أنه أراد الحظيرة التي للغنم وأطلق عليها اسم المربد مجازا ويحتمل أنه على ظاهره وانه أدخل الغنم مربد الابل ليسمها فيه

﴿ باب كراهة القزع ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله نهى عن القزع) بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع وعبيد الله هو الاصح وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقا وقيل هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الأول لانه تفسير للقزع وهو غير مخالف الظاهر (ح) ولم يختلف أنه اذا حلقت مواضع حتى صار الشعر مفرقا انه مكروه ❊ واختلف اذا حلق الجميع وترك موضعا كالناصية وحلق موضعا وترك الاكثر (ع) فمنعه مالك ورآه من القزع حتى في الجارية والغلام وقال نافع أما القصة والقفا للغلام فلا بأس به وأما أن يترك لناصيته شعرا دون غيرها فذلك القزع ❊ واختلف في علة النهي فقيل لما فيه من التشويه وقيل لانه زي أهل الشر فيرجع الامر في ذلك الى عادة البلاد فمن عادتهم أنه يفعله غير

وجعل التفسير فى حديث أبى أسامة من قول عبيد الله * وحدثنى محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عثمان الغطفانى ثنا عمر بن نافع ح وثنى أمية بن بسطام ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا روح عن عمر بن نافع باسناد عبيد الله مثله وألحقا التفسير فى الحديث * حدثنى محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ح وثنا أبو جعفر الدارمى ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك * حدثنى سويد بن سعيد ثنى حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس فى الطرقات قالوا يارسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أبيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر * وحدثناه يحيى ابن يحيى أخبرنا عبد العزيز ابن محمد المدنى ح وثناه محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك أخبرنا هشام يعنى ابن سعد كلاهما عن زيد ابن أسلم بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان لى ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدة ح وثناه ابن نمير ثنا أبى وعبدة ح وثنا أبو كريب ثنا وكيع ح وثنا عمرو الناقد ثنا أسود بن عامر أخبرنا شعبة كلهم عن هشام ابن عروة بهذا الاسناد نحو حديث أبى معاوية غير ان وكيعا وشعبة فى حديثهما فتمرط شعرها * وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمى ثنا حبان ثنا وهيب ثنا منصور عن أمه عن أسماء بنت أبى بكر ان امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى زوجت ابنتى

الفوائد د تغير السنن المأثورة والنهى عن ذلك سنه وعلله أبو داود رضى الله عنه بانه زى اليهود (قوله اياكم والجلوس فى الطرقات) (د) الحديث هو كثير الفوائد وأحكامه ظاهرة ومن حق الطريق أن لا يجلس فيه من يهابه المار أن يمر به

﴿ أحاديث النهى عن وصل الشعر ﴾

(قوله عريسا) (ع) هو تصغير عروس والياء مشددة ويقع على الرجل والمرأة عند الدخول والحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد مرض معروف (د) هى شئ يخرج على الجسد وفى الصاد أيضا الفتح والكسر ثلاث لغات (قوله فتمرق شعرها وفى الآخر تمرط بالطاء) (ع) والمعنى فيهما انتتف يقال مرط الصوف عن الاهاب (د) وزاد فى المشارق انه بالزاى الا أنه لا يستعمل فى المرض (ع) ويفسر جميع ذلك قوله فى الآخر تساقط شعرها (قوله أفأصله) ﴿ قلت ﴾ كأنها فهمت ان الأشياء على الحظر وان المرض عذر (قوله لعن الله) ﴿ قلت ﴾ يحتمل انه دعاء ويحتمل انه خبر واحتجاجهم به على أنه كبيرة يرجح كونه خبرا (قوله الواصلة والمستوصلة) (ع) الواصلة صانعة الوصل والمستوصلة طالبة أن يوصل لها وكلا الأمرين كبيرة للعنه صلى الله عليه وسلم لهما ﴿ قلت ﴾

أهل الشر فلا ينبغى أن ينكر وفى هذا نظر لان العوائد لا تغير السنن المأثورة والنهى عن ذلك سنة وعلله أبو داود بانه زى اليهود (قوله اياكم والجلوس فى الطرقات) الحديث هو كثير الفوائد وأحكامه ظاهرة ومن حق الطريق أن لا يجلس فيه من يهابه المار أن يمر به

﴿ باب النهى عن وصل الشعر ﴾

﴿ش﴾ (قوله ان لى ابنة عريسا) بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس ولفظ عروس يقع على الرجل وعلى المرأة عند الدخول بها وأما الحصبة فبفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال أيضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات والاسكان أشهر وهو بثر يخرج فى الجلد يقال منه حصب جلده بالكسر يحصب (قوله فتمرق) وفى الآخر تمرط بالطاء (ع) والمعنى فيهما انتتف يقال مرط الصوف عن الاهاب (ح) وزاد فى المشارق انه بالزاى الا انه لا يستعمل فى المرض وتفسير جميع ذلك قوله فى الآخر تساقط شعرها (قوله أفأصله) كانها فهمت ان المرض عذر (قوله لعن الله) (ب) يحتمل انه دعاء ويحتمل انه خبر واحتجاجهم به على انه كبيرة ترجح كونه خبرا (قوله الواصلة والمستوصلة) الواصلة صانعة الوصل والمستوصلة طالبة أن يوصل لها وكلا الامرين كبيرة للعنه صلى الله عليه وسلم (ب) طالبة الوصل ان حصل مطلوبها ووصل بها فواضح

طالبة الوصل ان حصل مطلوبها و وصل لها فواضح وان لم يحصل فكان الشيخ رضي الله عنه يقول هي داخلة في اللعن لانها رضيت ولم تبال بالنهي ولا يخفى ما فيه من النظر لحديث اذاهم عبدي بسيئة فلا تكتبوها فان عملها فاكتبوها سيئة (م) وصل الشعر عندنا ممنوع * عبد الوهاب لما فيه من الغرور والتدليس (ع) قصر الليث المنع على وصله بشعر وأجاز وصله بغير الشعر من صوف أوخز ومنع مالك رضي الله عنه والاكثر وصله من كل شئ لعموم النهي وأجازه قوم بكل شئ و روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها وتأولت الحديث على وصله بالشعر ولا يصح عنها وأجاز ابراهيم رضي الله عنه وضع الشعر على الرأس قال وانما نهي عن الوصل * قلت * وصل الشعر حقيقة انما هو ربط شعرة بأخرى وكراهة مالك رضي الله عنه والاكثر وصله بكل شئ انما هو بناء على العلة التي ذكرها عبد الوهاب رضي الله عنه و يندرج في ذلك أن تعلق ضفائرها بشعر أوغيره كما تعلق ضفائر الخلفاء وهذا العلف هو الأكثر اليوم والخيوط التي ذكرها القاضي هي خيوط الحرير أو الصوف التي يصنعها النساء اليوم وأما الشئ المسمى بالزروف التي يصنعها النساء اليوم فليس من وصل الشعر فلا يتناوله الحديث لانه انما هو وضع الشعر هنالك نعم يمنع من جهة الدلسة (د) قال أصحابنا ان وصلت بشعر آدمي ذكرا وأنثى حرم لانه لا يجوز الانتفاع بشئ من أجزاء الآدمي تكرمة له بل يدفن شعره وظفره وان وصلت بشعر غير آدمي وهو نجس كشعر الميتة وشعر مالا يؤكل لحمه وقد أبين منه في حال الحياة فكذلك وان وصلت بطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فكذلك أيضا وان كان لها زوج أوسيد فلأصحابنا ثلاثة أوجه الجواز والمنع والأصح عندهم انه ان كان باذن الزوج أو السيد جاز والا امتنع وأما تحمير الوجه وتخضيب الشعر بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان لها ذلك وفعلت بغير اذنه حرم والا جاز وأما ربط خيوط الحرير وشبهها مما لا يشبه الشعر فليس من الوصل ولا القصد به ذلك وانما هو للتجمل كما تشد به الاوساط وكما يربط به الحلي في

وان لم يحصل فكان الشيخ يقول هي داخلة في النهي لانها رضيت ولم تبال بالنهي ولا يخفى ما فيه من النظر لحديث اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها فان عملها فاكتبوها سيئة * قلت * وفي نظره نظر والظاهر ما قاله الشيخ لان الذي معها أعلى من الهم وهو العزم على فعل المحرم مع الحرص على وقوعه بالطلب وهو معصية عند المحققين لحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار الحديث وفيه أن علة استحقاق المقتول النار كونه كان حريصا على قتل صاحبه (ح) وصل الشعر عندنا ممنوع * عبد الوهاب لما فيه من الغرور والتدليس * قلت * مقتضى عكس العلة جواز تزينها للزوج اذا أعلمته بذلك (ع) قصر الليث المنع على وصله بشعر وأجاز وصله بغير الشعر من صوف أوخز * ومنع مالك والاكثر وصله بكل شئ لعموم النهي وأجازه قوم بكل شئ و روى ذلك عن عائشة وأجاز ابراهيم وضع الشعر على الرأس قال وانما نهي عن الوصل (ب) وصل الشعر حقيقة انما هو ربط شعرة بأخرى وكراهة مالك والاكثر وصله بكل شئ انما هو بناء على العلة التي ذكرها عبد الوهاب ويندرج في ذلك أن تعلق أضفارها بشعر أوغيره وهذا العلف هو الاكثر اليوم وأما الشئ المسمى بالزروف الذي يصنعه النساء اليوم فليس من وصل الشعر فلا يتناوله الحديث لانه انما هو وضع الشعر هنالك نعم يمنع من جهة الدلسة (ح) قال أصحابنا ان وصلت بشعر آدمي ذكرا أو أنثى حرم لانه لا يجوز الانتفاع بشئ من أجزاء الآدمي تكرمة له بل يدفن شعره وظفره وان وصلت بشعر غير آدمي وهو نجس كشعر الميتة وشعر مالا يؤكل لحمه وقد أبين منه في حال

فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها أفأصل يا رسول الله فنهاها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا أبو داود ثنا شعبة ح
وثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن

ابن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمرط شعرها فارادوا أن يصلوه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة * حدثني زهير بن حرب ثنا زيد بن الحباب عن ابراهيم بن نافع أخبرني الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن امرأة من الانصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها يريدها أفأصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات * وحدثنيه محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن نافع بهذا الاسناد وقال لعن الموصلات * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ح وثنا زهير ابن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة

والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وحدثنيه محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا بشر بن المفضل ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعثمان بن أبي شيبة واللفظ لاسحق أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات

الاعناق ويجعل في الايدي (قوله يستحسنها) (د) كذا هو في جماعة من النسخ أي لا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه. وفي كثير من النسخ يستحثنيها بكسر الحاء بعدها ثاء مثلثة بعدها نون مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت من الحث وهو سرعة المشي (قوله والواشمة والمستوشمة) (ع) الواشمة صانعة الوشم والمستوشمة طالبة ذلك والوشم أن يجرح موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل والنورة فيخضر بفعل ذلك دارات ونقوشا (م) قال أبو عبيد الوشم في ظهر الكف والمعصم (ع) جاء في البخاري من قول نافع رضي الله عنه الوشم في اللثة وهذا لا خلاف فيه وأبو عبيد رضي الله عنه انما أخبر عن الغالب فقد يكون في اللثة أو في الشفة وغيرها ﴿قلت﴾ وسواء كانت له صورة ولم يكن وعلة النهي ما فيه من تغيير خلق الله تعالى (م) وعن الحسن وابن مسعود رضي الله عنهما في قوله تعالى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله أنه الوشم وعن ابن عمر رضي الله عنهما وطائفة انه الخط وقال بعض العلماء ان المتوعد عليه انما هو فيما يكون باقيا لانه الذي فيه تغيير خلق الله تعالى وما ليس باقيا كالكحل لا بأس به للنساء وكرهه للرجال ﴿قلت﴾ ولا يتناول الحديث من يصنع الوشي بالحبر ثم يزيله (ع) وأجاز مالك رضي الله عنه للمرأة أن توشي يديها بالحناء وأنكره عمر رضي الله عنه وقال انما تخضب يديها كلها أو تدع * وأنكر مالك هذا عن عمر * وذكر صاحب المصابيح حديثا في النهي عن تسويد الحناء قال الطبري رضي الله عنه لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها بزيادة فيه أو نقص منه قصدت به التزين لزوج أو غيره من تفليج أسنان أو وشرها أو قلع سن زائدة أو تقصير ما طال من أسنانها أو حلق لحية أو شارب أو عنفقة نبتت لها فإن جميع ذلك مغيرة خلق الله تعالى ومتعدية على ما نهى عنه ومن ذلك زيادة أصبع زائدة أو ضرس زائد الا أن يكون هذا الزائد يؤلمه فلا بأس بازالته ويأتي ما لعائشة رضي الله عنها في ذلك (ع) ووقع في هذا الحديث من رواية الهوزني لعن الله الواشية

الحياة وكذلك وان وصلت بطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فكذلك أيضا وان كان لها زوج أو سيد فلاصحابنا ثلاثة أوجه الجواز والمنع والاصح عندهم انه ان كان باذن الزوج أو السيد جاز والا حرم وأما تحمير الوجه وتخضيب الشعر بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان لها ذلك وفعلت بغير اذنه حرم والا جاز وأما ربط خيوط الحرير وشبهها مما لا يشبه الشعر فليس من الوصل ولا القصد به ذلك وانما هو للتجمل كما تشد به الاوساط وكما يربط به الحلي في الاعناق ويجعل في الايدي (قوله يستحسنها) (ح) كذا وقع في جماعة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان أي يستحسنها ولا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع في كثير منها يستحثنيها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم مثناة تحت من الحث وهو سرعة المشي وفي بعضها يستحثها بالحاء مثلثة فقط وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس أو غيرهما (قوله والواشمة والمستوشمة) الواشمة صانعة الوشم وهو أن تغرز ابرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل والنورة حتى يخضر وقد يفعل ذلك دارات ونقوشا وقد تكثره أو تقلله وقد يفعل ذلك

والمتفمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والمستوشية بالياء المثناة من تحت والمعروف ما تقدم ولكنه صحيح المعنى لانها توشى بدنها بذلك (قوله والمتنمصات) (ع) قال أبو عبيد رضي الله عنه النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص والمتنمصة التي يفعل بها ذلك وروى عن عائشة رضي الله عنها رخصة في ذلك وفي حلق المرأة جبينها لزوجها وقالت أميطي عنك الأذى وكذلك قالت في التي تقشر وجهها ان كان لزينة فلا يحل وان كان بوجهها كلف شديد فانها كرهته ولم تصرح (قوله والمتفلجات للحسن) (ع) المتفلجة التي تعالج أسنانها ليكون فيها فلج وكذلك الواشرة التي تؤشر أسنانها حتى يكون لها أشر أي تحديد ورقة في الاطراف ومنه قيل ثغر مؤشر وهذا انما يكون في الصبيان الصغار تفعل ذلك المرأة تشبها بالصغار (قوله في الآخر ما حديث بلغني عنك) ﴿قلت﴾ يحتمل انه منها استثبات أو انكار أما لانها لم تجد ذلك في القرآن فأجابها انها في القرآن أو لانه لم يبلغها انه أسنده ولذلك قالت لعنت (قوله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) يدل على جواز لعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم معينا كان أو غير معين لانه صلى الله عليه وسلم لا يلعن الا من يستحق وحينئذ يعارضه حديث اللهم من سببته أو جلدته أو لعنته وليس هو لذلك أهلا فاجعل له ذلك كفارة وطهورا لانه يدل على انه قد يلعن من لا يستحق * وقد أشكل هذا على كثير وعنه أجوبة ذكرها عياض رضي الله عنه في الشفاء وأسدها ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم وليس لذلك أهلا يعني في علم الله عز وجل والا فهو صلى الله عليه وسلم انما لعنه بسبب يستحق به ذلك ولكن منهم من يعلم الله سبحانه وتعالى انه يقلع عن ذلك الذنب ويتوب فلا يضره وهو الذي يكون سببه له كفارة وطهورا وأما من لا يتوب فلعنه له زيادة في الشقاء ﴿قلت﴾ المرأة أنكرت حرمة المذكورات ولعن فاعلها وانه انما حرمها من رأيه ولذلك قالت بلغني عنك انك لعنت الواشمة لانها لو علمت ان الله سبحانه وتعالى ورسوله حرم ذلك لم تنكر فأجابها بقوله

بالطفلة فالاثم على الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها والمفعول بها ذلك تسمى موشومة فان طلبت ذلك فهي مستوشمة (ب) ولا يتناول الحديث من يصنع الوشي بالحبر ثم يزيله (ع) وأجاز مالك للمرأة أن توشي يدها بالحناء وأنكره عمر وقال انها تخضب يدها كلها أو تدع وأنكر مالك هذا عن عمر وذكر صاحب المصابيح حديثا في النهي عن تسويد الحناء قال الطبري لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها بزيادة فيه أو نقص منه قصدت به التزين لزوج أو غيره من تفليج أسنان أو وشرها وقلع سن زائدة و تقصير ما طال من أسنانها أو حلق لحية أو شارب أو عنفقة نبتت الا أن يكون هذا الزائد يؤلمه فلا بأس بازالته (ح) ومذهبنا ما قدمناه من استحباب ازالة اللحية والشارب والعنفقة وان النهي انما هو في الحواجب (قوله والمتنمصات) النامصة هي التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص والمتنمصة هي التي يفعل بها ذلك (قوله والمتفلجات للحسن) (ع) المتفلجة التي تعالج أسنانها ليكون فيها فلج وكذا الواشرة التي تشر أسنانها حتى يكون لها أشر أي تحديد ورقة في الاطراف (قوله للحسن) (ح) أي يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ولو احتاجت اليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به (قوله ما حديث بلغني عنك) (ب) يحتمل أنه منها استثبات أو انكار اما لانها لم تجد ذلك في القرآن فأجابها انه في القرآن أو لانه لم يبلغها انه أسنده (قوله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) يدل على جواز لعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم معينا كان أو غير معين لانه صلى الله عليه وسلم لا يلعن الا من يستحق وحينئذ يعارضه حديث اللهم من سببته أو جلدته أو لعنته وليس لذلك أهلا فاجعل ذلك له كفارة وطهورا

وهو فى كتاب الله فقالت لمرأة لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقالت امرأة فانى أرى شيأ من هذا على امرأتك الآن قال اذهبى فانظرى قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيأ فجاءت اليه فقالت ما رأيت شيأ فقال أما لو كان ذلك لم نجامعها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار

ومالى لا ألعن أى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنهن ومالى لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وهو فى كتاب الله) ﴿ قلت ﴾ انظر هل الذى فى القرآن لعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لعن المذكورات (قوله قرأت ما بين لوحى المصحف فلم أجده)(ط) فهمت ان لعن المذكورات منصوص عليه فى القرآن فلذلك قالت لم أجده فيه (قوله لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه) (ط) يعنى بقرأتيه تدبرتيه واثبات الياء بعد تاء خطاب الواحدة المؤنثة لغة معروفة (قوله وما نهاكم عنه فانتهوا) ﴿ قلت ﴾ هى فى الاول أنكرت الحكم فأجابها بما تقدم وأنكرت ثانيا أن يكون لعن المذكورات منصوصا عليه فى القرآن فأجابها بأنه فى القرآن لمن تدبره * واحتج بالآية ولا يخفى عليك ما فى الاحتجاج عليها بذلك من النظر لانه ليس فى الآية الا وجوب الانتهاء عما نهى عنه وهى لا تنازع فى ذلك ولا تشك (قوله فانى أرى شيأ من هذا على امرأتك)(ط) يعنى انها رأت على امرأته عن قرب فلذلك قالت الآن وما روى عن قرب هو فى حكم الحاضر المرئى (قوله اذهبى فانظرى) (ط) يعنى انه كان رأى عليها ذلك فأمرها بازالته فذهبت فلم تجد عليها شيأ أو يبعد ان الذى كانت رأت وشما أو تفلجا لانه لا يزول عن قرب أو لا يزول ألبتة فيتعين أن الذى كانت رأت التنمص لانه الذى يزول عن قرب نبات شعر آخر (قوله لم نجامعها)(ع) أظهر ما فيه انه يريد لم أبق معها أو أفارقها ويحتمل ان يريد لم أطأها (د) هذا ضعيف والاول أصح (ط) بل هو الظاهر من لفظ أجامع وأما الطلاق فيحتمل (ع) فيه وجوب هجر المذنب وان هجر الرجل المرأة لذنب اقترفته لا اثم فيه وقد قال تعالى واهجروهن فى المضاجع (د) ويحتج به على ان من ارتكبت زوجته معصية من وصل شعر أو ترك صلاة ينبغى له أن يطلقها قال أصحابنا موضع الوشم نجس فان أمكنت ازالته بعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خيف شئ فاحش لم تجب ازالته ويتوب ولا اثم عليه وان لم يخف ذلك وجبت ازالته فى الحين

لانه يدل على انه قد يلعن من لا يستحق وقد أشكل هذا على كثير وعنه أجوبة ذكرها عياض فى الشفا وأسدها أن معنى قوله ليس لذلك أهلا يعنى فى علم الله تعالى والا فهو صلى الله عليه انما لعنه بسبب يستحقه به ولكن منهم من يعلم الله سبحانه انه يقلع عن ذلك الذنب ويتوب فلا يضره وهو الذى يكون سبه له كفارة وطهورا وأما من لا يتوب فلعنه له زيادة فى الشقاء (قوله لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه) يعنى بقرأتيه لو تدبرتيه واثبات الياء بعد تاء خطاب الواحدة المؤنثة لغة معروفة (قوله وما نهاكم عنه فانتهوا)(ب) هى فى الاول أنكرت الحكم فاجابها بما تقدم وأنكرت ثانيا أن يكون لعن المذكورات منصوصا عليه فى القرآن فاجابها بانها فى القرآن لمن تدبره * واحتج بالآية ولا يخفى عليك ما فى الاحتجاج عليها بذلك من النظر لانه ليس فى الآية الا وجوب الانتهاء عما نهى عنه وهى لا تنازع فى ذلك ولا تشك ﴿قلت﴾ الاحتجاج عليها بان مضمون الآية اقتضى وجوب اقتداء الامة بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وعنه لعن من فعل هذا المحرم الا أن يرد دليل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بشئ دون الامة فهو خارج من هذا (قوله فانى أرى شيئا من هذا على امرأتك)(ط) يعنى انها رأت عن قرب فلذا قالت الآن وما روى عن قرب هو فى حكم الحاضر المرئى (قوله اذهبى فانظرى)(ط) يعنى انه كان رأى عليها ذلك فامرها بازالته فذهبت فلم تجد عليها شيئا ويبعد أن يكون الذى كانت رأت وشما أو تفلجا لانه لا يزول ألبتة فيتعين أن يكون الذى رأت النمص لانه الذى يزول عن قرب بنبات شعر آخر (قوله لم نجامعها) الظاهر انه بمعنى الاجتماع لا بمعنى الوطء أى لم أبق

قالا ثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدي ثنا سفيان ح وثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل وهو ابن مهلهل كلاهما عن منصور
في هذا الاسناد بمعنى حديث جرير غير ان في حديث سفيان (٤١٠) الواشمات والمستوشمات وفي حديث مفضل الواشمات
والموشومات * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن مثنى وابن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور بهذا الاسناد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مجردا عن سائر القصة من ذكر أم يعقوب * وحدثنا شيبان ابن فروخ ثنا جرير يعني ابن حازم ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * وحدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيأ * حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول
انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم * حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة ح وثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بمثل حديث مالك غير ان في حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة

على الصور ﴿قلت﴾ كان الشيخ رضي الله عنه يقول ليس على الزوج في ترك زوجته الصلاة إثم الا أن ينهاها فان لم تنته لم يطلقها ولا يلزمه رفع أمرها الى القاضي لانها قد تمتثل مرة ثم تعاود فيشق عليه تكرار الرفع كلما تكررت (قوله في حديث جابر رضي الله عنه زجر النبي أن تصل المرأة برأسها شيأ) ع يتمسك به في منع وصله بكل شئ خلافا لمن قصر المنع على الوصل بالشعر

﴿ أحاديث النهي عن الزور ﴾

(قوله وهو على المنبر وتناول قصة من شعر) (ع قال الاصمعي رضي الله عنه القصة ما أقبل على الوجه من شعر الرأس وفي تناوله اياها وهو على المنبر حجة لنا على طهارة شعر الآدمي خلافا للشافعي رضي الله عنه (قوله يا أهل المدينة أين علماؤكم (ع) قيل ناداهم ليستعين بهم على التعريف بهذا المنكر وتغييره والأظهر من سياق كلامه الانكار عليهم اذ لم يغيروه ورد به بعضهم على المالكية قولهم ان عمل أهل المدينة حجة وعلى من قال أيضا ان اجماعهم حجة ولا حجة لهم فيه لانه لم يثبت ان هذا كان شائعا بالمدينة وانما تناولها معاوية من يد حرسي وجدها في رأس امرأة ولا تسلم المدينة من ذي ذنب في حياته صلى الله عليه وسلم ولا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وليس في قوله أين علماؤكم ما يدل على انهم رأوه ثم سكتوا وعملهم الذي نجعله حجة انما هو فيما استفاض نقلهم له وعملهم به خلفا عن سلف من زمانه صلى الله عليه وسلم كالأذان والصاع وهذا وافق عليه المخالف ورجع اليه أبو يوسف رضي الله عنه لما ناظرته لمالك رضي الله عنه في المسئلة وأما اجماعهم فيما اختلفوا فيه من مسائل الاجتهاد فليس من العمل الذي جعله مالك رضي الله عنه حجة * وقد اختلف الشيوخ رضي الله عنهم في التأويل عن المذهب فذهب قدماء أصحابه العراقيين الى ان اجماعهم ليس بحجة * وذهب بعض البغداديين ومتأخري العراقيين والمغاربة الى أنه حجة * وذهب كثير من الاصوليين الى انه ترجح به الآثار التي اختلفت وهذا غير موجود في مسألتنا (قوله انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم) (ع)

معها وأفارقها ويحتمل أن يريد لم أطأها وهو ضعيف لانه غير لائق بالمقام (ع) فيه وجوب هجر المذنب وان هجر الرجل المرأة لذنب اقترفته لا اثم فيه (ح) يحتج به على أن من ارتكبت زوجته معصية من وصل شعر أو ترك صلاة ينبغي له أن يطلقها قال أصحابنا موضع الوشم نجس فان أمكنت ازالته بعلاج وجبت فان لم يمكن الا بالجرح فان خيف شئ فاحش لم تجب ازالته ويتوب ولا اثم عليه وان لم يخف ذلك وجبت ازالته على الصور (ب) كان الشيخ يقول ليس على الزوج في ترك زوجته الصلاة اذا أن ينهاها فان لم تنته لم يطلقها ولا يلزمه رفع أمرها الى القاضي لانها قد تمتثل مرة ثم تعاود فيشق عليه تكرار الرفع كلما ترك (قوله زجر النبي أن تصل المرأة برأسها شيئا) (ع) يتمسك به في منع وصله بكل شئ خلافا لمن قصر المنع على الوصل بالشعر (قوله قصة من شعر) هي ما أقبل على الوجه من شعر الرأس وفي تناوله اياها وهو على المنبر حجة لنا على طهارة شعر الآدمي خلافا للشافعي (قوله أين علماؤكم) قيل ناداهم ليستعين بهم على التعريف بهذا المنكر وتغييره والاظهر من السياق

يحتمل انه كان محرما عليهم فعجلت لهم العقوبة عليه حين فعلوه ويحتمل انهم عوقبوا عليه وعلى غيره من المحرمات لكن اتفق ان نزل بهم الهلاك عند ظهوره فيهم وفيه عقوبة العامة بظهور المنكر فيهم (قوله في الآخر وأخرج كبة شعر) (د) الكبة من الشعر الملتف بعضه على بعض (قوله وهذا الزور) (ع) حجة لمنع الوصل بكل شئ (قوله في الآخر صنفان من أهل النار الحديث الى آخره) (ع) يحتمل ان ضربهم الناس ظلما هو السبب في تعذيبهم بالنار ويحتمل ان تعذيبهم لمعاص أخر من كفر وغيره وذكر ضربهم كالصفة والتعريف لهم (قوله كاسيات عاريات) (ع) تكرر الحديث آخر الكتاب وهنالك تكلمنا عليه (د) قيل معنى كاسيات بنعمة الله سبحانه وتعالى عاريات من شكرها وقيل المعنى تستر بعض جسدها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها ومائلات مميلات قيل معناه مائلات عن طاعة الله تعالى مميلات أكتافهن ليملن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات تمشين متبخترات مميلات لأكتافهن وقيل مائلات تمشين المشية غير المثلى أي مشية البغايا مميلات تميلن بتلك غيرهن ﴿قلت﴾ أبين شئ هو فيما أحدثه النساء بتونس في أول المائة الثامنة من عرض الكم الذى اذا رفعته بان لها من لا يحل له النظر اليها ولا ينبغي للرجل أن يفعل ذلك لاهل بيته قال الشيخ رضي الله عنه دخلت على بعض الشيوخ وهو يفصل شوار ابنته كذلك فاعتذر لي بأن أهله حاولوه على ذلك وهو عذر لا ينجى (قوله رؤسهن كاسنمة البخت) (د) أي تعظمها بلف العمائم عليها (ط) وقيل كاسيات من اللباس عاريات من التقى ﴿قلت﴾ وهو من التشبيه الحسن الذى لا يحسنه الا من شاهد تلك العمائم وقد أحسنه صلى الله عليه وسلم مع كونه لم يشاهدها لان أسنمة البخت ليست صاعدة للعلو فقط بل مع استدارة وتلك العمائم كذلك فهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم ولا تة اول

انه نسك او علم اذ لم يغيروه (ع) ورد به بعضهم على المالكية ان عمل أهل المدينة حجة وعلى من قال ان اجماعهم حجة ولا حجة لهم فيه اذ لم يثبت أن هذا كان شائعا بالمدينة وانما تناولها معاوية من يد حرسي وجدها على رأس امرأة ولانه لم يسلم المدينة من ذي ذنب في حياته صلى الله عليه وسلم ولا بعد وفاته وليس في قوله أين علماؤكم ما يدل على انهم رأوه وسكتوا وعملهم الذى نجعله حجة انما هو فيما استفاض نقلهم له وعملهم به خلفا عن سلف الى زمانه صلى الله عليه وسلم كالأذان والصاع (قوله أخرج كبة من شعر) بضم الكاف وفتح الباء الموحدة المشددة وهي شعر ملفوف بعضه على بعض (قوله وهذا الزور) حجة لمنع الوصل بكل شئ (قوله كاسيات عاريات) (ح) قيل معنى كاسيات بنعمة الله تعالى عاريات من شكرها وقيل المعنى تستر بعض جسدها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها ومائلات مميلات قيل معناه مائلات عن طاعة الله تعالى مميلات أكتافهن ليملن غيرهن فعلهن المذموم قيل مائلات تمشين متبخترات مميلات لأكتافهن وقيل مائلات تمشين المشية غير المثلى أي مشية البغايا مميلات تميلن بتلك غيرهن (ب) أبين شئ هو فيما أحدثه النساء بتونس في أول المائة الثامنة من عرض الكم الذى اذا رفعته بان لها من لا يحل له النظر اليه ولا ينبغي للرجل أن يفعل ذلك لاهل بيته قال الشيخ دخلت على بعض الشيوخ وهو يفصل شوار ابنته كذلك فاعتذر لي بان أهله حاولوه على ذلك وهو عذر لا ينجى (قوله رؤسهن كاسنمة البخت) أي تعظمها بلف العمائم عليها (ط) وقيل كاسيات من اللباس عاريات من التقى (ب) وهو من التشبيه الحسن الذى لا يحسنه الا من شاهد تلك العمائم وقد أحسنه صلى الله عليه وسلم مع كونه لم يشاهدها لان أسنمة البخت ليست بصاعدة

عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور * وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا أخبرنا معاذ وهو ابن هشام ثنى أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال ذات يوم انكم قد أحدثتم زي سوء وان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق * وحدثني زهير ابن حرب ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن

الحديث ماتلفه المرأة على رأسها من العشرة أدرع ونحوها (قوله في سند الآخر عن ابن نمير عن وكيع وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة ثم عطف عليه وحدثني ابن نمير رضي الله عنه عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها أن امرأة ثم عطف على هذا السند الثاني وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن أسامة وعن اسحق عن أبي معاوية عن هشام بهذا الاسناد أي عن هشام عن فاطمة عن أسماء) (ع) كذا للجلودي على هذا الترتيب في هذه الأسانيد وفي نسخة ابن ماهان قدم رواية أبي بكر على رواية ابن نمير عن عبدة وحده قال عبد الغافر هو خطأ لانه يقتضي أن رواية هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ثبتت في رواية أبي بكر عن أبي سلمة رضي الله عنه وليس كذلك وانما ذلك في رواية ابن نمير عن وكيع وعبدة وقال الدارقطني رضي الله عنه الحديث من رواية هشام عن أبيه تمايز به معمر وأبو بكر بن فضالة وأما في رواية غيرهما فليس الا من رواية هشام عن فاطمة عن أسماء وتخريج مسلم رضي الله عنه له من رواية وكيع وغيره ليس بصحيح ﴿ قلت ﴾ فهما تعقبان تعقب عبد الغافر ما في نسخة ابن ماهان وتعقب الدارقطني على مسلم (قوله في الآخر المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) (ع) المتشبع المتكثر بأكثر مما عنده والرجل يظهر انه شبعان وليس كذلك ولابس ثوبي الزور الذي يلبس ثياب الزهد يرى انه زاهد وليس بزاهد وقيل هو الذي يصل بكمه كما آخر يرى أن عليه ثوبين وقيل الثوب كناية عن الحالة والمذهب لان العرب قد تكني بالثوب عن حال لابسه والمعنى أنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن وقيل لابس ثوبي زور الرجل في الحي له الهيبة فاذا احتيج اليه في شهادة زور شهدها ولا ترد شهادته لحسن ثوبيه وأضيفت شهادة الزور للثوبين لانهما السبب ﴿ قلت ﴾ وانظر حشو العمامة بما ليس من جنسها هل يتناوله الحديث أما ان كان للتدفئة أو لعذر فلا بأس (قوله ان لي ضرة) (ع) الضرة لشريكة في الزوج سميت بذلك لاستضرار الأخرى بها يقال تزوجت المرأة على ضر بضم الضاد وكسرها اذا تزوجت على أخرى

﴿ كتاب الادب ﴾

الموق فقط بل مع استدارة وتلك العمائم كذلك (قوله في سند الآخر مسلم عن ابن نمير الى آخر الاسانيد) (ع) كذا للجلودي على هذا الترتيب في هذه الاسانيد وفي نسخة ابن ماهان قدم رواية هشام عن أبيه عن عائشة ثبتت في رواية أبي بكر عن أبي سلمة وليس كذلك وانما ذلك في رواية ابن نمير عن وكيع وعبدة قال الدارقطني الحديث من رواية هشام عن فاطمة عن أسماء وتخريج مسلم له من رواية وكيع وغيره ليس بصحيح (ب) فهما تعقبان تعقب عبد الغافر ما في نسخة ابن ماهان وتعقب الدارقطني على مسلم (قوله المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) أي المتكثر بما ليس عنده بان يظهر ان عنده من علم أو مال أو غيره ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور وهو الذي يلبس ثياب الزهد يرى أنه زاهد وليس بزاهد وقيل هو الذي يصل بكمه كما آخر يرى ان عليه ثوبين وقيل هو من لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له وحكى الخطابي أن المراد بالثوبين هنا الحالة والعرب تكني بالثوب عن حالة لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل ما لم يكن وقول آخر ان المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته وأضيفت شهادة الزور للثوبين لانهما السبب (ب) وانظر حشو العمامة بما ليس من جنسها هل يتناوله الحديث أما ان كان للتدفئة أو لعذر فلا بأس به

الجنة ولا يجدون ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله أقول ان زوجي أعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة أخبرنا هشام عن فاطمة عن أسماء جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور * حدثنا أبو بكر بن أبي

﴿قلت﴾ يعني أدب النفس وآداب الدين قال أبو زيد رضي الله عنه الأدب يقع على كل رياضة محمودة يخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل ومقتضى القواعد وجوب التسمية وفي العتبية لمالك رضي الله عنه يسمى يوم سابعه لحديث يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى وفيه سعة لحديث ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم عليه السلام * ابن حبيب رضي الله عنه لا بأس أن يتخير له الاسم قبل السابع ولا يسمى الا فيه (قوله في السند حدثني أبو كريب وابن أبي عمر قال أبو كريب انبأنا وقال ابن أبي عمر حدثنا واللفظ له) (ع) فيه اشكال لانه قال عن ابن أبي عمر حدثنا ثم قال وصوابه أن يقول * وقال ابن أبي عمر رضي الله عنه واللفظ له قالا حدثنا مروان ﴿قلت﴾ ليس في لفظ الاصل قالا بالالف ولكنه لما قال يعني ابن الفزاري دل ذلك على انهما معا قالاه (قوله تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) (ع) قصر مالك وجماعة النهي على زمنه صلى الله عليه وسلم للعلة التي ذكر أن رجلا نادى يا أبا القاسم ولما روي أن المنافقين المستهزئين كانوا يفعلونه ينادون يا أبا القاسم فاذا التفت قالوا لا نعنيك قالوا وأما بعد زمنه صلى الله عليه وسلم فيجوز وقد تكنى بذلك جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم محمد بن أبي بكر رضي الله عنه كان يكنى أبا القاسم وعمم جماعة من السلف وأهل الظاهر النهي كان الاسم محمدا أو غيره * وحجتهم ظاهر الحديث وقصر بعض السلف النهي على من اسمه محمد وانه لا بأس بالكنية بذلك لمن لم يكن اسمه محمدا وبالتسمية بمحمد ما لم تكن التكنية بأبي القاسم وروي في ذلك حديث جابر رضي الله عنه من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي ومنع بعض السلف التسمية بالقاسم * وكان اسم عبد الملك بن مروان رضي الله عنه القاسم فلما بلغ مروان رضي الله عنه الحديث غير اسمه الى عبد الملك وذهب الاكثر الى أن النهي عن ذلك منسوخ بالرخصة والاباحة وقد سمى جماعة من السلف أبناءهم بمحمد وكنوهم بأبي القاسم والحجة لذلك حديث علي وطلحة رضي الله عنهما واستشهاد علي رضي الله عنه بأنه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك وذهب الطبري رضي الله عنه الى أنه ليس بنسخ لان النهي انما هو للكراهة وهذا لا ينجي من النسخ لان الكراهة حكم

﴿كتاب الادب﴾

﴿ش﴾ (ب) يعني آداب النفس وآداب الدين قال أبو زيد الادب يقع على رياضة محمودة يخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل ﴿قلت﴾ قال الطيبي الادب أدب النفس والدرس وقد أدب فهو أديب وأدبه غيره فتأدب واستأدب وتركيبه يدل على الجمع والدعاء ومنه الآدب وهو أن تجمع الناس الى طعامك وتدعوهم ومنه قيل للصنيع مأدبة كما قيل له مدعاة ومنه الادب لانه يأدب الناس الى المحامد أي يدعوهم اليها (ب) ومقتضى القواعد وجوب التسمية وفي العتبية لمالك يسمى يوم سابعه لحديث يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى وفيه سعة لحديث ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم * ابن حبيب لا بأس أن يتخير له الاسم قبل السابع ولا يسمى الا فيه (قوله حدثني أبو كريب وابن أبي عمر حدثنا مروان) (ب) ليس في لفظ الاصل ثم قالا بالالف ولكنه لما قال يعني ابن الفزاري دل ذلك على انهما معا قالاه (قوله تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) (ع) قصر مالك وجماعة النهي على زمنه صلى الله عليه وسلم للعلة التي ذكر أن رجلا نادى بأبي القاسم ولما روي أن المنافقين المستهزئين كانوا يفعلونه ينادون يا أبا القاسم فاذا التفت قالوا لا نعنيك قالوا وأما بعد زمنه صلى الله عليه وسلم فيجوز وقد

شيبة ثنا أبو أسامة ح وثنا اسحق بن ابراهيم ثنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد * حدثني أبو كريب محمد بن عمر وابن العلاء وابن أبي عمر قال أبو كريب أخبرنا وقال ابن أبي عمر ثنا واللفظ له قالا ثنا مروان يعني ابن الفزاري عن حميد عن أنس قال دعا رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم أعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

ينسخ بالاباحة **قوله** ان أحب أسمائكم الى الله عبدالله وعبدالرحمن) (د) فيه تفضيل التسمية بهما على غيرهما ﴿قلت﴾ يرد أن يقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يفعل الافضل ولم يسم أحدا من أولاده بذلك بل قد سمى القاسم والطيب والطاهر وابراهيم * ويجاب بأنه فعل ذلك على وجه التشريع وليدل على الجواز (فان قلت) يكفي في التشريع التسمية بواحد منها (قلت) قصد التوسعة في تشريع التسمية * قال الباجي رضي الله عنه من أفضل التسمية بذي العبودية وقد سمى صلى الله عليه وسلم بالحسن والحسين انتهى وقد يتردد في ايثار التسمية بأحدهما أو بمحمد والذي يظهر التسمية بأحدهما لان الأحب الى الله عز وجل هو الاحب الى رسوله صلى الله عليه وسلم ويأتي في حديث الذي سمى ابنه القاسم ومنعه الانصار قال له سم ابنك عبد الرحمن وانظر التسمية بعبد النبي كان الشيخ رضي الله عنه يقول في التسمية بذلك نظر قال وقد يراعى في التسمية معنى الاشتقاق والعبودية حقيقة انما هي لله سبحانه وتعالى وقد نهى الذي سمى بأبي الحكم وقال انما الحكم الله تعالى فراعى الاصل وما في نفس الامر (**قوله** في الآخر لا ندعك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) منع قوم التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم جملة سواء كنى أبي القاسم أو غيره وروى في ذلك حديثا تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر رضي الله عنه الى الكوفة لا تسموا باسم النبي صلى الله عليه وسلم وأمر جماعة من المدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمدا حتى ذكر له جماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم سماهم بذلك فتركهم والاشبه في فعل عمر هذا انه اعظام لاسمه صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث تسمونهم

يكنى بذلك جماعة من السلف واهل النهي كان الاسم محمدا أو غيره ﴿قلت﴾ قال النواوي مذهب الشافعي وأهل الظاهر انه لا يحل التكني بأبي القاسم لاحد أصلا سواء كان اسمه محمدا أو أحمد لم يكن لظاهر هذا الحديث الثاني ان النهي كان في أول الامر ثم نسخ فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد كان اسمه محمدا أولا وهو مذهب مالك وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء الثالث مذهب ابن جرير انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم الرابع ان النهي عن التكني مختص بمن اسمه محمد أو احمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بأبي القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى بأبي القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه أولا القاسم وفعله بعض الانصار أيضا السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية أم لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر رضي الله عنه الى الكوفة لا تسموا أحدا باسم نبي وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمدا حتى سمعوا الاذن في ذلك قال القاضي والاشبه ان فعل عمر رضي الله عنه هذا اعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم (ط) ولا حجة لهم في شئ من ذلك أما الحديث فهو غير معروف وعلى تسليمه فالنهي عن لعن من اسمه محمد لا عن التسمية بمحمد وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على الترغيب في التسمية بمحمد كقوله ما ضر أحدكم أن يكون في بيته محمد ومحمدان وقوله ما اجتمع قوم على مشورة فيهم رجل اسمه محمد فلم يدخلوه فيها الا لم يبارك لهم فيها وأما ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه فسببه ما ذكر من قضية ابن أخيه (ب) وفي العتبية وأهل مكة يتحدثون ما من بيت فيه اسم محمد الا رأوا خيرا ورزقوه (**قوله** حدثني ابراهيم بن زياد وهو الملقب سبلان) هو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة (**قوله** ان أحب أسمائكم الى الله عبدالله وعبدالرحمن) فيه تفضيل التسمية بهما على غيرهما (ب) يرد أن يقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يفعل الافضل

---

* حدثني ابراهيم بن زياد وهو الملقب سبلان أنا عباد ابن عباد عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبدالله سمعه منهما سنة أربع وأربعين ومائة يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب أسمائكم الى الله عبدالله وعبدالرحمن * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم قال عثمان ثنا وقال اسحق أنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله

محمد ثم لم نترهم قيل بسبب فعل عمر رضي الله عنه ذلك انه سمع رجلا يقول لابن أخيه محمد بن زيد ابن الخطاب فعل الله بك يا محمد وصنع وصنع فدعاه وقال لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى به أبدا وسماه عبد الرحمن وبعبد الرحمن كان يعرف (ط) ولا حجة لهم في شيء من ذلك أما الحديث فهو غير معروف وعلى تسليمه فالنهي عن لعن من اسمه محمد لا عن التسمية بمحمد وقد ورد أحاديث كثيرة تدل على الترغيب في التسمية بمحمد كقوله ما ضر أحدكم ان يكون في بيته محمد ومحمدان وكقوله ما اجتمع قوم على مشورة فيهم رجل اسمه محمد فلم يدخلوه فيها الا لم يبارك لهم فيها وأما ما روي عن عمر رضي الله عنه فسببه ما ذكر من قصة ابن أخيه ﴿قلت﴾ وفي العتبية وأهل مكة يتحدثون ما من بيت فيه اسم محمد الا رأوا خيرا أو رزقوه **قوله** تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) ﴿قلت﴾ نص في جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم ولا يتناول ذلك تسمية بالحاشر والماحي من أسمائه صلى الله عليه وسلم لان هذه صفات وليست أسماء وقال نص في الجواز لان صيغة افعل في قوله تسموا للاباحة ويستدل على ورودها للاباحة بالحديث **قوله** فانما أنا قاسم أقسم بينكم) وفي الآخر بعثت قاسما أقسم بينكم وفي أول البخاري رضي الله عنه حديث من أراد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما أنا قاسم والله يعطي (ع) هذا يشعر أن التكنية انما تكون بسبب وصف صحيح لازم في المكنى أو يكنى باسم ابنه وكان له صلى الله عليه وسلم ولد من خديجة رضي الله عنها يسمى القاسم عليه السلام وكني به ولما ولد له صلى الله عليه وسلم ولده ابراهيم عليه السلام من مارية جاء جبريل عليه السلام فقال السلام عليك أبا ابراهيم وقد كنى صلى الله عليه وسلم الصغير فقال يا أبا عمير والتكنية جائزة كيف كانت لان فيها برا وتكبارا عن ذكر اسم المكنى وجاء في حديث تكنوا فانها كرامة كنى وقال عمر رضي الله عنه كنوا أولادكم لا تسرع اليها ألقاب السوء ولا خلاف في تكنية الرجل بأبيه (ط) وأصل التكنية أن تكون باسم الابن ولذلك كني النبي صلى الله عليه وسلم بأبي القاسم وكان أكبر ولده من خديجة رضي الله عنها فعلى هذا فينبغي أن لا يكنى أحد حتى يكون له ولد ولكن العلماء رضي الله عنهم أجازوا خلاف هذا الاصل فكنوا من ليس له ولد لحديث عائشة رضي الله عنها قلت يا نبي الله كل صواحباتي لهن كنية فقال تكني بابن أختك

لم يسم أحدا من أولاده بذلك * ويجاب بانه فعل ذلك على وجه التشريع وليدل على الجواز ﴿فان قلت﴾ يكفي في التشريع التسمية بواحد من تلك الاسماء التي سمى أولاده ﴿قلت﴾ قصد التوسعة في تشريع التسمية قال الباجي ان أفضل التسمية التسمية بذي العبودية ومن سمى صلى الله عليه وسلم بالحسن والحسين انتهى والنظر قد يتردد في ايثار التسمية بأحدهما أو بمحمد والذي يظهر التسمية بأحدهما لان الاحب الى الله تعالى هو الاحب الى رسوله صلى الله عليه وسلم ويأتي حديث الذي سمى ابنه القاسم ومنعه الانصار قال له سم ابنك عبد الرحمن وذكر التسمية بمحمد النبي كان الشيخ يقول في التسمية بذلك ذكرا لها وقد يرعى في التسمية معنى الاشتقاق والعبودية حقيقة انما هي لله تعالى وقد نهى الذي سمى بأبي الحكم وقال انما الحكم لله فراعى الاصل وما في نفس الأمر (**قوله** تسموا باسمي) أمر اباحة أو ندب وهو نص في جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم (**قوله** فانما أنا قاسم أقسم بينكم) (ع) هذا يشعر ان التكنية انما تكون بسبب وصف صحيح لازم في المكنى أو كني باسم ابنه (ح) وأجمعوا على صحة التكنية بغير أبي القاسم (ب) التكنية ما افتتح بأب أو أم وذا كني الولد فالأولى التكنية بالاكبر لقوله صلى الله عليه وسلم والسن حق ولا

على ظهره فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما أنا قاسم أقسم بينكم * حدثنا هناد بن السري ثنا عبثر عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه

فقالت الأنصار لا نكنيك برسول الله حتى تستأمره فأتاه فقال إنه ولد لي غلام فسميته برسول الله وإن قومي أبوا أن يكنوني به حتى تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإنما بعثت قاسما أقسم بينكم * وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي أخبرنا خالد يعني الطحان عن حصين بهذا الاسناد ولم يذكر فإنما بعثت قاسما أقسم بينكم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الاعمش ح وثني أبو سعيد الاشج ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإني أنا أبو القاسم أقسم بينكم وفي رواية أبي بكر ولا تكتنوا * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد وقال فإنما جعلت قاسما أقسم بينكم * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة عن سالم عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الانصار ولد له غلام فأراد أن يسميه محمدا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال أحسنت الانصار سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وثني محمد بن عمرو بن جبلة ثنا محمد يعني ابن جعفر ح وثنا ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة عن حصين ح وثني بشر ابن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان كلهم عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واسحق ابن منصور قالا أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن قالوا سمعنا سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل وفي حديث النضر عن شعبة قال وزاد فيه حصين وسليمان قال حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعثت قاسما أقسم بينكم وقال سليمان فإنما أنا قاسم أقسم بينكم * حدثنا عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن سفيان قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة ثنا ابن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عينا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أسم ابنك عبد الرحمن * وحدثني أمية بن بسطام ثنا يزيد يعني ابن زريع ح وثني علي بن حجر ثنا اسمعيل يعني ابن علية كلاهما عن روح ابن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بمثل حديث ابن عيينة غير أنه لم يذكر ولا ننعمك عينا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال عمرو عن أبي هريرة ولم يقل سمعت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو سعيد الاشج ومحمد بن مثنى العنزي واللفظ لابن نمير قالوا ثنا ابن ادريس عن أبيه عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران سألوني فقالوا إنكم تقرؤن يا أخت هرون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا

عبد الله فكانت تكنى به (د) وأجمعوا على جواز التكنية بغير أبي القاسم * (قلت) * التكنية ما افتتح بأب أو أم وإذا كني بالولد فالأولى التكنية بالأكبر لقوله صلى الله عليه وسلم والسن حق وفي الآخر كبر الكبر ويكنى بالولد ذكرا أو أنثى ولا يبعد أن الحديث يدل على منع التكنية بأبي القاسم لأن قوله صلى الله عليه وسلم إنما بعثت قاسما يشير إلى أن العلة الموجبة للتكنية لا توجد في غيره لأن معنى كونه قاسما أنه الذي قسم المواريث والغنائم والزكاة والفيء وغير ذلك من المقادير بالتبليغ عن الله عز وجل لا أن يقال إن قوله أقسم بينكم بيان لمعنى التكنية لا علة لها (قوله في الآخر ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عينا) أي لا نقر عينك بذلك * (قلت) * تقدم أن قوما منعوا التسمية بذلك بالقاسم وقضية مروان في ابنه وكذلك على هذا الحديث أن لا يسمى بأبي القاسم كما لا يسمى بالقاسم * ولما دخل الشيخ الفقيه المحصل أبو القاسم بن زيتون على الامير أبي عبد الله المستنصر سلطان افريقية سأله عن اسمه وكنيته فقال كيف هذا وقد صح حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال إنما تسميت بكنيته لم أتكن بكنيته واستحسن جوابه بهذا بعض أهل عصره من الشيوخ شيوخنا * ولا يخفى لمثلك ما في هذا الجواب من النظر على هذا الحديث على هذا القول وإذا رجعنا إلى الاشتقاق فلا فرق بين كون أبي القاسم كنية أو اسما * وفي التنبيه قيل لمالك

يبعد أن الحديث يدل على منع التكنية بأبي القاسم لأن قوله إنما بعثت قاسما يشير إلى أن العلة الموجبة للتكنية لا توجد في غيره لأن معنى كونه قاسما أنه الذي قسم المواريث والغنائم والزكاة والفيء وغير ذلك من المقادير بالتبليغ عن الله تعالى (قوله ولا ننعمك عينا) أي لا نقر عينك بذلك (ب) لا يسمى بأبي القاسم كما لا يسمى بالقاسم على هذا الحديث * دخل الشيخ الفقيه المحصل أبو القاسم

رضي الله عنه قد كنيت ابنك أبي القاسم قال ما فعلت بل هو فعل أهل البيت ولا بأس به * ابن رشد رضي الله عنه لا بأس تدل على ان تركه أولى لما في ظاهره من الاخبار بالكذب ولا اثم فيه لان القصد ترفيه لا الاخبار (قوله في الآخر كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم) (ع) حجة لجواز التسمية بأسماء الانبياء عليهم السلام وفي أبي داود رضي الله عنه تسموا بأسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد تقدم ان عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك ووجهه ما تقدم من انه تعظيم لاسمه أن يذم وكره الحارث بن مسكين التسمية بأسماء الملائكة عليهم الصلاة والسلام ﴿ قلت ﴾ في المدارك تقدم رجل للخصومة عند الحارث بن مسكين فناداه رجل اسمه يا اسرافيل فقال له الحارث رضي الله عنه لم تسميت بذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسموا أسماء الملائكة فقال له لرجل لم تسمى مالك بن أنس رضي الله عنه بمالك والله تعالى يقول ونادوا يا مالك ثم قال الرجل لقد تسمى ناس بأسماء الشياطين فما أعيب عليهم يعني ان الحارث يقال انه اسم ابليس (ط) وكره مالك التسمية باسم جبريل وياسين ﴿ قلت ﴾ قال ابن رشد رضي الله عنه كرهها يس للاختلاف فيه هل هو اسم الله عز وجل أو القرآن أو هو بمعنى انسان

﴿ أحاديث ما يكره من الاسماء ﴾

(قوله لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نافعا) (ع) النهي للكراهة وعلته ان التسمية بذلك تؤدي الى أن يسمع ما يكره كما قال في الحديث لانك تقول أثم هو ولا يكون فيقول لا فعكس ما أراد المسمي بهذه الأسماء من حسن الفأل ويدل على انه للكراهة انه صلى الله عليه وسلم كان له غلام اسمه رباح ومولى اسمه يسار وسمى ابن عمر رضي الله عنهما مولاه نافعا وذلك ... واقراره صلى الله عليه وسلم هذين الاسمين يدل على الجواز وعن ابن عمر رضي الله عنهما انما ترك الاولى وعلى ما ذكر من سوء الفأل فلا يختص النهي بالأربعة المذكورين بل يندرج فيه ما هو في معنى الأربعة ويدل على

ابن زيتون على الأمير أبي عبد الله المستنصر سلطان افريقية سأله عن اسمه فعرفه فقال كيف هذا وقد صح تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال انما تسميت بكنيته ولم أتكن بكنيته واستحسن جوابه بهذا بعض أهل عصره من شيوخ شيوخنا ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب من النظر على هذا الحديث وعلى هذا القول وادار ومعنى الاشتقاق فلا فرق بين كون أبي القاسم كنية أو اسما وفي العتبية قيل لمالك قد كنيت ابنك أبي القاسم قال ما فعلت بل أهل البيت ولا بأس به * ابن رشد لا بأس به لان تركه أولى لما في ظاهره من الاخبار بالكذب ولا اثم فيه لان القصد ترفيه لا الاخبار (قوله كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم) (ع) وكره الحارث بن مسكين التسمية بأسماء الملائكة الخاصة بهم كجبريل واسرافيل لا بما هو مشترك بينهم وبين غيرهم كمالك فالحجة للحارث بن مسكين لا عليه (ط) وكره مالك التسمية بجبريل ويس (ب) قال ابن رشد كرهها يس للاختلاف فيه هل هو اسم الله تعالى أو القرآن أو هو بمعنى انسان

﴿ باب ما يكره من الاسماء ﴾

﴿ ش ﴾ * الركين بضم الراء تصغير ركن وهو الركين بن الربيع بن عميلة بضم العين وفتح الميم وسكون الياء وفتح اللام (قوله لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نافعا) (ع) النهي للكراهة وعلته ان التسمية بذلك تؤدي الى أن يسمع ما يكره كما قال في الحديث لانك تقول أثم هو ولا يكون فيقول

فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال انهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة قال أبو بكر ثنا معتمر بن سليمان عن الركين عن أبيه عن سمرة وقال يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن أبيه عن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع * وحدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا جرير عن الركين بن الربيع عن أبيه عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نافعا * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال

بة حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لأبي بكر قال يحيى أخبرنا وقال أبو بكر ثنا وكيع عن شعبة عن

محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أنا * وحدثناه اسحق بن ابراهيم ثنا النضر ابن شميل وأبو عامر العقدى ح وثنا محمد بن مثنى ثنى وهب بن جرير ح وثنى عبد الرحمن بن بشر ثنا بهز كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفى حديثهم كأنه كره ذلك * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث واللفظ ليحيى ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن رجلا اطلع فى جحر فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم أنك تنظرنى لطعنت به فى عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من أجل البصر * وحدثنى حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى أخبره ان رجلا أطلع من جحر فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أعلم انك تنظرنى لطعنت به فى عينك انما جعل الله الاذن من أجل البصر * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد

هذا فكره أن يقول انا لهذا الحديث لانه لايحصل به تعريف (ع) بل زاد ابهاما لمن لايعرف الصوت وقيل انما كره ذلك لانه دق عليه الباب كما جاء فى غير مسلم فأنكر عليه الاستئذان بالدق وبغير السلام واستدل به بعضهم على ضرب باب الحاكم واخراجه وكره بعضهم الاستئذان بغير السلام والذى جاء فى الأخبار الجمع بينهما وفى حديث أبى موسى السلام عليكم هذا أبو موسى وفى حديث عمر رضى الله عنه السلام عليكم أيدخل عمر (قوله فى الآخر فى جحر فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم)(ع) الجحر بضم الجيم واحد الجحرة وهى مكامن الوحش ولما كانت ثقبا فى الأرض شبه الثقب فى الباب بها (قوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى)(م) المدرى بكسر الميم واسكان الدال المشط وقيل أعواد تتخذ وتصفف شبه المشط تجمع على مدارى وقال النضر المدرى هو نعاج تنشر به المرأة شعرها وتجمعه وترفعه الى السماء ثم تضعه * ابن كيسان هو عود تدخله المرأة فى شعرها تضم به بعضه الى بعض ويشبه القرن قال ثابت رضى الله عنه ومن أنثه قال مدراة ويقال مدرية قال غيره ويقال مدراية (قوله يرجل به رأسه) ع) يفسره قوله فى الآخر يرجل به شعره ففيه جواز ترجيل الشعر وانه من زيه صلى الله عليه وسلم وجاء فعله ذلك فى أحاديث وهو من النظافة وتحسين الزى واكرام الشعر وكره الاكثار منه وهو الذى جاء فيه النهى عن الارفاه وفسر بالحديث الارفاه بالترجيل كل يوم لانه خارج عن عادة الرجال وتشبه بعادة النساء فى لزوم الزينة والاشتغال الدائم بزينة الدنيا ومضاد لقوله فى الآخر البذاذة من الايمان يريد فى بعض الأحيان فلا يغفل عن الترجيل حتى يشعث وتنكر حاله ويصير كأنه شيطان (قوله لو أعلم انك تنظر)(ع) كذا لغير العذرى وللعذرى بحذف التاء الثانية وهو الصواب لان النظر يقع بمعنى الانتظار ولا يقع الانتظار بمعنى النظر الا على تجوز وتكلف النظر (قوله انما جعل الله الاذن من أجل البصر) (ع هو تنبيه على علة الاستئذان وفيه

لانه لايحصل به تعريف بل يزداد ابهاما لمن لايعرف الصوت وقيل انما كره ذلك لانه دق عليه الباب فانكر عليه الاستئذان بالدق وبغير الاستئذان

باب تحريم النظر فى بيت غيره

(ش) (قوله فى جحر فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الجحر بضم الجيم واسكان الحاء واحد الجحرة وهى مكامن الوحش ولما كان ثقبا فى الارض شبه الثقب فى الباب بها (قوله ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى) بكسر الميم واسكان الدال المشط وقيل هى أعواد تتخذ وتجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوى به المرأة شعرها وجمعه مدارى (قوله يرجل به رأسه) ترجيل الشعر تسريحه ومشطه وهو يرجح التفسير الاول للمدرى وفيه جواز ترجيل الشعر للرجال والمنهى عنه انما هو الارفاه وفسر بالاكثار والترجيل كل يوم لانه تشبه بالنساء فى لزوم الزينة واشتغال دائم بزينة الدنيا ومضاد لقوله فى الآخر البذاذة من الايمان يريد فى بعض الاحيان (قوله لو أعلم انك تنظر) كذا هو بالتاء بعد النون فى أكثر النسخ وكثير منها وفى بعضها تنظرنى بحذفها قال القاضى الاول رواية الجمهور والصواب الثانى لان النظر يقع بمعنى الانتظار ولا يقع الانتظار بمعنى النظر الا على تجوز وتكلف (قوله انما جعل الله الاذن من أجل البصر) تنبيه على علة الاستئذان وفيه حجة للعمل بالقياس (قوله

ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيأ ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه

* حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن بشار قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال أنت جميلة قال أحمد مكان أخبرني عن * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة * حدثنا عمر والناقد وابن أبي عمر واللفظ لعمر وقالا ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة وفي حديث ابن أبي عمر عن كريب قال سمعت ابن عباس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن المثنى ومحمد بن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولفظ الحديث لهؤلاء دون ابن بشار وقال ابن أبي شيبة ثنا محمد بن جعفر عن شعبة * حدثني إسحق ابن إبراهيم أخبرنا عيسى ابن يونس ح وثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة قالا ثنا الوليد بن كثير أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء حدثتني زينب بنت أم سلمة قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب * حدثنا عمرو الناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب * حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لأحمد قال الأشعثي أخبرنا وقال الآخران

﴿ أحاديث تغيير الأسماء ﴾

(قوله غير اسم عاصية وقال أنت جميلة) ﴿قلت﴾ لعلها كانت كذلك جميلة (ع) فيه النهي عن التسمي بالأسماء القبيحة وبما يشارك في معناها أسماء الذم ومن هذا ما تقدم في الجهاد أنه غير اسم العاصي بن الأسود إلى مطيع (قوله كانت جويرية اسمها برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة) (ع) فيه تحويل الأسماء إلى ما هو أحسن وأولى (ط) التحويل سنة يقتدى به فيها فكان يكره قبيح الأسماء ولا يتطير ويحب جيد الأسماء ويتفاءل * وفي أبي داود رضي الله عنه كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث إليه غلام سأله عن اسمه فإن أعجبه اسمه فرح به ورؤي البشر في وجهه وإن كره اسمه رؤيت الكراهة في وجهه * وفي أبي داود والترمذي كان إذا خرج في حاجته يعجبه أن يسمع يا راشد يا نجيح وأما تغيير برة فلما ذكر لأنها كانت زوجته ولما فيه من تزكية النفس والله تعالى يقول فلا تزكوا أنفسكم ويجري هذا المجرى من الع ما كثر بالديار المصرية من تسميهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية نحو زكي الدين ومحيي الدين لكن لما كثر في أتباع المسلمين بما ظهر تخلف النعوت عن أصلها صارت لا تفيد شيأ من معناها الأصلي بل ربما يسبق منها في بعض المواضع وفي بعض الأشخاص نقيض مدلولها اللغة حتى صارت الحال فيها كالحال في تسمية العرب المهلكة مفازة ﴿قلت﴾ كون الحال صار فيها كذلك لا يرفع كراهية التسمية بها ولا يقال إن شيوخهم نصت على تسميتهم بذلك وعلى سماعهم ذلك في غيرهم لأن تكنية شيوخهم بذلك هو من فعل غيرهم بهم ولا يمكنه رفعه لاشتهاره إلا أن يثبت أن أحد شيوخهم سمى ابنه بذلك وأما سماعهم ذلك من غيرهم فلا يمكنهم أيضا رفعه بعد اشتهاره ﴿فإن قلت﴾ قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد رضي الله عنه إنه سيف الله تعالى فيكون هذا أصلا للتسمية بذلك ﴿قلت﴾ وهل من يشهد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل خالد رضي الله عنه (قوله في الآخران زينب كان اسمها برة) (ع) المغير اسمه من برة ثلاثة نسوة جويرية بنت الحارث

معناه أراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه وأما النهي الذي هو للكراهة والتنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية

﴿ باب تغيير الأسماء ﴾

﴿ش﴾ (قوله غير اسم عاصية وقال أنت جميلة) (ب) لعلها كانت كذلك جميلة (قوله فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية) (ع) فيه تحويل الأسماء إلى ما هو أحسن منها وأولى (ط)

و يعاهدون الله أن لا تدخلها عليهم عنوة أبدا وايم الله لكأني بهؤلاء قد انكشفوا عنك فقال أبو بكر نحن ننكشف عنه ثم جعل عروة يتناول لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه والمغيرة ابن شعبة واقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديد فجعل يقرع يده اذا فعل ذلك و يقول كف يدك عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن لا تصل اليك فقال عروة و يحك ما أفظك وأغلظك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا يا محمد فقال ابن أخيك المغيرة بن شعبة الثقفي قال أي غدر هل غسلت سوءتك الا بالامس يريد ان المغيرة كان قتل ثلاثة عشر رجلا من ثقيف فتهايج رهط المقتولين و رهط المغيرة فودى عروة المقتولين ثلاثة عشر دية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة مثل ما قال لبشير بن سفيان فقام عروة وقد رأى ما يصنع به أصحابه لا يتوضأ الا ابتدر وا وضوءه ولا يبصق الا ابتدر واذلك يتدلكون به أصحابه صلى الله عليه وسلم ولا يسقط من شعره شعرة الا أخذوها فرجع الى قريش وقال يا معشر قريش اني جئت كسرى في ملكه وقيصر في ملكه والنجاشي في ملكه واني والله ما رأيت ملكا في قوم قط مثل محمد في أصحابه و رأيت قوما لا يسلمونه لشيء أبدا * ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو وقالوا له ئت محمدا وصالحه ولا يكن صلحه الا أن يرجع عامه هذا العام فوالله لا تتحدث العرب انه دخلها علينا عنوة أبدا فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا قال قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم وأطال الكلام وتراجعا ثم جرى الأمر بينهما على الصلح فلما لتأم الامر فلم يبق الا الكتب وثب عمر فأتى أبا بكر فقال يا أبا بكر أليس برسول الله قال بلى قال أوليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا قال أبو بكر يا عمر الزم غرزه أي ركاب رحله فاني أشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر وأنا أشهد أنه رسول الله ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ألست رسول الله قال بلى قال أولسنا المسلمين قال بلى قال أوليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا فقال اني عبد الله و رسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني فكان عمر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به حين رجوت أن يكون خيرا ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فقال أكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل لا أعرف بسم الله الرحمن الرحيم أكتب باسمك اللهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتب باسمك اللهم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله فقال سهيل لو علمت انك رسول الله لم أقاتلك اكتب اسمك واسم أبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عشر سنين الكتاب الى آخره وكانت قريش بعثت قبل مجيء سهيل أربعين رجلا يطوفون بعسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصيبوا أحدا من أصحابه فأخذ الأربعون وجيء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى سبيلهم وكانت قريش بعث لرسول الله صلى الله عليه وسلم تكررأيضا بعثه اليهم وكان آخر من بعث اليهم عثمان فأتى أبا سفيان وأشراف قريش فبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعثه به فقالوا له حين فرغ ان شئت أن تطوف بالبيت فطف قال ما كنت لافعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان قتل فقال حين بلغه ذلك لا نبرح حتى نناجز القوم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم للبيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة فكان الناس يقولون بايعهم على الموت وكان جابر يقول بايعنا على ان لا نفر فلما تم الصلح ونفذت القضية وفرغ من الكتاب أشهد عليه رجالا من المسلمين و رجالا من المشركين ثم قام رسول

كما تقدم فى عاصية واما الاشعار الاسم بتزكية النفس كما تقدم فى برة واما لما فيه من التعظيم الذى لا يليق الا بالله عز وجل كما فى ملك الاملاك (قوله أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه) (ع) كذا هو فى كل النسخ بتكرار أغيظ وليس بوجه الكلام وهو وهم من الرواة والوهم اما فى التكرير واما بتغيير اللفظ حتى قال بعضهم لعله اغنط بالنون والطاء المهملة والغنط شدة الكرب وكلا اللفظين مشكل المعنى (م) والغيظ هنا مصروف عن ظاهره اذ لا يتصف الله سبحانه وتعالى به فيؤول بالغضب وتقدم تفسير الغضب والرحمة (قوله فى الآخر فبعثت بعبد الله رضى الله عنه حين ولد) (ع) هذه سيرة حسنة أن يبعث بالمولود الى الرجل الصالح والعالم فيدعو له (قوله عباءة) (ع) هى كساء فيه خطوط سود واسعة وجمعها أعباء (د) العباءة ممدودة ويقال عباية بالياء وجمع العباية العباءات (قوله يهنأ) (ع) أى يطليها بالهناء بكسر الهاء والمد القطران قال الشاعر

مبتذلا تبدو محاسنه * يضع الهناء مواضع النقب

يقال هنأت البعير أهنؤه (قوله هل معك تمر) (د) المستحب والافضل التمر اتباعا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان تعذر فما يقرب منه من الحلو (قوله فلاكهن) (ع) أى مضغهن وردده فى فيه ليرطبهن للصبى واللوك مختص بمضغ الشئ الصلب ومعنى فغر فتح ومعنى مج طرحه فى فيه والمجاج كغراب ما طرح من الفم من مائع (قوله يتلمظه) أى يحرك لسانه لطلبه والتلمظ فعل ذلك باللسان لطلب بقايا الطعام فى الفم والشفتين وأكثر ما يفعل ذلك مما يستطاب واسم الذى يبقى فى الفم اللماظة بضم اللام (قوله فى الآخر حب الأنصار التمر) (د) يروى بكسر الحاء وضمها فعلى الكسر حب بمعنى محبوب كذبح بمعنى مذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أى محبوب الأنصار التمر وعلى الضم فهو مصدر وفى الباء وجهان النصب وهو الأشهر أى انظر واحب الانصار التمر بنصب التمر وعلى الضم فهو مبتدأ

قيل انه يدل على انه لا يطلق لفظ الملك على غير الله تعالى (ب) ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون الاضافة على ما فى الحديث أى لا مالك الا الله تعالى (قوله قال سفيان مثل شاهان شاه) كذا هو فى جميع النسخ (ح) قال القاضى ووقع فى رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الأصوب شاه شاهان قالوا وشاه الملك وشاهان الملوك ولا ينكر صحة الأول لان كلام العجم مبنى على التقديم والتأخير فى المضاف والمضاف اليه فيقولون فى غلام زيد زيد غلام (قوله سألت أبا عمرو) (ح) أبو عمرو هذا هو اسحق ابن مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل بفتحها وتشديد الراء وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال (قوله أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه) (ع) كذا هو فى كل النسخ بتكرير أغيظ وليس بوجه الكلام وهو وهم من الرواة والوهم اما فى التكرير واما بتغيير اللفظ حتى قال بعضهم لعله أغنط بالنون والطاء المهملة والغنط شدة الكرب (ح) والغيظ هنا مصروف عن ظاهره (قوله يهنأ) أى يطليها بالهناء بكسر الهاء والمد وهو القطران (قوله فلاكهن) أى مضغهن ومعنى فغر فتح ومعنى مج طرحه فى فيه والمج ما طرح من الفم من مائع (قوله يتلمظ) أى يحرك لسانه لطلبه والتلمظ فعل ذلك باللسان لطلب بقايا الطعام فى الفم والشفتين وأكثر ما يفعل ذلك فيما يستطاب واسم الذى يبقى فى الفم اللماظ بضم اللام (قوله حب الأنصار التمر) يروى بكسر الحاء وضمها فعلى الكسر حب بمعنى محبوب كذبح بمعنى مذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أى محبوب الأنصار التمر وعلى الضم فهو مصدر وفى الباء وجهان النصب وهو الأشهر أى انظروا حب الأنصار

قال سفيان مثل شاهان شاه وقال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن أخنع فقال أوضع * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيظ رجل على الله عز وجل يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله * حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن أبى طلحة الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فألقاهن فى فيه فلاكهن ثم فغرفا الصبى فمجه فى فيه فجعل الصبى يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر

وسماه عبد الله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال كان ابن لأبي طلحة
يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل ابني قالت أم سليم هو أسكن مما كان فقربت اليه

العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال أعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لي أبو طلحة احمله حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبعثت معه بتمرات فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمعه شئ قالوا نعم تمرات فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي ثم حنكه وسماه عبد الله * حدثنا محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ثنا ابن عون عن محمد عن أنس بهذه القصة نحو حديث يزيد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الأشعري وأبو كريب قالوا ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة * حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح ثنا شعيب يعني ابن اسحق أخبرني هشام بن عروة ثني عروة بن الزبير

وفاطمة بنت المنذر بن الزبير أنهما قالا خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فقدمت قباء فنفست بعبد الله بقباء ثم خرجت حين نفست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة قال قالت عائشة فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها فمضغها ثم بصقها في فيه فان أول شئ دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم

والخبر محذوف أي حبهم التمر لازم أو عادتهم من الصغر (قوله وسماه عبد الله) (ع) على ما تقدم من قوله أحب أسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وتقدم أن التسمية بما غيرها أفضل من التسمية بغيرها اذ لو أة عصر عليهم مالم يقع التحيير الذي وضعت الاسماء له وفيه التسمية يوم الولادة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من كرم الاخلاق بوضعه المولود على فخذه وعلى حجره (قوله في الآخر هو أسكن مما كان حتى تعشى وأصاب منها) (ع) فيه ما كانت عليه أم سليم رضي الله عنها من الفضل والصبر والتسليم وفيه جواز المعاريض وانها ليست كذبا كما قال في المعاريض مندوحة عن الكذب لانها أرادت سكون حركته بالموت فجاءت بلفظ مشترك وفهم منه أبو طلحة رضي الله عنه سكون ما به من الوجع وفيه جزالة عقلها اذ أخفت موته أول الليل حتى تعشى وتعشت وتصنعت له حتى أصاب منها (قوله أعرستم الليلة) (د) قال صاحب التحرير أعرستم بسكون العين وروى بعضها وتشديد الراء من عرس أو أعرس لغتان وأعرس أفصح وهذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها وسرورها بحسن رضاها بقضاء الله تعالى (قوله اللهم بارك لهما فولدت غلاما وسماه عبد الله) (ع) أجيبت هذه الدعوة فولد عبد الله أحد عشر رجلا فضلاء عقلاء اسحق بن عبد الله واخوته العشرة (قوله وبعثت معه بتمرات) (ع) لئلا يحتاج الى طلبه كما أتى في قصة الزبير (قوله في الآخر من قضية ابن الزبير رضي الله عنه) قالت عائشة رضي الله عنها فمكثنا ساعة نلتمسها وفي الآخر فمر علينا طلبها ﴿قلت﴾ قيل انه اشارة الى تعسير أمره كما اتفق في خلافته لمن نظرها (قوله فان أول شئ دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿قلت﴾ كيف تقول أول شئ وقد مزج بالتمر ﴿ويجاب﴾ بأن لفظة أول حسبما قال المقترح مشتركة تطلق ويراد بها الذي لم يسبقه غيره كأولية الباري تعالى وتطلق ويراد بها الذي بعده الثاني والثالث والمراد هاهنا الذي لم يسبقه

التمر بنصب التمر وعلى الضم فهو مبتدأ والخبر محذوف أي حبهم التمر لازم أو عادتهم من الصغر (قوله وسماه عبد الله) (ع) على ما تقدم من قوله أحب أسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وفيه التسمية يوم الولادة (قوله أعرستم الليلة) (ح) قال صاحب التحرير أعرستم هو بسكون العين وروى بعضها وتشديد الراء من عرس وأعرس لغة وأعرس أفصح وهذا السؤال للتعجب من صنعها وصبرها وسرورها بحسن رضاها بقضاء الله تعالى (قوله اللهم بارك لهما) (ع) أجيبت هذه الدعوة فولد عبد الله أحد عشر رجلا فضلاء علماء اسحق بن عبد الله واخوته العشرة (قوله فان أول شئ دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب) كيف تقول أول شئ وقد مزج بالتمر ﴿ويجاب﴾ بأن لفظة أول حسبما قال المقترح مشتركة تطلق ويراد بها الذي لم يسبقه غيره كأولية الباري تعالى ويطلق ويراد بها الذي بعده الثاني والثالث والمراد به هاهنا الذي لم يسبقه غيره اذ ريقه صلى الله عليه وسلم وان مزج بغيره لم يسبقه غيره أو يقال ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وقد ذكر في الطريق الثاني ان الصبيد

قالت أسماء ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا إليه ثم بايعه * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فذكر نحو حديث أبي أسامة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت جئنا بعبد الله بن الزبير الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فطلبنا تمرة فعز علينا طلبها * حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن اسحق قالا ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد وهو ابن مطرف أبو غسان ثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال أتي بالمنذر بن أبي أسيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه وأبو أسيد جالس فلها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

الزبير وكذلك ريقه صلى الله عليه وسلم وان مزج بغيره لم يسبقه غيره أو يقال ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وقد ذكر في الطريق الثاني أن التحنيك انما كان بعد الريق (قوله ثم مسحه وصلى عليه) (ط) يعني مسحه بيده عند الدعاء له كما كان يفعل عند الرقى ففيه دليل على استحباب ذلك ومعنى صلى عليه دعا له بالخير وقد ظهرت بركة ذلك عليه لانه كان من أفضل الناس وأشجعهم وأعدلهم في خلافته وقتل شهيدا (ع) وفي الحديث مناقب لابن الزبير من حديث انه أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه وبارك عليه وانه أول مولود ولد في الاسلام (ط) قيل ولد في السنة الثانية من الهجرة لعشرين شهرا من التاريخ وذكر أبو عمر رضي الله عنه انه ولد في السنة الأولى من الهجرة قال أبو عمر كان شهما ذكرا شريفا ذا أنفة وكانت له لسانة وفصاحة وكان أطلس لا لحية له ولا شعر في وجهه وكان مالك رضي الله عنه يقول هو أفضل من مروان وأحق بالأمر منه ومن ابنه عبد الملك رضي الله عنه (قوله جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع فتبسم حين رآه) (ط) تبسم سرورا به * (قلت) * وقد يكون تعجبا مما يقع به في المستقبل فانه بعد الثمان سنين من خلافته حصره الحجاج بمكة وقتله وصلبه ومر به ابن عمر وهو كذلك فقال لقد كنت أنهاك (قوله ثم بايعه) (د) هذه بيعة تبرك وتشريف لا بيعة تكليف لانه كان غير بالغ * (قلت) * وفيه اعتبار هذا السن في الصبا وتحمل الروايات وبيع التفرقة وغير ذلك (قوله وأنا متم) (ع) قيدناه عن الأسدي باسكان التاء وكسر الهمزة بعدها وعند أبي علي رضي الله عنه وغيره وفي سائر النسخ بكسر التاء وهو أصوب لان المتم هي التي حان وضعها وهي قد وضعت بقباء قبل وصولها المدينة وأما المتئم بسكون التاء والهمز فالتي تلد توأمين من بطن وهذا ليس منه والله أعلم ممن جاء الوهم (قوله في الآخر أسيد) (ط) هو بضم الهمزة وفتح السين وياء التصغير قال ابن حنبل رضي الله عنه وهو الصواب وحكى ابن مهدي رضي الله عنه أنه بفتح الهمزة وكسر السين (قوله فلها) (د) روي بفتح الهاء وهي لغة طيء وبكسرها

انما كان بعد الريق (قوله ثم مسحه وصلى عليه) أي مسحه بيده عند الدعاء له ومعنى صلى عليه دعا له بخير (قوله فتبسم حين رآه) تبسم سرورا به (ب) وقد يكون تعجبا مما يقع به في المستقبل (قوله ثم بايعه) (ح) هذه بيعة تبرك وتشريف لا بيعة تكليف لانه كان غير بالغ (قوله وأنا متم) (ع) قيدناه عن الاسدي وغيره باسكان التاء وكسر الهمزة بعدها وعند أبي علي وغيره وفي سائر النسخ بكسر التاء وهو أصوب لان المتم هي التي حان وضعها أما المتئم بسكون التاء والهمز فالتي تلد توأمين في بطن وهذا ليس منه (قوله فعز علينا طلبها) (ب) قيل انه اشارة الى تعسر أمره كما اتفق في خلافته لمن نظرها (قوله في الآخر أسيد) (ط) هو بضم الهمزة وفتح السين وياء التصغير قال ابن حنبل وهو الصواب وحكى ابن مهدي انه بفتح الهمزة وكسر السين (قوله فلها) روي بفتح

وهي لغة ألا كثر ومعناه اشتغل ولا يقال من اللهو الا الفتح لها يلهو (قوله فاقلبوه) أي ردوه (ع) هو في أكثر النسخ بالألف وأنكره أكثر أهل اللغة قالوا صوابه فقلبوه بغير ألف يقال قلبت الشيء صرفته ورددته ولا يقال أقلبته بالألف (د أثبتها صاحب التحرير لغة ضعيفة (قوله فسماه يومئذ المنذر) (ع) على اسم عم أبيه المنذر بن عمرو وكان أمير أهل بئر معونة فسماه باسمه ليكون خلفا منه (قوله فطيما) (د) هو بمعنى مفطوم (قوله أبا عمير) (د) فيه تكنية من لم يولد له (قوله ما فعل النغير) (ع) قال صاحب العين النغر فراخ العصافير واحدها نغرة والنغر أيضا ضرب من الحمر * وقال الخطابي رضي الله عنه هو طائر صغير ويجمع على نغران وفي الحديث من الفقه جواز صيد المدينة وجواز تكنية الصغير ولا يكون كذبا واستعمال السجع في بعض الاحيان (ع) وجواز المدح والمداعبة بالا اثم فيه وجواز تصغير بعض الاسماء والمخلوقات وجواز لعب الصغير بالطير ومعنى هذا اللعب عند العلماء امساكه وتلهيه بمسكه لا بتعذيب وعبث وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن مع الصغير والكبير والانبساط للناس ﴿قلت﴾ وأخذ منه بعضهم جواز حبس الاطيار في الأقفاص * وكان الشيخ أبو القاسم بن زيتون رضي الله عنه يحبسها في القفص فاذا انقضى لها سنة أخرجها وسرحها ووجه الأخذ من الحديث ان حبسها في القفص أخف من اللعب بها ولكن اللعب قد فسره القاضي بمازى (قوله وكان يلعب به) (ع) قيل هذا الكلام يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم أي يمازحه ويسمى المزاح لعبا كما جاء في الآخر يمازحه والاظهر انه عائد على النغير كما قال في الآخر نغير يلعب به فمات

﴿أحاديث من قال لابن غيره يابني﴾

(قوله قال لي يابني) (ع) فيه جواز قول الرجل للصغير وللشاب يابني والمعنى فيه انك في السن والحنانة بمنزلة ولدي (قوله وما ينصبك منه) (ع) هو من النصب وهو المشقة أي وما يشق عليك منه أي لا يضرك وهذه رواية الكافة ورواه الهوزني وما ينضيك بالضاد بعدها ياء مثناة من تحت

الماء لغة وبكسرها وهي لغة الاكثر ومعناه اشتغل ولا يقال من اللهو الا الفتح لها يلهو (قوله ثنا أبو بكر محمد بن زنجويه) بفتح الزاي وسكون النون وفتح الجيم والواو وسكون الياء ويقال بضم الجيم وفتح الياء (قوله فاقلبوه) أي ردوه وأنكر أكثر أهل اللغة كونه بالالف وقالوا صوابه فقلبوه بغير ألف (قوله وسماه المنذر) باسم عم أبيه المنذر بن عمرو وكان أمير أهل بئر معونة ليكون خلفا منه (قوله فطيما) أي مفطوما (قوله ما فعل النغير) تصغير نغر بضم النون وفتح الغين قال صاحب العين النغر فرخ العصافير وجمعه نغران (م) وفي الحديث من الفقه جواز صيد المدينة وجواز تكنية الصغير ولا يكون كذبا واستعمال السجع في بعض الاحيان (ع) وجواز المزاح والملاعبة بما لا اثم فيه وجواز تصغير بعض الاسماء والمخلوقات وجواز لعب الصغير بالطير بغير تعذيبه والعبث به (ب) وأخذ منه بعضهم جواز حبس الاطيار في القفص وكان الشيخ أبو القاسم بن زيتون يحبسها في القفص فاذا انقضى لها سنة أخرجها وسرحها ووجه الأخذ من الحديث ان حبسها في القفص أخف من اللعب بها ولكن اللعب هنا فسره القاضي بمازى (قوله وكان يلعب به) (ع) قيل هذا الكلام رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم أي يمازحه وليس المزاح لعبا والاظهر انه عائد على النغير قال في الآخر نغير يلعب به فمات (قوله وما ينصبك منه) هو من النصب وهو المشقة أي وما يشق عليك منه أي لا يضرك

فاقلبوه فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين الصبي فقال أبو أسيد أقلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان يا رسول الله قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر * حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي ثنا عبد الوارث ثنا أبو التياح ثنا أنس ابن مالك ح وثنا شيبان ابن فروخ واللفظ له ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه قال فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال أبا عمير ما فعل النغير قال وكان يلعب به * حدثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا أبو عوانة عن أبي عثمان عن أنس ابن مالك قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالا ثنا يزيد بن هرون عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد عن الدجال أكثر مما سألته عنه فقال لي أي بني وما ينصبك منه

وهى تغير بعيد التخريج وأقرب مافيه من معانى هذه اللفظة الهزال من انضاه السفر أى أهزله وهو فى الدواب أكثر استعمالا فان صحت هذه الرواية فهو قريب من الاول أى مايهمك حتى يهزلك (قوله انه لن يضرك) (ط) يحتمل انه يريد لانك لاتدرك من خروجه و يحتمل انه اخبار عن عصمته منه (قوله هو أهون على الله من ذلك) (ع) جاء فى الحديث مايظهره الله سبحانه وتعالى من العجائب على يديه و يأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (ط) ومعنى أهون أى انه لايمكن لهوانه وخسة قدره و يأتى فى الأحاديث ماينافض هذا فيحمل على ان هذا القول صدر منه قبل أن يوحى اليه بما فى تلك الأحاديث و بالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ كتاب الاستئذان ﴾

(قوله فسلمت على بابك ثلاثا) (م) الاستئذان مشروع وصورته أن يقول السلام عليكم وان شاء زاد هذا فلان على مايأتى (قوله اذا استأذن أحدكم ثلاثا) (م) اختلف أصحابنا اذا لم يسمع فى الثلاث فقيل ينصرف ولايزيد لظاهر الاحاديث وقيل له أن يزيد لان التكرير ثلاثا انما هو للاعلام فاذا ظن انه لم يعلم به فله الزيادة حتى يعلم به قال بعض أصحابنا وهذا اذا كان بلفظ السلام عليكم وأما اذا كان بلفظ النداء فله أن يدعوه فوق الثلاث (ط) وانما جعل ثلاثا لانها فى مظنة أن تسمع ولذا كان صلى الله عليه وسلم اذا تكلم أعاد ثلاثا (قوله أقم عليه البينة والا أوجعتك) (م) فيه حماية الأئمة للشرائع والسنن أن يزاد فيها أو ينقص منها وفيه التعريض بالقول و يحتمل أن يعنى بقوله أوجعتك اذا تبين انه قال على النبى صلى الله عليه وسلم مالم يقل (ط) أبو موسى كان عالما بكيفية الاستئذان و بعدده فاستأذن على نحو

(قوله لن يضرك) (ط) يحتمل أن يريد لانك لاتدرك خروجه و يحتمل انه اخبار عن عصمته منه (قوله هو أهون على الله من ذلك) أى لايمكن لهوانه وخسة قدره (ط) و يأتى فى الاحاديث ماينافض هذا فيحمل على أن هذا القول صدر منه قبل أن يوحى اليه بما فى تلك الاحاديث

﴿ كتاب الاستئذان ﴾

﴿ش﴾ يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة (قوله اذا استأذن أحدكم ثلاثا) (م) اختلف أصحابنا اذا لم يسمع فى الثلاث فقيل ينصرف ولايزيد لظاهر الحديث وقيل له أن يزيد لان التكرير ثلاثا انما هو للاعلام فاذا ظن أنه لم يعلم به فله الزيادة حتى يعلم به قال بعض أصحابنا وهذا اذا كان بلفظ السلام وأما اذا كان بلفظ النداء فله أن يدعوه فوق الثلاث (قوله أقم عليه البينة والا أوجعتك) فيه حماية الأئمة للشرائع والسنن أن يزاد فيها أو ينقص (ط) أبو موسى كان عالما بكيفية الاستئذان و بعدده فاستأذن على نحو ماعلم وأما عمر رضى الله عنه فانما علم مشروعية الاستئذان ولم يعلم بالعدد فلذلك أنكر واستبعد أن يخفى عليه مثل هذا مع شدة ملازمته للنبى صلى الله عليه وسلم أكثر من أبى موسى وغيره ولا حجة فيه لعدم قبول خبر الواحد لانه انما رده لقصد التثبت والا لما اكتفى بخبر أبى سعيد أيضا اذ هو لم يزل مع ذلك خبر آحاد ﴿فان قلت﴾ عمر طلب البينة وهى لم يكمل نصابها ﴿قلت﴾ يحتمل انه تسامح فى لفظ البينة وأراد بها مطلق مايزول به الريبة أو يقال ذكر فى الطريق الآتى انه شهد له أبو سعيد وأبى بن كعب (ب) انظر كيف يتوعده على تقدير ان لم يأت بالبينة وموجب التوعد انما هو احتمال الوضع فى الخبر وعدالة الصحابى تنفيه و يزيد ذلك أشكالا حلفه فى الطريق الثانى على ذلك الجواب أن توعده وحلفه بالنسبة الى غير أبى موسى سد الباب أن يتقول على رسول

انه لن يضرك قال قلت انهم يزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخبز قال هو أهون على الله من ذلك *حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قالا ثنا وكيع ح وثنا سريج بن يونس ثنا هشيم ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وثنى محمد بن رافع ثنا أبو اسامة كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وليس فى حديث أحد منهم قول النبى صلى الله عليه وسلم للمغيرة اى بنى الا فى حديث يزيد وحده *حدثنى عمرو بن محمد بن بكير الناقد ثنا سفيان بن عيينة ثنا والله يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول كنت جالسا بالمدينة فى مجلس من الانصار فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا قلنا ماشأنك قال ان عمر أرسل الى أن آتيه فأتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد على فرجعت فقال مامنعك أن تأتينا فقلت انى أتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم تردوا على فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر أقم عليه البينة والا أوجعتك فقال أبى بن كعب

لايقوم معه الا أصغر القوم قال أبو سعيد كنت أصغر القوم فقال فاذهب به ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد وابن أبي عمر قالا ثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة بهذا الاسناد وزاد ابن عمر في حديثه قال أبو سعيد فقمت معه فذهبت الى عمر فشهدت ۞ حدثني أبو الطاهر أخبرني عبد الله بن وهب ثني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج ان بسر بن سعيد حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الاشعري مغضبا حتى وقف فقال أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع قال أبي وما ذاك قال استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جئت أمس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله لاوجعن ظهرك و بطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا فقال أبي بن كعب فوالله لايقوم معك الا أحدثنا سنا قم يا أبا سعيد فقمت حتى أتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا ۞ حدثنا نصر ابن علي الجهضمي ثنا بشر يعني ابن مفضل ثنا سعيد ابن يزيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد ان أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن فقال عمر واحدة ثم استأذن الثانية فقال عمر ثنتان ثم استأذن الثالثة فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده فقال ان كان هذا شئ حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فها والا فلأجعلنك عظة قال أبو سعيد فأتانا فقال ألم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستئذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون قال فقلت أتاكم أخوكم المسلم قد أفزع تضحكون انطلق فأنا شريكك في هذه العقوبة فأتاه فقال هذا أبو سعيد ۞ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ح وثنا أحمد بن الحسن بن خراش ثنا شبابة ثنا شعبة عن الجريري وسعيد بن يزيد كلاهما عن أبي نضرة قالا سمعناه يحدث عن أبي

ما علم وأما عمر رضي الله عنه فانما كان عالما بمشروعية الاستئذان ولم يعلم بالعدد فلذا أنكر واستبعد أن يخفى عليه ذلك مع ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يلازمه أبو موسى ولا غيره وانما أنكر ليسد باب التقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأغلظ وقال أقم البينة والا أوجعتك فلما أتاه اعتذر اليه بقوله أردت أن أتثبت (ع) واحتج بقوله أقم البينة من رد خبر الواحد ورأى أن عمر رضي الله عنه انما قال ذلك من حيث انه خبر واحد ولا حجة له فيه لانه لم يرده من ذلك وانما رده لانه خاف مسارعة الناس الى النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان كل من وقعت له قضية يضع فيها حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد سد هذا الباب بالنسبة الى غير أبي موسى لا لرد خبر أبي موسى فانه عند عمر رضي الله عنه أجل من أن ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وأيضا فان من لا يقبل خبر الواحد لا يضرب المخبر اذا تبين كذبه وعمر رضي الله عنه قد هدده ﴿قلت﴾ و يدل على انه لم يرده لذلك انه اكتفى بخبر أبي سعيد رضي الله عنه مع أبي موسى رضي الله عنه وخبرهما لا يخرج الحديث عن كونه خبر واحد لان خبر الواحد ما لا يحصل العلم وخبر الاثنين لا يحصله وانما يحصله خبر التواتر وعمر رضي الله عنه انما طلب البينة ولم يطلب ما يخرجه عن خبر الواحد ﴿قلت﴾ فان قلت اذا كان انما طلب البينة فالبينة لم يكمل نصابها بخبر أبي سعيد رضي الله عنه وحده ﴿قلت﴾ ذكر في الطريق الآتي انه شهد له أبو سعيد وأبي بن كعب رضي الله عنه وانظر كيف توعده على تقدير ان لم يأت بالبينة وموجب التوعد انما هو احتمال لو وضع في الخبر وعدالة الصحابي رضي الله عنه تنفيه و يزيد ذلك اشكالا حلفه في الطريق الثاني على ذلك لانه يقال كيف يحلف وهو يعلم أنه لا يضربه لان عدالة الصحابي تمنع من ضربه كما تقدم فمثل هذا اليمين غموس لان الغموس هي اليمين على ما يعلم خلافه وجاء في نفي الغموس انها أعظم من أن تكفر وعمر رضي الله عنه أجل من أن يحلفها ۞ والجواب أن توعده وحلفه بالنسبة الى غير أبي موسى سد الباب أن يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يجد بينة ومبالغة وشدة في التنفير عن ذلك وحال عمر رضي الله عنه من الشدة في الدين ما علم (**قوله** لايقوم معه الا أصغر القوم) (د) لشهرة الحديث عندهم حتى ان أصغرهم سمعه (**قوله** فجعلوا يضحكون) (ع) ضحكوا لفرط خوفه أن ينفذ فيه عمر رضي الله عنه

الله صلى الله عليه وسلم من لا يجد بينة ومبالغة وشدة لتنفير عن ذلك وحال عمر من الشدة في الدين ما علم (**قوله** لايقوم معه الا أصغر القوم) (ح) شهرة الحديث عندهم حتى أن أصغرهم سمعه كانه نكار على عمر (**قوله** فلو ما استأذنت) لوما حرف تحضيض بمعنى هلا (**قوله** فها والا فلأجعلنك عظة) أي فهات البينة (**قوله** فجعلوا يضحكون) سبب ضحكهم التعجب من فرط فزع أبي موسى وخوفه

سعيد الخدري يعني حديث بشر بن مفضل عن أبي سلمة * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج ثنا عطاء
عن عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثا فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له
فدعي له فقال ما حملك على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة أو لأفعلن فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا
لا يشهد لك على هذا الا أصغرنا فقام أبو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني
عنه الصفق بالاسواق * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ح وثنا حسين بن حريث ثنا النضر يعني ابن
شميل قالا جميعا ثنا ابن
جريج بهذا الاسناد نحوه
ولم يذكر في حديث
النضر ألهاني عنه الصفق
بالاسواق * حدثنا حسين
ابن حريث أبو عمار ثنا
الفضل بن موسى أخبرنا
طلحة بن يحيى عن أبي
بردة عن أبي موسى
الاشعري قال جاء أبو
موسى الى عمر بن الخطاب
فقال السلام عليكم هذا
عبد الله بن قيس فلم يأذن
له فقال السلام عليكم هذا
أبو موسى السلام عليكم
هذا الاشعري ثم انصرف
فقال ردوا على ردوا على
فجاء فقال يا أبا موسى ما ردك
كنا في شغل قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الاستئذان
ثلاث فان أذن لك والا فارجع
قال لتأتيني على هذا ببينة
والا فعلت وفعلت فذهب
ابو موسى قال عمر ان
وجد بينة تجدوه عند المنبر
عشية وان لم يجد بينة فلم
تجدوه فلما أن جاء بالعشي
وجدوه قال يا أبا موسى ما تقول أقد وجدت قال نعم أبي بن كعب قال عدل قال يا أبا الطفيل ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيأ فأحببت
أن أتثبت * وحدثناه عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان ثنا علي بن هاشم عن طلحة بن يحيى بهذا الاسناد غير انه قال فقال يا أبا المنذر
أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فلا تكن يا ابن الخطاب عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر من قول عمر سبحان الله وما بعده * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا قلت أنا قال فخرج وهو يقول أنا أنا

وعيده لظاهر لفظه وعلمهم انه لا يفيده لسماعهم ما أنكر عليه فلم يهتموا بأمره (قوله ألهاني عنه الصفق بالأسواق) يعني التجارة والمقام بها (قوله في الآخر السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس) رضي الله عنه (د) السنة في الاستئذان أن يسلم ويستأذن ثلاثا كما في الحديث ويجمع بينهما كما صرح به القرآن * واختلف أيهما يقدم والصحيح ومذهب المحققين أن يقدم السلام عليكم أأدخل وقيل يقدم الاستئذان * والثالث وهو اختيار الماوردي انه ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قدم السلام والا قدم الاستئذان (قوله في الثانية السلام عليكم هذا أبو موسى وفي الثالثة السلام عليكم هذا الأشعري) (ع) خالف بين ألفاظ الاخبار عن نفسه طالبا للتعريف خوف أن يكون جهل الأول فيعرف بالثاني عن نفسه لعله ظن انه به يعرف (قوله فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) انكار على عمر رضي الله عنه تهديده لأبي موسى رضي الله عنه فيه ما كانوا عليه من الحق والقوة في دين الله تعالى ولما تحقق عمر رضي الله عنه الامر اعتذر

﴿احاديث كراهة ان يقول انا﴾

(قوله فخرج وهو يقول أنا أنا) وفي بعض طرقه كأنه كره ذلك (م) اذا قيل للمستأذن من أنت أو من

من العفو بقدح أمنهم عليه من ذلك لقوة حجته بسماعهم معه ذلك (قوله ألهاني عنه الصفق بالاسواق) أي التجارة بها (قوله السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس) (ح) السنة في الاستئذان أن يسلم ويستأذن ثلاثا كما في الحديث ويجمع بينهما كما صرح به القرآن * واختلف أيهما يقدم والصحيح ومذهب المحققين ان يقدم السلام فيقول السلام عليكم أأدخل وقيل يقدم الاستئذان والثالث وهو اختيار الماوردي انه ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قدم السلام والا قدم الاستئذان (قوله في الثانية هذا أبو موسى وفي الثالثة هذا الاشعري) خالف بين ألفاظ التعريف عن نفسه طلبا للتعريف خوف أن يكون لم يعرف ببعضها فيعرف بالآخر وكذا عن نفسه لعله ظن أن به يعرف (قوله فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) انكار على عمر تهديده لابي موسى فيه ما كانوا عليه من الحق والقوة في دين الله تعالى ولما تحقق عمر رضي الله عنه الامر اعتذر

﴿باب كراهة ان يقول انا﴾

﴿ش﴾ (قوله فخرج وهو يقول أنا أنا) اذا قيل للمستأذن من هذا فيكره أن يقول أنا لهذا الحديث

والمستوشية بالياء المثناة من تحت والمعروف ما تقدم ولكنه صحيح المعنى لانها توشى بدنها بذلك (قوله والمتنمصات) (ع) قال أبو عبيد رضي الله عنه النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنماش المنماص والمتنمصة التي يفعل بها ذلك وروى عن عائشة رضي الله عنها رخصة في ذلك وفي حلق المرأة جبينها لزوجها وقالت أميطي عنك الأذى وكذلك قالت في التي تقشر وجهها ان كان لزينة فلا يحل وان كان بوجهها كلف شديد فانها كرهته ولم تصرح (قوله والمتفلجات للحسن) (ع) المتفلجة التي تعالج أسنانها ليكون فيها فلج وكذلك الواشرة التي تؤشر أسنانها حتى يكون لها أشر أي تحديد ورقة في الاطراف ومنه قيل ثغر مؤشر وهذا انما يكون في الصبيان الصغار تفعل ذلك المرأة تشبيها بالصغار (قوله في الآخر ما حديث بلغني عنك) ﴿قلت﴾ يحتمل انه منها استثبات أو انكار أما لانها لم تجد ذلك في القرآن فأجابها انها في القرآن أو لانها لم يبلغها انه أسنده ولذلك قالت لعنت (قوله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) يدل على جواز لعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم معينا كان أو غير معين لانه صلى الله عليه وسلم لا يلعن الا من يستحق وحينئذ يعارضه حديث اللهم من سببته أو جلدته أو لعنته وليس هو لذلك أهلا فاجعل له ذلك كفارة وطهورا لانه يدل على انه قد يلعن من لا يستحق * وقد أشكل هذا على كثير وعنه أجوبة قد ذكرها عياض رضي الله عنه في الشفاء وأسدها ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم وليس لذلك أهلا يعني في علم الله عز وجل والا فهو صلى الله عليه وسلم انما لعنه بسبب يستحق به ذلك ولكن منهم من يعلم الله سبحانه وتعالى انه يقلع عن ذلك الذنب ويتوب فلا يضره وهو الذي يكون سببه له كفارة وطهورا وأما من لا يتوب فله زيادة في الشقاء ﴿قلت﴾ المرأة أنكرت حرمة المذكورات ولعن فاعلها وانه انما حرمها من رأيه ولذلك قالت بلغني عنك انك لعنت الواشمة لانها لو علمت ان الله سبحانه وتعالى ورسوله حرم ذلك لم تنكر فأجابها بقوله

بالطفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها والمفعول بها ذلك تسمى موشومة فان طلبت ذلك فهي مستوشمة (ب) ولا يتناول الحديث من يصنع الوشي بالحبر ثم يزيله (ع) وأجاز مالك للمرأة أن توشي يدها بالحناء وأنكره عمر وقال اما تخضب يدها كلها أو تدع وأنكر مالك هذا عن عمر وذكر صاحب المصابيح حديثا في النهي عن تسويد الحناء قال الطبري لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها بزيادة فيه أو نقص منه قصد به التزيين لزوج أو غيره من تفليج أسنان أو وشرها وقلع سن زائدة وتقصير ما طال من أسنانها أو حلق لحية أو شارب أو عنفقة نبتت الا أن يكون هذا الزائد يؤلمه فلا بأس بازالته (ح) ومذهبنا ما قدمناه من استحباب ازالة اللحية والشارب والعنفقة وان النهي انما هو في الحواجب (قوله والمتنمصات) النامصة هي التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص والمتنمصة هي التي يفعل بها ذلك (قوله والمتفلجات للحسن) (ع) المتفلجة التي تعالج أسنانها ليكون فيها فلج وكذا الواشرة التي تشر أسنانها حتى يكون لها اشر أي تحديد ورقة في الاطراف (قوله للحسن) (ح) أي يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ولو احتاجت اليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به (قوله ما حديث بلغني عنك) (ب) يحتمل أنه منها استثبات أو انكار اما لانها لم تجد ذلك في القرآن فأجابها انه في القرآن أو لانه لم يبلغها انه أسنده (قوله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) يدل على جواز لعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم معينا كان أو غير معين لانه صلى الله عليه وسلم لا يلعن الا من يستحق وحينئذ يعارضه حديث اللهم من سببته أو جلدته أو لعنته وليس لذلك أهلا فاجعل ذلك له كفارة وطهورا

والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

و زهير بن حرب وابن أبي عمر قالوا ثنا سفيان بن عيينة ح وثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا معمر كلاهما عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الليث و يونس * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى وأبي كامل قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله ابن أبي بكر عن أنس بن مالك أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص أو مشاقص فكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه * حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه * حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يزيد بن زريع ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية كلاهما عن يونس ح وثني زهير بن حرب ثنا هشيم أخبرنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عبد الاعلى وقال اسحق أخبرنا وكيع ثنا سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله * حدثني عقبة بن مكرم العمي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وثني محمد بن مرزوق ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن

حجة العمل بالقياس ورد على منكره من أهل الظاهر (د) المعنى انما شرع الاستئذان لئلا يقع البصر على الحرم فلا يحل لأحد أن ينظر في موضع آخر مما يقع فيه بصره على ما لا يحل (قوله في الآخر بمشقص) (د) المشقص بكسر الميم نصل عريض السهم ويختله هو بفتح الياء أوله وبكسر التاء ومعناه يراوغه ويستغفله (قوله في الآخر حل لهم أن يفقؤا عينه) (م) تقدم الكلام على هذا الحديث عند الكلام على المعضوض اذا أخرج يده فأزال سن العاض وذكرنا الخلاف في ضمان العين اذا فقئت على هذه الصفة فينظر هنالك وقوله لهم أن يفقؤا عينه محمول على انه اذا لم ينزجر ولا قدروا على كفه عن النظر الى عورتهم الا بفعل أدى الى فقء عينه وقيل في هذا كله انه من التغليظ والمبالغة في النكير (د) قال العلماء رضي الله عنهم هو محمول على ما اذا نظر فرمى بحصاة ففقأت عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه لأصحابنا وجهان أصحهما الجواز لظاهر الحديث (ط) الحديث نص في الاباحة ولا ضمان ان وقع الفقء ولا يبعد هذا في الشرع فانه عقوبة على جناية سبقت غير ان هذا خرج مخرج التعزير لا مخرج الحد ألا تراه كيف قال لهم ولم يقل وجب وانما مقصود الحديث سقوط القود والمؤاخذة بذلك (قوله في الآخر سألت عن نظرة الفجأة) (د) الفجأة هي بضم الفاء ويقال أيضا بفتح الفاء وسكون الجيم (ط) هي مصدر فجأه اذا صادفه عن غير قصد (ع) هي ما كان عن غير قصد ولا اثم في أول ذلك ويجب أن يصرف بصره في الحال فان استدام وتأمل المحاسن واللذة اثم ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الأولى وقد أمر بغض البصر كما أمر بحفظ الفروج * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين تزني قال العلماء وفي هذا حجة أن لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في الطريق وانما هو مستحب ويجب على الرجل أن يغض بصره عنها

بمشقص) المشقص بكسر الميم نصل السهم ويختله بفتح الياء أوله وبكسر التاء ومعناه يستغفله (قوله ليطعنه) بضم الياء وفتحها والضم أشهر (قوله حل لهم أن يفقؤا عينه) تقدم الكلام عليه عند الكلام على المعضوض يخرج يده فيزيل سن العاض (م) قوله حل لهم محمول على انه اذا لم ينزجر ولا قدروا على كفه عن النظر الى عورتهم الا بفعل أدى الى فقء عينه وقيل في هذا كله انه من التغليظ والمبالغة في التنفير (ح) هذا محمول على ما اذا نظر فرمى بحصاة ففقأت عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه لاصحابنا وجهان أصحهما الجواز لظاهر الحديث (ط) الحديث نص في الاباحة ولا ضمان ان وقع الفقء ولا يبعد هذا في الشرع فانه عقوبة على جناية سبقت غير ان هذا خرج مخرج التعزير لا مخرج الحد ألا تراه قال لهم ولم يقل وجب وانما مقصود الحديث سقوط القود والمؤاخذة بذلك

﴿ باب نظر الفجاءة ﴾

﴿ش﴾ (قوله سألت عن نظر الفجاءة) بضم الفاء والمد ويقال أيضا بفتح الفاء وسكون الجيم وهي مصدر فجأني اذا صادفني من غير قصد ولا اثم في أول ذلك من غير قصد ويجب أن يصرف بصره في الحال (ع) قال العلماء وفي هذا حجة انه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في الطريق وانما هو مستحب

الا لغرض صحيح شرعي من شهادة أو مداواة أو خطبة أو شراء جارية أو نحوها يجوز في جميع ذلك قدر الحاجة * واختلف في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فقال مالك وجماعة من السلف انه الوجه والكفان قال اسمعيل القاضي وهو الظاهر لانه يجب عليها في الصلاة أن تستر ما سواهما فدل انه يجوز للاجنبي أن يراهما قالوا والمراد بالزينة مواضع الزينة وقيل المراد الثياب ولا خلاف ان فرض ستر الوجه مما اختص به أزواجه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن منذ نزل الحجاب وسيأتي ان شاء الله تعالى

﴿ كتاب السلام ﴾

(قوله يسلم الراكب على الماشي الحديث) (ع) قال أبو عمر رضي الله عنه أجمعوا على ان الابتداء به سنة على الكفاية اذا سلم واحد من جماعة كفى وقال عبد الوهاب لا خلاف انه سنة أو فرض كفاية وقوله أو فرض كفاية خلاف الاجماع على انه سنة لان معنى قوله أو فرض كفاية ان اقامة السنة واحياءها فرض كفاية * وصفة السلام في الابتداء أن يقول السلام عليكم أو سلام عليكم وفي القرآن والسنة الوجهان ولغة ثالثة أن يقول سلم بكسر السين ومنه البيت

وقفنا فقلنا ايه سلم فسلمت * كما اهل بالبرق الغمام اللوائح

ويكره أن يقدم لفظ عليكم على لفظ السلام وجاء النهي عنه وانها تحية الموتى ومعنى تحية الموتى انه عادة الشعراء في رثائهم الموتى ومنه البيت

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ماشاء ان يترحما

ولا يعني انها السنة في تحية الموتى فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين فجاء بتحية الاحياء قال بعضهم ولان عادة العرب تقديم اسم المدعو عليه في الشر كقولهم عليه لعنة الله وغضبه وقوله تعالى وان عليك لعنتي وهذا لا حجة فيه لان الله تعالى في آية اللعان قدم لعنة الله وغضبه على اسم المدعو عليه وقدم اللعنة والغضب على الاسم وقيل السلام اسم الله فهو أولى بالتقديم

زيد أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عثمان ابن حكيم عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه قال قال أبو طلحة كنا قعودا بالافنية نتحدث فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فقال مالكم

ويجب على الرجل غض بصره عنها الا لغرض صحيح شرعي من شهادة ونحوها

﴿ كتاب السلام ﴾

﴿ش﴾ (قوله يسلم الراكب على الماشي) (ع) قال أبو عمر أجمعوا على ان الابتداء به سنة على الكفاية وقال عبد الوهاب لا خلاف انه سنة أو فرض كفاية لان اقامة السنة واحياءها فرض كفاية وصفة السلام في الابتداء ان يقول السلام عليكم أو سلام عليكم ولغة ثالثة ان يقول سلم عليكم بكسر السين ويكره أن يقدم لفظ عليكم على السلام وجاء النهي عنه وانها تحية الموتى ومعنى تحية الموتى ان ذلك عادة الشعراء في رثائهم الموتى ومنه البيت

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ماشاء ان يترحما

ولا يعني انها السنة في تحية الموتى فقد قال صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين فجاء بتحية الاحياء وقيل السلام اسم الله تعالى فهو أولى بالتقديم وأما الرد فالمشهور وجوبه على الكفاية اذا رد واحد من جماعة كفى وقال أبو يوسف لا يرد الا الجميع وأما صفته فهو أن يقول السلام عليكم وعليكم السلام وان زاد ورحمة الله وبركاته فحسن الا أن يكون المسلم زادها فعلى الراد مثل ذلك (ح) والاكمل في الرد ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بالواو ولو حذفها جاز وكان تاركا للافضل ولو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف (قوله كنا قعودا بالأفنية) جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو

وبمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال اما لا فادوا حقها قلنا يارسول الله وما حقها قال غض البصر ورد السلام وحسن الكلام * حدثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة

وهذا أحسن لو سلم من المعارضة فانه قدم المضاف على اسم الجلالة فى قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته وهذا لا خلاف فى جوازه وأما الرد فالمشهور وجوبه على الكفاية اذا رد واحد من الجماعة كفى * وقال أبو يوسف رضى الله عنه لا يرد الا الجميع * وأما صفته فهو أن يقول السلام عليكم أو عليكم السلام وان زاد ورحمة الله وبركاته فحسن الا أن يكون المسلم زادها فعلى الراد مثل ذلك وصح أن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام أمره أن يسلم على الملائكة ويسمع ما يجيبونه به فانه تحيته وتحية ذريته فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهو أحد التأويلات فى قوله تعالى فحيوا بأحسن منها أو ردوها * وأما معنى السلام فالسلام اسم الله تعالى فالمعنى كلاءة الله وحفظه عليك كما يقال الله معك واختلف فى معنى السلام الذى هو اسم الله تعالى فقيل معناه السالم من النقائص وقيل المسلم لعباده وقيل المسلم على أوليائه فى الجنة وقيل مسلمهم من عذابه وقيل معنى السلام عليكم السلامة والنجاة لكم وقيل معناه أنا مسالم له وسلم لك غير حرب والسلم الصلح * وأما ترتيب البداءة بالسلام فكما ذكر فى الحديث ووجه بداءة الراكب فلأن للراكب فضلا دنيويا فعدل الشرع بينهما فجعل للماشى فضيلة أن يبدأ بالسلام أو خوفا على الراكب من الكبر فان التقى ماران فى الطريق ابتدأ الادنى تعظيما للفاضل لان فضيلة الدين مرعية فى الشرع وأما بدء المار للقاعد فلم أر فى تعليله نصا ويحتمل أن يجرى على هذا الاسلوب ويقال ان القاعد يقع فى نفسه خوف من القادم فاذا ابتدأ القادم بالسلام أمن أولان القاعد لو أمر بالبداءة على المارين شق لكثرة المارين بخلاف العكس وأما بداءة القليل على الجماعة الكثيرة فلفضيلة الجماعة المشهود بها فى قوله عليكم بالسواد الأعظم وفى قوله يد الله مع الجماعة أولان الجماعة اذا بدأت الواحد خيف عليه الكبر وقد يحتمل غير ذلك لكن الاولى ما ذكرناه ولا تعارض هذه التعاليل بآحاد مسائل شذت عنه لان التعليل الكلى لوضع الشرع لا يطلب فيه أن لا يشذ عنه فى بعض الجزئيات (قوله فى الآخر اجتنبوا مجالس الصعدات) (ع) الصعدات هى بضم الصاد والعين الطرقات واحدها صعيد ويجمع أيضا على صعد كطريق على طرقات وطرق مأخوذ من الصعيد وهو التراب وقيل الصعيد الطريق الذى لا نبات فيه وقد أشار الى علة النهى من التعرض للفتن والاثم بمرور النساء والتعرض لحقوق الله تعالى وحقوق المسلمين التى لا تلزمه لو قعد فى بيته من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى ترك القيام به معصية وكذلك قد يكثر المار فيعجز عن رد السلام على كل مار به ورد الانسان واجب والانسان مأمور أن لا يعرض نفسه للفتن وأن لا يلزم نفسه ما لعله لا يقوم به فندبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ترك هذا كله فلما أعلموه انهم لا بد لهم من ذلك لما يقصده الانسان من مجالسة الجيران والاصحاب من اراحة قلوبهم وقضاء حوائجهم والسؤال عن أحوالهم قال لهم امالا أى ان لم تتركوها فأدوا حقها وقد تقدم بيان ضبط امالا فى كتاب الحج (قوله وحسن الكلام) (ع) هذا ندب الى حسن معاملة الناس فان الجالس فى الطريق يمر به من يسأله عن وجهته فيجب أن يرشده ويتلقاه بالجميل لا بالضجر

حريم الدار ونحوها وما كان قريبا منها (قوله اجتنبوا مجالس الصعدات) بضم الصاد والعين وهى الطرقات جمع صعيد ويجمع أيضا على صعد كطرق (قوله لغير ما بأس) ما زائدة (قوله إما لا) بكسر الهمزة وبالامالة معناه ان لم تتركوا فأدوا حقها (قوله وحسن الكلام) (ع) هو ندب الى حسن معاملة الناس فان الجالس فى الطريق يمر به من يسأله عن وجهته فيجب أن يرشده ويتلقاه بالجميل لا بالضجر وخشونة اللفظ ولعل هذا من كف الأذى المتقدم

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أبيتم إلا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر * حدثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد العزيز بن محمد المدني ح وثنا محمد ابن رافع ثنا ابن أبي فديك عن هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس ح وثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت

العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز قال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري وأسنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا إسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فسمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبيد الله ابن أبي بكر قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وثني إسمعيل بن سالم ثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر عن جده أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثني يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث قالا ثنا شعبة ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لهما قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر واللفظ ليحيى ويحيى قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا إسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك * وحدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال فقولوا وعليك * وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت

وخشونة اللفظ ولعل هذا من كف الأذى المتقدم

﴿ أحاديث حق المسلم على المسلم ﴾

(قوله حق المسلم على المسلم خمس وفي الآخر ست وزاد فإذا استنصحك فانصحه) (ع) جمع في هذه الخمس بين الواجب وغيره واختلف في رد السلام وتشميت العاطس وأما اتباع الجنائز ففرض كفاية الآن لا يوجد من العدد إلا من لا يقوم به فيتعين وأما إجابة الدعوة فهو في الوليمة فرض وقد تقدم الكلام على ذلك في النكاح وهو في غيرها ندب ويكره لأهل الفضل في غير الوليمة وأما عيادة المريض فمندوب إليها إلا فيما لا قائم عليه فيجب القيام به على الكفاية لئلا يضيع ويموت جوعا وعطشا وأصل عيادة المرضى لتفقد أحوالهم والقيام بهم وابتداء السلام تقدم الكلام عليه وأما النصيحة فرغب فيها غير واجبة إلا أن يستنصح أحد فتجب ولفظة حق لا تقتضي الوجوب حيث وقعت وتقدم ذلك في الوصايا

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب ﴾

(ع) فيه أنهم لا يبتدئون بالسلام لقوله إذا سلم عليكم ولم يذكر ابتداء السلام عليهم فدل أنه غير جائز

(قوله قولوا وعليكم) (م) اختار ابن حبيب أن يقول في الرد عليكم دون واو لأن الواو تقتضي إثباته

﴿ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ﴾

﴿ش﴾ (قوله قولوا وعليكم) (ح) جاء بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها وعلى هذا في معناه وجهان أحدهما أنه على ظاهره أي نحن وأنتم سواء كلنا نموت * والثاني أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك أي وعليكم ما تستحقونه من الذم وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السلام (ع) اختار ابن حبيب حذف الواو لئلا يقتضي التشريك واختار الخطابي (ح)

نوف اليهم أعمالهم الآية (قوله ناتل أهل الشام) (م) الناتل المتقدم قال الهروي وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم رأى الحسن يلعب ومعه صبية في سكة فاستنتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام القوم وفي حديث أبي بكر ارتاب في لبن شربه انه لا يحل له فاستنتل فتقيأ أي تقدم فتقيأ ومنه أن عبد الرحمن ابن أبي بكر برز يوم بدر وقال هل من مبارز فتركه الناس لكرامة أبيه فنتل أبو بكر ومعه سيف أي تقدم ونتل الرجل أي تقدم ومنه سمي الرجل ناتلا ونتيلة أم العباس بن عبد المطلب (ع) حمل ناتل أهل الشام على انه صفة وانما هو اسم رجل مشهور وهو ناتل قيس الجذامي ويدل عليه قوله في الآخر فقال ناتل الشامي (د) وهو من أهل فلسطين وهو تابعي وأبوه قيس صحابي ﴿قلت﴾ فعلى هذا فهو من اضافة العلم نحو زيد المدينة وانظر في من ظهر انه أكل حراما هل الاولى أن يتقيأه كفعل أبي بكر رضي الله عنه أو لا يتقيأه لان في قيئه اتلاف منتفع به مع امكان السلامة من تباعته بالصدقة عنه أو بالتحلل وقيؤه اختيار الشيخ الآجي من متأخري التونسيين * قال الشيخ حدثني من أثق به أن الآجي المذكور كانت زوجته ابنة الشيخ الفقيه قاضي الجماعة أبي علي بن قداح فاهدى ابن قداح لابنته لبنا فشرب منه الآجي ثم اتفق ان أخبره ابن قداح أن ذلك اللبن أهداه اليه بعض الشهود الذين يأخذون الأجرة على الشهادة فقال انا لا نستحل طعام من يأخذ الأجرة على الشهادة فقام وقاء اللبن ورجح هذا الوجه على الصدقة بثمنه خوف أن ينمو اللحم من شئ حرام ﴿فان قلت﴾ اذا كان القئ لا يسقط القيمة والقيمة تصحح له ملكه فلأي شئ قاءه ﴿قلت﴾ كان الشيخ يقول وان كان الأمر كذلك فانماء اللحم لا يزول فالبعد عنه أولى ﴿قلت﴾ وقيؤه بعد الصدقة بثمنه انما هو ورع وخوف وفي الصفوة عن الشبلي انه قال عند موته لخادمه على درهم ظلامة وتصدقت عن صاحبه بالوف وما شئ أثقل على قلبي منه واتفق للآجي هذا أن قدم للشهادة بتونس فكان أصحاب الحانوت الذين يجلسون معه فيه يعطونه دينارا كل يوم بمساحته لهم فيما زاد فان الحانوت قيل انه يجتمع فيه مائة دينار في اليوم فكان الشيخ يقول يجب أن يلتمس لاهل الخير أحسن المخارج فيحتمل

قوله ناتل أهل الشام

وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها الآية (قوله ناتل) (م) الناتل المتقدم وفي حديث أبي بكر ارتاب في لبن شربه أنه لا يحل له فاستنتل أي تقدم فتقيأ (ع) حمله هنا على الصفة وانما هو اسم رجل مشهور وهو ناتل بن قيس الجذامي ويدل عليه قول الآخر فقال ناتل الشامي (ح) وهو من أهل فلسطين وهو تابعي وأبوه قيس صحابي (ب) فعلى هذا هو من اضافة العلم كقولك زيد المدينة وانظر فيمن ظهر أنه أكل حراما هل الأولى أن يتقيأه كفعل أبي بكر رضي الله عنه أو لا يتقيأه لان فيه اتلاف منتفع به مع امكان السلامة من تباعته بالصدقة أو بالتحلل قال الشيخ حدثني من أثق به أن الشيخ الآجي من متأخري التونسيين كانت زوجته ابنة الشيخ قاضي الجماعة أبي علي بن قداح فأهدى ابن قداح لابنته لبنا فشرب منه الآجي ثم اتفق ان أخبره ابن قداح ان ذلك اللبن أهداه اليه بعض الشهود الذين يأخذون الأجرة على الشهادة فقال أنا لا أستحل طعام من يأخذ الأجرة على الشهادة فقام وقاء اللبن ورجح هذا الوجه على الصدقة بثمنه خوف أن ينمو اللحم من شئ حرام ﴿فان قلت﴾ اذا كان القئ لا يسقط القيمة والقيمة تصحح له ملكه فلأي شئ قاءه ﴿قلت﴾ كان الشيخ يقول وان كان الامر كذلك فانماء اللحم لا يزول والبعد عنه أولى (ب) وخوفه بعد الصدقة بثمنه انما هو ورع وخوف ففي الصفوة عن الشبلي انه قال لخادمه عند موته على درهم ظلامة وتصدقت عن صاحبه بألوف وما شئ أثقل على قلبي منه واتفق للآجي هذا ان قدم للشهادة بتونس فكان أصحاب الحانوت الذين

أن الآجي تغير اجتهاده الى القول بجواز أخذ الأجرة في الشهادة على شرط وشرط جوازها أن يأخذ قدر ما يستحق ولا يشترك مع الموثقين فان شركتهم فاسدة فانها شركة أبدان وشرطها اتحاد العمل وعمل الشاهد والموثقين مختلف فكان يرى أن الدينار قدر ما يستحق في اليوم فكأنهم استأجروه به على الجلوس معهم وسلم من شركتهم فانه كان لا يقسم معهم وانما يعطونه الدينار أجرة واتفق ان خرج بعض الشهود من بني منصور مع الشيخ الفقيه الصالح الولي أبي الحسن المنتصر في شهادة فاعطى ابن منصور أجرته فاخذ منها قدر ما يستحق ورد الباقي فقال له الشيخ المنتصر جزاك الله خيرا من وجهين في أنك لم تراء بحضرتي فاخذت وفي انك انما أخذت قدر ما تستحق (**قوله** أيها الشيخ) ﴿ قلت ﴾ السياق يدل انه أراد بها التعظيم واختلف الأدباء هل صارت كالعلم فتسقط معها الألف في قولهم ابن الشيخ (**قوله** أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل) (ط) ليس بمعارض لحديث أول ما يحاسب به العبد المسلم من عمله الصلاة ولا لحديث أول ما يقضى فيه الدماء لاختلاف أنواع ما أسندت الاولية ليه فالمعنى في هذا أول ما يحاسب به فاعله من نوع ما انتشر به صيت فاعله هذه الثلاثة والمعنى في الثاني أول ما يحاسب به من نوع أركان الدين الصلاة والمعنى في الثالث أول ما يحاسب به من نوع المظالم الدماء وانما تتوهم المعارضة لو كانت الأولية في الجميع مسندة الى نوع واحد (**قوله** كذبت) ﴿ قلت ﴾ الكذب معصية ولا وسوسة يومئذ ولا يقال ان المعاصي منها ما هو للنفس بل كلها من الشيطان ويدل عليه قول عمر رضي الله عنه فان كان خطأ فني ومن الشيطان وأجاب الشيخ عن هذا السؤال حين أوردته بان الكذب يقع تارة عمدا وتارة ذهولا ودهشا وهذا دهش قال أو يقال انه يوسوس حتى في ذلك اليوم (**قوله** جرىء) (ط) الجرىء بالهمز المقدام على الشيء ولا ينثني عنه وان كان الشيء مهولا (**قوله** ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت ليقال قارئ) قلت المعنى ليقال انه قصد به الفخر والرياء قال القرافي وليس من قراءته ليشتهر به ويذكر ليفزع في الأخذ عنه

يجلسون معه فيه يعطونه دينارا كل يوم مع مسامحته لهم فيما زاد فان الحانوت قيل انه يجتمع فيه مائة دينار في اليوم فكان الشيخ يقول يجب أن يلتمس لأهل الخير أحسن المخارج فيحتمل ان الآجي تغير اجتهاده الى القول بجواز أخذ الأجرة في الشهادة على شرط وشرط جوازها أن يأخذ قدر ما يستحق ولا يشترك مع الموثقين فان شركتهم فاسدة فانها شركة أبدان وشرطها اتحاد العمل وعمل الشاهد والموثقين مختلف فكان يرى أن الدينار قدر ما يستحق في اليوم فكأنهم استأجروه به على الجلوس معهم وسلم من شركتهم فانه كان لا يقسم معهم وانما يعطونه الدينار أجرة واتفق ان خرج بعض الشهود من بني منصور مع الشيخ الفقيه الصالح لولي أبي الحسن المنتصر في شهادة فأعطى ابن منصور أجرته فأخذ منها قدر ما يستحق ورد الباقي فقال له الشيخ المنتصر جزاك الله خيرا من وجهين في انك لم تراء بحضرتي فأخذت وفي انك انما أخذت قدر ما تستحق (**قوله** أول الناس يقضى يوم القيامة عليه) أي من نوع ما انتشر به صيت فاعله فلا يعارض حديث أول ما يحاسب به العبد المسلم من عمله الصلاة ولا بحديث أول ما يقضى عليه الدماء لان المعنى في الأول أول ما يحاسب به من أركان الدين الصلاة والمعنى الثاني أول ما يحاسب به من نوع المظالم الدماء (**قوله** كذبت) استشكل بانه كيف يكذب وليس ثم من يوسوسه في ذلك اليوم (ب) وأجاب الشيخ عن هذا السؤال حين أوردته بان الكذب يقع تارة عمدا وتارة ذهولا ودهشا وهذا دهش قال أو يقال انه يوسوس حتى في ذلك اليوم (**قوله** جرىء) بالهمز هو المقدام على الشيء ولا ينثني عنه (**قوله** ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم) أي انه قصدت به الفخر والرياء

أيها الشيخ حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها الا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في

بل قال عز الدين انه يثاب على ذلك وكان شيخنا يقول ان قراءته محبة له ليست بمذمومة ولا يبعد أن يثاب لانه ايثار لصفة الكمال قال وقراءته ليتخلص به من الجهل من وجوه قراءته محبة لله تعالى * قال ابن رشد والوعيد انما هو لمن كان أصل قراءته الرياء فاما من كان أصل قراءته لله تعالى وعلى ذلك عقد فلا يضره الخطرات التي تقع بالقلب ولا يملك دفعها وقد سئل مالك وربيعة عمن يحب أن يلقى في طريق المسجد ويكره أن يلقى في طريق السوق فكره ذلك ربيعة * وقال مالك ان كان أول ذلك وأصله لله فلا بأس قال تعالى وألقيت عليك محبة مني وقال تعالى واجعل لي لسان صدق في الآخرين وانما هذا أمر يكون في القلب لا يملك فالصد عن هذا انما هو من الشيطان ليمنعه من العمل فمن وجد شيئا من ذلك فلا يكسله عن التمادي في فعل الخير وليدرأ الشيطان عن نفسه ما استطاع ويجدد النية لله تعالى قال ويشهد لما قال مالك ما وقع في سماع ابن القاسم من جامع العتبية عن معاذ أنه قال يارسول الله ليس من بني سلمة لا مقاتل منهم من يقاتل طبيعة ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فاي هؤلاء شهيد من أهل الجنة قال يامعاذ من قاتل على شئ من هذه الخصال وأول أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة وروى أن رجلا قال يارسول الله الرجل يعمل الخير فيخفيه فيطلع عليه الناس فيسره

﴿ أحاديث نقص الغنيمة من الاجر ﴾

(قوله مامن غازية تغزو فيصيبون) (ط) هو على حذف الموصوف أي مامن جماعة غازية وتغزو في سبيل الله بالافراد والتأنيث رعيا للفظ غازية ويصيبون رعيا لمعناها (قوله إلا تعجلوا ثلثي أجرهم) (د) معنى الحديث أن من غزا فغنم أقل أجرا ممن غزا ولم يغنم فالغنيمة قابلت جزأ من أجره المرتب على غزوه

النار * وحدثنا على بن خشرم أخبرنا الحجاج يعني ابن محمد عن ابن جريج ثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرج الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل الشامي واقتص الحديث بمثل حديث خالد ابن الحرث * حدثنا عبد ابن حميد ثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن ثنا حيوة بن شريح عن أبي هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم * حدثني

قال القرافي وليس من قراءته رياء قراءته ليشتهر به ويذكر ليغزع في الأخذ عنه بل قال عز الدين انه يثاب على ذلك (ب) وكان شيخنا يقول ان قراءته محبة له ليست بمذمومة ولا يبعد أن يثاب لأنه ايثار لصفة الكمال قال وقراءته ليتخلص به من الجهل من وجوه قراءته محبة لله تعالى * قال ابن رشد والوعيد انما هو لمن كان أصل قراءته الرياء فاما من كان أصل قراءته لله تعالى وعلى ذلك عقد فلا تضره الخطرات التي تقع بالقلب ولا يملك دفعها وقد سئل مالك وربيعة عمن يحب أن يلقى بطريق المسجد ويكره أن يلقى في طريق السوق فكره ذلك ربيعة وقال مالك إن كان أول ذلك وأصله لله فلا بأس قال تعالى وألقيت عليك محبة مني وقال تعالى واجعل لي لسان صدق في الآخرين وانما هذا أمر يكون في القلب لا يملك فالصد عن هذا انما هو من الشيطان ليمنعه من العمل فمن وجد شيأ من ذلك فلا يكسله عن التمادي في فعل الخير وليدرأ الشيطان عن نفسه ما استطاع ويجدد النية لله تعالى * قال ويشهد لما قال مالك ما وقع في سماع ابن القاسم من جامع العتبية عن معاذ انه قال يارسول الله ليس من بني سلمة الا مقاتل منهم من يقاتل طبيعة ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فاي هؤلاء شهيد من أهل الجنة قال يامعاذ من قاتل على شئ من هذه الخصال وأول أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة (قوله تفرج الناس عن أبي هريرة) أي تفرقوا بعد اجتماعهم

﴿ باب نقص الغنيمة من الاجر ﴾

﴿ش﴾ (قوله مامن غازية تغزو في سبيل الله) على حذف الموصوف أي مامن جماعة غازية وتغزو بالافراد والتأنيث رعيا للفظ غازية ويصيبون رعيا للمعنى (قوله إلا تعجلوا ثلثي أجرهم) (ح) المعنى ان من

والغنيمة من جملة أجره ولم يأت حديث صحيح بخلاف هذا (ع) ذهب غير واحد الى أنه لا يصح أن تنقص الغنيمة من الأجر كما لم تنقص من أجر أهل بدر لانهم أفضل المجاهدين * واحتجوا أيضا بقوله فى الحديث المتقدم مع ما نال من أجر أو غنيمة ولم يذكر أن الغنيمة تنقص * واستشكلوا هذا الحديث ورأوه معارضا للحديث المتقدم * واختلفت جواباتهم عنه فطعن بعضهم فى صحته وقال راويه حميد ابن هانئ وليس بمشهور وقال بعضهم لعله فى غنيمة لم تؤخذ على وجهها وهذا بعيد لا يحتمله الحديث وليس حميد بمجهول ذكره البخارى فى التاريخ وقال هو مصرى سمع أبا عبد الرحمن الحبلى وعمرو ابن مالك وسمع منه حيوة وابن وهب ويكفى فى توثيقه تخريج مسلم عنه والاولى الجمع بين الحديثين وأصح ما يجمع به أن الاول قال فيه لا يخرجه الا الجهاد وهذا لم يشترط فيه ذلك فيحمل على من خرج بنية الجهاد والغنيمة فهو وان شرك فيما يجوز له التشريك به لكن قسم نيته بين أمرين وان لم أخلص فكمل أجره * وأجود من هذا عندى فى استعمال الحديثين على وجوههما أن الغانم قد بسط عليه من الدنيا ما تمتع به وأزال شظف عيشه وحسابه عليه فاذا قوبل ذلك عن لم يغنم وبقى على شظف عيشه وصبره على حاله وجد أجره هذا وافيا بخلاف الاول ويشهد لهذا قوله فى الآخر فمنا من مات ولم يأخذ من أجره شيأ ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أى يجتنيها فالمعنى أنه لما فتح الله سبحانه عليهم المغانم فمنهم من لم يهدب منها ودام على حالته الاولى فأجره فى الصبر على ما كان عليه والآخر الذى هدب لما خالف لم يكن له ذلك الأجر فكأنه نقص مما كان له فى التقدير * ويشهد لصحة هذا التأويل

غزا فغنم أقل أجرا ممن غزا ولم يغنم فالغنيمة قابلت جزأ من أجره المرتب على غزوه والغنيمة من جملة أجره ولم يأت حديث صحيح بخلاف هذا (ع) ذهب غير واحد الى أن الغنيمة لا يصح أن تنقص من الاجر شيأ كما لم ينقص أهل بدر لانهم أفضل المجاهدين واحتجوا أيضا بقوله فى الحديث المتقدم مع ما نال من أجر أو غنيمة ولم يذكر ان الغنيمة تنقص من الاجر * واستشكلوا هذا الحديث ورأوه معارضا للحديث المتقدم * واختلفت جواباتهم عنه فطعن بعضهم فى صحته وقال راويه حميد بن هانئ وليس بمشهور وقال بعضهم لعله فى غنيمة لم تؤخذ على وجهها وهذا بعيد ولا يحتمله الحديث وليس حميد بمجهول والاولى الجمع بين الحديثين وأصح ما يجمع به ان الأول قال فيه لا يخرجه الا الجهاد وهذا لم يشترط فيه ذلك فيحمل على من خرج بنية الجهاد والغنيمة * وأجود من هذا عندى فى استعمال الحديثين ان الغانم قد بسط عليه من الدنيا ما تمتع به وأزال شظف عيشه وحسابه عليه فاذا قوبل ذلك عن لم يغنم وبقى على شظف عيشه وصبره على حاله وجد أجر هذا وافيا بخلاف الأول ويشهد لهذا قوله فى الحديث الآخر فمنا من مات ولم يأخذ من أجره شيأ ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أى يجتنيها ويشهد لصحة هذا التأويل قوله تعجلوا ثلثى أجرهم أى ما نالوا من الدنيا قدر ثلثى الاجر الثابتين لهم فى أصل العمل ولو كان النقص من أجر الغزو من حيث هو هو لقال من أجر من لم يغنم كما قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم * (فان قيل) * قوله فى الحديث فتخفق وتصاب الا تم أجرهم يدل على ان النقص انما هو من أجر الغزو من حيث هو هو * (أجيب) * بان معنى تم أجرهم استوفت جميع أجورها لأن لها أجر الجهاد كاملا وأجر ما فاتها من الغنيمة وأجر ما أصابها من العدو بخلاف من لم يصب انما له أجر الجهاد فقط ولا شك ان المصائب كثيرة الثواب لا سيما اذا كانت فى ذاته تعالى فقد زادت الأولى على الثانية بدرجتين عوضت عنهما بما حصل لها من الغنيمة وكأنها تعجلت ثلثى أجرها لما حصل لها من ذلك * (قلت) * هذا الجواب يقدح فى قوله قبل ان ثلثى الأجر ثابتان لهذه الفرقة فى أصل العمل

قوله إلا تعجلوا ثلثى أجرهم أى نالوا من الدنيا قدر ثلثى الأجر العائتين لهم فى أصل العمل والله سبحانه أعلم ولو كان النقص من أجر الغز و من حيث هو لقال على الثلث من أجر من لم يغنم كما قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ﴿فان قيل﴾ قوله فى الحديث فتخفق وتصاب الاتم أجرهم يدل أن النقص انما هو من أجر الغز و من حيث هو هو ﴿أجيب﴾ بان معنى تم أجرهم استوفت جميع أجورها الان لها أجر الجهاد كاملا وأجر ما فاتها من الغنيمة وأجر ما أصابها من العدو بخلاف من لم يصب انما له أجر الجهاد فقط ولا شك وان المصائب كثيرة الاجور ولاسيما اذا كانت فى ذات الله تعالى والأخرى لم يحصل لها الا الأجر فقط والأخرى ساوتها فيه وزادت عليها درجتين عوضت عنهما بما حصل لها من الغنيمة فكأنها تعجلت ثلثى أجرها اذ حصل لها من ذلك (د) معنى الحديث الذى لا يصح غيره أن الغنيمة تنقص من الاجر كما تقدم فلا معارضة بين الحديثين لان حديث مع ما نال من أجر وغنيمة لم يذكر فيه كون الغنيمة تنقص من الأجر أو لا تنقص فهو مطلق فيرد الى هذا المقيد ﴿قلت﴾ ولم يجب القاضى عما احتجوا به من قضية أهل بدر ويجاب عنها أما أولا فان ظاهر كلامهم ان نقصان الغنيمة من الاجر انما هو بالنسبة الى الغير وليس كذلك وانما التقابل بين تمام الاجر ونقصه فى الغازى الواحد وأجره اذا غنم أقل من أجره اذا لم يغنم وحينئذ يصح أن يقال أجر أهل بدر لو لم يغنموا أكثر من أجرهم وقد غنموا وليس كونهم مغفورا لهم من ضياعهم من أهل الجنة يلزم أن لا يكون وراءهم من هو أفضل وكون أجرهم وقد غنموا أقل من أجرهم لو لم يغنموا لا يخرج عن كونهم أفضل المجاهدين ﴿قال تقى الدين وقد تقدم بعض المصالح الجزئية على بعض فان غنيمة بدر كانت فى وقت كان الاسلام فيه ضعيفا وكان أخذ الغنائم عونا على علو الدين وقوة المسلمين وضعفاء المهاجرين وهذه مصلحة عظمى وقد يغتفر لها نقص أجر هذه الغزوة فلا يكون فى أجرها نقص ويستثنى ما لهم فيها من العموم الذى فى الحديث (قوله تخفق) الاخفاق أن يغزو فلا يغنم وكذا طالب الحاجة اذ لم ينلها فقد أخفق ومنه أخفق الصائد اذا لم يقع له شئ

﴿حديث قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات﴾.

(ع) ذكر الأئمة انه ثلث الاسلام وقيل ربعه وان أصول الدين ثلاثة أحاديث أو أربعة هذا أحدها (د) قال الشافعى هو ثلث الاسلام وفيه سبعون بابا من الفقه وأجمع المسلمون على صحته قال الأئمة ولكنه

محمد بن سهل التميمى ثنا ابن أبى مريم أخبرنا نافع ابن يزيد قال ثنى أبو هانئ قال ثنى أبو عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثى أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب الاتم أجورهم * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن

(ح) معنى الحديث الذى لا يصح غيره ان الغنيمة تنقص من الأجر كما تقدم ولا معارضة بين الحديثين لأن حديث مع ما نال من أجر أو غنيمة لم يذكر فيه كون الغنيمة تنقص من الأجر أو لا تنقص فهو مطلق فيرد الى هذا المقيد (ب) ولم يجب القاضى عما احتجوا به من قضية أهل بدر ﴿ويجاب عنها﴾ اما أولا فلان ظاهر كلامهم ان نقصان الغنيمة من الاجر انما هو بالنسبة الى الغير وليس كذلك وانما لتقابل بين تمام الأجر ونقصه فى الغازى الواحد فأجره اذا غنم أقل من أجره اذا لم يغنم وحينئذ يصح أن يقال أجر أهل بدر لو لم يغنموا أكثر من أجرهم وقد غنموا وهم مع ذلك أفضل المجاهدين قال تقى الدين وقد تقدم بعض المصالح الجزئية على بعض فان غنيمة بدر كانت فى وقت كان الاسلام فيه ضعيفا وكان أخذ الغنائم عونا على علو الدين وقوة المسلمين وضعفاء المجاهدين وهذه مصلحة عظمى وقد يغتفر لها نقص أجر هذه الغزوة فلا يكون فى أجرها نقص ويستثنى ما لهم فيها من عموم هذا الحديث (قوله تخفق) بضم التاء وكسر الفاء والاخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيأ وكذلك طلب الحاجة اذا لم ينلها فقد أخفق ومنه أخفق الصائد اذا لم يقع له شئ

لم يتواتر لانه لم يصح الأمن رواية عمر ولاعن عمر الامن طريق علقمة بن وقاص ولاعن علقمة الامن رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولامن رواية محمد الامن رواية يحيي بن سعيد الانصاري وعن يحيي انتشر رواه عنه نحو المائتين وشرط التواتر استواء الطرفين والوسط في العدد ﴿ قلت ﴾ تأمل فان ابن الصلاح قال لم يتواتر الاحديثان حديث انما الاعمال بالنيات وحديث من كذب على متعمدا (د) قال ابن مهدى وحكى الخطابي عن الائمة انه ينبغي لمن صنف كتابا أن يبدأ بهذا الحديث ليبعث الطالبين على تصحيح النية ﴿ قلت ﴾ كما فعل البخارى وتبعه فى ذلك تقى الدين فى العمدة وهو العذر للبخارى فى انه خالف عادته فان عادته أن يذكر فقه الحديث فى ترجمته وفى هذا المحل ترجم بكيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث وماذكر أحاديث بدء الوحى الابعده (قوله انما الاعمال بالنية) ﴿ قلت ﴾ كلمة انما تفيد الحصر ومعنى الحصر اثبات الحكم للمذكور ونفيه عماعداه وقرر الفخر ذلك بان ان للاثبات وما للنفى والاصل بقاء الحروف على معانيها عند الضم ولا بد من اثبات ونفى فيمتنع أن يرجع النفى الى الاثبات لما فيه من التناقض فوجب الحمل على اثبات الحكم للمذكور ونفيه عماعداه فاذا قلت انما قام زيد فالمعنى ماقام أحد الازيد ثم الحصر قد يكون مطلقا وقد يكون باعتبار أمر خاص ومنه قوله تعالى انما أنت نذير فانه صلى الله عليه وسلم لم ينحصر أمره فى كونه نذيرا لانه أيضا بشير فحصره فى الانذار انما هو بالنسبة الى من لا يؤمن به ومنه أيضا انما الحياة الدنيا لعب ولهو فالحصر انما هو بالنسبة لمن آثرها لابالنسبة الى مافى نفس الامر لانها قد تكون سببا الى الخيرات والضابط فى ذلك انه ان دلت قرينة على تخصيص الحصر باعتبار أمر معين فهى للحصر باعتبار ذلك والا فهى للحصر المطلق فانظر الحصر فى الحديث من أى النوعين هو وتعرف ذلك بعد أن تعرف انه لابد من تقدير محذوف يتم به المعنى * واختلف الفقهاء فى تقديره فمن شرط النية قدر المحذوف انما صحة الاعمال بالنية ومن لم يشترطها قدره انما كمال الاعمال ورجح الاول بان الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال والحمل على الاكثر أولى واذا كان أولى فالحصر انما هو بالنسبة الى الاعمال المتقرب بها أى انما صحة الاعمال المتقرب بها وهذه الجملة من صدر الحديث تدل على أن النية

عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ويدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال ﴾

﴿ش﴾ هذا الحديث عظيم الموقع كثير الفائدة قال الشافعي وآخرون هو ثلث الاسلام وقد تكلمنا على بعض فوائده فيما وضعناه على البخارى وينبغى لمن صنف كتابا أن يبدأ بهذا الحديث ليبعث الطالبين على تصحيح النية كما فعل البخارى رضى الله عنه (قوله انما الأعمال بالنية) لابد من تقدير محذوف واختلف العلماء فى تقديره فمن شرط النية قدر المحذوف انما صحة الأعمال ومن لم يشترطها قدر انما كمال الأعمال ورجح الأول بان الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال والحمل على الأكثر أولى واذا كان أولى فالحصر انما هو بالنسبة الى الأعمال المتقرب بها ثم لفظ الأعمال يشمل أعمال الجوارح الظاهرة وأعمال القلوب الا أنهم خصصوا أعمال الجوارح باخراج مايحتاج الى نية كغسل الجنابة وخصص الفخر وبعض أصحابه أعمال القلوب بان أخرج منها النية لانها لوطلبت فيها النية للزم فيها التسلسل قيل وكذلك يخصص أيضا باخراج النظر الابتدائى فانه لا يفتقر الى نية للجهل بالمتقرب اليه حين النظر (ب) وكان الشيخ يقول يثاب الناظر فى نظره ذلك وهذا الذى قال من اثابته لا يبعد لان

شرط في الاعمال وأما عدم الصحة لعدمها فيستفاد من الجملة الثانية على ما سيأتي ثم لفظ الاعمال يشمل
أعمال الجوارح الظاهرة وأعمال القلوب وقال بعض المتأخرين ان لفظ العمل لا يتناول القول
واستبعده الشيخ تقي الدين وقال هو من أعمال الجوارح بلا شك قال ولو أن هذا القائل خصص ذلك
بلفظ الفعل لأمكن لانهم يقابلون بين الاقوال والأفعال ثم اذا شمل لفظ العمل أعمال القلوب وأعمال
الجوارح فخصصوا عمل الجوارح باخراج ما لا يحتاج الى نية كغسل النجاسة وخصص الفخر أو بعض
أصحابه أعمال القلوب بان اخرج منها النية قال لانها عمل قلب ولا تفتقر الى نية والا تسلسل قيل وكذلك
أيضا يخصص باخراج النظر الابتدائي منها فانه من أعمال القلوب ولا يفتقر الى نية للجهل بالمتقرب اليه
حين النظر * وكان الشيخ يقول يثاب الناظر في نظره ذلك وهذا الذي قال من اثابته لا يبعد لأن النظر
الموصل الى المعارف واجب شرعا وكل واجب يثاب عليه (قوله انما لامرئ ما نوى) (ع) هذه الجملة
الثانية تدل على أن ما وقع دون نية لا يجزئ * (قلت) * يريد ان هذه الجملة محققة للأولى ومؤكدة لها
لان الأولى دلت على أن النية شرط والشرط ما يلزم من عدمه العدم فلو لم يؤت بالثانية لعلم عدم الاجزاء
من الأولى فهي مؤكدة لها (د) قالوا فائدة هذه الجملة الثانية ووجه مغايرتها للأولى أن الأولى دلت على
أن النية شرط وهذه دلت على انه لا بد من تعيين المنوي فلو كان على انسان قضاء صلاة فلا يكفيه أن
ينوي قضاء الفائتة بل حتى ينوي كونها ظهرا (ع) وفيه رد على من أجاز الطهارة وبعض القرب غيرها
بغير نية وتقدم في موضعه ودليل على أن من توضأ ليعلم أو يتعلم أو ليتبرد ولا ينوي رفع الحدث انه لا
يجزئ ودليل على أن المعتبر في ألفاظ الايمان في الطلاق والعتق وغيرها النية دون اللفظ * واختلف

وانما لامرئ ما نوى

العلماء في ذلك اختلافا كثيرا وعندنا أن ما لفظ به من الطلاق والعتق وكنايتهما ونوى به معناه يلزم
واختلف عندنا اذا لفظ بذلك ولم ينو طلاقا ولا اعتقاقا هل يلزم أم لا وكذلك اختلف اذا نوى الطلاق ولم
يلفظ أو نواه بلفظ ليس من ألفاظ الطلاق وهذا كله فيما بينه وبين الله تعالى ان جاء مستفتيا وان أسرته
البينة فتفترق هذه الصور ويلزمه ظاهر لفظه في اعترافه بحقوق الآدميين ولا يصدق ان ادعى ما يخالف
النية وتقدم الكلام على نية الحالف في الحقوق * (قلت) * أما قوله وعندنا انه يلزم ما نوى به الطلاق
أو العتق من ألفاظهما أو كنايتهما فكما ذكر وأما قوله واختلف اذا نطق بذلك ولم ينو طلاقا فهما
صورتان * الأولى أن يلفظ بالطلاق ويصرفه عن معناه فيقول نويت انها طالق من وثاق فان لم تكن
في وثاق لم يدين في قضاء ولا فتيا وان كانت في وثاق وسألته أن يطلقها فقالت أطلقني فقال أنت طالق
صدق في القضاء والفتيا وان لم تسأله فقال أنت طالق وقال قد نويت من وثاق فقال مالك وابن القاسم
لا يدين في قضاء ولا فتيا * وقال مطرف يدين * الصورة الثانية أن يلفظ بالطلاق من غير قصد الى النطق

النظر الموصل الى المعارف واجب شرعا وكل واجب يثاب عليه * (قلت) * فيه نظر لأنه اذا أراد
بقوله كل واجب يثاب عليه ان وجب شرطه وهو النية فسلم وليست النية موجودة في محل النزاع
وان أراد وان لم توجد النية فهو مصادرة (قوله لامرئ ما نوى) هذه الجملة مؤكدة للاولى دالة ان
ما وقع دون نية لا يجزي وهو الذي يقتضي كلام القاضي (ح) فائدة هذه الجملة الثانية ووجه مغايرتها
للاولى أن الأولى دلت على أن النية شرط وهذه دلت على انه لا بد من تعيين المنوي فلو كان على
انسان قضاء صلاة فلا يكفيه قضاء الفائتة بل حتى ينوي كونها ظهرا * (قلت) * ومنهم من جعل فائدة
هذه الجملة الثانية التنبيه على اختلاف قدر اعداد عند الله بحسب قدر النية فليس من عبد الله تعالى
طمعا في الجنة وخوفا من النار كمن عبده لينال رضاه أو لكونه أهلا لان يعبد اذ لكل امرئ ما نوى

به كما لو أراد أن يلفظ بغير الطلاق فزل لسانه فنطق بالطلاق فانه يصدق في الفتيا دون القضاء وأشار بعض الشيوخ الى أن الشهود ان فهموا من قرينة الحال انه زل لسانه فانه ينفعه ومن هذا النوع أن يسئل شيأ فيعتذر بأنه حلف بالطلاق ولم يكن حلف فقال في كتاب محمد لا شئ عليه في الفتيا وبعد أن سمعت ما سردنا عليك من الصور فانظر ما معنى قوله واختلف اذا نطق بذلك ولم ينوه وأما قوله واختلف اذا نوى الطلاق ولم يلفظ به فهو الفرع الذي يعبر عنه كثير بقولهم واختلف في الطلاق بالنية وعبر عنه ابن الحاجب بقوله ولو طلق بقلبه خاصة فروايتان وعبارته أسد فان الكلام لفظي وهو ما يسمع ونفسي وهو ما لا يسمع من حديث النفس واللفظي ترجمة عن النفسي والمطلق تارة يوقع الطلاق باللفظ وتارة يوقعه بكلام النفس وكما يفتقر ايقاعه باللفظ الى نية فكذلك يفتقر ايقاعه بكلام النفس الى نية فالذي يعبر عنه بالطلاق بالنية ان عني به ايقاعه بكلام النفس فمستقيم ولا أظنهم يعنون الا ذلك وتجوزوا في تسميتهم كلام النفس نية والا فنية الطلاق المجردة عن ايقاعه بلفظ أو بكلام النفس لا يلزم منه شئ ويشهد لذلك قوله في المدونة فيمن قال أنت طالق ومن نيته أن يقول بتة فقيل له اتق الله فسكت قال لا يلزمه الا الواحدة ﴿ فان قلت ﴾ قد ذكر ابن حارث عن ابن نافع أنه قال يلزمه ألبتة بالنية ﴿ قلت ﴾ يحتمل انه انما ألزمه ذلك لما قدمنا من أن الكلام اللفظي انما هو ترجمة عما في النفس فهو لما شرع في التعبير باللفظ عما أراد فقد تكلم بذلك في نفسه لكنه لم يستوف مما التزمه البتة الا انه أوقعها بكلام النفس (قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) (د) معناه فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فقد وقع أجره على الله (قوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) (د) معناه من هاجر لذلك فذلك حظه ولا نصيب له في الآخرة ﴿ قلت ﴾ الاظهر ان النساء من الدنيا فعطف امرأة يتزوجها على دنيا يصيبها من عطف الخاص على العام وقال الغزالي ليس النساء من الدنيا واحتج على ذلك بان عليا رضي الله عنه كان أزهد الصحابة وكان عنده أربع مهيرات وسبع عشرة جارية وكان الشيخ يستضعف هذا من قوله ويقول انهن من الدنيا قال ويدل على ذلك حبب الى من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وحديث الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ﴿ قلت ﴾ وذكر ابن بشير انه اختلف في النكاح هل هو من باب الاقوات أو من باب المتفكهات ولا يبعد اجراء كلام الغزالي وغيره على هذين القولين

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صدقا ﴾

(قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) أي بحسب قصده (قوله فهجرته الى الله ورسوله) أي بحسب الحكم الشرعي وعدل عن المضمر بان يقول فهجرته اليهما الى الظاهر فقال الى الله ورسوله للتنبيه على عظم تلك الهجرة وعظم ثوابها كما ان حكم الشرع لهم بانها هجرة الى الله ورسوله وناهيك بعظم لهجرة الى من لا يتصور أعظم ولا أكرم منه ويحتمل أن يكون عدل الى الظاهر للاستلذاذ بذكره أو هروبا من الجمع بين الخالق والمخلوق في ضمير واحد (قوله فهجرته الى ما هاجر اليه) أي شرعا فذلك حظه ولا نصيب له في الآخرة وعدل عن المضمر الى ما المتوغلة في الابهام تنبيها على حقارة ما هاجر اليه

﴿ باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله ﴾

(ش) (قوله من طلب الشهادة صادقا) لا يقال الطلب انشاء فلا يعرض له الصدق ولا الكذب لان معنى

فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث ح وثنا أبو الربيع العتكي ثنا حماد ابن زيد ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا أبو خالد الاحمر سليمان بن حيان ح وثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا حفص يعني ابن غياث ويزيد بن هرون ح وثنا محمد بن العلاء الهمداني ثنا ابن المبارك ح وثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان كلهم عن يحيى بن سعيد باسناد مالك ومعنى حديثه وفي حديث سفيان سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا شيبان ابن فروخ ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا

فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال يا رسول الله من كنت أظن به فلم أكن أظن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وتقاربا فى اللفظ قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن علي بن حسين عن صفية بنت حيي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معى ليقلبني وكان مسكنها فى دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شرا أو قال شيأ * وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنا علي بن حسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب وقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها ثم ذكر بمعنى حديث معمر غير انه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم ولم يقل يجرى * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة ان أبا مرة مولى عقيل بن أبى طالب أخبره عن أبى واقد الليثى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد والناس معه اذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما

فى ذلك الزمان الصالح وصلاح لعامة والخاصة وأما فى الازمنة الفاسدة فلا تخلو مع الواحد ولا مع الكثير لخوف الفتنة الا أن تكثر الجماعة أو يكون فيهم صالحون فتزول الفتنة (قوله فأتيته أزوره ليلا) (ع) فيه جواز زيارة أهل المعتكف له فى معتكفه وتحدثه معهن وانه لا يفسد اعتكافه لكنه يكره كثرة مجالسته لهن خوف الذريعة وانما يمنع تلذذه بهن بقليل أو كثير فى ليل أو نهار (قوله فقام معى ليقلبنى) (ع) أى ليصرفنى ويشيعنى وفيه جواز ذلك ما لم يخرج من المسجد لانه انما مشى معها باب المسجد ولذلك ترجم عليه البخارى خروج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ولم يختلف ان خروجه لباب المسجد ومشيه فيه للامامة والأذان وشبهه لا يفسد اعتكافه ولم يختلف فى جواز خروجه خارج المسجد فيما لا غنى عنه من طهارة أو حدث اذا لم يمش تحت سقف واختلف قول مالك فى خروجه لشراء حاجة على ما تقدم فى الاعتكاف واختلف فى كراهة تصرفه فى المسجد بغير ضرورة كعيادة مريض أو صلاة على جنازة والصعود على المنار للاذان أو الجلوس الى قوم ليصلح بينهم فكره مالك ذلك كله * واختلف قوله فى صعود المنار وقد تقدم هذا كله. (قوله على رسلكما) هو بكسر الراء وسكون السين والرسل والترسل السكون واللين وحكى فيه فتح الراء أيضا وكل شئ هين رسل (ط) الرسل أيضا بالكسر اللبن رسل القوم اذا صار لهم اللبن فى مواشيهم والرسل بفتح الراء والسين القطيع من الخيل والابل والغنم وجمعها ارسال جاءت الخيل ارسالا أى قطعا قطعا (قوله سبحان الله يا رسول الله) (ط) الأصل فى سبحان أنها للبراءة والتنزه من السوء وكثر استعمالها فى التعجب والانكار وهذا منه (قوله ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم) (ط) قيل هو على ظاهره وان الله سبحانه أقدره على ان

كانوا جماعة ارتفعت وهذا فى ذلك الزمان وصلاح لعامة والخاصة وأما فى الازمنة الفاسدة فلا يخلوا مع الواحد ولا مع الاكثر لخوف الفتنة لا أن تكثر الجماعة أو يكون فيهم صالحون فتزول الفتنة (ح) ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه ويتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك (قوله ليقلبنى) أى ليصرفنى ويشيعنى وفيه جواز ذلك ما لم يخرج من المسجد لانه انما مشى معها باب المسجد (قوله على رسلكما) بكسر الراء وفتحها والرسل والترسل السكون وكل شئ هين رسل أى على هينتكما فى المشى فليس أهنا شئ تكرهانه (ط) الرسل بالكسر اللبن والرسل بفتح الراء والسين القطيع من الخيل والابل والغنم وجمعها ارسال جاءت الخيل ارسالا أى قطعا قطعا (قوله سبحان الله) المقصود بها هنا التعجب (قوله ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم) (ع) قيل هو على ظاهره وان الله سبحانه أقدره على أن يجرى فى باطن الجسد مجرى الدم وقيل انه كناية عن كثرة وسوسته وانه لا يفارقه كما لا يفارقه دمه

يجرى فى باطن الجسد مجرى الدم وقيل كناية عن كثرة وسوسته وانه لا يفارقه كما لا يفارقه دمه

﴿ حديث الثلاثة الذين أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فى المسجد ﴾

(قوله فرأى فرجة)(د) الفرجة بضم الفاء وفتحها الخلل بين الشيئين ويقال لها الفرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج وأما الفرحة التى هى الراحة من الغم فحكى الأزهرى فى فائها الحركات الثلاث (قوله فى الحلقة)(د) هى بسكون اللام وحكى الجوهرى فيه الفتح وهى لغة رديئة (ط) حكاها يونس عن أبى عمرو بن العلاء قال الشيبانى ليس فى الكلام حلقة بفتح اللام الا فى قولهم هؤلاء حلقة جمع حالق للشعر وجمع حلقة بسكون اللام حلق بكسر الحاء كبدرة وبدر وجمعها بفتح الحاء على غير قياس وأما على اللغة الرديئة فانه يجمع بفتح الحاء (قوله وأما الآخر)(د) فيه جواز استعمال الآخر فى غير الاخير فيقال حضرنى ثلاثة أحدهم قرشى والآخر أنصارى والآخر تميمى وزعم بعضهم انه لا يستعمل الا فى الأخير خاصة وهذا الحديث يرد عليه (قوله اما أحدهم فأوى الى الله فآواه الله)(ع) الاول مقصور ثلاثى قاصر والثانى رباعى ممدود متعد وهى لغة القرآن فمن الاول قوله تعالى اذ أوى الفتية الى الكهف ومن الثانى وآويناهما الى ربوة وحكى بعض اللغويين المد والقصر فى كل واحد منهما والاشهر فى القاصر القصر واختلف فى معنى الاول فقيل لجأ وعندى ان معناه دخل مجلس ذكر الله تعالى أو مجلس ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ومجمع أوليائه ومعنى الثانية قبله الله تعالى وقربه وقيل رحمه (قوله فاستحيا فاستحيا الله منه)(د) أى ترك المزاحمة والتخطى حياء من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرين أو استحياء أن يذهب عنهم كما فعل الثالث ومعنى استحيا الله منه رحمه وغفر له وقيل جازاه ولم يلحقه بدرجة صاحبه الاول الذى آواه وبسط له اللطف (قوله فأعرض فأعرض الله عنه)

أحدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة اما أحدهم فأوى الى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه * وحدثنا أحمد بن المنذر ثنا عبد الصمد ثنا حرب وهو ابن شداد ح وثنى اسحق بن منصور أخبرنا حبان ثنا أبان قالا جميعا ثنا يحيى بن أبى كثير ان اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة حدثه فى هذا الاسناد بمثله فى المعنى * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وثنى محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن نافع عن

﴿ باب الثلاثة نفر الذين أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فى المسجد ﴾

﴿ش﴾ (قوله فرأى فرجة)(ح) الفرجة بضم الفاء وفتحها الخلل بين الشيئين وأما الفرحة التى هى الراحة من الغم فحكى الازهرى فى فائها الحركات الثلاث (قوله فى الحلقة) هى بسكون اللام وحكى الجوهرى فيها الفتح وهى لغة رديئة (ط) حكاها يونس عن أبى عمرو بن العلاء قال الشيبانى ليس فى الكلام حلقة بفتح اللام الا فى قولهم هؤلاء حلقة جمع حالق للشعر وجمع حلقة بسكون اللام حلق بكسر الحاء كقدرة وقدر وجمعها بفتح الحاء على غير قياس وأما على اللغة الرديئة فانه يجمع بفتح الحاء (قوله وأما الآخر)(ح) فيه استعمال الآخر فى غير الأخير وزعم بعضهم انه لا يستعمل الا فى الاخير وهذا الحديث يرد عليه (قوله اما أحدهم فأوى الى الله فآواه الله) الاول مقصور ثلاثى قاصر والثانى رباعى ممدود متعد وهى لغة القرآن فمن الاول قوله تعالى اذ أوى الفتية الى الكهف ومن الثانى وآويناهما الى ربوة وحكى بعض اللغويين المد والقصر فى كل واحد منهما والاشهر فى القاصر القصر (ع) واختلف فى معنى الاول فقيل لجأ وعندى أن معناه دخل مجلس ذكر الله تعالى ومجلس ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجمع أوليائه ومعنى الثانية قبله الله تعالى وقربه وقيل رحمه (قوله فاستحيا فاستحيا الله منه)(ح) أى ترك المزاحمة والتخطى حياء من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرين أو استحياء منهم أن يذهب عنهم كما فعل الثالث ومعنى استحيا الله منه رحمه وغفر له وقيل جازاه ولم يلحقه بدرجة صاحبه الاول الذى آواه وبسط له اللطف (قوله فأعرض فأعرض الله عنه)

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن نمير ح ثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا زهير بن حرب ثنا يحيى وهو القطان ح وثنا ابن مثنى ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي كلهم عن عبيد الله ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ثنا محمد بن بشر وأبو أسامة وابن نمير قالوا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا * وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد ثنا أيوب ح وثني يحيى بن حبيب وثنا روح ح وثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج ح وثني محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث ولم يذكروا في الحديث ولكن تفسحوا وتوسعوا وزاد في حديث ابن جريج قلت في يوم الجمعة قال في يوم الجمعة وغيرها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم أخاه ثم يجلس في مجلسه وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بهذا الإسناد مثله * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا * وحدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة وقال قتيبة أيضا ثنا عبد

(ع) سماه لم رحمه وقيل سخط عليه وفيه الإخبار عن أهل المعاصي والتعريف بحالهم ثم إن كان هذا الثالث منافقا فليس قوله بغيبة وإن كان مؤمنا فإنما فيه الإخبار عن خيبته من الأجر الذي أحرز صاحباه وفي الحديث تجنيس الكلام وتسمية الجزاء على الفعل باسم الفعل استعارة مثل يستهزؤن الله يستهزئ بهم ومثل ويمكرون ويمكر الله ﴿قلت﴾ يعني أنه من مجاز المقابلة لأن نسبة الإيواء والاستحياء والإعراض إلى الله تعالى محال كنسبة الاستهزاء والمكر (ع) وفي الحديث أبواب من الفقه منها قوله فأقبل اثنان فسلما ففيه تسليم الوارد على القوم وتسليم القائم على القاعد ولم يذكر في الحديث أنه رد عليهما اكتفاء بشهرة الحكم وكذلك لم يذكر فيه أنهما صليا التحية ولأنه أمرهم بها فيحتمل أنهما أتيا من جانب المسجد أو في غير وقت صلاة أو لم يكونا على طهارة أو قبل مشروعية التحية أو أنهم صلوها ولم يذكرها الراوي أو لأنها ليست بواجبة وفيه أدب مجالسة العالم وجواز التخطي إلى الفرج كما فعل الأول والجلوس حيث انتهى به المجلس كما فعل الثاني وفيه الحض على تعلم العلم

﴿حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه﴾

(ع) قيل النهي للتحريم لأن السابق اختص به وملك الانتفاع فهو أحق به ما دام فلا يحل لغيره أن يقيمه وقيل للكراهة لأنه غير مملوك قبل الجلوس وكذلك بعده والأول أظهر (قوله ولكن تفسحوا وتوسعوا) (ط) الأمر للوجوب لأنه لما نهاهم أن يقام واحد من مجلسه تعين على من وجد سعة من الجالسين أن يفسحوا له لأن بقاءه قائما قد يضره وربما أحجله ويحتمل أنه للندب لأنه من المكارم ومحاسن الأدب (ع) وقد اختلف في قوله تعالى إذا قيل لكم تفسحوا فقيل هو مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كانوا يتضايقون فيه حرصا على القرب منه وقيل مجلس الصف في القتال وقيل عام في كل مجلس جلس فيه المسلمون لخير وهذا أولى لأن الألف واللام فيه للجنس (قوله وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه) (د) هذا ورع منه رضي الله عنه لأن جلوسه فيه ليس

سماه لم يرحمه وقيل سخط عليه وفيه الإخبار عن أهل المعاصي والتعريف بحالهم

﴿باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه﴾

(ش) (قوله لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه) (ع) قيل النهي للتحريم لأن السابق اختص به وملك الانتفاع به وأحق به ما دام فلا يحل لغيره أن يقيمه وقيل للكراهة لأنه غير مملوك قبل الجلوس فكذا بعده والأول أظهر (قوله ولكن تفسحوا وتوسعوا) (ط) الأمر للوجوب لأنه لما نهاهم أن يقام واحد من مجلسه تعين على من وجد سعة من الجالسين أن يفسحوا له لأن بقاءه قائما قد يضره وربما أحجله ويحتمل أنه للندب لأنه من المكارم ومحاسن الآداب (ع) وقد اختلف في قوله تعالى إذا قيل لكم تفسحوا فقيل هو مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كانوا يتضايقون فيه حرصا على القرب منه وقيل مجلس الصف في القتال وقيل عام في كل مجلس جلس فيه المسلمون لخير وهذا أولى لأن الألف واللام فيه للجنس (قوله وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه) هذا ورع منه

المعتزلة سقوط الدية وعلى القول بخلو الزمان من سمع تلزم الدية * ابن رشد ان قتل أو سبي من لم يبلغه أمر الاسلام ففيه الدية وعلى قول جل أهل العلم أن دعوة الاسلام عمت العالم فلا دية فيه وأما من بلغته وجهل ما يدعى اليه ففيه الدية * قلت * فرق في المدونة بين الرومي والقبطي فقال في القبطي لا يقاتلون حتى يدعوا * عبد الحق في النكت فانهم لا يفهمون ما يدعون اليه زاد في تهذيبه وأنكر بعضهم هذا وقال بل هم من أحذق الناس في الحساب والاعمال وغير ذلك قال وانما علته انهم ركبوا او ظلم من عهد كان لهم * القرافي وقيل لشرفهم بسبب مارية وهاجر ولقوله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالقبط خيرا لان لهم نسبا وصهرا (قوله وسبي سبيهم) (ع) حجة لمالك وعامة أصحابه أن العرب تسترق وتؤخذ منهم الجزية لان بني المصطلق من خزاعة وكانوا بجوار المدينة و بلغتهم الدعوة دون شك والاحاديث كلها في بني المصطلق وهوازن و بني العنبر وفزارة وغيرهم يدل على استرقاقهم * وقال ابن وهب وعبد الملك تؤخذ من العجم ولا تؤخذ من العرب مشركين كانوا أو مجوسا وهو قول أبي حنيفة وتأول على ابن وهب لا نهم لا يسترقون وحكاه بعض شيوخنا عن الشافعي وأبي حنيفة والمعروف عن الشافعي انها تؤخذ منهم ومنعها أبو يوسف * وقال أبو حنيفة نحوه في أهل الاوثان منهم قالوا اما أن يسلموا أو يقاتلوا * وقال اسمعيل القاضي أمر الله بقتال العرب أهل الاوثان على الاسلام خاصة وسائر الكفرة على الاسلام أو الجزية واختلف في نصارى العرب هل حكمهم حكم المشركين أو أهل الكتاب وكتاب الله يشهد انهم منهم قال تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم * قلت * الجزية تنقسم الى صلحية وعنوية و يأتي بيانهما ان شاء الله تعالى * وحكى القاضي بعد هذا عن أبي حنيفة انها تقبل الا من مشركي العرب ومجوسهم قال وهو قول ابن وهب وعبد الملك * وحكى عن الشافعي أنها لا تقبل الا من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما ولا تقبل من غيرهم والمجوس عنده أهل كتاب وهو خلاف ما ذكر عنه هنا وأما باعتبار المذهب فللشيوخ في حكايتهم عن المذهب طرق يتحصل من مجموعها أن في ذلك خمسة أقوال الاول لمالك وابن القاسم انها تضرب على كل من دان بغير الاسلام * واستثنى ابن الماجشون العرب * وقال ابن وهب تضرب الا على مجوس العرب وهذه الثلاثة ذكرها اللخمي والرابع ذكره الباجي عن ابن وهب قال تقبل الا من العرب الا الكتابي منهم والخامس تقبل الا من قريش وحكى ابن الجهم الاتفاق انها لا تؤخذ من قريش واختلف في علة ذلك فقيل ترفيعا لهم عن الذلة والصغار لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان جميعهم أسلم يوم الفتح فان وجد منهم كافر فهو مرتد (ع) وأما استرقاق العرب فقال الامام بعد هذا بقريب مذهب مالك والجمهور انهم كغيرهم يسترقون كيف كانوا وعند أبي حنيفة والشافعي لا يسترقون اما أن يسلموا أو يقتلوا وهو قول بعض أصحابنا الا أن أبا حنيفة قال لا يسترقون الرجال الكبار و يسترقون النساء والصبيان * قلت * استرقاقهم هو المشهور قال في المدونة و يسترق العرب ان سبوا كالعجم وهو الجاري على قول مالك وابن القاسم في أخذ الجزية منهم لانه اذا جاز أن يبقى على الكفر مع الجزية جاز أن يسترق والقول بعدم استرقاقهم أخذ من المدونة من كتاب الرد بالعيب وهو الجاري على قول ابن وهب في منع أخذ الجزية منهم كما نقل عنه فيما تقدم (قوله وأصاب يومئذ) قال يحيى

يعني ان قوله أو حضوره أو دخوله مرفوع عطفا على قوله قتال واو للتنويع (قوله وسبا سبيهم) حجة للمشهور من المذهب ان العرب تسترق ان سبوا كالعجم (قوله قال يحيى وأحسبه قال جويرية أو البتة ابنة الحارث) (ح) المعنى أن يحيى قال أظن شيخي سليمان سمى جويرية بنت الحارث دون

مقاتلتهم وسبي سبيهم وأصاب يومئذ قال يحيى أحسبه قال جويرية أو البتة ابنة الحرث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش * حدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون بهذا الاسناد مثله وقال جويرية بنت الحرث ولم يشك * حدثنا أبو بكر بن أبي

بالهاء والنون والباء الموحدة قال وغير هذا تصحيف والهنب الاحمق وجاء فى خبر أن القائل هذا مانع بالمثناة من فوق قبل العين المهملة مولى فاختة لمخزومية وكان هو وهيت فى بيوت النبى صلى الله عليه وسلم لعدهما من غير أولى الاربة وذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم فيه كما هنا وانه غربهما الى الحمى ذكر ذلك الواقدى وذكر الماوردى نحو الحكاية عن مخنث بالمدينة ولم يسم فيها ابنة غيلان ولا عبد الله بن أبى أمية وانه صلى الله عليه وسلم نفاه الى حمراء الاسد والمحفوظ ان الحكاية لهيت (قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان) (م) قال أبو عبيد يعنى أربع عكن تقبل بهن ولهن أطراف أربعة من كل جانب فتصير ثمانية تدبر بها (د) الاربع التى تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا أدبرت ظهرت الاطراف ثمانية واذا أتت تقبل بثمان ولم يقل بثمانية مع أن المراد الاطراف وهى مذكرة لانه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف التاء واثباتها (ط) وزاد بعض الرواة تقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغر كالاقحوان ان مشت تثنت وان تكلمت تغنت بين رجليها كالاناء المكفوء وهى كما قال قيس

تغترف الطرق وهى بادية * كانما شف وجهها نزف

بين شكول النساء خلقتها * قصدا فلا عبلة ولا نصف

تنام عن كبر شأنها فاذا * قامت رويدا تكاد تنقصف

فقال له صلى الله عليه وسلم غلغلت النظر اليها يا عدو الله ثم أجلاه الى الحمى فلما فتحت الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم فيه أبو بكر فأبى أن يرده فلما ولى عمر كلم فأبى فقيل انه كبر وضعف وضاع فأذن له أن يدخل المدينة فى كل يوم جمعة يسئل ويرجع الى مكانه وقوله تغنت هو من الغناء لا من الغنى أى تتغنى فى كلامها

وجاء فى خبر ان القائل هذا مانع بالتاء المثناة من فوق قبل العين المهملة مولى فاختة المخزومية وكان هو وهيت فى بيوت النبى صلى الله عليه وسلم لعدهما من غير أولى الاربة وذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم فيه كما هنا وانه غربهما الى الحمى ذكر ذلك الواقدى (قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان) (م) قال أبو عبيد يعنى أربع عكن تقبل بهن ولهن أطراف أربعة من كل جانب فتصير ثمانية تدبر بهن (ح) الاربع التى تقبل بهن هن من كل ناحية اثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا أدبرت ظهرت الاطراف ثمانية وانما أنث فقال بثمان ولم يقل بثمانية لان المراد الاطراف وهى مذكرة ولم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف التاء واثباتها (ط) وزاد بعض الرواة تقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغر كالأقحوان ان مشت تثنت وان تكلمت تغنت بين رجليها كالاناء المكفأ وهى كما قال قيس

تغترف الطرف وهى بادية * كانما شف وجهها نزف

بين شكول النساء خلقتها * قصد فلا عبلة ولا نصف

تنام عن كبر شأنها فاذا * قامت رويدا تكاد تنقصف

فقال له صلى الله عليه وسلم غلغلت النظر اليها يا عدو الله ثم أجلاه الى الحمى فلما فتحت الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم فيه أبو بكر فأبى أن يرده فلما ولى عمر كلم فأبى وقيل انه كبر وضعف وضاع فأذن له أن يدخل المدينة كل يوم جمعة يسئل ويرجع الى مكانه وقوله تغنت من الغناء لا من الغنى أى تتغنى فى كلامها للينه

أمية ان فتح الله عليكم الطائف غدا فانى أدلك على بنت غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان قال فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخل هؤلاء عليكن * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الاربة قال فدخل النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا أرى هذا يعرف ما ههنا

البينه ورخاوة صوتها (قوله لايدخل عليكن قالت فحجبوه) تقدم أن وجه دخوله انه كان يعد من غير أولى الاربة من الرجال فلما وصف بهذا الوصف علم انه ليس من أولئك (د) وفيه منع المخنثين من الدخول على النساء ومحادثتهن وتحريم نظرهم الى ما لا يراه الاجنبى من المرأة وكذلك الخصيان الاحرار * واختلف فى المماليك منهم اذا لم يكن وغدا أو وغدا لمالكها غيرهن هل يدخل عليهن و يرى شعورهن وما يراه ذو المحرم منها واستدل بعضهم به على جواز دخول المخنثين على النساء اذا كان لاأرب له فيهن ولا يفرق بين الحسنة والقبيحة * وقال عكرمة وغيره فى غير أولى الاربة هو المخنث الذى لا ارب له فى النساء قالوا وانما لم ينكر دخوله عليهن لانه كان قبل نزول الحجاب أو لانه كان يعد من غير أولى الاربة فلما سمعه نعت قال أراك تعرف ما ههنا فأخرجه من المدينة ونفاه الى الحمى وفيه حجة للكافة على جواز النفى واستدل به أيضا على أن المخنث فى أصل الخلقة لا حرج عليه اذ لا كسب له فى ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر دخوله أولا قبل الحجاب والذى لعنه فى الحديث الآخر من المخنثين انما هو المتعمد لذلك المتشبه بالنساء قالوا واخراج النبى صلى الله عليه وسلم له كان من ثلاثة أوجه * الاول أنه كان يظنه من غير أولى الاربة فظهر خلافه * الثانى وصفه محاسن النساء بحضرة الرجال وقد نهى صلى الله عليه وسلم أن تصف المرأة جارتها كأنه يراها * الثالث ما ظهر من انه كان يطلع من أجسام النساء على ما لم يطلع عليه كثير من النساء حتى وصف ما بين رجليها ولهذا قال لقد غلغلت النظر اليها وفى قوله لا يدخل هؤلاء عام فى المخنثين واشارة الى الجنس لما نكشف من حالهم وهو بمعنى الحديث الآخر لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

﴿ حديث ما يجب على المرأة من خدمة بيتها ﴾

(قوله وماله فى الارض من مال ولا مملوك غير فرسه فكنت أعلفه وأكفيه مؤنته) (ع) لا يجب على المرأة خدمة خارج البيت كخدمة الفرس الا أن تطوع اعانة وحسن صحبة وأما خدمة ما فى البيت كالعجن

ورخاوة صوتها (قوله لا يدخل عليكن قالت فحجبوه) (ع) وفيه منع المخنثين من الدخول على النساء ومحادثتهن وتحريم نظرهم الى ما لا يراه الاجنبى من المرأة وكذا الخصيان الاحرار * واختلف فى المماليك منهم اذا لم يكن وغدا أو وغدا لمالكها غير هل يدخل عليهن أو يرى شعورهن وما يراه ذو المحرم منها واستدل به بعضهم على جواز دخول المخنثين على النساء اذا كان لا ارب له فى النساء وفيه حجة للكافة على جواز النفى واستدل به أيضا على أن المخنث فى أصل الخلقة لا حرج عليه اذ لا كسب له فى ذلك والذى لعنه فى الحديث الآخر انما هو المستعمل لذلك المتشبه بالنساء قالوا واخراج النبى صلى الله عليه وسلم كان من ثلاثة أوجه الاول انه كان يظنه من غير أولى الاربة فظهر خلافه الثانى وصفه محاسن النساء بحضرة الرجال وقد نهى ان تصف المرأة المرأة لرجل كأنه يراها الثالث ما ظهر من انه كان يطلع من أجسام النساء على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال حتى وصف ما بين رجليها أى فرجها وحواليه

﴿ باب ما يجب على المرأة من خدمة بيتها ﴾

﴿ش﴾ (قوله وماله فى الارض من مال ولا مملوك غير فرسه فكنت أعلفه وأكفيه مؤنته) (ع) لا يجب على المرأة خدمة خارج البيت كخدمة الفرس الا أن تتطوع اعانة وحسن صحبة وأما خدمة ما فى البيت كالعجن والطبخ والكنس فذلك بحسب أقدار النساء فعلى كل امرأة من خدمة بيتها بقدرها فعلى

لا يدخلن عليكن قالت فحجبوه * حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب الهمدانى ثنا أبو اسامة عن هشام أخبرنى أبى عن أسماء بنت أبى بكر قالت تزوجنى الزبير وماله فى الارض من مال ولا مملوك ولا شئ غير فرسه قالت فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقى الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن اخبز فكان يخبز لى جارات لى من الانصار وكن نسوة صدق قالت

وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ قالت فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم معه نفر من أصحابه

والطبخ والكنس فذلك بحسب أقدار النساء فعلى كل امرأة من خدمة بيتها بقدرها فعلى الشريفة الامر والنهي للخدم * قال مالك لا يجب عليها الا أن تطوع قال في المبسوط الا المثل أصحاب الصفة قال بعض أصحابنا وليس عليها الا أن تمكن من نفسها فقط وفي كتاب محمد عليها في عسر الزوج من خدمة البيت ما على الدنية وأما غير الشريفة فعليها من خدمة البيت ما جرت العادة به من العجن والطبخ والكنس (د) مذهبنا أنه لا يلزمها من خدمة البيت شيء الا أن تطوع وانما الذي يلزمها أمران أن تمكن من نفسها وأن تلزم بيتها (ط) من الناس من أوجب عليها خدمة بيتها مطلقا ومنهم من أسقطها مطلقا ومذهبنا التفصيل على مقتضى العادة فان كانت من ناس لا تخدم بيتها لشرفها فلا تخدمه وان كانت من ناس عادتهم خدمة المرأة خدمت بيتها وان كانت من ناس مجهول حالهم فالاصل انها تخدم حتى يتبين انها لا تخدم لشرفها (قوله وكنت أنقل النوى من أرض الزبير) (ع) فيه اباحة لقط المطروحات التي كانت متملكة قبل كالنوى الذي كانت تلتقطه من أرض الزبير مما يأكل الناس من ثمره وكذلك لقط خرق المزابل ولقاطاتها وما يطرح الناس من سقط المتاع والخضر وغيرها مما يعرف انهم لم يتركوه ليرجعوا اليه وانما أخرجوها عن أملاكهم حقارة لها فقصد لقطها الصالحون الورعون ورأوا انها من الحلال المحض فأكلوا منها ولبسوا (قوله اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) هذه الارض كانت من موات أرض البقيع أقطعه صلى الله عليه وسلم منها ركض فرس فأجراه ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة فأعطاه ذلك وفي البخاري عن عروة أنه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير (ط) وليست هذه هي التي كانت أسماء تنقل منها النوى على رأسها لقولها انها على ثلثي فرسخ من المدينة فالأشبه ان التي كانت تنقل منها النوى على رأسها انها التي بالبقيع (د) والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع شبران والشبر اثنا عشر أصبعا والأصبع ست شعيرات (ع) وفيه ان للامام أن يقطع من الأرض التي صارت لبيت المال بخمس أو موات أو ارث * واختلف هل من شرط احياء الموات اذن الامام في الاحياء أم لا فشرط ذلك أبو حنيفة وليس ذلك بشرط عند مالك والشافعي وليس اقطاع الامام تمليكا للرقبة بل للمنفعة خاصة الا أن يقطع مواتا لمن يحييه فانه يملكه لقوله

لشريفة الامر والنهي للخدم وقال مالك ولا يجب عليها الا أن تتطوع قال بعض أصحابنا ليس عليها الا ان تمكن من نفسها فقط وفي كتاب محمد عليها في عسر الزوج من خدمة البيت ما على الدنية وأما غير الشريفة فعليها من خدمة البيت ما جرت العادة به من العجن والطبخ والكنس (ح) مذهبنا انه لا يلزمها من خدمة البيت شيء الا ان تتطوع واما الذي يلزمها فأمران ان تمكن من نفسها وان تلزم بيتها (ط) من الناس من أوجب عليها خدمة بيتها مطلقا ومنهم من أسقطها مطلقا ومذهبنا التفصيل على مقتضى العادة فان كانت من ناس لا تخدم بيتها مطلقا لشرفها فلا تخدمه وان كانت من ناس عادتهم خدمة المرأة بيتها خدمته وان كانت من ناس مجهول حالهم فالاصل انها تخدمه حتى يتبين أنها لا تخدم لشرفها (قوله وكنت أنقل النوى من أرض الزبير) فيه اباحة لقط المطروحات التي كانت متملكة قبل كالنوى التي كانت تلتقطه من أرض الزبير مما يأكل الناس من ثمره وكذا لقط خرق المزابل ونحوها فقصد لقطها الصالحون والورعون ورأوا انها من الحلال المحض فأكلوا منها ولبسوا (قوله أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) هذه الارض كانت من موات ارض البقيع أقطعه صلى الله عليه وسلم منها حضر فرس وجرى ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة فأعطاه ذلك * واختلف هل من شرط احياء الموات اذن الامام شرطه أبو حنيفة وليس بشرط عند مالك والشافعي * فائدة

صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له (قوله فدعاني ثم قال اخ اخ) رويناه بكسر الهمز وسكون الخاء * ابن دريد هي كلمة تقال للبعير ليبرك ولا فعل له الاناخ (قوله ليحملني خلفه قالت فاستحييت) (ع) أمر صلى الله عليه وسلم بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء وهو كان الغالب من حاله عليه السلام ليقتدي به أمته في ذلك فلم يبايع امرأة الا بالكلام دون صفق على يد فارادته اردافها خاص به لانه أملك لاربه مع مالها من الخصوصية ابنة أبي بكر وأخت عائشة وزوجة الزبير فكانها كاحد نسائه فخصها بذلك كما خص الغفارية التي حاضت على الحقيبة خلفه (د) فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على الامة ذكرها وأنثاها صغيرها وكبيرها وفيه جواز ارداف الاجنبية اذا وجدت بطريق قد أعيت لاسيما اذا كانت مع رجال صالحين ولا خلاف في جوازه وذكر عياض أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لامره بالمباعدة بين أنفاس النساء والرجال (ط) ليس فيه دليل على ذلك لاحتمال انها لو أرادت الركوب لتركها راكبة وحدها (قوله وعرفت غيرتك) (ط) يعني ما جبل عليه من الغيرة والا فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يغار لاجله كما قال عمر رضي الله عنه أوعليك يغار يارسول الله حين أخبره انه رأى قصرا من قصور الجنة فيه امرأة من نساء الجنة فقال لمن أنت فقالت لعمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت غيرتك فتوقع لغيرة بحكم الجبلة وان لم يغر لاجله (قوله لحملك النوى على رأسك أشد علي) (ط) يدل انه لم يكلفها ذلك وانما فعلته تبرعا على الزوج على عادة أهل الفضل والدين في عدم الالتفات الى شئ من زينة الدنيا وانهم كانوا لا يعيبون الا ما عابه الشارع وأخرج هذا القول من الزبير فرط حياء ويعني ان الحياء الذي لحقه من تبذلها بحمل النوى على رأسها أشد عليه من الغيرة التي تلحقه لو ركبت لانه لا يغار لاجل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأعطاها خادما) (د) وفي الاول ان الذي أعطاها الخادم أبو بكر رضي الله عنه ووجه الجمع أن يكون عليه السلام أرسلها اليها مع أبي بكر رضي الله عنه (قوله أردت أن أبيع في ظل دارك) (ط)

إقطاع الامام تمليكا للرقبة بل للمنفعة خاصة الا أن يقطع مواتا لمن يحييه فانه يملكه كسائر الاملاك (قوله ليحملني خلفه قالت فاستحييت) (ح) فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على الامة ذكرها وأنثاها صغيرها وكبيرها وفيه جواز ارداف الاجنبية اذا وجدت بطريق قد أعيت لاسيما اذا كانت مع رجال صالحين ولا خلاف في جوازه وقال عياض هذا خاص به صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد أمر بالمباعدة بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباعدتهن لتقتدي به أمته وانما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبي بكر وأخت عائشة وامرأة الزبير فكانت كاحد أهله ونسائه مع ما خص به صلى الله عليه وسلم من العصمة (ط) ليس فيه دليل على ذلك لاحتمال أنها لو أرادت الركوب تركها راكبة وحدها (ط) يعني ما جبل عليه من الغيرة والا فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يغار لاجله كما قال عمر أوعليك أغار يارسول الله (قوله لحملك النوى على رأسك أشد) يدل انه لم يكلفها ذلك وانما فعلته تبرعا على الزوج على عادة أهل الفضل والدين في عدم الالتفات الى شئ من زينة الدنيا وانهم كانوا لا يعيبون الا ما عابه الشرع وأخرج هذا القول من الزبير فرط حيائه ويعني ان الحياء الذي لحقه من تبذلها بحمل النوى على رأسها أشد عليه من الغيرة التي تلحقه بمقتضى الجبلة ان لحقه لانه لا يغار لأجل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فاعطاها خادما) (ط) وفي الاول ان الذي أعطاها خادما أبو بكر ووجه الجمع أن يكون صلى الله عليه وسلم أرسلها اليها مع أبي بكر (قوله أردت أن أبيع في ظل دارك) (ط) يدل ان الذي تقرر

فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه قالت حتى أرسل الي أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقتني * وحدثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن أسماء قالت كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شئ أشد علي من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه قال ثم انها أصابت خادما جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس فالقت عني مؤنته فجاءني رجل فقال يا أم عبد الله اني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك قالت اني ان رخصت لك أبى ذلك الزبير فتعال فاطلب الي والزبير شاهد فجاء فقال يا أم عبد الله اني رجل فقير أردت ان أبيع في ظل دارك فقالت ومالك بالمدينة الا داري فقال لها الزبير

بدل أن الذي تقرر في الشرع ان أصحاب الافنية أحق بها فلا يقعد فيها للبيع الا باذنه بشرط أن لا يضيق على المارة وأن يكون يبيع الشئ الخفيف وبأن أرباب الافنية أحق بها قضى عمر وليس لرب الفناء أن يبني فيه مايدوم كبناء دكان لان المنفعة مشتركة بينه وبين الناس لان للناس فيها المرور والوقوف والاستراحة والاستظلال وما أشبه ذلك لكن رب الفناء أحق به فانه يجوز له فيه مالا يجوز لغيره من المرافق الخاصة به كبنائه اصطبلا لجلوسه وربط فرسه وحط احماله وكناسة مرحاضه وتراب بيته وغير ذلك من ضرر وريانه ولا يفعل به ماليس من ضرر ورياته كبناء دكان للباعة او اجارته لمن يبيع فيه لان ذلك كله يمنع الناس من منافعهم التي لهم فيها وليس كذلك الاذن في البيع الخفيف بغير اجر لان ذلك من باب الرفق ولو جاز لرب الفناء ان يبني فيه لكان لذلك الفناء فناء ويتسلسل فتذهب الطريق ﴿قلت﴾ تقدم الكلام على حقيقة الفناء واحكامه في كتاب الايمان (د) وذكر أسماء الحيلة في استرضاء الزبير حسن ملاطفة في استخلاص المصالح (قوله فبعته الجارية) (ط) يدل على أن للمرأة التصرف في البيع والابتياع دون اذن الزوج وليس له منعها الا أن يضر به ذلك في خروجها ومباشرتها الرجال وسؤاله أن تهب له الثمن يدل انه ليس للزوج أن يتحكم في مال الزوجة وأعماله فيه حق التجمل وبعض المؤن وكذلك منعها من اخراج كل مالها فان وهبت الثلث فأدنى لم يكن للزوج رده وان وهبت أكثر من الثلث فالمشهور أن له رد الجميع * وقال المغيرة انما يرد ما زاد

﴿حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يتناجي اثنان دون واحد﴾

وكذلك الجماعة دون الواحد لانه يحزنه ذلك فان كان معه جماعة أخرى جاز لان ذلك يزيل حزنه (ع)

في الشرع أن أصحاب الأفنية أحق بها فلا يقعد فيها للبيع الا باذنه بشرط أن لا يضيق على المارة وأن يكون بيع الشئ الخفيف وبان أرباب الأفنية أحق بها قضى عمر وليس لرب الفناء أن يبني فيه مايدوم كبناء دكان لان المنفعة مشتركة بينه وبين الناس لان للناس فيها المرور والوقوف والاستراحات والاستظلال وما أشبه ذلك لان رب الفناء أحق به فانه يجوز له فيه مالا يجوز لغيره من المرافق الخاصة كبنائه لجلوسه وربط فرسه وحط أحماله وكناسة مرحاضه وتراب بيته وغير ذلك من ضرر وريانه ولا يفعل فيه ماليس من ضرر وريانه كبناء دكان للباعة أو اجارته لمن يبيع فيه لأن ذلك كله يمنع الناس من منافعهم التي لهم فيها وليس كذلك الاذن في البيع الخفيف بغير أجر لان ذلك من باب الرفق ولو جاز لرب الفناء أن يبني فيه لكان لذلك الفناء فناء ويتسلسل فيذهب الطريق (ح) وذكر أسماء الحيلة في استرضاء الزبير حسن وملاطفة في استخلاص المصالح (قوله فبعته الجارية)(ط) يدل على أن للمرأة التصرف في البيع والابتياع دون اذن الزوج وليس له منعها الا أن يضر به ذلك في خروجها ويباشرها الرجال وسؤاله أن تهب له الثمن يدل انه ليس للزوج أن يتحكم في مال الزوجة واعماله فيه حق التجمل وبعض المؤن وكذا منعها من اخراج كل مالها فان وهبت الثلث فادنى لم يكن للزوج رده وان وهبت أكثر من الثلث فالمشهور ان له رد الجميع وقال المغيرة انما يرد ما زاد

﴿باب لا يتناجي اثنان دون واحد﴾

﴿ش﴾ (قوله لا يتناجي اثنان دون واحد) وكذلك الجماعة دون الواحد لانه يحزنه فان كان معه جماعة أخرى جاز لان ذلك يزيل حزنه (ع) قيل هذا خاص بالسفر والمواضع التي لا يأمن الرجل

مالك أن تمنى رجلا فقيرا يبيع وكان يبيع الى ان كسب فبعته الجارية فدخل على الزبير وثمنها في حجري فقال هبها لي قالت اني قد تصدقت بها * حدثنا يحيي ابن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون واحد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد ابن بشر وابن نمير ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا محمد ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيي وهو ابن سعيد كلهم عن عبيد الله ح وثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد ح وثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا ثنا حماد عن أيوب ح وثني محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أيوب بن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وهناد بن السري قالا ثنا أبو الاحوص

فهرست الجزء الخامس من شرحي الامامين الابي والسنوسي على صحيح الامام مسلم رحمهم الله اجمعين

صحيفة

صحيفة

تمت الفهرس

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفه

﴿ تمت الفهرست ﴾